إعلام تحت النار

حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي 2014

التقرير السنوي الثالث

سند

شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي

SANAD

الإدارة والتنسيق

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

بدعم من

السفارة النرويجية / عمان

ROYAL NORWEGIAN EMBASSY

تدقيق لغوي:
نـظـمـي ابـــو بـكـر
طـــلال مـنـصـور
الاخراج الفني:
خـلـدون الحـوسـاني
تصميم الغلاف
كـامـل أبـــو يـحـيـى
الإشراف الفني:
سـمـيـر الـرمحـي

شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي

حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي 2014

« رصد وتوثيق الإنتهاكات »

التقرير السنوي الثالث

شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي

شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) تحالف يضم مؤسسات مجتمع مدني تعمل في الدفاع عن حرية الإعلامية.

وشبكة (سند) تأسست تنفيذاً لتوصيات ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي الأول، والذي نظمه مركز حماية وحرية الصحفيين في عمان/ ديسمبر 2011 بعد ولادة الربيع العربي.

برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في العالم العربي (عين)، كان باكورة أعمال شبكة (سند)، وقد بدأ العمل بتدريب فرق وطنية للرصد والتوثيق في كل من مصر وتونس، وفي الوقت ذاته استكمل الجهود التي انطلقت في هذا الميدان بالأردن.

ووضع برنامج (عين) خطة للتوسع في العالم العربي تستهدف الوصول إلى تأسيس فرق وطنية للرصد والتوثيق في كل البلدان، ضمن برنامج زمني قابل للتحقق والنجاح.

وبالتوازي مع الفرق الوطنية التي تعمل على رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في البلدان التي تتواجد بها وفقاً لمنهجية علمية وحقوقية تستند إلى المعايير الدولية للحريات الإعلامية وحقوق الإنسان، فإن باحثين محترفين يعملون على رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام في البلدان التي لا يتواجد بها راصدو برنامج (عين)، معتمدين بذلك على المعلومات التي توفرها وسائل الإعلام، والتواصل ومتابعة ما تنشره المؤسسات الحقوقية من معلومات عن الانتهاكات، بالإضافة إلى الزيارات الميدانية، والاتصال المباشر مع ضحايا الانتهاكات من الصحفيين.

تسعى شبكة (سند) إلى مأسسة الجهود في الدفاع عن حرية الإعلام في العالم العربي، ولذلك أطلقت

مرصدها الإلكتروني لتسليط الضوء على الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين، وتوفير منصة إلكترونية تعمل بكفاءة على فضح المنتهكين لحرية الإعلام، وحشد التأييد لحرية الصحافة، والتشبيك بين المؤمنين في الدفاع عن الحريات الإعلامية.

وستستمر (سند) في احتضان ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي، وتوسيع دائرة حلفاء الإعلام لزيادة مساحة الحريات، وتعزيز المكتسبات، واستقطاب الخبرات الدولية لمساندة الصحفيين العرب الذين يواجهون تحديات جسيمة لنيل حريتهم واستقلاليتهم.

برنامج رصد وتوثيق
الإنتهاكات الواقعة على الإعلام

وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام

الرؤية:

الحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من أجل تعزيز حرية واستقلالية الإعلام.

المهمة:

رصد وتوثيق المشكلات والتجاوزات والانتهاكات الواقعة على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية خلال ممارستهم لعملهم.

الأهداف:

- بناء فرق عمل مؤهلة ومتخصصة من المحامين والصحفيين والباحثين لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية وفق الأصول والمعايير المتعارف عليها دولياً.
- تحفيز الصحفيين على الإفصاح عن المشكلات والتجاوزات والانتهاكات التي يتعرضون لها خلال عملهم وآليات التبليغ عنها.
- تطوير ومأسسة آليات رصد المشكلات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.
- توعية الصحفيين بحقوقهم وتعريفهم بالمعايير الدولية لحرية الإعلام، وماهية الانتهاكات التي يتعرضون لها.
- مطالبة الحكومات باتخاذ التدابير للحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلام ومحاسبة مرتكبيها.
- حث البرلمانات على تطوير التشريعات الضامنة لحرية الإعلام للحد من الانتهاكات التي ترتكب ضده ومحاسبة مرتكبيها.
- توفير الدعم والمساعدة القانونية للإعلاميين الذين يتعرضون للمشكلات والانتهاكات، بما في ذلك مساعدتهم في الحصول على تعويض عادل عن الانتهاكات التي لحقت بهم وملاحقة مرتكبيها.
- استخدام آليات الأمم المتحدة للحد من الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين وإنصافهم.

فريق التقرير

الإشراف والمراجعة : نضال منصور

الرئيس التنفيذي – مركز حماية وحرية الصحفيين

إعداد :

الباحث الرئيسي:

المحامي نجاد البرعي

مساعد الباحث: **محمد حسين النجار**

الباحث الرئيسي/ شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند)

محمد غنيم

الباحث المساعد/ شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند):

إسلام البطوش

محمد المعايطة

الفرق الوطنية التابعة لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في العالم العربي (عين):

في الأردن :

إيمان أبو قاعود – راصدة

هبة جوهر – راصدة

في مصر :

إسلام عزام – منسق شبكة (سند) في مصر / مركز صحفيون متحدون

طارق موسى – راصد

هشام شعبان – راصد

محمد أبو ليلة – راصد

صفا رجب – راصدة

سعيد المواردي – راصد

في تونس :

أمنة عبودة – راصدة

راضية الدريدي – راصدة

كريمة الوسلاتي– راصدة

كريمة دغراش– راصدة

في اليمن :

خالد الحمادي – منسق شبكة (سند) في اليمن / مؤسسة حرية للحقوق والحريات الإعلامية

صديق الفتيح – راصد

عبد الله العيساني – راصد

معاذ الفتيح – راصد

عبد الرزاق عون – راصد

سكرتاريا شبكة (سند) والتنسيق العام:

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

مؤسسات شريكة :

مركز صحفيون متحدون/ مصر

مؤسسة حرية للحقوق والحريات الإعلامية والتطوير/ اليمن

الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين/ العراق

مرصد الحريات الصحفية / العراق

مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية (سكايز)/ لبنان

الشبكة السورية لحقوق الإنسان/ سوريا

نقابة صحفيي كوردستان/ العراق

المركز الليبي لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان/ ليبيا

المنظمة التونسية لحماية الإعلاميين/ تونس

الفهرس العام

توطئة	**13**
مقدمة	**17**
الملخص التنفيذي	**21**
الباب الأول: منهجية العمل وإعداد التقرير	**73**
الفصل الأول: آليات عمل شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند»	**77**
الفصل الثاني: منهجية العمل في تقرير حالة الحريات الإعلامية 2014 والمصطلحات القانونية التي استخدمت فيه	**109**
الباب الثاني: البيئة التي يتحرك فيها الإعلام العربي 2014	**129**
الفصل الأول: الوضع السياسي العربي عام 2014 . تحديات الإرهاب والتحولات السياسية المتسارعة	**135**
الفصل الثاني: القضاء العربي واستقلاليته	**155**
الفصل الثالث: الدول العربية أمام الاستعراض الدوري الشامل	**165**
الفصل الرابع: رؤية الإعلاميين من ستة دول من العالم العربي لواقعهم الإعلامي. مجموعات بؤرية	**179**
الباب الثالث: حرية الإعلام .. نظرة على واقع صعب	**201**
الفصل الأول: الاتجاهات العامة للانتهاكات والإفلات من العقاب في العالم العربي	**207**
المبحث الأول: الانتهاكات ضد الاعلاميين في العالم العربي	**211**
المبحث الثاني: ضد مجهول . الإفلات من العقاب في الجرائم التي تحدث ضد الإعلاميين	**223**
المبحث الثالث: أنواع وأشكال الانتهاكات وتكرارها خلال السنوات 2012 . 2013 . 2014	**232**
الفصل الثاني: دول المغرب العربي	**253**
المبحث الأول: الجمهورية الإسلامية الموريتانية	**257**
المبحث الثاني: المملكة المغربية	**266**
المبحث الثالث: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	**278**

المبحث الرابع: الجمهورية التونسية	287
المبحث الخامس: دولة ليبيا	310
الفصل الثالث: دول حوض النيل	**327**
المبحث الأول: جمهورية مصر العربية	330
المبحث الثاني: جمهورية السودان	355
الفصل الرابع: دول المشرق العربي	**371**
المبحث الأول: الجمهورية اللبنانية	375
المبحث الثاني: الجمهورية العربية السورية	390
المبحث الثالث: المملكة الأردنية الهاشمية	405
المبحث الرابع: دولة فلسطين	422
الفصل الخامس: دول الخليج العربي	**455**
المبحث الأول: الجمهورية اليمنية	458
المبحث الثاني: سلطنة عمان	489
المبحث الثالث: دولة قطر	494
المبحث الرابع: مملكة البحرين	499
المبحث الخامس: دولة الإمارات العربية المتحدة	510
المبحث السادس: المملكة العربية السعودية	517
المبحث السابع: دولة الكويت	525
المبحث الثامن: الجمهورية العراقية	534
الباب الرابع: مؤشر الحريات الإعلامية في العالم العربي	**549**
المؤشر العام	553
مؤشر استهداف الإعلاميين في العالم العربي	571
المستخلصات والتوصيات	**575**
الملاحق	**583**

توطئة

إلى الخلف سر..

• **نضال منصور**

«إلى الخلف سر» .. ربما يكون أفضل تعبير وسيناريو يلخص ما حدث معنا في الإعلام بعد أربع سنوات على ما سمي بـ«الربيع العربي»، فالأقدام التي كانت تحدث الجلبة لتقنعنا بأننا نمضي بقوة أصابها الكساح.

إنه «الموت السريري» بعد أن أصابنا «الربيع» بمقتل، وما عاد هذا الجسد الذي تهاوى قادر على أن يصمد بعد أن أُثخن بالجراح.

سَألنا في توطئة تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي للعام الماضي 2013:

«بأي أبجدية نشرح ونقدم المستقبل الموعود على رفات؟».

وقلنا أيضاً:

«كل الرهانات على أن الفرس ستنهض من كبوتها، وأن هدير حناجر المنتشين بانتصارهم لا يهزم، وأن بعد البارود وقنابل المسيل للدموع، وطناً يمتشق حريته المستلبة» ..

«كانت هلوسات وحمى استفقنا بعدها على كابوس أعادته عقارب الساعة للوراء، حتى بتنا نقارن بين «بسطار» دكتاتور راحل، وآخر قادم، وبين من يسجن الأحرار، ومن يقتلهم!».

«مقارنات مفزعة أحلاها مر» ..

نعم تبخرت رائحة الياسمين، والنوارس التي حلقت وحملتنا معها إلى بحر الحرية غادرت شواطئنا.

نعم؛ إنها استدارة للخلف، وحالة التنازع انتهت، والمدافعون عن الحريات الذين ذادوا عن أحلامهم كُسروا، والمعركة ألقت بأوزارها.

في المشهد الآن .. سقط بعض الطغاة، واعتقدنا لسذاجتنا أن زمن الحريات قد هَل، لم نكن ندرك أن الدولة العميقة قادرة على صناعة دكتاتور جديد، بوجه جديد.

من المهم أن نقوم بجردة حساب بعد أربع سنوات على بدء الثورات، والحركات الاحتجاجية التي وعدت بـ«النوار»

و»ورد الجناين»، ومن الضروري أن نبحث ونغوص في فسيفساء واقع الإعلام وحريته في العالم العربي؟.

ربما تراجعت الانتهاكات بشكل محدود لأن التصادمات والصراع السياسي حسم في بعض الدول، وكانت خلال الأزمة سبباً في تعدد أشكال الانتهاكات ضد الإعلام، ولكن هذا التراجع المحدود لم يقلل من حجم ونوعية الانتهاكات الجسيمة، والأهم أنه بتزايد رقعة الدول الفاشلة، والتي تطحنها الصراعات، ولا تسيطر الحكومة على أراضيها؛ ترتفع مؤشرات الانتهاكات الخطيرة، فبعد أن كانت سوريا الدولة المستباحة والتي لا يعرف فيها من كان وراء مقتل أو خطف الصحفيين، نظام الحكم أم الجماعات المسلحة، تمددت هذه الظاهرة لتعم ليبيا واليمن والعراق، وإن كانت بدرجات أقل.

ليبيا سقطت الحكومة الشرعية فيها وباتت تتنازعها قوى وميليشيات مسلحة متعددة، وذات الأمر تكرر بشكل آخر بعد سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية «داعش» على مناطق واسعة من العراق، ونفس المشهد أطل برأسه بعد استحواذ الحوثيين على صنعاء ومدن أخرى.

يتغير الجناة الذين ينتهكون حرية الإعلام، ولكن الضحية واحد وهو الصحفي.

في ظل هذه الظروف والتداعيات، يتحرك الإعلام في العالم العربي، وإن أراد الصحفيون أن يعملوا ويدافعوا عن الحقيقة وحق المجتمع في المعرفة، عليهم أن يدركوا تماماً بأن الثمن غالٍ، وأن أرواحهم في بعض الدول قد تكون معرضة للخطر.

المطلوب من الإعلاميين التمثل بقول مأثور «لا نرى .. لا نسمع .. لا نتكلم»، فإن فعلوا ذلك ربما - وليس أكيداً - لن يواجهوا المتاعب، سواء من سلطة حاكمة أو ميليشيات مسلحة نسخة مكررة عن حكم لا يؤمن ولا يقبل بحرية التعبير والإعلام، ويعتبرها خصماً له.

3277 انتهاكاً مجموع ما رصدته ووثقته شبكة «سند» في عام 2014، وهو رقم مرعب يكشف محنة الإعلام، وهذه الانتهاكات تتنوع بدءاً من القتل والاعتداء على الحق في الحياة، مروراً بالخطف والاختطاف القسري، وكذلك التعذيب والاعتداءات الجسدية، وليس انتهاء بمنع التغطية ومصادرة الكاميرات وتكسيرها، بالإضافة إلى حجب المعلومات.

والسؤال بعد كل ذلك؛ من يتصور ويعتقد أن لا تشيع ظاهرة الرقابة الذاتية؟!.

سيقبل الصحفيون أن يَسْجنوا مواقفهم ويمتنعوا عن نشر المعلومات التي تضيء دروب الحقيقة، وسيتجنبون في كثير من الأحيان اقتحام مناطق النزاع والخطر، لأنهم بشر، ولا يرغبون أن يصبحوا ضحايا أو مختفين لا يعرف مصيرهم، أو وراء القضبان .. وسينصاع الصحفيون ويمارسون القمع على أنفسهم، ويتحولون إلى

رقيب ذاتي يصادر الكلمات قبل أن ترى النور، وهذا ما شاع بعد أن تفشى قمع الصحفيين، وساد الإفلات من العقاب.

تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي لعام 2014، والذي يرصد ويوثق الانتهاكات، هو التقرير الثالث لشبكة «سند»، وفي هذا العام شهد تطويراً أبرزه بناء مؤشر قياس لحرية الإعلام صنعه باحثون عايشوا الصحافة ومشكلاتها، وهم من نسيج المجتمع.

هذا المؤشر في عامه التجريبي الأول سعى لتقييم البيئة السياسية والتشريعية والحقوق النقابية وحق الحصول على المعلومات واستهداف الإعلاميين والانتهاكات التي يتعرضون لها والإفلات من العقاب.

ما نقدمه في هذا المؤشر اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، ولكن يظل محاولة للتأشير على المناطق السوداء والرمادية وحتى المشرقة إن وجدت في حالة الحريات الإعلامية.

بناء المؤشر ووضع درجات ليس مهمة سهلة، بل عملية إشكالية تثير الاختلاف حتى داخل فريق البحث، فإن كانت الانتهاكات أفعال ملموسة ومنضبطة، فإن قياس البيئة السياسية والتشريعية مهما كانت أسئلة الاستقصاء متعددة وكاشفة تظل في نهاية المطاف تقديرية، وهذا ما تبدى واضحاً بعد أن نظم مركز حماية وحرية الصحفيين اجتماعات بؤرية في ست دول للإجابة على استمارة المؤشر والاستماع إلى ملاحظات المشاركين بتعبئة الاستمارة، فالدرجات التي أعطاها إعلاميون ونشطاء حقوقيون في هذه الدول لا تتفق مع العلامات التي وجدها الباحثون الذين أعدوا التقرير، ولهذا عرضنا رأي المجموعات البؤرية وتقديراتها، وسجلنا موقف الباحثين في مؤشر عام، ومؤشر خاص فقط للاستهداف الذي يتعرض له الصحفيون.

ومن المفارقات التي تستحق أن تسجل في قصة بناء المؤشر وتقيم واقع دول العالم العربي إشكالية الإفلات من العقاب، فلقد أعطيت في الاستمارة أكبر وزن 95 درجة، وبعد التدقيق والمراجعة من قبل الباحثين وجدوا أنه لم تثبت أي جدية في ملاحقة أو مساءلة أي منتهك لحرية الإعلام في أي من دول العالم العربي، وعلى ضوء ذلك أعطيت كل الدول علامة (صفر).

هذا التقرير استمر في عملية الرصد والتوثيق وفي عرض قصص ضحايا الانتهاكات ليفضح سجل الاعتداءات والتجاوزات على الإعلام في الدول التي لا تخجل من الحديث عن احترامها للحريات وهي تخرقها ليل نهار، وهذا يجعل من التقرير ليس وثيقة رقمية، بل وثيقة إنسانية تضم بين كلماته أنين ومعاناة الضحايا الإعلاميين.

2014 عام الانتهاكات الجسيمة ضد الصحفيين بامتياز، وهو عام تنافس فيه الجناة باختلاف مسمياتهم على من ينتزع صدارة الانتهاكات، فلم تعد السلطة الحاكمة هي المتهم الأول والوحيد بتقييد الإعلام وخنقه،

بل كانت التنظيمات المسلحة والميليشيات أكثر فتكاً بالصحفيين، وقدموا أشكال جديدة من «التوحش» في إرهاب الإعلاميين والبطش بهم.

في عامه الثالث؛ يدق هذا التقرير ناقوس الخطر، ويعلن على الملأ بأن الإعلام في دائرة الاستهداف، وبأنه مستباح دون خوف من المساءلة، وبأن الانتهاكات لا تتوقف وتصبح أكثر شراسة وعنفاً.

وفي ذات الوقت وباتجاه آخر يقدم خارطة طريق للخروج من هذا النفق المعتم، ويضيء شمعة تسعف من يريد أن يمد العون للحد من الانتهاكات، ووقف نزيف دم الصحفيين، ويحشد الأصوات التي لا تقبل أن يفلت الجناة من العقاب.

ونستمر رغم الانكسارات والوجع، فحرية الإعلام تستحق أن نتعب من أجلها، فهي بوابة الحرية للأوطان، وفي كل يوم وفي كل لحظة نتذكر ما يقوله الشاعر لشحذ الهمم وتوحيد الإرادة.

سـنـظـل نـحـفـر في الجـــدار ..

امـــا فـتـحـنـا ثـغـرة لـلـنـور

أو مـتـنـا عـلـى وجـــه الجـــدار ..

لا يـــأســـ تـــدركـــه مـعـاولـنـا

ولا مـــلـــل انـــكـــســـار ..

وغـــدا يـــكـــون الانـــتـــصـــار ..

(من قصيدة/ عبدالعزيز المقالح)

• الرئيس التنفيذي / مركز حماية وحرية الصحفيين

مقدمة

عندما أسند إلي مركز حماية وحرية الصحفيين العمل كمستشار علمي ومحرر لتقريره الثالث حول حريات الإعلام في العالم العربي ٢٠١٤؛ ترددت قليلا خوفا من المسؤولية. كان المركز قد أصدر تقريران مهمان عن الحريات الإعلامية في العالم العربي في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ قام عليهما فريق أردني متخصص بقياده الدكتور محمد الموسى وعاونه فيه المحامي المتخصص في قضايا الإعلام خالد خليفات والباحث محمد غنيم وأعضاء شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند»؛ وكان السؤال الذي ظل يشغلني هو إلى أي مدى يمكن أن أساعد في تطوير هذا التقرير الممتاز والإضافة إليه. بعد مناقشات معمقة مع الصحفي الأستاذ نضال منصور الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين وفريق عمل التقرير اهتدينا إلى فكرة أن يتضمن تقرير الحريات الإعلامية في العالم العربي لأول مرة مؤشرا عربيا يرتب مستوى الحريات الإعلامية في العالم العربي بشكل منطقي وبالبناء على أسباب معقولة؛ ويأخذ في اعتباره الظروف السياسية والبيئة التي يعمل فيها الإعلام. ولأن المؤشر الذي بناه المركز هذه السنة يعتمد بالأساس على الانتهاكات التي تحدث في الدول الخاضعة له، فإنه سيظل كما كان يرصد الانتهاكات الإعلامية في كل الدول العربية ويقدم نماذج حية لها عن طريق منتسبي شبكة «سند» الذين يعملون ويقيمون ويرصدون أوضاع الحريات الإعلامية في بلادهم ويرسلون تقاريرهم إلى الشبكة في عمان مباشرة.

في تقديري أن عام ٢٠١٤ يعتبر عاما فارقا في التطور الديمقراطي في الدول العربية. فمن ناحية شهدت الثورات العربية الكبرى مثل الثورة المصرية واليمنية انتكاسات وتراجعات أدت إلى تشديد قبضة الدولة في مصر على المجتمع إلى درجة التخوف من بناء نظام تسلطي جديد وإلى تراخي قبضة الدولة في اليمن إلى درجة تهدد وجود الدولة ذاتها وتماسكها. بالإضافة إلى ذلك استمر التناحر الطائفي في العراق مهددا بفقدان الدولة وحدتها الترابية، وأضيف إليه ظهور تنظيم إرهابي حقق تقدمات واسعة واحتل مساحات كبيرة وأقام دولة للخلافة لا تمتد فقط داخل الحدود العراقية ولكن أيضا تصل إلى سوريا؛ وانهارت الدولة في ليبيا تماما حتى تكاد أن تصبح «صومال أخرى» أو أقل. ربما يمكن أن نقول أن الربيع العربي كان أكثر حضورا في المغرب العربي عنه في المشرق، فالمغرب تسجل تقدما في مجال الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان بشكل عام والحريات الإعلامية بشكل خاص. وتونس التي بدأت ثورات الربيع العربي استطاعت أن تبني ديمقراطية توافقية وحققت تقدما لافتا في مجال الحريات عموما بعد سنين من

حكم الديكتاتور. وفيما عدا هاتان الدولتان لم يمر الربيع العربي علي أي بلد عربي آخر وإن مرت بعض العواصف ورياح الهبوب على أقطار عربية فدمرت فيما دمرته تطلع الشعوب نحو الديمقراطية.

ينقسم هذا التقرير إلى أربعة أبواب رئيسية

الباب الأول يتضمن منهجية العمل لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» فيما يخص جمع المعلومات وتصنيفها؛ كما يتضمن هذا الباب المنهجية البحثية لكتابة التقرير، ويشرح باستفاضة آلية استمارة الاستقصاء وكيفية عمل المجموعات البؤرية التي شكلتها شبكة «سند» لتقييم الوضع في ستة بلدان في العالم العربي تمثل بذاتها نماذج للأقاليم العربية المختلفة.

الباب الثاني من التقرير يلقي نظرة عامة على البيئة التي يتحرك فيها الإعلام العربي وهو يتكون من فصول أربعة قصيرة.

الفصل الأول يتناول الوضع السياسي العربي ٢٠١٤ وتحديات الإرهاب والنزاعات الإقليمية والتحولات السياسية المتسارعة.

الفصل الثاني يناقش أوضاع القضاء والنيابة العامة في العالم العربي بشكل عام وإلى أي حد يوفران حماية للإعلام بشكل عام.

الفصل الثالث يضع بين يد القارئ نبذة عن مجلس الأمم المتحده لحقوق الإنسان وأيضا أهم التوصيات التي أصدرها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلدان العربية مع التركيز على حريات الإعلام والتعبير.

الفصل الرابع يقدم رؤية ميدانية للإعلاميين العرب في ستة بلدان عربية لواقعهم عن طريق عرض نتائج مناقشات مجموعات بؤرية لعينة ممثلة وصحيحة لدول الإقليم. وهذا الفصل الرابع المشار إليه يعتبر جديدا على تقارير تقييم أوضاع الحريات الإعلامية التي تصدر سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي. وحتى إن كانت بعض التقارير تأخذ بفكرة استشارة خبراء من الدول التي يتناول الأوضاع فيها التقرير فإنها لا تعرض لآراء هؤلاء الخبراء بشكل مفصل.

ثم يأتي **الباب الثالث:** وهو الباب الذي يتضمن الانتهاكات التي استطاع باحثو وراصدو شبكة «سند» توثيقها في الدول العربية التي عملت فيها بفرق راصدين أو تلك التي تابعت ما يحدث بداخلها عبر نشطائها أو حتى عبر طرق أخرى مختلفة ومتنوعة للمراقبة. ويعتبر هذا الباب هو الباب الأطول والأهم من أبواب التقرير لأنه يعرض لكل دولة بأكبر قدر استطاع من التفصيل. وقد تم تقسيم هذا الباب إلى خمسة فصول.

الفصل الأول: يشمل نظرة عامة على واقع الإعلام العربي عام ٢٠١٤، ويبحث في الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الإعلاميون في العالم العربي والتي تمكن الباحثون والراصدون في شبكة «سند» من رصدها وتوثيقها والتثبت من وقوعها،

ومن ثم تم تحليلها ودراستها كماً ونوعاً بمقارنة الانتهاكات الموثقة خلال ثلاث سنوات مضت من عمر هذا التقرير ليخرج بنتائج مفصلة يمكن البناء والقياس عليها بشكل علمي مستقر. ويرتب هذا الفصل دول العالم العربي حسب الأقاليم الجغرافية مع ضرورة التأكيد على أن هناك أربع دول عربية لم يتمكن الراصدون من الحصول على معلومات بشأنها لصعوبات وأسباب حددها التقرير وبينها في مضامينه، فالفصل الاول الذي نتكلم عنه يعرض الانتهاكات التي تصيب الحريات الإعلامية في العالم العربي من ناحيه كمية ويقوم بتحليلها بشكل عام، مؤهلا القارئ للانتقال إلى المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: يتضمن انتهاكات الحريات الإعلامية التي حدثت في بلدان المغرب العربي الخمس خلال عام ٢٠١٤. تلك البلدان هي موريتانيا والمغرب والجزائر وتونس وليبيا وجميعها تشكل ما يعرف بالاتحاد المغاربي.

المبحث الثاني: يتحدث عن الانتهاكات بحق الإعلاميين والصحفيين في دول حوض النيل وهي: مصر والسودان والصومال وجيبوتي، مع ملاحظة أن جيبوتي من ضمن الدول التي لا يخرج منها ايه معلومات ذات وزن؛ وباقي دول حوض النيل ليست دولا عربية وبالتالي تخرج عن ولاية هذا التقرير.

المبحث الثالث: يعرض الفصل الرابع للانتهاكات التي تصيب الحريات الإعلامية في دول المشرق العربي وهي لبنان وفلسطين والأردن وسوريا. ومن المعروف أن فلسطين يشارك في الانتهاكات ضد الإعلاميين فيها ثلاث قوى أخطرها وأكبرها الاحتلال الإسرائيلي وأقلها وأهونها سلطة الحكم الذاتي في جزء من الضفة الغربية، والحكومة الفلسطينية المقالة برئاسة إسماعيل هنيه في قطاع غزة. أما سوريا فنتيجة الحرب الدائرة هناك منذ عام ٢٠١١ يشارك في انتهاك حقوق الإعلاميين إلى جانب النظام السوري الذي يسيطر على دمشق والساحل وما حولهما؛ تنظيم الدولة الإسلامية «داعش» ثم «جبهة النصرة» وغيرهما من الجماعات الأصولية الإسلامية العنيفة التي تسيطر على أراض واسعة في الشمال والشمال الشرقي؛ وبين هؤلاء وهؤلاء يقف الأردن ولبنان كبلدان يتمتع فيهما الإعلام بدرجة من الراحة – ليست كبيرة حيث تتواصل فيهما الانتهاكات – ولكن من ير ما يصيب الإعلاميين في سوريا وفلسطين لا يمكن إلا أن يقول أن الأردن ولبنان جنتان!.

المبحث الرابع: يعرض لانتهاكات الحريات الإعلامية في دول الخليج العربي والتي تشكل مجلس التعاون الخليجي وهو المجلس الذي يضم إلى جانب أعضائه الأساسيين «السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات وسلطنة عمان والكويت» عضوان منتسبان يشاركان في بعض لجانه «اليمن والعراق». ومن المهم الإشارة إلى أن اليمن تتعرض وحدتها إلى التفكك لدرجة تكاد أن تنمحي الدولة فيها؛ أما العراق فتأكله الحرب الطائفية الأهلية

والإرهاب إلى درجة أن ثلاث من أكبر محافظاته السنية قد خرجت من يد الدولة إلى يد تنظيم «داعش» الإرهابي.

الباب الرابع: مؤشر الحريات الإعلامية في العالم العربي والمستخلصات والتوصيات.

ويشمل هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: مؤشر الحريات الإعلامية في العالم العربي وهو يحتوي على مؤشرين.

الأول مؤشر عام يأخذ في اعتباره البيئة السياسية والبنية التشريعية ودرجة حرية التعبير وغير ذلك من العوامل التي تؤثر في الحريات الإعلامية في البلدان الخاضعة له.

الثاني مؤشر خاص باستهداف الإعلاميين فقط في الدول الخاضعة له.

الفصل الثاني: المستخلصات العامة للتقرير وتوصياته.

إنني حاولت ولا أعرف أصبت أم أخطأت ولكنني فخور بعملي وبزملائي الذين شاركوني فيه وأرجوا أن يساهم هذا العمل – أيا كان قدر تلك المساهمة – في دعم حريات الصحافه والإعلام والتي هي لب حريات التعبير والتي لا يصلح المجتمع أي مجتمع إلا بإطلاقها إلى حدودها القصوى ... إلى حدود السماء.

بسم الله الرحمن الرحيم «لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» صدق الله العظيم.

نجاد البرعي

محام بالنقض

القاهره في ٣١ يناير ٥

الملخص التنفيذي

مقدمة :

هذا الملخص التنفيذي يعرض وبشكل سريع لأهم ما جاء في تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي 2014؛ ولكنه في النهاية لا يغني عن قراءة التقرير كاملا، وهو كأي ملخص لابد وأن يكون مخلاً في بعض جوانبه ولكنه كاف لكي يعطي للقارئ المتعجل مسحة سريعة لتقرير مطول يحتاج إلى وقت لقراءته وتحليله .

وتصدر شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) النسخة الثالثة على التوالي من تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي والذي جاء تحت عنوان (إعلام تحت النار) لعام 2014، وكانت قد أصدرت تقريرها الأول بعنوان (حرية تحت الهراوات) وأعلنت عنه في مايو 2012 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، وكان الأول من نوعه ونمطه، وطورت الشبكة التقرير لتصدره العام التالي 2013 بعنوان (الهاوية) في مايو أيضاً، وقد أعلنت عن التقارير التي تصدرها خلال ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام الأول والثاني على التوالي، وهي الآن تنشر تقريرها الثالث بمنهجية علمية مطورة نتيجة الخبرات التي اكتسبتها خلال السنوات الثلاث الماضية.

وتؤكد الشبكة بأنها تمكنت ومنذ إصدارها الأول من إعداد أول تقرير عربي شامل من نوعه يرصد ويوثق الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون في العالم العربي، وقد وضعت الشبكة واستقطبت في سبيل ذلك باحثين وخبراء حقوقيين لإعداد التقرير بمنهجية علمية تتوافق مع المعايير الحقوقية الدولية.

وتعتبر الشبكة أن إطلاق النسخة الثالثة من التقرير بمثابة نجاح جديد لها رغم الصعوبات التي واجهتها منذ تأسيسها عام 2012 بمبادرة دعا إليها ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام والذي قام بتنظيمه مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن في ديسمبر من العام 2011، وكان أول مؤسسات المجتمع المدني العربية التي تبادر إلى تنظيم أول ملتقى دولي للمدافعين عن حرية الإعلام ليبحث فيما صنعه الربيع العربي في الإعلام، والعلاقة الجدلية بين الثورات والحركات الاحتجاجية والإعلام، والمشوار الذي أنجزه مع هذه المتغيرات، وما هي التحديات التي تواجهه، وما هي أسئلة المستقبل التي تنتظره، فجاءت ولادة الشبكة ونشأ عنها التقرير في ظروف استثنائية أصابت العالم العربي، واستمرت بمراقبة المتغيرات والتحولات وتأثيرها على حالة الحريات الإعلامية بشكل علمي ومجرد ودقيق.

وستستمر شبكة (سند) بتطوير منهجيتها وأدواتها، وستعمل على تسجيل الملاحظات على التقارير التي تقوم بإعدادها ونشرها، وستعمل على تحليل الملاحظات التي تُسجل على تقاريرها لتلافي أي قصور أو ضعف، وبالإضافة إلى التقارير

السنوية، تعمل الشبكة ومنذ بداية العام 2014 على إصدار تقارير شهرية وفصلية ترصد خلالها وتوثق الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون على امتداد دول العالم العربي، وتؤكد بأنها تجمع المعلومات حول الانتهاكات بقدر ما أمكنها وبقدر ما يمكن الوصول له من معلومات من خلال باحثيها وراصديها والمؤسسات والنشطاء المتعاونين معها في دول عدة.

يجد المطلع على هذا التقرير ارتباط أبوابه وفصوله وأبحاثه مع بعضها البعض، فهو بعد أن يشرح منهجيته وآلية إعداد المحتوى في بابه الأول، يقوم بدراسة البيئة التي تحرك فيها الإعلام العربي عام 2014 في بابه الثاني، آخذاً بعين الاعتبار الوضع السياسي العربي وتحديات الإرهاب والتحولات السياسية المتسارعة، ومدى استقلالية القضاء العربي، ومواقف الدول العربية من قضايا حقوق الإنسان وخاصة حرية التعبير والإعلام أمام الاستعراض الدوري الشامل في الأمم المتحدة، وعرض رؤية الإعلاميين في ستة دول من العالم العربي لواقعهم الإعلامي في مجموعات عمل بؤرية نظمتها شبكة (سند) للمساهمة في بلورة مؤشر الحريات.

ويحاول الباحث الرئيس في الباب الثالث من التقرير أن يخلق مقاربة بين المادة النظرية في البابين الأول والثاني مع الاتجاهات العامة للانتهاكات والإفلات من العقاب في العالم العربي، حيث تنعكس نتائج الانتهاكات ضد الإعلاميين في العالم العربي والتي رصدها ووثقها التقرير على فحوى ومضمون المادة النظرية بشكل واضح ولافت، خاصة وأن التقرير لهذا العام قدم مقارنة شاملة لأنواع وأشكال الانتهاكات وتكرارها خلال السنوات الثلاث من عمره، وأظهرت نتائج هذه المقارنة مدى تأثر الحريات الإعلامية بالبيئة التي تعيش فيها مع الحفاظ على خصوصية كل دولة من دول العالم العربي، كما عكست النتائج الرقمية والكمية في المادة العلمية التي تضمنها الباب الثالث نوعية الانتهاكات ومدى جسامتها لتشمل النظر في مسألة الإفلات من العقاب في الجرائم التي تحدث ضد الإعلاميين.

لقد عرض التقرير مادة علمية وعملية للانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون في كل دولة من دول العالم العربي، وتعمد الباحث الرئيس من توزيع الدول على مستوى أربع أقاليم الجغرافية صيانة للعدالة والحياد، كما أن دراسته للبيئة السياسية والتشريعية دفعته إلى هذا التوزيع لتأثر الدول في كل إقليم بمحيطها السياسي، وتشابهها في التشريع، إضافة وهو الأهم تشابه الدول في كل إقليم بنوعية وأشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون، ما يؤكد على انعكاس المادة النظرية التي أعدها الباحث الرئيس مع عمليات الرصد والتوثيق التي قام الباحثون في شبكة (سند)، وقد جاءت موريتانيا والمغرب والجزائر وتونس وليبيا ضمن دول المغرب العربي، مصر والسودان ضمن دول حوض النيل، لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ضمن دول المشرق العربي، ثم دول الخليج العربي وهي اليمن وسلطنة عمان وقطر والبحرين والإمارات

والسعودية والكويت والعراق.

ولأول مرة يعرض تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي تجربته الأولى بوضعه مؤشر عام حول (حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي)، ومؤشر آخر خاص باستهداف الإعلاميين في العالم العربي، حيث انعكست مرة أخرى نتائج المؤشر العام بحالة الحريات الإعلامية والذي تضمن قياساً لحالة التشريعات وتعريف الإعلامي والحالة السياسية وحرية تكوين الجمعيات والانضمام لها وحق الحصول على المعلومات والإفلات من العقاب في كل دولة شملها هذا المؤشر على مؤشر استهداف الإعلاميين بشكل ثابت وملحوظ كما هي الحال على باقي مواد وفصول التقرير.

وأخيراً وجه التقرير توصيات إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة بالدفاع عن حرية التعبير والإعلام، وإلى الدول بالاستناد إلى ما قبلته من توصيات خلال المراجعة الدورية الشاملة في الأعوام من 2012 ـ 2014.

توزع تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي 2014 إلى أربع أبواب رئيسة تتضمن 11 فصلاً، وتضمنت بعض الفصول على مباحث خاصة بلغ عددها 22 مبحثاً بحيث يتلخص التقرير بالتالي:

الباب الأول: عن التقرير ومنهجيته:

أفرد الباب الأول من أبواب التقرير لمنهجية الرصد والتوثيق التي تتبعها شبكه المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) والمنهجية التي اتبعها التقرير في البحث والتحليل.

الفصل الأول: عن منهجية الرصد والتوثيق:

هذا هو التقرير الثالث لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند)، وهي الشبكة التي أسسها (مركز حماية وحرية الصحفيين) ويقوم بمهام السكرتارية الدائمة لها؛ ويغطي هذا التقرير واقع الحريات الإعلامية في العالم العربي خلال عام 2014.

وكانت شبكة (سند) قد شكلت أربعة فرق رصد متخصصة في كلا من تونس ومصر والأردن واليمن؛ كما بدأت في التعاون الإيجابي مع مؤسسات حقوقية مهتمة بحريات الإعلاميين في كل من مصر، فلسطين، المغرب، سوريا، العراق، السودان، ليبيا والجزائر؛ فضلا عن أنها ترصد عبر مركزها في عمان ونشطائها المنتشرين في العالم العربي أوضاع الحريات الإعلامية في العالم العربي بشكل عام؛ وتطلق (سند) على برنامج الرصد الخاص بها اسم (عين).

وتقوم شبكة (سند) من خلال برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام (عين) برصد الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الإنسانية للإعلاميين باعتبارهم أشخاصا طبيعيين وبسبب مهنتهم في العمل الإعلامي؛ وهي تقيس من خلال ذلك الحريات الإعلامية.

ويهدف برنامج (عين) التابع لشبكة (سند)

إلى رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على حقوق الإعلاميين وحرياتهم.

وفي سبيل قيامها بجمع المعلومات استعانت شبكة (سند) بالأدوات التالية:

- استمارة المعلومات الخاصة بـ)شكوى(.
- استمارة معلومات خاصة بـ)بلاغ(.
- استمارة الرصد الذاتي.
- الوثائق والمستندات والأدلة المكتوبة.
- أقوال الشهود.
- المقابلات والزيارات الميدانية .
- القرائن والمصادر غير المباشرة.
- المواقف الحكومية .
- مواقف الهيئات والمنظمات الدولية.
- التعاون والشراكة مع مؤسسات الدفاع عن حرية الإعلام ونشطاء حرية التعبير.

وفي ظل واقع إعلامي صعب وتهديدات مباشرة وغير مباشرة للإعلاميين في العالم العربي، يمكن الإشارة إلى ثمانية صعوبات وتحديات أساسية واجهت الباحثين في (سند) عند تقصيهم لوضع الحريات الإعلامية في العالم العربي؛ هي:

- التراجع في واقع الحريات وحقوق الإنسان بصورة عامة في سائر الدول العربية. والصراعات التي تخوضها بعض المجتمعات العربية والتي كان من المتصور أن تحظى بالمزيد من الاستقرار والحرية كمصر واليمن على سبيل المثال .
- فشل بعض الدول العربية وإخفاقها في إدارة شؤون الدولة وتوفير الأمن. حيث أدى انهيار الدولة أو فقدانها سلطاتها وتمدد الإرهاب في بعضها عنصرا ضاغطا وتحديا جديدا إضافيا على الحريات في العالم العربي.
- الأسلوب الذي يستخدم في ارتكاب الانتهاك. حيث اصبح التهديد عبر المكالمات الهاتفية؛ أو الرسائل النصية مجهولة المصدر أو غيرها ادوات يستخدمها المنتهكون للحريات الإعلامية وهم يعرفون أن إثباتها صعب .
- استمرار امتناع الإعلاميين عن الإفصاح واللامبالاة في الكشف عن الانتهاك؛ إما يأسا أو خوفا أو عدم اهتمام أو عدم دراية.
- افتقار الإعلام العربي للوعي بمسائل حقوق الإنسان والحريات الإعلامية. فعلى الرغم من أن الإعلاميين هم في طليعة - أو من المفترض أنهم في طليعة - المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ولكن التجربة تقول أن كثيرا منهم لا يعرفون الكثير عن المواثيق الدولية الخاصة بحماية حريات التعبير أو الدفاع عن الإعلاميين، ولا يعرفون كيفية الاتصال بالمؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال.
- انعكاس المواقف السياسية للإعلاميين على موقفهم من الانتهاكات التي تطالهم. في بعض البلدان التي تمر بمرحلة صراع سياسي عنيف كمصر واليمن، فإن بعض الإعلاميين لا يكترثون لما يصيب زملائهم كونهم ليسوا من فريقهم السياسي.
- الانتهاكات المتعلقة بإساءة استخدام القانون

والملاحقات الجزائية من قبل بعض السلطات تضفي شرعيه شكلية على كثير من الانتهاكات.

- التفاوت في البيئات السياسية والتشريعية في الدول المشمولة بعملية الرصد والتوثيق؛ ففي بعض الدول العربية هناك بيئة سياسية تسمح بخروج المعلومات ومعرفة ما يدور داخل المجتمع، وهناك بيئات أخرى لا تسمح بذلك .

الفصل الثاني: عن منهجية البحث والدراسة والتحليل:

وضع هذا التقرير الانتهاكات ضد الإعلاميين والحريات الإعلامية في سياق كلي للبيئة التي تحدث فيها. وبالتالي اهتم التقرير بالبيئة السياسية والقانونية التي يعمل فيها الإعلاميون وتتم فيها الانتهاكات؛ وقد استخدم التقرير الأدوات ومناهج البحث التالية للوصول إلى تحليل النتائج:

- استمارة قياس درجة الحريات الإعلامية والبيئة التي تعيش فيها .
- المجموعات البؤرية.
- التحليل الكمي للانتهاكات.
- اعتماد طريق البحث الاستقرائي في الوصول إلى النتائج.
- تصنيف الحقوق المعتدى عليها والجمع بين الحقوق المتشابهة في مجموعات.
- ملاحظة وتحديد الاختلاف النوعي والكمي في المعلومات والشهادات التفصيلية وحجمها من بلد إلى آخر نتيجة التفاوت في البيئات السياسية وحرية الوصول إلى المعلومات.

وركزت شبكة (سند) في تقريرها السنوي بنسخته الثالثة للعام 2014 كما هو الحال في النسختين السابقتين للعامين 2012 و2013 على رصد سائر أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في دول العالم العربي، لكنها في هذا التقرير وقفت بشكل مكثف على الانتهاكات الجسيمة وسياسة الإفلات من العقاب واستخدام القانون والقضاء لعرقلة الحريات الإعلامية، خاصة وأن عددا من بلدان الربيع العربي المشمولة بالرصد المنهجي المستند في الأساس لأسلوب الشكاوى تراجعت فيه الحريات الإعلامية بصورة واضحة وملموسة، وباتت هذه الانتهاكات تطال سائر أنشطة الإعلاميين، ولم تعد تقتصر على أنواع وأشكال محددة. كما اهتمت الشبكة كذلك بالتغير الذي طرأ عقب ما سمي بـ)الربيع العربي) على مصادر انتهاكات حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في العالم العربي، فلم تعد هذه الانتهاكات تقتصر على السلطات والأجهزة الرسمية، ولكنها باتت تشمل كذلك على أشخاص غير رسميين من قبيل التنظيمات والحركات السياسية والمليشيات التابعة لبعضها.

في تقريرها هذا للعام 2014؛ تعمدت شبكة (سند) التوسع في دراسة وبحث واقع الحريات الإعلامية في العالم العربي، وذلك بعد مرور نحو أربع سنوات على اندلاع الثورات والحركات الاحتجاجية في دول عربية عدة، في محاولة وتجربة جادة لقراءة التحديات التي تواجه الإعلام العربي، وتوجس

أسئلة المستقبل التي تنتظره، وهي بذلك تشير بأن تجربتها هذه قابلة للتطوير والانتقاد، وقابلة للتحليل والاستخلاص، حيث لم يكتف التقرير برصد الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلاميين ومؤسسات الإعلام في العالم العربي فحسب، بل توسع ليدرس البيئة الحاضنة التي يعمل الإعلام العربي ويتحرك بها من جوانبها المختلفة، لذا اشتمل التقرير في تركيبته ومكونه الجديد هذا العام على مادتين نظرية وعملية، وتم تطبيق النظري على العملي وبالعكس للتحقق من تأثيرات البيئة الحاضنة للإعلام على حرية استقلالية الإعلام والإعلاميين.

واهتم الباحث الرئيس الذي قام بهندسة هذا التقرير وإخراجه للنور بعد موجات من العصف الذهني المتتالي والمتراكم الجوانب مع باحثي وسكرتاريا شبكة (سند) التي يتولاها مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن، بعدة محاور وجوانب تمس حالة الحريات الإعلامية بشكل مباشر وواضح، وأثبت أن الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين في العالم العربي وعلى مؤسساتهم الإعلامية لها أسبابها وظروفها ومناسباتها وأشكالها، وتمكن من توثيق وتوصيف حالة الحريات الإعلامية بدقة وثبات بوضعه منهجية مستقلة عن منهجية التقرير السابقة، في الوقت الذي زاوج فيه بين المنهجيتين، فعكست المنهجية السابقة المادة العلمية للتقرير، وعكست المنهجية الثانية والجديدة المادة النظرية له، وكان العمل على إعداد التقرير جماعياً ومشتركاً ومتماسكاً ليخرج بهذا الشكل الذي تعرضه لأول مرة شبكة (سند».

ومنذ تأسيسها تسعى شبكة (سند) إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها رصد وتوثيق انتهاكات حرية الإعلام في العالم العربي بصورة منهجية وعلمية ووفقاً للأصول المتبعة عالمياً في مجال الرصد والتقصي والتوثيق، وقد أنشأت برنامجها لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام تحت اسم (عين».

وتعتمد الشبكة على جهد باحثيها في جمع المعلومات من وسائل وتقارير المنظمات الدولية والوطنية والإقليمية، وهذا جهد كبير ضمن وقت قصير، والمشكلة أن تدقيق المعلومات والتحقق منها هو الأهم حتى يكون للتقرير مصداقية. وقد تطلب هذا العمل إجراء اتصالات ببعض الضحايا (الصحفيين) من أجل مطابقة المعلومات، والأصعب في هذه المهمة حين لا يكون في بعض الدول إفصاح عن الانتهاكات أو مؤسسات تتابع هذا الأمر، وعلى سبيل المثال التكتم الشديد في بعض دول الخليج، وغياب المعلومات عن بعض الدول الأفريقية مثل جزر القمر وجيبوتي.

واستمرت الشبكة بأداء مهامها وتابعت التطوير على برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في العالم العربي (عين) والقيام بعملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها في العالم العربي وحافظت على دوافعها التي تأسست من أجل تحقيقها وتتمثل بـ:

- التحقق من مدى احترام البلدان العربية للمعايير الدولية المعمول بها في مجال الحريات الإعلامية

وحقوق الإنسان ذات الصلة.

- تعبئة الرأي العام العربي والعالمي ضد الممارسات المنطوية على انتهاكات لهذه الحريات والحقوق.
- فهم أنماط الانتهاكات السائدة في المنطقة العربية وأسبابها.
- تقديم أدلة وأسس صالحة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الإعلاميين ولمنع الجناة من الإفلات من العقاب.
- تحفيز الإعلاميين على توثيق ما يتعرضون له من مشكلات وانتهاكات ورفع وعيهم بأهمية الحريات والحقوق الإنسانية والإعلامية لهم لتمكينهم من القيام بعملهم بسهولة ويسر.
- نشر فكرة الرصد والتوثيق العلمي والمنهجي لانتهاكات الحريات الإعلامية في العالم العربي.

تعريف الإعلامي:

اعتمد التقرير تعريف الإعلامي الذي يأخذ به مركز حماية وحرية الصحفيين وهو (كل من يقدم معلومات منتظمة إلى الجمهور ويقبل بالمعايير المهنية ناظما وحاكما لعمله، بصرف النظر عن وسيلة النشر ودوافع النشر وأسبابه، وبصرف النظر أيضا عما إذا كان الشخص يعتبر أن تقديم المعلومات إلى الجمهور مهنة له، أو أنه يمارس إلى جانبها مهن أخرى). واستناداً لهذه الأسس فإن التقرير لم يشتمل على رصد وتوثيق أية انتهاكات وقعت بحق النشطاء الإعلاميين الذين ينشطون عادة على شبكات التواصل الاجتماعي مثل (فيسبوك) و)تويتر) و)يوتيوب) وغيرها، كذلك لم يقوموا برصد ما يتعرض له المدونين الذين يمتلكون مدونات شائعة الانتشار في بلدانهم ومحيطهم العربي.

الباب الثاني: البيئة التي يتحرك فيها الإعلام العربي 2014

أفرد التقرير في الباب الثاني من أبوابه لشرح البيئة التي يعمل فيها الإعلام العربي باعتبارها تشكل ملمحا لا بد من مناقشته من أجل فهم طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون العرب ومصدرها وسببها في عموم دول العالم العربي؛ وأيضا من أجل معرفة الأسباب التي تؤدي إلى عدم قيام أجهزة الضبط بواجباتها في متابعة المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة. وانتهى إلى أن عام 2014 تميز بظاهرتين أساسيتين أثرتا تأثيرا كبيرا في الحريات الإعلامية. الظاهرة الأولى تمثلت في تنامي ظاهرة الإرهاب والذي طال بلدان المشرق العربي عموما أكثر بكثير مما طال الدول العربية المغاربية؛ والثانية ظاهرة تنامي الصراعات الإقليمية العربية وعدم الاستقرار السياسي.

تضمن الباب الثاني من التقرير أربعة فصول، فقد تناول الفصل الأول الوضع السياسي العربي عام 2014 وتحديات الإرهاب والنزاعات الإقليمية والتحولات السياسية المتسارعة، وناقش في الفصل الثاني أوضاع القضاء والنيابة العامة في دول العالم العربي بشكل عام وإلى أي حد يوفران حماية للإعلام، واستعرض في الفصل الثالث مواقف

الدول العربية أمام الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مركزاً على حريات الإعلام والتعبير، وقدم في الفصل الرابع رؤية ميدانية للإعلاميين العرب في ستة بلدان عربية لواقعهم عن طريق عرض نتائج مناقشات مجموعات بؤرية لعينة ممثلة وصحيحة لدول الاقليم.

إن هذا الباب بفصوله الأربعة يشكل أساسا لما سيأتي بعده من أبواب، فالإعلام العربي لا يتحرك في الفراغ ولكنه في النهاية كائن يعيش في بيئة تؤثر فيه كما يؤثر فيها، ويساعد على تطويرها بقدر ما تقاوم هي ذلك التطوير وتعرقله.

الفصل الأول: الوضع السياسي العربي عام 2014 . تحديات الإرهاب والتحولات السياسة المتسارعة :

خلص الباحث الرئيس في هذا الباب إلى أن الربيع العربي يمكن أن نطلق عليه (ربيع الأصولية الإسلامية)؛ فالرابح الأكبر من الربيع العربي هي تيارات الإسلام السياسي؛ والأكثر ربحا من بين تلك التيارات كانت التيارات السلفية؛ بكل تلاوينها وتدرجاتها من تلك التي تعتنق مجرد الدعوة إلى الله والتبليغ برسالة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كجماعة التبليغ والدعوة، وحتى أشد تلك التيارات وحشية مثل ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)؛ مرورا بجماعة الاخوان المسلمين؛ التي استطاعت أن تضمن لنفسها شرعية قانونية تتوج حصتها المعتبرة من الرأي العام، وتصل إلى الحكم في مصر لتحكم بذلك لأول مرة بلدا عربيا.

كانت تيارات الإسلام السياسي بتلاوينها ما بين متطرف بشدة ومعتدل مطمورة تحت ضغوط الحكومات غير الديمقراطية؛ ولكنها عقب الانتفاضات من أجل الديمقراطية في بعض البلدان العربية، ظهرت وبقوة إلى الوجود، ونظر لها البعض على أنها شكلت خطراً على حرية التعبير والإعلام؛ واستهدفت بعض هذه التيارات الصحفيين والإعلاميين بالقتل أو بالسجن أو بالتشريد.

انتهى التقرير إلى أن تفاقم ظاهرة الإرهاب في الدول العربية ـ خاصة تلك التي كان من المفترض أن تكون نماذج للديمقراطية وحريات التعبير عقب الإطاحة بحكامها المتسلطين السابقين ـ إلى عدد من النتائج:

1. أنه بحجة مكافحة الإرهاب اتخذت كثير من الدول العربية إجراءات تحد من حريات التعبير والإعلام، أو تقيد من تحركات الإعلاميين، أو تجعلها خطرة للغاية .
2. أنه نتيجة لاستشراء الإرهاب وتهديده لوجود بعض الدول، أو محاولاته إنشاء دويلات جديدة، فإن الوصول إلى المعلومات قد أصبح حقا منسيا حتى في الدول العربية التي ضمنته دساتيرها، أو أصدرت قوانين تسهل الوصول إليها.
3. أنه تحت شعار الحرب على الإرهاب، أو التوحد لمواجهته، جرى (كتم) كثير من الأصوات الإعلامية ذات التوجه المختلف، أو حتى تلك التي تتحدث عن ضرورة احترام حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك؛ انتهى التقرير إلى أن المشكلات الإقليمية والتحولات السياسية المتسارعة، كانت سببا إضافيا لمحنة الإعلام العربي والإعلاميين العرب. فقد شهد عام 2014 العديد من الأزمات بين الدول العربية، وهي الأزمات والمشكلات التي أثرت بالقطع على الحريات الإعلامية. وربما كانت الأزمة بين دولة قطر وباقي أعضاء مجلس التعاون الخليجي من ناحية؛ وبينها وبين مصر من ناحية أخرى من أهم المشكلات الإقليمية التي رتبت آثارا ذات طبيعة سلبية على الإعلام. على أنها ليست الوحيدة؛ فهناك الأزمة المزمنة بين سوريا ولبنان؛ والأزمة الدائمة بين المغرب والجزائر؛ ثم هناك تصفية الحسابات التي تجري على أراضي اليمن بين إيران التي تدعم الحوثيين من ناحية، وبين السعودية التي تدعم جماعات قريبة من الاخوان المسلمين هناك من ناحية ثانية. وننقل هنا عن التقرير قوله (من المهم أن نؤكد على أن تلك المشكلات تطال الإعلام ودوره، والإعلاميين وحقوقهم بشكل واضح؛ بمعنى أن الإعلام غالبا ما يدخل طرفا في تلك النزاعات إما لمناصرة طرف على طرف، أو لاستخدامه من قبل طرف لإثارة بعض القلاقل، أو تضخيم النزاعات المحلية لدى الطرف الآخر؛ وبالطبع كثير ما يدفع الإعلاميون ثمن تلك الخلافات سواء تورطوا فيها بشكل مباشر أو لمجرد كونهم ناقلين للمعلومات للجمهور).

وبالإضافة إلى الإرهاب والمشكلات الإقليمية بين الدول العربية، رأى التقرير أن النظام السياسي العربي الذي عانى قبل عام ٢٠١١ من الجمود stagnation أصبح يعاني اليوم من تغيرات متسارعة تستعصي القدرة على تحليلها، وتدهس في طريقها كثيرا من حريات الإعلاميين. قال التقرير (في ٢٠١١ أطاحت ثورات وانتفاضات سياسية غير متوقعة بكثير من النظم السياسية العربية. من الجمود التام إلى الحركة السريعة، كان هذا هو حال النظام السياسي العربي خلال عام ٢٠١٤. تلك التطورات السياسية العربية المتسارعة بالقطع أثرت على الإعلام والإعلاميين، وفي بعض الأحوال تدهس تلك التطورات السريعة وغير المتوقعة في طريقها حرية الإعلام لتكون هي بالقطع أحد ضحايا (ربيع العرب). كما رصد التقرير أن هناك بعض التطورات الإيجابية على المستوى الدستوري، حيث قامت دولتان من دول الربيع العربي خلال عام ٢٠١٤ بإقرار دستورين جديدين تضمنا نصوصا متقدمة فيما يتعلق بحريات الاعلام والاعلاميين والحق في الوصول إلى المعلومات وهما الدستور المصري والدستور التونسي. كما رصد التقرير قيام عدد من الدول بتنظيم انتخابات رئاسية تعددية أو برلمانية، الأمر الذي يشي بحراك ديمقراطي لم ينعكس في كل الأحوال على أوضاع الإعلاميين في تلك الدول، بل أن تلك الانتخابات ذاتها شهدت انتهاكات بحق الصحفيين والإعلاميين الذين حاولوا تغطية مجرياتها، ومن تلك الدول: الجزائر، مصر، سوريا، موريتانيا، العراق وتونس. فيما فشل لبنان في تنظيم الاستحقاق الرئاسي لأسباب ذات صلة بتوازن القوى هناك. وكشف التقرير عن أن بعض تلك الانتخابات كانت (صورية) مثل تلك

التي جرت في سوريا وموريتانيا وبشكل أو بآخر في الجزائر أو في مصر لانعدام المنافسة السياسية، أو لوجود بيئة لا تسمح بانتخابات حرة نتيجة عمليات استقطاب سياسي واسعه النطاق؛ وربما كانت تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي أفلتت انتخاباتها من عملية الاستقطاب السياسي الحاد، وانتهت بشكل مرض.

وفي إطار رصده للبيئة السياسية التي يعمل فيها الإعلاميون العرب، عرض التقرير للدول التي أجرت انتخاباتها البرلمانية خلال عام ٢٠١٤ وكيف انتهت تلك الانتخابات، حيث شهدت كل من تونس والبحرين انتخابات برلمانية، مع الفرق الواضح بين الانتخابات في كل بلد، فحين كانت الديمقراطية تشهد على نجاح الانتقال من وضع الثورة إلى وضع الدولة بهدوء في تونس، شهدت انتخابات البحرين العديد من الاتهامات بالتلاعب وقاطعتها المعارضة.

عرض التقرير أيضا للاحتجاجات السياسية وتأثيراتها على حرية الإعلام، وتصدرت مصر المشهد. ففي مصر ومنذ إزاحة الرئيس الأسبق محمد مرسي، هناك العشرات من الاحتجاجات الأسبوعية. كما شهد اليمن اضطرابات واسعه عقب سيطرت الحوثيين على العاصمة صنعاء في 21 سبتمبر ٢٠١٤. والأمر نفسه يبدو واضحا في بغداد وليبيا حيث تعصف الاضطرابات بالجميع؛ ففي ليبيا مثلا جرى اختطاف أطقم من سفارة مصر هناك؛ ثم جرى اختطاف السفير الأردني؛ وأخيرا انهارت الحكومة في طرابلس وأغلقت أغلب السفارات أبوابها. وفي بغداد أيضا يبدو أن الصراع لم يهدأ بالانتخابات، ولا زالت هناك شكاوى من أن تطهيرا يجري ضد السنة تحت غطاء محاربة (داعش). ويمتد إلى لبنان، وتبدو الجزائر والمغرب ودول الخليج العربي - عدا البحرين - وكأنهم أفلتوا من وضع مضطرب ولكن إلى حين.

وقال التقرير أن العالم العربي بعد الثورات يتعرض لمخاطر التفكك أو إعادة التقسيم كنتيجة لعدم الاستقرار السياسي بدرجه لم يتخيلها أي باحث منذ خمس سنوات فقط. فاليمن الذي يحاول الحوثيون الاستيلاء عليه بكامله يبدو أنه في النهاية سيتفكك إلى دويلات متعددة، حيث من المرجح على الأقل أن ينفصل الجنوب اليمني في الوقت الحالي ليعود دوله مستقله تاركا الشمال يعاني وحده من الفوضى التي يشيعها اندفاع الحوثيين شمالا وغربا في محاولة للحصول على مناطق البترول الغنية ومنفذ على البحر أيضا!. أما العراق الذي بات انفصال الشمال الكردي عنه مسألة وقت فقط؛ فإنه أيضا يتعرض إلى تكريس فصل أجزاء سنية منه لصالح تحالف (داعش) مع بقايا نظام البعث حين يتمترس الشيعة في موقعهم التقليدي بالجنوب محتفظين بمناطق النفط الغنية على الخليج، تاركين النزاع على مناطق النفط في الشمال للأكراد و)داعش)، وربما ما سيتبقى من حكومة العراق المركزية. وفي سوريا من الواضح أن نظام الرئيس بشار الأسد يبدو وأنه لم يعد يسيطر إلا على أجزاء من سوريا تشمل أجزاء من الساحل والجنوب، وأن الشمال والشمال الشرقي قد أصبحا لـ)داعش) أو غيرها. في ليبيا أصبح الحديث عن دولتين إقليم

برقة وإقليم طرابلس حديثا لا يزعج أحد؛ أما في السودان فقد خبرت الانقسام السياسي من قبل بعد انفصال الجنوب حيث أننا اليوم نتساءل هل سيصمد الشمال متوحدا أم أن أجزاء من الغرب السوداني قد يكون لها رأي مختلف. لا زالت قضية الصحراء المغربية تشكل صداعا في الجسد المغربي الذي قدم كل ما يستطيع من أجل ضمان استمرار الصحراء المغربية جزء من المملكة المغربية، ولكنه لا زال يعاني من الموقف الجزائري إزاء ذلك النزاع.

وقال التقرير (لقد بات واضحا أن تلك التحولات العميقة كشفت هشاشة بعض الدول التي لم تستطع حتى الآن مواجهة تداعيات ما بعد الثورات، خاصةً مع ارتفاع سقف توقعات المكونات والشرائح المختلفة داخل هذه الدول، وتحديدا ما يختص منها بالأقليات العرقية، أو الإثنية، أو القومية، والتي وجدت نفسها في مواجهة مع أنظمة حكم جديدة وصلت إلى السلطة دون جهد كبير، ودون أن يكون لديها الخبرات السياسية الكافية للحفاظ على الدولة بمفهومها التقليدي، إلى القدر الذي أصبحت فيه العديد من الدول العربية تمر بمنعطف خطير يمكن أن يهدد وجودها وبقاءها في صورتها الموحدة، مع ظهور إرهاصات متعددة لنزاعات انقسامية وانفصالية لدى قطاعات عريضة في هذه الدول. ولا ريب في أن فشل الدولة العربية في استيعاب مرحلة ما بعد الانتفاضات الشعبية يحمل معها دوافع داخلية لتغيير شكل الدولة ذاته بسبب التصدعات الهيكلية في البنية الداخلية من جانب، وبسبب دوافع خارجية من جانب آخر).

الفصل الثاني: القضاء العربي واستقلاليته

فيما يتعلق بالبيئة التشريعية قال التقرير أن (الدول العربية جميعا تأخذ بمبدأ الإبلاغ المفتوح وغير المشروط عن الجريمة. ويقصد بمبدأ الإبلاغ المفتوح غير المشروط عن الجريمة: أن بوسع كل شخص، حتى أن لم يكن من المتضررين بالجريمة مباشرة، إبلاغ السلطات عنها أن اتصل علمه بها؛ دون أن يكون ذلك مشروطا بالتحقق من المعلومات التي يبلغ بها؛ أو تقديم أي دليل على صحتها؛ ودون أن يترتب على ثبوت كذب البلاغ أية ملاحقات قضائية جنائية أو مدنية في حق من قام بالإبلاغ).

وأوضح التقرير أيضا أن النظام القانوني العربي بشكل عام والذي يقوم على (فكرة المزج ما بين القوانين الحديثة ـ اللاتينية على الأغلب ـ وما بين أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية) يعتبر كل الانتهاكات التي تطال الصحفيين والإعلاميين جرائم جنائية يتعين متابعة مرتكبيها وتقديمهم للعقاب.

وانتهى التقرير على أن (كل الدساتير والقوانين في الدول العربية بشكل عام تنص على استقلالية القضاة وعدم قابليتهم للعزل، وحريتهم في إصدار الأحكام دون أن يكون عليهم من سلطان في هذا إلا ضميرهم والقانون). على أنه من الناحية العملية فإن الكثير من النظم السياسية العربية مازالت بحكم بنيتها القبلية أو خلفياتها العسكرية غير قادرة على استيعاب مفهوم الفصل بين السلطات،

إذ لا زالت السلطة التنفيذية هي المهيمنة على بقية السلطات تسيرها كما تشاء، بما في ذلك التلاعب في التشريعات، الأمر الذي يزيد من قدرة الأخيرة على القيام بأي إجراء تراه مناسبا للحفاظ على وضعها الممتاز تجاه السلطات الأخرى.

الفصل الثالث: استجابة النظام السياسي العربي للضغوط الدولية

لمعرفه مدى استجابة النظام السياسي العربي للانتقادات الدولية والمتمثلة في الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛ عرض التقرير للدول التي خضعت لهذا الاستعراض والتوصيات التي تلقتها من المجتمع الدولي أثناء المناقشات والمتعلقة بواقع حقوق الإنسان وحرية التعبير والإعلام. خضعت أحد عشر دولة عربية لهذا الاستعراض خلال أعوام 2012 و2013 و2014، وتلك الدول هي: المغرب، تونس، البحرين، الإمارات، جيبوتي، السعودية، الأردن، قطر، اليمن، مصر والعراق، وبعد مناقشات مطولة قدم المجلس مجموعة من التوصيات والملاحظات على أداء الدول الإحدى عشر فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقد عرض التقرير للملاحظات والتوصيات التي قدمت لكل دوله وما قبلته منها كليا وما قبلته جزئيا وما رفضته تماما وخاصة ما يتعلق بالإعلام، باعتبار أن هذه التوصيات قبلتها الحكومات ويجب أن تعمل على إنفاذها.

الفصل الرابع: كيف يرى الإعلاميون في ست دول من العالم العربي واقعهم

في محاولة لمعرفة واقع الإعلام العربي عام 2014 في الميدان، صمم مركز حماية وحرية الصحفيين الراعي والمؤسس لشبكه المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي استمارة لقياس درجة الحريات الإعلامية والبيئة السياسية والقانونية التي تعمل فيها مع تطبيق تلك الاستمارة من خلال مجموعات بؤرية في ست دول عربية مختارة تمثل نماذج لكل الدول العربية المستهدفة بالرصد والتقييم. فتمثل تونس نموذجا لدول المغرب العربي التي تتقدم بشكل أسرع في طريق التقدم الديمقراطي؛ وتمثل مصر نموذج لحوض وادي النيل، وتعتبر أكبر وأهم دولة عربية من الناحية الجيوستراتيجية؛ والأعرق في تطور الإعلام؛ كما اختيرت الأردن كدولة تتمتع باستقرار سياسي واسع في منطقة مليئة بالاضطرابات واليمن باعتبارها عضو في بعض لجان مجلس التعاون الخليجي، كما أنها من الدول التي ضربها (إعصار الربيع العربي) فأطاح بها أو يكاد.

تبقى العراق وفلسطين وهما يمثلان حالات خاصة؛ الأولى تقع فريسة حرب طائفية داخلية أدت إلى أن يستولي تنظيم (داعش) على ثلاث محافظات رئيسية؛ أما فلسطين فهي تخضع لاحتلال استيطاني طويل يحكم قبضته عليها مع ترك بعض الأطراف في الضفة الغربية وقطاع غزه لحكم ذاتي منقوص الصلاحيات والسلطات. وهكذا فإن المجموعات البؤرية تصلح فعليا أن تكون نماذج ممثله إلى حد

جيد لدول العالم العربي؛ سواء من حيث النظام السياسي (ملكي - جمهوري) أو من حيث تعرضها لثورات أطاحت بحكام قدامى؛ أو التقاليد والعادات وتشابه النظم الحاكمة في موقفها من الحريات الإعلامية أو من حيث تطور الحريات الإعلامية ذاتها في الدولة أو من حيث المحيط الجغرافي.

وعلى ضوء ذلك نظم مركز حماية وحرية الصحفيين ست مجموعات عمل بؤرية في الدول الستة المشار إليها، وشارك في تلك المجموعات قيادات العمل الصحفي والإعلامي ونقابات الصحفيين، وشارك بها أيضاً منظمات حقوق الإنسان وخبراء قانونيين وحقوقيين، وبالنظر إلى إجمالي المشاركين نجد أنه شارك من الدول الست 101 من الخبراء والمتخصصين في الإعلام حيث شارك من الأردن 22، كما شارك من تونس 20، ومن مصر 16، اليمن 15، العراق 14، كما شارك 14 من فلسطين؛ وهو ما يوضحه الشكل التالي :

وقد انقسم المشاركون من حيث التخصص إلى فئتين أساسيتين إما إعلاميين يعملون في الصحف أو التليفزيون أو الاذاعة أو أعضاء في نقابة الصحفيين، أو الفئة الثانية التي تضم الحقوقيين والذين يعملون إما محامين أو في منظمات مجتمع مدني تدافع عن حرية وحقوق الإعلاميين.

وبالنظر الى التنوع بين هاتين الفئتين نجد أن مصر تتقدم الدول من حيث التنوع حيث بلغ نسبة الاعلاميين ٦٩٪ في مقابل ٣١٪ للحقوقيين، تليها ايضا تونس بنسبة ٧٠٪ للإعلاميين مقابل ٣٠٪ للحقوقيين، وفي المرتبة الثالثة تأتي اليمن نسبة ٧٣٪ للإعلاميين في مقابل ٢٧٪ للحقوقيين، ثم فلسطين نسبة ٢١٪ للحقوقيين مقابل ٧٩٪ للإعلاميين، تليها الأردن حيث بلغت نسبة الاعلاميين ٨٢٪ في مقابل ١٨٪ للحقوقيين، وأخيراً تأتي العراق بنسبة بلغت ٩٣٪ للإعلاميين مقابل ٧٪ للحقوقيين.

واستعرض التقرير آراء المجموعات البؤرية للأوضاع المؤثرة في الحريات الإعلامية في دولهم من واقع ملئهم للاستمارات الخاصة بالمؤشر ثم مناقشتهم لتلك الاوضاع.

مجموعات العمل البؤرية رؤية حول البيئة السياسية :

في إطار تقييم البيئة السياسية التي يعمل بها الإعلاميون ومساحة تدخل الدولة في عملهم ناقشت استمارة الاستقصاء البيئة السياسية التي يعمل فيها الإعلام، وقد ضم هذا القسم من الاستمارة ثمانية معايير بإجمالي درجات بلغ 40 درجة، ومن مراجعة الاستمارات يتبين أن أياً من الدول الستة لم تحصل على نصف الدرجات المحددة للبيئة السياسية؛ فقد جاءت فلسطين في المرتبة الأولى بمتوسط درجات بلغ 19,9 درجة، تلتها تونس في المرتبة الثانية بفارق ضئيل بمتوسط درجات بلغ 19,5 درجة، وبفارق ضئيل أيضا جاءت الأردن في

المرتبة الثالثة بمتوسط درجات بلغ 19,2 درجة، أما المرتبة الرابعة فقد احتلتها العراق بمتوسط درجات بلغ 18,1 درجة، وجاءت اليمن في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط درجات بلغ 17,2 درجة، وتذيلت مصر القائمة بالمرتبة السادسة والأخيرة بمتوسط درجات بلغ 16,7 درجة.

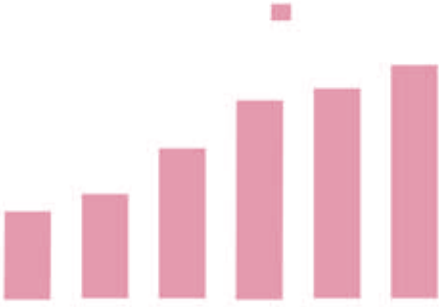

وخلال اجتماعات المجموعات البؤرية كان هناك تباين فيما يتعلق بالبيئة السياسية في البلاد المستهدفة.

وتضمنت محاور البيئة السياسة رؤية الإعلاميين في البيئة السياسية والأحزاب، البرلمان والانتخابات ورقابة الدولة على الإعلام وتدخلها في عملها.

مجموعات العمل البؤرية رؤية حول البنية التشريعية:

وفيما يتعلق بالإطار التشريعي والذي يتضمن القوانين والدساتير التي تحكم عمل الإعلاميين ومدى تأثيرها على حرية الإعلام والتي تضم ثلاثة معايير بإجمالي درجات 15 درجة، نجد أن الشكل أدناه يشير إلى أن أفضل بيئة تشريعية في رأي من جرى اختبار المؤشر عليهم تتوفر في فلسطين التي تجاوزت المنتصف بقليل بمتوسط درجات بلغ 8,4 درجة، تتقارب بعدها أربع دول في المستوى على رأسها تأتي العراق بمتوسط درجات بلغ 6,9 درجة، تليها مصر بمتوسط درجات 6,8 درجة، وتتساوى كل من تونس واليمن بمتوسط درجات 6,5 درجة، فيما تأتي الأردن في آخر القائمة بمتوسط درجات بلغ 4,5 درجة. ومن المفهوم والواضح أن هذا المؤشر يقيس النصوص القانونية بشكل مجرد بعيداً عن الممارسات والخروقات للقانون.

ويوضح الشكل التالي تقييم المشاركين في المجموعات البؤرية للإطار التشريعي كلا في دولته:

مجموعات العمل البؤرية استهداف الإعلاميين:

يعتبر محور استهداف الإعلاميين من المحاور الرئيسية والمؤثرة، ويضم 16 معياراً بمجموع درجات يبلغ 80 درجة، ويوضح الشكل أدناه متوسط درجات الدول الست وفقا لرؤية المجموعات البؤرية فيها. فالأردن هو أقل الدول التي يتعرض فيها الإعلاميون للانتهاكات مقارنة بباقي الدول الستة بمتوسط درجات بلغ 47,3 درجة وفقا لرأي

المجموعة البؤرية فيها، تليها فلسطين في المرتبة الثانية بمتوسط درجات بلغ 43,1، أما المرتبة الثالثة فيحتلها اليمن بمتوسط درجات 38,8 درجة، وفي المرتبة الرابعة تأتي مصر بمتوسط درجات بلغ 31,8 درجة، فيما تحتل تونس المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط درجات بلغ 31,3 درجة، في حين تحتل العراق المرتبة الأخيرة بمتوسط درجات بلغ 27,8 درجة. ومن المهم أن ننوه إلى أن استهداف الإعلاميين في فلسطين يتم في الحالات الغالبة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر عبر الغارات الجوية اثناء عمليات القصف على قطاع غزة، وهذا يعني أن المجموعة البؤرية في فلسطين قيمت الانتهاكات سنداً لما ترتكبه السلطة الفلسطينية و/ أو حكومة حماس المقالة في غزة.

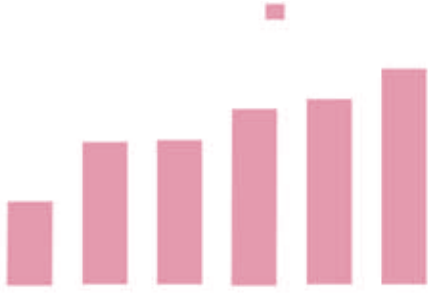

وقد أشار المشاركون في المجموعات البؤرية إلى أن استهداف الإعلاميين يعتبر لب قضية حرية الإعلام، ففي مصر - على سبيل المثال لا الحصر - هناك تعسف من رجال السلطة العامة في تحريك دعاوى سب وقذف ضد الإعلاميين؛ الأمر الذي يعتبر مؤشرا سلبيا للغاية بخصوص استهداف الإعلاميين عبر استخدام تشريعات ظالمة وسلطات واسعة لسلطة الاتهام؛ ويرى البعض أن تحريك رجال السلطة العامة لدعاوى قضائية ضد الإعلاميين يمنحهم ميزة إيجابية تتمثل في سرعة إجراءات الملاحقة والقبض والتوقيف، خاصة أن كان الشاكي في الحكم أو في السلطة لازال يقيم دعواه بصفته الوظيفية لا بصفته الشخصية. كما نوه المشاركون في المجموعة البؤرية من مصر إلى أن الصحفيين هم الأكثر عرضة للاستهداف، وخلال الثلاث سنوات 2012 - 2013 و2014 فقدت الصحافة المصرية أكثر من عشرة شهداء على الأقل ولم يقدم جانٍ واحد إلى العدالة بعد.

مجموعات العمل البؤرية الإفلات من العقاب:

يعتبر هذا المحور أكبر المحاور وأكثرها تأثيرًا في البيئة الإعلامية، ويشير الشكل التالي إلى أن أقل الدول الستة فيها إفلاتا من العقاب من وجهة نظر إعلامييها الذين شاركوا في المجموعات البؤرية هي فلسطين بمتوسط درجات بلغ 51,5 درجة، تلتها في المرتبة الثانية اليمن بمتوسط درجات 47,1 درجة، وجاء في المستوى الثالث الأردن بمتوسط درجات بلغ 45,3 ثم العراق في المستوى الرابع بمتوسط درجات بلغ 42,2، وجاءت مصر في المستوى قبل الأخير بمتوسط درجات بلغ 38,2 درجة، في حين جاءت تونس في آخر القائمة بمتوسط درجات بلغ 32,3 درجة، مع ملاحظة أن النسب متقاربة جدا في تقييم المشاركين للإفلات من العقاب وهي تتراوح بين ٪38 في مصر إلى ٪47 في اليمن.

ومن المهم التأكيد هنا مرة أخرى، بأن هذه الدرجات هي وجهة نظر واعتقاد المشاركين في المجموعات البؤرية، في حين أن الباحثين في شبكة (سند) استقر رأيهم بأن جميع الدول في العالم العربي لم تقم بأية تدابير وإجراءات لمنع الإفلات من العقاب، ولذلك فإنهم أعطوا جميع الدول في المؤشر العام الذي يرد في الفصل الرابع من التقرير علامة صفر.

وفيما يتعلق بالتعليقات المكتوبة للمشاركين في الاستمارة نجد أن القضية التي حازت على اكبر قدر من التعليقات كانت تأثير النفوذ السياسي أو المالي على معاونه المعتدين في الافلات من العقاب بنسبة ٤٢٪ من الجمالي التعليقات حيث ركزت التعليقات على اشكالية تتعلق بإمكانية تقديم بلاغ في حالة جاء الانتهاك من قوات الشرطة أو الجيش أو بعض المسئولين وفي بعض الحالات التي يسمح بالتقدم بالبلاغ فان الدعوى لا تتحرك، كذلك جاءت قضية مدى استقلالية التحقيق ومحاولات التأثير عليها ودوره في الافلات من العقاب جاءت في المرتبة الثانية بنسبة ٣٣٪ من اجمالي التعليقات، تلتها قضية دور البرلمان في الافلات من العقاب وإصداره تشريعات تتعلق بذلك جاءت بنسبة ١٧٪ من اجمالي التعليقات، واخيرا جاء موضوع وجود خلل تشريعي يؤدي الى الافلات من العقاب استحوذ على ٨٪ من اجمالي التعليقات.

مجموعات العمل البؤرية
الحصول على المعلومات:

الحصول على المعلومات من مصادرها تعد من اهم ما يمكن الحكم به على توافر الحريات الإعلامية. وفيما يتعلق بحجم حصول الاعلاميين على المعلومات واحقية السلطة في حجب المعلومات، فقد تضمن محور الحصول على المعلومات أربعة معايير بمجموع درجات بلغ 20 درجة. ويمكن القول أن الثقافة السائدة في الدول الست التي تم اختبار استمارة المؤشر فيها هي حجب المعلومات حيث لم تصل أيا من هذه الدول الى نصف الدرجة. تأتي فلسطين في المرتبة الأولى وبفارق كبير عن باقي الدول بمتوسط درجات بلغ 9,3 درجة، في حين تأتي تونس في المرتبة الثانية وبفارق حوالي ٣ درجات بمتوسط درجات بلغ 6,4 درجة، تلتها اليمن في المرتبة الثالثة بمجموع درجات بلغ 5,6 درجة، فيما احتلت مصر المرتبة الرابعة بمتوسط درجات بلغ 5,5 درجة، وجاءت الاردن في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط درجات بلغ 5,3 درجة، وأخيرا جاءت العراق كأسوأ دولة من الدول الستة في الحصول على المعلومات بمتوسط درجات بلغ 4,8 درجة.

وفيما يتعلق بتعليقات المشاركين المكتوبة نجد أن التعليقات انقسمت على قضيتين أساسيتين أولهما قانون الوصول للمعلومات وجوده من عدمه وما إذا كان يدعم حق الوصول للمعلومات وقد استحوذ على ٥٣٪ من اجمالي التعليقات، ثم الممارسات العملية للجهات الرسمية في اتاحة المعلومات للإعلاميين وقد استحوذ هذا الموضوع على ٤٧٪ من إجمالي التعليقات.

مجموعات العمل البؤرية
الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات:

وفيما يتعلق بتمتع الاعلاميين بحقوقهم النقابية واذا ما كانت النقابة تقوم بدورها مع الاعلاميين وكذلك بالنسبة لحق تأسيس الجمعيات ودور هذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق الإعلاميين خصصت استمارة البحث لهذا الموضوع المحور السابع والأخير والذي يضم اربعة معايير بمجموع درجات بلغ 20 درجة.

وجاءت فلسطين بالمركز الاول بمتوسط درجات بلغ 14 درجة، تليها وفي المركز الثاني تأتي اليمن بمتوسط درجات بلغ 13,5 درجة، في حين تحتل تونس المرتبة الثالثة بمتوسط درجات بلغ 13 درجة، ثم العراق في المرتبة الرابعة بمتوسط درجات 12,3 درجة، وتحتل مصر المرتبة قبل الاخيرة بمتوسط درجات 10,2 درجة، فيما جاءت الاردن في ذيل قائمة الدول بمتوسط درجات بلغ 9,7 درجة.

مجموعات العمل البؤرية
الترتيب الختامي وفقا لآراء المشاركين:

يوضح الشكل التالي ترتيب الدول الست التي انعقدت فيها المجموعات البؤرية وفقا لما انتهى إليه المشاركون في تلك المجموعات والآراء التي أوردوها في استمارات التقييم:

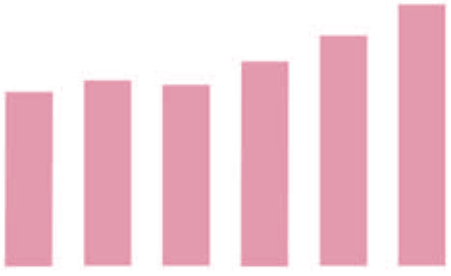

وبالنظر إلى الشكل السابق لترتيب الدول الست التي جرى عليها التقييم، واستناداً إلى اعتقاد وإجابات المشاركين بالمجموعات البؤرية، فإننا نجد

أن دولة واحدة من هذه الدول هي التي تجاوزت نصف مجموع الدرجات بنصف درجة وهي فلسطين حيث جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط درجات بلغ 158,5 درجة، تلتها الأردن بمتوسط درجات بلغ 138,6درجة، وفي المرتبة الثالثة جاءت العراق بمتوسط درجات بلغ 122 درجة، اما المرتبة الرابعة فقد احتلتها تونس بمتوسط درجات بلغ 114 درجة، فيما جاءت مصر في المرتبة قبل الاخيرة بمتوسط درجات بلغ 110,3 درجة، واحتلت اليمن المرتبة الأخيرة بمتوسط درجات بلغ 104,8 درجة.

والملفت للنظر أن الدولتين الأولى والثالثة تعانيان من ازمات سياسية طاحنة تمثلت في صراع مع المحتل ونقص هائل في البنية التحتية اضافة الى صراعات داخلية بين حركتي فتح وحماس في حالة فلسطين، أما في العراق فتتمثل في صراع دموي يصل الى ما يشبه الحرب مع تنظيم الدولة الاسلامية الملقب بـ)داعش)، اضافة الى الصراعات الطائفية بين السنة والشيعة، في حين احتلت ثلاثة دول من دول الربيع العربي وهما تونس ومصر و اليمن مراتب متأخرة حيث جاءوا في المرتبات الثلاثة الأخيرة الرابعة والخامسة والسادسة، خاصة أن ثورات الربيع العربي كان من ضمن اهدافها الاساسية الحرية والديمقراطية ويبدوا أن سقف التوقعات كان اعلى بكثير من الواقع.

رؤية ختامية

يمكن تقديم عدد من الملاحظات المهمة:

الملاحظة الأولى: أن هناك معاناة إعلامية واسعة في البلاد العربية من حجب المعلومات. فالإعلام يتغذى على المعلومات ومن شأن حجب المعلومات دفع الإعلاميين إما الى التوقف عن العمل أو إلى اللجوء الى الاشاعات والتخمينات وهنا يكون من السهل اصطيادهم بتهم مثل نشر انباء زائفة أو تكدير السلم العام فضلا عما يسببه الالتجاء إلى المعلومات المكذوبة من فقدان ثقه الجمهور فيما تنشره الصحف.

الملاحظة الثانية: أن بلدان ما كان يمكن أن يتوقع أحد أن يشكو إعلاميوها من انتهاكات تحدث لهم كانوا هم الأعلى صوتا في الشكاية والحديث حول الانتهاكات. تونس ومصر مثلان موحيان على ذلك . فالدولتان قامت فيها ثورتان على الطغيان؛ والدولتان عريقتان في مهنه الإعلام؛ والدولتان يتحدان في أن إعلامييهما متفقان على الشكوى من انتهاكات يتعرضون لها في العصر الجديد كما كان الامر في العصر القديم.

الملاحظة الثالثة: أن الدول التي تتعرض للتفسخ كاليمن أو للاحتلال الاستيطاني كفلسطين يشعر الإعلاميون فيها بحاله من الغضب نتيجة الانتهاكات التي يتعرضون لها بدرجة اقل بكثير مما يشعر به الاعلاميون في بلدان كتونس ومصر. ويرجع ذلك في تقديرنا إلى أن تقدير الاعلاميين في مصر وتونس لمستوى الحرية التي كانوا يأملون فيها كان اكثر ارتفاعا من توقعات الاعلاميين الذين يعيشون ويعملون في بيئة خطرة بالكامل مثل اليمن وفلسطين وبالتالي يشعرون بالامتنان لأي نوع من انواع الحرية يصلون إليه.

الملاحظة الرابعة: أن إفلات المعتدين على الإعلاميين من العقاب كان هو الهاجس الأكبر لدى جميع الإعلاميين العرب بنسب مختلفة ومن المعروف أن ظاهرة الإفلات من العقاب قد استشرت في المجتمعات العربية فلم يقدم في المجمل شخص واحد اعتدى على الإعلاميين وفقا للمعلومات التي وصلتنا.

الملاحظة الخامسة: أن الرقابة الذاتية للإعلاميين على ما يكتبون أصبحت هاجسا لديهم أيا كانت الدولة التي يعيشون فيها؛ والرقابة الذاتية تكون حيث يكون هناك ضغوطا على الصحفي وافتقادا لحقه في الأمان مما يجعله يحاسب نفسه قبل أن تحاسبه الأنظمة المتسلطة؛ ويراقب ما يكتب ويضع خطوطا حمر بنفسه ودون تدخل من احد لتوقي ما من شأنه أن يؤدي إلى حرمانه من العمل أو حرمانه من الحرية وفي بعض الأحيان حرمانه من الحق في الحياة .

الملاحظة السادسة: لا يمكن عزل إجابات الصحفيين وتقييمهم عن حالة الاستقطاب السياسي والاتجاهات السياسية، وربما تكون في بلدان أكثر من غيرها، مما يعكس حرصاً عند البعض على تجميل الصورة أكثر من الواقع.

الباب الثالث: حرية الإعلام العربي .. نظرة على واقع صعب

خصص التقرير الباب الثالث من أبوابه لمناقشه واقع الإعلام في الدول العربية المستهدفة، وقد خصص لكل مجموعة جغرافية فصلا منفصلا؛ فناقش الفصل الأول من فصول هذا الباب الدول العربية المغاربية موريتانا والمغرب والجزائر وتونس وليبيا وفي الفصل الثاني من فصول هذا الباب ناقش دولتي وادي النيل مصر والسودان وفي الفصل الثالث عرض للوضع في دول المشرق العربي فلسطين ولبنان وسوريا والأردن؛ وفي الفصل الخامس والأخير من فصول هذا الباب عرض لدول الخليج العربي العراق والكويت والسعودية وقطر والبحرين ودولة الإمارات وسلطنه عمان واليمن.

وينقسم الباب الرابع إلى خمسة فصول:

- **الفصل الأول:** يناقش الاتجاهات العامة للانتهاكات التي تصيب الإعلاميين والإفلات من العقاب في دول العالم العربي بشكل عام؛ مع ملاحظة أن دولا مثل قطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان وجيبوتي وجزر القمر لم تستطع شبكة (سند) من الوصول لمعلومات كافية حول الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين بها، ويعود ذلك إلى ضعف معايير الحكم الديمقراطي وضعف مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة بالرصد والتوثيق، والافتقار لإعلام مستقل عن السلطة أو ما يدور في فلكها.
- **الفصل الثاني:** يبسط الانتهاكات التي يعاني منها الاعلاميون في دول المغرب العربي وهي موريتانيا والمملكة المغربية وجمهوريه الجزائر والجمهورية التونسية وليبيا .
- **الفصل الثالث:** يتحدث عن الانتهاكات بحق الإعلاميين والصحفيين في دول حوض النيل

وهي مصر والسودان والصومال وجيبوتي. مع ملاحظه أن جيبوتي من ضمن الدول التي لا يمكن الحصول علي معلومات منها وتعاني من حياة سياسية فقيرة للغاية.

- **الفصل الرابع:** يعرض للانتهاكات بحق الاعلاميين والصحفيين في دول المشرق العربي وهي لبنان وسوريا والأردن وفلسطين.
- **الفصل الخامس:** يُذْكر بانتهاكات الاعلاميين والصحفيين في دول الخليج العربي وبحر العرب وهي اليمن والبحرين والعراق والسعودية والكويت وقطر والامارات وسلطنة عمان؛ في حدود ما توافر من معلومات من داخلها مع مراعاة ما سبق أن ابديناه من عدم وجود مؤسسات رصد وتوثيق قوية في بعض هذه الدول وخشية الإعلاميين من الإفصاح عما يواجههم يؤدي إلى قلة ما يمكن الوصول إليه من معلومات.

الفصل الأول: الاتجاهات العامة للانتهاكات والإفلات من العقاب في العالم العربي

يمكن القول أنه على الرغم من اختلاف البيئة السياسية ودرجة النمو من دولة عربية إلى دولة عربية أخرى؛ إلا أن القدر المتيقن أن جميعها تشترك في سمة أساسية هي أن العالم العربي لا يرحب بالإعلام الحر. سواء أكان النظام السياسي ملكية دستورية أو جمهورية؛ وسواء اكان هناك برلمان بغرفة واحدة أو غرفتان أو حتى دون برلمان؛ وسواء أكانت السلطة القضائية مستقلة أو غير مستقلة، فإن المؤكد أن العرب يعيشون في خصام مع عالمهم والأهم أنهم في خصام مع إعلامهم .

تشير الأوضاع السياسية لمعظم دول العالم العربي أن البيئة السياسية غير مشجعة بل ومعوقة للديمقراطية مع وجود استثناءات بسيطة، إذ أنه فيما يتعلق بأنظمة الحكم نجد أن هناك تسع دول عربية يحكمها نظام جمهوري، في حين هناك دولتان يحكمهما نظام برلماني نيابي، وهناك ثلاث دول تمتلك نظم حكم ملكية دستورية، ودولتين بهما ملكية وراثية مطلقة، كما أن هناك دولتين تعتبران إمارتان وراثيتان، وأخيرا هناك دولة واحدة بها اتحاد رئاسي. وتعاني بعض الدول من غياب البرلمان مثل مصر بعد حل البرلمان السابق بقرار من المحكمة الدستورية، في حين لم تتم انتخابات البرلمانية في فلسطين منذ عام ٢٠٠٦ ، كما أن هناك صراع على البرلمان وشكوك في شرعيته في ليبيا، ومدد البرلمان اللبناني لنفسه للمرة الثانية مدة ثانية حتى منتصف عام ٢٠١٧.

وأكد التقرير على أن هناك دول عربية تحكمها أنظمة لا تستند إلى معايير ديمقراطية ولا تتوافر فيها أو عنها أي معلومات حول الانتهاكات الإعلامية ويمكن إرجاع هذا الأمر بالإضافة إلى التسلطية

والشمولية إلى عدم وجود إفصاح من الإعلاميين عن المشاكل التي تواجههم وعدم وجود مؤسسات رصد ومراقبة وتوثيق قوية وفاعلة أو حياة حزبية نشطة.

لا تخلو دولة عربية من انتهاكات لحقوق الإعلاميين بشكل عام والصحفيين بشكل خاص. ويوضح الجدول التالي عدد الانتهاكات التي رصدتها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) في الدول العربية، سواء تلك التي تعمل فيها فرق وطنية لجمع المعلومات، أو تلك التي تراقبها الشبكة في مكاتبها المركزية في الأردن؛ ويبلغ إجماليها 3277 انتهاكا متنوعا.

ومن المهم أن نذكر أن عدد الانتهاكات التي رصدتها شبكة (سند) من خلال الفرق الوطنية التابعة لها والآليات التي تنتهجها لجمع المعلومات عن الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين في العالم العربي وصلت معدلاتها عام 2013 إلى نحو 3595 انتهاكا، ما يؤشر إلى انخفاض في معدلات الانتهاكات المرصودة بنسبة 4,5 ٪، على النحو الذي يوضحه الجدول والشكل التاليين:

عدد الانتهاكات التي تم رصدها خلال عامي 2014 . 2013

السنة	عدد الانتهاكات	النسبة المئوية
2013	3595	%52.3
2014	3277	%47.7
المجموع	6872	% 100

مقارنة عدد الانتهاكات عامي 2014 . 2013

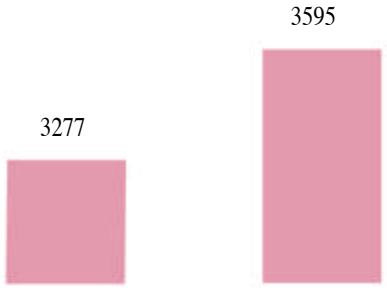

ومن الجدول والشكل السابقين يتبين أن الانتهاكات التي جرى رصدها عام 2014 أقل من تلك التي تم رصدها خلال عام 2013 بنسبة 4,5٪ وهي نسبة لا يمكن اعتبارها تغييرا إيجابيا، فضآلة النسبة قد تشي بقصور في المعلومات أكثر من أن تكون تحسنا في أوضاع الإعلاميين، ومن هنا يمكن اعتبار أن الانتهاكات بحق الإعلاميين العرب كما هي لم تتغير.

وبين التقرير أن بعض الانتهاكات التي تحدث ضد الاعلاميين مثل انتهاك الحق في الحياه أو الحق في سلامه الجسد أو الحق في الحرية وغيرها، هي انتهاكات ترتب عقوبات جزائية على مرتكبيها وفقا للقوانين السائدة في الدول العربية بشكل عام، وتلقي بالتالي على عاتق الدول واجب ملاحقة المعتدين وتقديمهم الى العدالة. على أن الموقف في العالم العربي مختلف قليلا حيث لا تهتم جهات الضبط والتحقيق بالاعتداءات على الاعلاميين بل ويبدو انها في بعض الاحيان تغمض عينيها عن الفاعل وتمهد له طريق الافلات من العقاب.

دول لا تتوافر فيها معلومات كافية عن الانتهاكات:

وجد التقرير أن بعض الدول العربية من الصعب الحصول منها على معلومات كافية عن الانتهاكات الإعلامية فيها، ويمكن رد أسباب ذلك إلى ما يلي:

- الرقابة المسبقة التي يمارسها بعض رؤساء التحرير تجاه محرريهم ومن خلال تلك الرقابة لا يسمح للمحررين بممارسة حرية التعبير، الأمر الذي يعفي الدولة من اتخاذ إجراءات قاسية ضد الإعلاميين.
- عدم الإفصاح من ناحية الإعلاميين عما يصيبهم من انتهاكات ويرجع ذلك إما لأن البعض منهم يحملون جنسيات دول اخرى كمصر وسوريا والسودان والأردن وفلسطين، ويعملون في صحف تلك الدول كأجانب ووافدين، وهو ما يجعلهم في حالة خوف من الإفصاح عما يحدث من انتهاكات خشية الترحيل، أو فقدان المزايا والمكتسبات التي يحصلون عليها، أو لأن بعض المواطنين في الدولة يعيش في رغد يوفره له الوضع الاقتصادي الممتاز في بلاده، ولذلك لا يجد أي داع للشكوى حتى وإن مورست ضده بعض انتهاكات حرية التعبير؛ خشية فقده لوظيفة تتيح له مستوى عاليا من الحياة المناسبة؛ أو خشية سحب جنسيته مثلا وتحويله إلى (بدون).
- إن أغلب تلك الدول لا يتيح العمل لمنظمات المجتمع المدني، وإن أتاحت العمل لبعضها فإن ذلك يكون مرهونا بالعمل في الميادين الخيرية فقط؛ وبالتالي لا توجد مؤسسات مدنية فاعلة ومستقلة تماما تتابع انتهاكات الإعلام وتنشرها أو حتى تقدم للإعلاميين المساعدة التي يتعين تقديمها لهم.
- إن بعض الدول لا يمكن الحصول على معلومات منها نتيجة حاجز اللغة، فجيبوتي مثلا تخرج منها وعنها المعلومات باللغة الفرنسية، والبعض الآخر نتيجة بعده النسبي عن الضوء كجزر القمر.

دول تحت المجهر – الانتهاكات في كل مكان :

توزعت أشكال الانتهاكات بحق الإعلاميين والصحفيين العرب على ثمانية أنماط من الانتهاكات هي الحق في الحياة؛ الحق في سلامة الجسد؛ الحق في الحرية؛ الحق في الأمان الشخصي؛ الحق في إبداء الرأي بحرية؛ الحق في التملك؛ الحق في الوصول إلى المعلومات؛ والحق في عدم التمييز.

إجمالي الانتهاكات لعام 2014

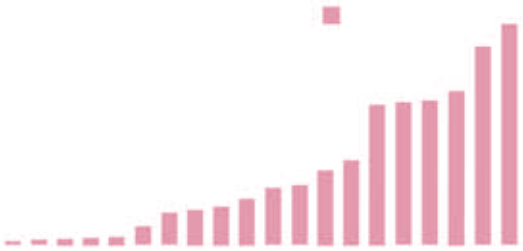

ومن الواضح أن إعلاميي الأرض المحتلة في فلسطين هم الأكثر معاناة، فقد بلغ عدد الانتهاكات التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي، ضد سيادة السلطة الوطنية في الضفة الغربية، كما تقوم بذلك بشكل بالغ وصارخ في قطاع غزة 568 انتهاكا؛ وإذا أضفنا إلى ذلك الانتهاكات التي تقوم بها السلطة الوطنية ضد الإعلاميين والصحفيين في رام الله

وتلك التي تقوم بها حكومة إسماعيل هنية المقالة في قطاع غزة، فسيرتفع الرقم ليصبح 761 انتهاكا وهو ما يشكل أعلى رقم للانتهاكات بحق الإعلاميين في دول العالم العربي كافة.

وتأتي تونس في المركز الثاني من حيث عدد الانتهاكات لتصل إلى 501 انتهاكا، تليها اليمن بـ 344 انتهاكا، فمصر 334 انتهاكا، ثم السودان 315 انتهاكا، فليبيا 221 انتهاكا، وأخيرا العراق 182 انتهاكا.

ويمكن ملاحظة أن تونس واليمن ومصر وهي من دول الربيع العربي جاءت في مرتبة متقدمة من حيث عدد الانتهاكات؛ في حين أن دولا مثل الإمارات العربية المتحدة والكويت والسعودية والصومال جاء عدد الانتهاكات التي تم رصدها فيها قليلا للغاية، فلم يتم رصد سوى انتهاكين في دولة الإمارات، وستة في الكويت، وثلاثة عشر في السعودية، واثنين وعشرين في الصومال، وستة وعشرين في موريتانيا؛ ولم تظهر أي انتهاكات في دول مثل قطر أو سلطنة عمان على الإطلاق.

الحقوق المنتهكة ونسبها المئوية موزعة على الدول المرصودة:

لقد وزع الباحثون النتائج الكمية ونسبها المئوية لعمليات الرصد والتوثيق على نوع الحقوق التي تعرضت لانتهاكات وواجهت الإعلاميين في العالم العربي خلال العام 2014، ويوضح الشكل أدناه الانتهاكات التي تم رصدها بحسب نوع الانتهاك ونسبته المئوية:

توزيع الانتهاكات ونسبها المئوية حسب الحقوق التي يتعرض لها الإعلاميون

الحق في الحصول على المعلومات: من الواضح أن الحق في الحصول على المعلومات هو من أكثر الحقوق التي يجري انتهاكها في بلدان العالم العربي وتكرر 892 مرة بنسبة بلغت 27٪ من إجمالي الحقوق المنتهكة؛ يليه انتهاك حق التملك وتكرر 601 مرة بمعدل 18 ٪، ويلاحظ أن هذين الحقين مرتبطان، فانتهاك حق التملك يقع في الغالب على أدوات العمل الخاصة بالإعلاميين مثل كسر آلات التصوير أو إتلاف الصور أو تحطيم السيارات التي يتنقلون فيها أو الهواتف النقالة أو غيرها؛ وفي ظننا أن ذلك يكون بهدف إعاقة نقل المعلومات إلى الجمهور أو منع الصحفي من الحصول على معلومات وتخزينها لنقلها بعد ذلك. ويأتي الاعتداء على الحق في سلامة الجسد في المركز الثالث وتكرر 497 مرة بنسبة 15 ٪ من إجمالي الحقوق المنتهكة.

الحق في سلامة الجسد: ومن المهم الإشارة إلى

أن الاعتداء على الحق في سلامة الجسد – في كثير من الأحيان – يكون مرتبطا بالاعتداء على الحق في التملك، ففي العادة يتم الاعتداء على الإعلاميين بالضرب قبل الاستيلاء على أدوات العمل الخاصة به، ثم يأتي الحق في الحرية والذي يشمل إعاقة التحرك، والاحتجاز لمدد قصيرة أو طويلة وقد تكرر 444 مرة ليحل في المرتبة الرابعة من حيث نسبة الانتهاك بنسبة تصل إلى 13,5 ٪ وهي نسبة أيضا من النسبتين السابقتين لأنه في بعض الأحيان يتم احتجاز الصحفي لمدة قصيرة للغاية ثم الاعتداء عليه بالضرب والاستيلاء على آلة التصوير الخاصة به أو هاتفه النقال.

الاحتلال الإسرائيلي ومصر وتونس تحتل المراكز الثلاثة الأولى في انتهاك الحق في سلامة الجسد بالنسبة للإعلاميين.

وإذا جمعنا انتهاكات الحق في سلامة الجسد التي تتم بمعرفة الاحتلال الإسرائيلي، وتلك التي تقع في أراضي السلطة الوطنية برام الله والحكومة المقالة التابعة لحماس بغزة، يتبين أن 184 إعلاميا وصحفيا فلسطينيا قد عانوا من انتهاكات لحقهم في سلامة جسدهم.

الحق في الحياة: وعلى الرغم من أن نسبة انتهاك الحق في الحياة هي 6٪ من إجمالي نسبة الحقوق المنتهكة التي تم رصدها، وتكرر 197 مرة، فإنها تشكل نسبة كبيرة، ذلك أن من يعتدي على حق صحفي واحد في الحياة انما يعتدي في الحقيقة على الصحفيين جميعا، باعتبار أن سلب الحياة هو أعلى صور الانتهاكات، وكونه انتهاكا شديدا وعنيفا يؤثر بشكل كامل على حرية الإعلاميين والصحفيين في إبداء آرائهم، فمن الوارد أن يتحمل البعض انتهاك حقهم في سلامة الجسد ثمنا لإعلان آرائهم ونقل معلوماتهم إلى الجمهور، ولكن الاغتيال لا يمكن أن يكون ثمنا مقبولا لنقل المعلومات مهما تكلمنا عن قدسية تلك المهمة وأهميتها. وإذا تركنا الإجمال وتقدمنا قليلا إلى التفاصيل فسنجد أن عدد حالات انتهاك الحق في الحياه وهو من الحقوق غير القابلة للتصرف في دول العالم العربي.

فلسطين هي أكثر الدول التي يجري انتهاك الحق في الحياة فيها؛ ورصد التقرير أن الاحتلال الإسرائيلي انتهك حق الحياة لـ 51 إعلاميا وصحفيا فلسطينيا في الأراضي التي يعتدي عليها سواء بمناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة، فقد تسببت عملياته العسكرية في قطاع غزة باستشهاد 9 صحفيين؛ فضلا عن استهداف الصحفيين والإعلاميين بالإصابة والتي أدت إلى إصابات بالغة لعدد من الصحفيين في أراضي السلطة الوطنية ليكون إجمالي الصحفيين والإعلاميين الفلسطينيين الذين انتهك حقهم في الحياة هو 58 إعلاميا وصحفيا.

وتأتي **سوريا** والتي تشهد احترابا أهليا واسع النطاق، وتدخلات عسكرية من جماعات اصولية إسلامية متعددة تسيطر على مناطق واسعة من

الأراضي السورية – وتتشارك مع نظام الحكم في دمشق في انتهاكات حقوق الإعلاميين – لتحل في المركز الثاني من حيث انتهاك الحق في الحياة للصحفيين والإعلاميين العاملين هناك، إذ يصل عدد الانتهاكات التي سجلت هناك لهذا الحق 36 انتهاكا.

وفي **العراق** التي تضربها موجة عنف طائفية وتسيطر التيارات الإسلامية المتشددة على أجزاء من أراضيه سجل 34 حالة لانتهاك الحق في الحياة للإعلاميين العاملين على أرضه، ثم تأتي اليمن وليبيا في المركزين الرابع والخامس على التوالي؛ إذ سجلت اليمن 27 حالة انتهاك للحق في الحياة للإعلاميين اليمنيين، تليها ليبيا بـ 24 حالة انتهاك، ومن الواضح أن الخمسة الكبار في انتهاك الحق في الحياة للإعلاميين هي دول تضربها إما حروب أهلية أو نزاعات مسلحة أو توترات عرقية أو نزاعات دينية أو تخضع لاحتلال أجنبي يستخدم القوة المفرطة لإسكات من يقومون بنقل جرائمه إلى العالم .

على أن من المهم الإشارة إلى أن مصر سجلت حالتين لإعلاميين فقدوا حقهم في الحياة؛ في حين خلت تونس والمغرب من أية حالات مماثلة.

الحق في الحرية: أما الحق في الحرية؛ فتحتل مصر المرتبة الأولى في انتهاك هذا الحق بـ 103 حالات انتهاك متفوقة على الاحتلال الإسرائيلي الذي تم رصد 72 حالة انتهاك لهذا الحق قام بها في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتحل ليبيا والعراق ومن ثم اليمن على التوالي في مراتب تالية بعدد انتهاكات ما بين 44 – 37 انتهاكا لهذا الحق، وتؤشر تلك الأرقام على محنة حرية الإعلام التي عاشتها مصر خلال عام 2014 ولكنه يؤشر أيضا على أن المدافعين عن الإعلام في مصر قد منيوا بهزيمة ساحقة وباءت الجهود التي بذلوها من أجل ضمان سلامة الإعلاميين والصحفيين بالفشل.

الحق في حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات: فالإعلام والصحافة هما مهنة الرأي الحر؛ وعندما يتم منع الإعلاميين من إعلان آرائهم بحرية أو تشكيل اتحاداتهم وجمعياتهم المستقلة فإن ذلك يعد تهديدا أقسى من أي تهديد آخر. وتحتل (أيقونة ثورات الربيع العربي–تونس) المرتبة الأولى بين أكثر الدول العربية انتهاكا للحق في حرية التعبير والانضمام إلى الجمعيات، وعلى الرغم من أن تونس تمتلك أفضل قانون لإنشاء الجمعيات الاهلية، إلا أن روابط حماية الثورة والتي شكلها منتسبو التيار الإسلامي قامت بالضغط على حريات التعبير هناك إلى درجة مفزعة.

ويقفز الأردن إلى المرتبة الرابعة بين الدول التي تنتهك حريات التعبير والحق في تكوين الجمعيات بعد الاحتلال الإسرائيلي والجزائر، ليأتي لأول مرة بين الدول الخمس الأكثر انتهاكا، على أن المفاجأة هي أن لبنان وسوريا تساوتا في عدد الانتهاكات لهذا الحق على الرغم من أن الكثيرين يضعون

لبنان في مرتبة متقدمة للغاية بالنسبة للحق في التعبير بشكل عام وحق الإعلام في التعبير بشكل خاص؛ في حين أن سوريا تمزقها الحرب الأهلية؛ فإلى جانب النظام السياسي الذي اشتهر بالقمع، فإن معارضيه الذين استولوا على أجزاء من البلاد وحكموها لا يقلون عنه قمعا.

حق التملك: ويشمل الحق في التملك السلطة التي يمنحها القانون للشخص على الشيء؛ وهي سلطة لا تخول إلا لمالك الشيء الحق في التصرف فيه؛ ويمتنع على أية سلطة أن تقوم بأي عمل من شأنه إعاقة استمتاع المالك بما يملك أو الاستفادة منه في حدود القانون ودون تعسف في استعمال الحق.

وبخصوص هذا التقرير يشمل انتهاك الحق في التملك الاستيلاء على أدوات العمل الخاصة بالإعلاميين في الميدان مثل الهواتف النقالة وآلات التصوير والمسجلات وأجهزة الكمبيوتر؛ ويقوم منتسبو ال أجهزة الأمنية وبعض الجماعات المسلحة الأخرى بهذه الانتهاكات لحجب المعلومات عن الرأي العام أو للتغطية على الجرائم التي يرتكبها زملاؤهم.

سلطات الاحتلال الإسرائيلي احتلت قمة انتهاك الحق في التملك مسجلة 122 انتهاكا، وإذا اضيف إليها الانتهاكات التي تحدث في رام الله وغزة يصبح إجمالي الانتهاكات الخاصة بالحق في التملك التي عانى منها الإعلاميون والصحفيون في فلسطين 145 انتهاكا ليأتي السودان تاليا في انتهاك هذا الحق بـ 98 انتهاكا، وتكاد ليبيا ومصر واليمن أن تتساوى في انتهاكها لهذا الحق بفوارق ضئيلة للغاية.

ومرة أخرى فإن تساوي مصر مع ليبيا واليمن في عدد انتهاكات الحق في التملك يؤشر على المدى الذي وصلت إليه أوضاع الإعلام في مصر التي كانت واحدة من أهم دول الربيع العربي؛ لكن الملفت للنظر أن ليبيا واليمن أيضا هما من دول هذا الربيع الذي لم يخلف وراءه إلا أطلالا بائسة باستثناء تونس.

الحق في الأمان الشخصي: ويتضمن الاعتداء على الحق في الأمان الشخصي على عدد من الأشكال أبرزها التحريض واغتيال الشخصية، التهديد بالإيذاء، الاعتداء اللفظي والاستدعاء الأمني للتحقيق، وقد تكررت 481 مرة خلال العام 2014 بنسبة بلغت 15 ٪ من مجموع الانتهاكات المعتدى عليها في الحقوق الإنسانية، فأثناء قيام الصحفيين بواجبهم المهني بالتغطية وخاصة على أرض الميدان يتعرض كثير منهم لمثل هذه الانتهاكات، ويكاد يكون التهديد بالإيذاء في بعض الانتهاكات مشابها للاستدعاء الأمني للتحقيق رغم الفروق الواضحة بين هذا وذاك، إلا أن بعض الأجهزة الأمنية تقوم باستدعاء صحفيين كنوع من التهديد، فيما يتعرض صحفيون للتهديد نتيجة نشرهم لقصص فساد عن مسؤولين ومتنفذين، فيتلقون اتصالات تهددهم بالإيذاء حتى لا يقوموا بتكرار ذلك، فيما لاحظ

الباحثون أن نسبة عالية من التهديد بالإيذاء تلقاها صحفيون من تنظيمات مسلحة.

حق الوصول إلى المعلومات: ونصل إلى المحطة الأخيرة في الانتهاكات التي تقع في العالم العربي تجاه الحريات الإعلامية وهو انتهاك حق الوصول إلى المعلومات.

وتعود تونس لتحتل صدارة الدول العربية في انتهاك حق الوصول إلى المعلومات وهو الحق الذي يعتبر أساسا لعمل الإعلاميين والصحفيين؛ باعتبارهم ناقلين للمعلومات التي تعود ملكيتها إلى المجتمع، فيما تعتبر الدولة مجرد حارس عليها ليس أكثر، احتلت تونس قمة جدول انتهاك هذا الحق بـ 260 انتهاكا وهو رقم كبير يجعلنا نتساءل عما إذا كان الجمهور هناك يعرف حقيقة ما يدور في بلاده.

ووفقا للتحليل الكمي فقد تفوقت تونس (أيقونة الربيع العربي)، في حجب المعلومات على الاحتلال الإسرائيلي الذي احتل المركز الثاني في الجدول بفارق بعيد للغاية عن تونس، على انه حتى لو جمعنا الانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحق الصحفيين الفلسطينيين في الوصول إلى المعلومات مع تلك الانتهاكات التي ترتكبها السلطة الفلسطينية في رام الله والحكومة المقالة في غزة والتي ترفع الرقم إلى 183، يظل الوضع في تونس بالنسبة للحصول على المعلومات أسوأ بكثير من نظيره في فلسطين التي تعاني من الاحتلال والشرذمة السياسية والتسلط في آن معاً.

ضد مجهول: الإفلات من العقاب في الجرائم التي تحدث ضد الاعلاميين:

تناول المبحث الثاني من الباب الثالث مسألة الإفلات من العقاب في الجرائم التي تحدث ضد الإعلاميين، مؤكداً أن هناك فرقا ما بين الإفلات القانوني والإفلات الفعلي من العقاب. الإفلات القانوني هو ذلك الذي يتم وفقا للقانون بقصد حماية اشخاص بعينهم بمنحهم حصانة ضد المساءلة عن جرائم ارتكبوها اما الإفلات الفعلي فهو يعود إلى ضعف أو فساد المنظومة القضائية، أو غياب الإرادة السياسية لدى النظام أو الشعب لمواجهة الماضي.

ومن الجدير بالنظر، أن بعض الانتهاكات التي اعتمدها هذا التقرير يشكل جرائم جزائية بشكل كامل عاقبت عليها التشريعات الجزائية العربية بعقوبات متنوعة بعضها شديد القساوة؛ مثل القتل العمدي والاختطاف والضرب وسرقة الممتلكات أو إتلافها أو التهديد وغير ذلك.

وفي كل تلك الجرائم يتعين على الدولة أن تحقق فيها بجدية وأن تقدم الجناة إلى المحاكمة العادلة أو المنصفة، وأن تتخذ من الإجراءات الوقائية ما يضمن سلامة المجتمع بشكل عام وسلامة الضحايا أن كانوا مستهدفين بشكل خاص، فإن قصرت الدولة في ذلك بشكل عمدي عُدّ ذلك إخلالا منها بالتزاماتها القانونية، بل ويضرب بشكل أساسي سبب وجودها وهو ضمان الاستقرار وتنظيم الحياة ومنع الأفراد سواء أكانوا يعملون معها أو غيرهم من الاعتداء على المواطنين.

ويمكن القول أن هناك خمسة حقوق من أصل ثمانية اعتمدها التقرير ذات طبيعة جزائية وهي: الحق في الحياة؛ الحق في سلامة الجسد؛ الحق في الحرية؛ الحق في الأمان الشخصي؛ الحق في التملك. أما باقي الحقوق التي عالجها التقرير مثل حرية التعبير والانضمام إلى الجمعيات؛ الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في عدم التمييز، فهي حقوق قد لا يترتب عليها عقوبات جزائية في كثير من دول العالم العربي، ولكنها قد تؤدي إلى الحصول على تعويضات أو صدور أحكام بإلغاء أي قرارات تبني على مخالفة تلك الحقوق التي هي أيضا مثل سابقاتها حقوقا دستورية يجب العمل على صيانتها وتلتزم الدولة بذلك حتى وإن لم تكن هناك عقوبات ذات طبيعة جزائية عقابا على مخالفتها.

ويوضح الشكل أدناه نسبة الانتهاكات ذات الطبيعة الجزائية وتلك الانتهاكات ذات الطبيعة المدنية أو الجزائية في كل بلد من البلدان محل التقرير.

نسبة الانتهاكات ذات الطبيعة الجزائية إلى الانتهاكات ذات الطبيعة المدنية

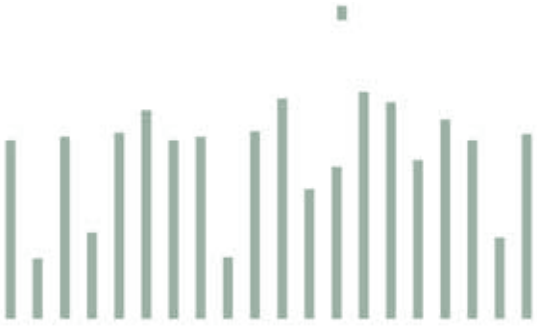

من الملاحظ أن العراق وسوريا وليبيا والبحرين ومصر هي من أكثر الدول التي تشكل الانتهاكات ذات الطبيعة الجزائية النسبة العظمى من الانتهاكات التي تتم فيها؛ وتؤشر النسب المئوية الواضحة في الجدول على أن الانتهاكات هناك هي انتهاكات تتسم بكونها جرائم، مثل القتل والاعتداء الجسدي ومصادرة الأموال وإتلاف الممتلكات والاحتجاز التعسفي وغير ذلك، على أنه بشكل عام فمن الواضح أن كل الدول العربية على اختلاف النسب المئوية، تتفوق فيها الانتهاكات ذات الطبيعة الجزائية على تلك الانتهاكات ذات الطبيعة المدنية، وهذا لا يعني بشكل قاطع أن الانتهاكات الجزائية أكثر، بل ربما لا يتم الالتفات للانتهاكات المدنية، بينما يسلط الضوء على الانتهاكات الجزائية مثل القتل والتعذيب والسجن، لأن هذا النوع من الانتهاكات لا يمكن إخفاؤه.

ويمكن القول أن كل من ارتكبوا تلك الجرائم وغيرها في بلدان العالم العربي التي ظهرت في تلك الجداول أو تلك التي ظهرت في جداول الانتهاكات المتنوعة والتي سترد تفصيلا بعد ذلك لم يتم تقديمهم إلى العدالة وبلغت نسبة إفلاتهم من العقاب 100٪، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

نسبة الإفلات من العقاب في دول العالم العربي محل التقرير

الإعلام العربي في مرمى النار: مقارنة وتحليل لأنواع وأشكال الانتهاكات وتكرارها خلال الأعوام 2012 ـ 2013 ـ 2014:

وعرض الفصل الأول من الباب الثالث مقارنة وتحليل لأنواع وأشكال الانتهاكات وتكرارها خلال الأعوام 2012 ـ 2013 ـ 2014، وخرج بملاحظتين أساسيتين ينبغي النظر اليها عند مقارنه عام ٢٠١٤ بالأعوام السابقة عليه، وهما:

الملاحظة الأولى: أن حجم انتهاكات الحريات الإعلامية في العالم العربي قد انخفض بشكل إجمالي عام 2014 مقارنة بعام 2013. ففي عام 2012 رصدت الشبكة 2148 انتهاكاً، وفي عام 2013 رصدت 3595 انتهاكاً، أما في عام 2014 فالانتهاكات التي رصدتها الشبكة لم تزد على 3277 انتهاكاً.

ووجد التقرير أن زيادة الانتهاكات عام 2013 جاء نتيجة زيادة السخونة السياسية عنها في العام 2014، فعلى سبيل المثال شهد هذا العام انفجار الموقف في سوريا حيث دخلت (داعش) إلى الملعب بقوة؛ وانفجر الموقف في مصر حيث جرى عزل الرئيس الأسبق (محمد مرسي) بعد عام واحد من توليه الحكم نتيجة مظاهرات حاشدة أعقبها إعلان تولية رئيس المحكمة الدستورية المستشار (عدلي منصور) سدة الرئاسة كرئيس مؤقت؛ وتململ من حكم (حركة النهضة) في تونس كاد أن يؤدي إلى انفجار كانفجار مصر لولا أن تلك الحركة كانت أكثر عقلانية من الحركة الأم في مصر فقبلت بان يستقيل آخر رئيس وزراء تابع لها (على العريض) من اجل إفساح المجال أمام ادارة انتقالية تطبيقا للاتفاق الذي عقدته القوى السياسية للخروج من الأزمة السياسية التي ضربت البلاد طوال النصف الثاني من عام 2013.

ويلاحظ جلياً أيضا أنه كلما زادت الانتهاكات الجسيمة انخفضت نسبة الانتهاكات الأقل جسامة، وكلما قلت الانتهاكات الجسيمة زادت الأخرى وبالعكس.

الملاحظة الثانية: لوحظ أن الانتهاكات التي زادت في عام 2014 عن عام 2013 بعضها شديد الجسامة مثل التعذيب والقتل والإصابة بجروح والاستهداف المتعمد بالإصابة والاختطاف والاحتجاز التعسفي، كما يمكن أن نلاحظ أن الاستدعاءات الأمنية للتحقيق زادت في عام 2014 بنسبة أكثر من 50٪ مما كانت عليه عام 2013 وهو امر مقلق للغاية؛ فعلى الرغم من أن استدعاء الجهات الأمنية للإعلامي للتحقيق لا يحمل في طياته حجزا لحريته، إلا أنه في حقيقته نوع من التهديد والترويع قد يجعل الصحفي في المستقبل يمارس نوعا من الرقابة الذاتية على نفسه، أو يضطر لعمل مواءمات فيما يتعلق بعمله تجنبا للصدام مع أجهزة الأمن.

وزاد استهداف أدوات العمل وحجزها بنسبة كبيرة للغاية عام 2014 عن عام 2013، فقد رصدت شبكة (سند) زيادة حالات الاعتداء على ادوات العمل بنسبة تزيد على 40٪ عام 2014 عن عام

2013؛ أما احتجاز ادوات العمل فقد زادت عام 2014 بنسبة لا يمكن تصورها، إذ ارتفعت من 6 حالات عام 2013 تم رصدها إلى 89 حالة تم رصدها في عام 2014.

كما ارتفع عدد انتهاكات حجب المعلومات من 30 حالة عام 2013 إلى 104 حالات عام 2014، وبالإضافة إلى كل ذلك يمكن ملاحظة أن بعض الانتهاكات التي ظهرت في عام 2014 لأول مرة ولم يكن لها نظير في 2013 مثل المنع من الطباعة، – وهو امر مختلف عن المصادرة بعد الطباعة – وحجز الوثائق الرسمية وهو ما يمكن اعتباره نوعا من أنواع الحبس داخل حدود الدولة.

وخلاصة القول أن انتهاكات الحريات الإعلامية وإن كانت انخفضت بشكل كمي عام 2014 عن العام السابق عليه الا انها ارتفعت بشكل نوعي خلال عام 2014 مهددة الصحفي والإعلامي في سلامة جسده وأدوات عمله والمقار التي يعمل فيها؛ ومحاصرة له فلا معلومات ولا طباعة.

الانتهاكات الجسيمة ذات الطابع الجنائي؛ المقترنة بإفلات الجناة من العقاب:

على الرغم من أن الغالبية الغالبة من الانتهاكات من الممكن أن تكون محلا للعقاب الجنائي إلا أن هناك بعض الانتهاكات التي يمكن وصفها (بالجسيمة)؛ تطال إما جسد الصحفي مباشرة أو حريته أو حياته أو أدوات عمله؛ وتتم بشكل عمدي من أجل منعه أو إعاقته إعاقة كلية عن القيام بواجباته المهنية، وهذا النوع من الانتهاكات كان يتعين على الدولة – أي دولة-أن لم تستطع أن تمنعها، أن تبحث عن الجناة وتقدمهم إلى العدالة؛ وتعتبر أخلت بالتزاماتها أن لم تفعل ذلك.

بينت نتائج التقرير وجود انتهاكات جسيمة كلها ذات طابع جنائي تعاقب عليها القوانين الجزائية العربية؛ وكلها – عدا القليل منها –زادت خلال عام 2014 عن العام السابق عليه 2013، فالتهديد بالقتل والتعذيب والاستهداف المتعمد بالإصابة، والإصابة بجروح، والاعتداء الجسدي، ومحاولات الاغتيال، هي جرائم تسمى جرائم الاعتداء على النفس، وتتراوح عقوباتها في النظام الجنائي العربي بين الحبس حتى تصل في بعض الأحيان إلى السجن المشدد المؤبد. كما أن الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي شكلا زيادة واضحة في عام 2014 وهما جريمتان جنائيتان يعاقب عليهما بعقوبات مغلظة في النظام القانوني الجنائي العربي، أما الاعتداء على مقار العمل أو على الممتلكات الخاصة أو على ادوات العمل، فهي اعتداء على الاموال، وهي جرائم جنائية أيضا في النظام القانوني الجنائي العربي حتى لو تمت بشكل عمدي وبقصد نية الإتلاف.

- **القتل:** وثقت تقارير وحدات (سند) خلال السنوات الثلاث الماضية مقتل 178 صحفياً وإعلامياً راحوا ضحية القتل العمد والقتل أثناء التغطية بسبب قيامهم بعملهم الإعلامي، ولا يزال مرتكبوها بدون عقاب. وجاءت سوريا بأعلى معدل للقتل وثقه التقرير بـ 71 حالة، يليها 38 حالة مقتل صحفي في العراق، ثم الصومال 28

حالة، وليبيا 15 حالة، تليها مباشرة فلسطين بواقع 14 حالة على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

على أن الغريب أن يظهر هذا الانتهاك الجسيم في مصر حيث وثقت (سند) مقتل 9 صحفيين خلال السنوات الثلاث الماضية، يليها اليمن بواقع حالتين، فالسعودية والسودان بواقع حالة واحدة لكل منهما. ومن المهم الاشارة إلى انه لم يقدم جانٍ واحد – على ما نعلم – إلى العدالة نتيجة انتهاك الحق في الحياة لإعلاميين، جُل دورهم ينحصر في البحث عن الحقيقة وإعلانها.

- **التهديد بالقتل:** وتعرض 145 إعلامياً وصحفياً للتهديد بالقتل، وبحسب المؤشرات فقد برز هذا النوع من الانتهاكات بشكل واضح وبدرجة كبيرة في اليمن بنحو 67 حالة، ثم العراق 26 حالة، وتباعاً في كل من ليبيا وسوريا ولبنان. ويمكن القول أيضا أن التحقيقات لا تسير بجدية، بل وفي بعض الاحوال (لا تسير) إطلاقا على الرغم من جسامة فعل التهديد بالقتل وتأثيراته على قدرة الإعلامي على نقل الحقيقة إلى الجمهور؛ فالخائف على حياته قد يرتعش قلمه ويحيد.
- **التعذيب:** ليس للتعذيب شكل محدد، ووفقا للمادة الاولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب هو (أي فعل يؤدي إلى ادنى قدر من الألم البدني والنفسي للضحية أو لشخص ثالث؛ أيا كان الهدف منه)، على أن من المثير القول أن (سند) قد وثقت 63 حالة تعذيب تعرض لها صحفيون بسبب عملهم الإعلامي وأفلت مرتكبوها من العقاب؛ منها 30 حالة في عام 2014 فقط.
- **الاعتداء الجسدي:** ووفقا لمشاهدات راصدي (سند) فإن بعض حالات الاعتداء الجسدي ينتج عنها إصابات بليغة بالجروح نتيجة الضرب، وأن عدداً من حالات (الاعتقال التعسفي) تكون مصحوبة أيضا بالاعتداء الجسدي على الصحفي الذي يتم اعتقاله، لقد تمكن الباحثون في شبكة (سند) من توثيق 1059 حالة اعتداء جسدي خلال الأعوام الثلاثة الماضية، ويمكن القول استنادا إلى تقاريرهم أن مصر، فلسطين، تونس، العراق، لبنان، المغرب، ليبيا والبحرين؛ من المعتاد أن يتعرض الإعلاميون فيها للاعتداء الجسدي، بشكل منفصل أو بالتبعية لانتهاك آخر يقع عليهم.

الاعتقال التعسفي: رصدت تقارير شبكة (سند) وجود 592 حالة اعتقال تعسفي ضد الإعلاميين خلال السنوات الثلاث الماضية. ومرة اخرى تظهر مصر على رأس قائمة الدول التي تعتقل تعسفيا حيث سجلت فيها 128 حالة اعتقال تعسفي، فلسطين 95، العراق 93، سوريا 54، الصومال 50، السودان 49، البحرين 28، موريتانيا 10 والسعودية 8 حالات.

- **الإصابة بجروح:** يصاب الإعلاميون بجروح أثناء قيامهم بالتغطية في الميدان وبعدة أشكال، فإما أن يصاب صحفيون بجروح نتيجة الاعتداء الجسدي عليهم من ال أجهزة الأمنية أو جهات

أخرى، أو من خلال إصابتهم بشظايا نتيجة تغطيتهم للاشتباكات المسلحة في مناطق الصراع، أو للرصاص الحي، أو بالاستهداف المتعمد بالإصابة كما هو الحال لدى الصحفيين الفلسطينيين عند تغطيتهم للاشتباكات بين متظاهرين فلسطينيين وقوات الاحتلال الإسرائيلي. وعلى سبيل المثال تعرض صحفيون للإصابة بجروح أثناء تغطيتهم للعدوان على قطاع غزة شهري يوليو وأغسطس 2014، وأكثر المناطق التي تسجل تقارير (سند) وقوع هذا النوع من الانتهاكات فيها خلال الاعوام الثلاثة الماضية هي فلسطين بمعدل 202 حالة إصابة بجروح، تليها سوريا بـ 64 حالة، ثم على التوالي العراق، الصومال والمغرب.

- **الاستهداف المتعمد بالإصابة:** سجل التقرير في سنواته الثلاث 141 حالة استهداف متعمد بالإصابة، وهي حالات تعرض لها صحفيون أثناء قيامهم بالتغطيات في الميدان وأفلت مرتكبوها من العقاب. وجاء هذا النوع من الانتهاكات في المرتبة الخامسة عشرة في جدول الانتهاكات العام، والمرتبة السابعة في جدول الانتهاكات الجسيمة، وهذا النمط من الانتهاكات تحديدا يقع عادة على الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد وثق التقرير في سنواته الثلاث 122 حالة استهداف لصحفيين فلسطينيين أثناء قيامهم بالتغطية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وعادة ما يتعرض الصحفيون الفلسطينيون للاستهداف المتعمد بقنابل الغاز المسيل للدموع أو بالرصاص المطاطي، وأيضاً بالاستهداف المباشر بالقتل خاصة في الحربين الأخيرتين على قطاع غزة، وكان من بينها حالة الصحفي (رامي ريان) الذي استهدف بصاروخ طائرة حربية أثناء وجوده في سيارة تقله لتغطية الأحداث رغم وجود شارة الصحافة عليها.

- **الاختطاف والاختفاء القسري:** ويعد الاختفاء القسري من أشد الانتهاكات جسامة أيضا؛ فالمختطف يكون بالكامل تحت رحمة خاطفيه ولا يتمتع بالحماية القانونية التي يتمتع بها (المحتجز) أو (لمسجون) الذي ترتب له القوانين حقوقا مثل إمكانية زيارته أو عدم تعرضه لانتهاكات لحقه في الحياة أو حقه في سلامة الجسد. ولاحظت شبكة (سند) أن تعرض الصحفيين للاختطاف والاختفاء القسري هي من تلك الانتهاكات الجسيمة التي يفلت مرتكبوها من العقاب؛ وجرى توثيق 167 حالة منه خلال السنوات الثلاث الماضية. وهذا النوع من الانتهاكات هو من أكثر الانتهاكات شيوعاً في سوريا بمعدل 62 حالة اختطاف واختفاء قسري خلال السنوات الثلاث الماضية؛ ثم ليبيا 52 حالة؛ ثم يأتي العراق خلفهما بـ 25 حالة اختطاف؛ و23 حالة في اليمن و3 في لبنان، وقد شمل الاختطاف مراسلين صحفيين عربا وأجانب ابتعثوا لتغطية الأحداث في هذه البلدان.

- **حبس الصحفيين:** سجلت تقارير شبكه (سند) 38 حالة حبس تعرض لها صحفيون بسبب نشاطهم الإعلامي، ويرى باحثو (سند) أن أكثر حالات حبس الصحفيين تقع بالدرجة

الأولى في فلسطين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم مصر، فالصومال من قبل ال أجهزة الأمنية، وسجلت المغرب، ليبيا، الأردن، الإمارات، البحرين، السودان، سوريا عدداً من حالات سجن الصحفيين ولكن بدرجات متدنية، وفي الغالب فإن حبس الصحفيين يكون عقب تعرضهم للمحاكمة؛ وهو نتيجة لشيوع بعض التهم مثل (تكدير السلم العام) أو (نشر أنباء تضر بالأمن القومي) وغير ذلك من المسميات المطاطة، والأهم اللجوء للقضاء الاستثنائي مثل محاكم أمن الدولة.

- **مصادرة أدوات العمل والاعتداء عليها وعلى مقار العمل والممتلكات الخاصة:** سجلت تقارير سند في السنوات الثلاث 2012-2014 ما يصل إلى أكثر من 370 حالة اعتداء على مقار عمل الإعلاميين أو ادواتهم سواء بالتحطيم أو المصادرة، وعلى ممتلكاتهم الخاصة الاخرى بما يجعله من الانتهاكات الشائعة التي لها جزاء جنائي ويفلت مرتكبوها من العقاب نتيجة تراخي الدول عن ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة وتعويض الإعلاميين عما خسروه، ويشيع هذا النوع من الانتهاكات بشكل أو بآخر في الصومال وموريتانيا ومصر وغيرها من الدول.

ومن واقع المعلومات التي جمعتها شبكة (سند) يمكن القول أن هناك 12 دولة في العالم العربي تكررت فيها تلك الانتهاكات الجسيمة ذات الطابع الجنائي والتي اقترنت بإفلات الجناة من العقاب بدرجات متفاوتة.

مجموع النسب المئوية للدول التي تكررت فيها الانتهاكات الجسيمة ذات الطابع الجنائي خلال 3 سنوات من 2012 ولغاية 2014

	الدولة	عدد الانتهاكات الجسيمة وتكرارها	%
1	فلسطين	773	%23.7
2	مصر	509	%15.6
3	سوريا	470	%14.4
4	العراق	381	%11.7
5	اليمن	366	%11.2
6	ليبيا	169	%5.2
7	تونس	158	%5
8	الصومال	125	%4
9	لبنان	95	%3
10	المغرب	77	%2.3
11	البحرين	74	%2.2
12	السودان	67	%2
	المجموع	3264	% 100

الانتهاكات الأكثر شيوعاً في الدول العربية المستهدفة:

لاحظت شبكة (سند) من خلال قاعدة المعلومات التي لديها، أن أكثر الانتهاكات شيوعاً خلال السنوات الثلاث الماضية وبالدرجة الأولى، هي انتهاكات المنع من التغطية، الاعتداء الجسدي، الاعتداء اللفظي، الاعتقال التعسفي وحجز الحرية،

يليها بالدرجة الثانية انتهاكات التهديد بالإيذاء، الإصابة بجروح، المضايقة، الخسائر بالممتلكات ومصادرة أدوات العمل.

وأظهرت الأرقام أن انتهاكي (المنع من التغطية) و)الاعتداء الجسدي) هما أعلى الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون، وبالرغم من أن انتهاك (المنع من التغطية) يعد انتهاكاً شائعاً وتاريخياً، ويتعرض له غالبيه الصحفيين في العالم العربي منذ سنوات طويلة، إلا أن (سند) تعتقد أن هذا الانتهاك يرتبط بشكل مباشر بالاعتداء الجسدي واللفظي والاعتقال التعسفي وحجز الحرية، لذلك حصلت هذه الانتهاكات على المراتب الخمسة الأولى من مجموع الانتهاكات.

وتعتقد (سند) أن انتهاك (المنع من التغطية) يزيد من حجم الانتهاكات والاعتداءات التي تقع على الصحفيين أثناء التغطية، ويرتبط بالانتهاكات الأقل شيوعاً، كما يرتبط بالانتهاكات الأكثر شيوعاً، ويرتبط كذلك بعدد من الانتهاكات الجسيمة والتي يفلت مرتكبوها من العقاب كالاعتداء الجسدي والاعتقال التعسفي.

عادة ما يتعرض الصحفيون للاعتقال التعسفي وحجز الحرية والاعتداء الجسدي أثناء منعهم من التغطية، وبحسب المعلومات التي رصدتها (سند)، فإن الجهات التي تمنع التغطية قد تتخذ من حجز الحرية والاعتقال التعسفي وسيلة لذلك، وأحياناً تقوم بالاعتداء الجسدي على الصحفيين واستهدافهم عمداً بالإصابة وحجز أدواتهم والاعتداء عليها ومضايقتهم لمنعهم من القيام بالتغطية.

كما أن انتهاك (الخسائر بالممتلكات) والذي يعتبر من الانتهاكات الشائعة يتضمن الاعتداء على أدوات العمل بالتحطيم، والاعتداء على مقار العمل، ومصادرة الصحف بعد الطبع، والأخطر هو استهداف مقار العمل بالتدمير ما ينتج عنه خسائر كبيرة في الممتلكات وأحياناً فقدانها، وإذا اضفنا مصادرة أدوات العمل إلى تلك الخسائر سيكون هذا النوع من الانتهاك شائعا وكبيرا، وفي اغلب دول العالم العربي أن لم يكن جميعها.

وفي ظننا فإن تدمير الممتلكات ومصادرة ادوات العمل من كاميرات وغيرها يهدف إما إلى المنع من التغطية أو إلى ايقاع أكبر أضرار مادية بالإعلامي أو الوسيلة الإعلامية تجعلها غير قادرة على الاستمرار، وفي الحالتين فإن ذلك يهدف إلى منع (المجتمع) من أن (يعرف).

وأكثر الدول التي يتعرض الصحفيون بها للمنع من التغطية هي على التوالي: تونس، فلسطين، مصر، العراق، اليمن، الأردن، المغرب، الجزائر والبحرين، على أن هناك دولا اخرى لا تتوافر فيها تغطيات صحفية حرة ولا تحظى بمؤسسات اعلامية مستقلة كالسعودية والامارات وقطر مثلا. كما أن المنع من التغطية بما يستتبعه من اعتداء على الممتلكات ومصادرة ادوات العمل يُعد انتهاكا شائعا للغاية في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة أو ما يعرف بتنظيم (الدولة الإسلامية)، ومناطق الصراع المسلح، وحتى في المناطق التي تسيطر

عليها السلطات الرسمية في سوريا والعراق، فإن من الصعب قيام الإعلاميين المستقلين وخاصة مراسلي وكالات الأنباء والفضائيات العالمية من القيام بالتغطيات الإعلامية بشكل حر على أراضيها، هذا أن تمكنوا من التواجد والتغطية أساسا.

الانتهاكات متوسطة الشيوع:

هناك انتهاكات متوسطة الشيوع في الدول المستهدفة يمكن ملاحظتها في تقارير (سند) عن السنوات الثلاث 2012-2014؛ يأتي على رأسها الاستدعاء الأمني للتحقيق، على أن من اللافت والخطر أن يحظى انتهاك (الاختطاف والاختفاء القسري) على المرتبة الثانية في قائمة الانتهاكات متوسطة الشيوع بنحو 167 حالة، يليه مباشرة التهديد بالقتل 145 حالة، والاستهداف المتعمد بالإصابة بنحو 141 حالة.

وتعتقد (سند) أن تلك المؤشرات تدق ناقوس الخطر والتحذير بشدة، فورود أخطر الانتهاكات جسامة على الإطلاق وهو (القتل وفقدان الحياة)، إضافة إلى انتهاك (محاولة الاغتيال) و (الاختطاف والاختفاء القسري) والانتهاكات الجسيمة الأخرى، من ضمن الانتهاكات متوسطة الشيوع والممارسة في العالم العربي، هو من أكثر المؤشرات خطراً على حرية الصحافة والإعلام، كما تعتقد (سند) أن وجود (الاستدعاء الأمني للتحقيق) على رأس قائمة الانتهاكات متوسطة الشيوع أمر يستحق التمعن والدراسة، وهو متوسط الشيوع في غالبية الدول العربية باستثناء السودان وفلسطين التي يكثر فيها هذا النوع من الانتهاكات.

لقد سجل التقرير بسنواته الثلاث، 187 حالة استدعاء أمني لصحفيين على خلفية نشاطهم الإعلامي، منها 75 حالة استدعاء أمني في السودان، يليها فلسطين بنحو 62 حالة لصحفيين تم استدعاؤهم إما من قبل ال أجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، أو من قبل الحكومة المقالة في قطاع غزة، وغالباً ما يتم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وينبئ الجدول السابق أيضا عن أن هناك انتهاكات مهمة يجب النظر إليها بانتباه مثل حجب المعلومات، وإغلاق المواقع الإلكترونية، والتي تشكل نافذة واسعة للحرية، فيما جاء حجب المعلومات كانتهاك شائع بشكل متوسط في الدول المستهدفة؛ يليه حجب المواقع الإلكترونية؛ ويبدو أن الامرين متعلقان ببعضهما البعض؛ فإغلاق المواقع الإلكترونية هو في حقيقته نوع من حجب المعلومات بشكل غير مباشر، والأردن، وهو أول دولة عربية سنت قانونا لحق الحصول على المعلومات، كان الدولة هي الرائدة في منع المواقع الإلكترونية عام 2013، وهو أيضا مستمر في المنع لعام 2014.

وتشكل المصادرة بعد الطبع نوعا من العقاب للمطبوعة الإعلامية وتنزل خسائر فادحة بمالكيها، وهو امر شائع أكثر ما يكون في السودان، لكن الملاحظ أن تلك الانتهاكات الثلاثة تهدف إلى

إنزال أكبر خسارة بالصحف أو تعطيلها أو حجب المعلومات عن المجتمع، وهي انتهاكات مترابطة ومتكاملة لهدف واحد.

الانتهاكات الأقل شيوعاً:

التعذيب من أكثر الانتهاكات خطورة، ومع ذلك ترى شبكة (سند) أنه الأقل شيوعاً في العالم العربي وهو وانتهاكا قد يصاحبه (الحبس)، وسجلت تقارير (سند) 63 حالة تعذيب تعرض لها صحفيون خلال السنوات الثلاث الماضية من عمر التقرير تمكن الباحثون من رصدها، منها 33 حالة في مصر وحدها، وليبيا 15 حالة، كما سجلت التقارير 38 حالة حبس لصحفيين غالبيتها وقع في فلسطين ومصر والصومال والبحرين، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدول التي يقدم بها صحفيون شكاوى ويفصحون عن تعرضهم للتعذيب فيها مؤسسات رصدية نشطة وفعالة، وقد يحدث التعذيب في دول أخرى ولا يتم الحديث عنه بل التستر عليه، ويعكس ذلك شجاعة الصحفيين الذين يبلغون عما تعرضوا له.

واللافت بشكل جلي وواضح أن غالبية الانتهاكات الأقل شيوعاً وانتشاراً يرتبط بشكل مباشر بانتهاك (المنع من التغطية) و(حجب المعلومات) عن الجمهور بما لا يسمح من التدفق الحر للمعلومات، وغالبيتها انتهاكات تحد وتمنع فعلاً من نشر الأخبار والمعلومات؛ ويمكن هنا أن نشير إلى انتهاكات مثل حذف محتويات الكاميرات والتشويش المتعمد والمنع من التنقل وغيرها، ومن المهم أن نشير إلى أن ذلك هو ما استطاعت شبكة (سند) توثيقه وبالتالي هو عبارة عن الجزء الظاهر في جبل الجليد الذي يكون الجزء الخفي منه هو الأكبر والأعمق، وهناك العديد من الحالات التي لم تتمكن الشبكة من توثيقها لصعوبة الحصول على معلومات بشأنها خاصة في الدول التي لا يوجد فيها إفصاح عن المعلومات أو مؤسسات رصد فاعلة، إلى جانب دول أخرى في حالة صراعات داخلية مسلحة مثل سوريا.

الدول الأكثر انتهاكا للحريات الإعلامية وفقا لما وثقته شبكة (سند) خلال الفترة 2012 ـ 4014:

يوضح الجدول المقابل ترتيب الدول العربية التي استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي رصد وتوثيق الانتهاكات بها خلال الأعوام 2012 ـ 2014:

ترتيب الدول حسب حجم الانتهاكات وعددها الكمي

الدولة	2012	2013	2014	المجموع	%
فلسطين	369	596	761	1726	% 19
مصر	334	637	334	1305	% 14.4
اليمن	288	389	344	1021	% 11.2
تونس	152	313	501	966	% 10.6
العراق	325	315	182	822	% 9
السودان	111	248	315	674	% 7.4
سوريا	133	171	124	428	% 4.7
الأردن	74	417	142	633	% 7
ليبيا	12	71	221	304	% 3.3
لبنان	117	72	89	278	% 3
البحرين	60	128	44	232	% 2.5
المغرب	57	83	75	215	% 2.3
الصومال	66	70	22	158	% 1.7
الجزائر	8	22	81	111	% 1.2
السعودية	14	53	13	80	% 0.9
الكويت	25	15	6	46	% 0.5
موريتانيا	20		26	46	% 0.5
قطر	16	4		20	% 0.2
الإمارات	4	13	2	19	% 0.2
سلطنة عمان	1			1	% 0.01
المجموع	**2071**	**3375**	**3015**	**9085**	**% 100**

ويمكن هنا أن نلاحظ أمرين؛ هما:

الأول: أن الدول السبعة الأولى التي صنفت كأعلى دول استطاعت شبكه (سند) أن ترصد الانتهاكات فيها وهي فلسطين ومصر واليمن وتونس والعراق والسودان وسوريا؛ هي دول تتمتع بمجتمع مدني نشط وصحافة قوية وواسعة النفوذ والتأثير وحركة سياسية نشطة؛ وبالتالي فتدفق المعلومات عما يحدث فيها يكون أمرا يسيرا، وهنا يمكن القول أن تلك الدول السبعة يمكن إحداث تغيرات ايجابية فيها تساعد على تحسين بنية الإعلام ليتوافق مع المعايير الدولية.

الثاني: أن الدول لم تظهر بها انتهاكات واسعة، فقد واجه فريق البحث بشبكة (سند) صعوبات في الحصول على معلومات كافية عن الانتهاكات، حيث

لا توجد بها مؤسسات مجتمع مدني مستقلة وفاعلة للرصد والتوثيق، كما لا تشهد حالة حراك سياسي، وأكثرية الإعلاميين في غالبية هذه الدول ممن لا يحملون جنسيتها ويفضلون الصمت على التظلم والحديث عن رقابة أو تجاوزات أو انتهاكات، ورغم كل هذه الأمور البديهية والواضحة فإنه ليس حكماً بأن هذه الدول قد شهدت انتهاكات واسعة ومخفية.

الباب الرابع: مؤشرات حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي

المؤشر الأول: (حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي)

الدرجة	دول خارج المؤشر	
0 ـ 50	تعني أن الواقع سيءٌ ويتضمن قيودا وانتهاكات جسيمة	
50 ـ 100	تعني أن الواقع سيئٌ والقيود والانتهاكات موجودة وقائمة ولكنها أفضل قليلا عن المستوى السابق	
100 ـ 150	تعني أن القيود والانتهاكات موجودة ،ولكن توازيها هوامش من الحرية	
150 ـ 200	تعني سيادة حالة الحرية وندرة القيود والانتهاكات	

تمكنت شبكة (سند) ولأول مرة من تصميم استمارة مؤشر خاص بالحريات الإعلامية، استند فيه إلى كل الاعتبارات والعوامل التي تؤثر على حرية الإعلام سلباً أو إيجاباً، وتشكل بمجملها البيئة الحاضنة للإعلام.

وصممت استمارة مؤشر (حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي) بهدف المساهمة في استكشاف واقع الحريات الإعلامية بشكل أكثر دقة وموضوعية، وتسليط الضوء على أكثر المشكلات التي تواجه الصحافة وتضعف دورها.

وشملت الاستمارة على 6 محاور تناولت البيئة السياسية، الإطار التشريعي، إستهداف الإعلاميين، الإفلات من العقاب، الحصول على المعلومات والحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات في كل بلد تم تطبيق استمارة المؤشر عليه.

وقام الباحثون في شبكة (سند) بتطبيق المؤشر على 16 دولة عربية هي: الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، سوريا، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا واليمن، فيما استثنى الباحثون في شبكة (سند) كلا من السعودية، الإمارات، قطر، سلطنة عمان، جيبوتي وجزر القمر بسبب عدم توفر المعلومات الكافية عن واقع الانتهاكات التي تعرض

لها الصحفيون في تلك الدول، إضافة لصعوبة التقصي والتوثيق فيها، مع الإشارة إلى أن استبعاد هذه الدول من المؤشر لا يعني حكماً أن سجلها بالانتهاكات الإعلامية سيء، ولكن فريق الرصد والتوثيق وجد أن ذلك يعطي صدقية أكبر لعملهم في ظل غياب المعلومات الكافية وبهدف وضع تقييم منصف وعادل.

وبلغ المجموع الكلي لدرجات المؤشر 295 درجة، ونظراً لقرار الباحثين إعطاء درجة صفر لكل الدول في الإفلات من العقاب، لأن السائد والقائم هو عدم المساءلة، إضافة إلى عدم وجود أدلة واضحة على ملاحقة الجناة، فقد ارتأوا أنه من الأفضل استبعاد 95 درجة وهي الوزن الذي أعطي لمؤشر الإفلات من العقاب، وعلى ذلك فإن مجموع علامات المؤشر العام للاستمارة يصبح 200 درجة.

ترتيب الدول في المؤشر العام:

دول يوجد بها قيود وانتهاكات، ولكن توازيها هوامش من الحرية:

لقد جاءت تونس في المرتبة الأولى على مقياس المؤشر بمعدل 120 درجة، تلتها لبنان 117 درجة بالمرتبة الثانية، ثم المغرب 115 درجة بالمرتبة الثالثة، فالكويت 114 بالمرتبة الرابعة، فالأردن 102,5 درجة بالمرتبة الخامسة، وأخيراً موريتانيا بواقع 100 درجة بالمرتبة السادسة.

أظهرت نتائج المؤشر العام أن أول 6 دول قد تسيدت قائمة المؤشر هي على التوالي: تونس، لبنان، المغرب، الكويت، الأردن وموريتانيا، وحصلت على درجات ما بين 100 إلى 150 درجة وتعني أن القيود والانتهاكات موجودة في هذه الدول ولكن توازيها هوامش من الحرية، ويمكن القول بأن هذه الدول توازي ما يشار له في بعض التقارير الحقوقية الدولية بأنها دول حرة جزئياً.

الدول التي يوجد بها قيود وانتهاكات، ولكن توازيها هوامش من الحرية، واحتلت المراتب الخمس الأولى في المؤشر العام، وحصلت على درجات ما بين 100 إلى 150 درجة

المرتبة	الدولة	الدرجة	من 200 درجة %
الأولى	تونس	120	% 60
الثانية	لبنان	117	% 58.5
الثالثة	المغرب	115	% 57.5
الرابعة	الكويت	114	% 57
الخامسة	الأردن	102.5	% 51.5
السادسة	موريتانيا	100	% 50

دول يوجد بها قيود وانتهاكات، ولكن توازيها هوامش محدودة من الحرية:

وأما الدول التي حصلت على نقاط ما بين 50 إلى 100 درجة فهي الدول التي يوجد بها قيود وانتهاكات جسيمة وشائعة، ولكن بموازاة ذلك يوجد بها هوامش محدودة من الحرية، وتسميها التقارير الحقوقية الدولية بالدول (غير الحرة)، وهي على التوالي: الجزائر بمعدل 94 درجة وجاءت بالمرتبة السابعة، البحرين 88 درجة بالمرتبة الثامنة، ثم مصر والسودان معاً بمعدل 78 درجة لكل منهما بالمرتبة التاسعة، ثم الصومال 69 درجة بالمرتبة العاشرة، فاليمن بواقع 68 درجة بالمرتبة الحادية عشرة، ثم العراق 63 درجة بالمرتبة الثانية عشرة، يليها فلسطين 62 درجة بالمرتبة الثالثة عشرة، وأخيراً ليبيا بمعدل 49 درجة وبالمرتبة الرابعة عشرة.

وتجدر الإشارة بأن تراجع فلسطين بمؤشر الحريات العام يعود إلى الانتهاكات الإسرائيلية، ولو استبعدت هذه الانتهاكات من المؤشر فإن ترتيب فلسطين سيشهد تحسناً ملموساً.

الدول التي تعيش واقعا سيئا في الحريات الإعلامية، ويوجد بها قيود وانتهاكات قائمة، واحتلت المراتب ما بين المرتبة السابعة والرابعة عشر في المؤشر بمعدل درجات ما بين 50 إلى 100 درجة

المرتبة	الدولة	الدرجة	من 200 درجة %
السابعة	الجزائر	94	%47
الثامنة	البحرين	88	%44
التاسعة	مصر	78	٪ 39
التاسعة	السودان	78	٪ 39
العاشرة	الصومال	69	٪ 34
الحادية عشر	اليمن	68	٪ 34
الثانية عشر	العراق	63	٪ 31.5
الثالثة عشر	فلسطين	62	٪ 31
الرابعة عشر	ليبيا	57	%28

دول الواقع فيها سيء جداً ويتضمن قيوداً وانتهاكات جسيمة:

تذيلت سوريا قائمة المؤشر وحصلت على 49 درجة وتكاد تختفي بها حتى هوامش الحرية، وهي الدولة العربية الوحيدة التي حصلت على هذا التقييم المتأخر، ولا يشترك معها أحد من أي دولة أخرى حيث حصلت على تقديرات من 0 ـ 50 درجة بحسب درجات المؤشر العام، ما يعني أن واقع الحريات الإعلامية في سوريا سيء جداً ويتضمن قيوداً وانتهاكات جسيمة، وبالتالي حصلت على المرتبة الخامسة عشرة والأخيرة.

الدول التي تتضمن واقعاً سيئاً جداً في الحريات الإعلامية، ويتعرض الصحفيون فيها لقيود وانتهاكات جسيمة، واحتلت المرتبة الأخيرة في المؤشر العام، وحصلت على أقل من 50 درجة

المرتبة	الدولة	الدرجة	من 200 درجة %
الخامسة عشر	سوريا	98	% 24.5

درجات الدول في مؤشر «حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي»

ترتيب الدول الخاضعة للمؤشر العام وفقا لعناصره المختلفة:

البيئة السياسية: فيما يتعلق بالبيئة السياسية في الدول العربية في المؤشر نجد أن الدول الستة الأولى التي جاءت في مقدمة المؤشر العام قد احتلت المراتب الستة الأولى أيضاً في مؤشر البيئة السياسية، حيث جاءت تونس كأفضل بيئة سياسية في الدول العربية بمعدل 22,5 درجة من إجمالي درجات بلغ 40 درجة لهذا المحور، وجاءت لبنان والمغرب معاً في المرتبة الثانية بإجمالي درجات بلغ 22 درجة لكل منهما، يليهما في المرتبة الثالثة الكويت بإجمالي درجات بلغ 18درجة، تلتها الأردن بالمرتبة الرابعة وحصلت على 16,5 درجة، ثم موريتانيا بالمرتبة الخامسة بمعدل 15,5 درجة.

وبالنسبة لباقي الدول فقد جاء ترتيبها في محور البيئة السياسية قريباً من ترتيبها في المؤشر العام، حيث حصلت الجزائر على المرتبة السادسة بإجمالي درجات بلغ 12,5 درجة، وفي المرتبة السابعة تأتي البحرين بدرجات بلغت 11,5، يليها مصر بالمرتبة الثامنة بواقع 11 درجة، ثم العراق في المرتبة التاسعة وحصلت على 10 درجات، تلتها السودان واليمن معاً بالمرتبة العاشرة بإجمالي درجات بلغ 8 درجات لكل منهما، يليهما الصومال بالمرتبة الحادية عشرة وحصلت على 7 درجات، في حين حصلت فلسطين على المرتبة الثانية عشرة بإجمالي درجات بلغ 6 درجات، تلتها ليبيا بالمرتبة الثالثة عشرة بدرجات بلغت 5 درجات، وتذيلت سوريا القائمة بالمرتبة الرابعة عشرة والأخيرة في قائمة الدول العربية بأسوأ بيئة سياسية بإجمالي درجات بلغ 4 درجات.

الإطار التشريعي: يعكس الإطار التشريعي الناظم لحرية الإعلام في الدول المستهدفة بالمؤشر إلى أي درجة يمكن القول بأن التشريع يحمي الإعلاميين أو على الأقل لا يقيد عملهم ومهنتهم.

خصص المؤشر 15 درجة لتقييم الإطار التشريعي في دول العالم العربي، وجاءت تونس كأفضل إطار تشريعي بالمرتبة الأولى حيث حصلت على 7,5 درجة من إجمالي 15 درجة، تلتها الأردن بالمرتبة الثانية بمعدل 7 درجات، ثم المغرب بالمرتبة الثالثة بمعدل 6,5 درجة، فالكويت بالمرتبة الرابعة بواقع 6 درجات، ويليها كل من لبنان والجزائر والبحرين بالمرتبة الخامسة وبمعدل 5 درجات لكل منهم، ثم موريتانيا ومصر بالمرتبة السادسة بمعدل 4 درجات لكل منهما، يليهما كل من السودان والصومال

واليمن والعراق بالمرتبة السابعة معاً وبواقع 3,5 درجة لكل منهم، ويليهم مباشرة فلسطين بالمرتبة الثامنة بواقع 3 درجات، ثم ليبيا وسوريا اللتان تتذيلان المؤشر العام أيضاً في المرتبة التاسعة والأخيرة بواقع درجتين لكل منهما.

تعريف الإعلامي: يعكس تعريف الإعلامي في الدول المستهدفة بالمؤشر إلى أي درجة من الممكن أن يوفر القانون حماية للصحفي أكثر أو أقل من الإعلامي، وهل يحتوي القانون على تعريف واحد للصحفي أو الإعلامي أو أن هناك فرقا، وهل يحتاج الإعلامي تصريحاً من الدولة للعمل كإعلامي، وهل إجراءات الحصول على تصريح للعمل الإعلامي من الدولة سهل أم معقد، أم يحتاج الإعلامي إلى تصريح من نقابة للعمل كإعلامي، ثم هل تشترط الدولة أو النقابة التخرج من كلية أو معهد معين للعمل الإعلامي؟.

خصص المؤشر 25 درجة لتقييم تعريف الإعلامي في دول العالم العربي، ونجد أن الدول التي سادت المؤشر العام قد جاءت بنفس الترتيب تقريباً بمؤشر تعريف الإعلامي، فقد جاءت تونس بالمرتبة الأولى بواقع 9 درجات كأفضل الدول التي تعطي تعريفا للإعلامي والصحفي، بحيث تمكنه من القيام بواجبه المهني بوضوح، تلتها بالمرتبة الثانية لبنان بواقع 7 درجات، ثم المغرب بالمرتبة الثالثة بـ 6,5 درجة، فالكويت بالمرتبة الرابعة بواقع 6 درجات، يليها مباشرة كل من الأردن وموريتانيا والجزائر ومصر بالمرتبة الخامسة معاً وبواقع 5 درجات لكل منهم، يليهم كل من البحرين والسودان واليمن والعراق وفلسطين بالمرتبة السادسة معاً وبواقع 4 درجات لكل منهم، يليهم الصومال بالمرتبة السابعة بـ 3,5 درجة، ثم ليبيا بالمرتبة الثامنة بـ 3 درجات، وأخيراً حلت سوريا بالمرتبة التاسعة والأخيرة بواقع درجتين.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن السلطات الرسمية استخدمت وجود تعريف الصحفي والإعلامي لوضع قيود على ممارسة مهنة الصحافة، كما استخدمت النقابات من قبل العديد من الحكومات للتحكم بالمشهد الإعلامي والمنضوين تحت مظلته عبر التشدد في قبول العضوية، واعتبار من يزاول العمل الإعلامي وليس عضواً في النقابة مخالفاً للقانون. ولم يتوقف الأمر عند هذه الحدود؛ فلقد اشترطت العديد من الدول منح تصاريح من وزارات الإعلام للسماح للصحفيين بالتغطية والعمل الإعلامي، وكان ذلك طريقاً آخر للسيطرة على من يمارس هذه المهنة تحت حجج التنظيم.

الإفلات من العقاب: تبدو صورة العالم العربي في منع الإفلات من العقاب متشابهة، وربما تكون هناك فروق طفيفة تسمح باستقبال شكاوى لجهات التحقيق في الاعتداءات والانتهاكات التي تقع بحق الصحفيين، ولكنها كلها تتسم إجراءاتها بالشكلية وتسعى لوضع العراقيل في وجه الإعلاميين، ولا تتحرك جهات التحقيق بشكل جدي لاتخاذ التدابير التي تضمن ملاحقة الجناة أو جمع الأدلة على الجريمة.

لقد تعمد الباحثون في شبكة (سند) من وضع مؤشر الإفلات من العقاب بالأساس لاختبار مدى إمكانية قياس درجة الإفلات من العقاب في الانتهاكات والجرائم التي يتعرض لها الإعلاميون، ولكن تبين

من الأسئلة الخاصة بهذا المحور أن كافة دول العالم العربي لا يوجد بها سهولة في الإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، خاصة وأن النسبة العظمى من الانتهاكات التي يتعرضون لها ترتكبها الأجهزة الأمنية.

وإضافة إلى السابق؛ فليس هناك من سرعة في تحديد المسؤولين والإحالة إلى المحكمة من الجهات المعنية تجاه أولئك الذين قاموا بارتكاب اعتداءات على صحفيين بسبب عملهم الإعلامي، وعادة لا تحفظ البلاغات المقدمة من الإعلاميين ولا تذهب إلى المحكمة أو تأخذ فترات طويلة لوصولها، إلى جانب غياب الشفافية في إجراءات التقاضي.

ولم يتمكن باحثو وراصدو (سند) من رصد وتوثيق و/ أو تحديد حالات انتهاكات وقعت على إعلاميين وقامت الدولة بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، فالدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي قد تطال الإعلاميين، وعليها مسؤولية تحديد هوية المنتهكين ومحاسبتهم وفقاً للقوانين المعمول بها، وحسب كل المعلومات فإن الإعلاميين لا يتلقون تعويضات عن الانتهاكات التي يتعرضون لها بأي شكل من الأشكال، خاصة عندما تكون الانتهاكات قد كان مصدرها وسببها جهات أمنية أو مسؤولين ومتنفذين.

وعلى ضوء أن الجهات القضائية في الغالب الأعم في العالم العربي رغم النص على استقلاليتها، فإن المدعين العامين والنيابة العامة لا تتحرك بشكل مستقل وفعال للتحقيق والتقصي من تلقاء نفسها تجاه الانتهاكات التي تصل إلى علمها، وحتى حين تقدم لها شكايات فلا تقوم بالإجراءات التي تضمن المساءلة والإنصاف للإعلاميين.

ورغم ورود معلومات عن شكايات تقدم بها صحفيون في العديد من دول العالم العربي عن انتهاكات وقعت بحقهم، ورغم قلة التحقيقات الجدية، ورغم الإعلانات المحدودة والنادرة عن تشكيل لجان تقصي حول انتهاكات وصل بعضها إلى قتل الصحفيين، فإن فريق الباحثين في شبكة (سند) استطاع الاستدلال على تورط أكثر من جهة بارتكاب انتهاكات ضد الصحفيين بالعالم العربي، في الوقت الذي لم يتمكنوا من توثيق أي حالة تم فيها ملاحقة الجناة أو تقديمهم إلى المحاكم المختصة، أو توجيه اتهامات لأي من رجال الأمن أو أي عناصر أو أي جهات أخرى متورطة بانتهاكات ضد الصحفيين، فلم يصل إلى علم الباحثين معلومات عن محاكمات أو قرارات قضائية عاقبت أياً من مرتكبي الانتهاكات التي يستوجب كثير منها عقوبات جزائية وبعضها عقوبات مشددة.

ولذلك فإن الباحثين وجدوا أنه من الأسلم عدم إعطاء أي درجة لكل الدول في العالم العربي، خاصة مع صعوبة امتلاك أدوات تحقق مضمونة لمتابعة آليات المساءلة ومنع الإفلات من العقاب، فرغم التفاوت النسبي والظروف المختلفة التي تعيشها دول العالم العربي، إلا أن بعضها لا يسيطر على أراضيه وتتنازعه سلطات وميليشيات مسلحة تقوم هي الأخرى بانتهاكات لحرية الإعلام والإعلاميين، ولكن ذلك لا يعفيها من مسؤولية ملاحقة الجناة وتوفير الحماية الإيجابية للصحفيين.

الحق في الحصول على المعلومات: ونظراً لأهمية الحق في الحصول على المعلومات ولكونه مؤشراً

هاماً لقياس مدى الانفتاح والشفافية في الدولة، فقد خصص المؤشر 20 درجة لتقييم مدى تمتع الإعلاميين بالحق في الحصول على المعلومات، وبالنظر للوضع في دول العالم العربي نجد أن اليمن قد جاءت بالمرتبة الأولى بمعدل 8 درجات، حيث أن اليمن لديها أفضل قانون للحصول على المعلومات في العالم العربي، وتساوت كل من تونس ولبنان وحصلت كل منهما على 7 درجات بالمرتبة الثانية، حيث أن تونس بها أيضا قانون للحصول على المعلومات يعتبر من القوانين الجيدة، ثم المغرب والكويت والأردن بالمرتبة الثالثة بإجمالي درجات بلغ 5,5 درجة لكل منهم، بينما حصلت فلسطين على المرتبة الرابعة بواقع 5 درجات، ثم كل من العراق وموريتانيا ومصر بواقع 4 درجات لكل منهم وبالمرتبة الخامسة، يليهم السودان بالمرتبة السادسة بمجموع درجات 3,5 درجة، واحتلت كل من الجزائر والبحرين والصومال المرتبة السابعة بمعدل 3 درجات لكل منهم، يليهم ليبيا بالمرتبة الثامنة بمعدل درجتين، وأخيراً سوريا بالمرتبة التاسعة والأخيرة بدرجة واحدة فقط.

استند الباحثون في تقييمهم على المعلومات التي بحوزتهم حول إمكانية حصول الإعلاميين في دول العالم العربي على المعلومات التي يريدونها ليتمكنوا من ممارسة العمل الإعلامي بمهنية وحرية، وقد أثبتت المعلومات والإحصائيات المتوفرة أن غالبية الدول والسلطات تقوم بحجب المعلومات عن الإعلاميين ووسائل الإعلام ولا تمكنها من الوصول للمعلومات التي تحتاجها، ولكن الأمر يتفاوت بين دولة وأخرى.

يرى الباحثون أن غالبية دول العالم العربي لا تسمح للإعلاميين من الوصول الحر للمعلومات، إضافة إلى بيانات وتعميمات حظر النشر التي تصدرها السلطات بين حين وآخر، في حين أن هناك قوانين تعطي الحكومات الحق في حجب المعلومات بهدف حماية الأمن الوطني ومصالح الدولة، وهي قوانين تنتشر ليس فقط في العالم العربي بل في غالبية دول العالم، إلا أن الحكومات في العالم العربي تتوسع بفرض السرية على المعلومات، ولا تمكن من الطعن بقرارات السلطات برفض الإفصاح عن معلومات بهدف حماية الأمن الوطني.

الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات:

إن وجود نقابات للإعلاميين تتمتع بالاستقلالية عن الدولة تقوم بالتوعية القانونية والدفاع عن الإعلاميين والتدخل عند حدوث أي انتهاك، وكذلك حق تأسيس منظمات المجتمع المدني والقيام بدورها في الدفاع عن الإعلاميين يمثل ضمانة أساسية للعمل الإعلامي، ولهذا خصص المؤشر 20 درجة لقياس مدى تمتع الإعلاميين بالحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات، وقد حلت تونس بالمرتبة الأولى كأفضل الدول في هذا الحق بمعدل 9 درجات، فيما تساوت بالمرتبة الثانية كلاً من لبنان والعراق وفلسطين بمعدل 8 درجات لكل منهم، يليهم بالمرتبة الثالثة المغرب بـ 7 درجات، ثم اليمن بالمرتبة الثالثة بـ 6 نقاط، وحلت البحرين ومصر معاً بالمرتبة الخامسة بمعدل 5 درجات لكل منهما، يليهما كل من الكويت والجزائر وليبيا بالمرتبة السادسة وبمعدل 4,5 درجة لكل منهم، فالأردن بالمرتبة السابعة بـ 4 درجات، ثم موريتانيا بالمرتبة الثامنة بواقع 3,5 درجة، ويتساوى كل من السودان

والصومال وسوريا بالمرتبة التاسعة والأخيرة بمعدل 3 درجات لكل منهم.

المؤشر الثاني: استهداف الإعلاميين في العالم العربي . وفقا لرؤية شبكة (سند).

المرتبة	الدولة	الدرجة . 80
الأولى	الكويت	74
الثانية	موريتانيا	68
الثانية	لبنان	68
الثالثة	المغرب	67.5
الرابعة	تونس	65
الخامسة	الأردن	64.5
السادسة	الجزائر	64
السابعة	البحرين	59.5
الثامنة	السودان	56
التاسعة	مصر	50
العاشرة	الصومال	49
الحادية عشر	ليبيا	40.5
الثانية عشر	اليمن	38.5
الثالثة عشر	سوريا	37
الرابعة عشر	فلسطين	36
الخامسة عشر	العراق	33.5

وفي مجال تقييم الدول العربية الستة عشر التي توفر لشبكة (سند) معلومات عنها ومن درجة إجمالية بلغت 80 درجة، نجد أن دولة الكويت تأتي بالمرتبة الأولى بمجموع درجات بلغ 74 درجة، وتقاسمت المرتبة الثانية كل من لبنان وموريتانيا بدرجات بلغت 68 درجة لكل منهما، تلتهما المغرب بفارق نصف درجة فقط عن سابقتيه وبمجموع درجات 67,5 درجة، ثم تونس بالمرتبة الرابعة بإجمالي درجات 65 درجة، وفي المرتبة الخامسة تأتي الأردن بإجمالي درجات بلغ 64,5 درجة، تلتها الجزائر بالمرتبة السادسة وبمعدل 64 درجة، ثم البحرين في المرتبة السابعة بإجمالي درجات بلغ 59,5 درجة، وفي المرتبة الثامنة تأتي السودان حيث حصلت على 56 درجة، بينما احتلت مصر المرتبة التاسعة بدرجات بلغت 50 درجة، أما الصومال فقد احتلت المرتبة العاشرة بدرجات بلغت 49 درجة، تلتها ليبيا بالمرتبة الحادية عشر بإجمالي درجات 40,5 درجة، ثم اليمن بالمرتبة الثانية عشر بمجموع درجات 38,5 درجة، ثم سوريا بالمرتبة الثالثة عشر بـ 37 درجة، في حين جاءت فلسطين بالمرتبة الرابعة

عشر بإجمالي درجات بلغ 36 درجة مع الإشارة أن الدرجات تضمنت انتهاكات السلطة الفلسطينية وانتهاكات الحكومة المقالة في قطاع غزة وانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، فيما جاءت العراق بالمرتبة الأخيرة كأسوأ دولة في استهداف الإعلاميين بمجموع درجات بلغ 33,5 درجة.

مؤشر الاستهداف هو الأكثر انضباطاً، وهو التعبير الحقيقي عن حالة الحريات على أرض الواقع والممارسة بعيداً عن الدساتير والقوانين التي تتحدث عن الحقوق والحريات لتأتي السلطات التنفيذية وأجهزتها لتنتهكها وتعصف بها دون الالتفاف للقيم الدستورية وسيادة القانون، ودون احترام للمعاهدات التي وقعتها وصادقت عليها فيما يتعلق بصون حقوق الإنسان وكرامته وحرياته.

ويظهر مؤشر الاستهداف الدول السبعة الأقل ارتكاباً للانتهاكات الجسيمة وهي: الكويت، موريتانيا، لبنان، المغرب، تونس، الأردن والجزائر قد تسيدت درجاتها قائمة المؤشر، بينما يتذيل القائمة الدول السبعة الأكثر استهدافاً للإعلاميين، وتحدث بها انتهاكات جسيمة ولافتة وبشكل ممنهج، وهي: العراق، فلسطين، سوريا، اليمن، ليبيا، الصومال، مصر، وأما باقي الدول وهي: السودان، البحرين والجزائر فقد جاء ترتيبها بعد الدول السبعة الأقل ارتكاباً للانتهاكات الجسيمة، وقبل الدول السبعة الأكثر استهدافاً للإعلاميين.

وبينت المعطيات أن أكثر الدول والمناطق التي حصلت على أقل درجات المؤشر وجاءت متذيلة قائمة الدول هي التي يتعرض فيها الصحفيون للاستهداف المتعمد، أو يتعرضون للقتل والإصابة بجروح والاختطاف أثناء قيامهم بالتغطية، وتعتبر أكثر المناطق خطراً على الصحفيين في العالم العربي، وهي بالدرجة الأولى العراق بمعدل 33,5 درجة على مقياس المؤشر، يليها فلسطين 36 درجة، سوريا 37، اليمن 38,5، ثم ليبيا بمعدل 40,5 درجة.

تجدر الإشارة إلى أن تراجع فلسطين بمؤشر الحريات يعود إلى الانتهاكات الإسرائيلية، ولو استبعدت هذه الانتهاكات من المؤشر فإن ترتيب فلسطين سيشهد تحسناً ملموساً.

وجاءت البحرين بواقع 59,5 درجة، ومصر 50 درجة، الصومال 49 في وسط القائمة حيث استهداف الصحفيين أقل خطراً وجسامة من الدول التي تذيلت أسفل القائمة.

ترتيب الدول في المؤشر العام

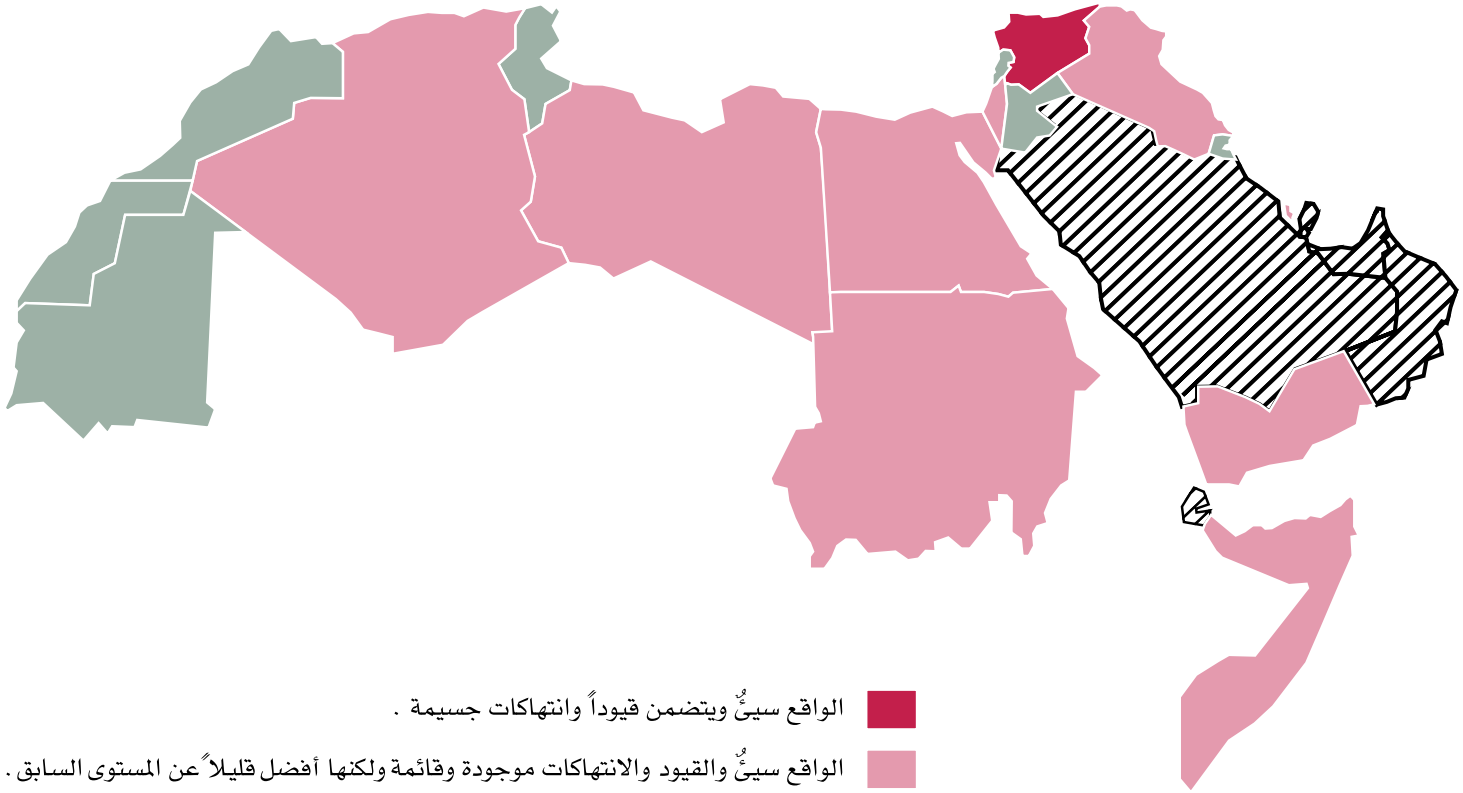

الواقع سيئٌ ويتضمن قيوداً وانتهاكات جسيمة .

الواقع سيئٌ والقيود والانتهاكات موجودة وقائمة ولكنها أفضل قليلاً عن المستوى السابق .

تعني أن القيود والانتهاكات موجودة، ولكن توازيها هوامش من الحرية .

تعني سيادة حالة الحرية وندرة القيود والانتهاكات .

دول خارج المؤشر .

المستخلصات والتوصيات الختامية:

وضع التقرير 16 استخلاصاً عاماً وعدداً من التوصيات التي وجهها إلى كل من المنظمات غير الحكومية العاملة في الدفاع عن الحريات الإعلامية وإلى دول العالم العربي التي خضعت إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان؛ ثم إلى دول العالم العربي بشكل عام.

المستخلصات العامة: وضع التقرير بعض الإشارات والمستخلصات التي وجد أنه يجب الانتباه إليها والخروج بها من التقرير:

الاستخلاص الأول: أن الحريات الإعلامية في العالم العربي في وضع صعب؛ صحيح أن درجة الصعوبة تختلف من بلد إلى آخر ومن وسيلة إعلامية إلى أخرى، ومن إعلامي إلى إعلامي آخر، ولكن في النهاية يمر الإعلام بمحنة متشابهة. تقريبا ذات الانتهاكات تتكرر وبنفس الأنماط وبالطريقة نفسها، الأمر الذي يعني أن دول العالم العربي تتبادل الخبرات فيما بينها في كيف يمكن أن تُسكت صوت الإعلام، وكيف يمكن أن تكبت الحرية.

الاستخلاص الثاني: أن الأجهزة الأمنية هي المتهم الأول والأساسي في أغلب الانتهاكات الإعلامية أو الانتهاكات ضد الإعلاميين؛ ما أن يرى رجال الأمن آلة تصوير أو صحفي إلا وتوجهوا إليه لإجباره على المغادرة ومنع التصوير؛ وهو ما يؤكد أن الانتهاكات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية أسوأ مما يصل إلى المواطنين من ناحية، ولأنها تعرف انها تنتهك القانون وترغب في أن تعمل في الظلام بعيدا عن رقابة المجتمع.

الاستخلاص الثالث: أن التنظيمات الإرهابية أو تلك التي تستعمل الدين للوصول إلى أهدافها المجتمعية تستخدم الإعلام بمهارة لإيصال رسائلها إلى العالم، ولكنها تتعامل بوحشية مع الإعلام أن حاول نقل أعمالها الإرهابية إلى العالم.

الاستخلاص الرابع: أن هناك حالة استخدام وتوظيف سياسي للإعلام في كثير من دول العالم العربي يفقده مهنيته، وأن الهدف الأسمى للنظم السياسية العربية بشكل عام هو استخدام الإعلام، فإن لم تستطع فقتل الإعلاميين أو سجنهم وهذا أضعف الإيمان!.

الاستخلاص الخامس: أن بعض دول العالم العربي قد اكتشفت أن ضرب اقتصاد صناعة الصحف بمداومة مصادرتها بعد الطباعة ومنع توزيعها يمكن أن يؤدي إلى كسر إرادة الصحفيين والإعلاميين أو كسر درجة صمودهم الاقتصادي، وفي الحالين فإن كتم صوت الإعلام يتحقق دون إراقة الدماء!.

الاستخلاص السادس: أنه في كثير من الأحيان يضطر الصحفيون إلى ممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم خوفا من تعرضهم لبطش السلطات، أو بطش الإرهابيين، أو حفاظا على (لقمه العيش)، وهو ما يؤكد أن العمل الإعلامي العربي هو عمل (تحت التهديد).

الاستخلاص السابع: أن الوثائق الدستورية

العربية تسرف في استعمال تعبيرات خاصة بحرية الإعلام واستقلال السلطة القضائية وغير ذلك من تلك المبادئ الممتازة، ولكنها عند التطبيق تهدر تلك المبادئ الدستورية كلها، وتظهر أنياب الاستبداد واضحة ودون خجل أو مواربة.

الاستخلاص الثامن: أن السلطات القضائية حتى تلك التي تتمتع بـ)استقلال نسبي) في بعض دول العالم العربي لا توفر أي درجة من درجات الحماية القضائية للإعلاميين العرب؛ بل على العكس توفر لمن ينتهكون حقوق الإعلام درجة من الحماية أعلى بكثير من تلك التي توفرها للضحايا - أن وفرت لهم أي حماية -، وهكذا فإن ارتكاب الجرائم ضد الإعلاميين يتم في حماية (حماة القانون) وتحت بصرهم؛ والنتيجة أنهم يوفرون الغطاء للجناة سواء بدعمهم والتغاضي عنهم أو بسكوتهم.

الاستخلاص التاسع: يتفرع عن الاستخلاص السابق وكنتيجة له أن الإفلات من العقاب قد أصبح ظاهرة مستشرية في العالم العربي، ولن يصدق أحد أنه طوال الأعوام الثلاث 2012، 2013 و2014 لم يتم تقديم شخص واحد اعتدى على إعلامي واحد أو مجموعة إعلاميين إلى العدالة أو حتى جرى معه تحقيق قضائي أيا كان الرأي فيه نزيهاً أو غير نزيه.

الاستخلاص العاشر: أن صحافه (الإنترنت) وهي صحافة قد انتشرت كثيرا في العالم العربي الفترة الماضية للتغلب على التكاليف الاقتصادية للإعلام المطبوع والمسموع والمرئي تواجه حالة من محاولات التقييد في أغلب دول العالم العربي. ترمي تلك المحاولات إلى تقييد الإعلام الإلكتروني بإخضاعه لقيود لا يتحملها ولا يقدر على متطلباتها.

الاستخلاص الحادي عشر: أن المدونين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي وهم في الغالب لا يتمتعون بالحماية التي يتمتع بها الإعلاميون، تجري في حقهم الكثير من الانتهاكات، وهي انتهاكات لا يلتفت إليها الكثيرون رغم أهمية ما يعرف بـ) صحافه المواطن) من أجل كشف الحقائق.

الاستخلاص الثاني عشر: أن البنية القانونية العربية متشابهة إلى حد كبير، وصحيح أن بعض الدول كمصر مثلا ألغت عقوبة الحبس في قضايا النشر، إلا أن نظامها القانوني لازال يحفل بالكثير من النصوص التي تؤدي إلى حبس الإعلاميين مثل (نشر أنباء من شأنها تكدير الأمن العام) وغير ذلك؛ وتتشابه نظم قانونية كثيرة مع النظام المصري وتأخذ منه وتنقل عنه، وهو ما يؤدي إلى أن تكون البنية القانونية العربية (معادية للإعلام) وليست صديقة له.

الاستخلاص الثالث عشر: أن الانتهاكات لا تفرق بين الإعلاميين والإعلاميات حتى في المجتمعات التي تزعم أنها تقليدية وتحترم النساء بشكل مبالغ فيه وترغب في حمايتهن. في الميدان يتم الاعتداء على النساء من الإعلاميات بدرجة أكبر في بعض الأحيان من الإعلاميين، فمن استشهدت أثناء تأدية واجبها في التغطية في مصر هي الصحفية (ميادة أشرف)، وفي العراق قال المشاركون في المجموعات البؤرية أن الإعلاميات يتعرضن بشكل منتظم إلى التحرش.

الاستخلاص الرابع عشر: أن الحصول على المعلومات، أو بصيغة أخرى عدم الحصول عليها من جانب الإعلاميين قد أصبح هما عربيا مشتركا للإعلاميين العرب. فالجميع يشكوا من عدم الوصول إلى المعلومات حتى في الدول التي أصدرت قوانين لتسهيل الوصول إليها. على أنه من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن شكوى الإعلاميين من مصادرة حقهم في الحصول على المعلومات معناه أن وعيهم قد زاد بأهمية تلك القضية لبناء إعلام مهني وذو مصداقية. كما أن ذلك يدل على أن الإعلاميين يعرفون الآن أن الدول تحرس المعلومات ولا تمتلكها، وأن حقهم في الوصول إلى المعلومات حق أساسي لا يمكن بناء حرية إعلامية من دونه.

الاستخلاص الخامس عشر: أن بعض دول العالم العربي لا تحتاج إلى انتهاك الحريات الإعلامية؛ لأنها تشتري بفوائض أموالها من بعض الإعلاميين حريتهم؛ كما أن صحفها ووسائل إعلامها تقوم على إعلاميين من دول أخرى لا يهتمون كثيرا بالدفاع عن مهنة الإعلام وحريته، ولكنهم يهتمون بتوفير لقمة الخبز والأمن المعيشي والحصول على المزايا والامتيازات التي قد لا يجدونها في الغالب في بلدانهم. من هنا سنجد أن بعض الدول تمول صحفا أو محطات تلفزيونية (حرة) بشرط أن تتجنب التعرض أو النقد أو كشف ما يحدث في بلدانها.

الاستخلاص السادس عشر: أن عدد ما يخرج من بعض الدول من انتهاكات قد يكون مؤشرا على أن مساحة الحرية أوسع من تلك الدول التي لا تخرج منها أي انتهاكات، ففي بعض الأحيان يكون الصمت أكثر دلالة في حدوث الانتهاكات من الضجيج.

توصيات التقرير

إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة بالدفاع عن حريات التعبير:

- أوصى التقرير المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حرية التعبير - في دول العالم العربي - بمحاولة العمل على تنفيذ التوصيات التالية:
- الاستمرار في جهد رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين، وإعطاء الجهد الكافي لبناء فرق وطنية في دول العالم العربي تكون مدربة ومحترفة للقيام بهذه المهمة سنداً لمعايير حقوق الإنسان، وتشجيع المؤسسات المدافعة عن الحريات على بناء وحدات لرصد الانتهاكات وتوثيقها.
- دعم تأسيس وحدات للمساعدة القانونية للإعلاميين تتولى مهمة الدفاع عن الصحفيين في القضايا التي تقام عليهم، وكذلك لتلعب دوراً فاعلاً في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ضد الإعلاميين حتى لا يفلتوا من العقاب.
- العمل مع اليونسكو والمؤسسات الدولية المدافعة عن حرية التعبير والإعلام، والمؤسسات الإعلامية، لدعوة المجتمع الدولي إلى تبني إعلان عام 2016 عاماً لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الصحفيين، وذلك للحد منها

والتعريف بمخاطر هذه الظاهرة على الديمقراطية وحق المجتمع في المعرفة.

- التواصل مع الحكومات وأجهزتها الأمنية للعمل على إعداد دليل للتغطية الإعلامية المستقلة في مناطق الخطر، يضع قواعد إرشادية ملزمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأخرى للإعلاميين.
- حث الحكومات في العالم العربي للالتزام بطوعية الانتساب للنقابات وضمان تعدديتها استناداً إلى الدساتير والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدول والملزمة لها والتي تصون هذا الحق.
- العمل على إقرار تعديلات تشريعية تعتبر الاعتداء على الإعلامي و/ أو الصحفي خلال قيامه بعمله المهني بمثابة جريمة الاعتداء على الموظف العام أثناء تأديته وظيفته، ويعاقب الفاعل بذات العقوبات.
- العمل على ضمان استقلالية جهات البحث والتحري وجمع الأدلة والنيابة العامة في بلدان العالم العربي باعتبارها الجهات التي تقوم على تقديم الأدلة التي تؤدي إلى محاكمة المعتدين على الإعلاميين.
- تطوير القواعد الناظمة لعمل المؤسسات الإعلامية بما يضمن استقلاليتها، وفصل الإدارة عن التحرير، والبدء بوضع دليل سياسات يتضمن معايير مهنية وتحريرية تقلص من سلطة رئيس التحرير و/ أو من ينوب عنه بممارسة الرقابة المسبقة على الإعلاميين تحت ذريعة ممارسة دوره المهني، وتجعل من قراراته في التعديل والحذف والإلغاء ومنع النشر مقرونة بضوابط واضحة ومحددة، مما يحافظ على استقلالية وحرية العمل الإعلامي، ويمنع توظيفه السياسي لصالح أهواء إدارة المؤسسة الإعلامية.
- حث الحكومات في العالم العربي لإقرار القوانين التي تضمن حق الحصول على المعلومات لأفراد المجتمع، وعلى وجه الخصوص للإعلاميين والباحثين، على أن تتفق مع المعايير الدولية، ومطالبة الدول التي أقرت مثل هذه القوانين بالقيام بإنفاذها، وتطبيقها، ومراجعة أسباب غياب هذا الحق، وتطوير ممارسات شفافة وعادلة للوصول للمعلومات، ومعاقبة من يتسبب في وضع القيود على هذا الحق أو إهداره.
- حث مؤسسات المجتمع المدني على بناء مؤشرات قياس ومراصد متخصصة لمتابعة إنفاذ الحكومات للتوصيات التي وافقت عليها في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

إلى الدول العربية التي خضعت إلى الاستعراض الدوري الشامل خلال أعوام 2012، 2013، 2014:

- خضعت أحد عشر دولة عربية للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال أعوام 2012 و2013 و2014، وتلك الدول هي المغرب وتونس والبحرين والإمارات وجيبوتي والسعودية والأردن وقطر واليمن ومصر والعراق؛ وقد وجهت إلى كل تلك الدول توصيات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام، وتوصيات لتحسين أوضاع الحريات الإعلامية بشكل خاص.

وأوصى التقرير الدول المذكورة أعلاه والتي خضعت للاستعراض الدوري الشامل بالتالي:

- العمل على تنفيذ كل التوصيات التي قبلتها على الأقل قبل خضوعها للاستعراض الدوري الشامل مرة أخرى، وخاصة تلك التوصيات التي تتعلق بتحسين البنية التشريعية ووقف استهداف الإعلاميين ومنع محاكمتهم بتهم فضفاضة وأمام قضاء غير مستقل.
- السماح بحرية الوصول إلى شبكة المعلومات الدولية (إنترنت)؛ وتسهيل الحصول على المعلومات.
- تقديم المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإعلاميين إلى المحاكمة.
- عدم إعاقة عمل المنظمات غير الحكومية في بلدانهم وتقديم الدعم لها ورفع قدراتها وتسهيل عملها.
- ضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام وحرية التجمع للإعلاميين.

الباب الأول

منهجية العمل وإعداد التقرير

مقدمة

يوضح هذا الباب المنهجية التي تعمل بها شبكه المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) في جمع وتوثيق وتحليل وتقييم المادة التي تصل إليها لرصد الانتهاكات التي تصيب الحريات الإعلامية في دول العالم العربي المختلفة، وخاصة الدول الأربعة التي كان للشبكة فيها وجود بفرق وطنية من الراصدين خلال عام 2014 وهي الأردن واليمن وتونس ومصر.

وإضافة إلى ذلك يشرح هذا الباب الطريقة البحثية والتبويب التي عمل عليها الباحث الرئيس ومساعده كي يخرج التقرير بالصورة التي هو عليها الآن.

ومن المهم للقارئ أن يعرف أن المعلومات وتبويبها وتقييمها والتحقق من صدقيتها سواء في الدول الأربعة التي اشرنا اليها أو في غيرها هي مسؤولية شبكة (سند) وراصديها والعاملين فيها؛ وهي معلومات يجري جمعها وفق منهجية محددة، وقد وجرى تدريب الراصدين سواء في الفرق الوطنية، أو في مركز حماية وحرية الصحفيين الذي يتولى سكرتاريا الشبكة في العاصمة الأردنية عمان الإشراف عليها، إضافة إلى المعلومات التي ترد من المؤسسات الشريكة لشبكة (سند) وتتعاون معها في جمع ورصد وتوثيق المعلومات والانتهاكات المتعلقة بشكل مباشر بحرية الإعلام.

أما الباحث الرئيس ومساعده فقد قاما بوضع المنهجية البحثية لهذا التقرير، وهما مسؤولان عن المعلومات العامة عن البيئة التي يعمل فيها الإعلام العربي؛ والمعلومات الخاصة - وكذلك معلومات الانتهاكات للحريات الإعلامية - بكل بلد من بلدان التقرير؛ كما أنهما مسؤولان عن قراءة وتحليل الانتهاكات بحق الإعلام العربي والتي زودهما بها باحثو وراصدو شبكة (سند) فضلا عن التوصيات وغيرها، ومن هنا ينقسم هذا الباب الى فصلين:

الفصل الأول: حول منهجية العمل في شبكة (سند) وكيف تم جمع المعلومات لأغراض التقرير، وهو فصل حرره مسؤول وحدة الأبحاث والدراسات والإعلام في شبكة (سند) في عمان الباحث الأستاذ محمد غنيم .

الفصل الثاني: حول منهجية العمل البحثي في هذا التقرير وطرق تحليل وقراءة المعلومات وهو الفصل الذي حررناه.

وفي الحقيقة؛ فإن الفصلين معا يعطيان قارئ التقرير رؤية حقيقية حول كيف صُنع هذا التقرير، وكيف جرى تحليل ما تضمنه من وقائع.

الباب الأول

الفصل الأول

منهجية العمل
وكيفية جمع المعلومات
لإعداد التقرير

منهجية العمل وكيفية جمع المعلومات لإعداد التقرير [1]

بعد تأسيسها عام 2012 بمبادرة دعا إليها ملتقى المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي الذي قام بتنظيمه مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن في ديسمبر من العام 2011، أصدرت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) تقريرين سنويين عن حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي على التوالي عن عامي 2012 و2013.

واستمرت الشبكة في تطوير آلية ومنهجية عملها في رصد وتوثيق الانتهاكات من خلال برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين (عين) التابع لها، حيث اكتسبت المزيد من الخبرات من تجربتها خلال 3 سنوات متتالية في رصد وتوثيق الانتهاكات، وتمكنت بالتالي من تطوير منهجية عمل وإعداد تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي بنسخته الجديدة لعام 2014.

لقد قررت سكرتاريا الشبكة والممثلة بمركز حماية وحرية الصحفيين إصدار تقارير شهرية وفصلية حول واقع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في العالم العربي، وحرصت منذ بداية العام 2014 على إصدار هذه التقارير التي وثقت الكم الأغزر من الحالات التي تضمنها التقرير السنوي، وكان أحد أهداف إصدار التقارير الدورية الترويج والتوسع بعمل الشبكة، بحيث تصل بشكل أفضل إلى الإعلاميين والصحفيين العرب، والذين بدورهم يتحمسون في الإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، وكذلك للوصول إلى شرائح أكثر من المجتمعات لنقل ما يتعرض له الصحفيون من اعتداءات تطالهم بسبب عملهم الإعلامي ونقل الأخبار والمعلومات بمختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية لعامة الناس.

وللوصول الأمثل إلى المجتمعات إلى جانب الإعلاميين، صممت الشبكة خطة متكاملة لنشر تقاريرها بشكل أوسع على وسائل التواصل الاجتماعي، وكان لذلك أثر هام جداً على إيصال المعلومات واستقبالها في آن معاً.[2]

ومن بين أهم الأهداف التي تسعى الشبكة باستمرار إلى تحقيقها (رصد وتوثيق انتهاكات حرية الإعلام في العالم العربي بصورة منهجية وعلمية، وفقا للأصول المتبعة عالميا في مجال الرصد والتقصي والتوثيق).

أما الأسباب الدافعة للشبكة لإنشاء البرنامج، والقيام بعملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وتوثيقها في العالم العربي فتتمثل في عدد من النقاط أهمها:

1 هذا الفصل قام على كتابته باحثو شبكة "سند"، وهم من طبقوا منهجية جمع المعلومات والالتزام بها من جانب الراصدين والمتعاونين مع الشبكة في دول العالم العربي، والتي وضعها الباحث الأكاديمي الدكتور محمد الموسى وكان له المساهمة الأكبر في كتابة المنهجية بشكل رئيس والإشراف على كتابة تقريري 2012 و2013 بالتعاون مع إدارة مركز حماية وحرية الصحفيين وباحثي شبكة "سند".

2 الصفحة الرسمية لمركز حماية وحرية الصحفيين وشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي على الإنترنت وصفحات التواصل الاجتماعي: www.cdfj.org :Website. cdfjorg :Facebooke. @cdfjorg :Tweeter.

- التحقق من مدى احترام أقطار العالم العربي للمعايير الدولية المعمول بها في مجال الحريات الإعلامية وحقوق الإنسان ذات الصلة.
- تعبئة الرأي العام العربي والعالمي ضد الممارسات المنطوية على انتهاكات لهذه الحريات والحقوق.
- فهم أنماط الانتهاكات السائدة في المنطقة العربية وأسبابها.
- تقديم أدلة وأسس صالحة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة بحق الإعلاميين، ومنع الجناة من الإفلات من العقاب.
- تحفيز الإعلاميين على توثيق ما يتعرضون له من مشكلات وانتهاكات، ورفع وعيهم بأهمية الحريات والحقوق الإنسانية والإعلامية لهم لتمكينهم من القيام بعملهم بسهولة ويسر، وللحد من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بسبب عملهم الإعلامي - حتى ولو كان ذلك على المدى المتوسط أو البعيد، إضافة إلى نشر فكرة الرصد والتوثيق العلمي والمنهجي لانتهاكات الحريات الإعلامية في العالم العربي.

وقد تبين لشبكة (سند) منذ إطلاقها تقرير حالة الحريات الإعلامية الأول عن العام 2012، وجود معضلات وتحديات معيشية وحياتية قد تحول دون ممارسة الإعلاميين لعملهم بحرية، وأن تأثير هذه العوامل ليس مباشرا، فتردي الأوضاع المعيشية للإعلاميين العرب بات يشكل عنصر تأثير غير مباشر في واقع ممارستهم لحرياتهم الإعلامية وأنشطتهم. ولهذا السبب وسعت شبكة (سند) من نطاق عملها وأهدافها في العام 2013، فلم تعد تقتصر على النظر في العوامل المباشرة ذات الصلة بانتهاكات الحريات الإعلامية، ولكنها غدت تبحث كذلك في العوامل غير المباشرة والتي لا يقل تأثيرها عن تلك المباشرة أو المرئية للعيان.

وقد انتهزت شبكة (سند) فرصة ما أطلق عليه (الربيع العربي) والتحولات الديمقراطية التي تجتاح المنطقة العربية، للتعرف على واقع الحريات الإعلامية وما يطالها من انتهاكات، وفهم أسبابها واتجاهاتها، خاصة بعد المطالبات المستمرة بالحرية وحقوق الإنسان.

وارتأت الشبكة منذ العام 2013 أن تستمر برصد وتوثيق انتهاكات حرية الإعلام في الدول العربية الأربعة التي تندرج ضمن دول الربيع العربي والتي كانت مشمولة بتغطيتها في العام الماضي وهي: مصر، وتونس والأردن واليمن بشكل منهجي وعلمي ومن خلال آلية دقيقة لرصد حالات الانتهاك سيتم عرضها في متن التقرير لاحقا.

وركزت شبكة (سند) في تقريرها السنوي بنسخته الثالثة للعام 2014 كما هو الحال في النسختين السابقتين للعامين 2012 و2013 على رصد سائر أنواع الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في دول العالم العربي، لكنها في هذا التقرير وقفت بشكل مكثف على الانتهاكات الجسيمة وسياسة الإفلات من العقاب وتسخير القانون والقضاء لعرقلة الحريات الإعلامية، خاصة وأن عددا من بلدان الربيع العربي المشمولة بالرصد المنهجي المستند في

الأساس لأسلوب الشكاوى، تراجعت فيها الحريات الإعلامية بصورة واضحة وملموسة، وباتت هذه الانتهاكات تطال سائر أنشطة الإعلاميين، ولم تعد تقتصر على أنواع وأشكال محددة.

كما اهتمت الشبكة بالتغير الذي طرأ عقب ما سمي بـ)الربيع العربي) على مصادر انتهاكات حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين في العالم العربي، فلم تعد هذه الانتهاكات تقتصر على السلطات والأجهزة الرسمية، ولكنها باتت تشمل كذلك أشخاصا غير رسميين من قبيل التنظيمات والحركات السياسية والمليشيات التابعة لبعضها.

واللافت للانتباه كذلك أن القانون والقضاء باتا أداتين تلجأ لهما السلطات العامة بصورة متزايدة لتكميم أفواه الإعلاميين باسم الشرعية والمشروعية.

فقد سجلت دول مثل مصر وتونس واليمن تراجعاً كبيراً في مجال الحريات الإعلامية، واسترعى انتباه شبكة (سند) التراجع الواضح في الحريات الإعلامية في مصر خاصة بعد التظاهرات العنيفة التي أدت إلى الإطاحة بالرئيس الأسبق محمد مرسي في يونيو 2013 والتي استمرت حتى عام 2014.

1. منهجية العمل وجمع المعلومات لإعداد التقرير

وبالإضافة إلى فرق الرصد الوطنية الأربعة في الأردن وتونس ومصر واليمن، والتي كان لها أثر بارز في رصد وتوثيق الانتهاكات التي وقعت في بلدانها خلال الأعوام 2012 و2013 و2014؛ يقوم باحثون وراصدون مدربون، على متابعة ورصد وجمع المعلومات عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون يوماً بيوم، ويستخدمون في سبيل ذلك ما أمكن من السبل والوسائل للوصول للمعلومات التي يريدونها، يساعدهم في ذلك مؤسسات ومنظمات شريكة لشبكة (سند)، ونشطاء متطوعون يبلغون بشكل دوري عن انتهاكات وقعت على صحفيين في بلدانهم، إضافة إلى محاولات الوصول للضحايا بهدف التثبت من وقوعها وتصنيفها على أسس علمية صحيحة، إضافة إلى سعي الشبكة لتشكيل نواة أولية لفريق رصد في العراق، وكل ذلك في سياق رغبة الشبكة وعزمها على التوسع في بناء فرق للرصد في دول العالم العربي كافة.

وإلى جانب عملية الرصد المنهجي للانتهاكات الواقعة على الإعلام والإعلاميين في البلدان الأربعة المذكورة آنفا، قامت الشبكة برصد الانتهاكات التي طالت الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين في عموم دول العالم العربي، وبمعنى آخر، فإن عملية الرصد والتوثيق التي قامت بها الشبكة في العام 2014 كانت مماثلة لما قامت به في عام 2013 على مستويين: المستوى الأول تمثل في عملية رصد مؤسسية ومتكاملة لانتهاكات الحريات الإعلامية في أربع دول عربية، والمستوى الثاني شمل سائر الدول العربية الأخرى ولكن ليس بصورة شمولية ومؤسسية ومن خلال فرق رصد، وإنما من خلال عملية جمع للمعلومات عبر ما ينشر من تقارير

ووسائل الإعلام المختلفة وبعد التحقق منها عبر التعاون والتنسيق مع شبكة مؤسسات مجتمع مدني تعنى بالدفاع عن حرية الإعلام والرأي وحقوق الإنسان ومراجعتها علمياً. إضافة إلى ما أسلفناه في الفقرة السابقة. ولكن دون أن تستند على استقبال استمارات شكاوى وبلاغات ومتابعتها من خلال عملية استقصاء، بالمعنى المستقر للكلمة.

وفيما يأتي عرض لمنهجية العمل التي طبقتها الشبكة في عام 2014 في مجال رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام والإعلاميين مع الإشارة لإلى إطار المرجعي القانوني والحقوقي الناظم لهذه العملية وما اعتراها من صعوبات وتحديات:

1.1: فرق الرصد التابعة لشبكة (سند)

في إطار برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام (عين) المتفرع عن الشبكة، قامت الشبكة برصد وتوثيق الانتهاكات في سائر دول العالم العربي، وذلك من خلال عمليتين مختلفتين تتمثلان برصد الانتهاكات التي وقعت في الدول العربية بشكل عام من خلال جمع المعلومات عبر ما يصدر من مواقف وتقارير ومواد إعلامية حول هذه الانتهاكات، وبرصد منهجي ومؤسسي من خلال فرق للرصد، أنشأتها الشبكة في أربع دول عربية هي الأردن، مصر، تونس واليمن. وفيما يخص عملية الرصد العام التي استهدفت جمع معلومات حول انتهاكات الإعلام في سائر دول العالم العربي، فقد جرت من خلال باحثين استخدمتهم الشبكة لهذه الغاية، أما أسلوب عمل هؤلاء الباحثين فسيجري عرضه لاحقاً.

أما بالنسبة لفرق الرصد التي أنشأتها الشبكة لجمع المعلومات في كل من الأردن، تونس مصر، واليمن، فقد قامت الشبكة بإعداد هذه الفرق على أسس علمية ومنهجية، ومن خلال برنامج تدريبي مكثف ومعمق، ولهذه الغاية قامت شبكة (سند) في العام 2014 بتعزيز القدرات والمهارات التي ينبغي توافرها في أعضاء هذه الفرق الأربعة من خلال لقاءات دورية تدريبية وتنسيقية وتقييمية.

2.1: الدول المستهدفة

استهدف برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام (عين) المتفرع عن شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) في العام 2014 ذالأهداف ذاتها المستهدفة في العام 2013 وهي رصد الانتهاكات التي تطال الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين في الدول العربية جميعها.

وتنقسم عملية الرصد إلى شقين: شق لا يعتمد على إنشاء فرق رصد محلية واستقبال شكاوى وبلاغات والتحقق مما جاء فيها من خلال طرق التقصي وجمع المعلومات، وشق آخر يعتمد على بناء فرق رصد محلية في عدد من دول العالم العربي تتلقى شكاوى وبلاغات، وتتابعها بشكل منهجي وعلمي منضبط. وعلى أي حال، تطمح الشبكة في الأعوام القادمة للتوسع في دائرة الرصد الذي يعتمد على فرق راصدين واستقبال شكاوى وبلاغات لتشمل بلداناً عربية أخرى.

3.1: الحقوق والحريات المشمولة بالرصد

لا تقوم شبكة (سند) من خلال برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام (عين) إلا برصد الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الإنسانية المعترف بها لسائر الأشخاص بمن فيهم الإعلاميون، بالإضافة طبعاً إلى الحريات الإعلامية، ولا يسعى برنامج (عين) إلى رصد الاعتداءات التي تنال من هذه الحقوق والحريات إلا إذا كان سببها أو الباعث إليها ممارسة العمل الإعلامي.

وبمعنى آخر، فإن الحقوق والحريات المستهدفة بالرصد والتوثيق من جانب الشبكة في إطار برنامج (عين) هي التي يجري الاعتداء عليها بمناسبة ممارسة الإعلاميين لعملهم وأنشطتهم. وقد عمل برنامج (عين) في العام 2014 كما عمل في العام 2013 على دراسة وتحليل الأسباب غير المباشرة للانتهاكات، ولم يقتصر العمل على الأسباب المباشرة من قبيل تأثير الأمن الوظيفي للإعلاميين والاستقطاب السياسي والأيديولوجي على ممارسة الحريات الإعلامية.

ويهدف برنامج (عين) التابع لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) إلى رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الآتية:

1.3.1: الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

فمن الحقوق الأساسية التي يسعى برنامج (عين) إلى رصد وتوثيق الانتهاكات التي تقع عليها، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، خاصة بعد ازدياد عدد الانتهاكات التي تنطوي على اعتداءات بدنية ولفظية جسيمة على الإعلاميين في السنوات الأخيرة سواء من جهات رسمية أم خاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك انتهاكات مركبة تنطوي على اعتداء على أكثر من حق في الحالة الواحدة، كأن يشكل الاعتداء تعذيباً واحتجازاً تعسفياً في آن معاً، أو على معاملة لا إنسانية وحرمان غير قانوني من الحرية في الوقت ذاته، وهي انتهاكات قد ترتكب من السلطات العامة ذاتها أو من أشخاص عاديين، وتسكت الدولة عنها أو ترتضيها أو تقر بها أو تمتنع عن ملاحقة مرتكبيها.

2.3.1: الحق في الحرية الشخصية والأمان

تقر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان حق كل إنسان بالحرية الشخصية والأمان، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان الإنسان منه إلا لسبب قانوني أو بشكل غير تعسفي. وقد يتخذ الحرمان من الحرية أكثر من شكل أو صورة، فقد يكون قبضاً، أو توقيفاً أو حبساً، وقد يكون حجزاً للحرية دون أن يتوافر أي وصف من الأوصاف المذكورة.

فالحرمان من الحرية يشكل إجراء استثنائياً، ويجب أن لا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، وعلى أساس شروط ومعايير شديدة الدقة ومحددة تحديداً وافياً. وأي تقييد للحرية الشخصية أو احتجاز للشخص في غير هذه الحالات، بالإضافة

إلى حالات الحجر الصحي أو الحرمان من الحرية بسبب مرض نفسي أو عصبي لا بد أن تتوافر فيها الشروط المذكورة، وإلا يعد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان حرماناً غير مشروع من الحرية.

والحرمان غير القانوني من الحرية هو تقييد الحرية لسبب ليس منصوصاً عليه في القانون، أما الحرمان التعسفي من الحرية فهو في حال عدم توافر أي من شرطي الضرورة والتناسب، وفي كلا الحالتين، يعد حرمان الشخص من حريته محظوراً بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي.

وينبغي التأكيد على أن حرمان الإعلامي من حريته لسبب يتعلق بممارسته لعمله يعد محظوراً في القانون الدولي سواء أكان قبضاً أم توقيفاً أم حبساً، لأن سلب الحرية مهما كانت مدته قصيرة بسبب ممارسة الإعلامي الحريات الإعلامية ليس مقبولاً بموجب القانون المذكور.

فالإعلامي لا يجوز أن يتعرض مطلقاً لأية صورة من صور الحرمان من الحرية أو الاحتجاز، أو بأي شكل كان، أو لأية مدة ومهما كان المكان، بسبب عمل قام به، أو مادة نشرها في سياق ممارسته لعمله ومباشرته للحريات الإعلامية، ويشمل هذا الحق كذلك تحريم اختطاف الإعلاميين أو السكوت عنه.

3.3.1: الحق في الحياة

والحق في الحياة هو الأسمى بين الحقوق التي يتعين عدم انتهاكها بسبب ممارسة الإعلاميين لحرياتهم الإعلامية وأعمالهم. وهو من الحقوق المكفولة في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلا يجوز التعرض لحياة أي فرد بما في ذلك الإعلامي بسبب ممارسته لعمله، ونشاطه وحرياته الإعلامية، وهو من الحقوق التي لا يجوز المساس بها أو انتهاكها كنتيجة لأي نشاط إعلامي، كما لا يحوز أن يتعرض الإعلاميون لتهديد بقتلهم أو حرمانهم من حياتهم بمناسبة أدائهم لعملهم.

4.3.1: الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام

ويشكل الحق في حرية الرأي والتعبير أحد أهم الحقوق الأساسية الملازمة لعمل الصحفيين والإعلاميين، فأحد المستحيلات أن يتمكن الإعلاميون من مباشرة أعمالهم وأنشطتهم على النحو المطلوب إذا لم يُكفل حقهم في حرية الرأي والتعبير، ويعني الحق في حرية الرأي والتعبير في سياق العمل الإعلامي (حرية المشتغلين في قطاع الإعلام بشتى أشكاله ووسائله والإفصاح عن آرائهم وما يتوافر لهم من معلومات بحرية ودون أن تترتب عليهم أية تبعة من جراء ذلك)، كما يشمل ذلك حقهم في التماس سائر ضروب المعلومات ونقلها، وتداولها وإشاعتها بحرية وانسيابية.. فالحق في حرية الرأي والتعبير يحمي المعلومات المتوافرة لدى الإعلاميين، ومصادرها وسائر وسائل التعبير عنها.

ومن الأشكال المألوفة لانتهاك حرية الإعلاميين في الرأي والتعبير: فرض الرقابة المسبقة، والمنع من النشر أو إذاعة أو عرض مادة ما، وحجب المواقع الإلكترونية، والمصادرة بعد الطبع، والخضوع

لمعاملة قاسية أو لاإنسانية بسبب مادة منشورة، وعدم المساواة بين الإعلاميين أنفسهم أو بين الهيئات الإعلامية ذاتها، والتعرض لتهديد أو اعتداء بسبب نشر مادة إعلامية، وإخضاع ممارسة العمل الإعلامي للحصول على ترخيص مسبق أو رفضه.

ولا تقتصر شبكة (سند) في برنامجها على رصد وتوثيق الانتهاكات التي قد تصدر من السلطات العامة فحسب، ولكنها ترصد كذلك الانتهاكات والاعتداءات التي يقترفها أشخاص عاديون أو هيئات خاصة أو أشخاص عاملون في وسائل الإعلام المختلفة كرؤساء التحرير، وقد أدت الممارسة المتعلقة بعرقلة التمتع الفعلي بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام إلى بروز ظاهرة التقييد الذاتي أو (الرقابة الذاتية)، بحيث أضحى الإعلاميون يحددون مساحة الحرية الخاصة بهم في ضوء معرفتهم بالمسموح به أو ما يطلق عليه (الخطوط الحمراء) التي لا يُقبل تجاوزها لأسباب دينية، أو سياسية، أو ثقافية أو اجتماعية، وهي ظاهرة تشكل تهديداً لحرية الإعلام، وتسعى الشبكة إلى رصدها من خلال برنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام (عين).

5.3.1: حق الحصول على المعلومات

يشكل حق الحصول على المعلومات أحد المكونات الرئيسة للحق في حرية الرأي والتعبير، فهذا الأخير يشمل بحسب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حق التماس سائر ضروب المعلومات، بما في ذلك بالطبع، المعلومات الموجودة تحت يد السلطات والهيئات العامة أو المتوافرة لديها.

وتقوم فكرة حق الحصول على المعلومات أساسا على حق كل شخص بالحصول على المعلومات الموجودة لدى السلطات العامة لأن هذه الأخيرة مؤتمنة عليها، وهي ـ أي المعلومات ـ ليست ملكاً للدولة وسلطاتها العامة ولكنها تحصلت عليها بحكم أنشطتها، ومهامها ووظائفها.

وتقتضى حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والديمقراطية، أن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم وفق مبدأ الكشف الأقصى والعلني عنها، وبالتالي ينبغي أن يكون الوصول إلى هذه المعلومات والحصول عليها مكفولا في القانون والممارسة، ويتعين كذلك أن يكون للإعلاميين وضع خاص فيما يتعلق بهذه المسألة ليتسنى لهم تعزيز الديمقراطية داخل الدولة.

6.3.1: حق التملك

ومن الحقوق الهامة التي بات انتهاكها يتكرر بصورة ملحوظة على الصحفيين سواء أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية بالميدان، أو تعرضهم للاعتداء بسبب عملهم الإعلامي هو انتهاك الحق في التملك، ويحصل الاعتداء على حق التملك على الصحفيين وعلى المؤسسات الإعلامية أيضاً، حيث تتمثل الانتهاكات المتعلقة بهذا الحق في 6 انتهاكات هي: الإضرار بالأموال، الاعتداء على مقار العمل، الاعتداء على الممتلكات الخاصة، مصادرة أدوات العمل، الخسائر بالممتلكات وحجز أدوات العمل.

تنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان على أن "لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً". ولا يتضمن العهدان الدوليان نصاً مشابها. فيما يرتبط حق التملك ارتباطا وثيقا بالحق في السكن، وتنص المادة 11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى".

وسجلت تقارير "سند" عن السنوات الثلاث 2012 ـ 2013 و2014 ما يصل إلى أكثر من 370 حالة اعتداء على مقار عمل الإعلاميين أو أدواتهم، سواء بالتحطيم أو المصادرة، وعلى ممتلكاتهم الخاصة الأخرى بما يجعله من الانتهاكات الشائعة التي لها جزاء جنائي ويفلت مرتكبوها من العقاب نتيجة تراخي الدول عن ضبط الجناة وتقديمهم إلى العدالة، وتعويض الإعلاميين عما خسروه. ويشيع هذا النوع من الانتهاكات بشكل أو بآخر في الصومال وموريتانيا ومصر أيضا وغيرهم من الدول.

7.3.1: الحق في المحاكمة العادلة

من الموضوعات المهمة التي استدعت انتباه شبكة (سند) بدءا من العام 2012 موضوع المحاكمة العادلة وضماناتها في القضايا، المرفوعة ضد الإعلاميين بشأن مواد إعلامية قاموا بنشرها أو بعرضها، أو في الحالات التي تعرض فيها الإعلاميون لانتهاكات جسيمة مثل القتل، والتعذيب، والمعاملة القاسية، ولم تقم السلطات العامة بملاحقة الجناة ومحاكمتهم، فالحق في محاكمة عادلة ثابت للإعلامي مشتكياً كان أو مشتكى عليه، مدعياً أو مدعى عليه.

كما كشفت عمليات الرصد التي نفذتها شبكة (سند) العام 2014 كما كان الحال في عام 2013، عن ازدياد عدد الحالات التي يتم فيها إحالة إعلاميين كمشتكى عليهم ومتهمين أمام المحاكم الجزائية في سائر أقطار العالم العربي لمحاكتهم عن مواد قاموا بنشرها تندرج ضمن حرية الإعلام والنشر. وهو أسلوب يجري استخدامه بكثرة في دول الربيع العربي، وخاصة في تونس ومصر، كما يستخدم في دول (لم يمر بها هذا الربيع بشكل صاخب، أو مر عليها مسرعاً دون أن يحدث تغييراً في شكل الأنظمة كالأردن).

وتتمحور الانتهاكات التي تطال الحق في المحاكمة العادلة، عندما يكون الإعلاميون مشتكى أو مدعى عليهم بتأثير من المفاهيم الثقافية والاجتماعية والسياسية السائدة على القضاة، فعندما يتناول الإعلاميون موضوعات حساسة بالنسبة للمجتمعات العربية بالنقد في المواد التي ينشرونها، قد يتعرضون في بعض الحالات إلى الملاحقة والمحاكمة أمام المحاكم بحجة أنهم انتهكوا الأخلاق العامة أو النظام أو الآداب، أو مسوا بشخصيات تاريخية أو سياسية.

والملاحظ أن عدداً من القضاة في دول عربية عديدة ينظرون إلى هؤلاء الإعلاميين على أنهم تعدوا على السائد في ثقافة مجتمعاتهم، وهي مسألة تتعارض

مع كل من: قرينة البراءة المفترضة، والمساواة بين جهتي الاتهام والدفاع، والحق في النظر المنصف والحيادي في الدعوى، وهي كلها من مكونات الحق في المحاكمة العادلة كما تكفله القوانين الوطنية والقانون الدولي.

ويلاحظ في المقابل أن هناك سياسة إفلات من العقاب في الحالات التي يتعرض فيها الإعلاميون لانتهاكات جسيمة من قبيل القتل، وحجز الحرية، والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وهي سياسة تتناقض مع ضمانات الحق في المحاكمة العادلة التي تستوجب حق الوصول إلى القضاء والنظر المنصف بالنسبة إلى ضحايا هذه الانتهاكات.

8.3.1: الحق في معاملة غير تمييزية

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير الحماية المتساوية وعدم التمييز. وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 على أن (الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.)

وتنص المادة 2 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." كما تنص المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق مستقل في المساواة: "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعرف "التمييز العنصري" بأنه: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وبالمثل تنص المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وأول سؤال يتم طرحه لتقرير ما إن كان قد وقع انتهاك للحق في معاملة غير تمييزية هو ما إن كان هناك تمييز موجود بالفعل. وأي تفرقة بين الأفراد المتشابهين في الحالة يجب تبريرها على أساس معايير معقولة وموضوعية. أي هل يتصل التمييز على نحو معقول أو موضوعي بالهدف الذي يرمي إليه القانون أو ترمي إليه الممارسة؟ وهل هذا الهدف نفسه لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها؟. والاختبار الثاني للتمييز هو ما إن كان هناك أثر تمييزي للقانون أو الممارسة. وتطبيق هذا الاختبار هو ما يكشف عن التمييز "الخفي"، ومن الواضح أنه إذا كان التمييز يشكل سياسة متعمدة من جانب الحكومة.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا استند التمييز إلى "العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني" فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تتطلب بذل جهود إيجابية كبيرة لكفالة المساواة. وتنص المادة 2 (1) (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما". وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حكما مشابها في المادة 4 التي تنص على أنه "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا" .

ولم تسجل عمليات الرصد التي قامت بها شبكة "سند" سوى حالات قليلة معدودة غالبيتها كان تمييزاً بحق المرأة من خلال منع صحفيات من تغطية لقاءات صحفية بسبب عقيدتهن وجنسهن.

4.1: جمع المعلومات والتحقق منها

إن رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون ليس بالأمر اليسير، فهو بالغ الصعوبة والتعقيد. هناك أسباب عديدة ومختلفة تقف وراء ذلك أهمها: سياسة عدم الإفصاح عن الانتهاكات لدى الإعلاميين، وطريقة ارتكاب بعض الانتهاكات مثل التهديد من خلال الهاتف أو الإيميل أو تعليق في موقع إلكتروني، أو الرقابة المسبقة من قبل رئيس التحرير، أو التعرض لاعتداء بدني أو لفظي من قبل أشخاص مجهولي الهوية... إلخ.

وقد طور برنامج (عين) لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام عدداً من الوسائل لجمع المعلومات والتحقق منها بغية إثبات وقوع مختلف الانتهاكات ومن أهم هذه الأدوات: استمارة المعلومات التي قد تنطوي على شكوى أو بلاغ، واستمارة الرصد الذاتي، وهي كلها تتعلق بحالات تخص مزاعم أو شبهة انتهاك.

ويستقي البرنامج معلوماته وأدلته كذلك من

وثائق أخرى مثل التصريحات الرسمية، والتقارير الوطنية والدولية التي تتعلق بالحريات الإعلامية وحقوق الإنسان، ومن خلال المقابلات، والشهود، والقرائن المحيطة بالحالة وسياقاتها.

إن نجاح أية عملية من عمليات الرصد وتقصي الحقائق يعتمد بشكل أساسي وكبير على أسلوب الرصد ذاته، والمصادر التي يتم الاستعانة بها لتقصي الحقائق، وجمع الأدلة بشأن مزاعم وادعاءات موضوعها انتهاكات للحقوق الإنسانية للإعلاميين ولحرياتهم الإعلامية، فالأساليب المتبعة في عملية جمع الأدلة وتقصي الحقائق لها دور مهم في نجاح العملية برمتها[3].

فعملية الرصد وتقصي الحقائق تتخذ أكثر من أسلوب أو شكل، فقد تكون من خلال زيارات ومقابلات ميدانية، أو إنشاء مجموعات عمل وفرق رصد لجمع الأدلة والمعلومات وتوثيقها، أو من خلال زيارة أماكن الاحتجاز ومراقبتها، أو من خلال ما يصدر في وسائل الإعلام المختلفة وتصريحات أجهزة الدولة.

وثمة أساليب ووسائل مختلفة ومتعددة لذلك، ولكن كل هذه الأساليب يجب أن تستخدم بحرفية ومهنية عالية، فالفارق الأساسي بين عملية الرصد وتقصي الحقائق، وبين إجراء التحقيقات الإعلامية الخاصة بحقوق الإنسان، هو أن هذه لا تستند على فهم حرفي لمعايير حقوق الإنسان الدولية.. وبمعنى آخر، فإن شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي تستعين في رصدها لانتهاكات حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين بفهم دقيق وعميق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولكن هذه المعايير في نطاق عملية الرصد لا تطبق بشكل صارم، فقليل من المرونة ضروري من أجل تحديد طبيعة عملية تقصي الحقائق وأساليبها ومضمونها.

هذا ما يخص أساليب وأشكال الرصد، أما مصادر الحصول على المعلومات والأدلة، فهي ليست الأدوات التي تستخدم في عملية الرصد، ولكنها المنابع التي تستمد منها المعلومات والأدلة للتحقق من مزاعم الانتهاكات.

فإذا تقدم إعلامي بشكوى يزعم فيها أنه تعرض لانتهاك أحد حقوقه، فإن هذا الادعاء أو الزعم سيخضع لعملية فحص وتحقيق، فرواية الضحية للوقائع أو رواية مقدم الشكوى ليست كافية وحدها للقول بوقوع انتهاك، ولهذا يصار من خلال عملية الرصد والتحقق إلى جمع المعلومات المتاحة، وتحليلها وتقييمها بغية الوقوف على الواقع الفعلي، ويتم اللجوء عادة في عملية التحقق وجمع الأدلة إلى أسلوب واسع ومرن، ولكن ينبغي في الأحوال جميعها أن تكون العملية حساسة لصحة الأدلة ومصداقيتها.

3 قد تكون زيارة صحفي محروم من حريته أو مقبوض عليه كافية لإثبات الحالة. وقد تجرى عملية الرصد وتقصي الحقائق في حالة إعلامي يحاكم بمناسبة تقرير حرره ونشره، من خلال عملية مراقبة المحاكمة، والتي قد تكون كافية وحدها للتحقق من أن محاكمته تفتقر لضمانات المحاكمة العادلة وأن غايتها النيل منه وليس إحقاق الحق. أما في حالة خضوع صحفي ما للتعذيب، فربما يكون تقرير الطبيب كافياً للقول بوقوع الانتهاك فعلاً.

فعند تقدم صحفي بشكوى بتعرضه للتعذيب أو احتجاز تعسفي أو غير قانوني، فيجب أن تتوجه عملية تقصي الحقائق إلى الأدلة المباشرة والأكثر صدقية مثل شهود شاهدوا الحالة بأعينهم، ولكن أفضلية اللجوء إلى هذا المصدر لا تعني إسقاط أي دليل آخر لأن النهج المتبع في تقصي الحقائق والاستقصاء يجب أن يكون مرناً.

ففي الحالة التي يزعم فيها الصحفي أنه تعرض لتعذيب، يجري ابتداءً تحليل الحالة، وتحديد رأي أولي بشأن انطوائها على انتهاك، ثم تجرى عملية متبصرة حول المصادر الممكنة للمعلومات والأدلة.

وفي العادة، تتم عملية إعداد المصادر الممكنة من خلال دراسة الحالة وتفكيك عناصرها، وفي هذه الحالة (حالة الصحفي الذي تعرض للتعذيب)، يتوجب البحث عن معلومات حول: الجناة، وأسباب ارتكابهم للفعل، والظروف المحيطة بالواقعة كالوقت والتاريخ والمكان، والأساليب المستعملة في التعذيب ووسائله، والآثار الناجمة عن التعذيب، وما إذا خضع الضحية لفحص طبي لتوثيق الحالة؟ ومن المهم كذلك معرفة الأشخاص مرتكبي الفعل والأشخاص الذين شاهدوا الحالة وأسمائهم.

ويمكن تصنيف أهم مصادر جمع المعلومات والأدلة التي اتبعها برنامج (عين) على النحو الآتي:

1.4.1: استمارة المعلومات الخاصة بـ (بالشكوى)[4]

وهي استمارة أعدها برنامج (عين) التابع لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) بهدف الحصول على معلومات حول ما تعرض له الإعلاميون من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي، وتشكل أحد أهم أدوات برنامج (عين) في عملية رصد الانتهاكات التي تنطوي على شكوى تخص انتهاكا أو أكثر لحقوق الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية.

ويقصد بالشكوى في هذا السياق ادعاء من جانب شخص يمارس عملاً إعلامياً بصرف النظر عن وضعه النقابي، يزعم فيه أن حقوقه الإنسانية أو حرياته الإعلامية قد انتهكت في موقف معين، أياً كان مصدر الانتهاك أو الجهات المسؤولية عنه.. والمقصود بالشكوى هنا (شكوى بمعناها الحقوقي لأغراض العمل الداخلي داخل برنامج (عين) وليس شكوى بالمعنى الجزائي المعمول به في القوانين الوطنية)، فالشكوى يتقدم بها الضحية ذاته إلى البرنامج بأية وسيلة متاحة له.

وقد تأخذ الشكاوى شكل طلب، أو التماس، أو مراسلة، أو اتصال هاتفي، أو تعبئة استمارة الشكوى المعدة من قبل الشبكة لهذه الغاية باليد، ولا يشترط في الشكاوى التي يتابعها برنامج

4 يمكن الاطلاع على الاستمارة بتفاصيلها بالعودة إلى الملحق رقم (1) والمنشور في الصفحات الأخيرة نهاية هذا التقرير، كما يمكن الاطلاع على الاستمارة إلكترونياً وتعبئتها من قبل الصحفيين ضحايا الانتهاكات على موقع مركز حماية وحرية الصحفيين على الرابط الإلكتروني التالي: http://bit.ly/1bwYorG

(عين) التابع للشبكة أن تكون مكتوبة، فالبرنامج يستقبل سائر أشكال الشكاوى سواء أكانت مكتوبة أم شفوية أم إلكترونية، شريطة أن تكون ضمن الشروط والمحددات التي وضعتها الشبكة لقبولها ومتابعتها، فقد يتلقى برنامج (عين) الشكاوى من خلال الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني أو من خلال تعبئة استمارة الشكوى باليد.

ولهذه الغاية، قامت الشبكة من خلال برنامج (عين) ببناء استمارة معلومات خاصة بشكوى تتضمن سائر البيانات والمعلومات الضرورية لفحصها ومتابعتها، كما حرصت الشبكة على أن يكون بنيان الشكوى من حيث الشكل والمضمون متطابقاً إلى حد كبير مع نموذج الشكاوى المعتمد من قبل الهيئات التعاهدية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة الرقابية العاملة في هذا المجال.

والسمة الأبرز لنموذج الاستمارة التي أعدتها الشبكة أنها لا تقتصر على البيانات والمعلومات الأساسية الواجب توافرها لتكون قابلة للفحص والتحليل والمتابعة فحسب، ولكنها تتضمن كذلك توضيحاً لسائر المداخل التي تمد بها الشكوى داخل الشبكة.

وتشمل البيانات والمعلومات الواجب توافرها في الشكوى الآتي:

- معلومات خاصة ببرنامج (عين) من قبيل اسم الراصد، ورقم الشكوى، وتاريخها وكيفية تقديمها.
- معلومات عن المشتكي من قبيل اسمه، والمؤسسة الإعلامية التي يتبع لها وطبيعتها، ومسماه الوظيفي، وعنوانه.
- معلومات عن الانتهاك المزعوم تتضمن نوع الاعتداء المدعى بوقوعه، وملخصا عن الاعتداء، وتاريخ وقوعه، ومكانه، والجهة المسؤولة عنه وأية وثائق من شأنها أن تعزز الشكوى وتيسر إثباتها.
- شرحا مفصلا من قبل المشتكي للوقائع والتفاصيل الخاصة بالمشكلة، التي تعرض لها.
- توقيع المشتكِ
- الغاية التي يتوخى المشتكي تحقيقها من تقديم الشكوى مثل ملاحقة الجناة، أو مساءلتهم قضائياً، أو حماية الإعلاميين أو الردع وتوثيق الانتهاك.
- التدابير والإجراءات التي تمر بها الشكوى داخل برنامج (سند) بهدف فحصها، وتحليلها، والتثبت من وقوعها وتبويبها، وتشمل هذه الإجراءات كذلك المراجعة القانونية والعلمية للشكوى والتوصيات النهائية بشأنها.

تؤكد الشبكة أن مجرد تقديم شكوى لا يعني أن الانتهاك الوارد فيها أو المدعى به قد وقع فعلاً، فهي لا تعدو كونها مجرد ادعاء أو زعم بوقوع انتهاك، ولهذا السبب، ينبغي على المشتكي أن يتحرى توثيق الوقائع بشكل منطقي، ومتماسك، ومفصل ودقيق، فبرنامج (عين) ليس بمقدوره أن يستخلص من مجرد تقديم شكوى وجود الانتهاك المزعوم فعلاً، فلا بد من تحليلها وإقامة الأدلة التي تؤيدها وتثبت وقوع الانتهاك.

ومن المسائل المهمة عند تقديم الشكوى، أن يسعى المشتكي إلى إرفاق أكبر عدد ممكن من الوثائق والمستندات التي تعزز شكواه، وتشمل هذه الوثائق عادة:

- أية شكوى أخرى جرى تقديمها إلى هيئات رسمية أو غير حكومية تتعلق بالانتهاك المزعوم.
- أي حكم قضائي، أو قرار إداري أو قرار بعدم الاختصاص بنظر قضية ما تتعلق بالانتهاك المزعوم في الشكوى.
- أسماء الشهود الذين شهدوا الوقائع المذكورة في الشكوى.
- التقارير الطبية.
- صور فوتوغرافية أو غيرها ذات صلة بموضوع الشكوى.
- تقارير وسائل الإعلام المختلفة المتعلقة بموضوع الشكوى.

وتجرى عملية تعبئة استمارة الشكوى عادة بإشراف الراصدين التابعين لبرنامج (عين) في كل من الأردن وتونس ومصر واليمن، الذين قامت الشبكة بإعدادهم لهذه المهمة، ومن السبل الأخرى التي استعان بها برنامج (عين) من أجل تسهيل استقبال الشكاوى، قيام الراصدين العاملين في البرنامج بالاتصال بالإعلاميين عبر الهاتف وسؤالهم عن الانتهاكات التي تعرضوا لها في عام 2013 وتعبئة استمارة الشكوى.

2.4.1: استمارة معلومات خاصة بـ)بلاغ)

والبلاغ عبارة عن إخبار يقدمه أي شخص أو أكثر من الإعلاميين أو غيرهم إلى شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في دول العالم العربي من خلال برنامج (عين)، بأية وسيلة، وبصرف النظر عن شكل هذه الوسيلة، ويكون موضوعه تعرض إعلامي أو أكثر بمناسبة عمله لانتهاك أو أكثر يمس حرياته الإعلامية أو حقوقه الإنسانية.. أما استمارة المعلومات ببلاغ فتكون عندما يتعذر الوصول إلى الضحية المباشر، أو لا يكون راغبا بإدلاء معلومات لبرنامج (عين)، فيقوم شخص آخر غيره بالتواصل مع البرنامج ويعبئ استمارة المعلومات ببلاغ.

ويتعامل برنامج (عين) مع البلاغات بالطريقة ذاتها التي يطبقها ويتبعها بشأن الشكاوى، ولكن الاختلاف الوحيد بين البلاغ والشكوى يتمثل في أن البلاغ لا يتقدم به المعتدى عليه أو الضحية بل شخص ثالث أو شخص آخر علم بالانتهاك أو شاهده ورغب بإحاطة الشبكة به.

وتتضمن استمارة البلاغ المعلومات ذاتها التي يتوجب توافرها بالشكوى، ولكنها في المقابل تتضمن، بالإضافة إلى بيانات الضحية، معلومات تخص مقدم البلاغ مثل اسمه، ومؤسسته، وعنوانه، وصلته بالضحية والأسباب التي دفعته إلى تقديم البلاغ.

3.4.1: استمارة الرصد الذاتي[5]

وإضافة إلى استمارة المعلومات الخاصة بالشكوى والبلاغ، قام برنامج (عين) ببناء استمارة أخرى مشابهة لهما من حيث المضمون والشكل، ولكن يتم استخدامها عندما يقع في علم الراصدين التابعين

5 يمكن الاطلاع على (استمارة الرصد الذاتي) بتفاصيلها بالعودة إلى الملحق رقم (2) والمنشور في الصفحات الأخيرة نهاية هذا التقرير.

للبرنامج أن انتهاكاً وقع على إعلامي ولم يتقدم أحد بشأنه بشكوى أو بلاغ. فالبرنامج يقوم بعملية رصد تلقائي بهدف التوصل إلى معلومات حول ما يلحق بالإعلاميين في دول العالم العربي من مشكلات تمس حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية من خلال الراصدين العاملين في البرنامج!.

وتتم عملية الرصد الذاتي من خلال متابعة سائر وسائل الإعلام المرئي، والمسموع، والمكتوب، والإلكتروني، ومتابعة البيانات والمواقف والتقارير الدورية التي تصدرها منظمات مهتمة بالدفاع عن حرية الإعلام سواء إقليمية أو دولية، وما يميز هذه الأداة من أدوات جمع المعلومات أن برنامج (عين) يتحرك ذاتياً وليس بناءً على معلومات وردته من خلال شكوى أو بلاغ، وبعد جمع الراصد للمعلومات حول الحالة المرصودة يقوم بتعبئة استمارة رصد بهذه المعلومات. وعلى ضوء الرصد الذاتي، قد يُطلب من الراصدين في الميدان الاتصال بالضحايا للتوثق والتدقيق في المعلومات، والتأكد من صحة المزاعم بوقوع الانتهاك، وحث الضحايا على التقدم بشكاوى موثقة.

4.4.1: الوثائق والمستندات المكتوبة

تعد الوثائق والمستندات المكتوبة من أهم مصادر المعلومات التي يتم اللجوء إليها في عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة. وفي سياق رصد الانتهاكات الواقعة على الإعلام والإعلاميين، يمكن القول أن الأدلة المكتوبة تشمل القوانين والتشريعات، والأحكام القضائية، والتقارير الحكومية وغير الحكومية، والتصريحات الرسمية، والمراسلات، والصور، وأي مستندات وأدلة أخرى مثل الاعترافات والإقرارات.

وتعد الأدلة والمستندات من الأدلة القوية التي تعزز بشكل كبير الشكاوى والبلاغات المتعلقة بوقوع انتهاكات، ذلك لأنها تنطوي على أدلة واضحة وثابتة في أغلب الحالات، ويكون لها مصداقية كبيرة.

5.4.1: الشهود

يعد الشهود كذلك من المصادر المهمة في عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة في مجال رصد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان بما في ذلك الحريات الإعلامية، فالشهود يشكلون مصدراً مهماً لإثبات واقعة ضرب إعلامي، أو احتجازه، أو معاملته بشكل غير لائق ومهين، أو منعه من نشر مادة صحفية.

6.4.1: المقابلات والزيارات الميدانية

قد تستوجب عملية تقصي الحقائق وجمع المعلومات إجراء زيارة ميدانية للموقع الذي وقع فيه الاعتداء، أو مقابلة الضحايا بهدف تقييم واقع الحال واستخلاص النتائج.. ففي حالة تعرض إعلامي للتعذيب أو لمعاملة قاسية على سبيل المثال، فإن مقابلته قد تشكل الإجراء الأهم لتقصي الحقائق والتحقق من الحالة، وقد تكون زيارة موقع الاعتداء مهمة كذلك للتثبت مما ذكره الشهود.

7.4.1: القرائن والمصادر غير المباشرة

ربما يتعذر في بعض الحالات الحصول على أدلة مباشرة للتحقق من وقوع الانتهاك المزعوم، كما في حالة احتجاز صحفي دون شهود لمدة قصيرة، أو إخضاعه للتعذيب والإفراج عنه بعد شفائه،

وبالذات إذا اتخذ التعذيب شكل حرمانه من النوم أو الطعام، وقد يكون سبب استحالة الحصول على أدلة مباشرة خوف الشهود.

ومن بين الأدلة غير المباشرة التي تستهدي بها عمليات تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، القرائن، حيث يتم استخلاص الحقائق من خلال وصف الحالة كما ذكرها الضحايا أنفسهم، كأن يذكر مجموعة من الصحفيين العاملين في مجال تغطية المحليات مثلاً؛ أنهم تعرضوا لرقابة مسبقة أو تهديد يتعلق بنشر مادة صحفية حول الموضوع ذاته.

ويستنتج من هذه الحالة أن الموضوع لحساسيته كان سبباً لانتهاك الإعلام والرأي والتعبير، خاصة وأن صحفيين عديدين ذكروا أنهم منعوا من نشر مادة تتعلق به رغم أنهم لا يرتبطون بمعرفة شخصية وسابقة ولا يعملون في الصحيفة ذاتها. ومن الضروري في حالة التوصل إلى حقائق واستنتاجات على أساس أدلة غير مباشرة أن تذكر الأسس التي كانت وراء هذه الاستنتاجات بوضوح وتركيز شديدين.

8.4.1: المواقف الحكومية

قد تستند عملية تقصي الحقائق على المواقف التي تتبناها السلطات الرسمية داخل الدولة، فقد تقر هذه السلطات بالانتهاكات المزعومة، خاصة إذا كانت الشكوى صلبة ومفصلة وغير متناقضة، فربما يتقدم أحد الإعلاميين بشكوى موضوعها الاعتداء عليه وحجز حريته عقب أحداث معينة، وتتناقل الصحف و المواقع الإلكترونية المختلفة الخبر، ثم يفرج عنه بعد ساعات، ففي حالة كهذه قد لا يكون بمقدور السلطات العامة أن تنكر الواقعة، فتعترف بها كلياً أو جزئياً أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد تقوم الجهة التي جرى تقديم الشكوى إليها (شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي) مثلاً، بطلب مقابلة الجهات الرسمية المسؤولة عن الحالة، وقد تقبل الطلب أو ترفضه، ولا يجوز أن يفسر رفض الطلب أو الصمت على أنه إقرار بوقوع الانتهاك.

9.4.1: مواقف الهيئات والمنظمات الدولية

من بين المصادر الأخرى التي تستند عليها شبكة (سند) في رصد انتهاكات الحريات الإعلامية ما يصدر عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من مواقف وتقارير وتوصيات بشأن واقع العمل الإعلامي والحريات الإعلامية في العالم العربي، ومن أهم المصادر التي استندت عليها الشبكة في هذا العام، تقارير الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان في البلدان العربية والذي يصدره مجلس حقوق الإنسان عقب مناقشته لأوضاع حقوق الإنسان في البلد المعني[6].

6. شاركت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند" عام 2013 في الاستعراض المتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في الأردن، حيث تقدمت بتقرير من خلال سكرتاريا الشبكة (مركز حماية وحرية الصحفيين) حول واقع الحريات الإعلامية في الأردن. وشاركت في الجلسة الإعدادية أو التمهيدية السابقة لجلسة مجلس حقوق الإنسان لاستعراض أوضاع حقوق الإنسان في الأردن. كما حضرت جلسة الاستعراض المتعلقة بالأردن، وشاركت بالتفاوض مع الوفد الحكومي حول التوصيات، وكانت الشبكة قد حضرت في عام 2012 المراجعة الدورية الشاملة لكل من البحرين والمغرب وتونس.

10.4.1: التعاون والشراكة مع مؤسسات الدفاع عن حرية الإعلام ونشطاء حرية التعبير

منذ انطلاقتها عام 2011؛ سعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند" إلى بناء الشراكات وتعزيز سبل التعاون مع مؤسسات ومنظمات مجتمع مدني عربية ناشطة في الدفاع عن حقوق الصحفيين وحرية الإعلام، إضافة إلى تعاون نشطاء حقوقيين وزملاء إعلاميين يتواجدون في بلدانهم، يقومون بتزويد الشبكة بالمعلومات التي يحصلون عليها من انتهاكات وقعت بحق الإعلاميين، كما يقدمون الاستشارات لباحثي الشبكة عند حاجتهم للمزيد من المعلومات حول انتهاكات وقعت في بلدانهم، وكل ذلك في سبيل التثبت من حدوثها لدراستها وتوثيقها، حيث يستفيد الباحثون والراصدون في شبكة "سند" باستمرار من هذه المعلومات، وقد تمكنت الشبكة من توقيع اتفاقيات التعاون والشراكة في سبيل جمع المعلومات والتثبت من الانتهاكات التي يتم رصدها وتوثيقها في مكتب الشبكة الرئيس بعمان، وهذه المؤسسات هي:

- مركز صحفيون متحدون - مصر
- مؤسسة حرية للحقوق والحريات الإعلامية والتطوير - اليمن
- الجمعية العراقية للدفاع عن حقوق الصحفيين - العراق
- مرصد الحريات الصحفية - العراق
- مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية "سكايز" - لبنان
- الشبكة السورية لحقوق الإنسان - سوريا
- صحفيون لحقوق الإنسان "جهر" - السودان
- نقابة صحفيي كردستان - العراق
- المركز الليبي لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان - ليبيا
- المنظمة التونسية لحماية الإعلاميين - تونس
- المرصد العربي لحرية الإعلام والتعبير - قطر
- المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى" - فلسطين
- نقابة الصحفيين الفلسطينيين - فلسطين
- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان - الجزائر
- مركز الشروق للديمقراطية والإعلام وحقوق الإنسان - المغرب

5.1: النظر في الحالة وتحليلها

حرصت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) على النظر في الحالات التي يستقبلها برنامج (عين) سواء أكانت شكاوى أم بلاغات أم استمارات رصد ذاتي، وفحصها وتحليلها على أساس علمي ومنهجي متبصر، ذلك أن الهدف الأساسي من وراء برنامج (عين) هو رصد الانتهاكات بمعناها الفني الدقيق، وتوثيقها حسب الأصول، ووفقاً للحقوق الإنسانية المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ويستند على النظر في الشكاوى وفحصها وتحليلها على مراحل متعددة، حيث تخضع الشكاوى ابتداءً لمراجعة قانونية وعلمية شاملة، وقبل النظر في صحة الحالة ووجود انتهاك فعلاً يتم التحقق من توافر شروط صحة ومقبولية الحالة من حيث الشكل، فإن ثبت أن الشروط الشكلية متوافرة، يتم فحص أساس الحالة أو موضوعها، وبالنتيجة فإنها قد تكون منطوية بالفعل على انتهاك للحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين أو لا تكون.

ويمكن إيجاز عملية النظر في الحالات التي يتلقاها والتي يقوم برنامج (عين) التابع للشبكة برصدها على النحو الآتي:

1.5.1: المراجعة القانونية والعلمية

تخضع الحالات التي يتلقاها برنامج (عين) من فرق الرصد العاملة تحت مظلتها بمجرد استلامها لمراجعة قانونية وعلمية من جانب خبير قانوني متخصص في قانون حقوق الإنسان، يقوم بمراجعة هذه الحالات على أساس القوانين الوطنية والدولية، ويعاونه في المراجعة الخاصة بالقوانين الوطنية في كل من تونس ومصر واليمن المحامون العاملون كراصدين ضمن فرق الرصد في البلدان المذكورة.

وتنبع أهمية المراجعة القانونية من حقيقة أن الشكاوى والبلاغات واستمارات الرصد الذاتي هي بحكم طبيعتها ومضمونها ذات أبعاد قانونية؛ فهي عبارة عن إدعاء أو إخبار بمظلمة، الأمر الذي يستدعي دراستها دراسة قانونية، فقد يكون للشكوى أو للبلاغ سياق سوسيولوجي، ومعرفي، وسياسي ونفسي، إلا أنها في الأساس تدور وجوداً وعدماً حول وجود انتهاك الحق أو الحرية، أي أنها تتعلق بحكم موضوعها باعتداء على نص قانوني أو أكثر. فالحقوق والحريات الإنسانية والإعلامية يعترف بها من خلال القانون، وتحمى كذلك بوساطته، ولهذا السبب فإن الفحص القانوني للحالة يشكل مرحلة أساسية من مراحل مراجعتها وتحليلها.

وتستند المراجعة القانونية في المقام الأول على التأكد من توافر البيانات الأساسية للقول بأن حالة ما، سواء أكانت شكوى أم بلاغاً، مقبولة شكلاً قبل فحص موضوعها.

ولهذا السبب يتم بموجب هذه المراجعة التحقق من توافر الشروط الشكلية في الحالة مثل السبب، والأساس القانوني، وعدم مجهولية المصدر، وارتباط الشكوى بإعلامي وبعمل إعلامي على وجه التحديد، ولا يشترط لصحة الحالة شكلاً أن يقدمها الضحية ذاته، فقد حرص برنامج (عين) على

توسيع دائرة استقبال الحالات، فبات يستقبل شكاوى من الضحايا، وبلاغات من غير الضحايا شريطة أن يوضح مقدم البلاغ الصلة التي تربطه بالضحية.

وبعد التثبت من مقبولية الحالة شكلاً، يتم فحص كفاية المعلومات المدرجة في استمارة الشكوى أو البلاغ أو الرصد الذاتي لإعطاء رأي قانوني وعلمي بشأنها، فإذا تبين أن المعلومات ليست كافية وأنه يتوجب استكمال المعلومات محددة، يعيد المستشار

الحقوقي والعلمي الذي يقوم بالمراجعة الحالة إلى الراصدين، سواء أكانوا تابعين لفريق مصر أم الأردن أم تونس أم اليمن من خلال منسقة البرنامج، ليقوموا باستكمال المعلومات الواجب توافرها.

أما إذا يتبين بأن المعلومات المدرجة كافية، فيجري النظر في أساس الحالة وموضوعها من أجل تحديد مدى وجود انتهاك من عدمه، وتحديد طبيعته ووصفه على أساس أحكام القانونين الوطني والدولي.

كما يعطى اعتبار أساسي في عملية المراجعة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فالمراجعة التي تستند على القانون الوطني وحده ليست كافية، ويتوجب فحصها كذلك من خلال التزامات الأردن، ومصر وتونس واليمن الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الإعلامية، فأحكام القانون الدولي التي تلتزم بها دول العالم العربي عموماً، وكل من الأردن وتونس ومصر واليمن خصوصاً، تشكل المرجعية الأولى والأسمى، وحدا أدنى لا يجوز النزول عنه أو الانتقاص منه، وهي تسمو عند تعارضها مع القوانين الوطنية.

فقد لا تتضمن الحالة انتهاكاً لأحكام القانون الوطني في الدول المذكورة ولكنها لا تكون كذلك بالنظر لالتزاماتها الدولية؛ وهذه الأخيرة هي الأساس، علاوة على أن الهيئات الرقابية الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والحريات الإعلامية تحدد مواقفها بالنسبة للدول في ضوء التزاماتها الدولية وليس على أساس أحكام قانونه الوطني.

إن المراجعة القانونية والعلمية للحالة أياً كان شكلها، توفر إطاراً معرفياً ومنهجياً من شأنه أن يجعل عملية النظر في الحالة ودراستها أكثر مصداقية، وبالأخص فيما يتعلق بالاستقصاء وجمع الأدلة في مجال حقوق الإنسان، وتحديد طبيعة الانتهاكات في ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة والمعايير الدولية المعمول بها.

وقد ركزت المراجعة العلمية للحالات على مسألة الجمع الدقيق للمعلومات وتقصي الحقائق وفقاً للأصول والأساليب المتبعة في مجال رصد حقوق الإنسان، وكانت الغاية في هذا السياق هي محاولة البحث عن أدلة ومعلومات ذات مصداقية عالية حتى يكون بالإمكان القول بوجود انتهاك، فمجرد قيام أدلة على وجود الانتهاك من شأنه أن ينقل عبء الإثبات على الجهات التي صدر الانتهاك عنها لتثبت خلاف ذلك.

فإذا ثبت نتيجة المراجعة العلمية أن البيانات المدرجة في استمارة الشكوى، أو البلاغ أو الرصد الذاتي ليست كافية، أو أن هناك بعض الجوانب التي يتعين جمع بيانات ومعلومات بشأنها، تعاد الاستمارة إلى الراصدين ليقوموا باستكمال البيانات المطلوبة ضمن مدة محدودة ومحددة.

أما إذا كشفت المراجعة العلمية عن كفاية الأدلة والمعلومات الواردة في الاستمارة، أو عدم وجود تناقض بين مختلف البيانات المدرجة فيها،

وتوافر سائر شروط صحة الاستمارة، فيتم إجراء المراجعة العلمية لأساس الحالة أو موضوعها في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المعتمدة دولياً في مجال الحريات الإعلامية.

وقد أفضت المراجعة العلمية للحالات إلى ضبط عمليتي حفظ الحالات أو السير بها، والنظر في أساسها وموضوعها، فإذا توصلت المراجعة العلمية إلى أن الحالة ليس لها أساس، أو أنها تفتقر لشروط صحتها كأن تكون قضايا عمالية محضة، أو أن إمكانية الحصول على أدلة بشأنها متعذرة في ضوء اعتبارات معينة من قبيل زوال الأدلة بسبب التأخر في تقديمها، أو لأن المعلومات المتوافرة لدى المشتكي أو مقدم البلاغ محدودة لأنه أهمل في توثيق البيانات الأساسية والظروف المحيطة بها، فإن حفظ الحالة وعدم متابعة السير بها هو الحل الذي يجري العمل به. أما في الحالات التي توصلت فيها المراجعة العلمية إلى كفاية المعلومات، أو معقولية الأدلة المتاحة أو موثوقيتها، فقد شملت هذه المراجعة بحث أساس الحالة أو موضوعها، وقد تمت هذه العملية انطلاقاً من التزامات الدول العربية الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الإعلامية لأنها المرجعية الأولى والأخيرة التي يتعين على أساسها تحديد وجود الانتهاك من عدمه.

2.5.1: الشروط الشكلية لصحة استمارة الشكوى أو البلاغ أو الرصد الذاتي

لا يستقبل برنامج (عين) التابع لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي إلا الحالات التي تتعلق بالإعلاميين، وقد اقتصر هذا الأمر في العام الذي يغطيه هذا التقرير 2014 على كل من مصر وتونس واليمن والأردن، فالبرنامج ينحصر نشاطه في الرصد والتوثيق على الحالات التي تتعلق بانتهاك حقوق الإعلاميين وحرياتهم الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم الإعلامي، لأن مهمته الأساسية تتمثل في حماية الإعلاميين والدفاع عن الحريات الإعلامية ذات الصلة بالعمل المهني الإعلامي، ولا يدخل ضمن صلاحياته رصد انتهاكات الحقوق المالية أو العمالية للإعلاميين، إلا إذا كانت متعلقة بعملهم الإعلامي وحرياتهم، فالبرنامج ليس معنياً بالمطالبات الحقوقية للإعلاميين بسبب عدم قيام مؤسسة بدفع أجره الشهري له، ولكنه معني بفصل إعلاميين تعسفاً من عملهم بسبب مواقفهم السياسية أو الفكرية التي يتبنونها في عملهم ويعبرون عنها.

والشرط الأول الذي حرصت الشبكة على توافره هو الشرط المتعلق بانتهاك حقوق الإعلاميين والحريات الإعلامية بمناسبة ممارستهم لعملهم حصراً، ولهذا السبب فإن سائر الحالات التي استقبلها برنامج (عين) في عام 2014 خارجة عن سياق هذه الانتهاكات، جرى حفظها لوقوعها خارج الانتهاكات التي يرصدها البرنامج.

أما الشرط الثاني، فهو أن تكون الحالة متعلقة بانتهاك وقع داخل أراضي دول العالم العربية ونطاقها الجغرافي، فإذا وقع انتهاك على إعلامي تونسي أو أردني - على سبيل المثال - في أي بلد عربي كان وبمناسبة ممارسة عمله من شخص أو جهة ليسا أردنيين أو تونسيين، فإن الحالة تكون مقبولة بشرط

جديتها وعدم مجهولية مصدرها. وأما إذا وقع انتهاك بحق إعلامي عربي خارج بلده وخارج نطاق جغرافيا العالم العربي فإن الشبكة لا تأخذ بالحالة ولا تقوم بتوثيقها لصعوبة الحصول على الإثباتات والأدلة الكافية بشأنها من ناحية، ومن ناحية أخرى وهو الأهم أن التقرير يرصد ويوثق فقط الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين في العالم العربي.

وإضافة إلى الشرطين السابقين فإن الشبكة تقوم برصد وتوثيق الانتهاكات التي قد يتعرض لها صحفيون من جنسيات أجنبية يعملون في دول العالم العربي، كالمراسلين الصحفيين وغيرهم، طالما تعرضوا لها داخل النطاق الجغرافي للدول العربية التي شملها التقرير ويعنى برصدها وتوثيقها.

ولا تقوم شبكة (سند) بتوثيق الحالات التي امتنع فيها المشتكون أو مقدمو البلاغ عن ذكر أسمائهم أو المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها، أو تلك التي لم تتضمن الإشارة إلى وقائع محددة، وإنما تتناول مشكلة عامة يعاني منها الإعلاميون، أو التي أشار مقدم الشكوى أو البلاغ إلى طبيعة الانتهاك وأصر على عدم تقديم المعلومات الأساسية بخصوصها، فقد جرى ردها.

إن اشتراط الجدية أمر مهم لضمان أن الحالة لها أساس من الواقع، وأنها ليست مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق، وأنها ليست مجرد ادعاء قد يستغرق وقت فريق برنامج (عين) ويصرفه عن حالات أخرى أكثر جدية، وتماسكاً وارتباطاً بالواقع.

كما يشترط كذلك أن تتعلق استمارات الشكاوى، والبلاغات والرصد الذاتي بانتهاكات وقعت عام 2014 وليس قبلها، وهو قيد زمني مهم تلتزم الشبكة وكذلك برنامج (عين) به، ما لم يكن الانتهاك مستمراً، أي ما لم يكن الانتهاك قد وقع في عام سابق لعام 2014، وظهرت آثاره أو استمرت في عام 2014، فإن الشكاوى، والبلاغات وحالات الرصد الذاتي التي تتعلق بانتهاكات لا ينطبق عليها هذا القيد جرى حفظها وعدم السير بإجراءات نظرها ومراجعتها على أساس تخلف هذا الشرط الشكلي.

ومن ضمن الشروط الأخرى التي جرى العمل على أساسها في هذا السياق، أن لا يكون موضوع الحالة قيد النظر من جانب المحاكم، لأن الضحية قد يكون محلاً للإنصاف من جانبها. وبالنتيجة؛ فإن الانتهاك لا يكون محل قبول من قبل السلطة القضائية الوطنية، وهي الحامي الأول للحقوق والحريات داخل الدولة، فالانتهاك الذي يكون ضحيته محلاً للإنصاف من قبل القضاء، لا يصلح بحقه وصف الانتهاك لأغراض الرصد والتوثيق ضمن برنامج (عين)، لأن القضاء يعد من بين السلطات العامة داخل الدولة التي تختص بإنصاف الضحايا، فإن فشل القضاء أو أخفق في ذلك، يمكن القول عندها إن الدولة قصرت في الحماية وأن الانتهاك متحقق وأنها مسؤولة عنه.

3.5.1: تحليل موضوع الحالة وتصنيفها

عند توافر شروط صحة الحالة أو مقبوليتها، يجري تحليل الحالة من خلال المراجعة العلمية والقانونية،

وينبغي التأكيد في هذا الشأن أن مصدر الانتهاك قد يكون السلطات العامة داخل الدولة، أو هيئات خاصة، أو مؤسسات القطاع الخاص أو أشخاص عاديون، فالانتهاكات لحريات الإعلام وحقوق الإعلاميين التي يقوم برنامج (عين) برصدها وتوثيقها قد تقع من مؤسسات القطاع العام والخاص على السواء بما فيها طبعاً المؤسسات الإعلامية ذاتها، والمشتغلون فيها أو العاملون معها.

وتستند عملية تحليل الحالة والنظر في موضوعها على جملة من الأسس أهمها الاستناد على الأحكام القانونية الدولية والوطنية التي ينبغي احترامها والعمل بها في مجال الحقوق الإنسانية للإعلاميين والحريات الإعلامية، وقد توزعت هذه الأحكام في الأساس على جملة من الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدول العربية من قبيل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق بالاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، القوانين الخاصة بالإعلام، والاجتماعات العامة، والتجمع، والإعلام الإلكتروني، وضمان حق الحصول على المعلومات، وقوانين العقوبات والدساتير الوطنية.

وارتكزت عملية دراسة الحالات على ارتباط موضوعها بعمل الإعلامي ونشاطه المهني، وكان يؤخذ بالحسبان عند القيام بذلك مدى تأثير الوقائع الواردة في استمارات الشكوى أو البلاغ أو الرصد الذاتي على التمتع الفعلي بالحريات الإعلامية، إضافة، طبعاً، إلى اتساق محتوى الاستمارة ووقائع الحالة مع بعضها البعض.

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الحالات التي تنطوي على انتهاكات لا يكون للانتهاك الذي يتعلق بها وصف واحد فحسب، أي أن عملية تحليل الحالات وتصنيف الانتهاكات تستند على الأصول والأطر المتبعة في مجال حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان مترابطة ولا تقبل التجزئة، وقد يفضي انتهاك أحدها إلى انتهاك حقوق أخرى ترتبط بها، الأمر الذي يعني من الناحية العلمية أن انتهاكات الحقوق الإنسانية للإعلاميين والحريات الإعلامية هي انتهاكات مركبة في الأغلب، وتشمل أكثر من حق أو حرية، ولا تقتصر على حق واحد من الحقوق الإعلامية المعترف بها فحسب.

فاحتجاز إعلامي دون سبب قانوني لا يشكل انتهاكاً لحريته الشخصية فحسب، ولكنه يتضمن كذلك انتهاكاً للحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية، وقد يعد كذلك تمييزاً إذا كان الحرمان من الحرية يشمل صحفيين بعينهم دون سواهم بالنسبة إلى الحالة ذاتها كأن يطلب رجل الأمن من صحفي ما البقاء جالساً عنده ثلاث ساعات بينما يسمح للآخرين بالدخول وتغطية الحدث.

6.1: الإطار القانوني المرجعي

تستند عملية مراجعة الحالات التي يتلقاها برنامج (عين) التابع لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) على إطار قانوني مرجعي

واسع، فهي تأخذ بالحسبان القوانين الوطنية النافذة في الدول الأربع المشمولة بآلية استمارات البلاغات والشكاوى، بالإضافة إلى التزامات تلك الدول الدولية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة التي تلتزم بها.

والدول المقصودة هنا هي فقط الدول الأربعة التي يتواجد بها فرق وطنية لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين وتعمل ضمن برنامج (عين) وهي: الأردن، ومصر، واليمن وتونس، أما باقي الدول العربية الأخرى التي لم تستند عملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية فيها على تلقي بلاغات وشكاوى، واقتصرت على الرصد من خلال ما ينشر في التقارير الدولية والوطنية، وفي وسائل الإعلام وما يريد المركز من معلومات، فإن عملية التحليل والرصد استندت على المعايير الدولية المعمول بها في مجال الحريات الإعلامية؛ دون اغفال القوانين الوطنية ما دام من الممكن الرجوع إليها .

وبالنسبة إلى القوانين الوطنية كمرجعية في فحص الحالات وتحليلها، يمكن القول أن القوانين التي جرى أخذها بالحسبان هي القوانين النافذة في الدول المستهدفة والتي تنظم الإعلام المرئي، والمسموع، والمطبوع والإلكتروني بالإضافة إلى قوانين العقوبات والدساتير الوطنية لتلك البلدان، والقوانين الناظمة للحق في الحصول على المعلومات.

ومن الجدير بالذكر هو أن المرجعية الأولى في الحكم على الحالة تكون للالتزامات الدولية ذات الصلة بالحريات الإعلامية وحقوق الإنسان، ذلك لأن هذه الالتزامات تعد بمثابة حد أدنى من الحماية لا يجوز النزول عنه أو الانتقاص منه في النظم القانونية الوطنية، وهي تسمو بموجب القانون الدولي على القوانين الوطنية، ولا يجوز للدول أن تتحلل منها أو تمتنع عن احترامها وضمانها بسبب مخالفتها لقوانينها الوطنية، فضلاً عن أن الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها تونس، ومصر والأردن، التزمت بموجب هذه الاتفاقيات بأن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية، والإدارية، والقضائية وغيرها من أجل المواءمة بين التزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات المذكورة وأوضاعها الوطنية.

كما أن مراجعة أوضاع الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وفي إطار عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حرية الإعلام أو حقوق الإنسان، تتخذ من المعايير الدولية أساساً في هذه المراجعة، وتقييم واقع الحقوق والحريات فيها.

ومن أهم الصكوك الدولية التي تتبناها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) كأساس وإطار مرجعي لعملها وأنشطتها في مجال رصد الحريات الإعلامية وتوثيقها الآتي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما صدر عن مجلس حقوق الإنسان

ومقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير من توصيات تتعلق بالحريات الإعلامية بوجه عام، وفي دول العالم العربي بوجه خاص، وهي كلها تشكل بمجموعها وحدة متكاملة من المبادئ والمعايير التي لا مفر من احترامها وحمايتها لتعزيز الحريات الإعلامية.

7.1: الصعوبات والتحديات

تتصف عملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين بأنها عملية معقدة ومركبة، وتحتاج إلى الكثير من العناء؛ وبالذات بالنسبة إلى جمع الأدلة والتحقق من وقوع الانتهاكات، وهي عملية تواجه في حالات كثيرة، إضافة إلى الصعوبة الكامنة فيها، عدداً من التحديات والعراقيل.

وقد قامت شبكة (سند) في تقريرها الأول الذي صدر في العام 2012 بتشخيص عدد التحديات والصعوبات التي تواجه عمل الشبكة في مجال رصد انتهاكات الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين في العالم العربي.

وتؤكد الشبكة أن الصعوبات والعراقيل التي سبق وأن أشارت إليها في تقاريرها لعامي 2012 و2013 لازالت كما هي في عام 2014، بالإضافة طبعا إلى عدد من الصعوبات والتحديات الجديدة المتعلقة في الأساس بإخفاق التحول الديمقراطي في عدد من بلدان الربيع العربي، وعودة الفاعلين السابقين للحكم في بعض من هذه الدول.

وقد واجه برنامج (عين) العامل ضمن شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي في العام 2014 عدداً من الصعوبات أهمها:

1.7.1: التراجع في واقع الحريات وحقوق الإنسان بصورة عامة في سائر الدول العربية

من أبرز الصعوبات التي واجهت شبكة (سند) في رصد انتهاكات الحريات الإعلامية، حقيقة هو العمل على رصد هذه الانتهاكات في ظل تراجع واضح للحريات والحقوق بوجه عام، وللحريات الإعلامية بوجه خاص، فقد شهد عام 2014 كما كان الحال في العام السابق له، تراجعا ملحوظا نوعاً ما على مستوى احترام دول العالم العربي وحمايتها للحقوق والحريات الإنسانية بما فيها حرية الإعلام، فهذه الحالة ستجعل من عملية الرصد غير يسيرة لأن الإعلاميين سيخشون من الكشف عن المشكلات التي تعرضوا لها، كما أن السلطات العامة لن توفر الهامش المطلوب للقيام بمثل هذا العمل.

ومن المسائل التي ساهمت في هذا التراجع كذلك، الفوضى والقتل اللذان انتشرا في عدد من دول العالم العربي، الأمر الذي ساهم في ضعف السلطات العامة عن متابعة عدد من هذه الانتهاكات، وبالنتيجة فإنه أفضى إلى تعذر إثباتها وفقدان الأدلة على وقوعها.

ومن مظاهر هذا التراجع وانعكاسه على عملية رصد انتهاكات الحريات الإعلامية أن الإعلاميين باتوا يخشون من عملية الرصد ذاتها لاعتقادهم أن الظروف السائدة في بلدانهم ليست مناسبة لضمان سبل آمنة تكفل سلامتهم البدنية عند الكشف عن المشكلة التي تعرضوا لها من خلال عملية الرصد، وما يعزز ذلك أن عددا من البلدان المشمولة بالرصد وفي مقدمتها مصر، أضحى للعسكر الدور

الأساسي والمحوري في إدارة الحياة العامة فيها، واتخذت إجراءات تراجعية على صعيد ممارسة العمل الإعلامي.

2.7.1: فشل بعض الدول العربية وإخفاقها في إدارة شؤون الدولة وتوفير الأمن

ومما لا شك فيه أن السنوات الأخيرة كشفت عن فشل بعض الدول العربية في إدارة الشؤون العامة فيها وفرض حكم القانون والأمن، وقد انعكست هذه الحالة بصورة جلية على واقع الحريات الإعلامية وعملية رصد الانتهاكات الواقعة عليها.

فالبيئة الأنسب للقيام بعمليات رصد انتهاكات الحقوق الإنسانية والحريات العامة هي البيئة التي تكون فيها الدولة حاضرة وضامنة لحكم القانون والأمن داخلها، أما عندما تكون الدولة مخفقة وغير قادرة على ذلك، فإن التوصل إلى الجناة والجهات المتورطة بالانتهاكات يكون أمرا أكثر صعوبة، علاوة على أن الإعلاميين في ظل هذه الظروف يفقدون الرغبة في الإفصاح والكشف.

ومن أبرز الأمثلة المرتبطة بهذه الصعوبة حالة اليمن وليبيا مثلا؛ فقد أدى فشل الدولة في هاتين الدولتين وإخفاقهما في إدارة الشؤون العامة وضمان الأمن، إلى ارتكاب الكثير من الانتهاكات من جهات غير معروفة، وتنوعت الانتهاكات التي ارتكبتها جماعات مسلحة وقبلية وأشخاص لهم نفوذ قبلي أو سياسي أو اقتصادي، وبالتالي فإن الوصول للمعلومات المتعلقة بهذه الحالات، والاتصال بالشهود وجمع الأدلة لا يكون سهلا ولا يسيرا بسبب عدم وجود بيئة آمنة تتيح للراصد القيام بذلك، فالأمن غير متحقق، والدولة غير قادرة على توفير حد أدنى من الاستقرار اللازم لتعزيز عملية الرصد وتسهيل مهماتها من قبل الراصدين.

3.7.1: الأسلوب الذي يستخدم في ارتكاب الانتهاك:

ويمكن القول إن هذه ليست بالصعوبة الجديدة أو المستحدثة، فهي من التحديات والعراقيل الدائمة التي تواجه جهود شبكة (سند) في رصدها للانتهاكات التي تطال الحريات الإعلامية في العالم العربي.

فقد يتعذر في عدد من الحالات جمع الأدلة بسبب الكيفية أو الأسلوب المستخدمين في ارتكاب الانتهاك، فقد يتعرض الصحفي لاتصال هاتفي من قبل الأجهزة الأمنية على سبيل المثال تهدده فيه إن أقدم على القيام بعمل ما أو بتحقيق صحفي معين، بحيث يكون إثبات وقوع التهديد عسيراً لأن الأجهزة الأمنية تتمتع بسيطرة على شبكة الاتصالات وتستطيع أن تفرض قيوداً فنية تمنع معرفة الخطوط الهاتفية المستخدمة في عملية التهديد، ورغم هذه الصعوبة، فإن اللجوء إلى الخبرة الفنية من شأنه أن يدلل على أن مصدر التهديد خطوط خاصة أو مغلقة أو محمية بصورة لا تسمح للغير الوقوف على حقيقتها، الأمر الذي يشير إلى أنها خاضعة لسيطرة جهات رسمية أو أمنية.

وقد عانى برنامج (عين) كثيراً بالنسبة لأنماط محددة، وبالذات الانتهاكات الجسيمة التي تقع على

الإعلاميين بمناسبة قيامهم بتغطية الاعتصامات والمسيرات في البلدان العربية.

وتبين لبرنامج (عين) في معرض قيامه برصد انتهاكات الحريات الإعلامية في كل من مصر، وتونس والأردن واليمن، أن هناك أسلوباً مشتركاً وشائعاً تستخدمه الأجهزة الأمنية في اعتدائها على الإعلاميين الذين يقومون بتغطية المسيرات والاعتصامات، حيث يتعرض هؤلاء للضرب، ولاعتداءات بدنية ولفظية مختلفة، وتكسير كاميراتهم ومنعهم من التغطية من قبل أفراد تابعين للأجهزة الأمنية مجهولي الهوية ولا يحملون ما يدل على أسمائهم وشخصياتهم، ما يجعل إمكانية التعرف عليهم شبه مستحيلة، خاصة وأن أعدادهم بالمئات.

وقد تعددت كثيراً هذه النمطية من الانتهاكات في العام 2014 كما كان الامر في العام السابق له وبالأخص في تونس ومصر واليمن[7]. وما يزيد الأمر تعقيداً هو أن الأجهزة الأمنية لا تبادر إلى إجراء تحقيق في هذه الانتهاكات ولا النيابة العامة.

والأمر ذاته يقال بالنسبة لحالات حجب المواقع الإلكترونية أو الرقابة المسبقة التي يمارسها رؤساء التحرير، وعلى أي حال، فإن الصعوبات المحيطة بإثبات وقوع الانتهاك في مثل هذه الحالات يجب أن لا تشكل عائقاً بالنسبة للإعلاميين يحول دون قيامهم بالإبلاغ عما يتعرضون له من انتهاكات، لأن عمليات تقصي الحقائق وجمع الأدلة المستندة إلى منهجيات حقوق الإنسان قد تذلل هذه الصعوبات.

4.7.1: استمرار امتناع الإعلاميين عن الإفصاح واللامبالاة في الكشف عن الانتهاك:

رغم تشديد شبكة (سند) في تقاريرها السابقة على هذه الظاهرة، إلا أنها لاحظت أن هذه الظاهرة ما تزال موجودة بصورة ملموسة في العام 2014 كذلك، فما يزال الإعلاميون يحجمون عن تقديم هذه الشكاوى والبلاغات بصورة لافتة، وما يزالون يؤثرون الصمت على الإفصاح، حرصاً منهم على سلامتهم وأمنهم الشخصي والوظيفي.

وإذ كانت شبكه (سند) قد توصلت في العام 2013 إلى أن اليأس الذي يدب في الجسم الإعلامي في البلدان العربية جميعها من إمكانية تحسين واقع العمل الإعلامي والحريات المرتبطة به يشكل هو الآخر سببا محوريا وأساسيا في استمرار هذه الظاهرة؛ فإن من المؤسف القول إنه في عام 2014 زاد اليأس لدي الاعلاميين من تحسن الأوضاع التي يمارسون مهنهم فيها؛ واصبح كل همهم ليس حمايه مهنتهم ولكن حمايه أرواحهم وسلامة أجسامهم من الانتهاكات التي أصبح على من يرغب في العمل في تلك المهنة الخطرة توقع الإصابة بها.

7 بالنسبة للأردن، فلا يجوز أن يستنتج من ذلك أن هناك تراجعا عن اللجوء لهذا الأسلوب، ولكن الانتهاكات الجسيمة للحريات الإعلامية ولحقوق الإعلاميين كانت في هذا البلد أقل بسبب التراجع الواضح للحراك الشعبي وعدم وجود مبرر لارتكاب هذا النوع من الانتهاكات. ولكن الحالات التي رصدها برنامج "عين" في الأردن وكانت تتعلق بهذا النوع من الانتهاكات استخدم فيها هذا الأسلوب كذلك.

ولا تقتصر سياسة عدم الإفصاح على الضحايا فحسب، فعدد كبير من الأشخاص الذين يشاهدون أو يطلعون على تلك الانتهاكات يمتنعون عن الإدلاء بشهاداتهم، ويفضلون اتخاذ موقف سلبي حرصاً منهم على السلامة وعدم الدخول في صراع مع مصادر الانتهاكات، واتقاء منهم للتعرض لأي عمل انتقامي من قبل الجهة التي ارتكبت الانتهاك، وبالأخص إذا كانت جهة رسمية، أو أمنية أو على صلة بها، ولهذا السبب، تحرص فرق الرصد التابعة للشبكة على سرية عملية تقصي الحقائق وجمع الأدلة، وأن لا يتم ذكر الشهود إلا عند الضرورة، وربما لا يذكر اسم الضحية الذي تقدم بشكوى في بعض الحالات.

كما كشفت تجربة فرق الرصد في كل من مصر، وتونس والأردن واليمن، حقيقة لا مبالاة بنسبة لا يستهان بها من الإعلاميين إزاء التقدم بشكاوى وبلاغات حول الانتهاكات والاعتداءات التي تعرضوا لها، فثمة عدد من الحالات التي قامت فرق الرصد برصدها، حاول الراصدون خلالها الاتصال بالضحايا أو بمن شاهد الاعتداء للحصول على شكوى أو بلاغ، إلا أن هؤلاء الإعلاميين أبدوا عدم اكتراث بذلك وتهربوا من المقابلة.

وقد توصلت شبكة (سند) بشأن هذه الظاهرة أنها آخذة بالاتساع ولكن لأسباب ربما تختلف جزئيا عن تلك التي كانت تقف وراءها في الأعوام السابقة، إذ يبدو أن يأس الإعلاميين وقنوطهم وتراجع الأوضاع في عدد من بلدان الربيع العربي، ساهمت كلها في حالة القنوط التي تعتري الجسم الإعلامي، وجعلته غير مؤمن بأن عملية رصد الانتهاكات التي تطاله ستؤدي إلى تغيير جذري في البيئة الإعلامية، وهي ظاهرة لا تقتصر على بلد عربي دون آخر، وبالنتيجة فإن سياسة اللامبالاة وعدم الإفصاح تؤدي في الكثير من الحالات إلى زوال الدليل أو الأدلة التي تثبت

وقوع الانتهاك، كما أن طول المدة بين وقوع الانتهاك وتقديم الشكوى أو البلاغ تجعل من الحصول على شهادات دقيقة حول المسألة أمراً ليس بسيطاً[8].

5.7.1: افتقار الإعلام العربي للوعي بمسائل حقوق الإنسان والحريات الإعلامية :

كشفت عمليات رصد انتهاكات الحريات الإعلامية في تونس، ومصر والأردن واليمن بل وفي غيرها من دول العالم العربي عن حقيقة أن الإعلاميين العرب ما يزالون غير متمتعين بالوعي اللازم بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الإعلامية، ولهذا السبب، فإن عدداً منهم ينظر إلى الاعتداءات والانتهاكات التي تنال منه خلال ممارسته لعمله، على أنها أمور عادية ولا تشكل انتهاكا.

8من المهم عقد جلسات توعية مستمرة مع الإعلاميين في دول العالم العربي بشكل عام لشرح أهميه التقدم بشكاوى عن ما يتعرضون له من انتهاكات إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة برصد انتهاكات حقوق الإنسان بوجه عام، أو انتهاكات حرية الإعلام بوجه خاص مثل شبكة المدافعين عن حرية الإعلام "سند" أو مركز حماية وحرية الصحفيين أو صحفيون بلا حدود أو لجنة حماية الصحفيين، أو معهد الصحافة الدولي .

فإذا تعرض صحفي على سبيل المثال إلى معاملة سيئة من قبل رجال الأمن، فقد ينظر إلى ذلك على أنه إجراء طبيعي تملك الأجهزة الأمنية القيام به في إطار مهمتها الأساسية وهي العمل على إنفاذ القانون، كما قد يعتقد صحفي، بسبب انخفاض درجة وعيه بحقوقه الإنسانية وحرياته الإعلامية، بأن رئيس التحرير يتمتع بحكم منصبه بمنع نشر مادة صحفية له أو التعديل عليها لأسباب غير مهنية، ودون أن يكون هناك سياسات تحريرية واضحة.

ومن مظاهر انخفاض درجة الوعي الحقوقي والقانوني لدى شريحة واسعة من الإعلاميين إحجامهم عن تقديم شكاوى لدى الجهات المختصة في حال وقوع انتهاكات جسيمة عليهم من قبيل الضرب وغيره من الاعتداءات البدنية، أو تكسير ممتلكاتهم وأدوات عملهم، أو احتجازهم وحرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي أو غير قانوني.

واللافت للانتباه أن الإعلاميين بدوا في العام 2014 كما كانوا في العام السابق 2013 أكثر انغماسا في شأنهم المعيشي، ويعتقدون أن الدفاع عن حرياتهم وحقوقهم وفقا للطرق المرسومة قانونا قد يضر بوضعهم المهني والمعيشي، الأمر الذي يعكس أن من أهم العوامل التي تجعل الوعي الحقوقي لدى الإعلاميين دون المستوى المأمول هو اعتقادهم بأن المطالبة بحرياتهم وحقوقهم قد تجعلهم يفقدون عملهم وأنه لا فائدة ترجى من المقاربة الحقوقية لأوضاعهم.

6.7.1: انعكاس المواقف السياسية للإعلاميين على موقفهم من الانتهاكات التي تطالهم

من المسائل اللافتة للنظر في عام 2014، أن الإعلاميين في عدد من الدول العربي تأثروا بمواقفهم السياسية واتخذوا منها أساسا للكشف عن الانتهاكات التي وقعت عليهم، ففي مصر على سبيل المثال، كان الإعلاميون غير المؤيدين لحكم الإخوان المسلمين يركزون تحديدا على الانتهاكات التي تصدر عن الإخوان ويعلنون عنها، بينما يقومون بإخفاء الانتهاكات التي قد تصدر عن طرف سياسي يؤيدونه، والعكس يحدث مع الأطراف الأخرى، وما ينطبق على مصر؛ يتماثل في ظل الصراع السياسي مع الحالة التونسية.

وبمعنى آخر، فإن المواقف السياسية التي يتبناها الإعلاميون كانت تسهل أو تعقد الوصول إلى المعلومات والأدلة المتعلقة بالانتهاكات، لا بل أنها كانت أحيانا تعرقل وصول برنامج (عين) للانتهاكات ذاتها.

ومن التحديات الأخرى التي أفضت إليها هذه المشكلة أن بعض الإعلاميين كانوا يعمدون كذلك في ظل الاستقطابات السياسية السائدة، إلى تضخيم الانتهاكات التي تصدر عن الطرف المناوئ لتوجهاتهم، الأمر الذي زاد العبء على برنامج (عين) لتحري دقة وصوابية وصحة المعلومات التي تقدم إليه من جانب الضحايا والشهود حول عدد من الانتهاكات.

7.7.1: الانتهاكات المتعلقة بإساءة استخدام القانون والملاحقات الجزائية

ومن الصعوبات والتحديات الأخرى التي واجهها برنامج (عين) وتكررت بصورة أكثر اتساعا وتأثيرا، وجود عدد لا يستهان به نسبيا من الحالات المرصودة في عدد من بلدان العالم العربي، وبالذات الأردن، ومصر وتونس واليمن، التي تنطوي على انتهاكات، ولكنها إذا ما جرى فحصها وتحليلها في ضوء القوانين الوطنية النافذة لا تعد انتهاكاً، لأن السلطات العامة تكون قد اتخذت بحق الإعلامي عدداً من الإجراءات والتدابير التي تعد شرعية وقانونية في ضوء القوانين المعمول بها وطنياً، ولكنها تشكل انتهاكاً للحريات الإعلامية ولحقوق الإعلاميين في ضوء المعايير الدولية للحريات الإعلامية وحقوق الإنسان.

وبمعنى آخر، يكون التشريع الوطني ذاته في هذه الحالات هو مصدر الانتهاك، وبالنتيجة فإن تطبيق هذا التشريع والعمل به يشكل انتهاكاً للحريات الإعلامية وحقوقهم، ومن بين أبرز أمثلة الحالات التي رصدها برنامج (عين) التي تندرج ضمن هذا النمط من التحديات والصعوبات، إحالة عدد من الإعلاميين في مصر وتونس واليمن إلى القضاء الجنائي، وفي الأردن إلى محكمة أمن الدولة، لمحاكمتهم عن جرائم بموجب قانون العقوبات، ويعاقب عليها بالحبس، وذلك بسبب مواد إعلامية قاموا وبنشرها، إذ يتم اتهامهم بارتكاب بجرائم مختلفة واردة في قوانين العقوبات وليس في القوانين الناظمة للعمل الإعلامي.

وقد تعاملت الشبكة مع هذه الحالات على أساس المعايير الدولية الخاصة بالحريات الإعلامية وبحقوق الإنسان وليس على أساس التشريعات والقوانين النافذة، أما سبب الصعوبة في مثل هذه الحالات، فيتمثل في أن كلاً من سلطات الدولة والإعلاميين، يعتقد أن ما ارتكب من أفعال ليس انتهاكات، وأنها من باب العمل بالقانون وتطبيقه.

ورغم أن الإعلاميين في بعض الحالات مثل تلك التي يحالون فيها إلى محاكم خاصة أو قضاتها ليسوا مستقلين، باتوا مدركين بأنها تشكل خرقاً لحرياتهم الإعلامية، إلا أن هناك حالات ما يزالون غير مدركين لانطوائها على انتهاكات لحرياتهم الإعلامية، وفي الأحوال كلها، فإن السلطات العامة ما تزال تعتقد بأنها تطبق القانون النافذ وأن سلوكها صحي وقانوني ولا ينطوي على انتهاك بحق الإعلام والإعلاميين.

8.7.1: التفاوت في البيئات السياسة والتشريعية في الدول المشمولة بعملية الرصد والتوثيق

وكما ذكر سابقاً، فإن برنامج (عين) لرصد وتوثيق انتهاكات حرية الإعلام العامل ضمن شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند)، عمل في هذا العام على رصد انتهاكات الحريات الإعلامية في عموم دول العالم العربي من خلال منهج عام يقوم على جمع المعلومات والتحقق منها من خلال ما ينشر من تقارير، وفي أربع دول هي: الأردن، ومصر وتونس واليمن، وقام برصد

الانتهاكات من خلال منهجية علمية وحقوقية شاملة تستند على فكرة البلاغات والشكاوى في المقام الأول، بالإضافة إلى عملية رصد ذاتي عبر فرق رصد متخصصة جرى تأهيلها لهذه الغاية.

ومن بين أبرز التحديات والصعوبات التي واجهت الشبكة هذا العام، أسوة بالعام الماضي، في سياق رصدها لانتهاكات الحريات الإعلامية في الدول الأربع المذكورة، تفاوت البيئات السياسية والتشريعية فيها، علاوة على أن مصر وتونس واليمن تمر في مراحل انتقالية، عقب سقوط النظام فيهما، وعقب إزاحة الإخوان عن الحكم في مصر، أما في الأردن، فيمكن القول بوضوح أن العام 2013 شهد تراجعاً كبيراً في الحراكات والمسيرات الشعبية المطالبة بالإصلاح وإشاعة الحريات واستمر هذا التراجع خلال عام2014 .

ومن التحديات التي واجهت برنامج (عين) بسبب هذه الظروف، صعوبة جمع المعلومات والأدلة في بعض الحالات، وذلك بالنظر لمظاهر الانفلات وحجب هوية المعتدين، وطبيعة الانتهاكات المرتكبة، علاوة على أن تركيز الإعلاميين في مثل هذه الظروف ينصب على الانتهاكات والاعتداءات البدنية الجسيمة، وإهمال الانتهاكات الأخرى الشائعة مثل حجب المعلومات، الرقابة المسبقة، المنع من التغطية والتدخلات الأمنية، ويضاف إلى ما سبق اختلاف البيئة التشريعية المتعلقة بالعمل الإعلامي في الدول الأربعة، واختلاف المفاهيم القانونية المعمول بها.

وقد سعت الشبكة إلى تجاوز هذه العقبة من خلال الدورات التدريبية التي خضعت فرق الرصد لها، إذ تم إعداد كشاف بهذه المفاهيم ومقاربتها معاً، ثم جرى ربطها بما يناظرها من مفاهيم ومبادئ واردة في القانون الدولي المتعلق بالحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين، وقد تمكن برنامج (عين) من إيجاد نوع من التناسق والفهم المشترك بين فرق الرصد، ولغة موحدة انتظم العمل بها، ويعود السبب في ذلك إلى اتخاذ المعايير الدولية كمرجعية أساسية لعمليات الرصد والتوثيق، خاصة أن الدول الأربع يقع على عاتقها الالتزامات الدولية ذاتها في مجال الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين.

الباب الأول

الفصل الثاني

منهجية العمل في تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي 2014 والمصطلحات القانونية التي استخدمت فيه

يعرض هذا التقرير للانتهاكات التي وقعت ضد الصحفيين والإعلاميين في العالم العربي خلال عام 2014، وقد تم جمع معلومات هذا التقرير وفقا للمنهجية التي وضعتها شبكه المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) والتي اوضحناها في الفصل الأول من هذا الباب[9].

ونعرض في هذا الفصل لمنهجية إعداد التقرير والمصطلحات القانونية التي تم استخدامها في وصف الانتهاكات الإعلامية التي حدثت خلال عام 2014[10].

1. الإطار الكلي العام للانتهاكات

وضع هذا التقرير الانتهاكات ضد الاعلاميين والحريات الإعلامية في سياق كلي للبيئة التي تحدث فيها، فالانتهاكات لا تتم بشكل منفصل؛ وهي ليست مقطوعه الصلة عن البيئة التي تحيا فيها، ومن هنا فإن التقرير بدأ بشرح البيئة السياسية والقانونية التي يعمل فيها الاعلام العربي حتى يمكن للقارئ المطلع أن يعرف في اي سياق حدثت تلك الانتهاكات؟، ففهم البيئه التي يتحرك فيها الاعلام العربي مهم لفهم طبيعه الانتهاكات ومن أحدثها ولماذا؟؛ ففي بعض الدول تكون هناك ميليشات مسلحة تحتل اجزاء من اراضي الدولة، وتقوم بانتهاكات لحقوق الاعلاميين الذين يعملون في تلك المناطق ربما بأكثر مما تقوم به الحكومه التي تدير الأمور؛ وليس هذا بالطبع لتبرير تلك الانتهاكات أو الدفاع عن الحكومات التي تتم في ظلها؛ فتلك الحكومات تظل مسئولة حتى لو ارتكبت الانتهاكات ميليشيات خارجة عليها. فأمن الاعلاميين، والمواطنين كافة، هو مسئولية الحكومة، - أي حكومة- بامتياز، وعلي سبيل المثال، فالحكومة السورية مسئولة بدرجة أو بأخرى عن الانتهاكات التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في الشمال والشمال الشرقي السوري، علي الرغم من انعدام سيطرتها علي الاراضي هناك؛ لأنها ما تزال من الناحية القانونية عليها واجب توفير هذه الحماية، إلا أنها اعلنت تخليها عن هذا الإقليم وخروجه بالكامل من سيادتها.

2. استمارة قياس درجه الحريات الإعلامية والبيئة التي تعيش فيها

ولمزيد من فهم البيئة السياسية في البلدان المستهدفة، فإن خبراء مركز حماية وحرية الصحفيين، بمشاركه الباحث الرئيسي ومساعده، قاموا بوضع استمارة لقياس درجة التطور السياسي، والبيئة القانونية، وأوضاع الاعلاميين في بلاد تمثل نماذج للبيئات القانونية والسياسية والاجتماعية في العالم العربي؛ وتعمل فيها فرق رصد وطنية أو تخطط شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم

9. جمع المعلومات والمنهجية وتصنيفها وتدقيقها هي مسؤولية فرق الرصد الوطنية والباحثين في شبكة "سند"، وهذه المنهجية تكاد تكون ثابتة منذ بدأت الشبكة عملها بإصدار تقاريرها السنوية لحالة الحريات الإعلامية في العالم العربي والتي تعمل على إصدارها منذ عام 2012 .

10 تختلف منهجية التقرير وفقا لما يضعه المحرر الأساسي له، وبالتالي فمنهجية عمل هذا التقرير تختلف- ليس اختلافا كبيرا- عن منهجية تقريري 2012 و 2013لاختلاف المحرر.

العربي للعمل فيها اعتبارا من عام 2015 بفرق رصد وطنية.

وتم استخدام هذه الاستماره لقياس مدى التقدم أو التدهور في ستة بلدان عربية تشكل نماذج للعالم العربي كله.

فمن المغرب العربي تم اختيار تونس، ومن وادي النيل مصر، ومن المشرق العربي الأردن وفلسطين، ومن الخليج اليمن والعراق، ومن المعروف أن هدف مثل تلك الاستمارات هو تجميع معلومات عن آراء، وتفضيلات، وإدراك، واتجاهات وتقييم شريحة أو عينة من المواطنين لقضايا الرأي العام المختلفة[11].

ومن المهم ان نذكر ان خبراء التقرير استندوا الى بعض الاقسام التي وردت في تلك الاستمارة من اجل تقييم اوضاع الانتهاكات الاعلامية في دول العالم العربي التي يغطيها التقرير[12].

3. المجموعات البؤرية

تم تشكيل ست مجموعات بؤرية لمناقشة اوضاع الحريات الاعلامية والبيئة التي تعيش فيها وتحتضنها في ستة بلدان عربية مختارة على النحو الذي اوضحناه، وهي تونس ومصر والاردن وفلسطين والعراق واليمن.

وناقشت تلك المجموعات الاوضاع السياسية والانتهاكات ضد الاعلاميين كلا في دولته على ضوء استمارة الاستطلاع.

وتعرف مجموعات العمل البؤرية على أنها: (مجموعة من الأفراد يتم اختيارهم وتجميعهم لمناقشة موضوع ما، والتعليق عليه اعتمادا على تبادل الخبرات الشخصية، وطرح الآراء، والتعبير عن المشاعر والاتجاهات خلال مدة تتراوح من ساعة إلى ساعتين).

وفي تلك الجلسات يتم توجيه المناقشة عن طريق عدد من الأسئلة المحددة التي تركز على موضوعات عدة، الغاية منها الحصول على فهم أعمق لوجهات نظر المشاركين وخبرتهم ومشاعرهم ومفاهيمهم وإدراكهم ومعتقداتهم ومواقفهم ازاء المواضيع قيد المناقشة.

11 تعد الأداة الأساسية المستخدمة لتحقيق هذا الغرض هي استمارة استطلاع الرأي (والتي أحيانا ما يطلق عليها استمارة الاستبيان أو استمارة الاستقصاء). وتعد الاستمارة المصممة والمصاغة جيدا أحد أهم عوامل نجاح استطلاع الرأي في تحقيق أهدافه. وهناك عدة خطوات يتم إتباعها لتصميم استمارات الاستبيان، وهي كالآتي: تحديد الهدف من البحث، تحديد المجتمع المستهدف والعينة، جمع معلومات عن موضوع الاستطلاع، تحديد الموارد المتاحة للاستطلاع.عدد استمارات الاستبيان. آلية فعالة للحصول على المعلومات والآراء الخاصة بموضوع ما، والاستمارة الجيدة هي تجميع لمجموعة من أسئلة المصممة بشكل جيد، وهناك عدة مواصفات يجب أن تتسم بها الأسئلة حتى يمكن وصفها بأنها استمارة جيدة، وتعد أهم هذه المواصفات هي: بساطة الأسئلة ووضوحها واختصارها، تتابع أسئلة الاستمارة بشكل منطقي، وضوح اللغة المستخدمة في صياغة الأسئلة بالنسبة لكل مستويات المبحوثين، عدم حساسية الأسئلة بالنسبة للمبحوثين، ارتباط الأسئلة بالهدف من الاستطلاع، عدم افتراض أسئلة الاستمارة لاعتبارات معينة عن المبحوثين، تتضمن كل المعلومات التي تتطلب إجابة المبحوث بشكل سليم، عدم السؤال عن أكثر من معلومة واحدة في نفس السؤال، عدم وجود أسئلة مكتوبة بصيغة النفي. (الباحث)

12 نسخة من الاستمارة مرفقة كملحق نهاية التقرير.

والمجموعة البؤرية هي طريقة منهجية من طرق الأسلوب الكيفي في البحث العلمي، تستخدم بهدف جمع معلومات كيفية حول موضوع محدد من جماعة اجتماعية ذات نوعية محددة، وذات اهتمامات مشتركة من أجل التوصل إلى مجموعة من التصورات، أو الإدراكات، أو الاتفاقات الجماعية حول موضوع، أو قضية محددة، بحيث تستطيع تلك التصورات المشتركة الخروج بمجموعة البدائل التي تفيد في اتخاذ القرارات، أو الوصول إلى حلول محددة للمشكلات[13].

وقد شارك في مجموعات العمل البؤرية التي اشرنا اليها قيادات العمل الصحفي والإعلامي، ونقابات الصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان، وخبراء قانونيون في تلك البلدان.

وكانت أولى هذه الاجتماعات للمجموعة البؤرية في الاردن في فندق ريجنسي عمان في 6 سبتمبر 2014، وجاء تاليا لهذا الاجتماع اجتماع المجموعة البؤرية للعراق في 9 سبتمبر 2014 في عمان ايضا، وضمت مجموعة من الإعلاميين ممن شاركوا في ورشة تدريب نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين.

وبالتعاون مع المجموعة المتحدة محامون (مستشارون قانونيون)؛ تم تنظيم اجتماع للمجموعة البؤرية في القاهرة بمقر المجموعة المتحدة في 16 سبتمبر 2014، كما تم تنظيم اجتماع للمجموعة البؤرية الخاصة بتونس بالتعاون مع المنظمة التونسية لحماية الاعلاميين بفندق افريقيا في 30 سبتمبر 2014.

كما جرى تنظيم اجتماعات المجموعات البؤرية في كل من اليمن وفلسطين عن طريق شركاء محليين لمركز حماية وحرية الصحفيين؛ حيث قامت (مؤسسة حرّية للحقوق والحريات والتطوير الإعلامي) بصنعاء و (نقابه الصحفيين الفلسطينين[14]) برام الله، بتنظيم تلك المجموعات البؤرية، ولم يتمكن فريق الباحثين من مركز حماية وحرية الصحفيين من حضور هذين الاجتماعين، وأرسلت النتائج اليه في عمان[15].

13. أغفلت التعريفات التي قدمها الباحثون عضوين أساسيين من أعضاء المجموعة البؤرية، هما: المساعد (المسجل (Recorde، و(المسهل (Facilitator حيث يقومان بأدوار أساسية في إتمام، وتشغيل المجموعة البؤرية. يمكن مطالعه المزيد عن الموضوع بزيارة الرابط التالي : http://www.sst5.com/readArticle.aspx?ArtID=946&SecID=17#sthash.E9Hz3lGf.dpuf

14. نقابة الصحفيين الفلسطينيين التي تولت تنظيم اجتماع المجموعة البؤرية واختيار المشاركين أرسلت الاستمارات بالإجابات، لكنها لم ترسل تقريراً عن النقاشات بين المشاركين.

15. كان من المقرر أن يسافر خبراء مركز حماية وحرية الصحفيين، بالإضافة إلى منسقي شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند" إلى اليمن لحضور مناقشات المجموعة البؤرية هناك، إلا أن الاضطرابات الواسعة واجتياح "الحوثيين" للعاصمة وإغلاقهم لمطار صنعاء الدولي حال دون ذلك. وبالنسبة لفلسطين ولأسباب ذات طبيعة أمنية لم تتمكن شبكه "سند" أو مركز حماية وحرية الصحفيين من إيفاد خبرائهما لحضور المناقشات أيضا.

4. التحليل الكمي للانتهاكات [16]

اعتمد التقرير على التحليل الكمي للانتهاكات الواقعة ضد الحريات الاعلامية، وحول التقرير الشكاوى الى ارقام توضح حجم الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين العرب، وقد تم وضع تلك الانتهاكات وتكراراتها في دول العالم العربي كلها كمجموع؛ ثم في كل دولة عربية على حدة. والهدف من التحليل الكمي هو عقد مقارنات بين دول العالم العربي لمعرفة أي نوع من الانتهاكات أكبر في دولة ما ولماذا؟ وهل تختلف طبيعة ونوعية الانتهاكات باختلاف النظم السياسية أو البيئة القضائية أو غيرها؛ وتم تحليل تلك الارقام والرسوم بإسهاب.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتمد التقرير أسلوب المقارنات بين حجم الانتهاكات في الدول العربية، وخلال الأعوام الثلاثة التي صدرت فيها تقارير حول الانتهاكات وهي أعوام 2012 و 2013

و2014. ويفيد هذا التحليل الكمي في الاجابة عن سؤال محدد وهو إلى أي حد زادت أو قلت انتهاكات الحريات الاعلامية في الوطن العربي ؟ ولماذا؟ .

5. اعتماد طريقة البحث الاستقرائي في الوصول إلى النتائج [17]

اعتمد التقرير في الوصول الى النتائج والمستخلصات والتوصيات على منهج البحث الاستقرائي؛ والذي اعتمد على قراءة تفاصيل المشهد الإعلامي العربي للخروج بمجموعة من الاستخلاصات تعتمد على تحليل تلك الاجزاء، وإعاده تركيبها بشكل يؤدي الى النتائج والمستخلصات التي تمثل قوانين عامة أو توصيات عامة تصلح لتحسين الاوضاع بشكل عام في الدول العربية كافة، مع مراعاة الفروق بينها جميعا من حيث درجة التطور السياسي والقانوني؛ فضلا عن تطور اللاعبين في المشهد الاعلامي.

6. تصنيف الحقوق المعتدى عليها

تم تصنيف المعلومات داخل هذا التقرير وفقا للحقوق المعتدي عليها بشكل يضمن سلامة التصنيف وفقا للمعايير الدولية .وجرى التصنيف على النحو التالي :

1.6 : **الحق في الحياة**

1.1.6: الإعدام التعسفي.

2.1.6: القتل العمد.

---

16. البحث الكمي يشير إلى البحث المنهجي للظواهر الاجتماعية من خلال الأساليب الإحصائية، الرياضية أو الحسابية. ويهدف البحث الكمي إلى تطوير وتوظيف النماذج الرياضية والنظريات و/ أو الفرضيات المتعلقة بالظواهر. وعملية القياس هي محور البحث الكمي لأنا تشكل رابطا فعالا بين الملاحظة التجريبية والتعبير الرياضي للعلاقات الكمية. أما البيانات الكمية فهي البيانات التي تأخذ شكلا رقميا مثل الإحصاءات والنسب المئوية، وما شابههما. وبتفسير مبسط، فإن الباحث الكمي يسأل أسئلة محددة ومركزة ثم يجمع إجابات المشاركين بطريقة حسابية لإيجاد الإجابة، ثم يقوم بتحليل البيانات بمساعدة علم الإحصاءات ليحصل على نتائج غير منحازة والتي يمكن تعميمها بشكل أكبر.

17 . المنهج الاستقرائي هو أحد مناهج البحث العلمي المعتمدة، وهو يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة، ويعتمد على التحقق بالملاحظة المنظمة الخاضعة للتجريب والتحكم في المتغيرات المختلفة.

3.1.6: التهديد بالقتل.

4.1.6: محاولة الاغتيال.

5.1.6: الاستهداف المتعمد بالإصابة.

2.6: الحق في سلامة الجسد

1.2.6: التعذيب.

2.2.6: الاعتداء الجسدي.

3.2.6: الإصابة بجروح .

4.2.6: التحرش الجنسي.

3.6: الحق في الحرية

1.3.6: حجز الحرية لمدة قصيرة أو طويلة أو المنع من الحركة في المكان .

2.3.6: المنع من التنقل والسفر .

3.3.6: الاختطاف والاختفاء القسري.

4.3.6: الاعتقال التعسفي.

4.6: الحق في الأمان الشخصي

1.4.6: التحريض واغتيال الشخصية .

2.4.6: التهديد بالإيذاء.

3.4.6: الاعتداء اللفظي.

4.4.6: الاستدعاء الأمني للتحقيق.

5.6: حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات

1.5.6: الفصل التعسفي.

2.5.6: المضايقة.

3.5.6: المنع من العمل الإعلامي.

4.5.6: القرصنة الإلكترونية.

5.5.6: عدم منح ترخيص .

6.5.6: المنع من الاشتراك بالجمعيات.

6.6: حق التملك

الخسائر بالممتلكات.

1.6.6: الاعتداء على أدوات العمل.

2.6.6: الاعتداء على الممتلكات الخاصة.

3.6.6: مصادرة أدوات العمل.

4.6.6: الاعتداء على مقار العمل.

5.6.6: حجز أدوات العمل.

7.6: الحق في الوصول للمعلومات

1.7.6: حذف محتويات الكاميرا.

2.7.6: منع التغطية والتواجد في اماكن التجمع.

3.7.6: حجب المواقع الإلكترونية .

4.7.6: المصادرة بعد الطبع.

5.7.6: المنع من التوزيع.

6.7.6: المنع من الإصدار.

7.7.6: المنع من البث الإذاعي والفضائي.

8.7.6: المنع من الطباعة.

9.7.6: الرقابة المسبقة.

10.7.6: الرقابة اللاحقة.

8.6: الحق في معاملة غير تمييزية

1.8.6: التمييز على أساس العرق والدين والجنس أو اللغة أو الانحياز السياسي .

وقد حاول التقرير جمع اكثر الحقوق المنتهكة تشابها تحت مسمى واحد من اجل تسهيل التحليل، وحتى لا يتوه القارئ وسط تفاصيل لا تفيد كثيرا، على ان ذلك لا يعني ان تلك التفاصيل سيجري إهمالها، فسيجد القارئ العديد من الاحصائات التفصيلية

عند الحديث عن انتهاكات الحريات الاعلامية في كل بلد عربي على حدة لمن يريد ان يعرف أكثر عن مأساة الإعلام في العالم العربي.

7. نوعية المعلومات والشهادات التفصيلية وحجمها

قدمنا في الفصل الأول من هذا الباب الطريقة التي تعمل بها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي؛ فيما يتعلق بجمع المعلومات؛ بالنسبة للدول وبالنسبة لتقسيم الشكاوى وبالنسبة للتحقق من صحة الشكوى، ومراجعتها من الناحية القانونية.

ولاشك ان الشكاوى والمعلومات التي يجري جمعها من البلدان التي توجد بها فرق محلية للرصد تزيد على تلك التي يجري جمعها من البلدان العربية الاخرى، وحتى في البلدان الاخيرة فإن الملعومات التي تتدفق منها ليست بمستوى واحد، فبعض البلدان من السهل الوصول الى معلومات فيها؛ فهي بشكل أو بآخر منفتحة وتسمح بعمل المنظمات المدنية أو تحظى بحياة حزبية نشطة وصحافة مستقلة (نوعا ما)، وكل ذلك يساعد في الوصول إلى المعلومات بأسهل طريق.

على أن هناك بلدانا عربية أخرى لا تملك كل ما سبق، فهي ترزح تحت نظم مغلقة لا تسمح لأي معلومات بالخروج منها سواء لعدم وجود منظمات مدنية تعمل، أو حياة سياسة نشطة، أو لأن الإعلاميين فيها يخشون من الإفصاح عما يصيبهم خوفا أو طمعا، أو خوفا وطمعا.

ومن هنا سيجد القارئ وفرة في ارقام الانتهاكات التي جرى تحليلها إحصائيا، اضافة الى قصص الانتهاكات في بلد؛ حين يجد ندرة في تلك المعلومات والقصص في بلد آخر، وهو امر لا يمكن استخدامه في الحكم على حجم الانتهاكات في بلد دون آخر؛ ففي كثير من الأحيان يعني عدم الوصول الى المعلومات أن القمع شديد وليس أن الحرية قد اخذت مداها.

وعلى كل حال، فقد حرص التقرير إلى جانب التحليل الإحصائي للأرقام على سرد قصص حول الانتهاكات، ليس فقط من اجل التوثيق، ولكن لإضفاء بعض (الأنسنه) على التقرير، فالضحايا ليسوا ارقاما تدخل ضمن جداول احصائية بقدر ما هم بشر يتحركون وتنتهك حقوقهم لأن هناك دائما من يخشي كشف الحقيقة.

8. تعريف ببعض المصطلحات القانونية التي استخدمها التقرير

استخدم التقرير بعض المصطلحات ذات الدلالات القانونية للتعريف ببعض الحقوق الأساسية للإعلامين والتي يتم انتهاكها؛ وقد رأينا تسهيلا للمتابعة ان نضع بعض التعريفات المسهبة لتلك المصطلحات على النحو الذي انتهت اليه لجان الأمم المتحده المعنية بحقوق الانسان، أو المنظمات الدولية ذات الصلة.

1.8: حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا

عملا بالمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على

شخصه)، وتنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).

ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 6 تعلن (حقا لا يجوز تضييق تفسيره[18])، فيما تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تضييق الحق في التحرر من القتل التعسفي، أي أن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ.

وتعلن المادة 4 (1) من الاتفاقية الأمريكية أن (لكل شخص الحق في احترام حياته، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق... ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا). كما تضمنت المادة 4 من ميثاق بنجول أنه (لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا).

وتنص المادة 2 (1) من الاتفاقية الأوروبية على أنه (على القانون أن يحمي حق كل فرد في الحياة). ويمكن إجمال صور انتهاكات الحق في عدم الحرمان من الحياة تعسفا في ما يلي:

1.1.8: الإعدام التعسفي

والإعدام التعسفي هو قتل شخص على يد وكيل للدولة أو أي شخص آخر يعمل تحت سلطة الحكومة أو بتواطئها معه أو تغاضيها عن أفعاله أو قبولها لها بدون أي عملية قضائية أو بدون عملية قضائية مناسبة.

وحالات الإعدام المنبثقة عن حكم بالإعدام صادر عن محكمة هي أيضا حالات إعدام تعسفي إذا لم تُحترم ضمانات المحاكمة المنصفة المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما حالات الإعدام التعسفي -التي تختلف عن حالات الإعدام بعد محاكمة منصفة - فهي في كثير من الأحيان أعمال قتل ترتكب في ظروف مشبوهة، ومن أهم صورها وقوع الوفاة حال وجود الشخص في قبضة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (كأن يكون مثلا محتجزا من قبل الشرطة)، أو الموظفين العموميين، أو الأشخاص الآخرين العاملين بصفة رسمية؛ أو كأن لم يعقب الوفاة تحقيق رسمي، أو لم تُجر السلطات تشريحا لجثة الضحية، أو لم تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على أدلة ذات صلة[19].

كما تشمل حالات الإعدام التعسفي أعمال القتل التي تُقترف لأسباب سياسية، وحالات الوفاة الناجمة عن التعذيب، أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال القتل في أعقاب الاختطاف أو الاختفاء القسري في حالة توفر الشروط المذكورة.

18. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 6، المادة 6(الدورة السادسة عشرة، 1982)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 6 من النص الإنكليزي (1994).

19. تشمل التقارير ذات الصلة التقارير الطبية المناسبة أو عدم التحقق من وجود أو عدم وجود علامات على وقوع تعذيب سابق... إلخ.

2.1.8: محاولة الإعدام التعسفي

تشكل محاولة القيام بإعدام تعسفي والتي تفشل لأسباب تتجاوز النية الأولية لواحد أو أكثر من وكلاء الحكومة، نوعا من حرمان الفرد من حق الحياة تعسفا. وينبغي أن تكون جميع هذه المحاولات موضوع تحقيق مع أخذ العناصر التالية في الاعتبار:

النشاط السياسي أو النقابي أو الديني أو الاجتماعي الذي يمارسه الشخص الضحية.

وظيفة أو نطاق نشاط الشخص المفترض قيامه بمحاولة الإعدام التعسفي.

أي تحريض أو تحرش أو تهديد أو مطاردة يكون قد تعرض لها الضحية أو أقاربه قبل محاولة الإعدام.

استعمال، عند الشروع في القتل، وسيلة من شأنها تحقيق النتيجة المطلوبة.

شكل ووسيلة محاولة الإعدام

3.1.8: التهديدات بالموت

التهديد بالموت هو أي عمل أو قول صريح أو ضمني قد يبث في نفس شخص خوفا، له ما يبرره بالوقوع ضحية لإعدام تعسفي، وينبغي الاهتمام بالتهديدات بالقتل الصادرة عن :

أفراد القوات المسلحة أو أي مؤسسات عامة أخرى.

أفراد أو جماعات شبه عسكرية متصلة بالسلطات أو تعمل بالتواطؤ معها أو بموافقتها الضمنية.

وأيضا حيثما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هذه التهديدات تشكل جزءا من ممارسة للإعدام التعسفي؛ وعندما يكون التهديد دقيقا وإذا كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن التهديد سيعقبه إجراء.

2.8: الحق في السلامة الشخصية

عملا بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة)، كما تضمن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في عدم التعرض للتعذيب، وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 7 إلى أنه لا يجوز تضييق هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية[20].

وتنص المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني)، وتفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 10 (1) في تعليقها العام 21 بأنها تنطبق على (أي شخص محروم من حريته بموجب قوانين الدولة وسلطتها،

20. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 7، المادة 7(الدورة السادسة عشرة،1982)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 7 من النص الإنكليزي (1994).

ويحتجز في السجون أو المستشفيات، وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية، أو مخيمات الاحتجاز أو الإصلاحيات أو في أي مكان آخر)[21].

وفي تعليقها على العلاقة بين المادتين 7 و10 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق 21 على أنه: (لا يجوز إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة تنافي المادة 7 فحسب، بما في ذلك إجراء تجارب علمية وطبية عليه، ولكن لا يجوز إخضاعه لأي ضائقة أو قيد خلاف ما ينشأ عن الحرمان من الحياة، ويجب احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بنفس الشروط المنطبقة على الأشخاص الأحرار).

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعرف التعذيب في المادة الاولى منها بأنه: (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

ومن غير الشرعي فرض عقوبة تنتهك القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحظر من بين جملة أمور، العقوبة البدنية.

وبالمثل، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونصت على أنه (يجب أن يمتد الحظر ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك الإفراط في الضرب كتدبير تربوي أو تأديبي، بل وقد ينافي هذه المادة إجراء مثل الحبس الانفرادي تبعا للظروف وبخاصة إذا بقي الشخص بدون اتصال بالآخرين.

يقع انتهاك الحق في السلامة الشخصية عندما تطبق الدولة، من خلال وكلائها أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية بتحريض منها أو بموافقتها أو بتغاض منها، التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، موقعة بذلك معاناة بدنية أو نفسية أو أخلاقية، وكلما ازدادت شدة الألم والمعاناة والتعمد في إلحاقهما، ازداد احتمال أن تنطوي المعاملة على اعتداء على سلامة الشخص، وعموما هناك ثلاث فئات من الأفعال تقابل هذا النوع من الانتهاك:

التعذيب.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

محاولة الإعدام.

21. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 21، المادة 10 (الدورة الرابعة والأربعون، 1992 مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 33 من النص الإنكليزي (1994).

1.2.8: التعذيب

طبقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقصد (بالتعذيب) أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص لأغراض مثل:

1. الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف.
2. معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث.
3. تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث.
4. عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

ويشكل الألم أو العذاب الشديد سالف الذكر تعذيبا عندما يلحقه موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقته أو بتغاضيه عنه، على أنه ينبغي تفسير السلوك الذي يميز التعذيب تفسيرا واسعا بدلا من تفسيره تفسيرا ضيقا، وعلى أية حال، ينبغي التشديد في هذا التعريف للتعذيب على ثلاثة عناصر:

المعاناة الشديدة.

إلحاقه عن قصد من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقته أو بتغاضيه عنه، وفي إطار هذا التعريف، يشكل الاغتصاب ضربا من ضروب التعذيب.

3.8: حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه

طبقا للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه)، كما تنص المادة 9 من الإعلان العالمي على أنه: (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا).

وتكفل المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه).

وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن (الفقرة 1 تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء أكانت في قضايا جنائية أم في قضايا أخرى، مثل المرض العقلي والتشرد وإدمان المخدرات والأغراض التربوية والسيطرة على الهجرة، الخ ..)[22].

ويمكن إجمال انتهاكات حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه على النحو التالي :

22 . اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام8 ، المادة 9 (الدورة السادسة عشرة،1982)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.1، صفحة 8 من النص الإنكليزي (1994).

1.3.8 : الاحتجاز التعسفي

يقع انتهاك الحق في الحرية عندما يقوم موظف عمومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بتحريض رسمي منه أو برضاه أو موافقته، بحرمان شخص، بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر، أو وضعه تحت الإقامة الجبرية.

وأول ما تتضمنه المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والاقتصادية هو متطلب قانونية التوقيف والاحتجاز، ولا يُسمح بالحرمان من الحرية إلا طبقا لإجراءات يقررها القانون، ويقع انتهاك لمبدأ القانونية إذا تعرض شخص للتوقيف أو الاحتجاز لأسباب غير مقررة تقريرا واضحا في القانون أو تتنافى مع هذا القانون.

كما تحظر المادة 9 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التوقيف (التعسفي)، ويتجاوز مفهوم (التعسف) مفهوم القانونية.

وينص حظر التعسف على قيد إضافي على إمكانية حرمان شخص من حريته، ولا يكفي أن يكون الحرمان من الحرية منصوصا عليه في القانون، كما يجب ألا يكون القانون نفسه تعسفيا، ويجب ألا يتم إنفاذ القانون تعسفا.

و)التعسف) يزيد على كونه مجرد مخالفة للقانون، بل يجب تفسيره تفسيرا أوسع ليشمل عناصر الظلم وعدم المعقولية وعدم التناسبية، ولذلك فإن حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون يجب ألا تكون غير تناسبية أو غير عادلة أو غير متنبأ بها، ويجب ألا تكون الطريقة المحددة التي يقع بها التوقيف تمييزية، ويجب أن تكون ملائمة بالنظر إلى ظروف الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفضي انتهاك حقوق الأشخاص الموقوفين المشار إليه في المادة 9

من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو مجموعة من الانتهاكات لتلك الحقوق، إلى الاحتجاز التعسفي.

ولا يجوز احتجاز الأشخاص المحتجزين إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسميا، وأن تتلقى أسرهم معلومات كافية[23]، وينبغي فصل الأحداث عن البالغين، والنساء عن الرجال، والمحكوم عليهم عن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة[24].

وتتولى سلطة قضائية أو سلطة مناظرة[25] لها اتخاذ القرارات بشأن مدة وقانونية الاحتجاز، ولكل

23 .مبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدآن 12 و 16 (1)؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القواعد 7 و44 3)) و92؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10؛ ومبادئ الإعدام دون محاكمة، المبدأ 6.

24. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 37؛ والقواعد النموذجية الدنيا، القواعد 5 و 8 و 43 و 85 (1) و 85 (2)؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدآن 5 (2) و 8 .

25. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدآن 32 و 37؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 10 (1).

محتجز الحق في المثول أمام سلطة قضائية وفي استعراض قانونية احتجازه[26].

2.3.8: الاختفاء القسري

طبقا للتعليق العام رقم 6 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة لمنع اختفاء الأفراد، ويتضمن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري توجيها تفصيلا بشأن التزامات الدول إزاء هذه المسألة، وتقع حالات الاختفاء القسري عموما عند القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها؛ ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم [27].

والمعيار الأول هو أن الشخص لا بد أن يكون قد ألقي القبض عليه أو اختطافه من جانب مسؤول حكومي أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو برضاه أو قبوله.

ومن العسير في كثير من الأحيان التحقق من هذه المسؤولية التي تقع علي الدولة، ويقوم مرتكبو الاختفاء القسري في العادة بتغطية آثارهم بعناية، ويزداد احتمال وقوع اختفاء إذا كان الضحايا يشتركون في أنشطة سياسية أو نقابية أو غير ذلك من أنشطة الجمعيات، ويتصل العنصر الثاني من التعريف برفض الحكومة الاعتراف بالتوقيف أو الإقرار بمعرفتها بمكان الشخص، وينبغي أن يشمل التحقيق بحثا عن الشخص المفقود في مراكز الاحتجاز الرسمية أو غير الرسمية.

ويمكن السعي إلى إجراء هذا التحقيق من جانب أفراد أسرته أو أصدقائه أو ناشطي حقوق الإنسان، وينبغي سؤال مسؤولي الحكومة عن الموقع السابق والمكان الحالي للشخص المفقود، ولا يمكن أن يخلص إلى وقوع حالة اختفاء قسري إلا بعد رفض الحكومة تقديم معلومات أو في حالة عدم وجود أي معلومات.

وباختصار يمكن افتراض وجود حالة (اختفاء قسري) عندما لا يسفر التحقيق عن أي نتائج، وعندما تتوفر كل الأسباب للاعتقاد بأن مسؤولي الحكومة أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها متورطون في الاختفاء، وعندما تتوفر دلائل قوية على وقوع الاختفاء لأسباب سياسية أو لأسباب أخرى مشابهة، وفي معظم الحالات لن تقر الحكومة بتورط مسؤوليها أو الأشخاص الذين يعملون لحسابها في الاختفاء ولن تهتم بإجراء تحقيق سليم أو سترفض إجرائه.

---

26. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة9 4)؛ ومبادئ الاحتجاز أو السجن، المبدأ32.

27. اعتمدته الجمعية العامة في القرار 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر/ كانون الأول 1992، الوثيقة، 133/A/RES/47، I.L.M. 1993) 903).

4.8: حرية الرأي والتعبير

تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.)

ويعلن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 19 ما يلي:

لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قائلة بأن المادة 19 (1) هي (حق لا يسمح العهد بأن يخضع لأي استثناء أو قيد)[28]. والحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي يمثل حجر الزاوية لكثير من الحقوق، بما في ذلك الحقوق السياسية.

5.8: حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التجمع

تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية). وتنص المادة 22 (1) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه).

وعملا بالمادة 22 (2) (لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم).

وتعلن المادة 11 (1) من الاتفاقية الأوروبية أن (لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه). وتعترف المادة 16 (1) من الاتفاقية الأمريكية بأن (لكل شخص الحق في الاجتماع بحرية لأغراض أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو لأغراض العمل أو الأغراض

28 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 10، المادة 19 (الدورة التاسعة عشرة، 1983)، مجموعة تعليقات عامة وتوصيات عامة اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الوثيقة HRI/GEM/1، صفحة 11 من النص الإنكليزي (1994).

الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو لأي أغراض أخرى). وتتسم هاتان الاتفاقيتان الإقليميتان بلغة تقييدية تشبه تلك المستعملة في المادة 22 (2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعملا بالمادة 10 (1) من ميثاق بنجول، (يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.)

وتشمل حرية الاشتراك في الجمعيات تكوين الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية ورابطات الأحياء والمنظمات النسائية والجماعات الدينية والتنظيمات الطلابية والانضمام إليها والمشاركة فيها، ويعد انتهاك هذه الحقوق تدخلا في الأداء السليم للمجتمع الديمقراطي.

وينبغي النظر إلى الحق في التجمع السلمي باعتباره يسير جنبا إلى جنب مع حرية الاشتراك في الجمعيات، وتكفل المادة 21 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)، والحق في التجمع السلمي مكفول أيضا بموجب المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 11 من ميثاق بنجول.

6.8: الإفلات من العقاب

تقدّم منظمة العفو الدولية تعريفا لغويا لهذا المصطلح يتمثّل في (غياب العقاب)، على أننا ننتصر للتعريف الذي يقول إن الإفلات من العقاب هو (الغياب القانوني أو الفعلي لتحميل المسؤولية الجزائية لمرتكبي الخروقات والاعتداءات على حقوق الإنسان، وكذلك مسؤوليتهم المدنية والإدارية. بحيث لا يتعرضون لأي بحث أو تحقيق يرمي لاتهامهم وإيقافهم ومحاكمتهم ومن ثمّ إدانتهم في صورة ثبوت جرائمهم، وتسليط العقوبات عليهم وما يتبع ذلك من تعويض المتضررين من جرائمهم).

ويفرّق هذا التعريف بين الإفلات القانوني والإفلات الفعلي من العقاب، فالإفلات القانوني هو المؤسّس بقوانين، والغاية منه حماية بعض أشخاص أو مجموعات أشخاص من كل تحقيق أو تتبع قضائي أو عقاب لأفعال إجرامية قاموا بها سابقا وذلك بغاية وباسم المصلحة الوطنية أو من أجل النبش في الماضي، وخشية فتح جراح قديمة من شأنها عرقلة التحول الديمقراطي.

أمّا الإفلات الفعلي فيعود إلى ضعف أو فساد المنظومة القضائية، أو لتواصل بقاء النفوذ الأمني ومحافظة البيروقراطية على مواقعها في الإدارة، أو بسبب غياب الإرادة لدى النظام أو الشعب لمواجهة الماضي[29].

29 يمكن الاطلاع على عدم الإفلات من العقاب من عناوين التحول الديمقراطي، ورقة غير معروف كاتبها منشورة على .http://www turess.com/alchourouk/186628

والاتجاه السائد في القانون الدولي هو منع سياسة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للسلامة البدنية، ويمكن رؤية الاتجاه العريض لمكافحة الإفلات من العقاب في القانون الدولي في الوثيقة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن أنه (ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وعلى الدول أيضا أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون)[30].

وبموجب المادة 2 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد الدول بكفالة الحقوق المحددة في العهد لجميع الأفراد، كما تطالب الدول أيضا باتخاذ التدابير اللازمة، التشريعية وغير التشريعية، لإعمال هذه الحقوق.

ويفرض العهد بذلك واجبا إيجابيا على الدول باتخاذ تدابير من أجل إعمال الحقوق التي يكفلها العهد، وبالرغم من أن العهد لا يتطلب صراحةً من الدول الأطراف معاقبة الانتهاكات، فقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العهد باعتباره يتطلب من الدول أن تتقصى عمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون، والتعذيب وحالات الاختفاء، وبأن تقدم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة.

وفي تعليقها العام رقم 7 على العهد (الذي يحظر التعذيب) ذكرت اللجنة أنها (لاحظت أن بعض الدول قد منحت عفوا عاما فيما يتصل بأفعال التعذيب، وهذا العفو العام يتعارض عموما مع واجب الدول في تقصي هذه الأفعال وكفالة عدم وقوع هذه الأفعال داخل ولايتها وضمان عدم وقوعها في المستقبل).

واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتطلب صراحةً من الدول الأطراف وضع إجراءات جنائية لمكافحة التعذيب، وتقتضي المادة 7 من الاتفاقية أن تقوم الدول بتسليم الأشخاص الذين يدّعى ارتكابهم لجرائم التعذيب أو (بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة).

وينص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 14 على إحالة أي أشخاص تُدّعَى مسؤوليتهم عن وقوع اختفاء قسري إلى السلطات المختصة (لإقامة الدعوى والحكم عليهم ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها...).

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 18 (1) على أن (لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم

30. A/CONF.157-/23، الجزء الثاني، الفرع باء- 5، الفقرة60.

ارتكبوا حالات اختفاء قسري من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية)[31].

7.8: من هو الصحفي؛ من هو الإعلامي؟

هذا التقرير يهدف إلى قياس مستوى الانتهاكات التي تصيب الحريات الإعلامية في دول العالم العربي؛ وهو بالتالي يحتاج إلى أن يوضح من هو الإعلامي أو الصحفي الذي سيتم رصد الانتهاكات التي يتعرض لها.

ووفقا لتعريف مستقر عليه فإن (الصحفي هو الشخص الذي يمارس مهنة الصحافة إما منطوقة أو مكتوبة، وعمل الصحفي هو جمع ونشر المعلومات عن الأحداث الراهنة، والاتجاهات وقضايا الناس وعمل ريبورتاجات، كما أن مهنة الصحفي هي إعداد تقارير لإذاعتها أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف والتلفزيون والإذاعة والمجلات). وعلى العكس من تعريف الصحفي يعتبر تعريف الاعلامي من الموضوعات الجدلية في كل مكان في العالم، اذ ان هناك من يعتقد أن وجود تعريف للإعلامي يقيد المهنة ويقيد تطورها؛ كما ان هناك من يعتقد ان وضع تعريف للإعلامي هو قيد علي حرية التعبير وحرية الإعلام وبالتالي يستخدم كإطار للتضييق على تلك الحرية؛ خاصة عنما يرتبط وصف الشخص بكونه اعلاميا أو صحفيا بضرورة الحصول على تصريح من الدولة بذلك.

ويرى آخرون ان الاعلامي لا يشترط فيه ان يحصل علي إجازة في الاعلام، ويدللون على ذلك بأن اغلب الاعلاميين الكبار غير حاصلين على شهادات في تخصص الاعلام الذي يعتبر في عرفهم شغف وموهبة يمكن صقلها بالدراسه فيما بعد بعيدا عن الشهادات الجامعية.

وفي القانون التونسي مثلا الصحفي هو: (من يحصل على إجازة من معهد الصحافة وعلوم الأخبار أو ما يعادلها من الشهادات العلمية، وينقل المعلومات والأخبار للعموم بصورة رئيسية ومنظمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات للصحافة اليومية أو الدورية أو في وكالات الأنباء وفي المؤسسات السمعية والبصرية أو في الإعلام المرئي)؛ مع الأخذ في الاعتبار ان الاشتراك في نقابة الصحفيين في تونس

31. عزز مجلس الأمن الجهود الدولية المبذولة لضمان عدم السماح بالإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك عن طريق إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغسلافيا السابق منذ عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا. وعلى ضوء هاتين المحكمتين المخصصتين، واستنادا إلى تجربة محكمتي نوريمبيرغ وطوكيو والمحاكمات ذات الصلة عقب الحرب العالمية الثانية بمقتضى قانون مجلس الرقابة رقم 10 ومسودة من اللجنة الدولية للقانون، تم وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وتمت الموافقة عليه في روما في يوليو/تموز 1998. وتأتي خاتمة المعاهدة التي تنشئ المحكمة الدائمة كخطوة إلى الأمام على طريق مكافحة الإفلات من العقاب وإشارة واضحة على استعداد المجتمع الدولي لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. قرارا مجلس الأمن 827 المؤرخ في 25 مايو/أيار 1993 و955 المؤرخ في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994.

ليس إجباريا .

وفيما يخص المدونين فإنه على الرغم من أهمية التدوين وضرورته، إلا أن المدونين لا زالوا محل شك، ولا تعتبرهم أغلب التشريعات العربية إعلاميين.

ويرى البعض ان عدم الاعتراف بالمدونين كإعلاميين انهم لا يتقيدون بمواثيق الشرف الصحفية ومن بينها نقل الاخبار بصدق ودون تحيز، وأيضا لأن من الصعب ملاحقتهم حال خطئهم ولو بالتعويض المدني؛ بينما الجريدة تتحمل مسؤوليتها القانونية والأخلاقية والأدبية، كما أن هناك التزاما أدبيا بتحري الحقيقة أمام القراء وهو ما لا يتقيد به المدونون.

وعلى الرغم من ان القوانين العربية بشكل عام لا تعترف بالمدونين كصحفيين، إلا انها تتعامل مع المادة التي يبثونها كمواد صحفية ويوقع عليهم في الغالب العقاب نفسه الذي يوقع على الإعلاميين المحترفين.

ففي مصر كان هناك فرق بين الاعلامي والصحفي وهو فرق اصبح يتلاشي تدريجيا، فقد كان من يعمل في الصحف ويحظى بعضوية نقابة الصحفيين يطلق عليه لقب (صحفي)؛ بينما من يعمل في التلفزيون أو الاذاعة يطلق عليه لقب (إعلامي).

على انه مع زيادة عدد الوسائط السمعية والبصرية وانتشار الصحفيين كعاملين فيها ذاب الفارق بين المعنيين واصبح لفظ الاعلامي مرادفا للفظ الصحفي.

ويسعى الاعلاميون من غير اعضاء نقابة الصحفيين لتأسيس نقابة لهم؛ وهو امر ممكن في مصر الآن؛ ولكن هناك خلافا حول المدونين والعاملين في العالم الجديد مثل الصحافة الالكترونية وهو خلاف لم يحسم بعد .

ويعرف مركز حماية وحرية الصحفيين الإعلامي بأنه (كل من يقدم معلومات منتظمة إلى الجمهور ويقبل بالمعايير المهنية ناظما وحاكما لعمله، بصرف النظر عن وسيلة النشر ودوافع النشر وأسبابه، وبصرف النظر أيضا عما إذا كان الشخص يعتبر أن تقديم المعلومات إلى الجمهور مهنة له، أو أنه يمارس إلى جانبها مهنا أخرى). وهو تعريف يتفق مع التعريف الذي يعتنقه واضعو هذا التقرير ويتفق ايضا مع التعريفات الدوليه للإعلامي.

ووفقا لهذا التقرير فإن الصحفي أو الاعلامي هو (كل من يقدم معلومات منتظمة إلى الجمهور ويقبل بالمعايير المهنية ناظما وحاكما لعمله؛ بصرف النظر عن وسيلة النشر ودوافع النشر واسبابه وبصرف النظر ايضا عما إذ كان الشخص يعتبر ان تقديم المعلومات إلى الجمهور مهنة له أو أنه يمارس إلى جانبها مهنا أخرى).

وفي ظننا أن هذا التعريف يوسع من نطاق الحماية التي يجب ان يتم إسباغها على الإعلاميين بشكل عام ويمنع تحكم السلطات التنفيذية في منح صفة الإعلامي أو منعها عن الشخص؛ كما ينهي تحكم الاحتكار النقابي في منح صفة الإعلامي.

واستناداً لهذه الأسس وللتعريف الذي وضعناه؛ فإن الباحثين في شبكة (سند) لم يقوموا برصد وتوثيق

أية انتهاكات وقعت بحق النشطاء الإعلاميين الذين ينشطون عادة على شبكات التواصل الاجتماعي مثل (فيسبوك) و)تويتر) و)يوتيوب) وغيرها، وكذلك لم يقوموا برصد ما يتعرض له المدونون الذين يمتلكون مدونات شائعة الانتشار في بلدانهم ومحيطهم العربي، رغم أنهم تمكنوا من خلال النشطاء والمدونين من الحصول على معلومات قاموا بنشرها على صفحاتهم الإلكترونية وتضمنت أنباء ومعلومات حول انتهاكات تعرض لها إعلاميون محترفون في الدول التي يعيشون وينشطون فيها.

الباب الثاني

البيئة التي يتحرك فيها الإعلام العربي 2014

رؤية عامة

تشكل البيئه التي يعيش فيها الإعلام العربي ويتحرك رجاله بداخلها ملمحا لا بد من مناقشته من أجل فهم طبيعة الانتهاكات التي يتعرضون لها ومصدرها وسببها؛ وايضا من اجل معرفة الاسباب التي تؤدي إلى عدم قيام أجهزة الضبط بواجباتها في متابعة المجرمين والقبض عليها وتقديمهم إلى العدالة.

ولم يكن البركان الذي انفجر في عام 2011 ليطيح بأشد النظم العربية قمعية واستبدادا قد هدأ؛ فظل البركان يقذف حممه طوال عام 2013 وعام 2014 نظم تسقط ونظم تقوم لتسقط؛ حكومات تؤلف تستقيل ليحل غيرها محلها؛ مؤتمرات وطنية تعقد لبدء حوارات وطنية ما يلبث الجميع أن يدير ظهره لمخرجاتها ويرفع السلاح في وجه شركاء الحوار.

والخرائط الجغرافية العربية – خاصة في المشرق العربي – تبدو وكأنها تسقط أو تستبدل أو تتحرك بشكل لا يمكن وصفه؛ هناك شك في أن تعود الحدود العراقية على النحو الذي كانت عليه من قبل، فقد اشتد عود الدولة الكردية في الشمال الى درجة ان نساء الاكراد يقاتلن قبل رجالهن من اجل منع سقوط «عين العرب» أو «كوباني» في يد التنظيم الإرهابي الذي يطلق على نفسه الدولة الإسلامية «داعش»؛ فتحررها وينسحب الإرهابيون منها[32].

ويصد الأكراد ببسالة محاولات هذا التنظيم للسيطرة على «كركوك» الغنية بالنفط؛ والذي كان إقليم كردستان العراق قد بسط سيطرته عليه منذ 11 يوليو2014[33]. وليس الأكراد فقط هم من سيغير خريطة العراق وربما جزءا من الخريطة السورية التي نعرفها؛ ولكن من المحتمل أن يفعل ذلك تنظيم الدولة الإسلامية «داعش» الذي ظهر فجأة واستولى علي مساحات شاسعة من أراضي البلدين، وأعلن الخلافة، ويحاول أن ينشئ دولة جديدة في العالم العربي[34].

واليمن أيضا قد تتعرض خرائطها للتغيير فيما لو اخذ بمخرجات الحوار الوطني هناك والذي قسم الدولة إلى سته أقاليم؛ أو حتى لو انتهت محاولات الحراك الجنوبي إلى النجاح، ليتحول اليمن أمامنا إلى يمنين من جديد.

وفي فلسطين لا يعرف أحد كيف ستكون خريطتها،

---

32 عين العرب، تسمى أيضا كوباني، مدينة سورية تابعة لمحافظة حلب، وهي مركز ناحية مركز عين العرب في منطقة عين العرب. تقع على بعد 30 كيلومتراً شرقي نهر الفرات وحوالي 150 كيلومتراً شمال شرق حلب. وللمزيد عن معركة عين العرب يمكن مراجعة "معركة كوباني – التداعيات والمآلات" للصحفي السوري خورشيد دلي http://www.aljazeera.net

33 للمزيد يمكن مراجعة http://aljomhoor.net/content/8152/ الأكراد-يبسطون-سيطرتهم- على- اغنى-حقول-للنفط-بكركوك.

34 استولت "داعش" - حتى إعداد هذا التقرير - علي ما يقارب اكثر من ثلث أراضي العراق وربع الأراضي السورية وتمتد اليوم من الفلوجة في وسط العراق مرورا بالرمادي وهيت والحويجة والموصل في العراق، ويدور قتال شديد حول كركوك وتكريت وهيت هناك؛ والبو كمال والميادين ودير الزور والرقة ومنيح في الأراضي السورية إلى حدود تركيا، وعلى كل الاحوال فالخريطة متغيرة من يوم إلى يوم. (الباحث الرئيسي)

وهل يمكن ان تعود علاقة من نوع «ما» بين حركة حماس التي استولت على غزة وحكمتها دون سند؛ وبين سلطة الحكم الذاتي في رام الله، أم أننا سنشهد في النهاية؛ دويلة فلسطينية مستقلة بشكل «ما» في مدينة غزة وضواحيها؛ ودويلة أخرى في بقايا الاراضي الفلسطينية التي لم يلتهمها الجدار العازل في الضفة تتنازعان على لا شئ.

وفي مصر تخوض القوات المسلحة هناك حربا ضارية في سيناء لحمايتها من امتداد الإرهاب؛ فضلا عن قيام جماعات إرهابية بأعمال تفجيرات تزعزع استقرار البلاد. في ليبيا أيضا ضرب بركان التغيير هذا البلد الغني بالنفط والذي تخلص من حكم الرجل الواحد «القذافي» في ذروة فورة البركان عام 2011؛ لتضربه حرب اهلية طاحنة تكاد تمزقه، وأغلب الظن أن يخضع في النهاية لمقتضياتها، لتتحول ليبيا التي نعرفها بحدودها الى دولتين، واحدة في طرابلس والاخرى في بنغازي، ومن يدري؟.

وربما لم يفلت من تلك الأعاصير غير بلدان المغرب العربي كتونس التي مرت بتجربة الربيع العربي وانتهت منه دون خسائر؛ اما المغرب والجزائر اللتان لم تمرا بتلك التجربة فقد استطاعتا اتقاء آثارها بحذر ودون خسائر ضخمة.

وتبقى دول الخليج النفطية الغنية والتي مر عليها الربيع العربي في البحرين واستطاعت قوات درع الجزيرة ان تحبط آثاره بسرعة[35].

ويمكن القول ببساطة إن البيئة السياسية التي كان الإعلام العربي يتحرك فيها خلال عام 2014 هي امتداد لتلك التي ظل يتحرك فيها من 2011؛ بيئة تتسم الى جانب صعود الإرهاب وامتداده؛ بعدم الاستقرار وسيول تحركات القوى السياسية؛ وعدم سيطرة كثير من دول العالم العربي على أراضيها بشكل يسمح لها بفرض سيطرة القانون.

وإلى جانب تلك البيئة السياسية المعقدة وغير المستقرة، والإرهاب الذي اصبح في قلب بلاد العرب يتمدد شرقا وغربا؛ فإن عدم وجود قضاء مستقل، أو وجود قضاء مستقل ملوث بالانحيازات السياسية؛ ساعد على إحساس المعتدين على الإعلاميين بأنهم – في ظروف معينة – سوف يكونون بمأمن من العقاب. يضاف الى كل ذلك أن استجابة النظام السياسي والقانوني الداخلي العربي للتوصيات التي تقدمها الدول الأعضاء في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان ضعيفة للغاية؛ الأمر الذي ينبئ عن ضعف تأثير الآليات الأممية على السياسات الداخلية للدول العربية عموما في موضوعات حقوق الانسان؛ خاصة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب، وتحسين البنية التشريعية الناظمة لحريات الإعلام بشكل خاص.

35 في عام 2011 وفي أوج الربيع العربي واعتصام المعارضة البحرانية في دوار اللؤلؤة، استدعت البحرين قوات درع الجزيرة لإحباط المظاهرات المعارضة. للمزيد عن تلك القوات يمكن مراجعة http://ar.wikipedia.org/wiki/ درع___الجزيرة.

وينقسم هذا الباب إلى فصول أربعة :

الفصل الأول: يتناول الوضع السياسي العربي 2014 وتحديات الإرهاب والنزاعات الاقليمية والتحولات السياسية المتسارعة .

الفصل الثاني: يناقش اوضاع القضاء والنيابة العامة في دول العالم العربي بشكل عام، والى أي حد يوفران حماية للإعلام بشكل عام.

الفصل الثالث: يضع بين يدي القارئ نبذة عن مجلس الأمم المتحده لحقوق الانسان، وأيضا أهم التوصيات التي اصدرها لتحسين أوضاع حقوق الانسان في دول العالم العربي مع التركيز علي حريات الإعلام والتعبير.

الفصل الرابع: يقدم رؤية ميدانية للإعلاميين العرب في ستة دول عربية لواقعهم عن طريق عرض نتائج مناقشات مجموعات بؤرية لعينة ممثلة وصحيحة لدول الإقليم.

إن هذا الباب بفصوله الأربعة يشكل أساسا لما سيأتي بعده من أبواب، فالإعلام العربي لا يتحرك في الفراغ ولكنه في النهاية كائن يعيش في بيئة تؤثر فيه كما يؤثر فيها ويساعد على تطويرها بقدر ما تقاوم هي ذلك التطوير وتعرقله.

الباب الثاني

الفصل الأول

الوضع السياسي

العربي

عام 2014

تحديات الإرهاب والتحولات السياسية المتسارعة

يمكن القول أن عام2014 تميز بظاهرتين أساسيتين أثرتا تأثيرا كبيرا في الحريات الإعلامية، الأولى: تنامي ظاهرة الإرهاب الذي طال بلدان المشرق العربي عموما أكثر بكثير مما طال البلدان العربية المغاربية؛ والثانية: ظاهرة تنامي الصراعات الاقليمية العربية وعدم الاستقرار السياسي.

1. الإرهاب في السياق العربي

يمكن أن نطلق عليه «ربيع الأصولية الإسلامية»؛ فالرابح الأكبر من الربيع العربي هي تيارات الإسلام السياسي[36]؛ والأكثر ربحا من بين تلك التيارات كانت التيارات السلفية؛ بكل تلاوينها وتدرجاتها، بدءا من تلك التي تعتنق مجرد الدعوة الى الله والتبليغ برسالة رسول الله «صلى الله عليه وسلم» كجماعة التبليغ والدعوة[37]، وحتى أشد تلك التيارات وحشية مثل ما يعرف بتنظيم الدولة

36 الإسلام السياسي هو تعبير اصطلاحي يتم اطلاقه على كل التيارات التي تستخدم الدين الاسلامي للوصول إلى الحكم في بلدانها أو في بلدان اخرى لفرض تصوراتها المعتقدية عن الدين الاسلامي بالقوة علي المجتمعات التي تحكمها؛ سواء أوصلت الى الحكم عبر صناديق الانتخابات أو عبر افتعال صراعات مسلحة أو حتى عبر الغزو المباشر. (الباحث)

37 جماعة التبليغ والدعوة هي اكثر الجماعات الإسلامية انتشارا في العالم، حيث يبلغ عدد الأعضاء المنتمين إليها أكثر من 85 مليون فرد حول العالم وفقا لإحصائيات مقسمة على العديد من الدول. ولها دور كبير وبارز في الدول الإسلامية خاصة في أوروبا والولايات المتحدة، وعبرها يعتنق الاسلام كثير من غير المسلمين في الغرب. فيبلغ عدد أعضائها في الهند حوالي 30 مليون شخص، وفي باكستان 25 مليونا، وفي الولايات المتحدة الأمريكية 50 ألف شخص، وفي فرنسا 100 ألف. تعقد جماعة التبليغ والدعوة تجمعا سنويا لها بدولة بنجلاديش يقدر بأكثر من ثلاثة ملايين شخص وهو التجمع الذي يعد الأكبر لمسلمي العالم بعد موسم الحج. تصنف جماعة التبليغ والدعوة على أنها جماعة وعظ وإرشاد، فهى توجه رسالتها ودعوتها للمسلمين وغير المسلمين بطريقة مبسطة وميسورة، بعيداً عن الخلافات الفكرية والفقهية وأيضاً الخلافات السياسية. ويرى الباحث في شؤون الحركات الاسلامية الاستاذ عبد الرحيم علي انه" في السبعينيات من القرن العشرين كان كثير ممن انضووا في صفوف الحركة الاسلامية في مصر بكافة فصائلها قد تم جذبهم من الشوارع والنوادي والمقاهي إلى المساجد عبر دعاة جماعة التبليغ و الدعوة، و بعد أن التزموا بتعاليم الاسلام وفق هذه الجماعة تفرقت بكثير منهم السبل ما بين منضم للسلفية العلمية أو السلفية الحركية أو منضم للسلفية التقليدية أو للإخوان المسلمين، أو تنظيم الجهاد، فضلا عن الكثيرين الذين استمروا في صفوف جماعة التبليغ و الدعوة نفسها. الأمر الذي يكشف الدور الخطير الذي تلعبه هذه الجماعة في عملية صياغة وتشكيل وصناعة الأفكار المتطرفة... فهي بمثابة المدرسة الأولي لبث أفكار ومفاهيم تمهد السبيل وتؤدي بشكل منطقي لانتقال الفرد- بعد اقتناعه بأفكار ومبادئ الجماعة السلمية الدعوية – إلى مرحلة تالية وهي مرحلة البحث عن طريق لممارسة فكرة أن المجتمع الذي يعيش فيه، بعيد عن الإسلام وتشريعاته وأحكامه.. وبالتالي تتلقفه الجماعات الأخرى التي تنادي وتؤمن بضرورة السعي بالعمل، حتى إذا استلزم الأمر استخدام القوة والعنف، وصولاً للسلاح لتحقيق فكرة ومشروع بناء دولة الشريعة الإسلامية التي تعرف على مقاصدها واقتنع بها علي يد شيوخه الأوائل في التبليغ والدعوة" للمزيد يمكن مراجعة عبد الرحيم علي التبليغ والدعوة الجماعة الأكثر انتشارا في العالم الإسلامي – بوابة الحركات الاسلامية - http://www.islamist-movements.com/3547

الإسلامية «داعش»[38]؛ مـرورا بجماعة الإخـوان المسلمين[39]؛ التي استطاعت أن تضمن لنفسها شرعية قانونية تتوج حصتها المعتبرة من الـرأي العام وتصل الى الحكم في مصر لتحكم بذلك لأول مرة بلدا عربيا.

وكانت تيـارات الاسـلام السياسي بتلاوينها، ما بين متطرف بشدة ومعتدل، مطمورة تحت ضغوط الحـكومـات غـير الـديمـقـراطيـة؛ ولـكنـها عقب الانتفاضات من اجل الديمقراطية في بعض دول العالم العربي ظهرت وبقوة الى الوجود، ونظر لها البعض على أنها شكلت خطراً على حرية التعبير والإعلام؛ واستهدفت بعض هذه التيارات الصحفيين والإعلاميين بالقتل أو بالسجن أو بالتشريد. فمن جماعة انصار الشريعة في تونس والتي رفعت شعار «لا سلطة للدولة ولا جدوى من طلب ترخيص من الإدارة لعقد التجمعات والمؤتمرات، واللجوء إلى الأسلحة وسيلة شرعية لتحقيق الأهداف»[40]؛ إلى

38 أسس أبو مصعب الزرقاوي (والذي كان قائد تنظيم "قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين" الذي يتبع تنظيم القاعدة وولاؤه لابن لادن) جماعة التوحيد والجهاد في العراق، وبعد ذلك جاء تأسيس مجلس شوري المجاهدين بالعراق الذي اتحد مع العشائر ونتج عنه تكوين حلف المطيبين. وبعد مقتل "أبي مصعب الزرقاوي" في يونيو 2006 في ديالي بالعراق، تأسس تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق" في أكتوبر 2006 بقيادة "أبي بكر البغدادي" وما لبث أن أعلن البيعة لأبي عمر البغدادى أمير مجلس شورى المجاهدين في العراق في ذلك الوقت والذي يتكوّن من ثماني جماعات مسلّحة تواجه أمريكا في العراق منذ بداية الغزو عام 2003 والذي كان أميره من قبل "أبو مصعب الزرقاوي. وبذلك فقد تم حل جميع الجماعات الجهادية وقتها بما فيها تنظيم القاعدة بالعراق ومجلس شورى المجاهدين، وأعلن الجميع مبايعة تنظيم الدولة الاسلامية بالعراق. كما أعلن أبو حمزة المهاجر – وزير الحرب بالقاعدة مبايعة الدولة الاسلامية." قُتل "أبو عمر البغدادي" في أبريل 2010 على يد القوات الأمريكية في العراق، ليُعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق عن تولي "أبي بكر البغدادي" -أبو دعاء- إمارة التنظيم خلفًا لأبي عمر، والذى يعد أحد أبرز قادة القاعدة في العراق منذ عام 2006 وشكّل تهديدًا حقيقيًا للقوات الأمريكية بخبراته العسكرية العالية، الأمر الذي دفع أمريكا إلى محاولة اغتياله عدة مرات منذ عام 2006، إلا أنها فشلت على مدار خمسة أعوام واضطرت إلى الإعلان في عام 2011 عن مكافأة قدرها عشرة ملايين دولار لمن يقتله أو يدلي لها بمعلومات عنه. وعن طريق مقاتل سابق في القاعدة يحمل اسما حركيا هو "أبو محمد الجولاني" والذي أسس "جبهة النصرة لأهل الشام" - ما تسمى اختصارًا بـ"جبهة النصرة"– استطاع تنظيم الدولة الإسلامية التوسع في الشام ليشكل مع جبهة النصرة في عام 2013 "تنظيم الدولة الإسلامية" المعروف اختصارا بـ"داعش". (الباحث(

39 جماعة الإخوان المسلمين وفقا لموقعها الرسمي هي جماعة إسلامية، إصلاحية شاملة، وتعتبر نفسها أكبر حركة معارضة سياسية في كثير من الدول العربية، خاصة في مصر. أسسها الإمام حسن البنا في مصر في مارس عام 1928م كحركة إسلامية، وسرعان ما انتشر فكر هذه الجماعة في مصر والعديد من الدول، ووصلت الآن إلى أكثر من 72 دولة تضم كل الدول العربية ودولاً إسلامية وغير إسلامية في القارات الست. للمزيد راجع "ويكيبيديا الاخوان المسلمين – الموسوعة التاريخية الرسمية لجماعة الإخوان المسلمين .http://www. ikhwanwiki.com/index.php?title=. .

40 تأسس تنظيم أنصار الشريعة في تونس في أبريل عام 2011 بعد حوالي ثلاثة شهور فقط من الثورة التي أطاحت بالرئيس السابق زين العابدين بن علي، وشهدت العلاقة بينه وبين الحكومة التي تشكلت نهاية العام التالي بقيادة حركة النهضة توترا ملحوظا. يعود تأسيس الجماعة إلى سيف الله بن حسين المعروف باسم "أبو عياض التونسي" الذي ساهم في تأسيس جماعة أنصار الشريعة في أواخر أبريل 2011، وقامت الجماعة بتأسيس عدة أذرع إعلامية لها بينها، مؤسسة القيروان للإعلام، وتطوير وسائل إعلام أخرى بما فيها مدونة، صفحة على الفيسبوك، ومجلة، وقامت أنصار الشريعة بحملة للإفراج عن السجناء الإسلاميين، مثل عمر عبد الرحمن، وأبو قتادة والتونسيين الذين حاربوا مع تنظيم القاعدة في العراق والمحتجزون في السجون العراقية. ومؤسس هذا التنظيم كان مسجونا في عهد بن علي، وقاتل في أفغانستان، ويقول التنظيم إن المنتسبين إليه ربما بلغ عددهم مائة ألف، بينما تتحدث مصادر أخرى عن أرقام أقل، كما يعد التنظيم من المنظمات الارهابية من قبل الحكومة التونسية ومن قبل الولايات المتحدة. للمزيد راجع بوابة الحركات الاسلامية – أنصار الشريعة في تونس – السلفية الجهادية – السلاح هو الحل .http://www.islamist-movements.com/11063

غرفة ثوار ليبيا[41] التي اختطفت رئيس الوزراء الأسبق هناك علي زيدان؛ والجماعة الاسلامية المقاتلة الليبية؛ وأنصار الشريعة الليبية[42]. ومن تنظيم فتح الاسلام في فلسطين الى أنصار الشريعة في اليمن[43]، مرورا بتنظيمي أجناد مصر وأنصار بيت المقدس في سيناء[44]؛ جميعها تتفق في شيء واحد هو «أن الإعلام الحر خطر عليها، وأن الإعلاميين ما لم يبايعوا التنظيم على السمع والطاعة فهم جواسيس يتعين التخلص منهم بالقتل إن أمكن أو الطرد على أقل تقدير» .

وفي كل الأحوال أدى تفاقم ظاهرة الإرهاب في العالم العربي -خاصة تلك التي كان من المفترض

41 غرفة عمليات ثوار ليبيا هي ميليشيا مسلحة توصف بالإسلامية تأسست في أواسط 2013 من مجموعة ميليشيات صغيرة بعد ما عُرف بـ "تحرير طرابلس" بعد ثورة 17 فبراير في ليبيا. ويصفها مراقبون بأنها تشكل دولة داخل الدولة وأن أغلب منتسبيها هم "ثوار مسلحون غير منضبطين عسكرياً أو أمنياً" فيما يعتقد البعض أنها تابعة لميليشيا أخرى هي درع ليبيا. في أواخر العام الماضي، ألقت السلطات المصرية القبض على "أبو عبيدة" زعيم التنظيم في مكان ما بين الاسكندرية ومطروح، وقُيل إنه كان برفقة عدد من قيادات الإخوان في مصر، شنت بعدها ميليشيا "غرفة الثوار" عمليات خطف واسعة النطاق شملت دبلوماسيين مصريين، حتى نجحت في الافراج عن زعيمهم "أبو عبيدة". للمزيد غرفة ثوار ليبيا .. ميلشيات سلفية بنكهة إخوانية – بوابة الحركات الإسلامية مرجع سبقت الإشارة إليه .

42 تعد تلك الجماعة المفرخة التي فرخت كل قادة التنظيمات الليبية الإرهابية .

43 ظهرت حركة فتح الإسلام إلى حيز الوجود لأول مرة في شهر نوفمبر من عام 2006 بعد انشقاقها عن حركة "فتح الانتفاضة" الفلسطينية المتمركزة في لبنان. وحركة فتح الانتفاضة هي تنظيم فلسطيني شكل عام 1983 على يد نائب قائد قوات العاصفة أبو صالح والعقيدين "أبو موسى" و"أبو خالد العملة" و"أبو فاخر عدلي الخطيب" إثر انشقاقهم عن حركة فتح الفلسطينية. أما تنظيم "فتح الإسلام" فهو عبارة عن مجموعة تتألف من تيار من الجماعات الإسلامية المسلحة التي يرى بعض الباحثين – عبد الرحيم علي مثلا – انها تعتمد على القاعدة في الدعم المالي واللوجستي، وأنها تشترك مع القاعدة بنفس الأهداف والأيديولوجيا العقائدية؛ معتمدين على حوار لقائد التنظيم شاكر العبسي مع وكالة رويترز للأنباء حيث إنه قال إن لجماعته هدفين اثنين وهما:

الإصلاح الإسلامي لمجتمع المخيمات الفلسطينية في لبنان كي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

التوجه لمواجهة إسرائيل، بطرد الأمريكيين خارج العالم العربي وإنهاء مصالحهم فيه.

ومن جانبنا نرى انه على الرغم من ان بيانات "فتح الإسلام" كانت تنشر على المواقع الإسلامية على شبكة الإنترنت المعروفة بنشرها لبيانات تنظيم القاعدة، إلا ان هذا في رأينا ليس دليلا علي ارتباطهما التنظيمي بعضهما ببعض؛ وإن كان من الممكن أن يكون هناك ارتباط فكري بين فتح الاسلام والقاعدة. (الباحث)

44 أجناد مصر هو تنظيم ظهر عام2014 في مصر ودشن وجوده بعمليتين كبيرتين انتحاريتين تم فيهما تدمير مديريه أمن القاهرة ومديرية أمن الدقهلية– وسط الدلتا- واغلب العمليات الارهابية التي تتم في داخل مصر – عدا سيناء - يعلن مسؤوليته عنها؛ ويُعتقد انه مجموعات عنيفة تشكل خليطا من بعض شباب جماعة الاخوان المسلمين وغيرهم من اعضاء الجماعة الاسلامية السابقة أو المنتمين الى التيارات السلفية المنشقة عن حزب النور؛ ولكن لا تعرف هوية اعضائه بعد. أما العمليات الارهابية التي تتم في سيناء بالتحديد فمن المعروف أن من يقوم بها يتبع تنظيما إرهابيا باسم جماعة انصار بيت المقدس؛ وهي جماعة ظهرت في سيناء وبايعت ابا بكر البغدادي – الإرهابي الذي يقود تنظيم (داعش) – وغيرت اسمها إلى "ولاية سيناء"؛ وكانت تعمل في سيناء منذ 2008، وقد أطلقت من هناك صاروخين علي ميناء إيلات في إسرائيل سقطا بطريق الخطأ على ميناء العقبة الأردني؛ وعقب عزل الرئيس محمد مرسي في 3 يوليو 2013 أعلنت انها تحارب الجيش المصري وقوات الامن هناك؛ ويعتقد البعض أن تنظيم أجناد مصر هو فرع منها أو يعمل بتنسيق كامل معها؛ إلى درجة أن البعض يعتبر أن أجناد مصر وأنصار بيت المقدس هما تنظيم واحد. (الباحث)

أن تكون نماذج للديمقراطية وحريات التعبير عقب الإطاحة بحكامها المتسلطين السابقين- إلى عدد من النتائج:

أنه بحجة مكافحة الإرهاب اتخذ كثير من الدول العربية إجراءات تحد من حريات التعبير والإعلام، أو تقيد من تحركات الإعلاميين، أو تجعلها خطرة للغاية؛ ففي مصر مثلا تم إغلاق قنوات دينية بحجة التحريض على العنف، من بينها قنوات الناس، واليرموك، والحافظ، والقدس، وأحرار 25؛ وذلك عبر أحكام قضائية، وفي يونيو 2014 أعلنت الحكومة أنها ستقوم بمراقبة شبكة المعلومات الدولية «انترنت»؛ فقد أعلن وزير الداخلية المصري اللواء محمد إبراهيم «أن وزارته استحدثت نظامًا يسمى برصد المخاطر الأمنية لشبكات التواصل الاجتماعي، ومنظومة قياس الرأي العام»؛ وعلى الرغم من أن الوزير أعلن بوضوح ان تلك المراقبة لا علاقة لها بتقييد الحريات؛ وإنما تأتي في إطار «تطوير منظومة العمل الأمني بالوزارة تقنيًا لمواجهة الإرهاب وصنَّاع المتفجرات على شبكة الإنترنت وتنفيذ جرائم الاغتيالات» إلا أن كثيرين انتابهم القلق على الحريات الإعلامية باعتبار أن شبكة المعلومات الدولية تعتبر من اهم مصادر نقل المعلومات في العالم العربي الآن.

وفي الجانب الآخر يتعرض الإعلاميون «للذبح» من قبل تنظيم داعش الإرهابي في سورية والعراق؛ ويتعرضون للاعتقال التعسفي من قبل نظام الرئيس بشار الأسد الذي لا زال يحكم اجزاء واسعة من سورية؛ ويتعرضون للحبس الاحتياطي في السودان ومصر وتونس والمغرب؛ ويتعرضون للاختطاف والقتل في ليبيا واليمن. كل ذلك بحجة مكافحة الإرهاب أو نتيجه للحرب على الإرهاب.

أنه نتيجة لاستشراء الإرهاب وتهديده لوجود بعض الدول أو محاولاته إنشاء دويلات جديدة، فإن الوصول إلى المعلومات أصبح «حقا منسيا» حتى في دول العالم العربي التي ضمنت دساتيرها هذا الحق، أو أصدرت قوانين تيسر الوصول الى المعلومات وتضبط استخدام هذا الحق الجوهري.

- أنه تحت شعار الحرب على الإرهاب أو التوحد لمواجهته جرى «كتم» كثير من الأصوات الإعلامية ذات التوجه المختلف، أو حتى تلك التي تتحدث عن ضرورة احترام حقوق الإنسان.
- وفي مصر كما هو الحال في دول عربية كثيرة؛ جرى استخدام تهم ذات عبارات مطاطة مثل «نشر انباء من شأنها تكدير السلم العام»؛ أو نشر أنباء من شأنها «الإضرار بالمركز السياسي أو العسكري للدولة» أو غير ذلك، كما توسعت السلطات في استخدام أوامر المنع من النشر ما اعتبر رقابة مسبقة واضحة على الحريات الاعلامية، وهي الأوامر التي اسرفت السلطات في الاردن ومصر مثلا في استخدامها.

2. المشكلات الإقليمية والتحولات السياسية المتسارعة

1.2: المشكلات الإقليمية وتأثيراتها على الإعلام

شهد عام 2014 العديد من الأزمات بين الدول العربية، وهي الأزمات والمشكلات التي اثرت

بالقطع على الحريات الاعلامية، وربما كانت الأزمة بين دولة قطر وباقي اعضاء مجلس التعاون الخليجي من ناحية، وبين قطر ومصر من ناحية اخرى من أهم المشكلات الإقليمية التي رتبت آثارا ذات طبيعة سلبية على الإعلام، على أن تلك ليست الأزمة الوحيدة، فهناك الأزمة المزمنة بين سورية ولبنان؛ والازمة الدائمة بين المغرب والجزائر؛ ثم هناك تصفية الحسابات التي تجري على أراضي اليمن بين ايران التي تدعم الحوثيين من ناحية، وبين السعودية التي تدعم الإخوان المسلمين هناك من ناحية ثانية. وهكذا فأينما وليت وجهك شطر أي منطقة في بلاد العرب وجدت مشكلات إقليمية.

ومن المهم ان نؤكد أن تلك المشكلات تطال الإعلام ودوره، والإعلاميين وحقوقهم بشكل واضح؛ بمعنى أن الإعلام غالبا ما يدخل طرفا في تلك النزاعات، إما لمناصرة طرف على طرف، أو لاستخدامه من قبل طرف لإثارة بعض القلاقل، أو تضخيم النزاعات المحلية لدى الطرف الآخر؛ وبالطبع كثيرا ما يدفع الاعلاميون ثمن تلك الخلافات، سواء تورطوا فيها بشكل مباشر أو لمجرد كونهم من أهم ناقلي المعلومات للجمهور.

وتعتبر الأزمة بين قطر ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى من ناحية، وبين قطر ومصر من ناحية اخرى نموذجا.. فالاتهامات لدولة قطر في التدخل في الشأن الداخلي لكثير من الدول العربية مستخدمة في هذا التدخل قناة الجزيرة، التي تعد ذراعا اعلاميا لها لم تبدأ اليوم؛ ولكنها كانت مستمرة حتى قبل الربيع العربي الذي شهد أكثر من مرة إغلاق مكاتب الجزيرة وإبعاد مراسليها

من بلدان عربية سواء في سورية أو تونس أو غيرها.. على انه اثناء الربيع العربي وبعده ارتفعت وتيره الاتهامات لقطر بأنها تستخدم قناة الجزيرة لإشاعة الارتباك داخل النظام السياسي العربي؛ وأنها تقدم دعما إعلاميا للإخوان المسلمين كي يفرضوا سيطرتهم ليس على مصر وحدها، ولكن ايضا على دول خليجية اخرى، كالإمارات والسعودية والكويت وغيرها.

وبقطع النظر عن صحة ذلك أو عدم صحته، فإن الجزيرة، وهي قناة إعلامية معروفة، اصبحت هي محور المفاوضات السياسية؛ الى درجة أن أحد شروط المصالحة بين مصر ودولة قطر كان إغلاق قناة «الجزيرة مباشر مصر»، وهو ما اعلنت عنه قطر فعلا في 22 ديسمبر 2014؛ إذ اوقفت بث القناة من الدوحة وقالت «إنها ستخرج لها تراخيص رسمية من الحكومة المصرية ليجري بثها من القاهرة!!».

وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض الصحفيين قد جرى القبض عليهم وحبسهم بتهمة الانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة في مصر، لا لشيء إلا لأن القاضي الذي حكم عليهم بالسجن

لسبع سنوات، اعتبر أن قناة الجزيرة هي «الذراع الاعلامية لجماعة الإخوان المسلمين»، وأن كل من

يعمل فيها «ينتمي بالضرورة الى تلك الجماعة المجرمة» وفقا لتعبير الحكم[45].

ومن ناحية اخرى فإن الخلاف الجزائري المغربي عاد ليطل برأسه من جديد خلال عام 2014 بعد أن تم «تبريده» لفترة من الزمن؛ وترجع أسباب هذا الخلاف إلى أن الجزائر تتمسك بالحدود مع المغرب كما ورثتها من الاستعمار الفرنسي حين يتمسك المغرب بحدوده مع الجزائر كما كانت قبل الاستعمار الفرنسي؛ فضلا عن خلاف خاص بالصحراء المغربية حيث تصر الجزائر على حق الصحراويين في تقرير المصير، وتدعم بدورها جبهة البوليساريو، في حين ان المغرب اكتفت بإعطاء نوع من الحكم الذاتي لسكان الصحراء المغربية[46].

وفي اليمن فإن الخلاف بين السعودية وإيران، والذي انعكس على تأييد ايران للحوثيين، وتأييد السعودية للتجمع اليمني للإصلاح؛ قد انعكس بدوره علي طريقة إدارة قناه مثل «قناة العربية» على تغطية الصراع ذاته.

وعلى الرغم من ان الخلافات بين دول الإقليم تتجه بشكل تدريجي «للتبريد» –ربما لا زالت ساخنة جدا في بعض المناطق كاليمن– إلا أن تلك الخلافات على كل حال كان لها تأثير عميق على الإعلاميين العرب؛ وتنتقص من حقوقهم أو تعرضهم لنوع من الاستخدام السياسي، وفي كل الأحوال فهم ضحايا خلافات ليسوا أطرافا فيها ولا يستطيعون التدخل لحلها.

2.2: التحولات السياسية المتسارعة

عانى النظام العربي قبل عام 2011 من الجمود stagnation وليس الاستقرار Stability كما كان يزعم كثير من القاده العرب وقتها، وكانت مظاهر هذا الجمود بقاء النخبة الحاكمة في مواقعها فترات طويلة دون تغيير، وهو ما يؤدي الى شيوع سياسات إدارة الأزمة Crisismanagement عبر ترحيلها، وتأجيل ظهور نتائجها أو الالتفاف حولها وليس سياسات حل الأزمة Resolve the crisis عبر انهائها بشكل كامل، ووضع سياسات تساعد على عدم حدوثها من جديد.

ففي 2011 أطاحت ثورات وانتفاضات سياسية غير متوقعة بكثير من النظم السياسية العربية.

فقد هرب زين الدين بن علي الى السعودية واختفى هناك؛ وتم القبض على حسني مبارك وابنائه

45 في رسالته إلى صحيفة "النيويورك تايمز" قال الصحفي محمد فهمي وهو أحد ثلاثة صحفيين من قناة الجزيرة جرى الحكم عليهم بالحبس سبع سنوات "إنهم كانوا مجرد بيادق في لعبة سياسية، ليس لها علاقة بعملهم كصحفين مهنيين، مشيرا إلى أن حكومة الرئيس عبد الفتاح السيسي كانت تراهم مجرد عملاء لأجندة سياسية "خبيثة" ولكن هم كانوا مجرد "رهائن". للمزيد اقرأ فهمي يكتب من محبسه الى النيويورك تايمز ..صحفيو الجزيره ليسوا اعداء لمصر.

46 للمزيد حول الموضوع يمكن مراجعة محمد الشياظمي- تونس دستور جديد يعزز حرية الإعلام – ورقة بحثية منشورة – مركز الدوحة لحرية الإعلام - http://www.dc4mf.org/ar/node/4629

وجرت محاكمتهم؛ وانسحب الرئيس اليمني علي عبد الله صالح من الحكم بعد محاولة اغتيال فاشلة؛ وتم اغتيال العقيد معمر القذافي– عميد الحكام العرب– بشكل بشع ومهين، وبالإضافة الى ذلك بدأت إرهاصات تململ وفورات في سورية لا زالت مستمرة؛ وفي الأردن حدث حراك شعبي جرى احتواؤه بتعديلات دستورية، والأمر كذلك في المغرب التي عدلت الدستور بشكل جذري في اتجاه اقامة ملكية نيابية عقب بدء موجات الربيع العربي؛ وانتفضت البحرين انتفاضة ادت إلى تدخل قوات درع الجزيرة لتعيد قبضة الحكام هناك على الامور بعد أن كادت تفلت منهم. من الجمود التام الى الحركة السريعة كان هذا هو حال النظام السياسي العربي خلال عام 2014. تلك التطورات السياسية العربية المتسارعة بالقطع اثرت على الإعلام والإعلاميين، وفي بعض الاحوال تدهس تلك التطورات السريعة وغير المتوقعة في طريقها حرية الإعلام لتكون هي بالقطع أحد ضحايا «ربيع العرب».

1.2.2: دساتير جديدة

دولتان من دول الربيع العربي اصدرتا دستورين جديدين خلال العام 2014، هما تونس ومصر .

في تونس وبعد مفاوضات شاقة بين القوى السياسية استمرت لأكثر من ثلاثين شهرا صادق المجلس الوطني التأسيسي التونسي الذي جرى انتخابه في 23 أكتوبر 2011 بالمصادقة على الدستور التونسي الجديد في 26 يناير 2014 بعد سنتين ونصف من العمل المتواصل.

ويمكن القول ان الدستور التونسي شهد تطورا مهما فيما يتعلق برؤيته لحريات التعبير والحقوق المجاورة لها. ينص الفصل31 منه على «أن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، ولا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات». كما ينص الفصل 32 من الدستور التونسي ايضا على أن «الوصول إلى المعلومات حق مكفول» وهو بذلك يؤصل لأحد الحقوق الملحة في الممارسة السليمة للديمقراطية، كما أنه يؤكد أن الشفافية والتداول الحر للمعلومات متاح للجميع، عدا تلك التي تتعلق بالأمن القومي بالطبع. انشأ الدستور التونسي ايضا في المادة 127 منه «هيئة الاتصال السمعي البصري» على ان تتولى تلك الهيئة «تعديل القطاع، وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وضمان إعلام تعددي نزيه»، وتتمتع تلك الهيئة «بسلطة واسعة في مجال اختصاصها، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال».

وتتكون تلك الهيئة «من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد أعضاؤها كل سنتين»؛ كما يشير النص الى «المبادئ التي ينبغي

أن تحكم عمل هذه الهيئة، والمتمثلة أساساً بضمان

حرية التعبير والإعـلام، وضمان إعـلام تعددي نزيه»[47].

وفي مصر اعلنت اللجنة العليا للانتخابات في 18 يناير 2014 ان 98.1 % من المقترعين المصريين «قالوا نعم» في الاستفتاء على الدستور المصري الجديد الذي بلغت نسبة المشاركة فيه 38.6[48] %، ومن المعروف ان ما جرى الاستفتاء عليه لم يكن دستورا جديدا ولكنه كان تعديلات دستورية على الدستور الذي اقرته جماعة الاخوان المسلمين عام 2012 عندما كانت في السلطة؛ وكان إقراره وبعض المواد فيه -دون موافقه القوى السياسية أو عرضه للحوار المجتمعي- احد اسباب التظاهرات المضادة لنظام الرئيس محمد مرسي في 30 يونيو، وهي التظاهرات والاعتصامات التي مهدت لعزله في 3 يوليو 2013.

وقد تضمنت التعديلات الدستورية الجديدة عددا من المواد التي تضمنت حرية الصحافة والإعلام من بينها المادة 70 التي تنص على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة. وللمصريين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية».

ونصت المادة 71 على أنه «يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون». والتزمت الدولة في المادة 72 من الدستور «بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، وضمان المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام».

أما الحصول على المعلومات فلأول مرة في مصر

47 للمزيد حول الموضوع يمكن مراجعة محمد الشياظمي- تونس دستور جديد يعزز حرية الإعلام – ورقة بحثية منشورة – مركز الدوحة لحرية الإعلام - http://www.dc4mf.org/ar/node/4629

48 هذه هي المحاولة الدستورية الثالثة الكبرى في مصر، الاولى كانت عقب تنحي مبارك في مارس 2011 وتضمنت تعديلات على دستور 1971؛ ثم دستور كتبه "الاخوان المسلمون" وسط معارضة قوية من جميع القوى السياسية وصدر عام 2012، واخيرا جاء دستور 2014 والذي يعد في حقيقته تعديلا على دستور 2012، وإن كان تعديلا يكاد يكون شاملا وقد صدر في يناير 2014 عقب الاطاحة بالرئيس محمد مرسي في 3 يوليو 2013 عقب احتجاجات واسعة من المصريين على محاولة جماعة الاخوان المسلمين احتكار السلطة.

يعترف نص دستوري بأن المعلومات «ملك للشعب وأن إتاحتها واجب على الدولة»، وتضع امورا يجب على القانون ان يلتزم بها، من بينها «وضع عقوبة على من يتعمد اعطاء معلومات مغلوطة أو يحجبها» وتنص على أن «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون»[49].

2.2.2: الانتخابات الرئاسية

خلال عام 2014 شهد العالم العربي أربعة انتخابات رئاسية: الجزائر في 17 ابريل 2014 والتي جرت انتخاباتها وسط حالة من الجدل بسبب ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، البالغ من العمر 77 عاماً، والذي تقدم للترشح وهو في حالة صحية مزرية؛ إذ لم يستطع الوقوف طوال الحملة الانتخابية، وظهر في مرات على كرسي متحرك، الامر الذي أثار التساؤل حول قدرته علي الحكم، وقد قاطع عدد من الأحزاب السياسية الجزائرية تلك الانتخابات اعتراضاً على ترشحه[50].

وقد اعلنت وزارة الداخلية فوز عبد العزيز بوتفليقة المرشح الحر بنسبة 81.53 %، تلاه علي بن فليس، المرشح الحر ب12.18 % ثم عبد العزيز بلعيد مرشح جبهة المستقبل بنسبة 3.36 % تلاه لويزة حنون مرشحة حزب العمال بنسبة 1.37 %، ثم علي فوزي رباعين مرشح عهد 54 بنسبة 0.99 %، وأخيرا موسى تواتي مرشح الجبهة الوطنية الجزائرية بنسبة 0.56 %.

وفي 26 و27 و28 مايو 2014 شهدت مصر ثاني انتخابات رئاسية بعد ثورة 25 يناير 2011، حيث

49 حق المعلومات في الدستور المصري –ورقة موجزة– تضامن– دستور العمران .http://www.tadamun.the-right-to-information-ar/#.VNOqc1pURhB/01/01/info/2014

50 أعلنت حركة النهضة (تيار إسلامي) في الجزائر عن اجتماع عقد بمقرها للشخصيات والأحزاب المقاطعة للانتخابات الرئاسية التي جرت في ابريل 2014 عن إنشاء تنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي، مشيرة إلى أن أفراد هذه المجموعة شرعت في عقد لقاءات مع شخصيات سياسية من أجل التباحث حول موضوع الانتقال الديمقراطي. وأضافت النهضة في بيان اصدرته إن شخصيات وقيادات أحزاب مقاطعة للانتخابات حضروا هذا الاجتماع، ويتعلق الأمر بكل من محمد ذويبي أمين عام حركة النهضة، وعبد الرزاق مقري رئيس حركة مجتمع السلم، ومحسن بلعباس رئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، واسماعيل سعداني القيادي في حزب جيل جديد، ولخضر بن خلاف القيادي في حزب جبهة العدالة والتنمية، وكذا أحمد بن بيتور رئيس الحكومة الأسبق. .http://www.albawabhnews.com/print.aspx?533330

أعلن المستشار عبد العزيز سالمان، أمين عام لجنة الانتخابات الرئاسية أن وزير الدفاع المستقيل عبدالفتاح السيسي ورئيسَ التيار الشعبي حمدين صباحي هما فقط من تمكنا من جمع التوكيلات اللازمة لخوض سباق الرئاسة، واعلنت اللجنة العليا للانتخابات فوز المرشح عبد الفتاح السيسي بنسبة 96.1 %، فيما حصل منافسه حمدين صباحي على 3.9 % محققا تراجعا كبيرا في عدد الأصوات التي حصل عليها في أول انتخابات رئاسية جرت في مصر، حيث جاء تاليا المرشح الفائز وقتها الدكتور محمد مرسي، والتالي له بفارق ضئيل من الأصوات الفريق متقاعد احمد شفيق.

وفي سوريا، أدلى السوريّون بأصواتهم لانتخاب رئيس جديد للبلاد في 3 يونيو، وقد اجريت تلك الانتخابات في ظل وضع داخلي معقد، ارتبط بالجدل حول القانون الذي أجريت على أساسه الانتخابات التي رفضت المعارضة المشاركة فيها، على وقع الحرب الأهلية، وعدم قبول معظم الدول الأجنبية تنظيم الانتخابات على أراضيها لموقفها من النظام السوري، وبسبب تعنته بشأن فرص الحل السياسي للأزمة القائمة في البلاد، وتعد الانتخابات الرئاسية السورية لعام 2014 أول انتخابات تجرى في ظل الدستور السوري الذي تم إقراره في العام 2012؛ والذي سمح بانتخابات رئاسية متعددة، وإجراء بعض الاصلاحات السياسية الشكلية.

أقيمت الإنتخابات في 28 مايو 2014 للسوريين المقيمين خارج الأراضي السورية وفي 3 يونيو 2014 للسوريين على الأراضي السورية، وقد تقدم 24 شخصا بأوراق ترشحهم ولكن المحكمة الدستورية العليا قبلت ترشح ثلاثة فقط هم ماهر حجار عضو مجلس الشعب، حسان النوري رئيس «المبادرة الوطنية للإرادة والتغيير»، واخيرا بشار الاسد الرئيس الحالي.

وفي تاريخ 4 يونيو 2014 أعلن محمد جهاد اللحام رئيس مجلس الشعب نتيجة الإنتخابات الرئاسية والتي أفضت إلى فوز بشار الأسد بولاية دستورية أخرى بحصوله على نسبة 88.7 %، تلاه حسان النوري بنسبة 3.4 % واخيرا ماهر حجار بنسبة 2.3 %[51].

وفي موريتانيا اجريت الانتخابات الرئاسية في 21 يونيو 2014، وقد جرت هذه الإنتخابات على أساس لائحة الترشحات المعتمدة من قبل المجلس الدستوري. ودعي أكثر من 3.1 مليون ناخب مسجلين إلى التصويت بعد حملة استمرت أسبوعين هيمن عليها الرئيس المرشح الذي طغت صوره الكبيرة على الصور الصغيرة والنادرة لخصومه الأربعة، وبين المرشحين الأربعة سيدة هي مريم بنت

51 للمزيد إقرأ مسارات الصراع السوري بعد فوز الأسد بالانتخابات – ايمان احمد عبد الحليم – مجلة السياسة الدولية - تصدر عن مؤسسه الاهرام – مصر http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/2/105/3755/تحليلات/ شرق-أوسط/ متغيرات جديدة.aspx .

مولاي إدريس (57 سنة)، والناشط الحقوقي بيرام ولد الداه ولد اعبيد رئيس منظمة المبادرة من اجل إحياء الكفاح ضد العبودية التي ما زالت تمارس عملها رغم حظرها قانونيا منذ1981 .

ووفقا لما أعلنت وزارة الخارجية السورية، إضافة الى ديبلوماسيين عرب وآخرين في المعارضة السورية، فإن 12 دولة عربية لم تحتضن الانتخابات الرئاسية السورية على أراضيها والتي بدأت للسوريين المقيمين خارج بلادهم.

والمرشحان الآخران ينتميان إلى حزبين في المعارضة التي توصف «بالمعتدلة»، وهما بيجل ولد حميد رئيس حزب الوئام (سبعة نواب في الجمعية الوطنية)، والقيادي إبراهيم مختار، صار النائب والصحافي السابق ورئيس تحالف الديمقراطية والعدالة/ الحركة من اجل التجديد.

وينتقد المعارضون البارزون للرئيس في المنتدى الوطني للديمقراطية والوحدة الطابع «الديكتاتوري» لنظامه، وقد دعوا إلى مقاطعة الانتخابات التي وصفوها بأنها «مهزلة انتخابية» تنظم «من جانب واحد»، ويضم المنتدى 11 حزبا من تنسيقية المعارضة الديمقراطية وحزب تواصل الإسلامي (16نائبا في الجمعية الوطنية) وشخصيات مستقلة، ونقابات ومنظمات مجتمع مدني[52].

وقد فاز الرئيس الموريتاني الحالي محمد ولد عبد العزيز في الانتخابات الرئاسية التي شهدتها البلاد السبت ليقود البلاد لولاية جديدة مدتها خمس سنوات.

وفي العراق تم انتخاب مرشح الاتحاد الوطني الكردستاني فؤاد معصوم رئيساً للجمهورية العراقية بعد أن جرت الانتخابات الرئاسية العراقية يومي 23 و24 يوليو من عام 2014، حيث شهد اليوم الأول خلافاً بين مرشحي الكتلة الكردية فؤاد معصوم وبرهم صالح انتهى بانتخاب معصوم من البرلمان العراقي.

وفي تونس وقبل نهاية العام أعلنت اللجنة العليا للانتخابات 22 ديسمبر 2014 فوز المرشح الباجي قايد السبسي في الانتخابات الرئاسية بنسبة 55 % من أصوات الناخبين في انتخابات الإعادة، وأعلن رئيس هيئة الانتخابات في مؤتمر صحفي فوز السبسي بعد حصوله على 68.55 % من أصوات الناخبين مقابل 32.44 % لمنافسه الرئيس المنتهية ولايته المنصف المرزوقي.

وحصل السبسي على مليون و731 ألفا و592 صوتا مقابل مليون و378 ألفا و513 صوتا للمرزوقي،

52 للمزيد يمكن مراجعة http://www.dw.de/ انطلاق- الانتخابات-الرئاسية- في-موريتانيا/a-17726352 وايضا يمكن الرجوع إلى موريتانيا انتخابات بلا معارضة – أحمد ولد جدو – "سي إن إن" بالعربية- http://arabic.cnn.com/middlee-mauritania-elections/21/05/ast/2014

وبلغت نسبة المشاركة في التصويت داخل وخارج تونس 11.60%[53].

أما في لبنان فقد أخفق البرلمان اللبناني في انتخاب خلفٍ لرئيس الجمهورية السابق ميشال سليمان بعد خمس جلسات انتخابية، فقد انقضت المهلة الدستورية لإجراء الانتخابات الرئاسية في 25 مايو، ليدخل لبنان، في أعقابها، في فراغ رئاسي من شأنه أن يهدِّد أمنه الداخلي، ويشلّ مؤسّساته السياسية، ومع حلول الفراغ في الحكم، بات الرئيس الآن خارج اللعبة السياسية، وهو الذي يُعتبر رأس الدولة والسلطة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلّحة وممثِّل الطائفة المارونية المسيحية ضمن توازن قوى معقّد في النظام الطائفي اللبناني، ومع أنّ صلاحيات الرئيس انتقلت، بموجب أحكام الدستور، إلى الحكومة التي يرأسها مسلم من الطائفة السنّية، إلاّ أنّ أيّ قرار لن يُتخذ بدون موافقة الحكومة بكامل أعضائها[54].

3.2.2: الانتخابات البرلمانية

شهدت تونس انتخابات برلمانية في 26 أكتوبر حيث فاز حزب نداء تونس بـ 85 مقعدا في مجلس الشعب الذي يضم 217 مقعدا، تلته حركة النهضة، التي حصلت على 69 مقعدا.

وحل في المرتبة الثالثة حزب الاتحاد الوطني الحر بزعامة سليم الرياحي رجل الأعمال الثري ورئيس النادي الأفريقي، أحد أبرز الأندية الرياضية في تونس والذي حصل على 16 مقعدا.

أما المرتبة الرابعة فحصدتها بـ 15 مقعدا الجبهة الشعبية وهي ائتلاف يضم أحزابا وحركات يسارية ويسارية متطرفة، وجاء فوز «نداء تونس» بالمرتبة الأولى متقدما بأكثر من عشر نقاط (37 بالمئة) على الاقل على منافسه حزب «النهضة» مفاجأة للكثيرين في تونس والمنطقة بأسرها، لأن معظم التوقعات كانت ترشح الأخير للفوز بأكثر من اربعين في المئة من الاصوات، وهذا لم ما لم يحدث[55].

وقد أثارت نتائج الانتخابات حالة من الارتياح في اوساط الشعب التونسي، وبددت مخاوف متعاظمة لدى الناخب التونسي من هيمنة حزب واحد، (النهضة)، على العملية السياسية في البلاد،

---

53 حزب نداء تونس هو حزب أسسه الباجي قايد السبسي - المسؤول السابق في حكومة الرئيسين بورقيبة وبن علي عام 2012 لخلق توازن مع حزب حركة النهضة ذوي الاتجاه الاسلامي-. ونداء تونس حزب علماني يؤمن بفصل الدين عن الدولة وقد حقق الفوز مرتين في اقل من شهرين، الاولي عندما فاز بأغلبية مقاعد البرلمان، والثانية عندما استطاع رئيسه المؤسس أن يفوز بمقعد الرئاسة في جولة الإعادة الثانية، وفي المرتين لم تنجح النهضة في كسر شوكة الحزب الوليد. (الباحث)

54 للمزيد عن مشكلة انتخاب الرئيس في لبنان يمكن مراجعة الانتخابات الرئاسية في لبنان – توازنات ترجح استمرار الفراغ – ثائر عباس– الشرق الأوسط. http://aawsat.com/home/article/261941/ الانتخابات- الرئاسية-اللبنانية- توازنات- ترجح- استمرار- الفراغ?archive=1&date=//٪252F11 ٪252F05 ٪252F2014

55 أجريت الانتخابات الرئاسية في 23 نوفمبر علي جولتين وبذلك حصلت تونس على مؤسسات حكم مستقرة لولاية من خمس سنوات بعد نحو أربع سنوات من عدم الاستقرار.

انعكست إقبالا متوسط اعلى صناديق الاقتراع (62 بالمئة).

ووفقا لباحثين فإن نتائج تلك الانتخابات كشفت عن حدوث تغير كبير في ترتيبات المشهد السياسي الداخلي، وقد طرحت دلالات عديدة تتمثل في:

- انخفاض معدلات المشاركة السياسية، وهو ما كشف عنه تراجع أعداد المصوتين في الانتخابات التشريعية لعام 2014، والتي بلغت ما يقرب من 3.1 ملايين مشارك، مقابل 4.3 ملايين في انتخابات المجلس التأسيسي التي أجريت في نوفمبر 2011. ويرجع ذلك لفقدان ثقة المصوتين، لا سيما الفئات الشبابية، في القوى والأحزاب السياسية من جانب، وغياب التيار القادر على التعبير عن المطالب الثورية من جانب آخر، خاصة مع انحسار التنافس بين «النهضة» ذات المرجعية الإسلامية، و«نداء تونس» الذي يضم عددًا كبيرًا من بقايا نظام الرئيس السابق زين العابدين بن علي، في ظل عدم قدرة التيارات اليسارية، خاصةً «الجبهة الشعبية»، على تقديم ذاتها كلاعب رئيسي على الساحة السياسية التونسية.
- تغير قيادة المشهد السياسي التونسي؛ إذ لم تعد حركة «النهضة» تتصدر ذلك المشهد، بل أصبح حزب «نداء تونس» ذو التوجهات العلمانية والليبرالية هو من يوجه المسار، ومن ثم، فقد بات هو المسئول عن تشكيل الحكومة، التي ستكون إئتلافية، وفقًا للدستور التونسي، وهو ما سينعكس بالضرورة على سياساتها الجديدة.
- إن نتائج الانتخابات كشفت عن تراجع، حركة «النهضة»، فبدلا من 89 مقعدًا بنسبة 36.97 % في انتخابات المجلس التأسيسي عام 2011، حصلت على 69 مقعدًا بنسبة 31.79 % في انتخابات مجلس النواب عام 2014، وهو ما يعني أنها ستكون منافسا قويا لـ «نداء تونس» في المرحلة المقبلة وشريكًا في الحكم، فضلا عن حصولها على «الثلث المعطل» الذي من شأنه أن يحول دون صدور التشريعات الهامة والتعديلات الدستورية التي تتطلب أغلبية مطلقة.
- صعود وهبوط قوى سياسية وحزبية؛ حيث لم تطل التغيرات حركة «النهضة» فقط، إذ كشفت النتائج حدوث تحولات سلبية لحزب «المؤتمر من أجل الجمهورية»، والذي تعرض لهزيمة ثقيلة، بعد تراجعه من 29 مقعدا في انتخابات المجلس التأسيسي عام 2011 إلى 4 مقاعد فقط في انتخابات مجلس النواب عام 2014، والأمر ذاته بالنسبة لـ«التكتل من أجل العمل والحريات» الذي تراجع من 20 مقعدًا عام 2011 إلى مقعد واحد فقط عام 2014، كما تراجعت أيضًا «الجبهة الشعبية» لتحصل على 15 مقعدا بدلا من 26 مقعدًا.

وعلى الجانب الآخر، حققت أحزاب أخرى تقدمًا ملحوظًا يجعلها حاضرة بشكل نسبي خاصةً في حالة تحالفها مع «نداء تونس»، ويأتي في مقدمتها حزب «الاتحاد الوطني الحر»، الذي حقق نجاحًا بارزا بحصوله على 16 مقعدًا عام 2014 بدلا من

مقعد واحد عام 2011، وحزب «آفاق تونس»، الذي حصل على 8 مقاعد بدلا من 4 فقط عام 2011، وعلى الرغم من أن عدد مقاعد هذه الأحزاب ليس كبيرا، فإنها ربما تلعب دورًا محوريًّا في رسم ملامح المرحلة المقبلة التي يحتاج فيها كل من «نداء تونس» و«النهضة» للتحالف مع عدد من الأحزاب الأخرى لترجيح كفته[56].

وفي البحرين تمت الانتخابات البرلمانية في نوفمبر عام 2014 حيث وصل عدد المرشحين لعضوية مجلس النواب 266 تنافسوا على أربعين مقعدًا هي إجمالي عدد أعضاء المجلس[57]. وبلغت نسبة المشاركة 52.6 في المائة بواقع 183.936 ألف ناخب من حجم الكتلة الانتخابية البالغة 349.713 ألف ناخب.

وتمكَّن المرشحون الموالون للحكومة من الفوز بأغلبية مقاعد مجلس النواب البحريني، كما تم اعلان فوز 14 مرشحًا شيعيًا بمقاعد في البرلمان على الرغم من أن جمعية الوفاق الإسلامية التي تمثل التيار الشيعي لم تقدم أي مرشح للانتخابات بل واعلنت مقاطعتها لها؛ على عكس من كثير من المجموعات السياسية السنية مثل جمعية الأصالة التي تمثل التيار السلفي، والمنبر الإسلامي، وتجمع الوحدة الوطنية، والتي شاركت جميعها في الانتخابات[58].

وبشكل عام لم يفز سوى 5 مرشحين تابعين لجمعيات سياسية رئيسية في البحرين بمقاعد في البرلمان الجديد؛ وهو أدنى عدد منذ انتخابات 2006، وكانت هذه الانتخابات هي أول انتخابات برلمانية تجرى في البلاد منذ اندلاع الاحتجاجات التي قادتها الأغلبية الشيعية في فبراير 2011. وكان من بين الفائزين 3 سيدات جميعهن من الشيعة، وفاز 4 مرشحين رجال من التكتلات السنية، بينهم مرشحان من جمعية المنبر الإسلامي التابعة لجماعة "الإخوان المسلمين" هناك.

وفي لبنان قام البرلمان اللبناني بالتجديد لنفسه حتى منتصف 2017 وهو التمديد الثاني له، وكان وقد عددٌ من النواب المسيحيّين أعربوا، بعبارات لالبس فيها، عن نيّتهم مقاطعة أيّ جلسة برلمانية لاتهدف إلى انتخاب رئيس، قبل مباشرة أي نشاط تشريعي، وسط دعوات إلى التشريع في غياب

56 للمزيد عن الانتخابات التونسيه وتداعياتها يمكن مراجعة – رسائل متعددة – دلالات نتائج الانتخابات التشريعية التونسية وحدة التحولات الداخلية – المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية بالقاهرة.

57 برلمان البحرين يتألف من 80 مقعدًا يعيّن ملك البلاد نصف مرشحيها في مجلس الشورى وينتخب النصف الآخر لشغل مقاعد مجلس النواب، ولا يملك مجلس النواب سلطات واسعة في استجواب الوزراء، ولا يستطيع أعضاؤه تمرير قانون دون تصديق ملك البلاد عليه.

58 دعا الأمين العام لجمعية المنبر الوطني الإسلامي النائب علي أحمد، الناخبين إلى التوجه لصناديق الاقتراع، وذلك ليكون "خير رد على كل أولئك المقاطعين الذين يسعون بشتى الطرق لإفشال العرس الديمقراطي لإظهار صحة موقفهم." للمزيد عن الموقف في مملكة البحرين بعد الانتخابات النيابية وتداعيات القبض علي رئيس جمعية الوفاق يمكن قراءة "البحرين على عتبات 2015" - نصر المجالي – إيلاف http://www.elaphjournal.com.

رئيس، ولذلك، ستصبح حكومة المصالحة الوطنية الحالية، والحال هذه، المؤسسة السياسية الأخيرة النشطة في ظل الفراغ الحالي في الحكم.

4.2.2 : الاحتجاجات السياسية

لاتزال الاضطرابات السياسية تتصدى للمشهد في عدد من الدول العربية وعلى رأسها دول الربيع العربي، ففي مصر ومنذ إزاحة الرئيس الاسبق محمد مرسي، هناك العشرات من الاحتجاجات، وقد رصد برنامج مؤشر الديمقراطية في اكتوبر 2014 على سبيل المثال 209 احتجاجات طلابية قام بها طلاب مصر خلال شهر أكتوبر بمتوسط 7 احتجاجات يومية، تصدرها طلاب الجامعات الذين نفذوا 185 احتجاجا خلال الشهر، تلاهم طلاب المرحلة الثانوية العامة بـ 11 احتجاجا، في حين نفذ طلاب معاهد التمريض 5 احتجاجات، تلاهم طلاب المعاهد العليا بـ 4 احتجاجات، وجاء في ذيل القائمة الطلاب الحاصلون على الثانوية بـ 3 احتجاجات، تلاهم طلاب شهادات المعادلة باحتجاجين، ثم طلاب المرحلة الابتدائية باحتجاج واحد.

وبالمقارنة الكمية مع الاحتجاجات الطلابية خلال أكتوبر من العام الماضي 2013، يلحظ التقرير انخفاضا عدديا واضحا في الاحتجاجات الطلابية، حيث نظم طلاب الجامعات خلال اكتوبر 2013، 315 احتجاجا مقابل 185 احتجاجا في أكتوبر 2014، كما شهد شهر سبتمبر من العام الحالي 513 احتجاجا بمتوسط 17 احتجاجا يوميا واحتجاجين كل ثلاث ساعات، ليشهد تراجعا احتجاجيا عن أغسطس الذي شهد 647 احتجاجا[59].

وقد رصد المركز الاقليمي للدراسات في القاهرة أن هناك 522 شهيدا سقطوا من الشرطة المصرية خلال الفترة من 30 يونيو إلى نهاية ديسمبر 2014[60]، ووفقا لموقع «ويكي ثورة» فإنه في الفترة من 30 يونيو 2013 وحتى 31 يناير 2014 بلغ عدد ضحايا الاحتجاجات في مصر 3248 شهيدا[61].

وشهد اليمن اضطرابات واسعة عقب سيطرت الحوثيين على العاصمة صنعاء في 21 سبتمبر 2014، وفي نوفمبر 2014 وقعت الاطراف السياسية اتفاقا يفوض رئيس البلاد ورئيس الوزراء بتشكيل

---

59 راجع مؤشر الديمقراطية. مصر شهدت 52 تفجيرا و138 حادث عنف – وسام عبد العليم – جريدة الأهرام المصرية.

60 للمزيد http://www.youm7.com/story/2015/2/2/المركز-الإقليمى-للدراسات-الاستراتيجية-يرصد-204-حوادث-دامية-ض/#VNPCwFpURhA.2050950

61 موقع ويكي ثورة https://wikithawra.wordpress.com/2013/12/11/sisicasualities/ ويكي ثورة وفقا لما تعرف به نفسها هي "مبادرة توثيقية للمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تقوم بتوثيق كل الأحداث متضمنة القتلي والمصابين والمقبوض عليهم والملاحقين خلال فترة الثورة المصرية نتيجة التغيرات السياسية والاجتماعية، أهدافها حرية تداول المعلومات والشفافية الكاملة، وإظهار الحقائق بطريقة حيادية لتجنب محاولات تزييف التاريخ، والمساهمة في دعم مشروع العدالة الانتقالية. https://wikithawra.wordpress.com/aboutwikithawra/. على انه لابد من اخذ الأرقام التي يتم نشرها في الموقع بحذر شديد بالنظر الى أنه في بعض الحالات ونتيجة تكرارات الاسماء في مصر يتم ادراج الشخص الواحد باعتباره مرات متكررة .

حكومة جديدة في محاولة لإنهاء الاضطراب السياسي في البلاد، وجاء توقيع الاتفاق بعد يوم من إمهال الحوثيين الرئيس عبد ربه منصور هادي عشرة أيام لتشكيل حكومة وإلا واجه "خيارات أخرى"؛ وقد تم تشكيل الحكومة وحلفت اليمين[62].

والأمر نفسه يبدو واضحا في بغداد وليبيا حيث تعصف الاضطرابات بالجميع؛ ففي ليبيا مثلا جرى اختطاف اطقم من سفارة مصر هناك؛ ثم جرى اختطاف السفير الأردني؛ وأخيرا انهارت الحكومة في طرابلس واغلقت اغلب السفارات ابوابها.

وفي بغداد أيضا يبدو وكأن الصراع لم يهدأ بالانتخابات ولا زالت هناك شكاوى من أن تطهيرا يجري ضد السنة تحت غطاء محاربة «داعش»[63]. ويمتد إلى لبنان وتبدو الجزائر والمغرب ودول الخليج العربي – عدا البحرين وكأنهم أفلتوا من وضع مضطرب ولكن إلى حين.

5.2.2 : خطر التفكك والتقسيم كنتيجة لعدم الاستقرار السياسي

في مقدمة هذا الباب اشرنا الى ان العالم العربي بعد الثورات يتعرض لمخاطر التفكك أو إعادة التقسيم بدرجة لم يتخيلها أي باحث منذ خمس سنوات فقط.

فاليمن الذي يحاول الحوثيون الاستيلاء عليه بكامله يبدو انه في النهاية سيتفكك الى دويلات متعددة حيث من المرجح على الأقل أن ينفصل الجنوب اليمني في الوقت الحالي ليعود دولة مستقلة تاركا الشمال يعاني وحده من الفوضى التي يشيعها اندفاع الحوثيين شمالا وغربا في محاولة للحصول على مناطق البترول الغنية، ومنفذ على البحر أيضا!.

أما العراق الذي بات انفصال الشمال الكردي عنه مسأله وقت فقط ؛ فإنه ايضا يتعرض إلى تكريس فصل اجزاء سنية منه لصالح تحالف داعش مع بقايا نظام البعث، حيث يتمترس الشيعة في موقعهم التقليدي بالجنوب محتفظين بمناطق النفط الغنية على الخليج، تاركين النزاع على مناطق النفط في الشمال للأكراد وداعش، وربما ما سيتبقى من حكومه العراق المركزية.

وفي سوريا من الواضح ان نظام الرئيس بشار الاسد يبدو أنه لم يعد يسيطر الا على اجزاء من من الدولة تشمل اجزاء من الساحل والجنوب، فيما الشمال،

62 في بداية عام 2015 اجتاح الحوثيون صنعاء واحتجزوا الرئيس عبد ربه منصور هادي في منزله واستقالت الوزارة، ويمكن القول أن الحوثيين اليوم هم حكام اليمن الفعليين على الاقل في حدود ما استولوا عليه من أراض ومن بينها صنعاء العاصمة . (الباحث(

63 يشتكي السنة من أن أكثر من ثلاثة عشر مسجدا للسنة جرى تدميرها، فضلا عن إعدام افراد من السنة ميداينا علي يد ميليشيات شيعية بحجة محاربة داعش راجع http://islamion.com/news/show/18153

والشمال الشرقي اصبحا لداعش أو غيرها[64].

وفي ليبيا اصبح الحديث عن دولتين؛ إقليم برقة وإقليم طرابلس، حديثا لا يزعج أحدا؛ أما في السودان، فإن إرهاصات الانقسام السياسي من قبل بعد انفصال الجنوب، تجعلنا نتساءل هل سيصمد الشمال متوحدا أم أن اجزاء من الغرب السوداني قد يكون لها رأي مختلف.

وفي المغرب لا تزال قضية الصحراء المغربية تشكل صداعا في الجسد المغربي الذي قدم كل ما يستطيع من اجل ضمان استمرار الصحراء المغربية جزءا من المملكة المغربية، ولكنه لا يزال يعاني من الموقف الجزائري إزاء ذلك النزاع.

لقد بات واضحًا أن تلك التحولات العميقة كشفت هشاشة بعض الدول التي لم تستطع حتى الآن مواجهة تداعيات ما بعد الثورات، خاصةً مع ارتفاع سقف توقعات المكونات والشرائح المختلفة داخل هذه الدول، وتحديدًا ما يختص منها بالأقليات العرقية، أو الإثنية، أو القومية، والتي وجدت نفسها في مواجهة مع أنظمة حكم جديدة وصلت إلى السلطة دون جهد كبير، ودون أن يكون لديها الخبرات السياسية الكافية للحفاظ على الدولة بمفهومها التقليدي، إلى القدر الذي أصبح فيه العديد من الدول العربية يمر بمنعطف خطير يمكن أن يهدد وجودها وبقاءها في صورتها الموحدة، مع ظهور إرهاصات متعددة لنزاعات انقسامية وانفصالية لدى قطاعات عريضة في هذه الدول.

ولا ريب في أن فشل الدولة العربية في استيعاب مرحلة ما بعد الانتفاضات الشعبية يحمل معه دوافع داخلية لتغيير شكل الدولة ذاته بسبب التصدعات الهيكلية في البنية الداخلية من جانب، وبسبب دوافع خارجية من جانب آخر.

---

64 تتجه سوريا إلى نمط أخطر من التفكيك يتجاوز درجة التصدع في بنية الدولة إلى التفكك الشامل، وتكوين مجموعة من المناطق أو الدويلات المستقلة تمامًا عن بعضها البعض، لاسيما مع احتدام الصراع بين فصائل المعارضة السورية، سواء المسلحة، أو حتى السياسية في الخارج. فعلى صعيد الفصائل المسلحة، بلغ الصراع ذروته بين مكونات المعارضة، خاصة الجيش الحر، وجبهة النصرة، وتنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، والمحسوبين على تنظيم القاعدة، وقوات الحماية الكردية، حتى وصل لاستهداف القيادات، والسيطرة على المدن والقرى الاستراتيجية. وسياسيًا، بدا الخلاف جليًا بشأن عدم القدرة على التوصل لاتفاق في ظل عثرات مؤتمر جنيف 2.

وتمثل تلك الخلافات مقدمة لمستقبل محفوف بالمخاطر للدولة السورية، بعد سقوط بشار الأسد، الذي سيحدث آجلاً أم عاجلاً، خاصة مع انتشار أطروحات مختلفة تتعلق بإمكانية تقسيم الدولة السورية إلى ثلاث دويلات: علوية، وكردية، وسنية، وأطروحات أخرى حول دولتين أو أكثر، علاوة على إمكانية تحول سوريا إلى اتحاد كونفدرالي بين مجموعة من الدويلات الصغيرة. وما يزيد من تلك المخاوف تزامنها مع الخطوات الإجرائية الجادة التي بدأت تتخذها بعض القطاعات، خصوصًا الأكراد تجاه الاستقلال، أو الحكم الذاتي. ففي يوليو الماضي، أصدر أكراد سوريا في مدينة "القامشلي" بيانًا يقضي بتقسيم المنطقة الكردية في سوريا إلى ثلاث مناطق، بحيث يكون لكل منها مجلس محلي خاص، وممثلون في المجلس الإقليمي العام، فضلاً عن تشكيل ما يطلق عليه "الإدارة المدينة الانتقالية" لمناطق غرب كردستان-سوريا، تكون مهمتها إعداد قوانين الانتخابات المحلية، والتحضير للانتخابات العامة، وإقرار القوانين، ومناقشة القضايا السياسية، والعسكرية، والأمنية، والاقتصادية التي تعيشها المنطقة برمتها. ولهذا، فمن المرجح أن مستقبل الدولة السورية الموحدة قد أصبح في خطر، مع عجز المعارضة بكافة أطيافها عن التوصل لترتيبات تتسم بقدر من التوافق لمرحلة ما بعد الأسد.

الباب الثاني

الفصل الثاني

القضاء العربي واستقلاليته

مقدمة

تمثل أوضاع القضاء والقضاة أهمية كبرى عند مناقشة وتقييم اوضاع الإعلام في العالم العربي. فمن ناحية يعتبر القضاة حراس الحريات وسدنة العدالة، والمنوط بهم إنفاذ القوانين، ومراقبة السلطات المختلفة في الدولة في إنفاذه؛ ومن ناحية ثانية فإن تفاقم ظاهرة الإفلات من العقاب قد تستلزم معرفة وضع القضاء المنوط به محاسبة هؤلاء المتهمين بالقيام باعتداءات متعمدة على الإعلاميين بغرض منعهم من نقل الحقيقة إلى الجمهور.

وسوف يكشف التقرير عن أن ظاهرة الإفلات من العقاب قد تفاقمت إلى درجة اصبحت ظاهرة عربية تستحق دراسة خاصة.

1. الإبلاغ المفتوح عن الجرائم

من حيث المبدأ يمكن القول إن الدول العربية جميعا تأخذ بمبدأ الإبلاغ المفتوح وغير المشروط عن الجريمة؛ ويقصد بمبدأ الإبلاغ المفتوح غير المشروط عن الجريمة أن بوسع كل شخص حتى إن لم يكن من المتضررين بالجريمة مباشرة، إبلاغ السلطات عنها إن اتصل علمه بها؛ دون أن يكون ذلك مشروطا بالتحقق من المعلومات التي يبلغ بها؛ أو تقديم أي دليل على صحتها؛ ودون أن يترتب على ثبوت كذب البلاغ أية ملاحقات قضائية جنائية أو مدنية في حق من قام بالإبلاغ.

ويمكن القول أن القوانين التي تنظم الاجراءات أمام القضاء الجنائي في الدول العربية تتيح هذا الحق للجمهور بشكل أو بآخر، وعلى سبيل المثال فإن القانون المصري ينص في المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية على أن «كل من علم بوقوع جريمة، يجوز للسلطات العامة أن تحرك الدعوى عنها دون شكوى أو طلب، أن يبادر بإبلاغ مأموري الضبط القضائي عنها»، ولا يهتم القانون بصفة من يبلغ عن الجرائم الجنائية أو مصلحته في هذا الإبلاغ.

فالفكرة الأساسية أن الجريمة لا تتم فقط ضد المجني عليه، ولكنها في الأساس ضد المجتمع كله، وهو ما يعني أن لكل فرد من أفراد المجتمع مصلحة في الإبلاغ، وعليه واجب القيام بذلك. ومحكمة النقض المصرية – أعلى محكمة قضائية في مصر – تذهب إلى أن «التبليغ عن الجرائم ليس حقاً مقصوراً على من تقع عليه الجريمة، وإنما هو تكليف واجب، على الأفراد كافة القيام به في مصلحة الجماعة»[65].

65 نقض 24 نوفمبر -1947 مجموعة القواعد القانونية للمحكمة – الجزء -7 القاعدة -429ص405. وفي تفصيل أكثر تبيح المحكمة لمن قام بالإبلاغ الاحتفاظ بجسم الجريمة التي سيبلغ عنها ولو كانت حيازته في ذاته جريمة فتقول "من المقرر أن المادة (25) من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، والتبليغ في بعض صوره يقتضى الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه، إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا تتغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة (60) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقتضى الشريعة". ولما كان ذلك، وكان البين مما سرده الحكم المطعون فيه أن إحراز الطاعن السلاح المضبوط وهو ما بادر به بمجرد وصوله إليه، وهو ما ينفي معه قصد الإحراز بمعناه القانوني، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى قضاؤه على توافر القصد الجنائي لمجرد إحراز الطاعن للسلاح المضبوط، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة (39) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض" (الطعن رقم 21092 لسنة 63 من جلسة 2003/1/27).

كما يعاقب قانون العقوبات في دولة قطر «بالحبس ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد علي عشرة آلالف ريال كل من علم بوقوع جناية، أو مشروع لارتكابها، ولم يبلغ عنها السلطات في وقت مناسب».

كما تنص المادة (272) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على «يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه». وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه «ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته». والأمر ذاته في الأردن وليبيا ودول العالم العربي قاطبة.

ولا يشرط النظام القانوني العربي شكلا معينا للإبلاغ عن الجرائم، فيتم الإبلاغ بالطريقة المعروفة، حيث يتقدم المُبَلغ الى رجال الضبط مباشرة أو بشكل غير مباشر عبر النشر في الصحف وغيرها من وسائل الاعلام، المهم أن يكون النشر علانية تسمح لرجال الضبط أن يعرفوا عن الجريمة معلومات تساعدهم في ملاحقة الجاني.

وتنص القوانين العربية بشكل عام على واجبات سلطات الضبط والتحقيق، ليس فقط في تلقي الشكايات، ولكن أيضا في تحقيقها، ويكون التحقيق حقيقيا عندما تبذل السلطات المكلفة به ما وسعها من عناية لفحص البلاغ والتأكد من معلوماته وتوثيق الدليل على صحته ثم إحالة الجاني الى المحاكمة.

ومن المفترض أن تقوم النيابة العامة كسلطة مستقلة وفرع من السلطة القضائية بهذا الدور، عند وصول البلاغ اليها أيا كانت الطريقة التي يصل اليها بها، ومن المفترض ان يساعد مبدأ الإبلاغ المفتوح عن الجريمة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

فالمبدأ يجعل من حق أي شخص أن يبلغ السلطات وبأي طريقة من طرق الإبلاغ بما فيها النشر في الصحف وعلى مواقع التواصل الاجتماعي؛ وهو ما يجعل من ضمن الواجبات الضمنية لرجال الضبط والتحقيق مراجعة مواقع نشر الأخبار أياً كانت طريقة النشر، من اجل تجميع تلك البلاغات والتصرف بها، فضلا عن التصرف بالسرعة الواجبة فيما يرد اليهم من بلاغات بالطرق التقليدية.

2. هل يعتبر النظام القانوني العربي الانتهاكات ضد الإعلاميين جرائم

النظم القانونية في البلدان العربية تقوم على فكرة المزج ما بين القوانين الحديثة – اللاتينية على الأغلب – وبين أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، خاصة في موضوعات الأحوال الشخصية وبعض أحكام القوانين الأخرى بما فيها قوانين العقوبات.

ويقوم النظام المصري، على سبيل المثال، على مزيج من تقاليد «القانون المدني» ومبادئ الشريعة الإسلامية، أما النظام القانوني البحريني فهو نظام مختلط يرتكز على نماذج القانون البريطاني

والفرنسي أيضا، وعلى التقاليد الشرعية السنّية والشيعية، فيما يرتكز النظام القانوني اللبناني على مزيج من المبادئ القانونية المستمدة من القانون المدني والإسلامي والعثماني، وعلى قوانين السلطة التشريعية اللبنانية، ويقوم النظام اليمني أساساً على مبادئ الشريعة الإسلامية، أما في الأردن فيقوم النظام القانوني على مزيج من نواميس «القانون المدني» ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ووفقا لهذا التقرير، فإن الكثرة الكثيرة من الانتهاكات التي يرصدها هي جرائم موصوفة في قوانين العقوبات في كل الدول العربية؛ ويتعين على السلطات أن تضبط مرتكبيها وتفتح تحقيقات جنائية حقيقية وجادة، وتحيل المتهمين بالاعتداء الى القضاء؛ حتى لا تتفاقم ظاهرة الإفلات من العقاب.

3. النظام القضائي العربي - المراوحة ما بين الاستقلال والتبعية

تنص كل الدساتير والقوانين في الدول العربية بشكل عام على استقلالية القضاة وعدم قابليتهم للعزل، وحريتهم في إصدار الأحكام دون أن يكون عليهم من سلطان في هذا إلا ضميرهم والقانون، على أنه من الناحية العملية فإن الكثير من النظم السياسية العربية مازالت بحكم بنيتها القبلية أو خلفياتها العسكرية غير قادرة على استيعاب مفهوم الفصل بين السلطات، إذ لا زالت السلطة التنفيذية هي المهيمنة على بقية السلطات تسيرها كما تشاء، بما في ذلك التلاعب في التشريعات، الأمر الذي يزيد من قدرة الأخيرة على القيام بأي إجراء تراه مناسبا للحفاظ على وضعها الممتاز تجاه السلطات الأخرى[66].

1.3: الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء العربي

تعتبر دساتير الدول العربية بشكل عام استقلال القضاء مبدأ دستوريا يتعين على باقي سلطاتها احترامه، ويتوجب على قانونها تكريسه. وقد تعددت العبارات المستعملة في هذا الصدد من طرف المشرعين الأساسيين في الدول العربية، فبعضهم كما في الدستور المصري يتحدث عن السلطة القضائية ويفرد لها بابا خاصا بها في الدستور، فى حين أن البعض الآخر، كالدستور الأردني، لا يتحدث إلا عن استقلال القضاة كأشخاص رغم اعتباره القضاء سلطة، حيث نصت المادة 97 منه وهي المادة الواردة في الفصل السادس تحت عنوان «السلطة القضائية»، على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون».

66 بشكل عام فإن القضاء العربي يأخذ بالنظام اللاتيني وهو ما يعني انه لا يعتد بالسوابق القضائية كأمور ملزمة، وهو قضاء تطبيق لنصوص قانون وليس خلق لنصوص قانون، ويؤدي ذلك الى أن السلطة التنفيذية تستطيع عن طريق التشريع – سواء بمراسيم أو تشريعات تسنها أغلبيتها في البرلمان – أن تتحكم في القضاء وأن تلزمه باتباع تشريعات يمكن أن تكون حتى غير دستورية أو مخالفة لقوانين سابقة أو مخالفة لمعاهدات دولية .

2.3: سيادة القانون كأساس للحكم

تعمد المشرع العربي التأكيد في الدساتير العربية على موضوع سيادة القانون باعتبارها واحداً من مبادئ قيام الدول والحفاظ على وجودها ومكانتها، وعلى سبيل المثال نصت الماده 94 من الدستور المصري الجديد الصادر عام 2014 على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات»[67]. وأشارت مقدمة الدستوراللبناني إلى أن «أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين».

3.3: المساواة أمام القانون

يعد هذا المبدأ واحداً من المبادئ الأساسية التي تؤسس لدولة القانون، وقد حرصت معظم الدساتير العربية على تضمينه في الدساتير، ففي الدستور المصري الجديد نصت المادة 4 على أن «السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور».

وكذلك نص الدستور اللبناني في المادة 7 على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم». ونص الدستور البحريني في المادة 18 على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».. وفي الاتجاه نفسه ذهب الدستور الأردني، حيث أكدت المادة (1/6) على أن «الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين».

4.3: استقلال القضاء

ولما لمبدأ استقلال القضاء من أهمية كبيرة في نشأة دولة القانون، فقد حرص المشرع الدستوري في دول العالم العربي على النص عليه صراحة وبوضوح.. فقد نص الدستور المصري الجديد في المادة 184 على أن «السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شؤون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم».

ونص الدستور اللبناني في المادة 20 على أن «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف

67 كانت وثيقة إعلان الدستور المصري الصادر عام 1971والذي جرى الغاؤه بعد ثورة 25 يناير 2011 على أن "سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في الوقت نفسه".

درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة، أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون، والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم، وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني».

وأشارت المادة 97 من الدستور الأردني إلى أن«القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون»، وتنص المادة104 من دستور البحرين على أن «أ- شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات. ب - لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم. ج - يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشؤون. د- ينظم القانون أحكام المحاماة».

ويؤكد الدستور اليمني في المادة 149 أن «القضاء سلطة مستقلة قضائيًا وماليًا وإداريًا، والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم».

5.3: استقلالية النيابة العامة

تعتبر استقلالية النيابة العامة من الناحية العملية أحد المبادئ المهمة المعترف بها في النظم الإجرائية المعاصرة، كما تمثل من الناحية النظرية أحد موجهات السياسة الجنائية الرشيدة، فالنيابة

العامة هي سلطة الادعاء التي تنوب عن المجتمع - وليس عن الدولة - في المطالبة بإنزال العقاب بالمتهم، وبالتالي فإن حسن أدائها لهذه الوظيفة يتطلب منحها قدرًا من الاستقلالية، فاستقلال النيابة العامة ضمانة لفاعليتها، وتبعيتها إضعاف لهذه الفاعلية، وقد حرصت النظم القانونية بدرجات متفاوتة من بلد إلى آخر على محاولة تأكيد هذا الاستقلال من خلال النصوص القانونية المختلفة، لكن السؤال سيبقى دائمًا ما إذا كان الواقع يرقى إلى مستوى هذه النصوص النظرية أم لا؟.

ويعتبر استقلال النيابة العامة مهما للغاية في ضمان عدم الإفلات من العقاب؛ فالنيابة العامة أو الادعاء العام أو وكيل الجمهورية – سمِّها ما شئت – هي من يتلقى البلاغات والشكاوى ويحققها، ويقوم بالادعاء علي المتهمين، وهو ما يجعل دوره شديد الأهمية في ضمان الملاحقة القضائية للمتهمين بالاعتداء على الإعلاميين.

وفي تقديرنا، فإن التأكيد على مبدأ استقلال النيابة العامة يقتضي توافر استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية أولاً، ثم في مواجهة السلطة القضائية ثانيًا، وأخيرًا في مواجهة الأفراد.

1.5.3: مدى استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية

والأصل أن النيابة العامة مستقلة عن وزير العدل – والسلطة التنفيذية على العموم – فيما تؤديه من أعمال الاتهام والتحقيق، وسواء تمثل الاتهام في سلطة تحريكها الدعوى العمومية، أم في مثولها أمام المحكمة وإبدائها للطلبات والدفوع والطعن في الأحكام، فهي لا تأتمر في ممارستها لهذه الأعمال بأوامر وزير العدل أو بطلباته أو بتوجيهاته؛ وينسحب هذا ايضا على جميع اعضاء السلطة التنفيذية اياً كانت درجاتهم.

ولئن قرر المشرع العربي أحياناً إعطاء وزير العدل سلطة ما في مواجهة النيابة العامة، فإن هذه السلطة إدارية محضة؛ لكنها لا تمس ما تقوم به النيابة العامة من أعمال قضائية أو ذات طابع قضائي، سواء في مرحلة الاتهام أو التحقيق أو الاشتراك في جلسات المحاكمة، وفي عبارة أخرى يمكن القول أن النيابة العامة في بعض الأحيان قد تكون تابعة إداريًا لوزير العدل، ولكنها في كل الاحوال مستقلة قضائيًا عنه.

ويترتب على هذا الاستقلال عدم التزام النيابة العامة بأوامر أو طلبات أو توجيهات وزير العدل في كافة ما تقوم به من أعمال قضائية أو ذات طابع قضائي، فهي تملك تحريك الدعوى العمومية ولو كان وزير العدل قد طلب عدم تحريكها، كما لها أن تمتنع عن تحريكها ولو أمرها بعكس ذلك.

وفي مرحلة التحقيق يتجلى استقلال النيابة العامة تمامًا عن وزير العدل في حالة اضطلاعها بإجراءات التحقيق، وكذلك في مرحلة المحاكم: فهي تبدي الطلبات وتقدم الدفوع دون التزام بأي أومر أو طلبات، ولها أن تطعن في الحكم الصادر على غير رغبة وزير العدل، أو تقعد عن الطعن فيه خلافًا لرغبته في تقديم الطعن، وفي كل الأحوال لا يترتب البطلان على ما تقوم به النيابة العامة من أعمال قضائية أو ذات طابع قضائي فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية بالمخالفة لأوامر أو طلبات وزير العدل، ولكن ثار الخلاف حول مدى قيام المسؤولية التأديبية في حالة مخالفة عضو النيابة العامة لأوامر وزير العدل فيما يتعلق بشؤون مباشرة الدعوى العمومية.

وقد أقر بعض الفقه الفرنسي والمصري بجواز ترتيب هذه المسؤولية التأديبية، لكن الرأي الراجح هو استبعاد هذه المسؤولية قبل عضو النيابة، وهو رأي نميل إليه، لأن نشوء مثل هذه المسؤولية

التأديبية يجرد مبدأ الاستقلال عمليًا من محتواه، ويفتح الباب على مصراعيه لتدخل محتمل من جانب السلطة التنفيذية في عمل النيابة العامة.

2.5.3: مدى استقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة القضائية

وصلة النيابة العامة بقضاء الحكم ذات وجوه متعددة، فهي أولاً صلة تكامل، إذ يقع على النيابة العامة عبء الاتهام وتهيئة الدعوى ورسم نطاقها وحضور جلسات المحاكم، وهذه الصلة التكاملية تعزز من دور النيابة العامة لدى قضاء الحكم، وهي

صلة يدعمها القانون ويرتب على مخالفة بنودها البطلان، وربما الانعدام.

وهي ثانيًا، صلة استقلال، فهي تستقل عن القضاء ولا يحق لها أن تجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم، ولا أن تحقق في الدعوى بعد سبق دخولها في حوزة المحكمة، كما تستقل في مواجهة قضاء الحكم وهو المقصود الأساسي عند الحديث عن استقلال النيابة العامة.

وعلة استقلال سلطتي الاتهام والحكم تكمن في توفير الضمانة لكليهما في أداء عملهما بحيدة ودونما خشية من تجاوز أو افتئات فيما لو اجتمعت هاتان السلطتان في يد واحدة.

وعلى أية حال، فإن استقلال النيابة في مواجهة قضاء الحكم ينبغي أن يرتب النتائج التالية:

- لا رقابة لقضاء الحكم على ما تقوم به النيابة العامة في مرحلة الاتهام: فلا يجوز للمحكمة أن تفتئت أو تعقب على تقدير النيابة العامة لمدى ملاءمته رفع الدعوى العمومية، فليس للمحكمة إذن أن تطلب من النيابة العامة رفع الدعوى ضد متهم قامت النيابة بحفظ الأوراق في مواجهته. وتأكيدًا لما سبق، ففي الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها للمحكمة تحريك الدعوى العمومية (كما في جرائم الإخلال بنظام الجلسة)، فلا يحول ذلك دون إبداء النيابة العامة رأيها استقلالاً عما اتخذته المحكمة، ويحق لها أن تبدي رأيها في صالح المدعى على صالح المدعى على محكمة الأوراق إلى النيابة العامة للتحقيق، فإن لها أن تتصرف حسبما تمليه عليها قناعتها ولو كان ذلك مخالفًا لرأي المحكمة، كما أن للنيابة أن تتصرف في الأوراق دون تحقيق.
- لا سلطة لقضاء الحكم على دور النيابة العامة في التحقيق: فليس للمحكمة أن تكلف النيابة بمباشرة التحقيق في دعوى منظورة أمامها، إذ إنه بإحالة الدعوى العمومية من سلطة التحقيق إلى المحكمة المختصة فإن الأولى تغل يدها عن الدعوى، بينما تضع الثانية يدها عليها، وفي هذه الحالة إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيًا آخر لتحقيقه (وهو ما ينص عليه القانون المصري واللبناني)، لكنها لا تملك أن تأمر النيابة العامة بإجراء تحقيق تكميلي، وإلا وقع باطلا الدليل المستمد من مثل هذا التحقيق، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لمساسه بقواعد التنظيم القضائي التي تحدد نظام التقاضي والتزام المحكمة بمباشرة جميع إجراءات التحقيق بنفسها وندب أحد قضاتها أو قاضٍ آخر تعذر تحقيق الدليل أمامها.
- لا مصادرة لقضاء الحكم على ما تبديه النيابة العامة من طلبات وآراء في جلسة المحاكمة: فحضور النيابة العامة جزء من تشكيل المحكمة وشرط لصحة انعقادها بوصفها تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بإنزال العقاب بالمتهم، ولا شك أن إعمال هذه الوظيفة يتطلب الاعتراف للنيابة العامة بحرية إبداء ما تراه من طلبات وآراء، وليس للمحكمة أن تصادر حقها في ذلك أو تحد من حريتها في المرافعة في الدعوى.
- لا انتقاد لقضاء الحكم على مسلك النيابة العامة

في أدائها لوظيفتها: يجب على قضاء الحكم أن ينأى بنفسه عن أي نقد يأخذ صورة اللوم أو التجريح لمسلك النيابة العامة فيما تقوم به هذه الأخيرة سواء في الاتهام أو في مرافعتها الشفهية، وما تبديه أمام المحكمة لا يجوز أن يكون محلاً لانتقادات المحكمة.

وقد سبق لمحكمة النقض المصرية أن أرست هذا المبدأ مؤكدة بذلك استقلال النيابة العامة، إذ قررت حذف عبارة المحكمة «إن النيابة أسرفت في الاتهام وحشد التهم للمتهمين جزافًا»، فالنيابة العامة – مثلما تقرر محكمة النقض – سلطة مستقلة وليس للمحاكم سلطة تبيح لومها أو تعيبها مباشرة بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها، وإذا كان القضاء يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى الموظف المشرف على رجال النيابة، وهو النائب العام، أو إلى الرئيس الأعلى لهم وهو وزير العدل.

3.5.3: الضمانات المقررة لأعضاء النيابة العامة

من المقرر أن أعضاء النيابة العامة هم قضاة يتمتعون بحسبانهم كذلك بالحقوق والحصانات ذاتها التي يتمتع بها قضاة الحكم، فلا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولعل أهم ما يترتب على ذلك من نتائج يتمثل فيما يلي:

- عدم قابليتهم للعزل.
- خضوعهم للمساءلة التأديبية وفقا للقانون.
- عدم جواز القبض عليهم أو مباشرة الإجراءات التي تمس بحرياتهم إلا بإذن سابق من الجهة التي يحددها القانون وهي في الغالب مجلس القضاء الأعلى، وذلك فيما خلا حالة التلبس ـ الجرم المشهود ـ، وتكاد هذه الضمانات تتطابق في النظم القضائية للبلدان العربية الخمسة محل الدراسة.

أما فيما يتعلق بنظام الملاحقة التأديبية الذي يخضع له أعضاء النيابة العامة، فالأمر يتفاوت من دولة لأخرى، فبينما تتمثل السلطة المختصة بإنزال الجزاءات التأديبية في الأردن ولبنان بمجلس القضاء الأعلى، تضطلع بمهمة الملاحقة لتأديبية في اليمن هيئة التفتيش القضائي في النيابة العامة، أما في مصر فإن سلطة الملاحقة التأديبية لعضو النيابة العامة يمكن أن تتمثل في مجلس التأديب أو وزير العدل أو النائب العام المساعد أو مجلس القضاء الأعلى[68].

68 الواقع أنه وبصرف النظر عن مسميات سلطة الملاحقة التأديبية لعضو النيابة العامة أو طريقة تشكيلها، فإن الأكثر أهمية أن تبقى هذه السلطة متمثلة سواء في مجلس القضاء الأعلى، أو تترك لأحد المستويات الرئاسية داخل النيابة العامة، دون حاجة لتدخل السلطة التنفيذية. ولعل من الضروري أن تتمتع أعضاء النيابة العامة بما يلزم من الضمانات حتى في حالة مساءلتهم تأديبيًا بحيث لا تكون مثل هذه الملاحقة التأديبية مناسبة للانتقاص مما لهم من حقوق وحصانات، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. ومن الملاحظ تباين هذه الضمانات المتعلقة بالمساءلة التأديبية من دولة لأخرى؛ فيحق لأعضاء النيابة العامة الطعن في الأحكام أو القرارات التأديبية الصادرة ضدهم أمام محكمة العدل العليا في الأردن، أو أمام مجلس شورى الدولة في لبنان، وفي اليمن جعل قانون السلطة القضائية الاختصاص للدائرة التأديبية في الطعن في القرارات التي تصدر من مجلس القضاء الأعلي في مواد التأديب، وفي مصر يعتبر القرار التأديبي الصادر بحق عضو النيابة العامة قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه، وإن جاز لعضو النيابة العامة الاعتراض على توجيه ملاحظة أو تنبيه له وذلك خلال مهلة معينة من تاريخ إخطاره بهذا الجزاء التأديبي، ويتم الاعتراض أمام اللجنة المختصة.

الباب الثاني

الفصل الثالث

الدول العربية أمام الاستعراض الدوري الشامل

مقدمة

في عام 2006، قام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتأسيس الاستعراض الدوري الشامل، وهي آلية تضطلع بتقييم مدى تقيُّد كل من الدول الـ 192 الأعضاء بالأمم المتحدة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ويقع الاستعراض الدوري الشامل تحت سلطة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وهي عبارة عن مجموعة عمل من 47 عضوا يتم اختيارهم في اقتراع سري، تخضع كل دولة للمراجعة الفردية كل أربع سنوات، وخلال جلسة المراجعة، تقوم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتوجيه الأسئلة وتقديم التوصيات إلى حكومة الدولة محل المراجعة في حوار تفاعلي، وبعدها، يتم اعتماد «بيان النتائج» الذي يحمل قائمة التوصيات المقدمة، ويوضح أيها حظي بموافقة الدولة المعنية.

وتقدم عملية المراجعة للدول أساليب بناءة لمعالجة الانتهاكات، كما تطالب الحكومات بالكشف العلني على الصعيد الدولي عن التوصيات التي تنوي تنفيذها، ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تستخدم «بيان النتائج» لمساءلة الحكومات بشأن تحركات بعينها تعهدت باتخاذها لحماية حقوق الإنسان، وتقع مسئولية تنفيذ التعهدات المتخذة في إطار الاستعراض الدوري الشامل على عاتق الحكومات ذاتها، لكن لدى آلية المراجعة بعض الصلاحيات للتدخل إذا فشلت الدولة في تحسين الأوضاع.

1. موجز لعملية الاستعراض الدوري الشامل

خلال فترة الثمانية إلى ستة أشهر السابقة على انعقاد المراجعة لدولة بعينها، يتم تجميع بعض الوثائق، فالمفوضية السامية لحقوق الإنسان تعد وثائقها الخاصة عن الدولة محل المراجعة، والتي تستند إلى معلومات مقرري الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات وغير ذلك من تقارير الأمم المتحدة، كما تعد المفوضية وثيقة منفصلة من 10 صفحات تلخص المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية، سواء من داخل أو خارج الدولة، كما يتوجب على ممثلي الدولة تقديم تقرير من 20 صفحة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، يلخصون فيه جهود دولتهم لتحقيق التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتحديات التي واجهتها.

وبالإضافة إلى جمع المعلومات والتقارير حول الدولة محل المراجعة كي تطّلع عليها الدول الأعضاء، تتضمن عملية المراجعة حوارا تفاعليا مدته 3 ساعات، ويمكن خلال هذا الحوار لأي من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة طرح الأسئلة على الدولة محل المراجعة، كما يمكن أيضا لممثلي الدول الأعضاء أن يقدموا إلى الحكومة توصيات واقعية بتحركات محددة تسمح بمعالجة أخطاء الماضي والحيلولة دون وقوع المزيد من الظلم في المستقبل، ولا يسمح إلا للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، بما فيها الدولة محل المراجعة، بالتحدث خلال هذه الفترة.

كما يمكن للدول الأعضاء والدولة محل المراجعة أن تطلب من آلية الاستعراض الدوري الشامل تنسيق الدعم الفني وبناء القدرات اللازمين لمساعدة الحكومة على تنفيذ التوصيات، وبعد حوالي يومين إلى ثلاثة أيام من انعقاد الحوار التفاعلي، يتم تكريس نصف ساعة لممثلي الدولة لتحديد أي التوصيات ستتبناها الحكومة، وبعدها بفترة تتراوح ما بين ثلاثة الى ستة أشهر، يتم اعتماد «بيان النتائج» رسميا من قبل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جلسة علنية مدتها ساعة، وفي هذه المرحلة، يتم الترحيب بمداخلات الدول الأعضاء والدولة محل المراجعة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة، وفي المراجعات التالية، التي تتم كل أربع سنوات، سوف ينظر الاستعراض الدوري الشامل في مدى تقدم كل دولة في تنفيذ التوصيات، وقد يتولى المجلس معالجة حالات عدم تعاون الدول.

إن الإطار القانوني للمراجعة الدورية الشاملة (القرار 1/5) ينص على أن تلعب سائر الأطراف المعنية دورا فعالا في تنفيذ التوصيات عن طريق المناصرة والدعم الفني وغير ذلك، كما يستطيع مجلس الاستعراض الدوري الشامل المساعدة في تنسيق الدعم المالي والفني لعملية تنفيذ التوصيات.

2. دور المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض الدوري الشامل

المنظمات غير الحكومية مدعوة لإرسال تقارير تطلع من خلالها الدول الأعضاء على التقدم الذي تم تحقيقه في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وفي سائر المجالات التي عجزت الحكومة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية فيها، وينبغي أن تقترح هذه التقارير تدابير يمكن للدول اتخاذها لتعزيز وحماية استقلالية الإعلام وحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية تشكيل ائتلافات لتقديم تقارير تستند إلى قاعدة دعم عريضة.

ويمكن لأي فرد أو منظمة غير حكومية أو عضو بالمجتمع المدني تقديم وقائع وتوصيات حول أوضاع حقوق الإنسان في أي دولة، ولا يشترط أن تكون منظمة المجتمع المدني معتمدة من الأمم المتحدة أو لها صفه استشارية[69]، أو أن تكون الدولة محل المراجعة مقرا لهذه المنظمة أو ميدانا لعملها، لكن لا تعتد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها إلا بالمعلومات التي تتسم بالمصداقية والموثوق بها والمقدمة من قبل مصادر محددة وأهل للثقة.

69 تُمنح المنظمات غير الحكومية الصفة الاستشارية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، لكن الحصول عليها يمكن أن يكون عملية طويلة ومعقدة. لكن لحسن الحظ، لا تحتاج المنظمات للصفة الاستشارية كي تقدم تقريرا أو تمارس الضغوط على إحدى الدول الأعضاء أو تنظم الحملات حول الاستعراض الدوري الشامل. أما إذا رغبت المجموعة في حضور جلسة المراجعة الرسمية، فيتوجب اعتمادها، وتقوم المنظمات ذات الصفة الاستشارية بإبلاغ الأمم المتحدة بأي أعضائها سيحضر جلسة ما، ويتم حينها اعتماد هؤلاء الأعضاء لحضور الجلسة. وقد تقبل منظمات آيفكس التي تحمل هذه الصفة، مثل المادة 19 أو مراسلون بلا حدود أو الجمعية الدولية للناشرين أو منظمة بَن الدولية، اعتماد ممثلي منظمات أخرى تحت مظلتها إن كان الممثل سيقدم مشاركة فعالة في جلسة بعينها.

3. الدول العربية والمراجعة الدورية من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعتبر الدول العربيه كلها مشارك فعال في مناقشات مجلس الامم المتحده لحقوق الانسان، وبالطبع فإنها تشارك بفاعلية في المراجعات الدورية سواء باعتبارها تخضع لهذه المراجعات أو تناقش دولا تخضع لعملية المراجعة الدورية.

وخلال أعوام 2012 و2013 و2014 خضعت إحدى عشرة دولة عربية للمراجعة الدورية الشاملة من المجلس الدولي لحقوق الانسان هي المغرب وتونس والبحرين والامارات وجيبوتي والسعودية والأردن وقطر، واخيرا اليمن ومصر والعراق، وبعد مناقشات مطولة قدم المجلس مجموعة من

التوصيات والملاحظات على أداء الدول العربية محل المراجعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وسوف نركز هنا على التوصيات والملاحظات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.

1.3: البحرين[70]

تم استعراض ملف البحرين في 21 مايو 2012، وقد تلقت البحرين 176 توصية؛ أعلنت دعمها كاملا لـ 145 توصية؛ كما دعمت جزئيا 13 توصية أخرى[71]؛ ورفضت 18 توصية تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام بحسبان هذا الإلغاء لا يتسق مع دستور البحرين ولا يقتضيه القانون الدولي.

وجاء أبرز التوصيات المتعلقة بالإعلام حول ضرورة تعزيز الحق في حرية التعبير في قانون الصحافة الجديد في البحرين، وكذلك تمكين وسائط الإعلام الأجنبية من دخول البلد والعمل فيه بحرية، إضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على حرية التعبير وكفالة اتساقها مع القواعد الدولية؛ وتعديل قانون العقوبات لإلغاء جميع العقوبات الجنائية على ادعاءات جرائم القذف، وقانون الصحافة لكفالة اتساق أحكامه مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك إطلاق سراح جميع السجناء وفقاً لمقتضيات حرية التعبير، وإلغاء جميع التشريعات التي تجرّم ممارسة هذا الحق؛ والتخلي عن أي قيد أو عائق يحول دون عمل الأفراد والمؤسسات في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ووقف جميع أعمال الترهيب والقمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والمنظمات غير الحكومية؛ بالاضافة إلى مراجعه قانون التجمع العام رقم 32 لسنة 2006 بصيغة تسمح بتنظيم مظاهرات سلمية وفقاً لما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

70 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان في الوثيقة رقم A/HRC/21/6

71 يعني الدعم الجزئي لتوصية ما أن الدولة توافق على جزء من التوصية و تأخذ العلم بالجزء الآخر، الذي قد يتعارض مع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، أو يتطلب تعديل الدستور أو التشريعات الوطنية أو قد يتعارض معها.

2.3: المغرب [72]

نوقش ملف المغرب في 22 مايو 2012 خلال المراجعة الدورية الشاملة، وقد تلقت المغرب 146 توصية؛ وافقت على 128 توصية ورفضت 6 توصيات، واكدت الحكومة أن هناك 12 توصيه قدمت اليها يتم تنفيذها بالفعل.

وكان من ضمن التوصيات التي رفضتها الحكومة توصية تتعلق بمنطقة الصحراء، حيث اعتبرتها تخرج عن ولاية المجلس الدولي لحقوق الانسان، وكان أبرز التوصيات المتعلقة بالصحافة والإعلام ضرورة مواصلة عملية تعزيز حرية التعبير، والتعجيل باعتماد قانون جديد للصحافة، واتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ الحكم الوارد في الدستور الجديد والمتعلق بالاحترام التام لحقوق الإنسان الدولية، بما فيها حرية الصحافة وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، اضافة الى استكمال إطار قانوني يكفل حرية التعبير التامة، بالتعاون مع نقابات الصحافة ومجموعات الدفاع عن الحقوق، وكذلك مراجعة قانون الصحافة بحيث يتوافق مع المعايير الدولية، واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق مبادئ الحرية المنصوص عليها في الدستور تطبيقاً فعالاً؛ بحيث يضمن نزع صفة الجريمة عن جرائم الصحافة، ومنع القبض على الأفراد الذين يعبرون عن آرائهم، بوسائل منها وسائط الإعلام الاجتماعية، وحذف العقوبات التي تشمل الحرمان من الحرية من قانون الصحافة، ومراجعة الأحكام الجنائية في مجال حرية التعبير، بحيث لا يمكن القبض على أي صحافي أو مدافع عن حقوق الإنسان لمجرد تعبيره عن رأيه؛ وكذلك توصية بالتعجيل بإقرار طلبات الترخيص لجميع

منظمات المجتمع المدني التي تستوفي الشروط القانونية، بما فيها المنظمات التي تدافع عن الأقليات.

3.3: تونس [73]

كما تم استعراض ملف تونس في 21 مايو 2012، وقد تلقت تونس 125 توصية اعلنت في وقت لاحق قبول 110 توصية منها، ورفضت 3 توصيات؛ في حين ارجأت القرار في 12 توصية تتعلق أغلبيتها بعقوبة الإعدام وضرورة إلغائها، وجاءت اهم التوصيات المتعلقة بالاعلام بضرورة اعتماد تدابير تضمن الحماية والاحترام المناسبين للحق في الوصول إلى المعلومات وفي حرية التعبير والصحافة؛ واتخاذ خطوات إضافية تضمن حرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير على شبكة الإنترنت، وضمان حرية التجمع، وتكوين الجمعيات قانوناً وفعلاً بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

72 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان في الوثيقة رقم A/HRC/21/3

73 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان في الوثيقة رقم A/HRC/21/5

4.3: دولة الإمارات العربية المتحدة [74]

وفي مراجعة الوضع في الإمارات والذي تم في 28 يناير 2013؛ تم توجيه 180 توصية إليها قبلت منها 100 توصية بشكل كامل؛ وقبلت بشكل جزئي 7 توصيات، في حين اخذت العلم بشأن 50 توصية؛ ورفضت 19 توصية.

وعن أسباب الرفض قالت الإمارات «إن هذه التوصيات هي بصورة عامة التوصيات التي لا يسعها الالتزام بها في هذه المرحلة، إما بسبب تعارضها مع تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، والتشريعات الدستورية والقانونية الوطنية، أو لتعارضها مع المنظومة القيمية والحضارية لمجتمع دولة الامارات ولا تعتبر من ضمن المبادئ الأساسية لحقوق الانسان المتفق عليها عالميا»[75].

وكان اهم التوصيات لدولة الإمارات في مجال الاعلام، احترامُ الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وتقليص اللجوء للإجراءات الجنائية إلى الحدِّ الأدنى فيما يتعلَّق بالأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وضمان الحماية الكاملة للحق في التجمُّع والدين والمعتقد لجميع سكان الدولة؛ وكذلك اتّخاذ خطوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والأقليات الدينية من التمييز أو المضايقة أو التخويف، بما في ذلك حرمانهم من الجنسية تعسُّفاً.

كما جرة التوصية لدولة الإمارات بإلغاء قانون المطبوعات والنشر لعام 1980 وتعديل التشريعات الأخرى ذات الصلة لضمان تواؤمها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير؛ وإعادة النظر في بعض مواد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي اصدرته؛ والنظر في تحديث قانون الأنشطة الإعلامية لعام 1980، وضمان مواءمة التشريعات الجديدة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما تمت التوصية لدى الدوله بإجراء مشاورات عامة حول قانون جرائم تقنية المعلومات لضمان عدم تقييده لحرية التعبير بما في ذلك التعبير الديني، وطولبت الدولة بتعديل المادتين 8 و176 من القانون الجنائي لتتفقا مع المعايير الدولية التي تنظِّم حرية التعبير؛ واتخاذ خطوات فورية تكفل ضمان اللوائح التنظيمية الوطنية المتصلة بالإنترنت لحرية التعبير، كما تم التشديد على تعديل القوانين القائمة التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية

74 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان في الوثيقة رقم A/HRC/23/13

75 تمحورت التوصيات التي رفضتها الإمارات حول التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومكافحة التمييز ضد غير المواطنين، لا سيما فيما يتعلّق بخدم المنازل، وضمان مساواتهم في الحماية والحقوق مع مواطنيها، والمساواة القانونية بين الرجال والنساء فيما يتعلّق بالزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال، وإلغاء عقوبة الإعدام، اضافة الى توصيات تتعلق بحرية الرأي والتعبير، منها مواءمة التشريعات الجنائية، لا سيما المادتان 8 و176 من القانون الجنائي، وقانون جرائم تقنية المعلومات مع المعايير الدولية التي تنظِّم حرية التعبير، وإلغاء المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لعام 2012 الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر بشأن جرائم تقنية المعلومات، وضرورة تشجيع حرية التعبير والصحافة، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات لإلغاء جميع العقوبات الجنائية المتعلّقة بادعاءات جرائم القذف.

لمواءمتها مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد إصلاحات ملائمة من أجل تحسين حماية حرية المدافعين عن حقوق الإنسان في تنفيذ مبادراتهم؛ ومنح الأفراد الحق في تكوين الجمعيات بحرية .

5.3: جمهورية جيبوتي [76]

تمت مراجعة جيبوتي في 25 ابريل 2013، وتلقت الدولة 147 توصية رفضتها، وجاء اغلب التوصيات في ميدان حريات التعبير، من بينها ضرورة إزالة القيود المفروضة على أنشطة وسائل الإعلام، والسماح لها بتغطية أعمال الحكومة على نحو مستقل وناقد؛ والتصريح بعمل الصحافة بحرية، ووضع حد لمقاضاة الصحفيين، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان حرية التعبير للصحفيين والعمال ووسائل الإعلام وأعضاء المعارضة، والسماح لهم بالعمل دونما تخويف أو توقيف أو احتجاز تعسفي، والتقليل من مقاضاة الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتظاهر السلمي إلى الحد الضروري، وإتاحة بيئة مواتية وحرة وآمنة بصورة حقيقية لتعزيز عمل وسائل إعلام تكون مستقلة فعلاً.

6.3: المملكة العربية السعودية [77]

وفي 21 اكتوبر 2013 تم الاستعراض الدوري الشامل للمملكة العربية السعودية، وانتهى الاستعراض بتوجيه 225 توصية قبلت المملكة منها 151 توصية، كما قبلت بشكل جزئي 36 توصية، في حين رفضت 38 توصية أخرى[78].

وجاء اغلب التوصيات متعلقا بضرورة حماية واحترام حقوق العمال وحماية حرية الدين والمعتقد، بغرض تعزيز تساوي جميع الأشخاص، واحترام جميع الديانات بهدف السماح تدريجياً بالممارسة العلنية لجميع الديانات.

---

76 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان في الوثيقة رقم 10/A/HRC/24

77 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان في الوثيقة رقم 3/A/HRC/25

78 قالت السعودية إن تأييدها للتوصيات سواء أكان تأييداً مطلقاً أم جزئياً، إنما يتم في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تحمي حقوق الإنسان، وتجرم أي انتهاك لها، وما تقضي به الأنظمة المعمول بها؛ وأن عدم تأييدها لبعض التوصيات قد يكون سببه تعارض تلك التوصيات مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أو لأنها لا تعكس الوضع القائم، أو أنها تضمنت ما يخرجها عن مبادئ الاستعراض، أو كونها تتضمن ادعاءات غير صحيحة. وتركزت التوصيات التي رفضتها السعودية على التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها، خاصة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلغاء التحفظات على اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد قانون عقوبات يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومواصلة تعزيز الحماية القانونية لحرية الدين والمعتقد بهدف السماح تدريجياً بالممارسة العلنية لجميع الديانات، ضمان حرية الرأي والتعبير والمعتقد والإحجام عن منع الحجاج السوريين من ممارسة فرائضهم الدينية لأن ذلك يشكل انتهاكاً سافراً لحرية المعتقد والدين كواحد من الحريات الأساسية، والإحجام عن ممارسة الاضطهاد والأخذ بالثأر ضد الناشطين القانونيين وأولئك الذين يطالبون بالإصلاحات السياسية، والإفراج عن جميع المحتجزين دون سبب وجيه، وضمان حقوق السجناء والمحتجزين من خلال محاكمات منصفة وعادلة.

كما تمت التوصية لدى الدولة بضرورة احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وتقييد المقاضاة الجنائية إلى الحد الضروري فيما يخص الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، والتوصية بالسماح بتسجيل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، سواء على المستوى

القانوني أو العملي، وتعزيز تدريب المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان ومساعدتها على أداء عملها بطريقة مهنية وموضوعية، وعدم ملاحقه الناشطين القانونيين وأولئك الذين يطالبون بالإصلاحات السياسية، والإفراج عن جميع المحتجزين دون سبب وجيه، وضمان حقوق السجناء والمحتجزين من خلال محاكمات منصفة وعادلة؛ بالإضافة الى اعتماد تدابير مناسبة لنشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان التقيد به تماما.

7.3: المملكة الأردنية الهاشمية [79]

وروجعت الأردن[80] في 24 اكتوبر 2013، وتلقت 173 توصية؛ قبلت منها 126 توصية وأعلنت أنها ستدرس 13 توصية، فيما رفضت 34 توصية أخرى[81].

ومن أهم التوصيات التي وجهت للأردن، إلغاء الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تجرم التشهير بالبرلمان والقوات المسلحة والملك وغيرهم من الكيانات الدينية والسياسية، ومواءمة تشريعاته المتعلقة بحرية التعبير مع المعايير الدولية في هذا المجال، كما تمت التوصية بتعديل قانون الجمعيات بما يسمح بحرية أكثر للجمعيات، وإلغاء موافقة مجلس الوزراء على التمويل الأجنبي، وتعيين موظفي الدولة في الجمعيات المنشأة حديثا، والتشهير بالمؤسسات المدنية، وكذلك إبطال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم أنظمة المعلومات، كما تمت التوصية بتعديل قانون الصحافة والمنشورات لتعزيز صحافة مفتوحة وحرة، بوسائل منها توسيع تعريف الصحفي، وإلغاء الغرامات وشرط الحصول على إذن قبل النشر، وضمان حرية وسائط الإعلام على الإنترنت، إضافة الى ضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حرية وسائط الإعلام واستقلالها، لا سيما وسائط الإعلام الإلكترونية، والنظر في إلغاء شرط التسجيل لمواقع الإنترنت المستقلة.

---

79 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان في الوثيقة رقم A/HRC/25/9

80 شاركت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي "سند" عام 2013 في الاستعراض المتعلق بأوضاع حقوق الإنسان في الأردن، وتقدمت بتقرير من خلال سكرتاريا الشبكة (مركز حماية وحرية الصحفيين) حول واقع الحريات الإعلامية في الأردن. كما شاركت في الجلسة الإعدادية أو التمهيدية السابقة لجلسة مجلس حقوق الإنسان لاستعراض أوضاع حقوق الإنسان في الأردن، وحضرت جلسة الاستعراض المتعلقة بالأردن، وشاركت في التفاوض مع الوفد الحكومي حول التوصيات، وكانت الشبكة قد حضرت في عام 2012 المراجعة الدورية الشاملة لكل من البحرين والمغرب وتونس.

81 تتعلق التوصيات المرفوضة من الحكومة الأردنية بالجنسية والإعدام والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأسرهم؛ وغير ذلك.

8.3: اليمن [82]

وفي 29 يناير 2014 تمت مراجعة الملف اليمني في حقوق الإنسان ووجهت اليها 166 توصية، من أهم التوصيات: اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين، ولا سيما ملاحقة من يمارسون العنف ضدهم أو يرهبونهم أمام المحاكم، ووقف التهديدات التي توجه للصحفيين، واتخاذ خطوات لكفالة حرية التعبير وتعزيزها، وتعديل قانون الصحافة والمطبوعات وإنفاذه، وحماية حياة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم، وضمان التحقيق الفوري والفعال في أعمال الترهيب والتهديد التي يتعرض لها الصحفيون، وضمان توفير الحماية لحرية التعبير، وكذلك حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وإعمالهما على أتم وجه وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

9.3: دولة قطر [83]

خضعت قطر للمراجعة الشاملة في مايو 2014، وتم توجيه 183 توصية لها قبلت منها 121 توصية، في حين رفضت 38 توصية، واشارت إلى أن 24 توصية مطبقة بالفعل وهي كافة التوصيات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير!.

ومن أهم تلك التوصيات ضرورة تعزيز الإطار القضائي، بما يشمل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة لضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، واحترام الحق في حرية الرأي والتعبير، والامتناع عن فرض أية قيود غير مبررة على هذا الحق، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع قانون وسائط الإعلام الجديد، وضرورة إعمال ضمانات قانونية بشكل كامل لحرية التعبير على النحو المنصوص عليه في الدستور، بما يسمح للمواطنين القطريين بممارسة حرية التعبير والرأي ويمكّن وسائط الإعلام المستقلة في البلد، وضمان حماية إضافية للمدونين والاختصاصيين في وسائط الإعلام من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ومن الرقابة، بطرق منها تعديل الأحكام الواردة في قانون العقوبات وفي مشروع قانون وسائط الإعلام التي تتعارض مع المعايير الدولية لحرية التعبير، كما تضمنت التوصيات ضرورة تعديل مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية التي لا تتفق مع المعايير الدولية لحرية التعبير؛ وتعديل اللوائح الوطنية المتعلقة بالإنترنت حرية التعبير، فضلا عن ضمان عدم إساءة استغلال النظام القضائي ونظام إنفاذ القانون لمضايقة الأشخاص بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية أو الدينية، بما في ذلك على الإنترنت، كما اوصت بتعديل قانون الجمعيات والمؤسسات، من أجل الحد من القيود المفروضة على إجراءات إنشاء الجمعيات، وتنقيح القانون رقم 18 لسنة 2004 من أجل حذف الشروط التقييدية للحصول على الإذن بتنظيم مظاهرة عامة، واتخاذ خطوات أخرى من أجل ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع والحق في إنشاء الجمعيات.

82 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان في الوثيقة رقم 8/A/HRC/26

83 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان في الوثيقة رقم 16/A/HRC/28

10.3: جمهورية مصر العربية [84]

وفي دورة نوفمبر 2014 خضعت دولتان عربيتان للاستعراض الدوري الشامل هما مصر والعراق.

وفي مناقشة التقرير المصري حصلت مصر على رقم قياسي في عدد الملاحظات والتوصيات المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان حيث بلغت عدد التوصيات 300 توصية مقابل 119 توصية في الاستعراض الدوري السابق عليه والذي تم عام 2010، ومن المقرر ان تدرس مصر التوصيات والملاحظات وتقدم ردها في موعد لا يتجاوز الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان في مارس 2015.

وبالنظر إلى التوصيات والملاحظات على الملف المصري فقد تمحور حول عدد من الملفات الهامة منها التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإلغاء التحفظات[85]، وضمان حرية تأسيس الجمعيات[86]،

84 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان في الوثيقة رقم 16/A/HRC/28

85 شملت التوصيات النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سحب تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب (المادتان 21 و22)، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب دون تحفظات، التصديق ICPPED، والتصديق على البروتوكول الاختياري لكل من الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية سيداو، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراجعة وسحب التحفظات على المادتين 2 و16 من اتفاقية سيداو، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، النظر في سحب تحفظاتها على المواد 2 CEDAW و16، ومواصلة الجهود لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، ومواصلة تنفيذ التعهدات والالتزامات الطوعية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

86 شملت التوصيات تعديل قانون المجتمع المدني التي تقيد حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير، لتكون متسقة مع التزامات مصر الدولية وحماية حرية التجمع فورا بإلغاء القانون الاحتجاج، أو تعديله بحيث يكون ومع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وضرورة تعديل قانون الجمعيات(القانون رقم 84 لسنة 2002) بما يتفق مع المعايير الدولية ووفقا للمادة 73 من دستور 2014 بما في ذلك السماح للمنظمات غير الحكومية العمل دون عوائق مثل الإذن المسبق، ومراقبة التمويل والحل الإداري، بما في ذلك التمويل الأجنبي، والامتناع عن وصم وتجريم عمل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، اضافة الى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لضمان آمنة وبيئة مواتية للمجتمع المدني.

وضمان حرية التعبير[87].

11.3: جمهورية العراق[88]

تلقى العراق 229 توصية عند خضوعه لآلية الاستعراض الدوري الشامل، كان أبرزها ضرورة توافق التشريعات الوطنية وفقا للمعايير الدولية وذلك لضمان حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع، والعمل على ضمان احترام حرية الرأي والتعبير، من خلال الحفاظ على أمن الصحفيين واستقلال وسائل الإعلام، والاستمرار في اعتماد تشريع يضمن حرية الإعلام، وإعادة النظر في التشريعات القائمة، ولا سيما قانون حماية الصحفيين بهدف إزالة جميع القيود المفروضة على حرية الصحافة وضمان الحماية الكاملة للصحفيين

87 ضرورة ضمان أن تصان حرية التعبير بجميع أشكاله، بما في ذلك أشكال التعبير الفني. احترام حرية التجمع بما يشمل الغاء أو تعديل القانون رقم 2013/107 بشأن الحق في الاجتماعات العامة والتجمعات السلمية لكي تتوائم مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق بتحديد السلوك المحظور وإلغاء العقوبات المفرطة، والإفراج الفوري عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير من خلال مشاركتهم في احتجاجات سلمية، اضافة الى تعزيز حرية التعبير والإعلام حتى يتسنى لجميع الصحفيين القيام بأنشطتهم بحرية ودون ترهيب، وايضا وقف القيود المفروضة على الحقوق الدستورية في التجمع السلمي وحرية التعبير والإفراج عن جميع الذين سجنوا بسبب ممارستهم لحقوقهم الدستورية، بما في ذلك ممثلي وسائل الإعلام، كذلك تعديل قانون العقوبات لتنفيذ ضمانات حرية الفكر والصحافة والنشر المنصوص عليها في دستور 2014، اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التمتع بحرية التعبير. كما اوصت بضمان فعالية ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفي هذا السياق، تأكد من أن قانون تنظيم المظاهرات في مصر يتوافق مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومراجعة قانون العقوبات المقيدة لحرية الرأي وتسن التشريعات والاعتراف بالنقابات المستقلة وكذلك إزالة القيود المفروضة على المظاهرات السلمية، وضمان بيئة مواتية لعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ضرورة إعادة النظر في قانون العقوبات لضمان حرية التعبير وحماية الصحفيين من العنف والتحرش، إطلاق سراح المعتقلين لمجرد ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير أو العضوية في جماعة سياسية، وضمان المعتقلين المتبقين كامل ضمانات المحاكمة العادلة على المستوى الفردي، ضرورة الإفراج وإسقاط التهم الموجهة إلى جميع الصحفيين والإعلاميين الذين اعتقلوا في سياق أداء واجباتهم، الإفراج عن جميع الصحفيين المعتقلين فورا، سجناء الرأي، والمدافعين عن حقوق الإنسان. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والهجمات، اضافة الى التأكد من أن الإطار التشريعي يضمن التمتع الكامل لحرية التعبير وتكوين الجمعيات، تعديل القانون رقم 2013/107 بشأن الحق في الاجتماعات العامة والتجمعات السلمية، مراجعة جميع القوانين على الجمعيات العامة بما في ذلك القانون رقم 10 لسنة 1914 على التجمعات وقانون رقم 107 عام 2013 بشأن الاجتماعات العامة لمواءمتها مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان.

88 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان في الوثيقة رقم 14/A/HRC/28

وكافة العاملين في مجال الإعلام، وضرورة التحقيق في أعمال القتل والعنف ضد الصحفيين، وضمان خلق بيئة مواتية لأنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني، والتحقيق في كل التجاوزات المرتكبة من قبل الميليشيات المسلحة سواء التابعة للحكومة أو الجماعات الأخرى، لضمان محاسبة ومعاقبة الجميع[89].

89 اعتبرت وفود دول أخرى أن العراق أوفى بالتزاماته في مجال احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إطار حربها مع الدولة الإسلامية، وكأنها المبرر لكل الانتهاكات والقتل. وقدمت منظمات حقوقية مهتمة بالشأن العراقي من بينها الكرامة ومركز جنيف الدولي للعدالة في تقريرها الذي رفعته إلى مجلس حقوق الإنسان، توصيات قوية رددتها عدة دول؛ كالنمسا، والنرويج وإسبانيا والتشيك طالبت خلالها الحكومة العراقية بالتحقيق في حالات التعذيب، وإصلاح العدالة للقضاء على هذه الممارسة.

الباراغواي من جهتها أوضحت أن الأدلة المبنية على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب لا يجب القبول بها في الإجراءات القضائية. بينما طالبت دول أخرى الحكومة العراقية بالنظر في المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ودعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلاد. أما هولندا فقد طالبت العراق بالكف عن ممارسة الاختفاء القسري.

نبهت سويسرا لاستمرار انتهاك الحق في المحاكمات العادلة، وهي التوصية التي ساندتها النرويج مطالبة في نفس الآن الاحترام الكامل للإجراءات القانونية، في حين عبرت ألمانيا ودول أخرى عن قلقها بشأن ظروف الاعتقال.

وحول عقوبة الإعدام، تشبث العراق بالظروف التي تمر بها البلاد، إلا أن دولا كثيرة من بينها إسبانيا، أستراليا، إيطاليا، ناميبيا، الباراغواي، الميكسيك، تركيا، اليونان،فرنسا، المملكة المتحدة، المونتي نيغرو، سلوفينيا، بلجيكا والبرتغال أيدت توصية الكرامة وطالبت بوقف تنفيذ أحكام الإعدام في انتظار إلغاء هذه العقوبة نهائيا.

وفي النهاية ذكرت النرويج والبرازيل وسويسرا الحكومة العراقية بضرورة احترام حقوق الإنسان في كل الظروف، وأوضحت أن مكافحة الإرهاب لا يمكن التذرع بها لتبرير التجاوزات، وأكدت النرويج أن احترام حقوق الإنسان يجب أن تكون من أولويات السلطات لأنها عنصر أساسي للاستقرار والمصالحة في البلاد.

الباب الثاني

الفصل الرابع

رؤية الإعلاميين العرب في ستة بلدان عربية لواقعهم

ـ نتائج مناقشات مجموعات بؤرية لعينة ممثلة وصحيحة لدول الإقليم ـ

في محاولة لمعرفة واقع الإعلام العربي عام 2014 في الميدان صمم مركز حماية وحرية الصحفيين الراعي والمؤسس لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي استمارة لقياس درجة الحريات الإعلامية والبيئة السياسية والقانونية التي تعمل فيها مع تطبيق تلك الاستمارة من خلال مجموعات بؤرية في ست دول عربية تمثل نماذج لكل الدول العربية المستهدفة.

وتمثل تونس نموذجا لدول المغرب العربي التي تتقدم بشكل أسرع في طريق التقدم الديمقراطي؛ فيما تمثل مصر نموذجا لحوض وادي النيل وتعتبر اكبر وأهم دولة عربية من الناحية الجيوستراتيجية؛ والأعرق في تطور الإعلام.

واختير الأردن كدولة تتمتع باستقرار سياسي واسع في منطقة مليئة بالاضطرابات، واليمن باعتبارها عضوا في بعض لجان مجلس التعاون الخليجي، كما انها من الدول التي ضربها «إعصار الربيع العربي» فأطاح بها أو يكاد. ويبقى العراق وفلسطين وهما يمثلان حالات خاصة الاولي تقع فريسة حرب طائفية داخلية ادت الى ان يستولي تنظيم «داعش» على ثلاث محافظات رئيسية؛ أما فلسطين فتخضع لاحتلال استيطاني طويل يحكم قبضته عليها مع ترك بعض الأطراف في الضفة الغربية وقطاع غزة لحكم ذاتي منقوص الصلاحيات والسلطات.

وهكذا فإن المجموعات البؤرية تصلح فعليا لتكون نماذج ممثلة إلى حد جيد لدول العالم العربي؛ سواء من حيث النظام السياسي «ملكي – جمهوري» أو من حيث تعرضها لثورات اطاحت بحكام قدامى؛ أو للتقاليد والعادات وتشابه النظم الحاكمة في موقفها من الحريات الإعلامية، أو من حيث تطور الحريات الإعلامية ذاتها في الدولة، أو من حيث المحيط الجغرافي.

1. الاستمارة الاستقصائية

وضع فريق البحث استمارة استقصائية ضمت 22 صفحة مكونة من سبعة أقسام رئيسية، وقد أُعطيت الاقسام المختلفة درجات نسبية بحسب أهميتها وما تتضمنه من معايير، وهي :

1.1: البيئة السياسية: وتتضمن ثمانية معايير تقيس المناخ السياسي الذي يعمل به الإعلاميون ومساحة تدخل الدولة في عمل الإعلاميين. (40 درجة)

2.1: الإطار التشريعي: يتضمن ثلاثة معايير تقيس القوانين والدساتير التي تحكم عمل الإعلاميين ومدى تأثيرها عليهم. (20 درجة)

3.1: استهداف الإعلاميين: وهو من الاقسام الرئيسية في استمارة المؤشر حيث يتضمن 16 معيار يقيس حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميين في عملهم. (80 درجة)

4.1: الإفلات من العقاب: وهو أيضا من الاقسام الرئيسية التي يركز عليها المؤشر وتتضمن 19 معيارا تقيس درجة الإفلات من العقاب في

الانتهاكات والجرائم التي يتعرض لها الإعلاميون. (95 درجة)

5.1: الحصول على المعلومات: ويتضمن اربعة معايير تقيس إمكانية حصول الإعلاميين على المعلومات (20 درجة).

6.1: الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات: ويتضمن أربعة معايير تقيس مدى حصول الإعلاميين على حقوقهم النقابية ومدى توفر مؤسسات مجتمع مدني مستقلة تدافع عنهم في حالة حدوث أي انتهاك لهم أثناء عملهم. (20 درجة)

كان إجمالي درجات استمارة المؤشر 315، وقد طُلب من المشاركين في المجموعات البؤرية تقييم الوضع حول حماية وحرية الصحفيين في بلدانهم بإعطاء درجة من الدرجات التالية: (0 – 0.5) . (0.5-1) -(1 ـ 1.5) . (1.5 ـ 2) - (2 ـ 2.5)- (2.5 ـ 3) - (3 ـ 3.5) - (3.5 ـ 4) - (4 ـ 4.5) - (4.5 ـ 5)، وذلك طبقا للتعريف الآتي لكل نقطة[90]:

1 – 0	تعني أن الواقع سيئ ويتضمن قيودا وانتهاكات جسيمة
2 – 1	تعني أن الواقع سيئ والقيود والانتهاكات موجودة وقائمة ولكنها أفضل قليلا
3 - 2	تعني أن القيود والانتهاكات موجودة، ولكن توازيها هوامش من الحرية
4 - 3	تعني أن القيود والانتهاكات قليلة، ومساحات الحرية أوسع
5 - 4	تعني سيادة حالة الحرية وندرة القيود والانتهاكات

2. المجموعات البؤرية

1.2: مجموعات العمل البؤرية ـ التركيب النوعي والجنساني

نظم مركز حماية وحرية الصحفيين ست مجموعات عمل بؤرية[91] في الدول الستة المشار إليها، وشارك في تلك المجموعات قيادات العمل الصحفي

90 نسخة من الاستمارة: (ملحق رقم 1) للتقرير.

91 مجموعات العمل البؤرية هي مجموعة من الأفراد يتراوح عددهم من 10 ـ 20 ويتم اختيارهم و تجميعهم لمناقشة موضوع ما والتعليق عليه اعتمادا على تبادل الخبرات الشخصية و طرح الآراء والتعبير عن المشاعر والاتجاهات خلال مدة تتراوح من ساعة إلى ساعتين .تُعرّف الجماعات البؤرية بأنها مجموعة منتخبة من الافراد يجمعها الباحثون للمناقشة والتعليق على موضوع معين وهو موضوع البحث. وتُعرف ايضاً بأنها جلسات مناقشة منظمة في مجموعة بؤرية يتم توجيه المناقشة فيها بعدد من الاسئلة المحددة التي تركز على موضوعات عدة، الغاية منها الحصول على فهم أعمق لوجهات نظر المشاركين وخبرتهم ومشاعرهم ومفاهيمهم وإدراكهم ومعتقداتهم ومواقفهم ازاء المواضيع قيد المناقشة. المجموعة البؤرية هي طريقة منهجية من طرق الأسلوب الكيفي في البحث العلمي، تستخدم بهدف جمع معلومات كيفية حول موضوع محدد من جماعة اجتماعية ذات نوعية محددة، وذات اهتمامات مشتركة من أجل التوصل إلى مجموعة من التصورات، أو الإدراكات، أو الاتفاقات الجماعية حول موضوع، أو قضية محددة، بحيث تستطيع تلك التصورات المشتركة الخروج بمجموعة البدائل التي تفيد في اتخاذ القرارات، أو الوصول إلى حلول محددة للمشكلات. وهى طريقة مخططة ومكونة من عدد صغير من الأفراد ذوى الاهتمامات المشتركة؛ يتراوح عددهم من (8 – 12 فردا)، ولا يشترط أن يعرفون بعضهم بعض، ويتم دعوتهم للمشاركة في حلقة نقاشية مخططة ومنظمة عن موضوع محدد ذي طبيعة نوعية، يتم خلالها إجراء مجموعة من التفاعلات البينية بين جميع الأعضاء المشاركين في المناقشة، تحت قيادة باحث (رئيس) يقوم بتنظيم التفاعل، والنقاش الذي يتم حول الموضوع محل النقاش. على أن يسمح رئيس المناقشة لكل عضو في الجماعة بالنقاش وتنشيط جميع الأعضاء في عملية التفاعل، بالإضافة إلى توفير مناخ مريح وهادئ يتم فيه إجراء التفاعل والنقاش، وتستمر الحلقة النقاشية مدة تمتد من (90 – 120) دقيقة. وقد أغفلت التعريفات التي قدمها الباحثون عضوين أساسيين من أعضاء المجموعة البؤرية، هما: المساعد (المسجل Recorder)، و(المسهل Facilitator) حيث يقومان بأدوار أساسية في إتمام، وتشغيل المجموعة البؤرية.

والإعلامي ونقابات الصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان وخبراء قانونيين وحقوقيين، وقد خُصصت اجتماعات المجموعات البؤرية لمناقشة المؤشر؛ أسئلة الاستمارة؛ كما قام الخبراء المشاركون في المجموعات البؤرية بتعبئة استمارة المؤشر فيما يتعلق بأوضاع الصحافة والإعلام في بلدانهم، وكان أول هذه الاجتماعات للمجموعة البؤرية في الأردن في فندق ريجنسي عمان 6 سبتمبر 2014، وجاء تاليا لهذا الاجتماع اجتماع المجموعة البؤرية للعراق في 9 سبتمبر 2014 في عمان أيضا، وبالتعاون مع المجموعة المتحدة محامون مستشارون قانونيون؛ تم تنظيم اجتماع للمجموعة البؤرية في القاهرة بمقر المجموعة المتحدة في 16 سبتمبر 2014، كما تم تنظيم اجتماع للمجموعة البؤرية الخاصة بتونس بالتعاون مع المنظمة التونسية لحماية الإعلاميين بفندق أفريقيا في 30 سبتمبر 2014، وجرى أيضا تنظيم اجتماعات المجموعات البؤرية في كل من اليمن وفلسطين عن طريق شركاء محليين لمركز حماية وحرية الصحفيين؛ حيث قامت «مؤسسة حرّية للحقوق والحريات والتطوير الإعلامي» بصنعاء، و«نقابة الصحفيين الفلسطينيين[92]» برام الله بتنظيم تلك المجموعات البؤرية وأرسلت النتائج إليه في عمان. وبالنظر إلى إجمالي المشاركين نجد أنه شارك من الدول الست 101 من الخبراء والمتخصصين في الإعلام حيث شارك من الأردن 22، كما شارك من تونس 20، ومن مصر 16، اليمن 15، العراق 14، كما شارك 14 من فلسطين؛ وهو ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (1): عدد المشاركين في المجموعات البؤرية

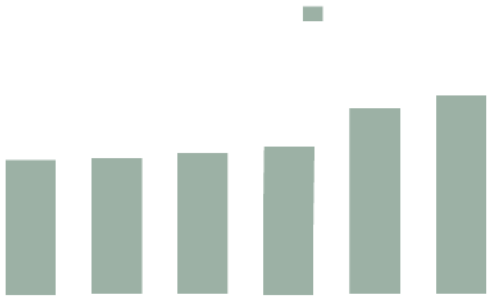

وعلى صعيد التوزيع الجنساني فإنه فيما عدا اليمن كان هناك توزيع للمشاركين تبعا للجنس بشكل معقول ومتناسب مع عدد المشاركين في كل بلد. وجاءت تونس في المرتبة الأولى في نسبة المشاركة من السيدات حيث فاقت نسبة مشاركتهن مشاركة الرجال بنسبة ٪55 للسيدات مقابل ٪45 للرجال، تلتها مصر بنسبة مشاركة نسائية بلغت ٪44 مقابل ٪56 للرجال، وفي المرتبة الثالثة جاء الأردن بنسبة مشاركة نسائية بلغت ٪32 من إجمالي المشاركين مقابل ٪68 للرجال، تلاها العراق حيث بلغت نسبة الرجال المشاركين ٪79 مقابل ٪21 للنساء، وفي المرتبة الخامسة وقبل الأخيرة جاءت نسبة المشاركة النسائية في فلسطين بنسبة بلغت ٪14 مقابل ٪86

92 نقابة الصحفيين الفلسطينيين التي تولت تنظيم اجتماع المجموعة البؤرية واختيار المشاركين أرسلت الاستمارات بالإجابات، لكنها لم ترسل تقريراً من النقاشات بين المشاركين رغم المطالبة بإرسالها أكثر من مرة.

للرجال، وأخيرا اختفت المشاركة النسائية تماما في اليمن وبلغت نسبة الرجال 100 %.

شكل رقم (2): توزيع المشاركين في المجموعات البؤرية تبعاً للجنس

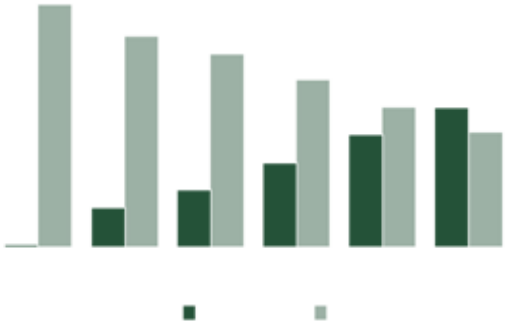

ويلاحظ وجود خلل في التوزيع الجنساني لم تراعه المؤسسة الشريكة في اليمن؛ وبالتالي، ففي اعتقادنا أن عدم وجود النساء في المجموعات البؤرية في اليمن يعتبر عيبا فاضحا يجب أخذه في الاعتبار في السنوات القادمة. على أنه من جانب آخر فإن مشاركة النساء في كل من تونس ومصر والأردن كانت معقولة للغاية وتكاد تساوي نسبة عملهن في الإعلام في هذه الدول.

على أن هناك ملاحظة جديرة بالتأمل وهي أن نسب مشاركة النساء تزداد في البدان الأكثر حداثة والتي لا تعتمد على تراكيب قبلية أو لا تكون كلمة التيارات الدينية فيها هي الكلمة العليا؛ فنجد أن تونس بما عرف عنها من ارتفاع مستوى التعليم والانفتاح الثقافي؛ تشكل النساء المشاركات نسبة أكبر من الرجال، تليها مصر حيث تسود البلاد أجواء حداثية تحاول محو آثار عقود من استخدام الدين في السياسة حيث تصل المشاركات إلى نسبة تكاد تتساوى مع نسبة المشاركين من الرجال؛ وتنخفض نسبة النساء الإعلاميات في الأردن التي ما زالت تؤثر فيها البيئة العشائرية مع أن تمثيلهن بالاجتماع كان يوازي حضورهن في المجتمع الإعلامي؛ وفي العراق تمكنت الشبكة من تنظيم جلسة للمجموعة البؤرية؛ وتبقى فلسطين والتي لا نجد تفسيرا لانخفاض نسبة المشاركة النسائية فيها بالنظر إلى الدور الفاعل الذي تلعبه النساء هناك، وربما يعود ذلك إلى عدم التفات نقابة الصحفيين الفلسطينيين لأهمية التوازن الجندري.

شكل رقم (3): توزيع المشاركين في المجموعات البؤرية تبعاً للتخصص

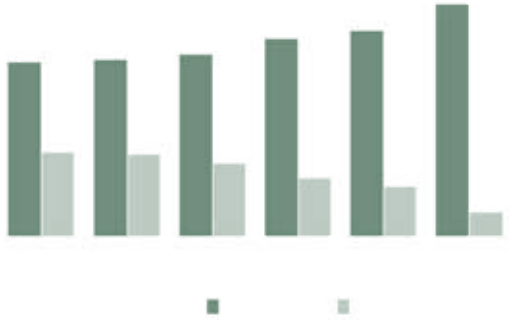

وبالانتقال من توزيع المشاركين حسب الجنس إلى توزيعهم بحسب التخصص، نجد أن المشاركين انقسموا إلى فئتين أساسيتين، إما إعلاميون يعملون في الصحف أو في القنوات الفضائية والتلفزيونية أو الإذاعات، أو أعضاء في نقابة الصحفيين، أو الفئة الثانية التي تضم الحقوقيين والذين يعملون إما محامون أو في منظمات مجتمع مدني تدافع عن

حرية وحقوق الإعلاميين.

وبالنظر إلى التنوع بين هاتين الفئتين نجد أن مصر تتقدم الدول من حيث التنوع، حيث بلغ نسبة الإعلاميين ٪69 في مقابل ٪31 للحقوقيين، تليها أيضا تونس بنسبة ٪70 للإعلاميين مقابل ٪30 للحقوقيين، وفي المرتبة الثالثة تأتي اليمن نسبة ٪73 للإعلاميين مقابل ٪27 للحقوقيين، ثم فلسطين بنسبة ٪21 للحقوقيين مقابل ٪79 للإعلاميين، تليها الأردن حيث بلغت نسبة الإعلاميين ٪82 مقابل ٪18 للحقوقيين، وأخيراً يأتي العراق بنسبة بلغت ٪93 للإعلاميين مقابل ٪7 للحقوقيين.

وفي كل الأحوال فإن نسبة الإعلاميين المشاركين في تلك المجموعات البؤرية أكبر من الحقوقيين أياً كانوا، وهذا أمر طبيعي، فالإعلاميون هم الأقدر على الحكم على أوضاع الإعلام في دولهم من الداخل، أما الآخرون أياً كان انغماسهم في الدفاع عن الحريات الإعلامية أو أوضاع حقوق الإنسان فهم في النهاية من خارج الميدان وإن كانوا يدافعون عمن هم في داخله.

ونستعرض فيما يلي تقييم أعضاء المجموعات البؤرية للأوضاع المؤثرة في الحريات الإعلامية في دولهم من واقع تعبئتهم للاستمارات الخاصة بالمؤشر ثم مناقشتهم لتلك الأوضاع[93]:

2.2: مجموعات العمل البؤرية - رؤية حول البيئة السياسية

في إطار تقييم البيئة السياسية التي يعمل بها الإعلاميون ومساحة تدخل الدولة في عملهم، ناقشت استمارة استقصاء البيئة السياسية التي يعمل فيها الإعلام، وقد ضم هذا القسم من الاستمارة ثماني معايير بإجمالي درجات بلغ 40 درجة، ومن مراجعة الاستمارات يتبين أن أياً من الدول الستة لم تحصل على نصف الدرجات المحددة للبيئة السياسية؛ فقد جاءت فلسطين في المرتبة الأولى بمتوسط درجات بلغ 19.9 درجة، تلتها تونس في المرتبة الثانية بفارق ضئيل بمتوسط درجات بلغ 19.5 درجة، وبفارق ضئيل أيضا جاءت الأردن في المرتبة الثالثة بمتوسط درجات بلغ 19.2 درجة، أما المرتبة الرابعة فقد احتلتها العراق بمتوسط درجات بلغ 18.1 درجة، وجاءت اليمن في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط درجات بلغ 17.2درجة، وتذيلت مصر القائمة بالمرتبة السادسة والأخيرة بمتوسط درجات بلغ 16.7 درجة.

93 الإجابات تعكس رؤية المشاركين في المجموعات البؤرية، وهي لا تعبر بالضرورة عن حقائق ووقائع، وربما تعكس رؤيتهم ومواقفهم الشخصية، ولكنها تعتبر مؤشراً هاماً.

شكل رقم (4): تقييم المجموعات البؤرية لمحور البيئة السياسية

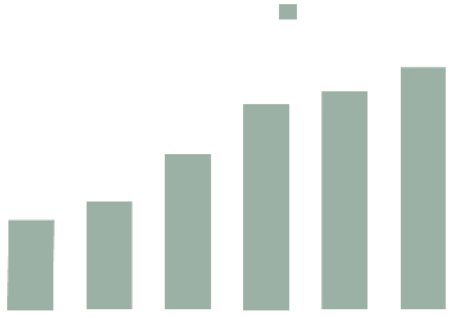

وبشكل عام فإن تلك النسب كاشفة للوضع؛ فالبيئة السياسية في فلسطين لازالت تحبو في ظل احتلال إستيطاني إسرائيلي يهدف في النهاية إلى قتل السياسة باغتيال السياسيين وهي سياسة ممنهجة معروفة؛ أما في تونس وعلى الرغم من الحراك السياسي الضخم فإن البيئة السياسية هناك مازالت ناشئة، وفي الأردن فما زالت القبلية والعشائرية تتحكم في بيئتها السياسية مما يجعلها تتسم بالضعف رغم محاولات تقويتها. والأهم أن المصريين وضعوا البيئة السياسية في بلادهم في ذيل القائمة، وأياً كان الرأي في التطورات السياسية منذ 30 يونيو 2013 وحتى اليوم فالقدّر المتيقن أن تلك التطورات قتلت السياسة وكشفت عن عجز السياسيين.

وخلال اجتماعات المجموعات البؤرية كان هناك تباين فيما يتعلق بالبيئة السياسية في الدول المستهدفة، وتضمنت محاور البيئة السياسية رؤية الإعلاميين في البيئة السياسية والأحزاب، البرلمان والانتخابات، ورقابة الدولة على الإعلام وتدخلها في عملها كالتالي:

1.2.2: البيئة السياسية والأحزاب

في العراق أكد المشاركون أن البيئة السياسية في إقليم كردستان بعد 2006 تشهد خطوات إيجابية للأمام وتحسناً واضحاً بعد فترة من الحروب والانقسامات بدأت عام 1991 وحتى 2003، على أنهم أقروا في الوقت نفسه أنه لا زالت هناك العديد من القيود على القوانين التي تحكم عمل الإعلام مثل القانون رقم 35 لعام 2007 الخاص بالإعلام الذي ينظم الصحافة المطبوعة دون أن يقوم بالأمر نفسه مع الصحافة الإلكترونية ولا أيضاً الإعلام المرئي أو المسموع.

كما أكد المشاركون أيضا أن هناك معارضة سياسية تنمو في إقليم كردستان؛ وعلى الرغم من سيطرة حزبين فقط على السلطة إلا أن وجود معارضة ولو ضعيفة يؤشر على أن هناك بيئة سياسية تنمو ولو بشكل أقل سرعة مما هو مرغوب فيه. وعن تونس أكد المشاركون في المجموعة البؤرية هناك أنه منذ 2011 والبيئة السياسية نشطة للغاية؛ وأصبح تأسيس الأحزاب بنظام الإعلام (الإخطار) وليس بنظام الترخيص، لكن هناك مجموعة من الضوابط التي يمكن عدم الاختلاف عليها نظريا ولكنها من الناحية العملية وعند تطبيقها قد تؤدي

الى إعاقة نمو الأحزاب السياسية[94].

أما عن البيئة السياسية والتعددية الحزبية في الأردن فقد أشار المشاركون في المجموعة البؤرية هناك إلى أن التعددية تعاني من كثير من السلبيات: السلبية الأولى هي أن ترخيص الأحزاب هناك يتم عن طريق وزارة الداخلية، وتساءل البعض لماذا لا يكون ترخيص الأحزاب من وزارة التنمية السياسية وليس من جهة أمنية، أما السلبية الثانية فهي أن القانون يشترط أعدادا محددة لإشهار الحزب – 500 شخص- وهو أمر يعلي من الكم على حساب الكيف، والسلبية الثالثة، هي طلب شهادة عدم محكومية للمشاركة في إنشاء الحزب، وهو أمر يمنع البعض من المشاركة إذا سبق الحكم عليه في قضايا سياسية وليس في قضايا مخلة بالشرف؛ وهو أمر قد يمنع النشطاء السياسيين من المشاركة الفاعلة في تكوين الأحزاب السياسية؛ كما أن البيئة السياسية ليست نشطة بما يكفي. وفي مصر، وعلى الرغم من اعتراف المشاركين بأن البيئة السياسية فيها تعتبر في حالة نشاط عالٍ – بالقياس الى ما كان عليه الحال قبل ثورة يناير 2011 - إلا أن الاحزاب في مصر لا زالت ضعيفة ولا تحظى بالكثير من الثقة بين المصريين على الرغم من سهولة تأسيسها وكثرة عددها.

وأضاف المشاركون في المجموعة البؤرية ان هناك تأثيرا حزبيا قويا على الإعلام؛ حيث أنه يكون لكل حزب صحيفة تتبعه وهو ما يجعل الصحيفة والعاملين فيها من الإعلاميين تتأثر تلقائيا بتوجهات الحزب.

2.2.2: البرلمان والانتخابات

قال المشاركون في المجموعات البؤرية بتونس انه بالنسبة للانتخابات الخاصة بالمجلس التأسيسي هناك، فإنه جرى تسجيل كثير من الانتهاكات لصالح حزب معين؛ ولم يتم الالتفات الى تقارير المجتمع المدني بشأن تلك التجاوزات، فضلا عن أن المرصد الذي أنشأته الهيئة الوطنية تم السيطرة عليه من حزب معين.

كما قرر بعض المشاركين في المجموعة البؤرية بتونس أن الإعلاميين هناك كانوا عرضة للتهجم عليهم في البرلمان والتهديد بسفك دمائهم، وأن أول من وصف الإعلام التونسي بأنه «إعلام العار» كان احد نواب البرلمان وتحت القبة، وبالتالي فالبرلمان في تونس قام بدور معاكس ضد حرية الصحفيين .

ورأى بعض المشاركين في المجموعة البؤرية التونسية ان حالة التشنج التي شهدتها تونس ضد الإعلام كان أساسها أن الإعلام في تونس امتلك شجاعة كبيرة في مواجهة محاولات جر تونس إلى ان تصبح بلدا متطرفا، وعلاوة على ما يثار تحت قبة البرلمان قاد أعضاء حركة النهضة اجتماعات شعبية كبيرة

94 ومن أهم الضوابط هناك أن لا تحرض الاحزاب علي الكراهية والعنصرية والعنف وأن تؤمن بالمبادئ الديمقراطية؛ وفي حالات قيام الحزب بأي تجاوز فإن الكاتب العام للحكومة يقوم بتوجيه إنذار للحزب الذي يقوم بالتجاوز، وفي حالة عدم الالتزام والرجوع عن الأمر فإنه يحال للقضاء، والقضاء وحده الكفيل بحل هذه الأحزاب. وفي تقديرنا فإن تلك الضوابط ضرورية للغاية فوجود الأمر في يد القضاء قد يساعد على عدم الانحراف في تطبيقها. (المحرر)

وطالبوا بضرب الصحفيين وسحلهم؛ ووصل انتهاك حقوق الصحفيين داخل المجلس التأسيسي الى الركل والكلام البذيء، وهذا حدث أكثر من مرة، والخطير ما قاله بعض المشاركين في المجموعة البؤرية التونسية من انه في كل أعمال الاعتداء على الصحفيين كان هناك تواطؤ وصمت من مؤسسة القضاء .

وفي الأردن قال المشاركون في المجموعة البؤرية هناك، ان الجهة التي تقوم بالتحقيقات في الانتهاكات ضد الصحفيين هي نفسها التي تقوم بالاعتداء عليهم - الشرطة – وليس مقبولا أن تكون هي الخصم والحكم؛ ولا بد أن تكون هناك هيئات محايدة للتحقيق في انتهاكات الشرطة لحقوق الصحفيين، أما عن البرلمان فقال المشاركون أنه لا يقوم بدوره في الرقابة والتشريع كما ينبغي .

وفي العراق رصد المشاركون في المجموعات البؤرية أنه على الرغم من وجود تقنيات حديثة لتلافي التزوير في الانتخابات إلا انهم يؤكدون وجود خروقات واضحة للنظام الانتخابي، واعتبر بعض المشاركين ان البرلمان في العراق هو سبب خلل العملية السياسية لأن البرلمان العراقي منقسم من ناحية ولا يتعاون بإيجابية مع الحكومة من ناحية اخرى، وليس له دور واضح في التطور السياسي هناك .

3.2.2: رقابة الدولة على الإعلام وتدخلها في عمله

قال المشاركون في المجموعات البؤرية بتونس أنه لا يوجد رقابة سابقة أو لاحقة على الإعلام ولكن الحكومة استطاعت أن تضع في داخل مدراء تحرير في التلفزيون أو الصحف أو الإذاعات رقيبا صغيرا يلعب دوراً بالنيابة عن الأجهزة الأمنية فيقول هذا ممنوع وهذا غير ممنوع ليس استناداً إلى مدونات سلوك مهني أو دليل سياسات تحريرية، ولكن استناداً إلى اتفاقات وتفاهمات مع السلطة أو مع الأجهزة الأمنية، ولذلك يجب عند تقييم مستوى رقابة الدولة على الحريات في تونس أن ننظر إلى عمق المشهد وليس إلى ظاهرة .

وفي مصر تساءل المشاركون هل الصحفي الذي ينتمي للصحف القومية يحظى ببعض التسهيلات التي لا يحظى بها العاملون في وسائل إعلامية أجنبية أو حزبية أو خاصة مصرية؟ واجابوا بأن الصحفي عندما يعمل في وسيلة إعلامية تؤيد النظام القائم سيحظى بالقطع بكل التسهيلات الممكنة؛ دون غيره من العاملين في وسائل إعلامية محايدة أو لها موقف مختلف أو يملكها أحزاب أو أشخاص لهم آراء معارضة، كما نوه المشاركون في المجموعة البؤرية في مصر إلى أن شركات الإعلان تتحكم في إعلاميين بعينهم وتفرضهم على وسائل الإعلام في برامج مستقلة وهؤلاء المذيعون لهم وجهة نظر تؤثر على الرأي العام وعلى حرية الإعلام .

وفي الأردن قال المشاركون في المجموعة البؤرية هناك أنه لا توجد مصادرة بعد الطبع، والرقابة اللاحقة تكون من خلال بعض الاتصالات والاستدعاءات، ولكن لا يوجد مصادرة بعد الطبع مثل دولة السودان التي تعد أكثر دولة تطبق المصادرة بعد الطبع.

وعن الرقابة المسبقة قال المشاركون إن هناك رقابة مسبقة لا تقوم بها الأجهزة الأمنية ولكن يقوم بها بعض رؤساء التحرير دون قواعد واضحة لأنه لا توجد مدونات سلوك حاكمة؛ كما لا توجد جهات مخصصة لتلقي استغاثات أو شكاوى الإعلاميين.

وأشار المشاركون الى أن القانون الأخير الخاص بالصحافة الإلكترونية يعتبر نوع من الرقابة أو التقييد على العمل لأنه الزم المواقع الإلكترونية بالتسجيل كالصحف، كما ألزمها بحفظ التعليقات لمدة 6 شهور؛ ومنع غير الأعضاء في نقابة الصحفيين من أن يكونوا رؤساء لتحرير المواقع الإلكترونية.

أما في العراق فهناك إباحة واسعة في إصدار الصحف المطبوعة والإلكترونية، وبالنسبة للقنوات التلفزيونية تحتاج إلى موافقات من الهيئة العامة للاتصالات بمنتهى السهولة؛ ولا توجد رقابة لا سابقة ولا لاحقة على المطبوعات والإعلام عموماً . كما قال المشاركون في المجموعة البؤرية الخاصة بالعراق..

3.2: مجموعات العمل البؤرية ـ رؤية حول البنية التشريعية

وفيما يتعلق بالإطار التشريعي والذي يتضمن القوانين والدساتير التي تحكم عمل الإعلاميين ومدى تأثيرها على حرية الإعلام والتي تضم ثلاثة معايير بإجمالي درجات 15 درجة، نجد أن الشكل أدناه يشير إلى أن أفضل بيئة تشريعية في رأي من جرى اختبار المؤشر عليهم تتوفر في فلسطين التي تجاوزت المنتصف بقليل بمتوسط درجات بلغ 8.4 درجة، تتقارب بعدها أربع دول في المستوى على رأسها تأتي العراق بمتوسط درجات بلغ 6.9 درجة، تليها مصر بمتوسط درجات 6.8 درجة، وتتساوى كل من تونس واليمن بمتوسط درجات 6.5 درجة، فيما تأتي الأردن في آخر القائمة بمتوسط درجات بلغ 4.5 درجة. ومن المفهوم والواضح أن هذا المؤشر يقيس النصوص القانونية بشكل مجرد بعيداً عن الممارسات والخروقات للقانون.

شكل رقم (5): تقييم المجموعات البؤرية لمحور البيئة السياسية

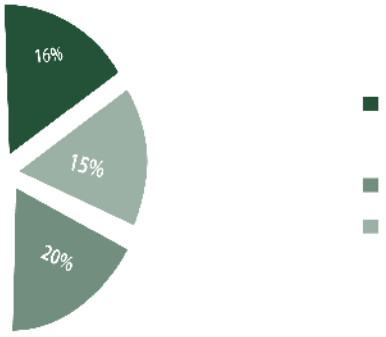

1.3.2: الإطار التشريعي

فيما يتعلق بالإطار التشريعي والذي يتضمن القوانين والدساتير التي تحكم عمل الإعلاميين ومدى تأثيرها على حرية الإعلام والتي تضم ثلاثة معايير بإجمالي درجات 15 درجة، نجد أن الشكل أدناه يشير إلى أن أفضل بيئة تشريعية في رأي من جرى اختبار المؤشر عليهم تتوفر في فلسطين التي تجاوزت المنتصف بقليل بمتوسط درجات بلغ 8.4 درجة، تتقارب بعدها أربع دول في المستوى على رأسها تأتي العراق بمتوسط درجات بلغ 6.9 درجة، تليها مصر بمتوسط درجات 6.8 درجة، وتتساوى

كل من تونس واليمن بمتوسط درجات 6.5 درجة، فيما تأتي الأردن في آخر القائمة بمتوسط درجات بلغ 4.5 درجة.

ومن المفهوم والواضح أن هذا المؤشر يقيس النصوص القانونية بشكل مجرد بعيداً عن الممارسات والخروقات للقانون. ويوضح الشكل التالي تقييم المشاركين في المجموعات البؤرية للإطار التشريعي كلا في دولته:

شكل رقم (6): تقييم المشاركين في المجموعات البؤرية لمحور الإطار التشريعي

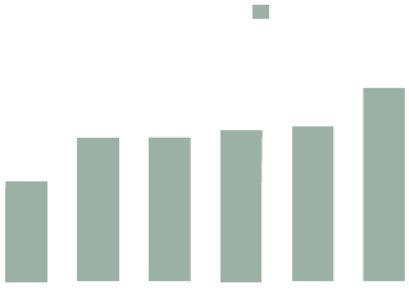

شكل رقم (7): تعليقات المشاركين في المجموعات البؤرية لمحور لإطار التشريعي

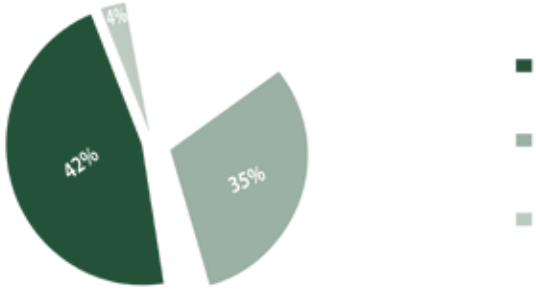

ويعكس الشكل السابق القضايا التي تناولتها تعليقات المشاركين المكتوبة في استمارة المؤشر، فنجد أن أكثر القضايا إلحاحا هي تعديل قوانين الصحافة خاصة تلك التي تحتوي نصوصا تقضي بحبس الإعلاميين في قضايا النشر، كما أن هناك مشكلة أخرى ظهرت هي أن قانون الطباعة والنشر أو الصحافة لا يحتوي على عقوبة الحبس، في حين يحال الإعلاميون الى قوانين أخرى تنص على الحبس، وقد استحوذت هذه القضية على 42٪ من تعليقات المشاركين، وفي المرتبة الثانية جاءت قضية الالتزام بالقانون، إذ بدت المشكلة في أكثر من دولة أن النصوص القانونية في حد ذاتها تكاد تكون مثالية إلا أن السلطة التنفيذية لا تلتزم بهذه القوانين أو تحاول الالتفاف عليها للتأثير أو التدخل في العمل الإعلامي.

كما ظهر أن كثيرا من المشاركين مهتمون بأن ينص الدستور على حماية الإعلاميين بشكل عام أو الصحفيين بشكل خاص، فقد مثلت تلك الرغبة 18٪ من اجمالي التعليقات، تلتها قضية قيمة الغرامات الجنائية والتعويضات المدنية التي يحكم به على الإعلاميين والتي غالبا ما يكون مغالى فيها كنوع انواع العقوبة للصحفي، خاصة انه في بعض الدول تتحمل الصحيفة الغرامة كاملة والتعويض المدني ايضا؛ وفي دول اخرى تتحمل جزءا منها؛ وهو ما يشجعها على التدخل في عمل الصحفي بحجة اتقاء غرامات أو تعويضات لا تستطيع سدادها كمصر مثلا.

على أنه في بعض الدول التي لا تتحمل فيها الصحيفة أية غرامات أو تعويضات ولكن يتحمل الصحفي المسؤولية وحده، تشكل قيمة الغرامة أو التعويض

بحد ذاتها قيدا على حرية الإعلامي في التعبير، وتبقى قضية مدى وعي الإعلاميين بحقوقهم القانونية وكذلك بقوانين الإعلام وما به من سلبيات وايجابيات كما يبدو أنها قضية هامشية، حيث مثلت 2٪ فقط من إجمالي التعليقات.

4.2: مجموعات العمل البؤرية - استهداف الإعلاميين

يعتبر محور استهداف الإعلاميين من المحاور الرئيسية والمؤثرة، ويضم 16 معياراً بمجموع درجات يبلغ 80 درجة، ويوضح الشكل أدناه متوسط درجات الدول الستة وفقا لرؤية المجموعات البؤرية فيها.

فالأردن هو أقل الدول التي يتعرض فيها الإعلاميون للانتهاكات مقارنة بباقي الدول الستة بمتوسط درجات بلغ 47.3 درجة وفقا لرأي المجموعة البؤرية فيها، تليها فلسطين في المرتبة الثانية بمتوسط درجات بلغ 43.1، أما المرتبة الثالثة فيحتلها اليمن بمتوسط درجات 38.8 درجة، وفي المرتبة الرابعة تأتي مصر بمتوسط درجات بلغ 31.8 درجة، فيما تحتل تونس المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط درجات بلغ 31.3 درجة، في حين تحتل العراق المرتبة الأخيرة بمتوسط درجات بلغ 27.8 درجة. ومن المهم أن ننوه إلى أن استهداف الإعلاميين في فلسطين يتم في الحالات الغالبة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر عبر الغارات الجوية اثناء عمليات القصف على قطاع غزة، وهذا يعني أن المجموعة البؤرية في فلسطين قيمت الانتهاكات سنداً لما ترتكبه السلطة الفلسطينية و/ أو حكومة حماس المقالة في غزة.

شكل رقم (8): تقييم المشاركين في المجموعات البؤرية لمحور استهداف الإعلاميين

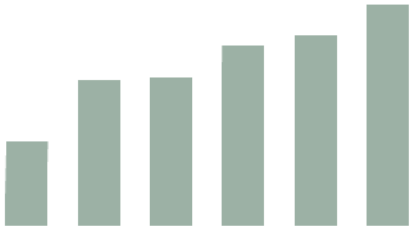

وقد أشار المشاركون في المجموعات البؤرية إلى أن استهداف الإعلاميين يعتبر لب قضية حرية الإعلام، ففي مصر - على سبل المثال لا الحصر - هناك تعسف من رجال السلطة العامة في تحريك دعاوى سب وقذف ضد الإعلاميين؛ الأمر الذي يعتبر مؤشرا سلبيا للغاية بخصوص استهداف الإعلاميين عبر استخدام تشريعات ظالمة وسلطات واسعة لسلطة الاتهام؛ ويرى البعض أن تحريك رجال السلطة العامة لدعاوى قضائية ضد الإعلاميين يمنحهم ميزة إيجابية تتمثل في سرعة إجراءات الملاحقة والقبض والتوقيف، خاصة إن كان الشاكي في الحكم أو في السلطة لازال يقيم دعواه بصفته الوظيفية لا بصفته الشخصية.

وقال المشاركون في المجموعة البؤرية المصرية أن نقابة الصحفيين حاولت أن يتضمن الدستور المصري الجديد الذي صدر عام 2014 مادة تمنع النائب العام من تحريك الدعوى العمومية

في قضايا النشر وتقصرها على الادعاء المباشر توقيا للإجراءات الاحترازية المبالغ فيها التي يتخذها مكتب النائب العام ضد الإعلاميين عند تلقيها شكوى من مسؤول تنفيذي في الدولة، ولكن لجنة الخمسين رفضت إدراج تلك المادة، كما نوه المشاركون في المجموعة البؤرية من مصر إلى أن الصحفيين هم الأكثر عرضة للاستهداف، وخلال الثلاث سنوات 2012 ـ 2013 و2014 فقدت الصحافة المصرية أكثر من عشرة شهداء على الأقل ولم يقدم جانٍ واحد إلى العدالة بعد.

وفي تونس قال المشاركون في مناقشات المجموعة البؤرية هناك أن عملا ممنهجا تقوم به أطراف محددة لاستهداف الصحفيين بقصد الإخافة وكتم الأصوات والإرهاب؛ وهو ما ينجح في بعض الأحيان، وقد علق أحد الصحفيين من المشاركين في المجموعة التونسية «علينا أن نعترف أنه لا يوجد صحفي سوبرمان أو بطل، فالصحفي إنسان عندما تمارس عليه ضغوط أو ممارسات، فكل إنسان منا يخاف على نفسه وحياته وعائلته وبيته».

وقد جرى استهداف خطير جداً في تونس للصحفيين والمؤسسات الإعلامية بممارسة ضغط مزدوج، بلطجية الأحزاب الحاكمة من ناحية، وروابط حماية الثورة من ناحية أخرى؛ يقومان معا بتهديد الإعلاميين وإرهابهم، وهذه المؤشرات كلها تعكس أن حرية الإعلام في تونس والتي يتحدث عنها الكثيرون بعد 14 يناير 2011 كانت شعارا مفرغا في الكثير من معانيه .

وقد أدى ذلك كله في رأي المشاركين إلى نمو الرقابة الذاتية لدى الصحفيين في التعامل مع الخبر لأنه لا توجد حماية شخصية من العناصر المتعددة، حينها تكون الرقابة الذاتية خوفا من هذه الجماعات المجهولة، فالرقابة الذاتية ـ والحديث لأعضاء المجموعات البؤرية – "ليست خوفا من العدلية أو العسكرية فقط" ولذلك فالصحفي ينفذ الرقابة الذاتية مرغما لأنه يخاف على نفسه من المجموعات الإرهابية .وهذا يعني أن الموضوع في غاية الأهمية؛ إذا وصلت الدولة إلى حد أنها لا تستطيع حماية الصحفيين من التهديدات، فإنها ستجعل الصحفي يلجأ إلى تجنب القضايا الإشكالية أو القضايا التي تشكل خطرا على المواطنين وهذا ما تريده تلك الجماعات الإرهابية بالضبط.

أما في العراق فتقول المجموعة البؤرية هناك أن الإعلاميات يتعرضن يوميا للتحرش ولكن المشكلة أنهن لا يصرحن بذلك؛ وهو نوع جديد من الانتهاكات ربما يجب أن يتم التقصي حوله بشكل مستقل في المستقبل .

شكل رقم (9) : تعليقات المشاركين في المجموعات البؤرية على محور استهداف الإعلاميين

وجاءت تعليقات المشاركين المكتوبة على استمارة الاستقصاء لتشير إلى أن الموضوع الذي حظي بأكبر قدر من التعليقات كان استهداف الإعلاميين بشكل عام ومن أطياف عدة سواء حكومية أو جماعات مسلحة أو أحزاب سياسية بنسبة ٪41 من إجمالي التعليقات، تلاها تهديد الإعلاميين بالقتل بسبب ما ينشرونه من أخبار ومعلومات بنسبة ٪37 من إجمالي التعليقات، أما موضوع الرقابة الذاتية التي يمارسها الإعلاميون على أنفسهم وأسبابها ودوافعها، فقد استحوذت على ٪15 من التعليقات، وأخيرا شمل تدخل السلطة التنفيذية في عمل الإعلاميين ٪7 من إجمالي التعليقات.

5.2: مجموعات العمل البؤرية ـ الإفلات من العقاب:

يعتبر هذا المحور أكبر المحاور وأكثرها تأثيرًا في البيئة الإعلامية، ويشير الشكل التالي إلى أن أقل الدول الستة فيها إفلاتا من العقاب من وجهة نظر إعلامييها الذين شاركوا في المجموعات البؤرية هي فلسطين بمتوسط درجات بلغ 51.5 درجة، تلتها في المرتبة الثانية اليمن بمتوسط درجات 47.1 درجة، وجاء في المستوى الثالث الأردن بمتوسط درجات بلغ 45.3 ثم العراق في المستوى الرابع بمتوسط درجات بلغ 42.2، وجاءت مصر في المستوى قبل الأخير بمتوسط درجات بلغ 38.2 درجة، في حين جاءت تونس في آخر القائمة بمتوسط درجات بلغ 32.3 درجة، مع ملاحظة أن النسب متقاربة جدا في تقييم المشاركين للإفلات من العقاب وهي تتراوح بين ٪38 في مصر إلى ٪47 في اليمن.

ومن المهم التأكيد هنا مرة أخرى؛ بأن هذه الدرجات هي وجهة نظر واعتقاد المشاركين في المجموعات البؤرية، في حين أن الباحثين في شبكة «سند» استقر رأيهم بأن جميع الدول في العالم العربي لم تقم بأية تدابير وإجراءات لمنع الإفلات من العقاب، ولذلك فإنهم أعطوا جميع الدول في المؤشر العام ـ الذي سنأتي عليه لاحقاً في الفصل الرابع من هذا لتقرير ـ علامة صفر.

شكل رقم (10): تقييم المشاركين في المجموعات البؤرية لمحور الإفلات من العقاب

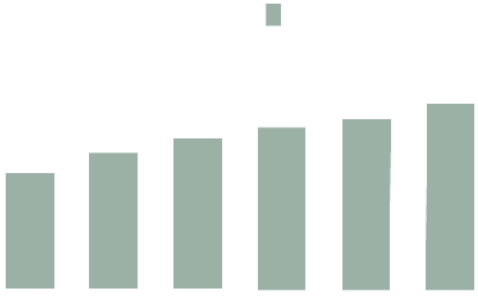

وفي الأردن قال المشاركون في المجموعة البؤرية هناك أنه جرت المطالبة بتشكيل لجنة للتحقيق في إفلات المعتدين على الإعلاميين من العقاب، وقد دعمت نقابة الصحفيين الأردنيين ومركز حماية وحرية الصحفيين هذا المطلب ووافق عليه وزير الإعلام إلا أن شيئا لم يتم.

وقال المشاركون أن الاعتداء على الإعلاميين هناك مستمر، وأنه جرى الاعتداء على أكثر من تسعة صحفيين وجرى تشكيل لجنة للتحقيق والاستماع

إلى إفادات المتضررين منهم ولم يتم أي شيء حتى الآن.

وقال الصحفيون والإعلاميون المشاركون في المجموعة البؤرية أنه لا يجوز للجهة المنتهكة أو المتهمة بالانتهاك أن تكون هي الجهة التي تقوم بالتحقيق، ولا بد أن تكون جهة محايدة؛ ولكن في الأردن هناك إصرار على إفلات الجناة من العقاب، وأضاف المشاركون أنه في بعض الأحيان تطول إجراءات التحقيق بشكل متعمد وغير مبرر وهو ما يساعد على اختفاء الأدلة وتفرق الشهود؛ والنتيجة النهائية هي إفلات الجناة من العقاب.

وفي العراق يقول المشاركون أن الوضع أفضل، وعزوا الإفلات من العقاب هناك إلى جهل الصحفيين بحقوقهم القانونية «أنا كنت صحفيا بجريدة المدى كسبت دعوى على الفريق قاسم عطا»، يقول أحد الإعلاميين المشاركين في مناقشات المجموعة البؤرية، وعلى الرغم من هذا الوضع الوردي؛ إلا أن المشاركين قالوا أن الجهات الأمنية لا تجيب على مطالبات نقابة الصحفيين في العراق حول مصير التحقيقات في الانتهاكات التي تقع ضد الإعلاميين العراقيين.

أما عن تونس فقال المشاركون في المجموعة البؤرية في الحوار، أن المعتدين على الصحفيين والإعلاميين غالبا ما يفلتون من العقاب بسبب جهل الصحفيين بآلية الحماية المتوافرة لهم في القانون أو من قبل المجتمع المدني؛ ومن ثم – والحديث للمشاركين بحوارات المجموعة البؤرية في تونس - فإن بعض المسؤولية تقع على عاتق الصحفيين لأن هناك أكثر من مركز يدافع عن الصحفيين بشكل تطوعي، لكن للأسف الصحفي يجهل حقوقه، ويجهل كيفية الدفاع عن نفسه، وبعضهم يتعامل باستهانة في رفع القضية ويمارسون العمل ويكتفون بالتنديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالنسبة لموضوع سهولة الإبلاغ لا توجد مشكلة في الإبلاغ عندما يكون الطرف الذي نشتكيه مدنيا، لكن عندما يكون الموضوع متعلقا بالمؤسسة العسكرية فهي خط أحمر لا نستطيع تجاوزه في تونس فإذا حاولنا تقديم شكوى للنيابة العسكرية لا يتم قبولها بسهولة.

وفي مصر كشفت مناقشات المجموعة البؤرية أن هناك تقصيرا مطلقا من الجهات الرسمية والأمنية فيما يتعلق بتعقب الجناة الذين يتهمون في جرائم قتل الإعلاميين؛ ففي حين بلغ عدد الإعلاميين والصحفيين المقتولين في السنوات الثلاث الأخيرة أكثر من عشرة صحفيين مصريين فإنه لم تقدم قضية واحدة إلى المحكمة بخلاف قضية الصحفي الأستاذ المرحوم الحسيني أبو ضيف والذي تم تقديم قتلته إلى المحاكمة بعد سقوط الرئيس محمد مرسي.

ويشكل إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب هاجسا ملحا لدى نقابة الصحفيين المصريين التي تحاول الوصول إلى حل بشأنه دون جدوى.

وأكد المشاركون في المجموعات البؤرية أن القضايا الخاصة بالصحفيين ليست من أولويات النظام

أصلا، فلا يوجد من يمارس ضغوط على النظام؛ «المجتمع المدني يحاول لكن جهوده لم تتوصل إلى نتيجة» يقول أحد المشاركين، فالدولة أصلا تحرض على الصحفيين، وتقول إنهم يذهبون إلى أماكن خطرة ويعرضون أنفسهم للخطر؛ متجاهلة أن تلك هي طبيعة مهنتهم وأن واجب الدولة حمايتهم وتقديم المعتدين عليهم إلى القضاء.

وأضاف الإعلاميون المشاركون في مناقشات المجموعة البؤرية في القاهرة أن «هناك توثيقا لتكسير عمدي لكاميرات الصحفيين من جنود وضباط الشرطة ومع ذلك رفضت وزارة الداخلية حتى مجرد تعويض الصحفي عن ذلك رغم ارتفاع أسعار الكاميرات والتي تكون في الغالب عهدة من الجريدة يتحملها الصحفي».

شكل رقم (11): تعليقات المشاركين في المجموعات البؤرية على محور الإفلات من العقاب

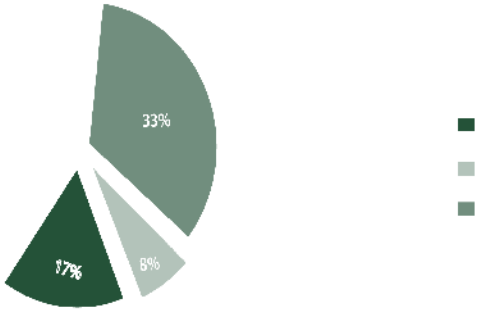

وفيما يخص التعليقات المكتوبة للمشاركين في الاستمارة نجد أن القضية التي حازت على أكبر قدر من التعليقات كانت تأثير النفوذ السياسي أو المالي على معاونة المعتدين في الإفلات من العقاب بنسبة 42٪ من إجمالي التعليقات، حيث ركزت التعليقات على إشكالية تتعلق بإمكانية تقديم بلاغ في حال أن الانتهاك ارتكب من قوات الشرطة أو الجيش أو بعض المسؤولين، وفي بعض الحالات التي يسمح بالتقدم بالبلاغ فإن الدعوى لا تتحرك.

وكذلك جاءت قضية مدى استقلالية جهات التحقيق ومحاولات التأثير عليها ودورها في الإفلات من العقاب في المرتبة الثانية بنسبة 33٪ من إجمالي التعليقات، تلتها قضية دور البرلمان في الإفلات من العقاب وإصداره تشريعات تتعلق بذلك والتي جاءت بنسبة 17 % من إجمالي التعليقات، وأخيرا جاء موضوع وجود خلل تشريعي يؤدي إلى الإفلات من العقاب وقد استحوذ على 8٪ من إجمالي التعليقات.

6.2: مجموعات العمل البؤرية - الحصول على المعلومات

الحصول على المعلومات من مصادرها يعد من أهم ما يمكن الحكم به على توافر الحريات الإعلامية، وفيما يتعلق بحجم حصول الإعلاميين على المعلومات وأحقية السلطة في حجب المعلومات، فقد تضمن محور الحصول على المعلومات أربعة معايير بمجموع درجات بلغ 20 درجة، ويمكن القول أن الثقافة السائدة في الدول الست التي تم اختبار استمارة المؤشر فيها هي حجب المعلومات، حيث لم تصل أي من هذه الدول إلى نصف الدرجات.

فقد جاءت فلسطين في المرتبة الأولى وبفارق كبير عن باقي الدول بمتوسط درجات بلغ 9.3 درجة، في حين جاءت تونس في المرتبة الثانية وبفارق حوالي

3 درجات بمتوسط درجات بلغ 6.4 درجة، تلتها اليمن في المرتبة الثالثة بمجموع 5.6 درجة، فيما احتلت مصر المرتبة الرابعة بمتوسط 5.5 درجة، وجاء الأردن في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط 5.3، وأخيرا جاء العراق كأسوأ دولة من الدول الستة في الحصول على المعلومات بمتوسط درجات بلغ 4.8 درجة.

ومن الغريب أن يأتي الأردن - الدولة العربية الأولى في سن قانون للوصول الى المعلومات - في تلك المرتبة المتأخرة؛ وربما يعود ذلك إلى أن الإعلاميين قد اكتشفوا أنه ليس بالقانون وحده يمكن الوصول إلى المعلومات وأن الأهم من التشريع هو تطبيق هذا التشريع.

شكل رقم (12): تقييم المشاركين في المجموعات البؤرية لمحور الحصول على المعلومات

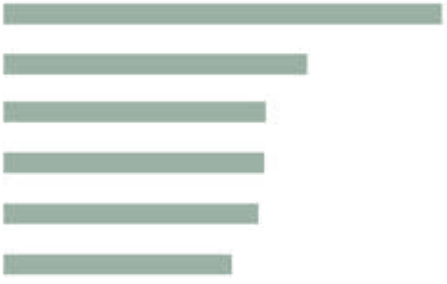

وقالت المجموعة البؤرية في مصر إن بلادها تفتقر إلى قانون للمعلومات وأنه من الصعب الحصول عليها على الرغم من أن الدولة مؤتمنة على المعلومات ولا تملكها. وقد نجحت نقابة الصحفيين المصريين في فرض مادة في التعديلات الدستورية لعام 2014 تنص على الحق العام في الحصول على المعلومات، ومادة عن الحق الخاص للصحفيين في المعلومات؛ مشيرة إلى أن النص الدستوري الذي يقول بأن «المعلومات والبيانات والإحصاءات لكل الشعب والإفصاح عنها وتداولها ونشرها حق تكفله الدولة وتلتزم به» هو نص غير مسبوق في الدساتير المصرية والعربية، لكن هذا النص الدستوري المهم لم يوضع بعد موضع التطبيق.

وفي الأردن انتهت نقاشات المجموعة البؤرية إلى أن القانون لا يعاقب المسؤول الذي يمتنع عن تقديم المعلومات؛ حيث لا يفرض قانون حق الوصول للمعلومات أية عقوبة على من يمتنع عن إعطاء المعلومات أو على من يتلف المعلومات أو من يزور المعلومات، أو من يحرق الوثائق، كل ذلك لا يجرمه القانون. أما في العراق فيحق للصحفيين مقاضاة المسؤولين الذين يحجبون المعلومات، كما أن هناك تشريعات تحمي حق السلطة في حجب المعلومات بحجة الأمن الوطني وغيره.

وبالنسبة لتونس يوجد قانون في حق الوصول للمعلومات ولكن بالنسبة للتطبيق وخاصة في الظرف الحالي وباسم الحرب على الإرهاب أصبح التعاطي الإعلامي مع المعلومات الأمنية صعبا للغاية، وقال التونسيون «إن كل دول العالم العربي تستخدم موضوع الإرهاب لحجب المعلومات»، وهو

أمر قد يكون صحيحا في مجمله.

وبالنسبة للمعلومات الشفهية قال الإعلاميون التونسيون أن «جلسات مجلس الوزراء في تونس ليست مسجلة ولا توجد أجهزة تسجيل على الطاولة المجهزة للاجتماعات، وبالتالي يصبح كل ما تم التطرق إليه أو الحديث فيه أو مناقشته من موضوعات عابرة عن أحاديث مقاهٍ ويصبح الموضوع الثابت هو ما خرج من ورق وقرارات!».

شكل رقم (13): تعليقات المشاركين في المجموعات البؤرية على محور الحصول على المعلومات

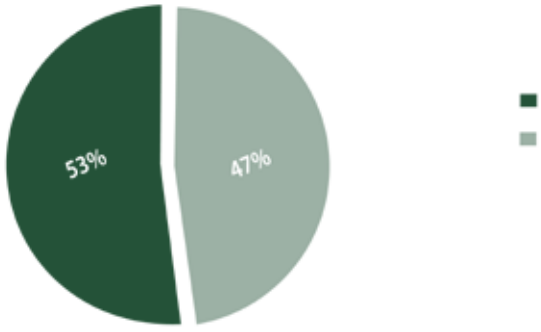

وبالنسبة لتعليقات المشاركين المكتوبة نجد أنها انقسمت على قضيتين أساسيتين أولاهما قانون الوصول للمعلومات؛ وجوده من عدمه، وما إذا كان يدعم حق الوصول للمعلومات أم لا، وقد استحوذ على ٪53 من إجمالي التعليقات، ثم الممارسات العملية للجهات الرسمية في إتاحة المعلومات للإعلاميين واستحوذ على ٪47 من إجمالي التعليقات.

7.2: مجموعات العمل البؤرية - الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات

وفيما يتعلق بتمتع الإعلاميين بحقوقهم النقابية وما إذا كانت النقابة تقوم بدورها مع الإعلاميين، وكذلك بالنسبة لحق تأسيس الجمعيات ودورها في الدفاع عن حقوق الإعلاميين، خصصت استمارة المؤشر المحور السابع والأخير والذي يضم أربعة معايير بمجموع درجات بلغ 20 درجة.

وجاءت فلسطين في المركز الأول بمتوسط درجات بلغ 13.9 درجة، تليها في المركز الثاني اليمن بمتوسط 13.5 درجة، في حين جاءت تونس بالمرتبة الثالثة بمتوسط 12.9، ثم العراق في المرتبة الرابعة بمتوسط 12.2 درجة، ومصر في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط 10.2 درجة، فيما جاءت الأردن في ذيل قائمة الدول بمتوسط 9.6 درجة.

شكل رقم (14): تقييم المشاركين في المجموعات البؤرية لمحور الحقوق النقابية

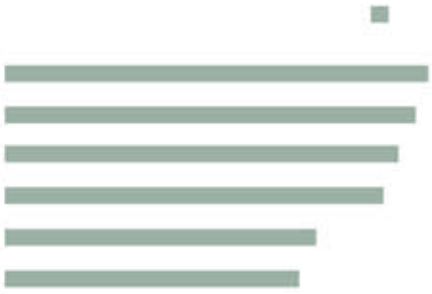

شكل رقم (15): تعليقات المشاركين في المجموعات البؤرية على محور الحقوق النقابية

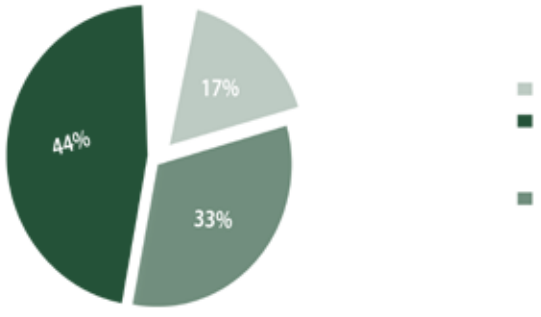

في مصر قال المشاركون في المجموعات البؤرية أن النص الدستوري الخاص بحق إنشاء الجمعيات غير مُفَعل؛ ولا يوجد إمكانية للتعددية النقابية بحكم الدستور الذي منع تلك التعددية؛ كما لا توجد نقابة للإعلاميين؛ كما أن العضوية في النقابة إلزامية.

في الأردن كشفت مناقشات المجموعة البؤرية عن ثلاثة مشاكل موجودة في موضوع النقابة؛ المشكلة الأولى هو أن العضوية إلزامية ولا يعترف بك كصحفي إن لم تكن عضوا بالنقابة. أما المشكلة الثانية فهي أن مالكي الصحف ومديريها أعضاء في النقابة وبالتالي لا تستطيع النقابة حماية الصحفي من تغول المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة عندما يكون هذا الأخير صحفي وعضو في النقابة. المشكلة الثالثة هي عدم وجود حق في التعدد النقابي. وعلى الرغم من أن الأردن قد وقع على المعاهدات الدولية التي تؤكد طوعية الانتساب للنقابات وضرورة السماح بالتعددية النقابية إلا أن ذلك لا يجري تنفيذه .

وفيما يتعلق بتعليقات المشاركين المكتوبة في استمارات المؤشر نجد أن التعليقات انقسمت إلى أربعة موضوعات أولها حول نقابة الصحفيين ودورها في حماية حقوق وحريات الصحفيين، وقد جاءت بنسبة 44 % من التعليقات، ثم قانون النقابات المهنية وإذا ما كان يسمح بتعدد نقابي أو يلزم الإعلاميين بالانضمام لنقابة معينة وقد استحوذ على 33٪ من التعليقات، ثم جاء موضوع مؤسسات المجتمع المدني ودورها في الدفاع عن حقوق وحريات الإعلاميين بنسبة 17٪ من التعليقات، وأخيرا تقييم قانون مؤسسات المجتمع المدني وإذا ما كان يحمي حرية تأسيس الجمعيات ويسمح لها بالعمل على الدفاع عن حقوق وحريات الإعلاميين وقد استحوذت على 6٪ من التعليقات.

8.2: مجموعات العمل البؤرية - الترتيب الختامي وفقا لآراء المشاركين

يوضح الشكل التالي ترتيب الدول الست التي انعقدت فيها المجموعات البؤرية وفقا لما انتهى إليه المشاركون في تلك المجموعات والآراء التي أوردوها في استمارات التقييم.

شكل رقم (16): ترتيب الدول الست المشمولة في المجموعات البؤرية وفقاً لآراء المشاركين

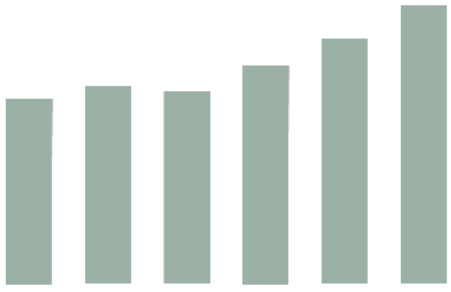

وبالنظر إلى الشكل السابق لترتيب الدول الستة التي جرى عليها التقييم، واستناداً إلى اعتقادات وإجابات المشاركين بالمجموعات البؤرية، نجد أن دولة واحدة من هذه الدول هي التي تجاوزت نصف مجموع الدرجات بنصف درجة وهي فلسطين، حيث جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط 158.4 درجة، تلتها الأردن بمتوسط 138.6 درجة، وفي المرتبة الثالثة جاءت العراق بمتوسط درجات بلغ 121.9، أما المرتبة الرابعة فقد احتلتها تونس بمتوسط 113.9 درجة، فيما جاءت مصر في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط درجات بلغ 110.3 درجة، واحتلت اليمن المرتبة الأخيرة بمتوسط 104.8 درجة.

والملفت للنظر أن الدولتين الأولى وهي فلسطين والثالثة وهي العراق تعانيان من أزمات سياسية طاحنة تمثلت في صراع مع المحتل ونقص هائل في البنية التحتية، ففي حالة فلسطين يوجد صراعات داخلية بين حركتي فتح وحماس تضاف إلى الصراع مع المحتل ونقص البنى التحتية، ويمكن فهم هذا الأمر؛ فمن ناحية فإن الانتهاكات ضد الإعلاميين تأتي أساسا من قبل المحتل وهو أمر مفهوم، والإعلاميون الفلسطينيون يناضلون من أجل تحرير أراضيهم وإرادتهم ومهنتهم من الاحتلال وهي أمور تتكامل معا، أما في العراق فتتمثل في حالة صراع دموي يصل إلى ما يشبه الحرب مع تنظيم الدولة الإسلامية الملقب بـ"داعش"، إضافة إلى الصراعات الطائفية بين السنة والشيعة، ولكن من ناحية أخرى فالبنية القانونية الجيدة في العراق تساعد الصحفيين على العمل، والصحفيون هناك يفهمون أن الصحفي الذي يعمل في بيئة خطرة كالعراق عليه مخاطر يجب أن يتحملها وهي مخاطر تأتي من طبيعة الصراع المسلح بأكثر مما تأتي من بنية سياسية استبدادية.

الأمر يختلف في دول الربيع العربي حيث قامت الثورات هناك من أجل الحرية، فقد احتلت ثلاث دول من دول الربيع العربي وهي تونس ومصر واليمن مراتب متأخرة وجاءت في المرتبات الثلاث الأخيرة الرابعة والخامسة والسادسة، خاصة أن ثورات الربيع العربي كان من ضمن أهدافها الأساسية الحرية والديمقراطية، ولكن يبدو أن سقف توقعات الإعلاميين كان أعلى بكثير من الواقع الملموس.

3. رؤية ختامية

نجحت الاستمارة في الكشف عن أوضاع الحريات الإعلامية على ضوء مناقشات المجموعات البؤرية؛ فقد جاءت المناقشات ونتائجها بشكل عام كاشفة عن أوضاع غير سوية يعاني منها الإعلاميون العرب حتى في دول الربيع العربي؛ بل ربما يعانون في تلك الدول اكثر من غيرهم. وهنا يمكن تقديم عدد من الملاحظات المهمة:

الملاحظة الأولى: أن هناك معاناة إعلامية واسعة في البلاد العربية من حجب المعلومات. فالإعلام يتغذى على المعلومات، ومن شأن حجب هذه المعلومات دفع الإعلاميين إما إلى التوقف عن العمل أو اللجوء الى الاشاعات والتخمينات، وهنا يكون من السهل اصطيادهم بتهم مثل نشر أنباء زائفة أو تكدير السلم العام، فضلا عما يسببه اللجوء إلى

المعلومات المكذوبة من فقدان ثقة الجمهور فيما تنشره الصحف.

الملاحظة الثانية: أن دولاً ما كان يمكن أن يتوقع أحد ان يشكو إعلاميوها من انتهاكات تحدث لهم، كانوا هم الأعلى صوتا في الشكاية والحديث حول الانتهاكات. تونس ومصر مثلان يوحيان إلى ذلك؛ فالدولتان قامت فيها ثورتان على الطغيان؛ وهما عريقتان في مهنة الإعلام؛ وإعلاميو الدولتين يتوافقون على أن الشكوى من انتهاكات يتعرضون لها في العصر الجديد هي كما كان الأمر في العصر القديم.

الملاحظة الثالثة: أن الدول التي تتعرض للتفسخ كاليمن أو للاحتلال الاستيطاني كفلسطين، يشعر الإعلاميون فيها بحالة من الغضب نتيجة الانتهاكات التي يتعرضون لها بدرجة أقل بكثير مما يشعر به الإعلاميون في بلدان كتونس ومصر. ويرجع ذلك في تقديرنا إلى أن تقدير الإعلاميين في مصر وتونس لمستوى الحرية التي كانوا يأملون فيها كان أكثر ارتفاعا من توقعات الإعلاميين الذين يعيشون ويعملون في بيئة خطرة بالكامل مثل اليمن وفلسطين، وبالتالي يشعرون بالامتنان لهذا المستوى من الحرية.

الملاحظة الرابعة: أن إفلات المعتدين على الإعلاميين من العقاب كان هو الهاجس الأكبر لدى جميع الإعلاميين العرب بنسب مختلفة، ومن المعروف أن ظاهرة الإفلات من العقاب استشرت في المجتمعات العربية، فلم يقدم في المجمل شخص واحد اعتدى على الإعلاميين وفقا للمعلومات التي وصلتنا.

الملاحظة الخامسة: أن الرقابة الذاتية للإعلاميين على ما يكتبون أصبحت هاجسا لديهم أياً كانت الدولة التي يعيشون فيها؛ والرقابة الذاتية تكون حيث يكون هناك ضغوط على الصحفي، وحيث يفتقد حقه في الأمان، ما يجعله يحاسب نفسه قبل أن تحاسبه الأنظمة المتسلطة؛ ويراقب ما يكتب ويضع خطوطا حمرا بنفسه ودون تدخل من أحد لاتقاء حرمانه من العمل، أو من الحرية، وفي بعض الأحيان حرمانه من الحق في الحياة.

الملاحظة السادسة: لا يمكن عزل إجابات الصحفيين وتقييمهم عن حالة الاستقطاب السياسي والاتجاهات السياسية، وربما تكون في بلدان أكثر من غيرها، ما يعكس حرصاً عند البعض على تجميل الصورة أكثر من الواقع.

الباب الثالث

حرية الإعلام ..
نظرة على واقع صعب

مقدمة

ليس قفزا على أي استخلاصات، ولكن من المؤكد انه على الرغم من اختلاف البيئة السياسية ودرجة النمو من بلد عربي إلى بلد عربي آخر؛ إلا أن المتيقن أن جميعها تشترك في سمة أساسية هي أن العالم العربي لا يرحب بالإعلام الحر، سواء أكان النظام السياسي ملكيا دستوريا أم جمهوريا؛ وسواء أكان هناك برلمان بغرفة واحدة أم غرفتين أو حتى دون برلمان؛ وسواء أكانت السلطة القضائية مستقلة أم غير مستقلة، والمؤكد أن العرب يعيشون في خصام مع عالمهم، والأهم انهم في خصام مع إعلامهم.

وتشير الأوضاع السياسية لمعظم دول العالم العربي أن البيئة السياسية غير مشجعة، بل ومعوقة للديمقراطية مع وجود استثناءات بسيطة، إذ انه فيما يتعلق بأنظمة الحكم نجد أن هناك تسع دول عربية يحكمها نظام جمهوري، في حين هناك دولتان يحكمهما نظام برلماني نيابي، وهناك ثلاث دول تمتلك نظم حكم ملكية دستورية، ودولتان بهما ملكية مطلقة، كما أن هناك دولتين تعتبران إمارتين وراثيتين، واخيرا هناك دولة واحدة بها اتحاد رئاسي.

وتعاني بعض الدول من غياب البرلمان مثل مصر بعد حل البرلمان السابق بقرار من المحكمة الدستورية، في حين لم تتم انتخابات برلمانية في فلسطين منذ عام 2006، كما أن هناك صراعا على البرلمان وشكوكا في شرعيته في ليبيا، ومدد البرلمان اللبناني لنفسه للمرة الثانية مدة ثانية حتى منتصف عام 2017.

وعلى مستوى التنمية البشرية يشير تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة لعام 2014 إلى أن هناك خمس دول عربية فقط تحظى بتنمية بشرية مرتفعة جداً، في حين هناك ست دول بها تنمية بشرية مرتفعة، وهناك خمس دول تحظى بتنمية بشرية متوسطة، في حين تعاني خمس دول من تنمية بشرية منخفضة.

وفيما يتعلق بمستويات الفساد نجد انه لا توجد أي دولة عربية يمكن اعتبارها «دولة نظيفة»[95]؛ ولكن هناك ثلاث دول عربية احتلت موقعا متوسطا في مؤشر مدركات الفساد في العالم الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، وحصلت على درجات ما بين 50-75 درجة؛ وباستثناء ذلك، حصلت 13 دولة عربية على درجات تتراوح ما بين 25-50 درجة ما ينبئ بفساد منتشر فيها[96]، كما أن هناك 6 دول تعتبر من بين الدول الأكثر فسادا في العالم وهي دول حصلت على درجات تتراوح ما بين 0- 25 درجة[97].

---

95 الدول النظيفة هي تلك التي تحصل على درجات ما بين 75- 100 في المؤشر الدولي لمدركات الفساد .

96 تلك الدول هي: لبنان. جيبوتي- مصر- المغرب- تونس – الكويت- عمان – السعودية – الاردن – البحرين.

97 تلك الدول هي الصومال – السودان – العراق – ليبيا- اليمن – سوريا .

ووفقا لتقرير بيت الحرية حول أوضاع الحريات في العالم لعام 2014 فإنه لا توجد دولة عربية واحدة جرى تصنيفها كدولة حرة، في حين تم تصنيف ست دول فقط على أنها حرة جزئياً؛ بينما اعتبرت 16 دولة عربية دولا غير حرة بالنسبة لهذا التقرير.

ووفقا لمؤشر حرية الصحافة لعام 2014 الصادر عن منظمة مراسلون بلاحدود، فإن الصحافة في كل الدول العربية ليست في وضع جيد أو مرضٍ. فهناك ثلاث دول فقط في فئة الدول ذات المشاكل الملحوظة[98]، وتأتي باقي الدول العربية في المرتبة قبل الاخيرة في الدول ذات الموقف الصعب في حرية الصحافة، وآخيرا هناك خمس دول في المرتبة الاخيرة للدول ذات الوضع الخطر وهي سوريا والسعودية واليمن والصومال والسودان.

وينبئ مؤشر حرية الصحافة لعام 2014 والصادر عن مؤسسة بيت الحرية أنه لا توجد أي دولة في العالم العربي في مرتبة الدول التي تتمتع فيها الصحافة بالحرية؛ في حين تتمتع الصحافة بحرية جزئية في خمس دول، وهناك 16 دولة عربية تم تصنيفها على أنها دول غير حرة.

على أنه لا بد أن نؤكد أن هناك دولا عربية تحكمها أنظمة غير ديمقراطية ولا تتوافر فيها أو عنها أي معلومات حول الانتهاكات الإعلامية، ويمكن إرجاع هذا الامر بالإضافة إلى التسلط والشمولية، إلى عدم وجود إفصاح من الإعلاميين عن المشاكل التي تواجههم، وعدم وجود مؤسسات رصد ومراقبة وتوثيق قوية وفاعلة، أو حياة حزبية نشطة.

ينقسم هذا الباب إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: يناقش الاتجاهات العامة للانتهاكات التي تصيب الإعلاميين والإفلات من العقاب في الدول العربية بشكل عام؛ مع ملاحظة ما سبق وأن اوردناه من أن دولا مثل قطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان وجيبوتي وجزر القمر، والتي لم تستطع شبكة «سند» من الوصول إلى معلومات كافية حول الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين فيها، فإن ذلك يعود إلى ضعف معايير الحكم الديمقراطي وضعف مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة بالرصد والتوثيق، والافتقار لإعلام مستقل.

الفصل الثاني: يعرض للانتهاكات التي يعاني منها الإعلاميون في دول المغرب العربي وهي موريتانيا والمملكة المغربية وجمهورية الجزائر والجمهورية التونسية وليبيا.

الفصل الثالث: يتحدث عن الانتهاكات بحق الإعلاميين والصحفيين في دول حوض النيل وهي مصر والسودان والصومال وجيبوتي، مع ملاحظة أن جيبوتي من ضمن الدول التي لا يمكن الحصول على معلومات منها وتعاني من حياة سياسية فقيرة للغاية.

---

98 الدول هي: لبنان، الكويت وموريتانيا.

الفصل الرابع: يعرض للانتهاكات بحق الإعلاميين والصحفيين في دول المشرق العربي وهي لبنان وسوريا والأردن وفلسطين.

الفصل الخامس: يُذْكر بانتهاكات الإعلاميين والصحفيين في دول الخليج العربي وبحر العرب وهي اليمن والبحرين والعراق والسعودية والكويت وقطر والإمارات وسلطنة عمان؛ في حدود ما توافر من معلومات من داخلها مع مراعاة ما سبق أن أبديناه من عدم وجود مؤسسات رصد وتوثيق قوية وخشية الإعلاميين من الإفصاح عما يواجههم يؤدي إلى قلة ما يمكن الوصول إليه من معلومات.

الباب الثالث

الفصل الأول

الاتجاهات العامة للانتهاكات والإفلات من العقاب في دول العالم العربي

الاتجاهات العامة للانتهاكات والإفلات من العقاب في دول العالم العربي[99]

مقدمة

لا تخلو دولة عربية من انتهاكات لحقوق الإعلاميين بشكل عام والصحفيين بشكل خاص. ويوضح الجدول التالي عدد الانتهاكات التي رصدتها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» في الدول العربية، سواء تلك التي تعمل فيها فرق وطنية لجمع المعلومات، أو تلك التي تراقبها الشبكة في مكاتبها المركزية في الأردن؛ ويبلغ إجماليها 3277 انتهاكا متنوعا.

جدول رقم (1): عدد الانتهاكات التي تم رصدها خلال عامي 2013 ـ 2014

السنة	عدد الانتهاكات	النسبة المئوية
2013	3595	%52.3
2014	3277	%47.7
المجموع	6872	% 100

ومن المهم أن نذكر أن عدد الانتهاكات التي رصدتها شبكة «سند» من خلال الفرق الوطنية التابعة لها والآليات التي تنتهجها لجمع المعلومات عن الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين في العالم العربي وصلت معدلاتها عام 2013 إلى نحو 3595 انتهاكا، ما يؤشر إلى انخفاض في معدلات الانتهاكات المرصودة بنسبة 5, 4 ٪

شكل رقم (17): مقارنة عدد الانتهاكات عامي 2013 . 2014

99 من المهم الإشارة إلى ما أكدنا عليه من أن هناك أربع دول في الخليج العربي إضافة إلى دولتي جيبوتي وجزر القمر وهي دول لم نستطع الحصول منها على معلومات.

ومن الجدول والشكل السابقين يتبين أن الانتهاكات التي جرى رصدها عام 2014 أقل من تلك التي تم رصدها خلال عام 2013 بنسبة 4,5 ٪ وهي نسبة لا يمكن اعتبارها تغييرا إيجابيا، فضآلة النسبة قد تشي بقصور في المعلومات أكثر من أن تكون تحسنا في أوضاع الإعلاميين، ومن هنا يمكن اعتبار أن الانتهاكات بحق الإعلاميين العرب كما هي لم تتغير.

ومن المعلوم أن بعض الانتهاكات التي تحدث ضد الإعلاميين مثل انتهاك الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسد أو الحق في الحرية وغيرها، هي انتهاكات ترتب عقوبات جزائية على مرتكبيها وفقا للقوانين السائدة في الدول العربية بشكل عام، وتلقي بالتالي على عاتق الدول واجب ملاحقة المعتدين وتقديمهم إلى العدالة، على أن الموقف في العالم العربي مختلف قليلا حيث لا تهتم جهات الضبط والتحقيق بالاعتداءات على الإعلاميين، بل ويبدو أنها في بعض الأحيان تغمض عينيها عن الفاعل وتمهد له طريق الإفلات من العقاب.

المبحث الأول

الانتهاكات ضد الإعلاميين في العالم العربي

1. دول لا تتوفر فيها معلومات كافية عن أوضاع الانتهاكات:

قبل البدء في عرض الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين في العالم العربي من المهم أن نقرر هنا أن بعض الدول العربية من الصعب الحصول منها على معلومات كافية عن الانتهاكات الإعلامية فيها، ويمكن رد أسباب ذلك إلى ما يلي:

- الرقابة المسبقة التي يمارسها بعض رؤساء التحرير تجاه محرريهم ومن خلال تلك الرقابة لا يسمح للمحررين بممارسة حرية التعبير، الأمر الذي يعفي الدولة من اتخاذ اجراءات قاسية ضد الإعلاميين.
- عدم الإفصاح من ناحية الإعلاميين عما يصيبهم من انتهاكات ويرجع ذلك إما لأن البعض منهم يحملون جنسيات دول اخرى كمصر وسوريا والسودان والأردن وفلسطين، ويعملون في صحف تلك الدول كأجانب ووافدين، وهو ما يجعلهم في حالة خوف من الإفصاح عما يحدث من انتهاكات خشية الترحيل، أو فقدان المزايا والمكتسبات التي يحصلون عليها، أو لأن بعض المواطنين في الدولة يعيش في رغد يوفره له الوضع الاقتصادي الممتاز في بلاده، ولذلك لا يجد أي داع للشكوى حتى وإن مورست ضده بعض انتهاكات حرية التعبير؛ خشية فقده لوظيفة تتيح له مستوى عاليا من الحياة المناسبة؛ أو خشية سحب جنسيته مثلا وتحويله إلى (بدون).
- إن أغلب تلك الدول لا يتيح العمل لمنظمات المجتمع المدني، وإن أتاحت العمل لبعضها فإن ذلك يكون مرهونا بالعمل في الميادين الخيرية فقط؛ وبالتالي لا توجد مؤسسات مدنية فاعلة ومستقلة تماما تتابع انتهاكات الإعلام وتنشرها أو حتى تقدم للإعلاميين المساعدة التي يتعين تقديمها لهم.
- إن بعض الدول لا يمكن الحصول على معلومات منها نتيجة حاجز اللغة، فجيبوتي مثلا تخرج منها وعنها المعلومات باللغة الفرنسية، والبعض الآخر نتيجة بعده النسبي عن الضوء كجزر القمر.

2. دول تحت المجهر- الانتهاكات في كل مكان:

تتوزع أشكال الانتهاكات بحق الإعلاميين والصحفيين العرب على ثمانية أنماط من الانتهاكات هي الحق في الحياة؛ الحق في سلامة الجسد؛ الحق في الحرية؛ الحق في الأمان الشخصي؛ الحق في إبداء الرأي بحرية؛ الحق في التملك؛ الحق في الوصول إلى المعلومات؛ والحق في عدم التمييز.

1.2: الحقوق المنتهكة المرصودة في دول العالم العربي:

يوضح الشكل أدناه أعداد الحقوق المنتهكة التي جرى رصدها في كل دولة من الدول العربية:

ومن الواضح أن إعلاميي الأرض المحتلة في فلسطين هم الأكثر معاناة، فقد بلغ عدد الانتهاكات التي تمارسها

شكل رقم (18): أعداد الانتهاكات التي جرى رصدها بحسب الدولة

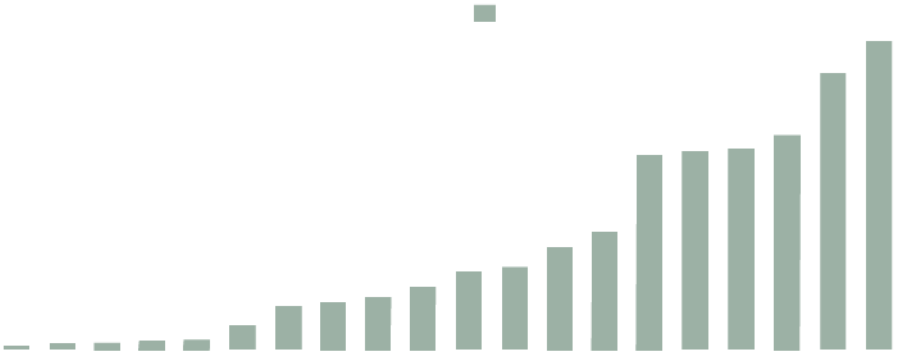

قوات الاحتلال الإسرائيلي، ضد سيادة السلطة الوطنية في الضفة الغربية، كما تقوم بذلك بشكل بالغ وصارخ في قطاع غزة 568 انتهاكا؛ وإذا أضفنا إلى ذلك الانتهاكات التي تقوم بها السلطة الوطنية ضد الإعلاميين والصحفيين في رام الله وتلك التي تقوم بها حكومة إسماعيل هنية المقالة في قطاع غزة، فسيرتفع الرقم ليصبح 761 انتهاكا وهو ما يشكل أعلى رقم للانتهاكات بحق الإعلاميين في دول العالم العربي كافة.

وتأتي تونس في المركز الثاني من حيث عدد الانتهاكات لتصل إلى 501 انتهاك، تليها اليمن بـ 344 انتهاكا، فمصر 334 انتهاكا، ثم السودان 315 انتهاكا، فليبيا 221 انتهاكا، وأخيرا العراق 182 انتهاكا.

ويمكن ملاحظة أن تونس واليمن ومصر وهي من دول الربيع العربي جاءت في مرتبة متقدمة من حيث عدد الانتهاكات؛ في حين أن دولا مثل الإمارات العربية المتحدة والكويت والسعودية والصومال جاء عدد الانتهاكات التي تم رصدها فيها قليلا للغاية، فلم يتم رصد سوى انتهاكين في دولة الإمارات، وستة في الكويت، وثلاثة عشر في السعودية، واثنين وعشرين في الصومال، وستة وعشرين في موريتانيا؛ ولم تظهر أي انتهاكات في دول مثل قطر أو سلطنة عمان على الإطلاق!.

ويؤكد ما سبق أن الدول ذات الحيوية السياسية التي تتيح للأحزاب السياسية والمنظمات المدنية العمل بها بحرية نسبية وبها إعلام قوي قادر على إحداث نوع من التأثير، هي الدول التي يتم فيها رصد الانتهاكات، حيث أن الدول المتسلطة التي لا تسمح بحيوية سياسية وتستخدم اشكالا متنوعة من الترغيب أو الترهيب، وتمنع المجتمع المدني من العمل بحرية، هي دول لا يمكن معرفة ما يدور بداخلها؛ ويمكن من هنا أن نستخلص

نتيجة مؤداها أن (ارتفاع عدد الانتهاكات في البلاد أو انخفاضها لا يشكل مؤشرا يمكن الاستدلال به على الوضع الحقيقي للحريات الإعلامية، بل على العكس قد يكون عدم التمكن من رصد أية انتهاكات دليلا على أن الإعلام يعيش في محنة وأنه يصرخ دون أن نتمكن من سماع صرخاته لأنه مسجون في أقبية مدفونة على عمق سحيق).

2.2: الحقوق المنتهكة ونسبها المئوية موزعة على الدول المرصودة:

لقد وزع الباحثون النتائج الكمية ونسبها المئوية لعمليات الرصد والتوثيق على نوع الحقوق التي تعرضت لانتهاكات وواجهت الإعلاميين في العالم العربي خلال العام 2014، ويوضح الشكلان 20 و21 الانتهاكات التي تم رصدها بحسب نوع الانتهاك ونسبته المئوية:

شكل رقم (19): توزيع الانتهاكات وتكرارها حسب الحقوق الإنسانية المعتدى عليها

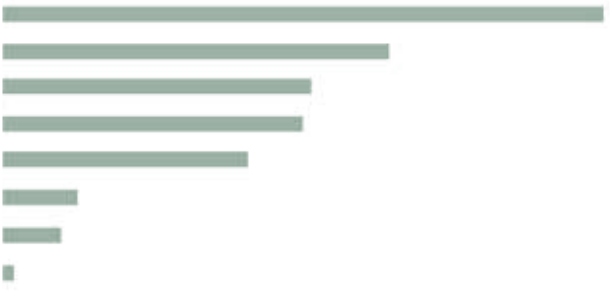

شكل رقم (20): توزيع الانتهاكات ونسبها المئوية حسب الحقوق التي يتعرض لها الإعلاميون

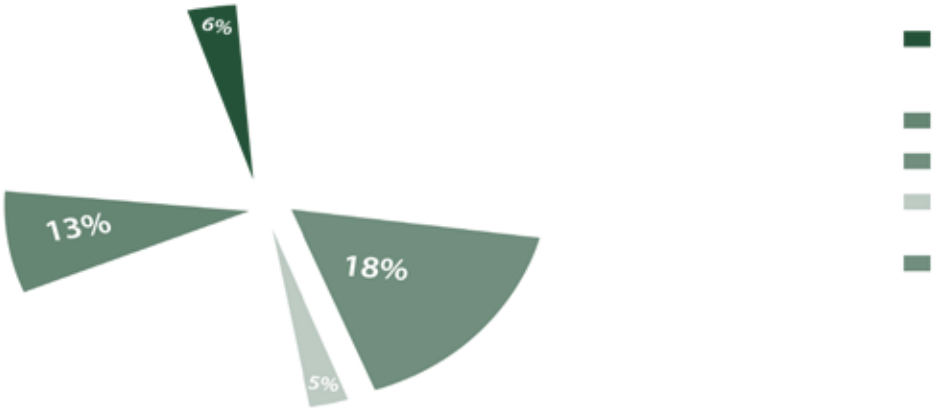

من الواضح أن الحق في الحصول على المعلومات هو من أكثر الحقوق التي يجري انتهاكها في بلدان العالم العربي وتكرر 892 مرة بنسبة بلغت 27 ٪ من إجمالي الحقوق المنتهكة؛ يليه انتهاك حق التملك[100] وتكرر 601 مرة بمعدل 18 ٪، ويلاحظ أن هذين الحقين مرتبطان، فانتهاك حق التملك يقع في الغالب على أدوات العمل الخاصة بالإعلاميين مثل كسر آلات التصوير أو إتلاف الصور أو تحطيم السيارات التي يتنقلون فيها أو الهواتف النقالة أو غيرها؛ وفي ظننا أن ذلك يكون بهدف إعاقة نقل المعلومات إلى الجمهور أو منع الصحفي من الحصول على معلومات وتخزينها لنقلها بعد ذلك. ويأتي الاعتداء على الحق في سلامة الجسد في المركز الثالث وتكرر 497 مرة بنسبة 15 ٪ من إجمالي الحقوق المنتهكة.

1.2.2: الحق في سلامة الجسد

ومن المهم الإشارة إلى أن الاعتداء على الحق في سلامة الجسد – في كثير من الأحيان – يكون مرتبطا بالاعتداء على الحق في التملك، ففي العادة يتم الاعتداء على الإعلاميين بالضرب قبل الاستيلاء على أدوات العمل الخاصة بهم، ثم يأتي الحق في الحرية والذي يشمل إعاقة التحرك، والاحتجاز لمدد قصيرة أو طويلة وقد تكرر 444 مرة ليحل في المرتبة الرابعة من حيث نسبة الانتهاك بنسبة تصل إلى 13,5 ٪ وهي نسبة أيضا من النسبتين السابقتين لأنه في بعض الاحيان يتم احتجاز الصحفي لمدة قصيرة للغاية ثم الاعتداء عليه بالضرب والاستيلاء على آلة التصوير الخاصة به أو هاتفه النقال.

2.2.2: الحق في الحياة

وعلى الرغم من أن نسبة انتهاك الحق في الحياة هي 6 ٪ من إجمالي نسبة الحقوق المنتهكة التي تم رصدها، وتكرر 197 مرة، فإنها تشكل نسبة كبيرة، ذلك أن من يعتدي على حق صحفي واحد في الحياة انما يعتدي في الحقيقة على الصحفيين جميعا، باعتبار أن سلب الحياة هو أعلى صور الانتهاكات، وكونه انتهاكا شديدا وعنيفا يؤثر بشكل كامل على حرية الإعلاميين والصحفيين في إبداء آرائهم، فمن الوارد أن يتحمل البعض انتهاك حقهم في سلامة الجسد ثمنا لإعلان آرائهم ونقل معلوماتهم إلى الجمهور، ولكن الاغتيال لا يمكن أن يكون ثمنا مقبولا لنقل المعلومات مهما تكلمنا عن قدسية تلك المهمة وأهميتها. وإذا تركنا الإجمال وتقدمنا قليلا إلى التفاصيل فسنجد أن الشكل رقم 6 يبين عدد حالات انتهاك الحق في الحياة وهو من الحقوق غير القابلة للتصرف في دول العالم العربي.

---

100 الحق في التملك هو حق الإنسان في الحفاظ على ممتلكاته بدون الخوف من أي تهديد بأن تسلب منه. كل ما يملكه الإنسان وله قيمة اقتصادية وهو ايضا الحق في حيازة ملك خاص والاستفادة منه بدون أي تدخل من قبل الآخرين . يمنع الدخول إلى منطقة واقعة في ملك خاص دون إذن صاحب الملك وعلى الآخرين أن يحترموا الملك التابع لإنسان معين.

شكل رقم (21): عدد انتهاكات الحق في الحياة في الدول العربية

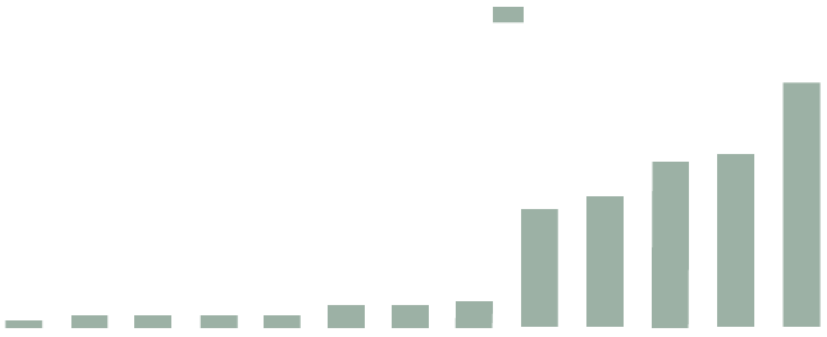

فلسطين هي أكثر الدول التي يجري انتهاك الحق في الحياة فيها؛ ورصد التقرير أن الاحتلال الإسرائيلي انتهك حق الحياة لـ 51 إعلاميا وصحفيا فلسطينيا في الأراضي التي يعتدي عليها سواء بمناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة، فقد تسببت عملياته العسكرية في قطاع غزة باستشهاد 9 صحفيين؛ فضلا عن استهداف الصحفيين والإعلاميين بالإصابة والتي أدت إلى إصابات بالغة لعدد من الصحفيين في أراضي السلطة الوطنية ليكون إجمالي الصحفيين والإعلاميين الفلسطينيين الذين انتهك حقهم في الحياة هو 58 إعلاميا وصحفيا[101].

وتأتي سوريا والتي تشهد احترابا أهليا واسع النطاق، وتدخلات عسكرية من جماعات اصولية إسلامية متعددة تسيطر على مناطق واسعة من الأراضي السورية -وتتشارك مع نظام الحكم في دمشق في انتهاكات حقوق الإعلاميين -لتحل في المركز الثاني من حيث انتهاك الحق في الحياة للصحفيين والإعلاميين العاملين هناك، إذ يصل عدد الانتهاكات التي سجلت هناك لهذا الحق 36 انتهاكا.

وفي العراق الذي تضربه موجة عنف طائفية وتسيطر التيارات الإسلامية المتشددة على أجزاء من أراضيه سجل 34 حالة لانتهاك الحق في الحياة للإعلاميين العاملين على أرضه، ثم تأتي اليمن وليبيا في المركزين الرابع والخامس على التوالي؛ إذ سجلت اليمن 27 حالة انتهاك للحق في الحياة للإعلاميين اليمنيين، تليها ليبيا بـ 24 حالة انتهاك، ومن الواضح أن الخمسة الكبار في انتهاك الحق في الحياة للإعلاميين هي دول

101 كما أشرنا سابقا فإن السلطات الإسرائيلية اعتدت على أراضي الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي أراض غير محتلة بحكم اتفاقية أوسلو، وتقوم إسرائيل بالاعتداء عليها والاستيلاء على بعض المناطق منها ووضعها كبؤر استيطانية، وتقوم إسرائيل بالتدخل في عدد من نواحي الحياة في الضفة خاصة في القدس حيث تحاول السيطرة على القدس الشرقية وتمنع المصلين من أداء الصلاة وتتهجم على المتظاهرين الفلسطينيين في نقاط التماس أو عند الحواجز التي يضعها الجيش الإسرائيلي وبالتالي يتم عندها غالبا الاعتداء على الصحفيين.

تضربها إما حروب أهلية أو نزاعات مسلحة أو توترات عرقية أو نزاعات دينية أو تخضع لاحتلال أجنبي يستخدم القوة المفرطة لإسكات من يقومون بنقل جرائمه إلى العالم .

على أن من المهم الإشارة إلى أن مصر سجلت حالتين لإعلاميين فقدوا حقهم في الحياة؛ في حين خلت تونس والمغرب من أية حالات مماثلة، وفي ظننا فإن الإعلاميين المصريين يدفعون ثمنا للصراع الدائر بين الحكومة المصرية وجماعة الاخوان المسلمين التي اعلنتها الحكومة المصرية جماعة إرهابية، إضافة إلى أن السلطة لا تولي اهتماماً لحرية التعبير والإعلام، ولا تلتزم عند التطبيق بالدستور والقوانين والمعاهدات التي تجرم التجاوزات على الإعلام [102].

ومن المهم أيضا الاشارة إلى أن الغالبية الغالبة من الانتهاكات التي تتم بحق الصحفيين والإعلاميين المصريين بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة، تتم أثناء تغطية التظاهرات التي يقوم بها أعضاء وأنصار جماعة الإخوان المسلمين، ومحاولات الشرطة تفريقهم والقبض عليهم[103].

3.2.2: الحق في الحرية

أما الحق في الحرية[104]؛ فتحتل مصر المرتبة الأولى في انتهاك هذا الحق بـ 103 حالات انتهاك متفوقة على الاحتلال الإسرائيلي الذي تم رصد 72 حالة انتهاك لهذا الحق قام بها في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتحل ليبيا والعراق ومن ثم اليمن على التوالي في مراتب تالية بعدد انتهاكات ما بين 44 - 37 انتهاكا لهذا الحق، وتؤشر تلك الأرقام على محنة حرية الإعلام التي عاشتها مصر خلال عام 2014 ولكنها تؤشر أيضا على أن المدافعين عن الإعلام في مصر قد منوا بهزيمة ساحقة وباءت الجهود التي بذلوها من أجل ضمان سلامة الإعلاميين والصحفيين بالفشل.

وإذا كانت مصر قد احتلت المركز الأول في انتهاكات الحق في الحرية، فإن احدى دول الربيع العربي المهمة وهي تونس احتلت المركز الأول في انتهاك الحق في الأمان الشخصي للإعلاميين وهو حق في منتهى الأهمية؛

---

102 في 24 فبراير 2014 اصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة حكما في الدعوى رقم 3343 لسنة 2014 بإدراج جماعة الإخوان المسلمين كمنظمة ارهبية؛ وفي 9 ابريل 2014 اصدرت الحكومة المصرية برئاسة المهندس ابراهيم محلب قرارا باعتبار الإخوان المسلمين جماعة إرهابية وتوقيع العقوبة المقررة قانونا لجريمة الإرهاب على كل من يشترك في نشاطها أو الترويج لها بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة اخرى؛ وكل من يمول انشطتها. وقد نشر القرار برقم 579 لسنة 2014 بالجريدة الرسمية.

103 يمكن الاشارة هنا إلى حالة الصحفية بجريدة الدستور ميادة أشرف التي اصيبت بطلق ناري قاتل اثناء محاولتها تغطية إحدى تظاهرات جماعة الإخوان المسلمين «الارهابية» ومحاولات تفريقها من جانب الشرطة في منطقة عين شمس في 28 مارس 2014.

104 يعتبر انتهاكا للحق في الحرية احتجاز الإعلامي ومنعه من الحركة ولو لمدة قصيرة للغاية.

فعندما يشعر أهل الإعلام بالقلق على امنهم الشخصي ينعكس هذا القلق على مدى ما يستطيعون توفيره من معلومات حرة للجمهور؛ فالخوف يلجم القلم من أن ينطلق وينطق بما يرى ويعرف.

شكل رقم (22): عدد انتهاكات الحق في الحرية في دول العالم العربي

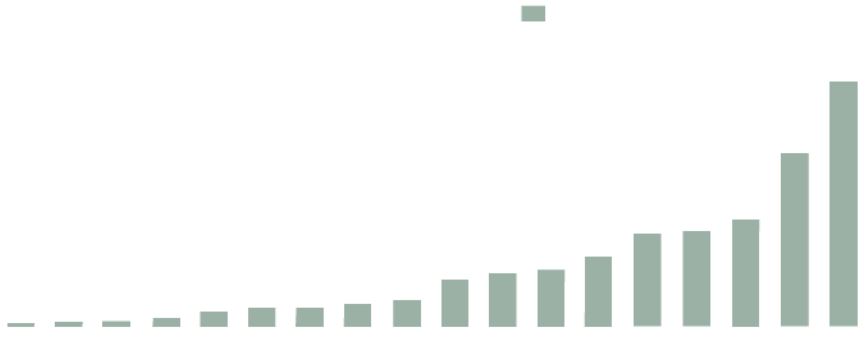

شكل رقم (23): عدد انتهاكات الحق في الأمان الشخصي في دول العالم العربي

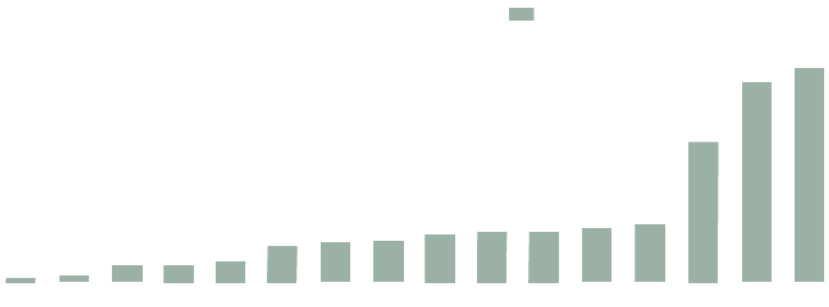

والطريف أن السودان هو البلد الذي حل في المركز الثاني بعد تونس فيما يتعلق بانتهاك الحق في الأمان الشخصي بأقل سبعة عشر انتهاكا، يليهما اليمن بسبعين انتهاكا؛ بينما يتقارب انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاكات الحق في الأمان الشخصي من السلطة الوطنية في رام الله. والملفت في الشكل السابق أن الكويت والصومال والسعودية والإمارات لم يتم رصد أي حالات فيها لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وهو أمر يؤكد من جديد على ما ذهبنا إليه من أن كثرة عدد الانتهاكات أو قلتها لا يمثل مؤشرا يمكن الوثوق فيه على الأوضاع داخل الدولة.

4.2.2: الحق في سلامة الجسد

على أن الشكل التالي يحمل مفاجأة تؤكد أنه ليس بالثورات وحدها يتحرر الإعلام ويطمئن؛ فالاحتلال الإسرائيلي ومصر وتونس تحتل المراكز الثلاثة الأولى في انتهاك الحق في سلامة الجسد بالنسبة للإعلاميين.

شكل رقم (24): عدد انتهاكات الحق في سلامة الجسد في دول العالم العربي

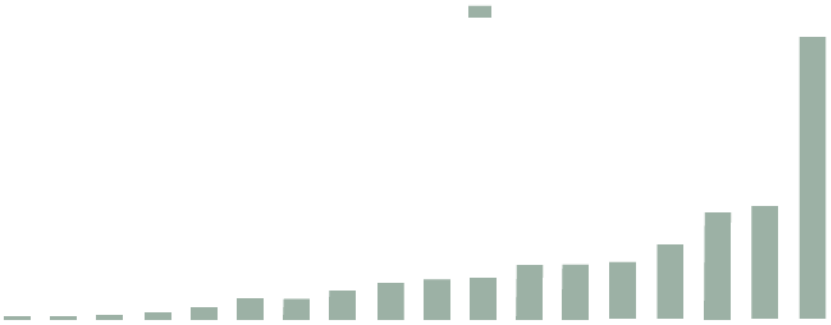

وإذا جمعنا انتهاكات الحق في سلامة الجسد التي تتم بمعرفة الاحتلال الإسرائيلي، وتلك التي تقع في أراضي السلطة الوطنية برام الله والحكومة المقالة التابعة لحماس بغزة، يتبين أن 184 إعلاميا وصحفيا فلسطينيا قد عانوا من انتهاكات لحقهم في سلامة جسدهم.

وتكاد معاناة الإعلاميين التونسيين من انتهاك حقهم في سلامة الجسد أن تتساوى مع معاناة اقرانهم المصريين من انتهاكات الحق ذاته، فيما يحل اليمن وهو من دول الربيع العربي أيضا في المركز الرابع، وبعدها يأتي العراق ثم ليبيا ثم سوريا بأعداد متقاربة نسبيا 39، 29، 27، ولا نعرف كيف يمكن لدول ثارت من أجل الحرية أن تنتهك ببساطة حق من كانوا في طليعة المنادين بالحرية في سلامة أجسادهم. فالأمر يحتاج إلى دراسة مستقلة حول كيف يمكن أن يتقمص المظلومون أدوار ظالميهم ويحكموا بذات الطريقة التي ثاروا هم عليها.

وعلى الرغم من أن السعودية والسودان تعتمدان الجلد كعقوبة قانونية، إلا أن المعلومات التي تم الحصول عليها منهما لا تفصح عن حجم ما يصيب الإعلاميين فيهما من انتهاكات، على أن الجدول كله يؤكد أن الحق في سلامة الجسد ليس حقا محترما مقدسا في كل دول العالم العربي خاصة حين نعرف أن الحق في سلامة الجسد يشمل العقوبات البدنية بشكل عام بما في ذلك التعذيب .

5.2.2: الحق في حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات

فالإعلام والصحافة هما مهنة الرأي الحر؛ وعندما يتم منع الإعلاميين من إعلان آرائهم بحرية أو تشكيل اتحاداتهم وجمعياتهم المستقلة فإن ذلك يعد تهديدا أقسى من أي تهديد آخر.

شكل رقم (25): انتهاكات حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات

فحبس صوت الإعلامي أسوأ كثيرا من حبس جسده، ومنع الإعلامي من تشكيل النقابات والجمعيات بحرية هو نوع من أنواع الحبس المعنوي الذي يتساوى – في تقديرنا – مع الحبس المادي بل وقد يزيد عليه، ويأخذ هذا الانتهاك صورا كثيرة من بينها عدم السماح بتشكيل نقابات للإعلاميين أو رفض تشكيل أكثر من نقابة واحدة لهم؛ ومنع تشكيل جمعيات أو جعل ممارسة هذا الحق صعبا أو محفوفا بالمخاطر، ووضع رقابة مسبقة ولاحقة على ما يكتبه الإعلاميون بما في ذلك منع توزيع الصحف بعد طباعتها، لتبرز مشكلة الرقابة الذاتية كمشكلة جوهرية تؤدي إلى تكميم أفواه الصحفيين[105].

وتحتل (أيقونة ثورات الربيع العربي-تونس) المرتبة الأولى بين أكثر الدول العربية انتهاكا للحق في حرية التعبير والانضمام إلى الجمعيات، وعلى الرغم من أن تونس تمتلك أفضل قانون لإنشاء الجمعيات الاهلية، إلا أن روابط حماية الثورة والتي شكلها منتسبو التيار الإسلامي قامت بالضغط على حريات التعبير هناك إلى درجة مفزعة.

ويقفز الأردن إلى المرتبة الرابعة بين الدول التي تنتهك حريات التعبير والحق في تكوين الجمعيات بعد الاحتلال الإسرائيلي والجزائر، ليأتي لأول مرة بين الدول الخمس الأكثر انتهاكا، على أن المفاجأة هي أن لبنان وسوريا تساوتا في عدد الانتهاكات لهذا الحق على الرغم من أن الكثيرين يضعون لبنان في مرتبة متقدمة للغاية بالنسبة للحق في التعبير بشكل عام وحق الإعلام في التعبير بشكل خاص؛ في حين أن سوريا تمزقها الحرب الأهلية؛ فإلى جانب النظام السياسي الذي اشتهر بالقمع، فإن معارضيه الذين استولوا على أجزاء من البلاد وحكموها لا يقلون عنه قمعا.

105 الرقابة الذاتية القمعية، هي الناشئة عن الخوف والرهبة، والتي يصبح فيها الصحفي والمبدع عاجزا عن إظهار آرائه، وخائفا من إيراد الحقائق، ما يؤثر سلبا على الحريات الصحفية، ويجعل المجتمع يعيش حالة من الرعب والخوف.

ويثير تساوي عدد الانتهاكات لهذا الحق بين مصر واليمن التساؤل عن أوضاع حرية التعبير المتدهورة في مصر اليوم، ومن المهم أن نشير إلى الكثرة الكثيرة من الدول العربية التي تأخذ بفكر واحدية التنظيم النقابي، وهي الفكرة التي تمنع وجود أكثر من نقابة واحدة للإعلاميين؛ وتؤدي تلك الفكرة إلى سهولة السيطرة الحكومية على التنظيمات الإعلامية وتوجيهها.

6.2.2: حق التملك

ويشمل الحق في التملك السلطة التي يمنحها القانون للشخص على الشيء؛ وهي سلطة لا تخول إلا لمالك الشيء الحق في التصرف فيه؛ ويمتنع على أية سلطة أن تقوم بأي عمل من شأنه إعاقة استمتاع المالك بما يملك أو الاستفادة منه في حدود القانون ودون تعسف في استعمال الحق.

شكل رقم (26): عدد انتهاكات حق التملك في دول العالم العربي [106]

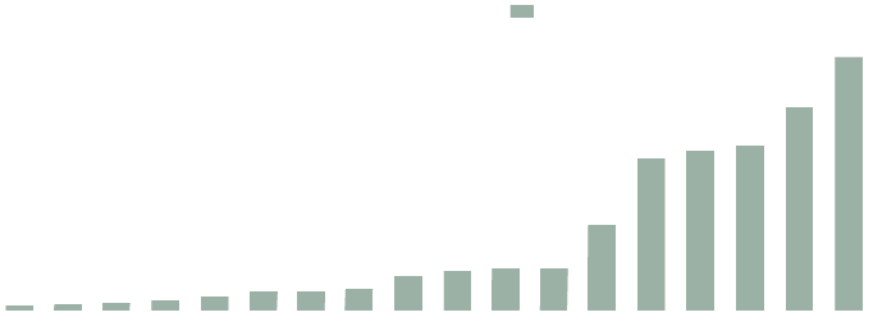

وبخصوص هذا التقرير يشمل انتهاك الحق في التملك الاستيلاء على أدوات العمل الخاصة بالإعلاميين في الميدان مثل الهواتف النقالة وآلات التصوير والمسجلات وأجهزة الكمبيوتر؛ ويقوم منتسبو الأجهزة الأمنية وبعض الجماعات المسلحة الأخرى بهذه الانتهاكات لحجب المعلومات عن الرأي العام أو للتغطية على الجرائم التي يرتكبها زملاؤهم.

ووفقا للشكل السابق فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي احتلت قمة انتهاك الحق في التملك مسجلة 122 انتهاكا، وإذا اضيف إليها الانتهاكات التي تحدث في رام الله وغزة يصبح إجمالي الانتهاكات الخاصة بالحق في التملك التي عانى منها الإعلاميون والصحفيون في فلسطين 145 انتهاكا ليأتي السودان تاليا في انتهاك

106 يشمل الاعتداء على الحق في التملك هنا الاعتداء على ادوات العمل أو على مقار العمل أو على غير ذلك.

هذا الحق بـ 98 انتهاكا، وتكاد ليبيا ومصر واليمن أن تتساوى في انتهاكها لهذا الحق بفوارق ضئيلة للغاية. ومرة أخرى فإن تساوي مصر مع ليبيا واليمن في عدد انتهاكات الحق في التملك يؤشر على المدى الذي وصلت إليه أوضاع الإعلام في مصر التي كانت واحدة من أهم دول الربيع العربي؛ لكن الملفت للنظر أن ليبيا واليمن أيضا هما من دول هذا الربيع الذي لم يخلف وراءه إلا أطلالا بائسة باستثناء تونس.

7.2.2: الحق في الأمان الشخصي

ويتضمن الاعتداء على الحق في الأمان الشخصي على عدد من الأشكال أبرزها التحريض واغتيال الشخصية، التهديد بالإيذاء، الاعتداء اللفظي والاستدعاء الأمني للتحقيق، وقد تكررت 481 مرة خلال العام 2014 بنسبة بلغت 15 ٪ من مجموع الانتهاكات المعتدى عليها في الحقوق الإنسانية، فأثناء قيام الصحفيين بواجبهم المهني بالتغطية وخاصة على أرض الميدان يتعرض كثير منهم لمثل هذه الانتهاكات، ويكاد يكون التهديد بالإيذاء في بعض الانتهاكات مشابها للاستدعاء الأمني للتحقيق رغم الفروق الواضحة بين هذا وذاك، إلا أن بعض الأجهزة الأمنية تقوم باستدعاء صحفيين كنوع من التهديد، فيما يتعرض صحفيون للتهديد نتيجة نشرهم لقصص فساد عن مسؤولين ومتنفذين، فيتلقون اتصالات تهددهم بالإيذاء حتى لا يقوموا بتكرار ذلك، فيما لاحظ الباحثون أن نسبة عالية من التهديد بالإيذاء تلقاها صحفيون من تنظيمات مسلحة.

8.2.2: حق الوصول إلى المعلومات

ونصل إلى المحطة الأخيرة في الانتهاكات التي تقوم بها الدول العربية تجاه الحريات الإعلامية وهو انتهاك حق الوصول إلى المعلومات. ويوضح الشكل رقم (27) ترتيب الدول في انتهاكها لهذا الحق.

شكل رقم (27): عدد انتهاكات الحق في الوصول للمعلومات في دول العالم العربي

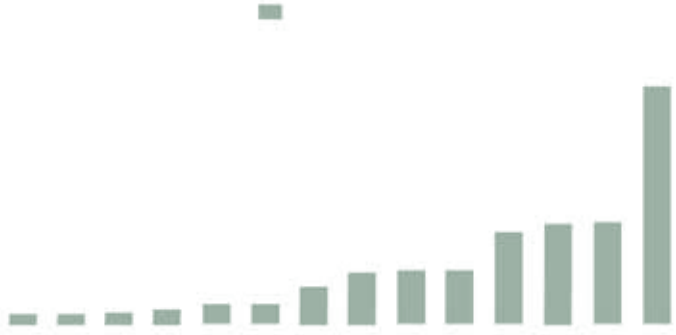

ومن الشكل رقم (27) تعود تونس لتحتل صدارة الدول العربية في انتهاك حق الوصول إلى المعلومات وهو الحق الذي يعتبر أساسا لعمل الإعلاميين والصحفيين؛ باعتبارهم ناقلين للمعلومات التي تعود ملكيتها إلى المجتمع، فيما تعتبر الدولة مجرد حارس عليها ليس أكثر، لحتلت تونس قمة جدول انتهاك هذا الحق بـ 260 انتهاكا وهو رقم كبير يجعلنا نتساءل عما إذا كان الجمهور هناك يعرف حقيقة ما يدور في بلاده.

ووفقا للتحليل الكمي فقد تفوقت تونس (أيقونة الربيع العربي)، في حجب المعلومات على الاحتلال الإسرائيلي الذي احتل المركز الثاني في الجدول بفارق بعيد للغاية عن تونس[107]، على انه حتى لو جمعنا الانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحق الصحفيين الفلسطينين في الوصول إلى المعلومات مع تلك الانتهاكات التي ترتكبها السلطة الفلسطينية في رام الله والحكومة المقالة في غزة والتي ترفع الرقم إلى 183، يظل الوضع في تونس بالنسبة للحصول على الملعومات أسوأ بكثير من نظيره في فلسطين التي تعاني من الاحتلال والشرذمة السياسية والتسلط في أن معا.

وعلى الرغم من أن تونس الثورة قد بادرت إلى إقرار قانون للحصول على المعلومات، إلا أن من الواضح أن إقرار القانون شيء وتطبيق القانون شيء مختلف تماما.

وعلى الرغم من أن الأردن هو اول دولة عربية أقرت قانونا للوصول إلى المعلومات إلا أنه يتساوى مع مصر، التي ترفض سلطاتها الأمنية إصدار مثل هذا القانون، في عدد الانتهاكات التي جرى تسجيلها بـ 57 انتهاكا لكل منهما.

وينبئ هذا الجدول أيضا عن الدول التي أقرت قوانين للوصول إلى المعلومات وهي تونس واليمن والأردن، لكنها لا توفر عند التطبيق معلومات تزيد على تلك الدول التي لم تصدر قوانين للوصول إلى المعلومات، فتونس كما قدمنا هي الاولى في انتهاك هذا الحق، في حين حلت اليمن والأردن في المركزين الرابع والخامس، وتقاسمت الأخيرة (الأردن) هذا المركز مع مصر.

107 يوضح ارتفاع مؤشر انتهاك حق الحصول على المعلومات في تونس على وعي الصحفيين والإعلاميين هناك بأهمية هذا الحق والتشكي من افتقادهم له. فمن ملاحظات «سند» أن جزءا من الصحفيين لا يعتبرون منعهم من الوصول إلى المعلومات انتهاكا بل حق للسلطة ولا يشتكون منه، وبعضهم الآخر يعتبره انتهاكاً ولكن لا يستحق التشكي منه، وبالتالي يعتبر وضع تونس مؤشرا إيجابياً رغم ارتفاع نسبة هذا الانتهاك فيها، ويدل على أن الصحفيين التونسيين يمكنهم الإفصاح عن الانتهاكات التي يتعرضون لها من قبل السلطات.

المبحث الثاني

ضد مجهول ـ الإفلات من العقاب في الجرائم التي تحدث ضد الإعلاميين

وفقا لما ذكرناه في الباب الأول من هذا التقرير فإن الإفلات من العقاب وفقا لما اعتمدته منظمة العفو الدولية هو (الغياب القانوني أو الفعلي لتحميل المسؤولية الجزائية لمرتكبي الخروقات والاعتداءات على حقوق الإنسان، وكذلك مسؤوليتهم المدنية والإدارية. بحيث لا يتعرضون لأي بحث أو تحقيق يرمي لاتهامهم وإيقافهم ومحاكمتهم ومن ثمّ إدانتهم في صورة ثبوت جرائمهم، وتسليط العقوبات عليهم وما يتبع ذلك من تعويض المتضررين من جرائمهم).

ومن المهم أن نؤكد على ما سبق من أن هناك فرقا بين الإفلات القانوني والإفلات الفعلي من العقاب، فالإفلات القانوني هو ذلك الذي يتم وفقا للقانون بقصد حماية اشخاص بعينهم بمنحهم حصانة ضد المساءلة عن جرائم ارتكبوها، أما الإفلات الفعلي فيعود إلى ضعف أو فساد المنظومة القضائية، أو غياب الإرادة السياسية لدى النظام أو الشعب لمواجهة الماضي [108].

ومن الجدير بالنظر، أن بعض الانتهاكات التي اعتمدها هذا التقرير يشكل جرائم جزائية بشكل كامل عاقبت عليها التشريعات الجزائية العربية بعقوبات متنوعة بعضها شديد القساوة؛ مثل القتل العمدي والاختطاف والضرب وسرقة الممتلكات أو إتلافها أو التهديد وغير ذلك.

وفي كل تلك الجرائم يتعين على الدولة أن تحقق فيها بجدية وأن تقدم الجناة إلى المحاكمة العادلة أو المنصفة، وأن تتخذ من الاجراءات الوقائية ما يضمن سلامة المجتمع بشكل عام وسلامة الضحايا أن كانوا مستهدفين بشكل خاص، فإن قصرت الدولة في ذلك بشكل عمدي عُدّ ذلك إخلالا منها بالتزاماتها القانونية، بل ويضرب بشكل أساسي سبب وجودها وهو ضمان الاستقرار وتنظيم الحياة ومنع الأفراد سواء أكانوا يعملون معها أو غيرهم من الاعتداء على المواطنين.

ويمكن القول أن هناك خمسة حقوق من أصل ثمانية اعتمدها التقرير ذات طبيعة جزائية وهي: الحق في الحياة؛ الحق في سلامة الجسد؛ الحق في الحرية؛ الحق في الأمان الشخصي؛ الحق في التملك. أما باقي الحقوق التي عالجها التقرير مثل حرية التعبير والانضمام إلى الجمعيات؛ الحق في الوصول إلى المعلومات والحق في عدم التمييز، فهي حقوق قد لا يترتب عليها عقوبات جزائية في كثير من دول العالم العربي، ولكنها قد تؤدي إلى الحصول على تعويضات أو صدور أحكام بإلغاء أي قرارات تبني على مخالفة تلك الحقوق التي هي أيضا مثل سابقاتها حقوقا دستورية يجب العمل على صيانتها وتلتزم الدولة بذلك حتى وإن لم تكن هناك عقوبات ذات طبيعة جزائية عقابا على مخالفتها.

ويوضح لنا الشكل التالي نسبة الانتهاكات ذات الطبيعة الجزائية وتلك الانتهاكات ذات الطبيعة المدنية أو الجزائية الجزئية في كل بلد من البلدان محل التقرير.

---

108 يمكن الاطلاع على عدم الإفلات من العقاب من عناوين التحول الديمقراطي،
www.turess.com/alchourouk/186628

شكل رقم (28): نسبة الانتهاكات ذات الطبيعة الجزائية إلى الانتهاكات ذات الطبيعة المدنية

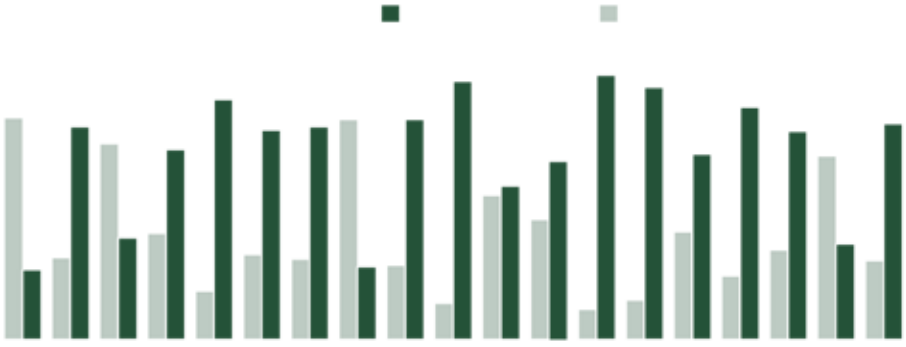

من الملاحظ أن العراق وسوريا وليبيا والبحرين ومصر هي من أكثر الدول التي تشكل الانتهاكات ذات الطبيعة الجزائية النسبة العظمى من الانتهاكات التي تتم فيها؛ وتؤشر النسب المئوية الواضحة في الجدول على أن الانتهاكات هناك هي انتهاكات تتسم بكونها جرائم، مثل القتل والاعتداء الجسدي ومصادرة الأموال وإتلاف الممتلكات والاحتجاز التعسفي وغير ذلك، على أنه بشكل عام فمن الواضح أن كل الدول العربية على اختلاف النسب المئوية، تتفوق فيها الانتهاكات ذات الطبيعة الجزائية على تلك الانتهاكات ذات الطبيعة المدنية، وهذا لا يعني بشكل قاطع أن الانتهاكات الجزائية أكثر، بل ربما لا يتم الالتفات للانتهاكات المدنية، بينما يسلط الضوء على الانتهاكات الجزائية مثل القتل والتعذيب والسجن، لأن هذا النوع من الانتهاكات لا يمكن إخفاؤه.
وحتى نلقي الضوء على موضوع الإفلات من العقاب نعرض هنا لنوعين فقط من الانتهاكات الجسيمة يمكن أن نطلق عليهما (أشد الجرائم الجسيمة شدة وجسامة)، وهما القتل والتعذيب عام 4014؛ وهاتان الجريمتان وغيرهما كان يتعين على السلطات أن تحقق فيها وأن تقدم المجرمين إلى المحاكمات.
وتوضح الجداول والأشكال التالية حجم هاتين الجريمتين.

1. شهداء الصحافة عام 2014 ..

استطاع الباحثون في شبكة (سند) التوثق من مقتل 52 إعلامياً على الأقل، منهم 36 تشير أغلب الأدلة وشهود العيان في الميدان إلى أنهم قتلوا عمداً في بلدانهم، في حين أن 17 صحفياً آخرين قتلوا ولقوا حتفهم خلال تغطيتهم للأحداث.

جدول رقم (4): المناطق والدول التي تعرض فيها إعلاميون للقتل العمد و/ أو أثناء التغطية وتكرارها ونسبها المئوية

NO	الدولة	التكرار	%
1	سوريا	15	% 29
2	العراق	11	% 21
3	ليبيا	10	% 20
4	فلسطين[109]	9	% 17
5	الصومال	3	% 6
6	اليمن	2	% 4
7	مصر	2	% 4
	المجموع	52	% 100

وحسب تقارير رصد وتوثيق المعلومات من الفرق الوطنية والباحثين لشبكة (سند)، فإن 11 إعلامياً آخرين قتلوا العام 2014 ولم يثبت أنهم كانوا ضحايا اعتداءات متعمدة أو خلال عملهم الصحفي.

52 إعلامياً راحوا ضحية انتهاك حقهم بالحياة، مع التأكيد على أن الجناة يفلتون من العقاب مهما تعددت صفاتهم ومواقعهم، وسواء أكانوا في السلطة أو جزءا من الميليشيات والتنظيمات المتطرفة والمسلحة ضمن 7 مناطق تنشط فيها الاضطرابات والصراعات السياسية والحروب والنزاعات المسلحة هي: سوريا، العراق، ليبيا، اليمن، الصومال، مصر وقطاع غزة.

وأظهرت عملية الرصد والتوثيق لحالات (القتل العمد) وجود 5 جهات ارتكبت انتهاك الحق في الحياة.

وباستمرار مسلسل قتل الصحفيين يتبوأ العالم العربي الصدارة بقتل الصحفيين استمراراً للأعوام السابقة، فلقد سجل عام 2013 مقتل 56 صحفياً حسب تقرير شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند).

وأظهرت إحصائيات التقرير الانتهاكات التي وقعت على الحق بالحياة وراح ضحيتها صحفيون إما بالقتل العمد أو أثناء التغطية الإعلامية:

109 انتهاك الحق في الحياة بمقتل 9 صحفيين في فلسطين جاء نتيجة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خلال شهري تموز وأغسطس عام 2014، كما أن الغالبية العظمى من الانتهاكات الماسة بالحق في الحياة ترتكبه بشكل مستمر قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية والقطاع.

1.1: القتل العمد

ارتكبت التنظيمات المسلحة المتصارعة والمتنازعة خاصة في سوريا والعراق وليبيا 11 حالة قتل عمد بنسبة 30,5 ٪، يليها جهات مجهولة الهوية ولم تعرف تبعيتها حتى إعداد هذا التقرير والتي أقدمت على قتل 8 صحفيين غالبيتهم في ليبيا وبنسبة 22,2 ٪ من مجموع انتهاكات الحق في الحياة من خلال القتل و/ أو الإعدام العمد.

جدول رقم (5): الجهات المرتكبة للقتل العمد وتكرارها ونسبها المئوية

NO	الجهات المنتهكة	القتل العمد	
		التكرار	%
1	تنظيمات مسلحة معروفة الهوية	11	% 30.5
2	مسلحين وجهات مجهولة الهوية	8	% 22.2
3	تنظيم الدولة الإسلامية	6	% 16.5
4	قوات الاحتلال الإسرائيلي	6	% 16.5
5	أجهزة أمنية	5	% 14
	المجموع	36	% 100

ما يعرف بـ (تنظيم الدولة الإسلامية) أقدم على قتل وإعدام 6 إعلاميين عمداً وبنسبة 16,5 ٪ من حالات القتل العمد وقعت في كل من سوريا والعراق، وهو العدد والنسبة ذاتها في قطاع غزة حيث أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي على استهداف 6 إعلاميين بالقتل وقد فقدوا حياتهم.

الأجهزة الأمنية التي ارتكبت 5 حالات قتل عمد قامت بارتكابها ال أجهزة الأمنية بنسبة 14 ٪ في كل من سوريا بواقع 4 حالات، يليها مصر بواقع حالة قتل عمد واحدة لكل منهما.

وأشارت الشبكة إلى أن الضحايا التي قامت بتوثيق حالاتهم هم من الإعلاميين المحترفين، ولم تدرج عدد الضحايا ممن يطلق عليهم (نشطاء إعلاميون) أو (مواطنون صحفيون).

جدول رقم (6) : حالات جرائم القتل العمد بحق الصحفيين وأماكن وقوعها والجهات التي أقدمت على ارتكابها

			القتل العمد	
NO	مكان وقوع الانتهاك	الجهات المنتهكة	التكرار	%
1	سوريا	القوات النظامية	4	% 11
		تنظيمات مسلحة	3	% 4
		تنظيم الدولة الإسلامية	2	% 5.5
		مجهولو الهوية	1	% 2.5
		ال أجهزة الأمنية	1	% 2.5
			11	% 30
2	ليبيا	تنظيمات مسلحة	7	% 19
		مجهولو الهوية	2	% 8
			9	% 27
3	فلسطين	قوات الاحتلال الإسرائيلي	6	% 16
			6	% 16
4	العراق	تنظيم الدولة الإسلامية	4	% 11
			4	% 11
5	الصومال	مجهولو الهوية	3	% 4
			3	% 4
6	اليمن	مجهولو الهوية	1	% 2.5
		تنظيم القاعدة	1	% 2.5
			2	% 5.5
7	مصر	ال أجهزة الأمنية	1	% 2.5
			1	% 2.5
		المجموع	36	% 100

وفي قطاع غزة؛ وثق الباحثون مقتل 6 إعلاميين عمداً خلال الحرب التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على القطاع خلال شهري يوليو وأغسطس 2014، عن طريق الاستهداف المباشر بنيران دبابات وطيران جيش الاحتلال الإسرائيلي، فيما قتل 3 إعلاميين آخرين في الميدان أثناء قيامهم بالتغطية نتيجة القصف العشوائي على الأحياء وأماكن التجمع.

ولم يدرج التقرير أسماء 5 ضحايا من الصحفيين ضمن إحصائيات الصحفيين القتلى سواء بشكل عمد أو بسبب التغطية، وذلك بسبب وقوعهم ضحايا للحرب وفقدانهم للحياة نتيجة القصف على منازل المدنيين، وأثناء وجودهم في أماكن سكناهم، ودون ما يثبت أنهم كانوا يقومون بالتغطيات الإعلامية.

2.1: القتل أثناء التغطية:

وفقد 16 إعلامياً حياتهم أثناء القيام بالتغطيات الإخبارية وتواجدهم في مواقع الحدث في الميدان، ولم يتسن التأكد أن كانوا مستهدفين بالقتل عمداً.

جدول رقم (7): حالات القتل أثناء التغطية ونسبها المئوية في 2014

		القتل أثناء التغطية	
NO	مكان وقوع الانتهاك	التكرار	%
1	العراق	7	% 44
2	سوريا	4	% 25
3	فلسطين	3	% 19
4	ليبيا	2	% 6
5	مصر	1	% 6
		16	% 100

النسبة الأعلى من حالات ضحايا فقدان الحياة أثناء أو بسبب القيام بالتغطيات الإعلامية حصلت في العراق بمعدل 7 صحفيين، غالبيتهم تعرضوا للإصابات بقذائف الهاون والرصاص أثناء تغطيتهم للاشتباكات بين قوى الأمن العراقي مع جماعات مسلحة، ولم تحدد مصادر المعلومات طبيعة وانتماءات هذه الجماعات.

وفي سوريا تعرض 4 إعلاميين للقتل أثناء التغطية، وبطبيعة الحال كان الضحايا في سوريا يقومون بتغطية الاشتباكات بين أطراف الصراع المسلح، واحد من الضحايا الأربعة راح ضحية إلقاء الطيران الحربي النظامي للبراميل المتفجرة على إحدى المناطق التي تخضع لسيطرة المعارضة المسلحة، وكان متواجداً للتغطية.

وفي قطاع غزة؛ سقط 3 إعلاميين قتلى أثناء قيامهم بتغطية الأحداث في الحرب الأخيرة على القطاع نتيجة سقوط الصواريخ التي ألقتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل عشوائي على الأحياء السكنية ومناطق التجمع،أسمائهم وقد سقط عشرات الضحايا من المواطنين العاديين الذين تواجدوا في مكان تواجد الصحفيين الذين كانوا يقومون بالتغطية.

وراح صحفي ليبي ضحية القتل أثناء التغطية خلال قيامه بتغطية اشتباكات مسلحة بين الجيش الليبي ومسلحين، فيما فقدت إعلامية حياتها أثناء التغطية بمصر عندما كانت تقوم بتغطية الاشتباكات بين عناصر الأمن المصري وأنصار جماعة الاخوان المسلمين مطلع العام الماضي.

2. التعذيب:

وتمكن باحثو شبكة (سند) من رصد نحو 30 حالة تعذيب تعرض لها ثلاثون إعلامياً وصحفياً بسبب عملهم الإعلامي، ولا يزال مرتكبوها يفلتون من العقاب.

جدول رقم (8): حالات تعذيب الإعلاميين في 2014 [110]

الدولة	عدد الحالات
ليبيا	15
مصر	3
لبنان	3
فلسطين[111]	3
العراق	2
سوريا	2
السودان	1
البحرين	1
إجمالي الحالات	30

110 لا تشمل تلك الحالات باقي حالات الاعتداء على الحق في سلامة الجسد كالضرب اثناء التغطية الصحفية في الميدان أو التحرش أو الاعتداءات البسيطة الاخرى .

111 غالبية الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون الفلسطينيون ترتكبها قوات وسلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنها التعذيب، سواء في أراضي الضفة الغربية أو قطاع غزة، وذلك بالتعدي على سيادة السلطة الوطنية الفلسطينية، فيما ترتكب أجهزة السلطة الوطنية في الضفة والحكومة المقالة في غزة انتهاكات أيضاً بحق الصحفيين الفلسطينيين الذين يواجهون في مناسبات عديدة الاعتداءات من كلا الطرفين، لكن اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي علىهم تبقى الأعلى كماً والأكثر جسامة.

لقد لاحظ الباحثون أن 31 حالة تعذيب سجلها تقرير الحريات في عام 2012، وتقلص العدد بشكل لافت ليصل إلى حالتين فقط عام 2013، ثم ليعود إلى الارتفاع عام 2014 ليقارب عدد حالات التعذيب 2012.

نصف الحالات التي وثقها التقرير الحالي 2014 وقعت في ليبيا بنحو 15 حالة تعذيب تعرض لها إعلاميون بسبب الاختطاف من قبل جماعات وفرق مسلحة لم يتمكن الراصدون من تحديد هويتها أو لأي جهة سياسية تتبع، ولا يتوفر أي معلومات عن تلك الجهات سواء في وسائل الإعلام أو منظمات الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الإنسان.

ويعتقد الباحثون أن باقي حالات التعذيب التي تعرض لها الإعلاميون إضافة إلى ليبيا وقعت في البحرين، السودان، سوريا، العراق، لبنان، مصر وفلسطين، مع ملاحظة اختلاف الجهات المنتهكة.

الأجهزة الأمنية وحسب الشكاوى والانتهاكات التي وثقها الباحثون مارست التعذيب على صحفيين في المعتقلات في البحرين والسودان وسوريا ومصر، بينما لقي صحفي سوري مصرعه نتيجة التعذيب في أحد معتقلات ال أجهزة الأمنية في سوريا.

في فلسطين تعرض 3 إعلاميين للتعذيب من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بينما تعرض إعلاميان عراقيان للتعذيب من قبل ما يعرف بـ (تنظيم الدولة الإسلامية).

ويمكن القول أن كل من ارتكبوا تلك الجرائم وغيرها في بلدان العالم العربي التي ظهرت في تلك الجداول أو تلك التي ظهرت في جداول الانتهاكات المتنوعة والتي سترد تفصيلا بعد ذلك لم يتم تقديمهم إلى العدالة وبلغت نسبة إفلاتهم من العقاب 100 ٪، وهو ما يوضحه الشكل رقم (31) التالي:

الشكل رقم (29): نسبة الإفلات من العقاب في دول العالم العربي محل التقرير

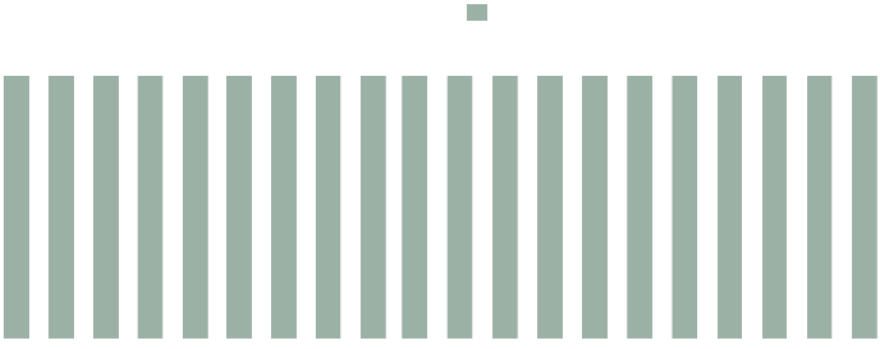

يوضح الشكل السابق أن 100 ٪ من الانتهاكات في الدول العربية أفلت فيها الجناة من العقاب، وهي نتيجة لا تحتمل إلا تفسيرا واحدا وهو أن تلك الانتهاكات ضد الإعلاميين كانت بموافقة ممن لهم سلطة القرار، أو على الاقل جاءت وفقا لرغبتهم، سواء أكانت الانتهاكات جزائية أم مدنية.

المبحث الثالث

الإعلام العربي في مرمى النار

مقارنة وتحليل لأنواع وأشكال الانتهاكات وتكرارها خلال الأعوام 2012 ـ 2013 ـ 2014

أصدرت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) تقريرها الرصدي الأول حول الانتهاكات الواقعة على الحريات الإعلامية في العالم العربي خلال عام 2012 وأطلقت عليه (حرية تحت الهراوات)؛ نسبة لواقع الحريات الإعلامية التي تعرضت لأنواع وأشكال جديدة من الانتهاكات تعرض لها الإعلاميون العرب خاصة في مناطق الصراع السياسي القاسي والنزاعات المسلحة، وكذلك لمقاومة الصحفيين وإصرارهم على انتزاع مزيد من الحريات رغم المخاطر وتوقهم للحرية.

وقبيل منتصف عام 2014 أصدرت شبكة (سند) التقرير الثاني عن الحريات الإعلامية في العالم العربي عام 2013 واختارت له عنوان (الهاوية)، وربما كانت الشبكة وقتها ترسل بالنيابة عن الإعلام العربي رسالة استغاثة لمن يهمه الامر؛ بأن الإعلام العربي يتجه وبسرعة إلى هاوية سحيقة يخسر فيها حرياته واستقلاله وحيدته نتيجة بيئة مشتعلة من حوله؛ تتغير أوضاعها السياسية بسرعة ويسعى لاعبون اساسيون فيها إلى إعادة تموضع قواتهم في اماكن يستطيعون أن يسيطروا بها على المشهد السياسي ولو ادى ذلك التموضع إلى اكتساح الإعلام وحرياته.

ثم ها هي شبكة (سند) تصدر تقريرها الثالث عن الحريات الإعلامية في العالم العربي عام 2014، وربما تكون اوضاع الحريات الإعلامية قد توقفت عن التدهور في بعض البلدان أو ازدادت تدهورا في بلدان أخرى، ولكن بالإجمال لا يزال الإعلام في دائرة الخطر ولا زالت حريات الإعلاميين تحت النار؛ في عالم عربي متفجر بالصراعات؛ وفي حالة مخاض عسير قد ينتج عنه دول جديدة أو تعديل لحدود دول قائمة.

1: ملاحظات أولية

هناك ملاحظتان أساسيتان ينبغي النظر إليهما عند مقارنة عام 2014 بالأعوام السابقة عليه:

الملاحظة الاولى: أن حجم انتهاكات الحريات الإعلامية في العالم العربي قد انخفض بشكل إجمالي عام 2014 مقارنة بعام 2013.

ففي عام 2012 رصدت الشبكة 2148 انتهاكاً، وفي عام 2013 رصدت 3595 انتهاكاً، أما في عام 2014 فالانتهاكات التي رصدتها الشبكة لم تزد على 3277 انتهاكاً.

ويوضح الجدول رقم (5) تفاصيل الانتهاكات التي اصابت الحريات الإعلامية خلال أعوام 2012 ـ 2013 ـ 2014 وأعدادها:

جدول رقم (5) : أنواع وأشكال الانتهاكات وتكرارها خلال ثلاث سنوات

NO	نوع وشكل الانتهاك	2012	2013	2014	المجموع	%
1	المنع من التغطية	251	595	582	1428	% 16
2	الاعتداء الجسدي	270	506	283	1059	% 11.7
3	الاعتداء اللفظي	139	255	200	594	% 6.7
4	الاعتقال التعسفي	229	177	186	592	% 6.5
5	حجز الحرية	162	217	143	522	% 5.8
6	التهديد بالإيذاء	179	176	135	490	% 5.4
7	الإصابة بجروح	115	112	188	415	% 4.6
8	المضايقة	51	192	111	354	% 1.2
9	الخسائر بالممتلكات	60	111	175	346	% 3.8
10	مصادرة أدوات العمل	77	117	59	253	% 2.8
11	الاستدعاء الأمني للتحقيق	31	51	105	187	% 2
12	القتل	68	56	52	182	% 2
13	الاختطاف والاختفاء القسري	33	52	82	167	% 1.8
14	التهديد بالقتل	65	23	57	145	% 1.6
15	الاستهداف المتعمد بالإصابة	44	41	56	141	% 1.6
16	الاعتداء على أدوات العمل	23	41	75	139	% 1.5
17	حجب المعلومات	2	30	104	136	% 1.5
18	حجب المواقع الإلكترونية	16	393	14	132	% 1.4
19	الاعتداء على مقار العمل	42	25	61	128	% 1.4
20	المصادرة بعد الطبع	39	34	48	121	% 1.3
21	محاولة الاغتيال	25	60	32	113	% 1.2
22	حجز أدوات العمل	7	6	89	102	% 1.1
23	الإضرار بالأموال	9	49	40	98	% 1

24	التحريض واغتيال الشخصية	31	20	39	90	% 1
25	الاعتداء على الممتلكات الخاصة	12	16	60	88	% 0.9
26	حذف محتويات الكاميرا	11	20	43	74	% 0.8
27	الرقابة اللاحقة	2	25	39	66	% 0.7
28	الرقابة المسبقة	3	35	26	64	% 0.7
29	التعذيب	31	2	30	63	% 0.7
30	المنع من التنقل والسفر	33	16	13	62	% 0.7
31	المنع من العمل الإعلامي	9	30	20	59	% 0.6
32	القرصنة الإلكترونية	30	14	13	57	% 0.6
33	المنع من البث الإذاعي والفضائي	13	12	16	41	% 0.4
34	الحبس	2	17	19	38	% 0.4
35	المنع من النشر	6	16	15	37	% 0.4
36	المنع من الإصدار	10	17	6	33	% 0.3
37	الفصل التعسفي	5	21	5	31	% 0.3
38	عدم منح ترخيص	1	6	15	22	% 0.2
39	التشويش على البث الإذاعي والفضائي	5		13	18	% 0.2
40	التدخل في العمل الإعلامي	2	6	4	12	% 0.1
41	المنع من التوزيع	4		6	10	% 0.1
42	التمييز على أساس العرق والدين .. إلخ	1	2	3	6	% 0.06
43	المنع من الطباعة			6	6	% 0.06
44	الحرمان من العلاج			5	5	% 0.05
45	حجز الوثائق الرسمية			3	3	% 0.03
46	التحرش الجنسي		1	1	2	% 0.02
	المجموع	**2148**	**3595**	**3277**	**9020**	**% 100**

وفي ظننا أن زيادة الانتهاكات عام 2013 جاء نتيجة زيادة السخونة السياسية عنها في العام 2014، فعلى سبيل المثال شهد هذا العام انفجار الموقف في سوريا حيث دخلت (داعش) إلى الملعب بقوة؛ وانفجر الموقف في مصر حيث جرى عزل الرئيس الأسبق (محمد مرسي) بعد عام واحد من توليه الحكم نتيجة مظاهرات حاشدة أعقبها إعلان تولية رئيس المحكمة الدستورية المستشار (عدلي منصور) سدة الرئاسة كرئيس مؤقت؛ وتململ من حكم (حركة النهضة) في تونس كاد أن يؤدي إلى انفجار كانفجار مصر لولا أن تلك الحركة كانت أكثر عقلانية من الحركة الأم في مصر فقبلت بان يستقيل آخر رئيس وزراء تابع لها (على العريض) من اجل إفساح المجال أمام ادارة انتقالية تطبيقا للاتفاق الذي عقدته القوى السياسية للخروج من الأزمة السياسية التي ضربت البلاد طوال النصف الثاني من عام 2013[112].

ويلاحظ جلياً أيضا أنه كلما زادت الانتهاكات الجسيمة انخفضت نسبة الانتهاكات الأقل جسامة، وكلما قلت الانتهاكات الجسيمة زادت الأخرى وبالعكس.

الملاحظة الثانية: على الرغم من أن الانتهاكات بشكل عام قلت عام 2014 عما كانت عليه في عام 2013 فإن بعض الانتهاكات زادت بشكل فردي عام 2014 عن العام السابق عليه، وهو ما يوضحه الجدول رقم (6).

112 اتفق حزب النهضة الإسلامي الحاكم في تونس، على الانتهاء من إجراءات تسليم السلطة لحكومة انتقالية بحلول 14 يناير والذي يوافق الذكرى الثالثة للإطاحة بالرئيس زين العابدين بن على. وبموجب الاتفاق يتعين على الزعماء السياسيين الانتهاء من وضع دستور للبلاد والاتفاق على موعد الانتخابات وتسمية مجلس انتخابي للإشراف عليها قبل تنحي حزب النهضة لإفساح المجال أمام الإدارة الجديدة.وقد انهي هذا الاتفاق أزمة تتعلق بدور الإسلام في السياسة والتي هددت بتعطيل خطواتها الأخيرة نحو الديمقراطية. وأدت تلك الازمة إلى مظاهرات واسعة اضطرت النهضة على قبول استقالة حكومته.

الجدول رقم (6): الانتهاكات الفردية التي زادت عام 2014 عن عام 2013

NO	نوع وشكل الانتهاك	2012	2013	2014	المجموع	%
1	الاعتقال التعسفي	229	177	186	592	%18.8
2	الإصابة بجروح	115	112	188	415	%13.2
3	الخسائر بالممتلكات	60	111	175	346	%11
4	الاستدعاء الأمني للتحقيق	31	51	105	187	%6
5	الاختطاف والاختفاء القسري	33	52	82	167	%5.3
6	التهديد بالقتل	65	23	57	145	%4.6
7	الاستهداف المتعمد بالإصابة	44	41	56	141	%4.5
8	الاعتداء على أدوات العمل	23	41	75	139	%4.4
9	حجب المعلومات	2	30	104	136	%4.3
10	الاعتداء على مقار العمل	42	25	61	128	%4
11	المصادرة بعد الطبع	39	34	48	121	%3.8
12	حجز أدوات العمل	7	6	89	102	%3.2
13	التحريض واغتيال الشخصية	31	20	39	90	%2.8
14	الاعتداء على الممتلكات الخاصة	12	16	60	88	%2.8
15	حذف محتويات الكاميرا	11	20	43	74	%2.3
16	الرقابة اللاحقة	2	25	39	66	%2
17	التعذيب	31	2	30	63	%2
18	المنع من البث الإذاعي والفضائي	13	12	16	41	%1.3
19	الحبس	2	17	19	38	%1.2
20	عدم منح ترخيص	1	6	15	22	%0.7
21	التشويش على البث الإذاعي والفضائي	5		13	18	%0.6
22	المنع من التوزيع	4		6	10	%0.3
23	التمييز على أساس العرق والدين .. إلخ	1	2	3	6	%0.2
24	المنع من الطباعة			6	6	%0.2
25	الحرمان من العلاج			5	5	%0.1
26	حجز الوثائق الرسمية			3	3	%0.1
	المجموع	803	823	1523	3149	% 100

ويمكن ملاحظة أن الانتهاكات التي زادت في عام 2014 عن عام 2013 بعضها شديد الجسامة مثل التعذيب والقتل والإصابة بجروح والاستهداف المتعمد بالإصابة والاختطاف والاحتجاز التعسفي، كما يمكن أن نلاحظ أن الاستدعاءات الأمنية للتحقيق زادت في عام 2014 بنسبة أكثر من 50 ٪ مما كانت عليه عام 2013 وهو امر مقلق للغاية؛ فعلى الرغم من أن استدعاء الجهات الأمنية للإعلامي للتحقيق لا يحمل في طياته حجزا لحريته، إلا أنه في حقيقته نوع من التهديد والترويع قد يجعل الصحفي في المستقبل يمارس نوعا من الرقابة الذاتية على نفسه، أو يضطر لعمل مواءمات فيما يتعلق بعمله تجنبا للصدام مع أجهزة الامن.

وزاد استهداف أدوات العمل وحجزها بنسبة كبيرة للغاية عام 2014 عن عام 2013، فقد رصدت شبكة (سند) زيادة حالات الاعتداء على ادوات العمل بنسبة تزيد على 40 ٪ عام 2014 عن عام 2013؛ اما احتجاز ادوات العمل فقد زادت عام 2014 بنسبة لا يمكن تصورها، إذ ارتفعت من 6 حالات عام 2013 تم رصدها إلى 89 حالة تم رصدها في عام 2014.

كما ارتفع عدد انتهاكات حجب المعلومات من 30 حالة عام 2013 إلى 104 حالات عام 2014، وبالإضافة إلى كل ذلك يمكن ملاحظة أن بعض الانتهاكات التي ظهرت في عام 2014 لأول مرة ولم يكن لها نظير في 2013 مثل المنع من الطباعة، – وهو امر مختلف عن المصادرة بعد الطباعة – وحجز الوثائق الرسمية وهو ما يمكن اعتباره نوعا من أنواع الحبس داخل حدود الدولة.

وخلاصة القول أن انتهاكات الحريات الإعلامية وإن كانت انخفضت بشكل كمي عام 2014 عن العام السابق عليه الا انها ارتفعت بشكل نوعي خلال عام 2014 مهددة الصحفي والإعلامي في سلامة جسده وأدوات عمله والمقار التي يعمل فيها؛ ومحاصرة له فلا معلومات ولا طباعة.

2: الانتهاكات الجسيمة ذات الطابع الجنائي؛ المقترنة بإفلات الجناة من العقاب

على الرغم من أن الغالبية الغالبة من الانتهاكات من الممكن أن تكون محلا للعقاب الجنائي إلا أن هناك بعض الانتهاكات التي يمكن وصفها (بالجسيمة)؛ تطال إما جسد الصحفي مباشرة أو حريته أو حياته أو أدوات عمله؛ وتتم بشكل عمدي من اجل منعه أو إعاقته إعاقة كلية عن القيام بواجباته المهنية، وهذا النوع من الانتهاكات كان يتعين على الدولة – أي دولة-أن لم تستطع أن تمنعها، أن تبحث عن الجناة وتقدمهم إلى العدالة؛ وتعتبر أخلت بالتزاماتها أن لم تفعل ذلك.

ويوضح الجدول التالي رقم (7) تلك الانتهاكات وتطورها.

جدول رقم (7): الانتهاكات الجسيمة ذات الطابع الجنائي 2012 ـ 2014

NO	نوع وشكل الانتهاك	2012	2013	2014	المجموع	%
1	الاعتداء الجسدي	270	506	283	1059	%33
2	الاعتقال التعسفي	229	177	186	592	%18.5
3	الإصابة بجروح	115	112	188	415	%13
4	القتل	69	56	53	178	%5.5
5	الاختطاف والاختفاء القسري	33	52	82	167	%5.2
6	التهديد بالقتل	65	23	57	145	%4.5
7	الاستهداف المتعمد بالإصابة	44	41	56	141	%4.4
8	الاعتداء على أدوات العمل	23	41	75	139	%4.3
9	الاعتداء على مقار العمل	42	25	61	128	%4
10	محاولة الاغتيال	25	60	32	113	%3.5
11	الاعتداء على الممتلكات الخاصة	12	16	60	88	%2.7
12	التعذيب	31	2	30	63	%2
13	الحبس	2	17	19	38	%1.2
		895	1128	1182	3205	%100

ويؤكد هذا الجدول ما سبق وأن أوردناه في ملاحظاتنا العامة من أن هناك انتهاكات جسيمة كلها ذات طابع جنائي تعاقب عليها القوانين الجزائية العربية؛ وكلها – عدا القليل منها –زادت خلال عام 2014 عن العام السابق عليه 2013، فالتهديد بالقتل والتعذيب والاستهداف المتعمد بالإصابة، والإصابة بجروح، والاعتداء الجسدي، ومحاولات الاغتيال، هي جرائم تسمى جرائم الاعتداء على النفس، وتتراوح عقوباتها في النظام الجنائي العربي بين الحبس حتى تصل في بعض الأحيان إلى السجن المشدد المؤبد.

كما أن الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي شكلا زيادة واضحة في عام 2014 وهما جريمتان جنائيتان يعاقب عليهما بعقوبات مغلظة في النظام القانوني الجنائي العربي، أما الاعتداء على مقار العمل أو على الممتلكات الخاصة أو على ادوات العمل، فهي اعتداء على الاموال، وهي جرائم جنائية أيضا في النظام القانوني الجنائي العربي حتى لو تمت بشكل عمدي وبقصد نية الإتلاف.

1.2: القتل

وثقت تقارير وحدات (سند) خلال السنوات الثلاث الماضية مقتل 178 صحفياً وإعلامياً راحوا ضحية القتل العمد والقتل أثناء التغطية بسبب قيامهم بعملهم الإعلامي، ولا يزال مرتكبوها بدون عقاب.

وجاءت سوريا بأعلى معدل للقتل وثقه التقرير بـ 71 حالة، يليها 38 حالة مقتل صحفي في العراق، ثم الصومال 28 حالة، وليبيا 15 حالة، تليها مباشرة فلسطين بواقع 14 حالة على يد سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

على أن الغريب أن يظهر هذا الانتهاك الجسيم في مصر حيث وثقت (سند) مقتل 9 صحفيين خلال السنوات الثلاث الماضية، يليها إلىمن بواقع حالتين، فالسعودية والسودان بواقع حالة واحدة لكل منهما. ومن المهم الاشارة إلى انه لم يقدم جانٍ واحد – على ما نعلم – إلى العدالة نتيجة انتهاك الحق في الحياة لإعلاميين، جُل دورهم ينحصر في البحث عن الحقيقة وإعلانها.

2.2: التهديد بالقتل

وتعرض 145 إعلامياً وصحفياً للتهديد بالقتل، وهي الحالات التي تمكن فريق رصد وتوثيق الانتهاكات التابع لشبكة (سند) من توثيقها خلال سنوات التقرير الثلاث.

وبحسب المؤشرات فقد برز هذا النوع من الانتهاكات بشكل واضح وبدرجة كبيرة في اليمن بنحو 67 حالة، ثم العراق 26 حالة، وتباعاً في كل من ليبيا وسوريا ولبنان. ويمكن القول أيضا أن التحقيقات لا تسير بجدية، بل وفي بعض الاحوال (لا تسير) إطلاقا على الرغم من جسامة فعل التهديد بالقتل وتأثيراته على قدرة الإعلامي على نقل الحقيقة إلى الجمهور؛ فالخائف على حياته قد يرتعش قلمه ويحيد.

3.2: التعذيب

ليس للتعذيب شكل محدد، ووفقا للمادة الاولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب هو (أي فعل يؤدي إلى ادني قدر من الألم البدني والنفسي للضحية أو لشخص ثالث؛ ايا كان الهدف منه)، على أن من المثير القول أن (سند) قد وثقت 63 حالة تعذيب تعرض لها صحفيون بسبب عملهم الإعلامي وأفلت مرتكبوها من العقاب؛ منها 30 حالة في عام 2014 فقط.

4.2: الاعتداء الجسدي

ووفقا لمشاهدات راصدي (سند) فإن بعض حالات الاعتداء الجسدي ينتج عناه إصابات بليغة بالجروح نتيجة الضرب، وأن عدداً من حالات (الاعتقال التعسفي) تكون مصحوبة أيضا بالاعتداء الجسدي على الصحفي الذي يتم اعتقاله.

لقد تمكن الباحثون في شبكة (سند) من توثيق 1059 حالة اعتداء جسدي خلال الأعوام الثلاثة الماضية، ويمكن القول استنادا إلى تقاريرهم أن مصر، فلسطين، تونس، العراق، لبنان، المغرب، ليبيا والبحرين؛ من المعتاد أن يتعرض الإعلاميون فيها للاعتداء الجسدي، بشكل منفصل أو بالتبعية لانتهاك آخر يقع عليهم.

5.2: الاعتقال التعسفي

رصدت تقارير شبكة (سند) وجود 592 حالة اعتقال تعسفي ضد الإعلاميين خلال السنوات الثلاث الماضية. ومرة اخري تظهر مصر على رأس قائمة الدول التي تعتقل تعسفيا حيث سجلت فيها 128 حالة اعتقال تعسفي، فلسطين 95، العراق 93، سوريا 54، الصومال 50، السودان 49، البحرين 28، موريتانيا 10 والسعودية 8 حالات.

6.2: الإصابة بجروح

يصاب الإعلاميون بجروح أثناء قيامهم بالتغطية في الميدان وبعدة أشكال، فإما أن يصاب صحفيون بجروح نتيجة الاعتداء الجسدي عليهم من ال أجهزة الأمنية أو جهات أخرى، أو من خلال إصابتهم بشظايا نتيجة تغطيتهم للاشتباكات المسلحة في مناطق الصراع، أو للرصاص الحي، أو بالاستهداف المتعمد بالإصابة كما هو الحال لدى الصحفيين الفلسطينيين عند تغطيتهم للاشتباكات بين متظاهرين فلسطينيين وقوات الاحتلال الإسرائيلي.

وعلى سبيل المثال تعرض صحفيون للإصابة بجروح أثناء تغطيتهم للعدوان على قطاع غزة شهري يوليو وأغسطس 2014، وأكثر المناطق التي تسجل تقارير (سند) وقوع هذا النوع من الانتهاكات فيها خلال الاعوام الثلاثة الماضية هي فلسطين بمعدل 202 حالة إصابة بجروح، تليها سوريا بـ 64 حالة، ثم على التوالي العراق، الصومال والمغرب.

7.2: الاستهداف المتعمد بالإصابة

سجل التقرير في سنواته الثلاث 141 حالة استهداف متعمد بالإصابة، وهي حالات تعرض لها صحفيون أثناء قيامهم بالتغطيات في الميدان وأفلت مرتكبوها من العقاب.

وجاء هذا النوع من الانتهاكات في المرتبة الخامسة عشرة في جدول الانتهاكات العام، والمرتبة السابعة في جدول الانتهاكات الجسيمة، وهذا النمط من الانتهاكات تحديدا يقع عادة على الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد وثق التقرير في سنواته الثلاث 122 حالة استهداف لصحفيين فلسطينيين أثناء قيامهم بالتغطية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وعادة ما يتعرض الصحفيون الفلسطينيون للاستهداف المتعمد بقنابل الغاز المسيل للدموع أو بالرصاص المطاطي، وأيضاً بالاستهداف المباشر بالقتل خاصة في الحربين الأخيرتين على قطاع غزة، وكان من بينها حالة الصحفي (رامي ريان) الذي استهدف بصاروخ طائرة حربية أثناء وجوده في سياره تقله لتغطية الأحداث رغم وجود شارة الصحافة عليها.

8.2: الاختطاف والاختفاء القسري

ويعد الاختفاء القسري من أشد الانتهاكات جسامة أيضا؛ فالمختطف يكون بالكامل تحت رحمة خاطفيه ولا يتمتع بالحماية القانونية التي يتمتع بها (المحتجز) أو (لمسجون) الذي ترتب له القوانين حقوقا مثل إمكانية زيارته أو عدم تعرضه لانتهاكات لحقه في الحياة أو حقه في سلامة الجسد. ولاحظت وحدات (سند) أن تعرض الصحفيين للاختطاف والاختفاء القسري هي من تلك الانتهاكات الجسيمة التي يفلت مرتكبوها من العقاب؛ وجرى توثيق 167 حالة منه خلال السنوات الثلاث الماضية.

وهذا النوع من الانتهاكات هو من أكثر الانتهاكات شيوعاً في سوريا بمعدل 62 حالة اختطاف واختفاء قسري خلال السنوات الثلاث الماضية؛ ثم ليبيا 52 حالة؛ ثم يأتي العراق خلفهما بـ 25 حالة اختطاف؛ و23 حالة في اليمن و3 في لبنان، وقد شمل الاختطاف مراسلين صحفيين عربا وأجانب ابتعثوا لتغطية الأحداث في هذه البلدان.

9.2: حبس الصحفيين

سجلت تقارير شبكه (سند) 38 حالة حبس تعرض لها صحفيون بسبب نشاطهم الإعلامي، ويرى باحثو (سند) أن أكثر حالات حبس الصحفيين تقع بالدرجة الأولى في فلسطين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم مصر، فالصومال من قبل ال أجهزة الأمنية، وسجلت المغرب، ليبيا، الأردن، الإمارات، البحرين، السودان، سوريا عدداً من حالات سجن الصحفيين ولكن بدرجات متدنية، وفي الغالب فإن حبس الصحفيين يكون عقب تعرضهم للمحاكمة؛ وهو نتيجة لشيوع بعض التهم مثل (تكدير السلم العام) أو (نشر أنباء تضر بالأمن القومي) وغير ذلك من المسميات المطاطة، والأهم اللجوء للقضاء الاستثنائي مثل محاكم أمن الدولة.

10.2: مصادرة أدوات العمل والاعتداء عليها وعلى مقار العمل والممتلكات الخاصة

سجلت تقارير سند في السنوات الثلاث 2012-2014 ما يصل إلى أكثر من 370 حالة اعتداء على مقار عمل الإعلاميين أو ادواتهم سواء بالتحطيم أو المصادرة، وعلى ممتلكاتهم الخاصة الاخرى بما يجعله من الانتهاكات الشائعة التي لها جزاء جنائي ويفلت مرتكبوها من العقاب نتيجة تراخي الدول عن ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة وتعويض الإعلاميين عما خسروه، ويشيع هذا النوع من الانتهاكات بشكل أو بآخر في الصومال وموريتانيا ومصر وغيرها من الدول

ومن واقع المعلومات التي جمعتها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) يمكن القول أن هناك 12 دولة في العالم العربي تكررت فيها تلك الانتهاكات الجسيمة ذات الطابع الجنائي والتي اقترنت بإفلات الجناة من العقاب بدرجات متفاوتة، وعلى النحو الذي يكشفه الجدول التالي:

الجدول رقم (8): الدول التي تتكرر فيها الانتهاكات الجسيمة ذات الطابع الجنائي 2012 ـ 2014

	الدولة	عدد الانتهاكات الجسيمة وتكرارها	%
1	فلسطين	773	%23.7
2	مصر	509	%15.6
5	سوريا	470	%14.4
3	العراق	381	%11.7
4	اليمن	366	%11.2
7	ليبيا	169	%5.2
6	تونس	158	%5
8	الصومال	125	%4
10	لبنان	95	%3
9	المغرب	77	%2.3
12	البحرين	74	%2.2
11	السودان	67	%2
	المجموع	**3264**	**% 100**

وبقراءة الجدول والشكل أعلاه يلاحظ أن فلسطين جاءت على رأس الدول التي تظهر فيها الانتهاكات الجسمية ذات الطابع الجزائي المقترنة بإفلات الجناة من العقاب بشكل متكرر طوال الثلاث سنوات الماضية 2012- 2014 وهو أمر طبيعي للغاية، فالاحتلال الإسرائيلي يقوم بانتهاكات متكررة للحريات هناك، ولكنه يركز ربما أكثر على انتهاك حقوق الإعلاميين لأنهم هم من يحملون أنباء جرائمه إلى العالم، وهي جرائم يدخل بعضها في نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي؛ كما انه يتراخي بالطبع عن التحقيق في الجرائم وتقديم الجناة الذين من المفترض أنهم جنوده أو منتسبوه إلى العدالة، على أن من المثير للاندهاش أن تكون الدولة التالية لفلسطين هي مصر التي تأتي في هذا الجدول قبل العراق واليمن وسوريا، وهي دول ثلاث تمزقها إما الحروب

الأهلية أو التدخلات الخارجية أو كلاهما.

وفي تقديرنا فإن ذلك امر متوقع بالنظر إلى أن مصر كانت من الدول التي مرت بحالة من عدم الاستقرار السياسي النسبي في اعقاب ثورة يناير 2011؛ فقد حكمها المجلس الأعلى للقوات المسلحة حتى يونيو 2012 عندما انتخب محمد مرسي لرئاسة الدولة ولكن عهده القصير للغاية شهد اضطرابات واسعة نتيجة احتجاج قوى سياسية كبرى على ما اعتبروه (استئثار الإخوان المسلمين بالسلطة والثروة والنفوذ) بعد وقت قصير من حكمه، وهو ما أدى إلى تظاهرات واسعة اعقبها خلعه من الحكم وتولية رئيس المحكمة الدستورية العليا عوضا عنه، حتى استقر الأمر لقائد القوات المسلحة السابق المشير عبد الفتاح السيسي الذي جرى انتخابه في يونيو 2014. وفي تونس من المعروف أن حركة النهضة سارعت إلى التنازل عن الحكم والاتفاق مع القوى السياسية المختلفة عقب خلع الرئيس محمد مرسي في مصر اتقاء لقلاقل محتملة ومصير مماثل.

كل ما سبق أيضا لم يعف تونس وهي مهد الربيع العربي من أن تأتي سادسا في هذا الجدول الذي يؤكد أن الإفلات من العقاب يكاد يكون ظاهرة عربية واسعة تعاني منها حتى الدول التي قطعت شوطا لا بأس به من الاستقرار السياسي بعد ثورة جامحة كتونس.

وما بين فلسطين ومصر يظهر في الجدول العراق واليمن وسوريا على التوالي، فالعراق ضربه الفساد إلى درجة أن قوات (داعش) استولت على الموصل دون إطلاق الرصاص، وهو يعاني إلى جانب ذلك من حالة ارتباك أمنى واسعة حيث تكاد التفجيرات الضخمة أن تكون ظاهرة يومية هناك، فضلا عن الاقتتال التقليدي بين الشيعة والسنة وهو ما يؤدي إلى انتهاكات واسعة لحقوق الصحفيين.

اليمن أيضا تتعرض لحالة من التفكك والسيولة السياسية لم تفلح معها مؤتمرات الحوار الوطني ولا المبعوث الأممي؛ وحيث تغيب الشرطة وينتشر السلاح لا يكون هناك حديث مثمر عن تقديم الجناة – أي جناة – إلى العدالة. ثم سوريا وهي حالة مزمنة في انتهاكات حقوق الإعلاميين سواء أكان النظام يبسط نفوذه على أراضيها بالكامل أو حتى بعد أن تقلص هذا النفوذ؛ فمن حل محل نظام الأسد في الشمال، والشمال الشرقي لسوريا ليس أقل انتهاكا من نظام الأسد ولا هو أكثر منه رغبة في بناء دولة القانون، كما أن من الطبيعي أن تأتي ليبيا قبل تونس في إفلات الجناة من العقاب حيث لا قانون ولا سلطة إلا ميلشيات تستخدم السلاح بإفراط لارهاب كل أصحاب الرأي.

3: الانتهاكات الأكثر شيوعاً في الدول العربية المستهدفة

لاحظت شبكة (سند) من خلال قاعدة المعلومات التي لديها، أن أكثر الانتهاكات شيوعاً خلال السنوات الثلاث الماضية وبالدرجة الأولى، هي انتهاكات المنع من التغطية، الاعتداء الجسدي، الاعتداء اللفظي، الاعتقال التعسفي وحجز الحرية، يليها بالدرجة الثانية انتهاكات التهديد بالإيذاء، الإصابة بجروح، المضايقة، الخسائر بالممتلكات ومصادرة أدوات العمل، كما هو واضح في الجدول رقم (9) التالي:

الجدول رقم (9): الانتهاكات الأكثر شيوعا 2012 ـ 2014

	نوع وشكل الانتهاك	2012	2013	2014	المجموع	%
1	المنع من التغطية	251	595	582	1428	%23.6
2	الاعتداء الجسدي	270	506	283	1059	%17.5
3	الاعتداء اللفظي	139	255	200	594	%10
4	الاعتقال التعسفي	229	177	186	592	%9.8
5	حجز الحرية	162	217	143	522	%8.6
6	التهديد بالإيذاء	179	176	135	490	%8
7	الإصابة بجروح	115	112	188	415	%6.8
8	المضايقة	51	192	111	354	%5.8
9	الخسائر بالممتلكات	60	111	175	346	%5.7
10	مصادرة أدوات العمل	77	117	59	253	%4
		1533	2458	2062	6053	%100

الشكل رقم (30): مستوى الانتهاكات الأكثر شيوعا 2012 . 2014

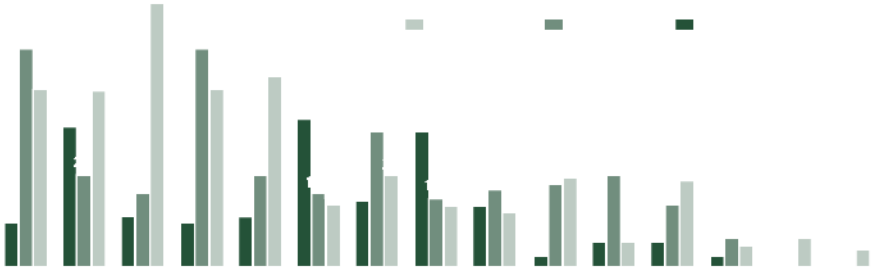

وتظهر الأرقام أن انتهاكي (المنع من التغطية) و)الاعتداء الجسدي) هما أعلى الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون، وبالرغم من أن انتهاك (المنع من التغطية) يعد انتهاكاً شائعاً وتاريخياً، ويتعرض له غالبيه الصحفيين في العالم العربي منذ سنوات طويلة، إلا أن (سند) تعتقد أن هذا الانتهاك يرتبط بشكل مباشر بالاعتداء الجسدي واللفظي والاعتقال التعسفي وحجز الحرية، لذلك حصلت هذه الانتهاكات على المراتب الخمسة الأولى من مجموع الانتهاكات.

وتعتقد (سند) أن انتهاك (المنع من التغطية) يزيد من حجم الانتهاكات والاعتداءات التي تقع على الصحفيين أثناء التغطية، ويرتبط بالانتهاكات الأقل شيوعاً، كما يرتبط بالانتهاكات الأكثر شيوعاً، ويرتبط كذلك بعدد من الانتهاكات الجسيمة والتي يفلت مرتكبوها من العقاب كالاعتداء الجسدي والاعتقال التعسفي.

عاده ما يتعرض الصحفيون للاعتقال التعسفي وحجز الحرية والاعتداء الجسدي أثناء منعهم من التغطية، وبحسب المعلومات التي رصدتها (سند)، فإن الجهات التي تمنع التغطية قد تتخذ من حجز الحرية والاعتقال التعسفي وسيلة لذلك، وأحياناً تقوم بالاعتداء الجسدي على الصحفيين واستهدافهم عمداً بالإصابة وحجز أدواتهم والاعتداء عليها ومضايقتهم لمنعهم من القيام بالتغطية.

كما أن انتهاك (الخسائر بالممتلكات) والذي يعتبر من الانتهاكات الشائعة يتضمن الاعتداء على أدوات العمل بالتحطيم، والاعتداء على مقار العمل، ومصادرة الصحف بعد الطبع، والأخطر هو استهداف مقار العمل بالتدمير ما ينتج عنه خسائر كبيرة في الممتلكات وأحياناً فقدانها، وإذا اضفنا مصادرة أدوات العمل إلى تلك الخسائر سيكون هذا النوع من الانتهاك شائعا وكبيرا، وفي اغلب دول العالم العربي أن لم يكن جميعها.

وفي ظننا فإن تدمير الممتلكات ومصادرة ادوات العمل من كاميرات وغيرها يهدف إما إلى المنع من التغطية أو إلى ايقاع أكبر أضرار مادية بالإعلامي أو الوسيلة الإعلامية تجعلها غير قادرة على الاستمرار، وفي الحالتين فإن ذلك يهدف إلى منع (المجتمع) من أن (يعرف).

وأكثر الدول التي يتعرض الصحفيون بها للمنع من التغطية هي على التوالي: تونس، فلسطين، مصر، العراق، اليمن، الأردن، المغرب، الجزائر والبحرين، على أن هناك دولا أخرى لا تتوافر فيها تغطيات صحفية حرة ولا تحظى بمؤسسات اعلامية مستقلة كالسعودية والإمارات وقطر مثلا. كما أن المنع من التغطية بما يستتبعه من اعتداء على الممتلكات ومصادرة أدوات العمل يُعد انتهاكا شائعا للغاية في المناطق التي تسيطر عليها جماعات مسلحة أو ما يعرف بتنظيم (الدولة الإسلامية)، ومناطق الصراع المسلح، وحتى في المناطق التي تسيطر علىها السلطات الرسمية في سوريا والعراق، فإن من الصعب قيام الإعلاميين المستقلين وخاصة مراسلي وكالات الأنباء والفضائيات العالمية من القيام بالتغطيات الإعلامية بشكل حر على أراضيها، هذا أن تمكنوا من التواجد والتغطية أساسا.

4: الانتهاكات متوسطة الشيوع

هناك انتهاكات متوسطة الشيوع في الدول المستهدفة يمكن ملاحظتها في تقارير (سند) عن السنوات الثلاث 2012-2014؛ يأتي على رأسها الاستدعاء الأمني للتحقيق، على أن من اللافت والخطر أن يحظى انتهاك (الاختطاف والاختفاء القسري) على المرتبة الثانية في جدول الانتهاكات متوسطة الشيوع بنحو 167 حالة، يليه مباشرة التهديد بالقتل 145 حالة، والاستهداف المتعمد بالإصابة بنحو 141 حالة، كما هو واضح في الجدول رقم (10).

الجدول رقم (10): الانتهاكات متوسطة الشيوع 2012 ـ 2014

	نوع وشكل الانتهاك	2012	2013	2014	المجموع	%
1	الاستدعاء الأمني للتحقيق	31	51	105	187	%9.4
2	القتل	69	56	53	178	%9
3	الاختطاف والاختفاء القسري	33	52	82	167	%8.4
4	التهديد بالقتل	65	23	57	145	%7.3
5	الاستهداف المتعمد بالإصابة	44	41	56	141	%7
6	الاعتداء على أدوات العمل	23	41	75	139	%7
7	حجب المعلومات	2	30	104	136	%6.8
8	حجب المواقع الإلكترونية	16	393	14	132	%6.6
9	الاعتداء على مقار العمل	42	25	61	128	%6.5
10	المصادرة بعد الطبع	39	34	48	121	%6
11	محاولة الاغتيال	25	60	32	113	%5.7
12	حجز أدوات العمل	7	6	89	102	%5.2
	المجموع	396	812	776	1984	%100

الشكل رقم (31): الانتهاكات متوسطة الشيوع 2012. 2014/ نسب مئوية

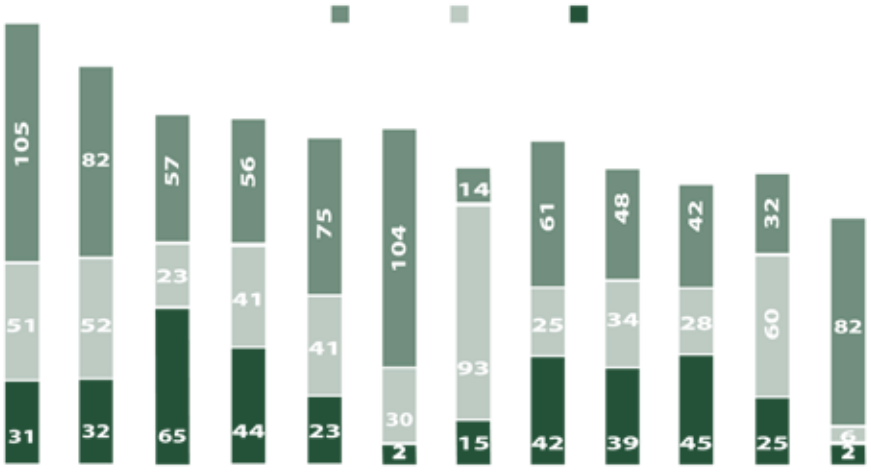

وتعتقد (سند) أن تلك المؤشرات تدق ناقوس الخطر والتحذير بشدة، فورود أخطر الانتهاكات جسامة على الإطلاق وهو (القتل وفقدان الحياة)، إضافة إلى انتهاك (محاولة الاغتيال) و (الاختطاف والاختفاء القسري) والانتهاكات الجسيمة الأخرى، من ضمن الانتهاكات متوسطة الشيوع والممارسة في العالم العربي، هو من أكثر المؤشرات خطراً على حرية الصحافة والإعلام، كما تعتقد (سند) أن وجود (الاستدعاء الأمني للتحقيق) على رأس قائمه الانتهاكات متوسطة الشيوع أمر يستحق التمعن والدراسة، وهو متوسط الشيوع في غالبية الدول العربية باستثناء السودان وفلسطين التي يكثر فيها هذا النوع من الانتهاكات.

لقد سجل التقرير بسنواته الثلاث، 187 حالة استدعاء أمني لصحفيين على خلفية نشاطهم الإعلامي، منها 75 حالة استدعاء أمني في السودان، يليها فلسطين بنحو 62 حالة لصحفيين تم استدعاؤهم إما من قبل ال أجهزة الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، أو من قبل الحكومة المقاله في قطاع غزة، وغالباً ما يتم من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وينبئ الجدول السابق أيضا عن أن هناك انتهاكات مهمة يجب النظر إلىها بانتباه مثل حجب المعلومات، وإغلاق المواقع الإلكترونية، والتي تشكل نافذة واسعة للحرية، فيما جاء حجب المعلومات كانتهاك شائع بشكل متوسط في الدول المستهدفة؛ يليه حجب المواقع الإلىكترونية؛ ويبدو أن الامرين متعلقان ببعضهما البعض؛ فإغلاق المواقع الإلكترونية هو في حقيقته نوع من حجب المعلومات بشكل غير مباشر، والأردن، وهو اول دولة عربية سنت قانونا لحق الحصول على المعلومات، كان الدولة هي الرائده في منع المواقع الإلكترونية عام 2013، وهو أيضا مستمر في المنع لعام 2014.

وتشكل المصادرة بعد الطبع نوعا من العقاب للمطبوعة الإعلامية وتنزل خسائر فادحة بمالكيها، وهو امر شائع أكثر ما يكون في السودان، لكن الملاحظ أن تلك الانتهاكات الثلاثة تهدف إلى إنزال أكبر خسارة بالصحف أو تعطيلها أو حجب المعلومات عن المجتمع، وهي انتهاكات مترابطة ومتكاملة لهدف واحد.

5: الانتهاكات الأقل شيوعاً

التعذيب من أكثر الانتهاكات خطورة، ومع ذلك ترى شبكة (سند) أنه الأقل شيوعاً في العالم العربي وهو وانتهاكا قد يصاحبه (الحبس)، وسجلت تقارير (سند) 63 حالة تعذيب تعرض لها صحفيون خلال السنوات الثلاث الماضية من عمر التقرير تمكن الباحثون من رصدها، منها 33 حالة في مصر وحدها، وليبيا 15 حالة، كما سجلت التقارير 38 حالة حبس لصحفيين غالبيتها وقع في فلسطين ومصر والصومال والبحرين، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدول التي يقدم بها صحفيون شكاوى ويفصحون عن تعرضهم للتعذيب فيها مؤسسات رصدية نشطة وفعالة، وقد يحدث التعذيب في دول أخرى ولا يتم الحديث عنه بل التستر عليه، ويعكس ذلك شجاعة الصحفيين الذين يبلغون عما تعرضوا له.. ويسجل الجدول رقم ٦ الحالات الأقل شيوعا وفقا لتقارير (سند) عن السنوات الثلاث 2012-2014.

الجدول رقم (11): الانتهاكات الأقل شيوعا وفقا لتقارير شبكة (سند) 2012 ـ 2014

	نوع وشكل الانتهاك	2012	2013	2014	المجموع	%
1	الإضرار بالأموال	9	49	40	98	%11.5
2	التحريض واغتيال الشخصية	31	20	39	90	%10.6
3	الاعتداء على الممتلكات الخاصة	12	16	60	88	%10.4
4	حذف محتويات الكاميرا	11	20	43	74	%8.7
5	التعذيب	31	2	30	63	%7.4
6	المنع من التنقل والسفر	33	16	13	62	%7.3
7	المنع من العمل الإعلامي	9	30	20	59	%7
8	القرصنة الإلكترونية	30	14	13	57	%6.7
9	المنع من البث الإذاعي والفضائي	13	12	16	41	%4.8
10	الحبس	2	17	19	38	%4.5
11	الفصل التعسفي	5	21	5	31	%3.6
12	التشويش على البث الإذاعي والفضائي	5		13	18	%2
13	التدخل في العمل الإعلامي	2	6	4	12	%1.4
14	المنع من الطباعة			6	6	%0.7
15	حجز الوثائق الرسمية			3	3	%0.3
	المجموع	193	333	324	850	%100

الشكل رقم (32): الانتهاكات الأقل شيوعا وفقا لتقارير شبكة (سند) 2012 ـ 2014/ نسب مئوية

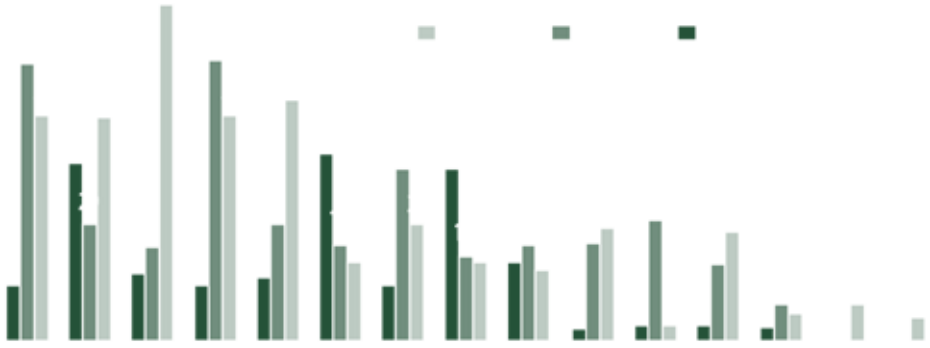

واللافت بشكل جلي وواضح أن غالبية الانتهاكات الأقل شيوعاً وانتشاراً يرتبط بشكل مباشر بانتهاك (المنع من التغطية) و)حجب المعلومات) عن الجمهور بما لا يسمح من التدفق الحر للمعلومات، وغالبيتها انتهاكات تحد وتمنع فعلاً من نشر الأخبار والمعلومات؛ ويمكن هنا أن نشير إلى انتهاكات مثل حذف محتويات الكاميرات والتشويش المتعمد والمنع من التنقل وغيرها، ومن المهم أن نشير إلى أن ذلك هو ما استطاعت شبكة (سند) توثيقه وبالتالي هو عبارة عن الجزء الظاهر في جبل الجليد الذي يكون الجزء الخفي منه هو الأكبر والأعمق، وهناك العديد من الحالات التي لم تتمكن الشبكة من توثيقها لصعوبة الحصول على معلومات بشأنها خاصة في الدول التي لا يوجد فيها إفصاح عن المعلومات أو مؤسسات رصد فاعلة، إلى جانب دول أخرى في حالة صراعات داخلية مسلحة مثل سوريا.

6: الدول الأكثر انتهاكا للحريات الإعلامية وفقا لما وثقته شبكة (سند) خلال الفترة 2012 ـ 4014

يوضح الجدول التالي ترتيب الدول العربية التي استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي رصدها وتوثيقها خلال الأعوام 2012 ـ 2014:

جدول رقم (12): ترتيب الدول حسب حجم الانتهاكات وعددها الكمي

الدولة	2012	2013	2014	المجموع	%
فلسطين	369	596	761	1726	% 19
مصر	334	637	334	1305	% 14.4
اليمن	288	389	344	1021	% 11.2
تونس	152	313	501	966	% 10.6
العراق	325	315	182	822	% 9
السودان	111	248	315	674	% 7.4
سوريا	133	171	124	428	% 4.7
الأردن	74	417	142	633	% 7
ليبيا	12	71	221	304	% 3.3
لبنان	117	72	89	278	% 3
البحرين	60	128	44	232	% 2.5
المغرب	57	83	75	215	% 2.3
الصومال	66	70	22	158	% 1.7
الجزائر	8	22	81	111	% 1.2
السعودية	14	53	13	80	% 0.9
الكويت	25	15	6	46	% 0.5
موريتانيا	20		26	46	% 0.5
قطر	16	4		20	% 0.2
الإمارات	4	13	2	19	% 0.2
سلطنة عمان	1			1	% 0.01
المجموع	2071	3375	3015	9085	% 100

شكل رقم (33): ترتيب الدول حسب حجم الانتهاكات وعددها الكمي/ نسب مئوية

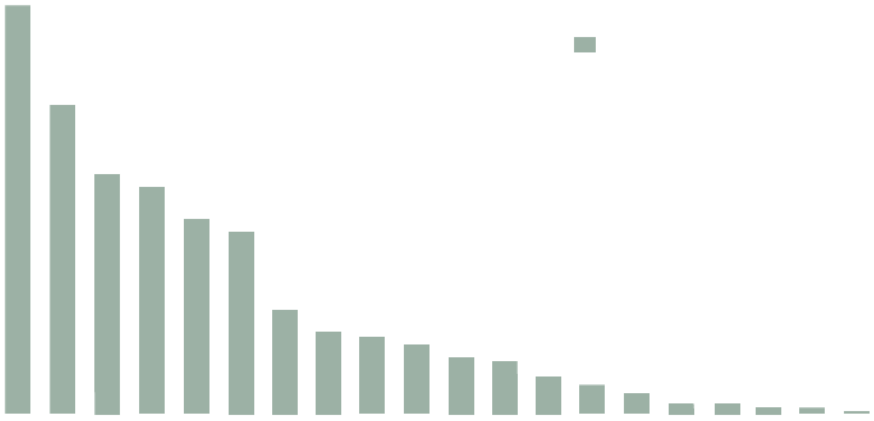

ويمكن هنا أن نلاحظ أمرين؛ هما:

الأول: أن الدول السبعة الاولى التي صنفت كأعلى دول استطاعت شبكه (سند) أن ترصد الانتهاكات فيها وهي فلسطين ومصر واليمن وتونس والعراق والسودان وسوريا؛ هي دول تتمتع بمجتمع مدني نشط وصحافة قوية وواسعة النفوذ والتأثير وحركة سياسية نشطة؛ وبالتالي فتدفق المعلومات عما يحدث فيها يكون أمرا يسيرا، وهنا يمكن القول أن تلك الدول السبعة يمكن إحداث تغيرات ايجابية فيها تساعد على تحسين بنية الإعلام ليتوافق مع المعايير الدولية.

الثاني: أن الدول لم تظهر بها انتهاكات واسعة، فقد واجه فريق البحث بشبكة (سند) صعوبات في الحصول على معلومات كافية عن الانتهاكات، حيث لا توجد بها مؤسسات مجتمع مدني مستقلة وفاعلة للرصد والتوثيق، كما لا تشهد حالة حراك سياسي، وأكثرية الإعلاميين في غالبية هذه الدول ممن لا يحملون جنسيتها ويفضلون الصمت على التظلم والحديث عن رقابة أو تجاوزات أو انتهاكات، ورغم كل هذه الأمور البديهية والواضحة فإنه ليس حكماً بأن هذه الدول قد شهدت انتهاكات واسعة ومخفية.

الباب الثالث

الفصل الثاني

دول المغرب العربي

- موريتانيا
- المغرب
- الجزائر
- تونس
- ليبيا

في العاشر من يونيو عام 1988 بعد انتهاء اعمال القمة العربية التي عقدت في الجزائر، حيث حضر القمة دول المغرب العربي وهي (المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا وموريتانيا)، تم الاتفاق بين قادة هذه الدول على المصالحة في لقاء بين الأنظمة المغاربية و)قرروا تكوين لجنة تضبط وسائل تحقيق وحدة المغرب العربي التي اجتمعت بمدينة الجزائر بتاريخ 1988/7/13، وقد خرج بيان بهذا الخصوص من الدول الخمسة عرف ببيان (زرالدة) ضاحية العاصمة الجزائر.

وورد في البيان العمل على (إقرار التوافق بين الجزائر والمغرب الأقصى، وبين المغرب وليبيا، وبين ليبيا وتونس)، كما تقرر إنشاء مجموعة مغاربية بين الأقطار الخمسة (تجسيدا لإرادتنا المشتركة للبحث عن أفضل السبل والوسائل المؤدية إلى بناء صرح المغرب العربي...).

وفي 1989/2/17 أصدر قادة المغرب العربي معاهدة مراكش أو ما سمي بإعلان مراكش، الذي تم فيه الإعلان عن قيام (اتحاد المغرب العربي)، ووقع على المعاهدة كل من الملك الحسن الثاني ملك المغرب (سابقا)، وزين العابدين بن على رئيس تونس (سابقا)، والشاذلي بن جديد رئيس الجزائر(سابقا)، ومعمر القذافي زعيم ليبيا (سابقا)، ومعاوية ولد سيدي الطايع رئيس موريتانيا (سابقا)، وتم الإعلان عن إصدار 19 مادة شملتها المعاهدة ركزت على جميع المناحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وقد نصت ديباجة المعاهدة على أن دول المغرب العربي اتفقت على إقامة الاتحاد إيمانا منها بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة، واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق وثابت لإقامه اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجيا نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها ،ومن الملاحظ انه على صعيد الاندماج فقد كانت هناك حاجة ملحة للانتقال إليها من مراحل التعاون والنزاع التي كانت حاضرة في أغلب الأحيان، ولكن سنرى فيما بعد إلى أي مدى كانت أقطار المغرب العربي ملتزمة بذلك.

وقد تكونت المعاهدة من 19 مادة تم فيها الإعلان عن وضع الأهداف، وتصنيف عناصر السياسة المشتركة في الميدان الدولي وميادين الدفاع والاقتصاد والثقافة، كما تم وضع ال أجهزة المشتركة المكونة من مجلس الرئاسة ومجلس رؤساء الحكومات، ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة، ثم ال أجهزة الاتحادية المتفرغة أو شبه المتفرغة، وهي الأمانة العامة ومجلس الشورى والهيئة القضائية، كما تم الحديث فب المعاهدة عن التضامن ضد العدوان والأمن الداخلي، وهو الأمر الذي لم يطبق خصوصا عند حصار ليبيا، كما تم الحديث عن عقد اتفاقيات مع أطراف أخرى...الخ من هذه التفاصيل، انتهاء إلى عن الإعلان عن دخول حيز التنفيذ.

واعتبارا من تاريخ 1 يوليو 1989 أصبح الاتحاد ساري المفعول، وكانت المغرب أول من تولت رئاسة الاتحاد

التي تدوم مدتها ستة أشهر، وبدورها استضافت تونس يوم 17 فبراير 1990 أول قمة لاتحاد المغرب العربي.

ويعرض هذا الفصل لأوضاع الإعلاميين في دول الاتحاد المغاربي وينقسم إلى خمسة مباحث أساسية:

المبحث الأول: عن أوضاع الإعلاميين والصحفيين في جمهورية موريتانيا الإسلامية.

المبحث الثاني: عن أوضاع الإعلاميين والصحفيين في المملكة المغربية.

المبحث الثالث: عن أوضاع الإعلاميين والصحفيين في جمهورية الجزائر.

المبحث الرابع: عن أوضاع الإعلاميين والصحفيين في الجمهورية التونسية.

المبحث الخامس: عن أوضاع الإعلاميين والصحفيين في ليبيا مع ملاحظة أن ليبيا لم تعد دولة بالمعنى المعروف، وتتحكم الميليشيات المسلحة بقدراتها، وتعيش اجواء احتراب أهلي يدفع ثمنه مضاعفا الإعلاميون الراغبين في نقل حقيقة ما يجري هناك إلى العالم، في حين يريد أمراء الحرب فيها أن تظل ليبيا في هذه الأجواء من الفوضى وحالة عدم الاستقرار.

المبحث الأول

1. موريتانيا ـ معلومات أساسية

العاصمة	نواكشوط
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	جمهوري
رئيس الدولة	محمد ولد عبد العزيز
رئيس الوزراء	مولاي ولد محمد الأغظف
السلطة التشريعية[113]	يتشكل البرلمان من غرفتين تمثيليتين ،الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ،وينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة 5 سنوات بالاقتراع المباشر. وينتخب الشيوخ لمدة 6 سنوات بالاقتراع غير المباشر ،ويقومون بتمثيل المجموعات الإقليمية للجمهورية .ويمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في مجلس الشيوخ ويجدد ثلث (3/1) أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين. يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن 25 سنة أو عضوا في مجلس الشيوخ إذا كان عمره لا يقل عن 35 سنة.

113 الدستور الموريتاني المادة 46.

المساحة	1،030،700كم2
السكان	3.890مليون نسمة [114]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	٥٨4.1 بليون دولار[115]
للفرد	1،157
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية [116]	2

تعتبر الجمهورية الاسلامية الموريتانية من الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة حيث حصلت على المرتبة 116 من بين 187 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة؛ وعلى من ذلك العكس جاءت في مرتبة متقدمة في مؤشر مكافحة الفساد حيث حصلت على المرتبة 47 من بين 174 دولة في التقرير الصادر عن منظمة الشفافية العالمية لعام 2014.

وعن حقوق وحريات المواطنين ومدى تمتعهم بها بشكل عام جاءت موريتانيا في منطقة الدول غير الحرة في تقرير منظمة فريدم هاوس حول حالة الحريات في العالم 2014، كما احتلت المرتبة 60 من بين 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، ومن الجدير بالذكر أن موريتانيا تتراوح في تصنيف الدول العربية بين المركزين الأول والثاني في مؤشر مراسلون بلا حدود، وصنفتها مؤسسة بيت الحرية كدولة حرة جزئيا في تقرير حرية الصحافة الصادر عن المؤسسة لعام 2014.

ويتم انتخاب الرئيس، الذي يجب أن يكون مسلماً ومن مواليد موريتانيا، عن طريق الاقتراع الشعبي العام لمدة خمس سنوات، وتشمل سلطات الرئيس رئاسة مجلس الوزراء واختيار الوزير الأول، وحل البرلمان، ووضع السياسة الخارجية والدعوة إلى الاستفتاءات، وتخفيف أحكام السجن وإعلان الحرب.

ورئاسة الجمهورية هي أعلى مؤسسة في الدولة وهي مكونة من رئيس الجمهورية الذي يتمتع بفترة حكم مدتها ٥ سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط؛ وهو أعلى سلطة تنفيذية في البلاد والضامن لاستقلالها وسلامة أراضيها [117]، وينتخب بواسطة الاقتراع العام.

وإلى جانب رئيس الجمهورية هناك السلطة التشريعية التي تنقسم ما بين الجمعية الوطنية، التي تُنتخب لمدة خمس سنوات، ومجلس الشيوخ الذي يُنتخب لمدة ست سنوات، يراقب البرلمان إدارة الميزانية العامة للدولة،

114 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/mauritania

115 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/mauritania

116 التقرير السنوي لاتحادات اذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

117 الدستور الموريتاني المواد من 23 – 44.

ولأعضاء البرلمان الحق في تعديل القوانين المقترحة [118].

وهناك المجلس الدستوري الذي يعين اعضاؤه بقرار من رئيس الجمهورية ويختار من بينهم رئيس[119]. ويعين رئيس الوزراء من قبل الرئيس، وهو مسؤول عن تحديد سياسة الحكومة وتقسيم المهام بين الوزراء وتوجيه وتنسيق أعمال الحكومة[120].

السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين الأخريين، وتنظر المحكمة العليا في موريتانيا في قضايا الاستئناف والمنازعات الإدارية والرقابة المالية، ولدى موريتانيا أيضا محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

أوردت المادة 7 من القانون الموريتاني رقم 94/012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء، أنه: (لا يخضع قضاة الحكم في ممارسة وظائفهم القضائية إلا لسلطة القانون. غير أنه يجوز لرئيس المحكمة العليا أن يوجه إليهم الملاحظات والإرشادات التي يراها ضرورية لحسن الإدارة القضائية شريطة أن لا يمس ذلك من حريتهم في اتخاذ القرار).

2. موريتانيا ـ أحداث أساسية 2014

مثلت حالة الشد والجذب محور الاحداث في موريتانيا، ففي بداية العام تم الإعلان رسميا عن تشكيل حكومة جديدة بمشاركة بعض أحزاب الموالاة الداعمة للرئيس محمد ولد عبد العزيز، بناء على نتائج الانتخابات التشريعية التي نظمت في نوفمبر 2013. وفي 8 ابريل فشلت الأطراف السياسية في الاتفاق على استكمال الجلسة التحضيرية للحوار بين المعارضة والحكومة والموالاة الداعمة للرئيس، كما رفض الرئيس الموريتاني رفضا قطعيا مطالبة المعارضة بتشكيل حكومة (توافقية) أو (موسعة) للإشراف على الانتخابات الرئاسية، في الوقت الذي اعلنت فيه الحكومة أن الانتخابات الرئاسية في البلاد ستجرى يوم 21 يونيو 2014، وبينما اعلن الرئيس عزمه الترشح لولاية ثانية في منصب رئاسة الجمهورية، فقد قررت المعارضة الموريتانية المنضوية تحت لواء (المنتدى الوطني للديمقراطية والوحدة) مقاطعة الانتخابات الرئاسية، كما قاطع نواب المعارضة

---

118 يشكل مجلس الشيوخ مع الجمعية الوطنية مؤسسة البرلمان، وينتخب أعضاء مجلس الشيوخ لمدة ست (6) سنوات وذلك بموجب الاقتراع غير المباشر. ويقومون بتمثيل المجموعات الإقليمية للجمهورية. يمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في مجلس الشيوخ، ويجدد ثلث (1/3) أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين. ويحق لكل مواطن موريتاني يتمتع بحقوقة المدنية و السياسية أن ينتخب عضوا في مجلس الشيوخ إذا كان عمرة لا يقل عن 35 سنة.

الجمعية الوطنية هي ثاني غرفة للبرلمان، بعد مجلس الشيوخ، ينتخب نوابها لمدة خمس(5) سنوات بموجب الاقتراع العام. ولكي يحق للمرء أن ينتخب نائبا لا بد أن يكون مواطنا موريتانيا يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية وأن يكون عمره خمسة عشرين سنة (25) سنة على الأقل.

119 يعين أعضاء المجلس الدستوري على النحو التإلى عضوان لمدة ثلاثة (3) أعوام وعضوان لمدة 6 أعوام وعضوان لمدة 9 أعوام، يعين رئيس الجمهورية عضوا من كل مجموعة. يؤدي الأشخاص المعينون في المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل استلامهم وظائفهم.

120 الدستور الموريتاني؛ ابواب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

الموريتانية الجلسه البرلمانية المخصصة لبحث السياسة العامة للحكومة التي قدمها رئيس الوزراء، قائلين أن الوقت الذي يخوله القانون لدراسة سياسة الحكومة لم يُحترم، ونظم المنتدى الوطني للديمقراطية والوحدة المعارض حملة لجمع توقيعات المواطنين لمقاطعة الانتخابات الرئاسية.

وفي 21 يوليو اعلنت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات فوز الرئيس المنتهية ولايته محمد ولد عبد العزيز في الانتخابات الرئاسية التي جرت بمشاركة خمسة مترشحين ومقاطعة أغلبية المعارضة، مشيرة إلى أن نسبة المشاركة بلغت 56,46 ٪. وبعد إعلان النتيجة بأيام تم إعلان تشكيلة الحكومة الجديدة برئاسة يحيى ولد حدمين، حيث ضمت 27 وزارة واحتفظ أغلب الوزراء السابقين فيها بمناصبهم، كما ضمت سبع نساء، بينما ألغيت وزارة الإعلام.

وقبل نهاية العام أعلن حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية المعارض (تواصل) أن المجلس الدستوري (أعلى هيئة قضائية بالبلاد) منحه زعامة المعارضة بوصفه أكبر أحزابها تمثيلا في البرلمان.

وفي نوفمبر قامت السلطات الموريتانية باعتقال زعيم (الحركة الانعتاقية) ومرشح الرئاسة الخاسر بيرام ولد اعْبيْدي ورفاق له واتهمتهم بـ)تهديد السلم الأهلي والسعي لإثارة الفتنة) وهو ما أثار ردود فعل واسعة بالبلاد، كما قامت وزارة الداخلية بإغلاق جمعية المستقبل للدعوة والثقافة والتعلم -التي يترأسها العالم محمد الحسن ولد الددو-بسبب ما ذكرته من (خرق) الجمعية للنظم والقوانين التي تسير الجمعيات الأهلية في 3 ابريل 2014 .

وعلى مستوى الحراك الشعبي مثل التوجه الديني المحرك الرئيس للاحتجاجات الواسعة، ففي يناير نظم آلاف الموريتانيين بعد صلاة الجمعة مسيرات حاشدة بالعاصمة نواكشوط صوب القصر الرئاسي، احتجاجا على (مقال مسيء) للرسول محمد (ص) نشره موقع موريتاني، بينما سُجن كاتبه بتهمة الإساءة للمقدسات الإسلامية، ونددت الأحزاب وهيئات المجتمع المدني بالمقال وكاتبه.

وفي مارس تصاعدت الأحداث لتسفر عن مقتل شخص وإصابة عدد آخر في مظاهرات عمت شوارع العاصمة احتجاجا على قيام مجهولين بتمزيق وتدنيس مصاحف في أحد مساجد العاصمة، كما شارك آلاف الموريتانيون في مسيرة لنصرة قطاع غزة، والتنديد (بالجرائم التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، واستنكار الصمت العربي والدولي تجاه ما تتعرض له غزة من قتل).

3. موريتانيا ـ أوضاع الصحافة والإعلام

يمكن أن يوضح لنا الجدول التالي والشكلان المرفقان به الحريات الإعلامية التي يجري انتهاكها في موريتانيا وهي على النحو التالي:

جدول رقم (9) : الحقوق الإنسانية للإعلاميين المعتدى علها وعدد تكرارها [121]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في الحياة	1	%3.8
2	الحق في سلامة الجسد	2	%7.6
3	الحق في الحرية	9	%34.6
4	الحق في الأمان الشخصي	3	%11.5
5	حق التملك	2	%7.6
6	الحق في الوصول للمعلومات	9	%34.6
	المجموع	26	%100

الشكل رقم (34): مستوى الحقوق الإنسانية للإعلاميين المعتدى عليها وعدد تكرارها

ومن الواضح أن الإعلاميين الموريتانيين يعانون من انتهاك الحق في الحرية بما معناه أن الاحتجاز بأشكاله المختلفة هو أكثر أنواع الانتهاكات شيوعا هناك، ويتساوى مع هذا الانتهاك الجسيم انتهاك آخر هو الحق في الوصول إلى المعلومات، وهو حق أساسي من حقوق الإعلاميين، بل هو سبب وجودهم الفعلي؛ فدور الإعلامي

121 الانتهاكات الواردة في هذا الجدول لا تمثل كل الانتهاكات داخل الدولة ولكنها ما استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي«سند» توثيقه وهناك انتهاكات أكثر لم تستطع الشبكة توثيقها بشكل يضمن الاشارة إليها في التقرير.

هو نقل المعلومات إلى الجمهور وهذا معناه أن منعه من الوصول إلى المعلومات هو انتهاك يمس أصل المهنة وسبب وجودها.

وبإجتماع انتهاكي الحرمان من الحرية عن طريق الاحتجاز والمنع من المعلومات، يكون اعلاميو موريتانيا قد أصبحوا معطلين بشكل كبير عن اداء عملهم، ويتعرضون لمخاطر كبيرة فيما لو قرروا المغامرة بإرسال معلومات إلى الجمهور، فتلك المعلومات يمكن أن تتسبب باعتقالهم وحبسهم لأنها إما مغلوطة أو تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وهما جريمتان تؤديان إلى الحبس في موريتانيا.

على أن مما يعزز المخاطر التي يتعرض لها الإعلاميون هناك أن الحق في الأمان الشخصي والحق بسلامة الجسد هما الحقان اللذان يجري انتهاكهما ويقعان في المرتبة الثالثة والرابعة من قائمة الحقوق المنتهكة هناك بنسب إجمالية وصلت إلى 5, 11 ٪ و6, 7 ٪، على انه لا بد أيضا من الإشارة إلى أن نسبة انتهاك هاذين الحقين بعيدة جدا عن نسبة انتهاك الحق في الحرية والذي كانت نسبته 6, 34 ٪ من إجمالي الانتهاكات متساويا في تلك النسبة مع انتهاك الحق في الحصول على المعلومات.

ويوضح الجدول رقم (10) الحقوق المعتدى عليها للإعلاميين الموريتانيين وتكرارها ونسبها المئوية

NO	الحق	الانتهاك ونوع شكل	التكرار	
1	الحق في الحياة	التهديد بالقتل	1	%4
2	الحق في سلامة الجسد	الاعتداء الجسدي	2	%8
3	الحق في الحرية	الاعتقال التعسفي	9	%34.5
4	الحق في الأمان الشخصي	التحريض واغتيال الشخصية	2	%8
		الاعتداء اللفظي	1	%4
5	حق التملك	حجز أدوات العمل	2	%8
6	الحق في الوصول للمعلومات	حذف محتويات الكاميرا	1	%4
		منع التغطية والتواجد في اماكن التجمع	8	%31
			26	%100

ومن مطالعة الجدول السابق يتبين لنا أن الاعتقال التعسفي هو الملمح الأهم في الانتهاكات التي تحدث في موريتانيا ويكاد أن يقترب منه منع التغطية؛ وهاذان الملمحان يؤشران على أن الحرية هناك ليست على ما يرام؛ فمعنى منع الصحفيين من التواجد في أماكن التجمع للتغطية أن هناك محاولة لمنع إيصال الحقيقة إلى الناس، فإذا ربطنا بين المنع من التغطية وبين الاعتقال التعسفي فإن ذلك سيعطينا صورة كلية غير مريحة عن الانتهاكات التي تجرى ضد الإعلاميين هناك بصرف النظر عن العدد الكمي للانتهاكات.

4. موريتانيا ـ حالات نموذجية

1.4: حكم بالإعدام ـ محمد شيخ ولد محمد

وفقا للمعلومات المتاحة؛ في 24 ديسمبر2014 أصدر القضاء الموريتاني حكما بالإعدام بحق الشاب محمد شيخ ولد محمد بتهمة الردة. وقد أغمي على المتهم، البالغ من العمر 30 عاما، أثناء صدور الحكم، واعتبر القضاء أن المتهم استخف بالنبي محمد في مقال له، وهو ما نفاه المتهم أمام المحكمة، وقد ذكر أحد القضاة في بداية الجلسة بالاتهامات الموجهة إلى الشاب، وقال له إنه (تحدث باستخفاف عن النبي محمد) في مقال نشر على مواقع إلكترونية موريتانية أعرب فيه عن رفضه لقرارات اتخذها النبي محمد والصحابة أثناء غزواتهم، غير أن المتهم نفى التهم الموجهة إليه وقال أن هدفه (لم يكن الإساءة إلى النبي بل الدفاع عن طبقة من السكان (الحدادين) تتعرض لسوء المعاملة) وهو ينتمي إليها، كما قال أمام المحكمة (إذا كان ما فهم من كتاباتي أنه ردة فأنا أنفي ذلك كليا وأعلن توبتي بشكل علني)، وعند النطق بالحكم قالت المحكمة أن المتهم يخضع لمادة في قانون العقوبات تنص على عقوبة الإعدام (لأي مسلم رجل أو امرأة يتخلى عن الإسلام علنا أو عبر أفعال أو أقوال)، وقد أغمي على المتهم وهو في الثلاثين من العمر عند تلاوة الحكم في المحكمة الجنائية بمدينة نواديبو قبل أن يتم إنعاشه ونقله إلى السجن.

وأوضحت منظمات إسلامية محلية أن هذه هي المرة الأولى التي ينشر فيها نص ينتقد الإسلام في موريتانيا (الجمهورية الإسلامية التي تطبق الشريعة)، لكن عقوباتها القصوى مثل الإعدام والجلد لم تعد تنفذ منذ الثمانينيات.

وكانت الشرطة في 2 يناير 2014 قد اعتقلت الصحفي محمد شيخ ولد محمد من منزله في مدينة نواديبو، واتهمته (بالإساءة للنبي محمد)، وذلك بسبب مقال نشره في موقع (أقلام) الإخباري في 31 ديسمبر/ كانون الأول، ووجهت إليه السلطات تهمة الردّة بموجب المادة 306 من قانون العقوبات الموريتاني.

وفي تاريخ 2014/1/4، قام محرر موقع (أقلام)، الصحفي رياض ولد أحمد، بإزالة المقال من الموقع الإلكتروني وأصدر بياناً قال فيه أن المقال نُشر عن طريق الخطأ، وقد أدى نشر المقال إلى تظاهرات في معظم

أنحاء البلد، وطالب المتظاهرون الرئيس محمد ولد عبد العزيز بمعاقبة الصحفي بسبب ما اعتبروه كفراً احتواه المقال.

وفي بتاريخ 2014/1/10 أعلن داعية موريتاني ويدعى أبي ولد سيدي عالي، أنه سيدفع 4000 يورو لأي شخص يقتل محمد شيخ ولد محمد، إلا إذا أعلن عن توبته خلال ثلاثة أيام، وذلك وفقاً لما ذكره الصحفي مصطفى السيد للموقع الإلكتروني الإخباري (صحراء ميديا)، نقلاً عن تقارير الأنباء.

وفي تاريخ 2014/1/11، أصدر محمد شيخ ولد محمد بياناً من السجن أنكر فيه أنه قصد الإساءة إلى الرسول، ولم تتوافر اية معلومات حول الحكم وتنفيذه[122] .

2.4: اعتداء بالضرب- أحمد ولد كركوب

بتاريخ 10 يناير 2014 – ووفقا لما أتيح من معلومات - أوقفت الشرطة الموريتانية في ولاية نواديبو الصحفي أحمد ولد كركوب مراسل موري ويب، كما قام أفراد من الشرطة بالاعتداء بالضرب عليه ومصادرة الكاميرا الخاصة به، أثناء تغطيته لمظاهرة منددة بالإساءة للرسول- صلى الله عليه وسلم-، وفي وصفه لما حصل يوم الحادثة قال ولد كركوب:) كنت واقفا مع زميلي مراسل الأخبار بجانب قصر العدل وكانت بالقرب منا سيارة تعتليها مجموعة من الشرطة بدأت هي الأخرى برمي مسيلات الدموع على المتظاهرين الفارين على بعد ثلاثين مترا تقريبا من مكان تواجدنا، عندها أخذنا مواقعنا وبدأت أنا بالتصوير وبدأت الشرطة بالصراخ علي بأن لا أصور الشرطة، فأجبتهم: (إنني صحفي ولم آت لأصور الشرطة وإنما لتصوير الأحداث)، وانطلقت أصور الأحداث بالفعل حتى اقتربت من بوابة دار الوالي وقمت بالتقاط صور لباص الشرطة وهو يحاول دهس المتظاهرين قرب الملعب البلدي، وفي الوقت ذاته كانت قوات الشرطة تقذف بالمدافع القنابل الصوتية والقنابل المسيلة للدموع، التقطت الصور وعدت للخلف باتجاه الخزينة العامة والتي كانت الشرطة ألقت وابلا من القنابل المسيلة للدموع على المتظاهرين الذين تجمهروا أمامها، وعندما وصلت الباحة الواقعة بين قصر العدل والسجن المدني اتجه نحوي ثلاثة من الشرطة الذين يعتلون السيارة المهترئة وقاموا بنهري مرة أخرى (ألم نقل لك أن لا تصور الشرطة؟) وقاموا بسحبي محاولين انتزاع المصورة (الكاميرا) مني، وعندما رفضت إعطاءهم المصورة (الكاميرا) قال لهم البقية (إحملوه وضعوه في السيارة، فحملوني ورموني في مؤخرة سيارة الشرطة على صندوق القنابل المسيلة للدموع بالتحديد، عندها بدأت بلكلام معهم وأن عليهم إعادة عدستي فأجابني أحدهم أنني لن أجدها، موجها لي بعض الكلام غير اللائق، قلت: له إنني سأجيبه عند وكيل

122 يمكن الاطلاع وقراءة مقال محمد الشيخ ولد امخيطير الذي جره لمقصلة الإعدام تحت عنوان «الدين والتدين و»لعلمين»على الرابط التالي: www.yennayri.com/news.php?extend.2211

الجمهورية، عندها ركلني أحدهم على الظهر قائلا (إنه يهددنا إرموه في المفوضية)، وعند وصولنا للمفوضية رموني كما ترمى الشاة من السيارة. انتظرت لدقائق في المفوضية حتى جاء أحد الجواسيس بخبر مفاده أن موقع الأخبار إنفو أرسل رسائل إلكترونية باعتقالي، عندها بدأت الشرطة بطردي في محاولة يائسة من المفوضية وهو ما لم أقبله، رافضا مغادرة المفوضية حتى أتحصل على عدستي. بعد دقائق من المشادات عند مدخل المفوضية أرسل مدير الأمن في طلبي، وغادرت المفوضية رفقه زميلي سيد ابراهيم متجها صوب مديرية الأمن المركزي والتي وجدته هو شخصيا عند بوابتها، وقدم لنا اعتذاره عما حدث معتذرا بصعوبة المرحلة، وطالبا منا كصحفيين تفهم أوضاع الشرطة في هذه الظروف، ووعدني بأن أتسلم عدستي في القريب، بعدها رابطنا بالقرب من المديرية وما هي إلا دقائق حتى سلم لنا المدير العدسة، مجددا اعتذاره لنواصل السير بعد ذلك نحو مدينة تحترق).

3.4: احتجاز بدون وجه حق- سيدي ولد عبيد

وفقا لما توافر من معلومات لدى شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند)، فإنه في 10 يناير 2014 قامت قوات الأمن باحتجاز سيدي ولد عبيد رئيس تحرير موقع أخبار الوطن أثناء تغطيته المظاهرات المنددة للإساءة إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وقد قامت الشرطة بمصادرة آلات التصوير الخاصة به ومعداته الصحفية إلى جانب احتجازه ومنعه من الحركة أو الاتصال بمحامٍ، ثم جرى الافراج عنه دون توجيه تهمة إليه ودون إعادة متعلقاته الصحفية.

4.4: احتجاز بدون وجه حق- سعد بوه ولد الشيخ محمد، وعال ولد يعقوب، والهيبة ولد الشيخ سداتي، محمد سالم ولد الخليفة، أحمد ولد محمد المصطفى

وفي يوم الخميس الموافق 2014/3/6 – وفقا لمعلومات توافرت لدى (سند) - اعتقلت الإدارة الجهوية لأمن منطقة نواكشوط خمسة صحافيين كانوا يغطون مؤتمراً صحفياً لجماعة أحباب الرسول بمسجد ابن عباس بنواكشوط، والصحفيون هم: سعد بوه ولد الشيخ محمد من موقع حرية نت، وعال ولد يعقوب رئيس تحرير موقع (الوسط)، والهيبة ولد الشيخ سداتي المدير التنفيذي لوكالة (الأخبار)، وصحفيين آخرين من نفس وكالة الأخبار هم محمد سالم ولد الخليفة، أحمد ولد محمد المصطفى، ومصور قناة الساحل، وبعد اقتياد الصحفيين من مسجد ابن عباس إلى إدارة الأمن، تم سحب آلات التصوير الخاصة بهم والاطلاع على ما فيها وطُلب منهم مسح المواد المصورة، وظلوا محتجزين هناك فترة من الزمن، ثم جرى إطلاق سراحهم.

ومن المهم الإشارة إلى أن تلك الحادثة جاءت بعد تصريح لوزير الاتصالات والناطق الرسمي باسم الحكومة قال فيه (إن الحكومة الموريتانية ستغلب الاعتبارات الأمنية على حرية الصحافة).

المبحث الثاني

1. المغرب- معلومات أساسية

العاصمة	الرباط
اللغة الرسمية	العربية ،الأمازيغية
نظام الحكم	نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ،ديمقراطية برلمانية واجتماعية [123]
الملك	محمد السادس
رئيس الوزراء	عبد الإله بنكيران
السلطة التشريعية	يتكون البرلمان من مجلسين ،مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة ،وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه. المعارضة مكون أساسي في المجلسين ،وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب[123].

123 الدستور المغربي، الفصل الأول.

124 الدستور المغربي الفصل 60.

المساحة	446.5كيلو متر مربع
السكان	33.01مليون نسمة [125]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	103.8مليار [126]
للفرد	5.537
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية[127]	8

تصنف المملكة المغربية بأنها من الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة حيث حصلت على المرتبة 129 من بين 187 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، واحتلت المملكة المغربية منطقة متوسطة في مؤشر مكافحة الفساد حيث حصلت على المرتبة 80 من بين 174 دولة وفقا لمؤشر مدركات الفساد 2014 والذي تصدره منظمة الشفافية الدولية.

وتصنف منظمة (بيت الحرية) فريدم هاوس المغرب بأنها دولة (حرة جزئيا) وذلك في التقرير الذي اصدرته عن حالة الحريات حول العالم 2014؛ كما صنفتها المؤسسة ذاتها كدولة (غير حرة) في تقرير الحريات الصحفية الذي اصدرته أيضا عام 2014، كما احتل المغرب المرتبة 136 من أصل 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود.

والمغرب دولة ذات نظام ملكي برلماني دستوري ببرلمان يتم انتخابه، وحسب الفصل التاسع عشر من دستور المغرب فإن الملك هو (أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة)، ويترأس الملك مجلس الوزراء، وهو من يعين رئيس الوزراء بعد إجراء الانتخابات التشريعية، وبناء على طلب الأخير يقوم بتعيين أعضاء الحكومة، وعلى الرغم من أن الدستور يمنح الحق للملك في أن يعفي الوزراء من مهامهم وحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بعد استشارة رئيس كل منهما ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة، فإن هذا لم يحصل إلا مرة واحدة عام 1965.

ورئيس الحكومة (والذي كان يعرف باسم الوزير الأول قبل سنة 2011)، هو رأس الحكومة المغربية؛ والنظام

125 موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/country/morocco

126 موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/country/morocco

127 التقرير السنوي لاتحادات اذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

السياسي هناك نظام متعدد الأحزاب، تمارس الحكومة السلطة التنفيذية، وتتشاطر السلطة التشريعية مع فرعي البرلمان، أي مجلس النواب ومجلس المستشارين، وينص الدستور المغربي على استقلالية القضاء بمواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

يتكون البرلمان المغربي من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه. والمعارضه مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دوره أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، ويُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات[128].

---

128 يتم الانتخاب على أساس التوزيع التالي:

ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون جماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم؛

خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، وينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق. لمعلومات أكثر راجع الفصول من 60 إلى 63 من الدستور المغربي.

كما خصص الدستور للسلطة التنفيذية الفصول: من 87 إلى 94، حيث نجده ينص على أن (الحكومة تتكون من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة). ومن جانب آخر نجد الفصل 47 من الدستور، ينص على: (يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها). كما خصص الدستور الفصول من 95 إلى 99 للعلاقة بين الملك والسلطة التشريعية، والفصول من 100 إلى 106 للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وعن السلطة القضائية فقد خصصت لها الفصول من 107 إلى 128 [129].

وقد نص الدستور المغربي في فصله السابع على أن (تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وتدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية، وتُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون؛ ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع).

كما ينص الفصل التاسع من الدستور على أنه (لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي)، وبالاضافة إلى ذلك يضمن الفصل 29 من الدستور (حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي)، ويترك للقانون وضع شروط لممارسة هذه الحريات. وينص الفصل 25 من الدستور على: (حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها)، كما ينص الفصل 28 من الدستور على: (حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية... للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد... تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به).

وأورد مرسوم 15 نوفمبر 1958 بشأن الصحافة بالمغرب في فصله الأول أن (حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون).

---

129 ينص الفصل 107 على أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية...». القضاء في المغرب مستقل فقط عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية، حيث تصدر وتنفذ الأحكام باسم الملك الذي يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء؛ وقضاة الأحكام لا يعزلون ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الملك يرأس المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من: وزير العدل نائبا للرئيس؛ والرئيس الأول للمجلس الأعلى؛ والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى؛ ورئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى؛ وممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛ ثم أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

واستحدثت منذ 31 اغسطس 2002 بالمغرب الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمقتضى الظهير/ المرسوم رقم -212 -02 1 أسندت له مهمة النظر في طلبات إنشاء محطات (الإذاعة الراديو والأخبار)، وقد وضعت طبقا لذلك معايير داخلية في أول عملية عرفها المغرب في سنة 2006 ولازالت المعايير فيها غير واضحة بدقة في الاختيار.

2. المغرب- أحداث أساسية 2014

نظم المغاربة خلال عام 2014 عشرات المسيرات والاحتجاجات والتي جاء اغلبها بمطالب اقتصادية واجتماعية، ففي ابريل شارك الآلاف في مسيرة بالدار البيضاء دعت إليها ثلاث نقابات رئيسة، هي: الاتحاد المغربي للشغل، والكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والفدرالية الديمقراطية للشغل، احتجاجا على سياسات الحكومة المغربية، ورفع المتظاهرون شعارات تدعو الحكومة للالتزام بالاتفاقيات التي تم التوصل إليها، إضافة لرفع الأجور والحد من ارتفاع الأسعار.

وفي نوفمبر 2014 نظمت أغلبية النقابات العمالية الرئيسة في البلاد إضرابا عاما يعتبر الأول من نوعه منذ 24 عاما، احتجاجا على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة، خصوصا ما يخص ملف إصلاح نظام التقاعد، كما نظم عدد من منظمات حقوق الإنسان المغربية عددا من الانشطة الاحتجاجية اثناء تنظيم المنتدي العالمي لحقوق الإنسان في مراكش للمطالبة برفع سقف الحريات وردا على استهدافها من قبل الدولة، وكان وزير الداخلية المغربي محمد حصاد في يوليو 2014 قد اتهم عددا من الجمعيات الحقوقية في البلاد بخدمة (أجندات خارجية وتلقي أموال أجنبية).

وفي ديسمبر أعلن المغرب انضمام المملكة لاتفاقية مناهضة التعذيب بمناسبة انعقاد المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان في مدينة مراكش، بحضور حوالي سبعة آلاف مشارك من منظمات وشخصيات حقوقية وطنية ودولية. ويذكر أن عددا من الجمعيات الحقوقية المغربية -من ضمنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان -قاطعت أعمال المنتدى احتجاجا على ما تعتبره تضييقا في حقها ومنعا لأنشطتها.

3. المغرب- أوضاع الصحافة والإعلام

يوضح الجدول التإلى والاشكال المرفقة الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين المغاربة على النحو التالي:

جدول رقم (11) : الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين في المغرب[130]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في سلامة الجسد	18	%25.7
2	الحق في الحرية	7	%10
3	الحق في الأمان الشخصي	18	%25.7
4	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	1	%1.5
5	حق التملك	8	%11.5
6	الحق في الوصول للمعلومات	17	%24.3
7	الحق في عدم التمييز	1	%1.5
		70	%100

الشكل رقم (35): مستوى الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين في المغرب

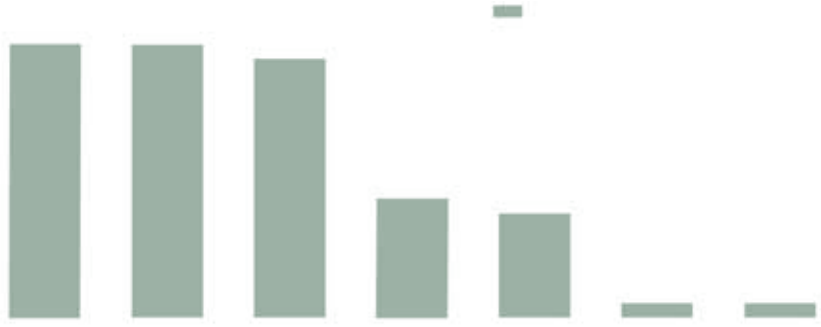

ومن الجدول والشكلان السابقان يمكن أن يتبين أن الحق في سلامة الجسد والحق في الأمان الشخصي وهما حقان مرتبطان، جاءا باعتبارهما أكثر حقين يجري الاعتداء عليهما هناك بنسبة تساوي اكثرمن نصف عدد الانتهاكات في المغرب، حيث بلغت نسبة انتهاك كل منهما 26 ٪. يليهما الحق في الحصول على المعلومات والذي تبلغ نسبة انتهاكه 24 ٪؛ ليكون إجمالي نسبة انتهاك الحقوق الثلاثة في المغرب 76 ٪ من إجمالي انتهاكات المغرب.

130 الانتهاكات الواردة في هذا الجدول لا تمثل كل الانتهاكات داخل الدولة ولكنها ما استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي) سند) توثيقه وهناك انتهاكات أكثر لم تستطع الشبكة توثيقها بشكل يضمن الإشارة إليها في التقرير.

ومن المهم الإشارة إلى أن تلك الحقوق الثلاثة مترابطة بشكل كامل، فالحق في الحصول على المعلومات هو الذي يعين الصحفي على اداء مهامه؛ فضلا عن انه لا يستطيع أن يؤدي مهمته بشكل كامل إذا كانت سلامته الجسدية مهددة أو أمانه الشحصي مفقودا. ثم يأتي انتهاك الحق في التملك وهو حق الصحفي في أن لا يتم الاعتداء على ادوات العمل الخاصة به من آلات تصوير وحواسيب ومسجلات وغيرها، أو مصادرتها أو العبث بمحتوياتها؛ وهو الحق الذي تكرر انتهاكه بنسبة 11 ٪ من الحالات ليكمل دائرة من حصار الإعلامي ومنعه من أداء عمله؛ فمن لا يخيفه التهديد ولا يحتاج إلى معلومات ذات وزن من الحكومة أو غيرها يتم الاعتداء على أدوات عمله ليحصل الجاني على ما لا يريد أن يراه الآخرون أو يسمعوا عنه.

ويوضح الجدول رقم (12) الحقوق التفصيلية التي تعرضت للانتهاك في المغرب خلال عام 2014:

الجدول رقم (12): تفاصيل الحقوق الإنسانية المعتدى عليها في المغرب

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في سلامة الجسد	الاعتداء الجسدي	10	%14.3
		الإصابة بجروح	8	%11.4
2	الحق في الحرية	حجز الحرية لمدة قصيرة أو طويلة أو المنع من الحركة في المكان	1	%1.4
		الحبس	2	%3
		الاعتقال التعسفي	4	%5.7
3	الحق في الأمان الشخصي	التحريض واغتيال الشخصية	5	%7
		التهديد بالإيذاء	5	%7
		الاعتداء اللفظي	11	%15.7
		الاستدعاء الأمني للتحقيق	2	%3
4	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المضايقة	1	%1.4
5	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	2	%3
		الاعتداء على أدوات العمل	2	%3
		حجز أدوات العمل	4	
6	الحق في الوصول للمعلومات	منع التغطية والتواجد في اماكن التجمع	13	%18.5
		حجب المعلومات	4	%5.7
7	الحق في عدم التمييز	التمييز على أساس العرق والدين والجنس أو اللغة أو الانحياز السياسي	1	%1.4
			70	%100

ويظل منع التغطية والتواجد في اماكن التجمعي وحجب المعلومات هو الانتهاك الأكبر في المغرب على الرغم من وجود انتهاكات متنوعة من التهديد إلى الاعتداء اللفظي وحتى الاعتقال التعسفي، ومرة اخرى يبدو أن المحاولة الأهم لمنتهكي حقوق الإعلاميين هو منعهم من نقل الحقيقة وهم يبدأون بالمنع من التواجد في أماكن التجمع ولكنهم دائما ما يمارسون (كوكتيلا) من الانتهاكات المتنوعة على الإعلاميين الضحايا.

4. المغرب- حالات نموذجية

1.4: اعتداء بالضرب وإتلاف كاميرات- محمد بو هندية؛ رضي كورا

ووفقا لما أتيح من معلومات فإنه في 6 يناير 2014 تعرض الصحفي محمد بو هندية من جريدة أحداث الشرق؛ والصحفي رضي كورا رئيس التحرير جريدة السبيل، للاعتداء من أحد عناصر شرطة مديرية الامن بصفرو، وقد نتج عن هذا الاعتداء أصابتهما اصابات جسيمة في الوجه والعينين كما أصيبت ايديهما نتيجة الضرب الذي تعرضا له؛ وجرى نقلهما على الفور إلى مستشفى محمد الخامس بصفرو لتلقي العلاج، كما قامت الشرطة بتحطيم آلات التصوير والمسجلات التي كانت بحوزتهما، وقد جرت وقائع الاعتداء اثناء قيامهما بتغطية الوقفة الاحتجاجية التي نظمتها – في ذلك الوقت – جمعية المتطوعين للمسيرة الخضراء أمام مقر عمالة اقليم صفرو.

2.4: اعتداء بالضرب وإتلاف آلات تصوير- إبراهيم كرو

وفي 21 ابريل 2014 . ووفقا لما أتيح من معلومات لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند)؛ تعرض المصور الصحفي إبراهيم كرو عضو المكتب الوطني لنقابة الصحفيين المغاربة، التابعة للاتحاد المغربي للشغل، لاعتداء من قبل عناصر تابعة للشرطة (10 مقدمين وشيوخ) بأمر من باشا منطقة عين السبع التابعة للدار البيضاء، اثناء تغطية مصورة حول إغلاق مقهى (كول داون)، نقل على إثره في حالة غيبوبة إلى مستشفى محمد الخامس بالحي المحمدي في وضعية صحية حرجة.

3.4: اعتداء بالضرب- ياسر المختوم

وفي 21 مايو 2014 . ووفقا للمعلومات المتاحة لدى شبكة (سند) . تعرض ياسر المختوم الصحفي بجريدة (التجديد) اليومية لضرب مبرح في مناطق مختلفة من جسمه خلفت كدمات عدة خاصة في الوجه، من قبل رجال الأمن بشارع محمد الخامس بالرباط اثناء قيامه بتغطية احداث تدخل قوى الأمن في حق العشرات من العاطلين، وقد خلفت عملية الضرب جروحا أحدها في الوجه (أعلا العين)، وقد تمت الاعتداءات بعدما قام ياسر بتقديم بطاقة الصحافة وبطاقته الوطنية ليعمد أحد المسؤولين الأمنيين إلى ضربه على مستوى جهازه التناسلي ما أسقطه أرضا، وحمل المعتدون الصحفي إلى داخل احدى سيارات الشرطة حيث واصلوا الاعتداء

عليه بالضرب والركل إلى أن فقد الوعي تماما، ووجهت السلطات تهمة القذف والسب إلى الصحفي المعتدى عليه!! والذي كان محتجزا في مكان مجهول، كما تم منعه من الاتصال بمحامٍ أو بأي مسؤول بالجريدة. وتم إطلاق سراح الضحية بعد ساعتين من احتجازه انفراديا، حيث توجه إلى مستشفي الشيخ زايد الذي سلمه تقريرا طبيا بحالته والإصابات الموجودة فيه، وقد اتهم الصحفي المعتدى عليه رجال الامن بشكل رسمي بضربه وإحداث اصابته، ولم ترد أنباء عن مصير التحقيقات في الواقعة.

4.4: اعتداء بالضرب والسب وإتلاف ممتلكات- المصطفى أبو الخير

ووفقا لما توافر من معلومات هاجم مجهولون في 5 ابريل 2014 الصحفي بجريدة المساء وموقع نون بريس (المصطفى أبو الخير) عضو المجلس الوطني الفيدرالي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية، واعتدوا عليه بالضرب والشتم والسب، بالرغم من إبراز هويته الصحفية، حيث انتزع منه أحد المعتدين هاتفه النقال قبل أن يتكالب عليه بقية المعتدين بالضرب والسب والشتم، فيما وجه له أحدهم ضربة على رأسه بأداة لم يستطع الصحفي تحديد ماهيتها، وأنقذه بعض الحاضرين المتجمهرين حول الحادث من قبضة المعتدين، وجرى الاعتداء تحت بصر رجال السلطة العامة الذين لم يتدخلوا لإنقاذ الصحفي من بين براثن المعتدين عليه.. وكان الاعتداء أثناء محاولته القيام بتغطية حادثة سقوط سيارة للنقل بقناة كبيرة للري، بدوار أولاد اركيعة، وتقدم الصحفي المعتدى عليه بشكوى لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية قبل أن يسجل محضرا بالواقعة لدى مركز الدرك الملكي بعد تعرفه على المتعدين؛ لكن السلطات لم تحرك ساكنا ولم يتم متابعة التحقيقات رغم تعرف الصحفي المعتدى عليه على بعض المعتدين وتقديمه شهادة طبية تؤكد العجز في مدة 25 يوما.

5.4: ادعاء بالشروع في القتل- عبد العزيز العبدي

وفي 9 يناير 2015 ووفقا لما توافر من معلومات، زعم الصحفي عبد العزيز العبدي تعرضه للاعتداء بالسلاح الأبيض من قبل شخصين مجهولين، وكان العبدي يحمل حينها حاسوبه الشخصي وجهاز (آيباد)، وأنه تلقى ضربتين الأولى على مستوى الجبهة والثانية في الأنف، ولم يتمكن المعتدون من سرقة ما كان معه، حيث نُقل إلى المستشفى المحلي لتلقي الإسعافات، ثم غادره بعد علاج جرح غائر (سبع غرزات). وأبلغ الصحفي المعتدى عليه السلطات، وأكد أن الدافع للاعتداء لم يكن السرقة بدليل انه لم يتم سرقة ممتلكاته؛ وأن المعتدين عليه أعلنوا عند الاعتداء انهم قاموا به قصاصا لما يكتبه الصحفي، ولم يتم التحقيق في الحادث أو تقديم الجناة إلى العدالة.

6.4: اعتداء بالضرب- هشام المنصوري

وفي 24 سبتمبر 2014 - ووفقا لما توافر من معلومات لدى شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالمي العربي (سند)، تعرض هشام منصوري الصحفي بموقع اكادير ومسؤول مشاريع الجمعية المغربية لصحافة التحقيق

(AMJI) لاعتداء بالضرب على يد شخصين مجهولين ذوي بنية جسمانية قوية كانا يقفان بجوار سيارة ذات زجاج معتم، بينما ظل شخص ثالث داخل السيارة في مكان السائق، قرب محطة قطار الرباط – أكدال، وهاجم المجهولان منصوري بعد خروجه من مطعم حيث سددا له وابلا من اللكمات العنيفة جدا على مستوى الرأس والوجه والبطن، وضرباه على رأسه بأداة لم يستطع تبينها، كما حاول المعتدون منع الصحفي من الاستغاثة عن طريق محاولة إغلاق فمه بالقوة، وقد انتهى الاعتداء بسقوط المعتدى عليه على الارض في غيبوبة جزئية ولاذ المعتدون بالفرار، ونقل المنصوري على متن سيارة الإسعاف ووجهه ملطخ بالدماء إلى مستشفى السويسي الاختصاصي، غير أنه ونظرا لغياب الإسعافات الأولية، تم نقله إلى مستشفى الشيخ زايد والتي قدمت له الخدمة الطبية، ونتج عن العتداء عجزه عن مباشرة أشغاله الشخصية لمدة 25 يوما، وتقول التقارير الوادرة إلى مركز حماية وحرية الصحفيين أن الاعتداء جرى تنفيذه بدقة وبسرعة كبيرة وبطريقة (محترفة) وانه كان مخططا له، ولم يتم متابعة التحقيقات ولكم يقدم الجناة إلى العدالة.

7.4: الاعتداء بالضرب- محمد باجي

وفي 15 فبراير 2014، ووفقا لما توافر لدى شبكة (سند) من معلومات؛ تعرض محمد باجي مدير بوابة خنيفرة أونلاين لهجوم واعتداء من عدد من جماهير نادي شباب أطلس خنيفرة وذلك اثناء تواجده بالملعب لتغطية مباراة الفريق الخنيفري والنادي المكناسي، ووفقا لشهادة الصحفي المعتدى عليه فقد تقدم منه احد الأشخاص و)تفل) في وجهه ثم انضم إليه عدد من مشجعي النادي واعتدوا عليه بالضرب لأنه نشر مواد صحفية تتعرض لأحد المسؤولين في النادي، وعلى الرغم من أن المعتدى عليه أقر في شهادته بأن عناصر الأمن قد وفرت له الحماية المناسبة، إلا انه لم يجر أي تحقيق في الواقعة ولم يتم تقديم الجناة إلى العدالة[131].

131 يقول الصحفي المعتدى عليه في شهادته «تقدم نحوي احد الاشخاص وقال لي: «أنت الذي أسأت إلى والدي في تغطية صحافية» ، سألته: «من يكون والدك» وهذا أمام العديد من المتابعين فقال : «أبي هو محمد مورشيد»، وأضاف أيضاً على لسان الزميل باجي: «وحتى أضع الرأي العام الوطني والمحلي والرياضي والمجتمعي صلب هذه الحقيقة التي أزعجت أشخاصا توجهوا نحوي وهددوني وتوعدوني بالنيل من سلامتي الجسدية، فالذي يقصده ابن مورشيد هو التغطية الصحفية التي فضحت الخروقات التي وقعت أثناء سمسرة سوق السبت التابع لجماعة موحى أوحمو الزياني التي يديرها والده لأننا كشفنا النقاب عن أكبر تلاعب في الصفقة التي توقفت نهاية دجنبر الماضي من السنة الماضية بعد تعالي الاحتجاجات وتمت إعادتها يوم الخميس 13 فبراير 2014 ما ترتب عنه تأمين مبلغ مالي كبير يقدر بحوالي 67 مليون سنتيم كان صندوق الجماعة القروية المذكورة سيحرم منها لولا تدخلنا على الخط وكشفنا للمستور، لذلك لا تستغربوا مستقبلا أن تعرضت لأي تهديد لسلامتي الجسدية ، فأنتم تعرفون ما الذي جعل الكثيرين في إقليم خنيفرة يكشرون عن أنيابهم نحوي، إنها الحقيقة والصراحة وتحملنا كل المتاعب في سبيل حماية المال العام عن طريق القلم الحر والنزيه والذي لا يتعرض للمساومة أو أية إملاءات» وأضاف أيضاً: « في تهديد صريح أمام كل العناصر الأمنية بما فيها والي أمن مكناس والمدير الإقليمي للأمن الوطني بخنيفرة والعديد من ممثلي السلط الأخرى وأن يتدخل ابن رئيس جماعة موحى أوحمو الزياني بدافع آخر مبني على تصفية حسابات نتيجة دفاعي المستميت عن المال العام».

8.4: اعتداء بالضرب وتحطيم آلة تصوير ومنع من التغطية ـ شرف القبلي

وفي 9 مارس 2014 تعرض الصحفي في راديو بلوس مراكش شرف القبلي لاعتداء بالضرب ومحاولة المنع من التصوير والتغطية من قبل زوج عضوة بالمكتب المسير لفريق الكوكب المراكشي لكرة اليد؛ ووفقا لما توافر من معلومات لدى شبكة (سند) فقد اشترك شخص آخر في الاعتداء حيث تعرض القبلي لسلسلة من اللكمات امام أنظار رجال الأمن الذين تدخلوا من اجل إنقاذ الصحفي من هذا الاعتداء، وقد تقدم الصحفي المعتدى عليه بشكوى إلى الجهات القضائية التي استمعت إلى اقواله وأقوال المتهمين بالاعتداء عليه بالدائرة الأمنية السادسة عشرة بمنطقة الازدهار معززة بأقوال شهود عيان من زملائه الصحفيين وشريط مصور يظهر الاعتداء الذي تعرض له الصحفي. ولم يتم الحصول على معلومات حول نتيجة التحقيقات.

9.4: اعتداء بالسب والشتم ـ عادل العلوي

وفقا للمعلومات التي توافرت لدى شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند)، اعتدى أحد مدربي فريق كرة قدم على الصحفي بقطاع الرياضة في الإذاعة الوطنية عادل العلوي بالضرب بتاريخ 17 سبتمبر 2014، ووفقا لشهادة الصحفي المعتدى عليه فقد تم الاعتداء عليه أثناء القيام بالتعليق على مباراة كرة القدم التي جمعت الرجاء الرياضي والجيش الملكي في إطار ذهاب ثمن نهائي كأس العرش بالسب والشتم، وقد نددت النقابة الوطنية للصحافة المغربية بالحادث.

10.4: مهاجمة منزل والاعتداء بالضرب ـ عبد الوافي العلام

بتاريخ 20 نوفمبر 2014 هاجم اربعة اشخاص بيت مدير موقع ريحانة برس الصحفي (عبد الوافي العلام) بمدينة سلا واعتدوا عليه بالضرب، ونتج عن الاعتداء تعرض الصحفي لكسر في انفه وانفكاك في كتفه وخضع لعملية جراحية في نهار يوم الاعتداء، وأفادت المعلومات المتوافرة لدى (سند) أن أحد المشعوذين المغاربة وبصحبته ثلاثة اشخاص قاموا بالاعتداء على الصحفي عبد الوافي علام نتيجة نشره مقاطع مصورة تتهم ذلك المشعوذ بالاحتيال على المرضى؛ وانهالوا عليه بالضرب وأحدثوا به إصابة وفروا مسرعين، وفي وقت لاحق قامت الشرطة باعتقال الجناة ولم تتوافر معلومات حول مجرى التحقيق أو منتهاه .

11.4: أحكام غير منصفة بالسجن ـ محمد جمور والبشير بو عمود

بتاريخ 30 ابريل 2014 أيدت هيئة محكمة الاستئناف في مدينة أكادير الأحكام الابتدائية والتي قضت بالسجن 5 أشهر بحق الصحفي محمد جمور، وغرامة مالية قدرها 500 درهم مغربية، وبالسجن 4 أشهر ضد الصحفي البشير بوعمود، وغرامة مالية قدرها 500 درهم مغربية؛ وذلك لقيامهما بتغطية المهرجان

الخطابي المنظم بمدينة سيدي إيفني في المغرب بعد الإفراج عن المعتقل السياسي (محمد أمزوز)، وذلك بتهمة (إهانة موظف أثناء تأدية عمله)، وكان الصحفيان قد أحيلا بتاريخ 12 فبراير 2014 من قبل وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بمدينة تزنيت إلى السجن المحلي، وحددت في 2014/2/13 جلسة لهما للمثول أمام هيئة المحكمة الابتدائية، وتداولت قضيتهما بالجلسات؛ وتم تأجيلها إلى جلسة 2014/2/20؛ وفيها أصدرت هيئة المحكمة الأحكام التي جرى تأييدها من قبل المحكمة الاستئنافية.

المبحث الثالث

1. الجزائر- معلومات أساسية

العاصمة	مدينة الجزائر
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية
رئيس الجمهورية	عبد العزيز بوتفليقة
وزير أوّل	العربي ولد خليفة
السلطة التشريعية -المجلس الأعلى -المجلس الأدنى	البرلمان الجزائري[132] مجلس الأمة الجزائري مجلس الشعبي الوطني الجزائري
المساحة	2.381.741كم مربع

132 الدستور الجزائري مادة 98.

السكان	39.21مليون نسمة[134]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	210.2 مليار دولار[134]
للفرد	5،693
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية[135]	5

الجزائر من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة حيث حصلت على المرتبة 93 من بين 187 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة؛ على الرغم من أن ترتيبها جاء متأخرا في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2014؛ حيث حصلت على المرتبة 100 من بين 174 دولة، كما صنفت مؤسسة بيت الحرية (فريدم هاوس) الجزائر كدولة غير حرة في تقريرها حول حالة الحريات في العالم 2014، واحتلت المرتبة 121 من بين 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود؛ وصنفت دولة حرة جزئيا في تقرير حرية الصحافة الصادر عن مؤسسة بيت الحرية لعام 2014.

نظام الحكم في الجزائر حسب الدستور الجزائري نظام جمهوري شبه رئاسي حيث أن السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية متمثلة في البرلمان بغرفتيه المنتخبتان من الشعب، وبشكل عام فالنظام ذو طابع ديمقراطي، وفي 1989 جرى إقرار التعددية الحزبية. ورئيس الجمهورية هو أعلى سلطة في الدولة، يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام لمدة 5 سنوات، يمكن أن تتجدد مرة واحدة فقط، ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء الذي يختار بدوره الوزراء.

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

يراقب البرلمان عمل الحكومة، كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينص على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سُبُع (7/1) عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

---

133 موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria

134 موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/country/algeria

135 التقرير السنوي لاتحادات اذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

يُنتخَب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، كما يُنتخَب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، على أن يكون عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ويُنتخَب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات، بينما تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات، وتجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات. ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويُثبِت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري[136].

بعد الربيع العربي، شرعت السلطة في الجزائر بالقيام بإصلاحات من أهمها رفع حالة الطوارئ السائدة في البلاد منذ 1992 والقيام بتعديلات دستورية وإعادة النظر في قانون الانتخابات والاحزاب.

وفاز الرئيس بوتفليقة في انتخابات الرئاسة الأخيرة ليستمر على رأس السلطة لولاية رابعة ليصبح بذلك أطول الرؤساء حكما للجزائر، ولكن مع مرور فترة حكمه الأخيرة اتسعت فجوة الخلاف مع المعارضة وانضمت جبهات أخرى في صفوفها لتشكل تكتلا قويا أمام الحزب الحاكم الجزائري الذي تتهمه المعارضة بالسيطرة على كل مفاصل الدولة، لا سميا أن الرئيس الجزائري مريض ويحكم البلاد في وضع صحي لا يسمح له بممارسة مهامه بشكل طبيعي.

دائما ما تدعو المعارضة الجزائرية إلى إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، على اعتبار أن البلاد تمر بأزمة حكم، وأن الوضعية السياسية التي تمر بها خطيرة وغير مأمونة العواقب بسبب الشلل الذي تشهده مؤسسات الدولة الناجم عما وصفته (فساد النظام السياسي وفشله وعدم شرعيته والذي يعتبر شغور منصب رئيس الجمهورية أحد أسوأ مظاهره). ويسعى الرئيس بوتفليقة وحزبه في الوقت الراهن بكل جهد للسيطرة على غضب بعض قوى المعارضة التي انضمت مؤخرًا للتكتل الذي يطالب بانتخابات رئاسية مبكرة، ويرى المحللون أن الانتخابات الرئاسية المبكرة هو الحل الأخير للسلطة من أجل تفكيك حالة الاحتقان السياسي والغليان الشعبي الذي تشهده البلاد، والذي جعل صحيفة (لوموند) الفرنسية تصف الجزائر بأنها في (وضع مقلق).

وتسمح المادة 42 من الدستور الجزائري بإنشاء الأحزاب السياسية وتعتبره حقا معترفا به ومضمونا، وإن كانت قد وضعت عددا من الشروط وهي (ان لا يستخدم هذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة

136 المواد من 98 إلى 102 من الدستور الجزائري.

الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة)؛ وهو امر يجعل للحكومة اليد العليا في التصريح بوجود الاحزاب.

ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، ويحظر على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

2. الجزائر- أحداث أساسية 2014

سيطرت الانتخابات الرئاسية الجزائرية على مجريات الاحداث في عام 2014، وعلى الرغم من الحالة الصحية المتردية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلا أنه أعلن ترشحه للرئاسة الأمر الذي دعا بعض الحركات المعارضة كحركة (بركات) التي تضم عدة نشطاء إلى تنظيم أول تجمع احتجاجي في أول مارس رفضا لترشح بوتفليقة لولاية رابعة وسط العاصمة، وقوبل التحرك بالقمع من طرف الأمن، واعتقل العديد من المشاركين فيه ليتم إطلاق سراحهم بعد ذلك بساعات.

وفي 18 ابريل أعلن وزير الداخلية فوز المرشح عبد العزيز بوتفليقة بولاية رئاسية رابعة بعد حصوله على نسبة 81,53 ٪ من أصوات الناخبين، بينما حل منافسه علي بن فليس في المركز الثاني بنسبة 12,18 ٪، وعبد العزيز بلعيد في المركز الثالث بنسبة 3,36 ٪، ولويزة حنون بنسبة 1,37 ٪، وفوزي رباعين بنسبة 0,99 ٪، وأخيرا موسى تواتي بنسبة 0,56 ٪، في 5 مايو تم الإعلان عن حكومة جديدة برئاسة عبد المالك سلال تضم 14 وزيرا جديدا وسبع نساء لأول مرة، كما كلف الرئيس بوتفليقة رسميا مدير ديوان رئاسة الجمهورية أحمد أويحي بإدارة المشاورات السياسية المتعلقة بتقديم اقتراحات تعديل الدستور.

وفي 10 يونيو عقدت أحزاب المعارضة الندوة الوطنية للتحول الديمقراطي، ووصفت الندوة بأنها حدث سياسي مهم في تاريخ المعارضة لأنها نجحت في لم شمل أغلبية أحزاب المعارضة على اختلاف توجهاتها بحضور أكثر من أربعمائة شخصية سياسية وقيادة حزبية،

وفي 15 أكتوبر نظم المئات من عناصر الشرطة يساندون زملاءهم المحتجين بغرداية احتجاجا أمام رئاسة الجمهورية للمطالبة بتحسين ظروف عملهم، والمطالبة برحيل المدير العام للشرطة اللواء عبد الغاني هامل، ووصفت الاحتجاجات بـ (السابقة الخطيرة).

3. الجزائر- أوضاع الصحافة والإعلام

يوضح الجدول رقم (13) والشكلان الملحقان به وضع الحريات الصحفية والإعلامية في الجزائر وفقا لما توافر من معلومات.

جدول رقم (13): الانتهاكات التي لحقت بالإعلاميين والصحفيين بالجزائر[137]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في الوصول للمعلومات	40	%49.4
2	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	22	%27
3	الحق في الأمان الشخصي	9	%11
4	حق التملك	4	%5
5	الحق في سلامة الجسد	3	%3.7
6	الحق في الحرية	3	%3.7
		81	%100

الشكل رقم (36): مستوى الانتهاكات التيلحقت بالإعلاميين والصحفيين بالجزائر

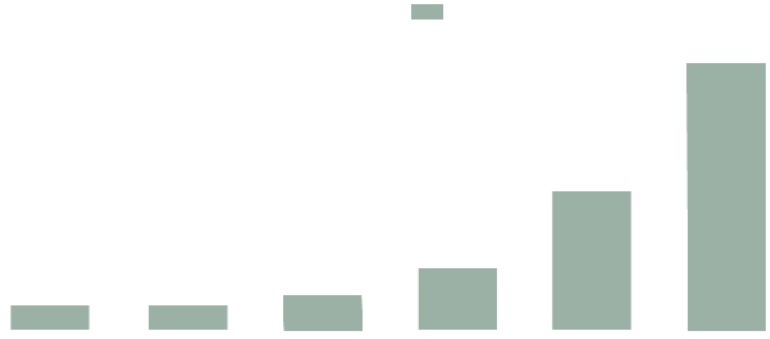

ويلفت الانتباه أن الحق في الوصول إلى المعلومات كان هو الانتهاك الأكبر الذي يتعرض له الصحفيون الجزائريون وفقا لما وصل شبكة (سند) من شكايات ومعلومات، يليه حريتهم في الانضمام إلى الجمعيات والنقابات وهو الحق الثاني الذي يجري انتهاكه بنسبة 27 ٪ من الشكاوى التي رصدتها (سند).

وظهر الحق في الأمان الشخصي باعتباره حقا منتهكا بنسبة 12 ٪ من إجمالي الشكاوى بينما شكلت الانتهاكات بحق سلامة الجسد، والحق في الحرية مجتمعين نسبة 7 ٪ من الانتهاكات؛ وظهر انتهاك الحق في التملك والذي يشمل الاعتداء على ادوات العمل والمقار وغيرها كانتهاك ضئيل بنسبة 5٪.

137 الانتهاكات الواردة في هذا الجدول لا تمثل كل الانتهاكات داخل الدولة ولكنها ما استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي»سند» توثيقه، وهناك انتهاكات أكثر لم تستطع الشبكة توثيقها بشكل يضمن الإشارة إليها في التقرير.

وفي الحقيقة فإن تلك الانتهاكات هي اقصى ما وصلت إليه شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند)، وربما هناك انتهاكات أكثر لم يتم التوصل إليها، ولكن في كل الأحوال تؤشر زيادة الشكاوى من انتهاك حق الحصول على المعلومات إلى زيادة وعي الصحفيين بالقضية وأهميتها، وزيادة اهتمامهم بتحسين مستوى ما يقدمونه إلى الجمهورمن ناحية، وإن كان يشير من ناحية اخرى إلى رغبة الحكومات بالتعتيم على المعلومات لدفع الصحفيين إلى الاستناد للإشاعات وهو ما يحبط تأثيرهم لدى الجمهور ويقلل من الثقة بهم وفيما ينقلونه من آراء وأخبار. ويبين الجدول رقم (14) الانتهاكات التفصيلية التي استطاعت (سند) أن توثقها في الجزائر.

جدول رقم (14): تفاصيل الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون في الجزائر 2014

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	%
1	الحق في سلامة الجسد	الاعتداء الجسدي	2	%2.5
		الإصابة بجروح	1	%1.2
2	الحق في الحرية	حجز الحرية لمدة قصيرة أو طويلة أو المنع من الحركة في المكان	2	%2.5
		الاعتقال التعسفي	1	%1.2
3	الحق في الأمان الشخصي	التهديد بالإيذاء	6	%7.4
		الاعتداء اللفظي	3	%3.7
4	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المضايقة	9	%11
		عدم منح ترخيص	13	%16
5	حق التملك	الاعتداء على مقار العمل	1	%1.2
		حجز أدوات العمل	3	%3.7
6	الحق في الوصول للمعلومات	منع التغطية والتواجد في اماكن التجمع	16	%19.7
		المنع من البث الإذاعي والفضائي	1	%1.2
		الرقابة المسبقة	9	%11
		حجب المعلومات	14	%17.3
			81	%100

ومرة اخرى يبدو بوضوح أن السبب الأساسي لمهاجمة الإعلاميين وانتهاك حقوقهم وحريتهم، وفي أحيان كثيرة سلامة اجسادهم هو المنع من التغطية.

فهناك 16 انتهاكا – كما يبدو من الجدول السابق -)منع من التغطية، ومنع من التواجد في اماكن التجمعات)، ثم 14 انتهاكا (لحجب المعلومات) و٩ انتهاكات تخص (الرقابة المسبقة)؛ كما أن هناك 13 حالة (عدم منح تراخيص).

والفكرة الأساسية وراء الانتهاكات هو محاولة حصار الصوت الإعلامي ومنعه من الوصول إلى الجمهور؛ وفي اللحظة التي تعجز فيها تلك الطرق عن تحقيق اهدافها تبدأ الاعتداءات الجسدية في بالظهور وتبدأ بالمضايقة (9) اعتداءات، ثم التهديد بالايذاء (6)، وبعدها تبدأ انتهاكات مثل الاعتقال التعسفي والاعتداء الجسدي وغير ذلك.

4. الجزائر- حالات نموذجية

1.4: إغلاق قنوات ووقف بثها - قناة الأطلس

بتاريخ 11 مارس 2014 اقتحمت عناصر الأمن الجزائري مقر قناة (الأطلس) في حدود الساعة العاشرة مساء، وقامت بحجز ومصادرة الكاميرات ووسائل تسجيل الصوت تنفيذا لأوامر وكيل الجمهورية الذي أصدر وثيقة من محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة مضمونها التفتيش وحجز كل ما له علاقة بالتحريض.

وحاصرت قوات الأمن مقر القناة لما يقارب عشر ساعات، وطلبت من الصحفيين والعاملين فيها البقاء بداخلها، كما قامت بحجز عدد كبير من المعدات التقنية إضافة إلى سحب رخصة البث من القناة، وفي إليوم التالي 12 مارس2014 وفي حدود الساعة التاسعة والنصف صباحا، تم وقف بث قناة (الأطلس)، حيت اتصلت جهات نظامية بإدارة القمر الصناعي نايل سات وأوقفت بثها، وقال مدير القناة، لـ (العربية.نت) أن الصحفيين فوجئوا بعناصر الأمن وهي تدخل المقر، دون إشعار مسبق، وهو ما خلق حالة من الذعر وسط الصحفيين والعاملين.

وبحسب حفناوي غول رئيس الاخبار في القناة، فإنه لا يعرف التهمة الموجهة للقناة -التي أوقف عنها البث أمس بعد تشميعها-وقال أن قرار وكيل الجمهورية بإحدى محاكم العاصمة الجزائر تضمن أمرا بالتفتيش و) حجز كل ما له علاقة بالتحقيق)، لكنه لم يشر إلى موضوع التحقيق. وبرأيه فإن وقف البث تم بطريقة غير قانونية، لأنه لم يصدر أي قرار بالوقف من وزارة الاتصال، وأكد أن الإدارة -ومثلها الصحفيين-عازمون على مواصلة عملهم.

ويرجع بعض المحللين السبب الرئيسي في هذه المداهمة إلى تبني القناة خطا سياسيا معارضا للسلطة، ويرجح

أن يكون دعمها لحركة (بركات) التي تقود مظاهرات في العاصمة ضد ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لولاية رئاسية رابعة في انتخابات أبريل 2014، ودعمها للمرشح للانتخابات رئيس الحكومة الأسبق المرشح على بن فليس، ما سبب المتاعب التي تواجهها القناة[138].

وبعد توقيف بث القناة قام الصحفيون العاملون بها بإجراء ندوة صحفية حضرتها قناة KBC وجريدة LIBERTE بالإضافة إلى العديد من وسائل الإعلام المحلية والأجنبية للتنديد بقرار السلطة وقف بث القناة دون أي سبب معقول، ولا توجد معلومات حول ما إذ كانت القناة قد عاودت البث من عدمه.

2.4: تهديد بالقتل- صحيفة الوطن الجزائرية

ووفقا لمعلومات توافرت لدى شبكة (سند) تعرض الطاقم الصحفي لصحيفة الوطن اليومية في 17 إبريل 2014 لمحاولة اعتداء وتهديد بالموت في ولاية خنشلة.

وتقول الشهادات إنهم لوحقوا من أشخاص مجهولين يقودون سيارة بيضاء اللون منذ دخولهم عاصمة الولاية من أجل تغطية الحدث الانتخابي، وأن شخصا اقترب منهم معرفا عن نفسه بأنه (رئيس جمعية المجتمع المدني في المدينة) واعتدى عليهم لفظيا وهددهم بالقتل؛ وطلب منهم مغادرة الولاية، ما اضطر الطاقم الصحفي المكون من صحفيين ومصور متدرب في الجريدة من جنسية فرنسية، إلى التوجه إلى مقر الأمن الولائي لرفع شكوى خاصة أن المعتدي طاردهم بسيارته وبرفقته ثلاثة اشخاص آخرين، ولم يقدم الجناة إلى المحاكمة؛ وقيد التحقيق ضد مجهول.

3.4: اعتداءات جسدية وتهديد بالقتل- طاقم قناة الشروق

في 10 يناير 2014 تعرض طاقم صحفي تابع لـ الشروق TV ، لاعتداء من شخص تهجم على الصحفيين وسائق كان يرافقهم أثناء تأدية مهامهم بالقرب من مطعم (وود بيكر) بأعالي العاصمة بحيدرة، حيث قام المعتدي بتهديد الصحفيين بأسلحة بيضاء، وقد قدم الصحفيون المعتدى عليهم شكوى إلى مركز الامن بسيدي يحيى)برادو)؛ على أن الشرطة تباطأت في قيد الشكوى واستغرق الامر منهم اربع ساعات حتى وافقوا على قبولها، ولم تتوافر معلومات عن مصير الشكوى أو التحقيقات التي جرت فيها.

4.4: اعتداءات جسدية وتهديد بالقتل- عمار نزير

ووفقا للمعلومات التي توافرت لدى شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند)؛ تعرض

138 ترجح مصادر أخرى أن تكون خلافات سابقة بين المساهمين في القناة طرحت في المحاكم، السبب وراء حجز كاميرات القناة.

الصحفي بجريدة إيست ريبوبليك بعنابة (عمار نذير) في 23 فبراير 2014 لاعتداء من عضو مجلس الأمة بحزب جبهة التحرير الوطني عن ولاية عنابة، وحسب الشهادات التي توافرت لدى (سند) فإن الصحفي المعتدي عليه كان عمله الصحفي حين فوجئ بتعدي السيناتور عليه، ويُعتقد أن الاعتداء كان بسبب كتابات صحفية للمعتدى عليه.

ونددت النقابة الوطنية للصحفيين بالاعتداء الجسدي الذي تعرض له عمار نذير، وقالت (إن ما تعرض له الزميل عمار نذير لا أحد يمكن أن يبرره)، وأوردت في بيان لها أنها (تدين هذا الفعل المشين)، داعية رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح، في رسالة موجهة إليه شخصيا، من أجل (اتخاذ تدابير ملموسة ضد المعني الذي أساء لسمعة مجلس الأمة، في حين يفترض أن يكون مجلسا للعقلاء).

المبحث الرابع

1. تونس ـ معلومات أساسية

العاصمة	تونس
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	جمهورية[139]
رئيس الجمهورية	الباجي قائد السبسي
الوزير الأول	مهدي جمعة
السلطة التشريعية	مجلس نواب الشعب
المساحة	63،170كم٢
السكان	10.89مليون نسمة[140]

139 الدستور التونسي الفصل ١.

140 موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/country/tunisia

الناتج المحلي الإجمالي	47مليار دولار[141]
-للفرد	4592.6
عدد القنوات التلفزيونية[142]	2

تصنف تونس بأنها من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة حيث حصلت على المرتبة 90 من أصل 187 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وجاءت في منطقة متوسطة في مؤشر مدركات الفساد لعام 2014 والذي تصدره منظمة الشفافية الدولية حيث حصلت على المرتبة 79 من 174 دولة.

وفيما يتعلق بمدى تمتع المواطنين بالحقوق والحريات بشكل عام جاءت تونس في منطقة الدول الحرة جزئيا في تقرير منظمة فريدم هاوس (بيت الحرية)، حول حالة الحريات في العالم 2014، وعن الحريات الإعلامية احتلت تونس المرتبة 133 من بين 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود؛ وصنفها تقرير حرية الصحافة الصادر عن مؤسسة بيت الحرية لعام 2014 باعتبارها دولة (حرة جزئيا.

وينص الدستور التونسي الذي صدر عام 2014 على أن مجلس نواب الشعب هو السلطة التشريعية في البلاد، مقره تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يغير مكانه في كامل الجمهورية التونسية. وينتخب المجلس لمدة خمس سنوات، ويمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وتقديم مقترحات قوانين، ومن مهامه المصادقة على مشاريع القوانين، وعلى المعاهدات، وتنظيم الحياة العامة في الدولة، والمصادقة على الحكومة وأعضائها، والمصادقة على قانون المالية والميزانية، وكذلك رفع الحصانة عن أحد النواب.

والترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية؛ بشرط أن يكون مضى على حصوله على الجنسية عشر سنوات على الأقل ما لم يكن حصل عليها بالميلاد، وان يكون قد بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون. كما يُعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، ويُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي، ويضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيل للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية، وأذا تعذر أجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون[143].

141 موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/country/tunisia

142 التقرير السنوي لاتحادات اذاعات الدول العربية : البث الفضائي العربي 2013.

143 الدستور التونسي. المواد من 50 إلى 56.

بعد الثورة التونسية وفي مايو 2012، عزلت وزارة العدل 82 قاضيا بتهم الفساد في عهد بن علي، بينما أحالت العديد من القضاة الآخرين إلى التقاعد الإجباري، على أن هذا الاجراء كان استثنائيا ؛ فقد ضمن الدستور التونسي الصادر عام 2014 استقلال السلطة القضائية ونص على أن القضاء سلطة مستقلة تحمي الحقوق والحريات وتضمن إقامة العدل، والقاضي لا سلطان عليه إلا القانون، ويتمتع بالنزاهة والحياد، وله الحق في الحصانة الجزائية، ويسمى القضاة من قبل رئيس الجمهورية اعتماداً على رأي المجلس الأعلى للقضاء، أما القضاة السامون فيسميهم الرئيس بالتشاور مع رئيس الحكومة.

ويتكون المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة[144] .

ورئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه واحترام الدستور والقانون، كما هو الضامن لتنفيذ المعاهدات ويسهر على السير العادي للسلطات العمومية الدستورية ويضمن استمرار الدولة، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول، ويرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء؛ ويتمتع أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما تمتد هذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه.

2. تونس ـ أحداث أساسية 2014

شهد عام 2014 العديد من الأحداث الهامة في تونس، ففي 26 يناير 2014 صادق نواب المجلس الوطني التأسيسي على مشروع الدستور بأغلبية 200 صوت واعتراض 12 نائبا واحتفاظ 4 آخرين بأصواتهم[145]، وفي 12 أبريل

144 يتكون كل هيكل من هياكل القضاء من ثلث من القضاة المنتخبين، وثلث معينون بالصفة، وثلث من غير القضاة مختصون في المجال القضائي. ولاية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء 6 سنوات وينتخب الرئيس من بين القضاة الأعلى رتبة في المجلس. المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية عليا في البلاد، تتكون من 12 عضوا يكون ثلاثة أرباعها (أي 9) من المختصين في القانون، يجب أن تكون خبرتهم قد تجاوزت الـ 20 سنة.يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ولاية أعضاء المحكمة الدستورية 9 سنوات يجدد ثلثهم كل ثلاث سنوات.

145 شهد الدستور التونسي الجديد عدة تحولات دستورية جديدة في تاريخ البلاد ومنها:

تأسيس نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي.

ضمان الحريات الدينية والفكرية والسياسية والإنسانية واحترام منزلة الإنسان وتجريم التعذيب والاعتداءات التعسفية.

الدولة راعية للدين، وكافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، وضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي، وتحمي المقدسات، وتلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف.

تأميم الثروات الطبيعية، وتمليكها للشعب التونسي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم لفتح باب الجرائم التي أقيمت في عهدي الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي.

المواطن التونسي سيادي، يحجر سحب الجنسية منه، ويمنع تسليمه أو تغريبه أو منعه من العودة للوطن.

حماية المرأة وحقوقها وضمان التناصف في المجالات العامة والمجالس المنتخبة.

ولأول مرة تضمن الدستور التونسي دسترة خمس هيئات دستورية لا يجوز إلغاؤها ودورها حماية الديمقراطية والشفافية ومنع وصاية الدولة على مواضيع حساسة فيها، وهذه الهيئات هي: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

أسدلت محكمة الاستئناف العسكرية الستار على كبرى قضايا الثورة المعروفة بتونس الكبرى وتالة والقصرين وصفاقس، واصدرت احكامها بالبراءة في حق وزير الداخلية الأسبق رفيق الحاج قاسم، وبالتخفيض في حق بقية المديرين العامين بعد أن تم ضم القضايا.

وفي 26 مايو 2014 أعلن القضاء التونسي رسميا عن حل رابطات حماية الثورة من قبل المحكمة الابتدائية بتونس، وفي شهر نوفمبر اجريت الانتخابات التشريعية وأعلن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شفيق صرصار يوم الجمعة 21 نوفمبر 2014 النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وفي مفاجأة لم تكن متوقعة فاز حزب نداء تونس بـ 86 مقعدا مقابل 69 مقعدا لحزب النهضة و 16مقعدا للاتحاد الوطني الحر، وفي الشهر نفسه اجريت الجولة الاولى للانتخابات الرئاسية، وفي 25 نوفمبر أعلنت نتائج عمليات الفرز اليدوي والإلي لصناديق الاقتراع تصدر الباجي قائد السبسي بـ 46, 39 بالمائة يليه المنصف المرزوقي بـ 43, 33 بالمائة، وقد أجريت جولة الإعادة بينهما في شهر ديسمبر، وأظهرت النتائج الرسمية يوم الاثنين 21 ديسمبر فوز (الباجي قائد السبسي) بنسبة 68, 55 بالمائة على المرزوقي الحاصل على 3, 44 بالمائة من الأصوات، ويسدل ستار العام على أداء الباجي قائد السبسي اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب يوم 31 ديسمبر).

3. تونس ـ أوضاع الصحافة والإعلام

يوضح الجدول التالي رقم (15) والأشكال الملحقة به اوضاع الصحافة والإعلام في تونس خلال عام 2014 :

جدول رقم (15) : انتهاكات حرية الإعلام في تونس[146]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في سلامة الجسد	59	%11.5
2	الحق في الحرية	4	%0.8
3	الحق في الأمان الشخصي	113	%22
4	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	56	%11
5	حق التملك	19	%3.7
6	الحق في الوصول للمعلومات	260	%51
		511	**%100**

146 الانتهاكات الواردة في هذا الجدول لا تمثل كل الانتهاكات داخل الدولة ولكننا ما استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي«سند» توثيقة وهناك انتهاكات أكثر لم تستطع الشبكة توثيقها بشكل يضمن الاشارة إليها في التقرير .

الشكل رقم (37): مستوى انتهاكات حرية الإعلام في تونس

بالنظر إلى الجدول رقم (15) والأشكال السابقة يمكن ملاحظة أن الشكوي من عدم الوصول إلى المعلومات تشكل 51 ٪ من إجمالي الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين التونسيين، وهم في ذلك يكادون يتساوون مع أقرانهم في الجزائر، وكما سبق وأن أوردنا فإن الشكاية من انتهاك الحق في الوصول إلى المعلومات تشكل عنصرا إيجابيا وآخر سلبيا؛ العنصر الإيجابي يتمثل في أن هناك وعي يتشكل لدى الإعلاميين من أن الوصول إلى المعلومات هو حق لهم يتعين احترامه وأن مهنتهم لن تستقيم بغير هذا الحق.

والعنصر السلبي هو أن الحكومات – حتى تلك التي قامت بعد ثورة مهمة – لا زالت تعتبر أنها تمتلك المعلومة ومن حقها حجبها أو على الاقل التحكم فيها؛ على الرغم من أن من المبادئ المستقرة أن الحكومة حارس للمعلومات لصالح المجتمع لا مالك لها.

والجدول والأشكال الملحقة بها في الحقيقة تنبئ عن أن نسبة انتهاك الحق في الأمان الشخصي للإعلاميين التونسيين تشكل الانتهاك الثاني من أشكال الانتهاكات التي تصيبهم وبنسبة 22 ٪، والحق في الأمان الشخصي هو من الحقوق شديدة الأهمية للصحفيين والإعلاميين، إذ لا يمكن من الناحية الفعلية أن يتصدى الإعلاميون لكشف الفساد أو التنديد بالانتهاكات الحقوقية أو مناقشة السلطة بصراحة، دون أن يشعروا بالأمان الشخصي على حياتهم وحريتهم، وهو ما يبدو أن الصحفيين والإعلاميين التونسيين يفتقدونه بشدة، وبالتالي فإن الإعلامين التونسيين يعملون في بيئة غير آمنة. فالحق في سلامة الجسد شكل 11,5 ٪ من مجموع الانتهاكات التي تصيبهم محتلا المركز الثالث في قائمة الانتهاكات، ومن تلك الانتهاكات الثلاثة يمكن القول انه على الرغم من الثورة وسقوط الاستبداد إلا أن بقاياه لا زالت تعيق وصول الإعلاميين إلى المعلومات،

وتجعلهم يعملون في بيئة لا يأمنون فيها على أنفسهم، وتنتهك فيها بشكل أو بآخر سلامة اجسادهم وهو موضوع معيب للغاية، على أن الحق في الحرية والذي يشمل الاعتقال والحبس جاء بنسبة 1 ٪ من إجمالي الانتهاكات هناك، وهو أمر يبدو إيجابيا بالنظر إلى دول عربية أخرى.

ويوضح الجدول رقم (16) تفاصيل الانتهاكات التي تم رصدها في تونس خلال عام 2014.

جدول رقم (16): تفاصيل الانتهاكات التي رصدتها (سند) في تونس

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في سلامة الجسد	الاعتداء الجسدي	56	%11
		الإصابة بجروح	3	%0.6
2	الحق في الحرية	حجز الحرية لمدة قصيرة أو طويلة أو المنع من الحركة في المكان	4	%0.8
3	الحق في الأمان الشخصي	التحريض واغتيال الشخصية	1	%0.2
		التهديد بالإيذاء	2	%0.4
		الاعتداء اللفظي	110	%21.5
4	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المضايقة	56	%11
5	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	3	%0.6
		الاعتداء على أدوات العمل	9	%1.8
		حجز أدوات العمل	7	%1.4
6	الحق في الوصول للمعلومات	حذف محتويات الكاميرا	2	%0.4
		منع التغطية والتواجد في اماكن التجمع	201	%39.3
		المنع من البث الإذاعي والفضائي	4	%0.8
		الرقابة المسبقة	1	%0.2
		حجب المعلومات	52	%10
			511	%100

الملاحظة الأولى على هذا الجدول أن عدد الانتهاكات التي تم رصدها في تونس تزيد بكثير على تلك التي تم رصدها في موريتانيا والمغرب والجزائر، وربما يرجع ذلك بشكل أساسي إلى انفتاح تونس بعد ثورتها الناجحة؛ أو انه راجع إلى أن راصدي شبكة (سند) كانوا أكثر جدية ومتابعة من زملائهم هنا وهناك.

الملاحظة الثانية أن تونس تؤكد ما سبق وأن ذكرناه من أن المنع من تغطية الأحداث هو الهدف الاسمي الذي تسعي إليه كل الحكومات أو الغالبية الغالبة منها قبل أن تبدأ في التحرش العنيف بالإعلاميين؛ فقد بلغ عدد الانتهاكات التي تتناول المنع من التغطية 201 انتهاك؛ ثم الاعتداء اللفظي وبلغت حالاته 110؛ فالمضايقة وهي عمل أعلى من الإعتداء اللفظي وأدنى من الاعتداء الجسدي، وبلغت عدد الحالات التي وثقتها (سند) 56 حالة، كما بلغت حالات حجب المعلومات الموثقة 52 حالة.

4. تونس- حالات نموذجية

1.4: اعتداء بالسب والضرب والمنع من التغطية -إسلام حكيري؛ حمدي الأطرش؛ ميساء الفطناسي؛ سعيدة الطرابلسي؛ لبيب بن فاطمة؛ وجدي التريكي

في الرابع من يناير 2014 قام أعوان الأمن بالاعتداء بالضرب والشتم والمنع من التغطية على طاقم قناة الجزيرة وهم: المصور الصحفي إسلام حكيري، المصور الصحفي حمدي الأطرش، الصحفية ميساء الفطناسي ، كما قام الأمن التونسي بالاعتداء في الوقت ذاته على الصحفية سعيدة الطرابلسي مراسلة قناة الحوار التونسي، والمصور لدى نفس القناة لبيب بن فاطمة ؛ بالإضافة إلى الصحفي وجدي التريكي من جريدة الشروق، اثناء تغطيتهم أحداث جهة رواد.

ووفقا لشهادته التي أدلى بها إلى شبكة (سند) قال أحد الضحايا وهو مصور بقناة الجزيرة (كنا يوم 4 فيفري/ يناير، أول الفرق الصحفية الواصلة إلى جهة رواد لالتقاط صور وإجراء تحقيق حول ما يجري هناك، كان الفريق مكونا مني ومن زميلي المصور حمدي الأطرش والزميلة الصحفية ميساء الفطناسي، ابتعدنا عن مكان الواقعة تجنبا للاحتكاك بأعوان الامن لأننا سمعنا عن منعهم الصحفيين من الاقتراب من مسرح الواقعة، حوالي الساعة الثالثة انتهت العملية تقريبا وبدأ الأمن بنقل الجثث واقتربنا حينها من مكان الواقعة للتصوير فلمحنا أعوان أمن ملثمين وطلبوا منا نزع الكاميرا وعدم التصوير)، وأضاف: (ابتعدنا عن مكان العونين (رجال الامن) وانتقلنا إلى سطح منزل سيدة لأخذ شهادتها، انتبه الأعوان لنا فهجم بعضهم علينا ، اثنان أحدهما ملثم في مشهد يوحي بأن المنزل قد تكون به عصابة إرهابية، حاملين اسلحتهم، حاولوا اخذ الكاميرا من زميلي حمدي بعد أن عنفوه ودفعوه على الحائط؛ وقد حاولت أن أمنعهم من أخذ الكاميرا ولكنهم انهالوا علي ضربا على مستوى الوجه وعلى جنبي وأسمعوني كلاما بذيئا أفضل عدم تكراره، جن جنون الاعوان فقام احدهم بإشهار سلاحه مهددا به عندها تراجعت؛ واخذوا الكاميرا منا و لم يعيدوها الا بعد

انتهاء العملية، ولحسن الحظ انهم لم يجدوا بها الشريط المسجل)؛ وأضاف الضحية (تشاجر أعوان الأمن مع زميلتنا ميساء الفطناسي وقاموا بشتمها بعد أن اعترضت على ما قاموا به معنا ومنعنا من التصوير، واستعملوا عبارات جارحة في حقها، دام الاحتكاك بيننا وبين أعوان الأمن حوالى 20 دقيقة).

2.4: منع من التغطية ـ شذى الحاج مبارك، أحمد المسلماني

بتاريخ 2014/1/17 تم منع الصحفية بتلفزيون شبكة تونس الإخبارية الخاصّة شذى الحاج مبارك والمصور الصحفي أحمد المسلماني من الدخول إلى وزارة الداخلية والاتصال بمكتب الإعلام بها من قبل أحد أعوان الأمن المتواجد بالباب المخصص لدخول الصحفيين، وقد قام العون نفسه بمنع الصحفية شذى الحاج مبارك من العمل أمام مقرّ وزارة الداخلية وتغطية وقفة احتجاجية نظمها أعوان وموظفو الوزارة، وقام العون بتهديد الصحفية بمنعها من العمل والتغطية داخل الوزارة.

وأوضحت الصحفية شذى الحاج مبارك لفريق شبكة (سند) بالقول: (خلال محاولتي الاتصال بمكتب الإعلام بوزارة الداخلية تم منع المصور الصحفي المرافق لي من الدخول، وفور استظهاري ببطاقتي الصحفية تم منعي من قبل أحد الأعوان المتواجدين من الباب من الاتصال بمكتب الإعلام لأخذ رأي الوزارة في الوقفة الاحتجاجية التي عملت على تغطيتها).

وأضافت الحاج مبارك أنه: (بعد فشل محاولتي حاولت التصوير أمام وزارة الداخلية فالتحق بي العون ومنعني من التصوير متحججا أن الوقفة شأن داخلي للوزارة، كما هددني بمنعي من التغطية داخل الوزارة في المستقبل).

3.4: وقف برنامج ـ عواطف المزوغي

بتاريخ 20/1/2014 أصدر مدير إذاعة تونس الثقافية قرارًا بإلغاء البرنامج الأسبوعي خريطة طريق الذي تقدمه الإعلامية عواطف المزوغي والذي يهتم بتحليل الأحداث التي تستجد على الساحة التونسية من قبل مختصين في الإعلام ومحللين وصحفيين، وذلك على خلفية استضافة الإعلامية في حلقة الأسبوع الماضي (هشام السنوسي) عضو الهيئة المستقلة للإعلام السمعي البصري، وتمّ الحديث في أحد محاورها عن موضوع مراجعة التعيينات في الإذاعة العمومية.

وأوضحت المزوغي لفريق شبكة (سند) أنه (تم إبلاغي صباح الاثنين أن مدير إذاعة تونس الثقافية قرر حذف برنامجي خريطة طريق الذي يعنى بتحليل الأحداث التي تجد كل أسبوع من قبل مختصين في الإعلام ومحللين وصحفيين).

وأكدت المزوغي أن (حذف البرنامج جاء على خلفية الحلقة التي استضفت فيها عضو الهيئة المستقلة للإعلام السمعي البصري هشام السنوسي، وتمّ التطرّق في أحد محاورها إلى موضوع مراجعة التعيينات في الإذاعة

العمومية، وأكدت أنه (تم التخلي عن برنامجي ليتم بالتالي التخلي عني نهائيا كصحفية متعاونة خارجية بعد أن تم حذف بقية البرامج السياسية التي كنت أقدمها).

4.4: اعتداء ـ أسامة العويدي، علاء الدين السقا

في يوم 2014/1/29 تعرض طاقم قناة المتوسط والمكون من الصحفي أسامة العويدي والمصور علاء الدين السقا لاعتداء بالعنف من قبل بعض المجموعات التي تنتمي للاتحاد الجهوي للشغل في مدينة صفاقس التونسية، حيث تعرض علاء الدين السقا لاعتداء بالعنف أمام مقر الاتحاد الجهوي للشغل بصفاقس من قبل عمّال وحراس يعملون بالاتحاد أثناء وقفة احتجاجية لعدد من نقابات التعلىم الثانوي، وقد هاجمه أربعة أشخاص وافتكوا منه كاميرا التصوير بالقوة ونزعوا البطارية وقرصي الذاكرة ورفضوا إعادتها للمصور الذي أصرّ على اللحاق بهم ومحاولة استرجاع ما سلبوه منه، لكنه استعاد الكاميرا فقط دون بطاقة ذاكرة ولا بطارية.

وصرح أسامة العويديدي مراسل القناة في صفاقس لشبكة (سند) أن: (فريق القناة وخاصة مصورها علاء السقا تعرض لاعتداء بالعنف أمام مقر الاتحاد الجهوي للشغل بصفاقس من قبل عمّال وحراس يعملون بالاتحاد أثناء وقفة احتجاجية لعدد من نقابات التعليم الثانوي)، وأضاف، أن (فريق التصوير توجّه إلى مقرّ الاتحاد الجهوي للشغل بصفاقس حيث نظمت صباح الأربعاء 29 يناير وقفة احتجاجية لإحدى عشرة نقابة أساسية للتعليم الثانوي)، وأوضح: (في حدود الساعة العاشرة والربع صباحا بدأ مصور المتوسط في التقاط صور للوقفة الاحتجاجية، إلاّ أن أربعة أشخاص هاجموه وافتكوا منه كاميرا التصوير بالقوة أمام ذهول المشاركين في الوقفة الاحتجاجية، وصعدوا بها إلى أحد مكاتب الاتحاد الجهوي للشغل بصفاقس بالطابق العلوي ونزعوا البطارية وقرصي الذاكرة ورفضوا إعادتها للمصور الذي أصرّ على اللحاق بهم وحاول استرجاع ما سلبوه منه لكنه استعاد الكاميرا فقط دون بطاقة ذاكرة).

5.4: اعتداء ـ سفيان بن فرحات

بتاريخ 2014/2/9 تعرض الصحفي سفيان بن فرحات للاعتداء بالضرب العنيف بالعصي من مجموعة من الاشخاص، وأوضح سفيان بن فرحات للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة بحق الإعلاميين في تونس أنه (خلال مغادرتي لأحد النزل رفقة أخي ومرافقين آخرين وتحديدا بمرآب السيارات التابع للنزل توجه نحونا شخص وقام بتوجيه خطابه نحوي، وقال الشخص الذي يطلق على نفسه كنية (بوصباط) أن والده كان ضمن المساجين السياسيين لـ حركة النهضة لمدّة 3 سنوات، ونبهني بو صباط أنني تماديت في الحديث عن علي العريض وأنه سوف يعود وسوف يحاسبونني)، وأضاف بن فرحات (بمحاولة مرافقي تلطيف الأجواء فتح باب

سيارة كانت موجودة بمرآب السيارات وترجل منها 3 أشخاص مسلحين بالعصي والهراوات وقاموا بالاعتداء علي بالعنف الجسدي ومرافقي الثلاثة لمدّة 10 دقائق تقريبا).

6.4: منع من التغطية ـ عبد الجليل المزوغي

بتاريخ 2014/2/20 قام عدد من أعوان الصحة المحتجين بمنع الصحفي عبد الجليل المزوغي العامل لإذاعة صبرا FM من تغطية وقفة احتجاجيّة أمام مقر الإدارة الجهويّة للصحة بالقيروان، قال المزوغي إنّه: (بمجرّد حضوري لتغطية التحرك المطالب برحيل المدير الجهوي سمعت بعض المحتجين يسألون عن ممثل إذاعة صبرة FM بين الصحفيين الحاضرين، وسمعت بعضهم يهدّد بطردي ومنعي من العمل بسبب تصريح إذاعي بثته إحدى المنشطات على موجات إذاعتي الذي اعتبروه إساءة لهم)، وأضاف المزوغي أن (بعض الحاضرين من الإطارات الطبية وشبه الطبّية تدخلوا إلى جانب الزملاء الصحفيين لإقناع المعترضين بضرورة الاتصال بالإذاعة وطلب حق الردّ).

7.4: الاعتداء بالضرب والمنع من التغطية ـ لسعد بن موسى، لطيفة لنور، وسيم بن رحومة، رشيد جراي،عبد الفتاح بلعيد، وجدي التريكي، محمود بن موسى

في 28 فبراير 2014 قامت قوات الأمن الموجودة بساحة الحكومة بالقصبة بالاعتداء بالضرب على مجموعة من الصحفيين المتواجدين بالمكان لتغطية الوقفة الاحتجاجية للمطالبة بإطلاق سراح عماد دغيج وهم مصور قناة المتوسط الخاصّة لسعد بن موسى، والصحفية بموقع الولاء للوطن الإخباري لطيفة لنور، ومراسل قناة الفرات الإيرانية وسيم بن رحومة، ومراسل قناة العهد العراقية رشيد جراي، ومراسل وكالة الأنباء الفرنسية عبد الفتاح بلعيد، ومصور جريدة الشروق الخاصّة وجدي التريكي، والصحفي بإذاعة إكسبراس FM محمود بن موسى.

وحاولت قوات الأمن مصادرة آلات تصوير بعض المصورين الصحفيين واعتدت بالعنف اللفظي على كل الصحفيين المتواجدين لتغطية عملية فضهم للوقفة الاحتجاجية بالقوة ونقل عملية الاعتقال الجماعي للمتظاهرين. وفي شهادته لشبكة (سند) قال مصور قناة المتوسط الخاصّة لسعد بن موسى أن (قوات الأمن عمدت إلى محاولة افتكاك كاميرا القناة التي أحملها وقاموا بإيقاف جملة من الزملاء من بينهم مصور موقع (زوم تونيزيا) ومصور جريدة (لابراس)، وقاموا بإطلاق سراحهم بعد فسخ (نسخ وتدمير) المادة المصورة التي عملوا عليها).

وأوضحت الصحفية لطيفة لنور في شهادتها لوحدة (سند) أنه: (توجه نحوي رجل أمن ملثم وقام بمسكي بقوة من يدي والاعتداء علي بالضرب)، وأضافت لنور: انه (تم الاعتداء بالعنف الشديد على مراسل قناة (الفرات) الإيرانية وسيم بن رحومة وتم دهسه بالأقدام من طرف رجال الأمن)، وقال جراري: (تم الاعتداء

علي بالعنف الشديد حيث وجه لي رجل أمن ملثم لكمة على مستوى الوجه كما حاول آخرون مصادرة آلة تصوير القناة)، وقد أوضح الصحفي بقناة (نسمة تي في) الخاصّة اسكندر العلواني أنه (إضافة إلى الاعتداءات المذكورة، تم كذلك الاعتداء على مراسل وكالة الأنباء الفرنسية عبد الفتاح بلعيد)، وأكد التريكي أنه: (حاول أحد رجال الأمن الملثمين اقتيادي إلى مركز الأمن المجاور لولا تدخل أحد المحامين)، وأضاف، (لقد قام رجل أمن بافتكاك إحدى آلتي تصويري وإعادتها بعد التأكد من محتواها، كما وجه لي كلاما نابيا ولا أخلاقيا)، وطالب أحد رجال الأمن بالزي النظامي من الصحفي بإذاعة (إكسبرس اف ام) الخاصّة محمود بن موسى اطلاعه على محتوى مراسلته التي يكتبها، وقام باصطحابه إلى رئيس المنطقة.. ولفت بن موسى إلى أن (رئيس المنطقة المتواجد بالقصبة خاطبني بأنّ الأمر موكول لضميري في تمرير تلك المراسلة أو الامتناع عن ذلك!!).

8.4: حجز حرية وحجز معدات وضرب ومنع من التغطية - صابر السبوعي؛ مختار الكحولي؛ قيس العماري؛ نور الدين السعيدي

وفي 17 مارس قامت عناصر من الجيش التونسي بإيقاف مصور قناة الحوار التونسي صابر السبوعي بمقر منطقة الحرس الوطني بسيدي بوزيد، وتم حجز معدات التصوير التابعة للقناة وذلك على خلفية قيام السبوعي بتصوير بعض المشاهد أثناء قيام عناصر الجيش وأعوان طلائع الحرس الوطني بحملة تمشيط بمنطقة الزعافرية من معتمدية سيدي بوزيد الغربية عقب مواجهات مع مسلحين). وقال السبوعي في شهادته لشبكة (سند) إنّه أثناء قيامه صباحا بتصوير بعض المشاهد لانتشار أعوان الحرس الوطني والجيش في حملة تمشيط بمنطقة الزعافرية، قامت سيارة تابعة للجيش الوطني بإيقافه صحبة مختار الكحولي مراسل إذاعة جوهرة FM، ومدير مكتب جريدة الشروق بسيدي بوزيد قيس عماري، ونور الدين السعيدي الصحفي بقناة الحوار التونسي، وقد قامت عناصر الجيش باحتجاز معدات التصوير التابعة للقناة المذكورة، كما طلبوا من الإعلاميين المذكورين إظهار هوياتهم وبطاقات العمل، وبعد حوالي ساعة ونصف أعادوا لهم وثائقهم فيما تم إيقاف السبوعي ونقله إلى منطقة الحرس الوطني، وتم تحرير محضر له بتهمة التصوير دون ترخيص واحتجازه لمدة تجاوزت ثلاث ساعات، وقد قام الأعوان بمحو المشاهد التي تم تصويرها من قبل السبوعي الذي أكّد أن عناصر الجيش أعلموه بأنه ستقع متابعته عبر القضاء العسكري).

9.4: اعتداء - طاقم عمل قناة نسمة TV الخاصّة

بتاريخ 2014/4/2 قامت مجموعة من الملتحين بالاعتداء بالعنف الجسدي على طاقم عمل قناة نسمة TV الخاصّة وهم الصحفي طارق الخضراوي، منسق الفريق وليد بن نصيب، والمصور الصحفي أمين البرني بمنطقة بنقردان خلال عمله على تغطية تطورات الأحداث بالمنطقة إثر حرق المقرّ المحلي لاتحاد الشغل،

وقد خلف الاعتداء إصابة على مستوى الكتف للمصور الصحفي بالقناة أمين البرني وإصابات طفيفة لبقية الطاقم، وأفاد الصحفي بالقناة طارق الخضراوي أن (رجلا مسنا قد نعتنا بالكفار فور تعرفه على طاقم العمل وصرخ في وجهنا ودفع آلة تصويرنا وطالبنا بالرّحيل)، وقد أدى صراخه إلى تجمع مجموعة من الملتحين على فريق القناة، وأوضح أن (المجموعة المحسوبة على حركة النهضة عملت على الاعتداء علينا بالضرب ما استوجب تدخل أصدقائنا من شباب المنطقة لتهريبنا من مقرّ الحادثة)، مؤكدا أنه (لولا تدخل هذه المجموعة لمساعدتنا لكانت الأضرار أكثر فداحة).

10.4: احتجاز- عدنان الشواشي

بتاريخ 2015/5/17 قامت فرقة من قوات الأمن باقتياد الصحفي عدنان الشواشي مراسل إذاعة تونس الدولية والمصور المرافق له إلى مركز الحرس الوطني بحمام الشطّ خلال عملهما على تقرير مصور عن شاطئ حمام الشط بتونس العاصمة، وقد تم احتجاز الصحفيين لمدة ساعتين ولم يتم إطلاق سراحهما إلا بعد تدخل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

وأفاد الشواشي أنه (خلال تفطن دورية أمنية لوجودي والمصور المرافق لي توجهوا نحونا وطالبونا برخصة تصوير في الأماكن العامة من وزارة الداخلية)، وقامت الفرقة الأمنية بأخذهما إلى مركز الحرس الوطني بحمام الشطّ وتمت مطالبتهما بترخيص مجددا رغم تأكيدهما أن العمل بالأماكن العامة لا يخضع لترخيص، ولم يتم إطلاق سراحهما إلا بتدخل من النقابة الوطنيّة للصحافيين التونسيين.

11.4: اعتداء- جلال الفرجاني، طارق الغوراني، صفاء متاع الله

بتاريخ 2014/5/17 قامت عناصر أمنية بالزي المدني بالاعتداء بالعنف الجسدي على جلال الفرجاني مصور جريدة الوقائع الخاصّة وتهشيم آلة التصوير الخاصّة بالجريدة أثناء تصويره لعملية إيقاف إحدى المدونات خلال الوقفة الاحتجاجية للمطالبة بإطلاق سراح المدون عزيز عمامي أمام وزارة الداخلية.

كما قامت بالاعتداء الجسدي واللفظي على الصحفي المستقل طارق الغوراني مسؤول المادة السمعية البصرية في موقع مركز تونس لحرية الصحافة، فيما تعرضت الصحفية صفاء متاع الله من موقع نواة الخاصّ للاعتداء اللفظي. وأفاد الفرجاني أنه (خلال تصوير عملية احتجاز إحدى المدونات خلال الوقفة الاحتجاجية فوجئت بصفعة على خدّي من الخلف، وعند التفاتي إلى الوراء قام عون الأمن الذي صفعني باختطاف آلة التصوير من يدي وهشمها أمام عيني)، وقالت صفاء إنه (فور وصولي للعمل خلال الوقفة الاحتجاجية جوبهت بوابل من السب والشتم والكلام البذيء من قبل أحد أعوان الأمن بالزي المدني عند محاولتي الحديث مع أحد المحتجين كان ملقى على الأرض).

12.4 : احتجاز ـ عبير السعيدي، محمد زياد بالحاج

بتاريخ 17/5/2014 قام أحد القيادات الأمنية باحتجاز الصحفية عبير السعيدي من إذاعة توانسة والمصور المرافق لها محمد زياد بالحاج بمركز الأمن بباب سعدون بتونس العاصمة خلال عملهما على تقرير حول (رأي التونسي في إطلاق سراح على السرياطي). وأفادت السعيدي أنه (خلال عملي على التقرير توجه نحوي قيادي أمني وسألني عن موضوع التقرير الذي أعمل عليه، وفور علمه بموضوعه لامني على تدخل الإعلام في ملفّ لا يعنيه، متهما فريق العمل بمحاولة تخريب الوطن)، وطالب القيادي الأمني الصحفية بترخيص العمل في المكان العام، وعند احتجاجها على تدخله في عملها قام باصطحابها رفقة المصور المرافق لها إلى مركز الأمن بباب سعدون، موضحة أنه (عند وصولنا مركز الأمن وجدت 5 من القيادات الأمنية برفقة محافظ الأمن وقاموا بسؤالي عن فحوى تقريري، كما طلبونا بالمغادرة وترك كاميرا التصوير)، وبعد احتجاز فريق عمل إذاعة توانسة لساعتين بمركز الأمن تم إطلاق سراحه بعد التحاق موفد من الإذاعة وتدخله لفض الإشكال.

13.4 : منع من التغطية ـ مجموعة صحفيين

بتاريخ 2014/5/22 قامت فرقة من الحرس الحدودي بمنع الصحفي (رياض الحيدوري)، من قناة الحوار التونسي والصحفيين فاتن خليفة ومحمد رازي حفيظ من موقع (تونيزي بندي بلوغ) والصحفي براديو صوت المناجم (محمد المبروكي) من العمل بمنطقة الحشانة من ولاية قفصة على تقرير حول العيون المائية بالمنطقة ضمن برنامج مشترك بين المؤسستين بعنوان (عيون على الوطن).

وأفاد الصحفي بقناة الحوار التونسي رياض الحيدوري أنه (قامت فرقة الحرس الحدودي المتقدمة على مستوى منطقة الحشانة بطلب كل الوثائق الشخصية والاطلاع على وثائق التكليف بمهمة من قبل مؤسساتنا)، وأضاف الحيدوري (بعد انتظار أكثر من نصف ساعة طالبتنا بترخيص من الوالي للتصوير في الأماكن العامة بعد اجرائها لاتصالات برؤسائهم)، وقد اضطر الصحفيون المعنيون إلى إلغاء التصوير والعودة أدراجهم بعد فشل محاولتهم إقناع الحرس الحدودي بأهمية التصوير بالمنطقة.

14.4 : منع من التغطية ـ مجموعة صحفيين

بتاريخ 2014/5/23 قامت مجموعة من الجيش الوطني التونسي بمنع كل مراسلي وسائل الإعلام بالقصرين وهم: الصحفي بقناة المتوسط الخاصّة الهادي جدلي والمصور المرافق له محمد دبابي، والصحفية بقناة الحوار التونسي الجمعياتية ثريا قاسمي والمصور المرافق لها حسام الهرماسي، والصحفية بقناة الجنوبية الخاصّة رجاء اليحياوي والمصور المرافق لها أمان اللّه الميساوي، والصحفي بقناة شبكة تونس الإخبارية محمد زروقي، والصحفي بقناة حنبعل الخاصّة بوبكر قمودي، والصحفية بـ التلفزة الوطنية العمومية نادية رطيبي والمصور المرافق لها جاد منصري، والصحفي بـ الإذاعة الوطنية رؤوف جباري، والصحفي بإذاعة

صبرة FM الهادي نصرلي، والصحفي بإذاعة شعانبي FM عنتر السمعلى من العمل على تغطية نقل 6 جرحى من القوات الخاصّة إثر انفجار لغم جديد بجبل الشعانبي، كما عمدت المجموعة إلى منع الصحفيين من تصوير وصول جثة ضابط صفّ.

وأفاد مراسل إذاعة صبرة اف ام الخاصّة الهادي النصرلي أنّه (تمّ منع كل المصورين من العمل على تغطية الحدث وقامت عناصر من الجيش الوطني بافتكاك آلة التصوير الخاصّة بالقناة الوطنية من المصور جاد منصري وتم إعادتها إثر ذلك)، وأضاف (وقد قام بعض عناصر الجيش بمنع الصحفيين من العمل باستعمال ألفاظ نابية وبطريقة فظة). من جانبه أكد مصور قناة الحوار التونسي الجمعياتية حسام هرماسي أن (قوات الجيش منعت التصوير دون تقديم أي مبررات وقد حاولت عناصر من الجيش افتكاك آلة تصوير القناة ولم يتمكنوا من ذلك).

15.4: اعتداء ـ مجموعة صحفيين

بتاريخ 2014/5/27 قامت مجموعة من أعوان الشرطة بالاعتداء لفظيا وجسديا على عدد من الصحفيين وهم: ربيع غرسلي من موقع تونيزي بوندي بلوغ، آزر منصري من جريدة الوقائع، فايزة الماجري من إذاعة تونس الدولية، أروى بركات وسندس زروقي من القناة الإلكترونيّة اسطرلاب TV الحاضرين بالمحكمة الابتدائية بالقصرين، أثناء تغطية وقفة احتجاجية على خلفية ايقاف عصام العمري شقيق محمد العمري، أحد شهداء الثورة بتالة، بتهمة إحراق مركز شرطة، وقد قام أحد أعوان الأمن بلكم فائزة الماجري الصحفية بـ إذاعة تونس الدولية على وجهها، ففقدت الوعي، وكسر السماعة الطبية بأذنها، وصرح مصور جريدة الوقائع آزر منصري لوحدة الرصد أنّه (على إثر ملاحظة أعوان الشرطة لتحركه أمام باب إحدى قاعات الجلسات بالمحكمة الابتدائية بالقصرين تم الاعتداء عليه رفقة الإعلامي ربيع غرسليّ بالركل والضرب الشديد، ودفعهما إلى الباب الخارجي للمحكمة)، وقام الأعوان أيضا بكسر كاميرا ربيع غرسلي الذي وقع وتم نقله إلى المستشفى الجهوي بالقصرين وقضى بها ليلة كاملة لتلقي العلاج والفحوصات الضروريّة.

16.4: منع من التغطية ـ طاقم الجزيرة مباشر

بتاريخ 2014/6/6 قام الناطق الرسمي باسم وزارة الداخليّة محمد علي العروي بمنع طاقم الجزيرة مباشر المكون من الصحفي والمنتج الميداني مبروك كعيب والمصور الصحفي محمد ضياء الدين ساسي والمهندس التقني حبيب دلدول من النقل المباشر لفعاليات يوم دراسي حول علاقة الأمن بالإعلام أثناء عمليات حفظ النظام، وقد رفض الناطق الرسمي النقل المباشر رغم إدراج أسماء طاقم العمل ضمن قائمة الصحفيين المرخص لهم بالتغطية.

17.4: منع من التغطية ـ طاقم عمل قناة الحوار التونسي

بتاريخ 2014/6/14 قامت مجموعة من رجال الأمن بمنع طاقم عمل قناة الحوار التونسي الذي ضم الصحفية ثريا قاسمي والمصور المرافق لها من العمل وسط مدينة القصرين وعمد أحد أعوان الأمن إلى حجز الوثائق الرسمية للصحفية من بطاقة تعريف وطنية وبطاقتها المهنية، وأفادت القاسمي أن (أعوان أمن بالزي الرسمي طالبوني بترخيص عمل داخل الأماكن العامة خلال تغطية لتظاهرة اليوم الأولمبي)، وأضافت القاسمي (عند تمسكي بحقي في التصوير في الأماكن العامّة وصفني أحد الأمنيين بالتطاول وقام باحتجاز وثائقي الرسمية ولم يعدها لي)، وقد اضطر فريق الحوار التونسي إلى مغادرة المكان وعدم إتمام عمله.

18.4: منع من التغطية ـ فتحي بوجناح؛ الحبيب العونلي؛ ياسين مزيد؛ عبد الوهاب الصديري؛ عبد المجيد الخروبي

في 17 يونيو 2014 قامت مجموعة من الأمن الرئاسي بمنع كل فتحي بوجناح مراسل إذاعة موزاييك FM والحبيب العونلي مراسل إذاعة كاب FM والمصور الصحفي ياسين مزيد، والصحفي عبد الوهاب الصديري من قناة شبكة تونس الإخبارية وعبد المجيد الخروبي مراسل إذاعة إكسبراس FM من تغطية افتتاح رئيس الجمهورية لمعرض صفاقس الدولي رغم حصولهم على دعوات رسمية من لجنة تنظيم المعرض، كما تعمدت عناصر من الأمن الرئاسي إلى دفع ممثلي وسائل الإعلام ومنعهم من تصوير لقاء الرئيس مع مواطنين خلال مغادرته المعرض.

19.4: اعتداء ـ صالح السويسي

بتاريخ 2014/6/23 قام ثلاثة أعوان أمن يرتدون زياً مدنياً بالاعتداء الجسدي واللفظي على الصحفي صالح السويسي مراسل إذاعة شمس FM، كما حاولوا أن يفتكوا منه هاتفه الجوال ومحفظته مع التفوه بكلام بذيء وسب الذات الإلهية وإسقاطه على الأرض أثناء تغطيته للوقفة الاحتجاجية لسواق سيارات الأجرة أمام مقر ولاية سوسة.

20.4: محاكمة ـ توفيق العياشي، معز الباي

وبتاريخ 2014/7/15 مثل توفيق العياشي رئيس تحرير الجريدة والصحفي (معز الباي في المحكمة الابتدائية بأريانة من أجل نشر حوار حول أحداث براكة الساحل تورط فيها أحد العسكريين السابقين الذي هو حاليا عضو مجلس الشورى بحركة النهضة، وقال العياشي للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في تونس إن: (الصحفي معز الباي بالجريدة التي أرأس خط تحريرها أجرى حوارا مع مسؤول عسكري متقاعد ذكر له فيه المعطيات في مجال اختصاصه كمدير سابق للأمن العسكري، والظاهر أن ذلك

الكلام لم يعجب بعض من ذكرهم في حواره وهو أحد العسكريين السابقين المتهمين في قضية براكة الساحل عبد السلام الخماري الذي رفع قضية ضدنا وتم الحكم فيها علينا غيابيا بخطية مالية وتعويض لفائدته، فقمنا بالاعتراض على ذلك الحكم الغيابي وحدد موعد النظر في اعتراضنا يوم الثلاثاء 2014/7/15 بالمحكمة الابتدائية بأريانة، وتأخر النظر في القضية ليوم 2014/8/12 بطلب من الدفاع، علما أن مدير المخابرات العسكرية يملك اعترافا خطيا من الشاكي باشتراكه في المؤامرة المتعلقة بقضية براكة الساحل، وهناك خطأ إجرائي حيث تم تتبع الصحفي ورئيس التحرير وليس الصحفي ومدير الجريدة، ومن الواضح أن هذه القضية فيها نية استهداف سياسي وإلا ما كان ليتم إدانة الصحفي ورئيس التحرير لنشرهما حوارا موثقا ومسجلا من مسؤول سابق).

وقال الباي: (تفاجأت ورئيس التحرير السيد توفيق العياشي برفع قضية ضدنا بالمحكمة الابتدائية بأريانة من طرف عبد السلام الخماري وصالح العابدي بصفتهما شاكيين متضررين من المقال الذي كتبته، ورسمت القضية تحت رقم 1616 وصدر الحكم ضدنا غيابيا لعدم بلوغ الاستدعاء لنا بإلزامنا بدفع خطية مالية تقدر بألف دينار، وأداء مبلغ ألفي دينار لفائدة الشاكيين بالتضامن بيني وبين رئيس التحرير، ونشر نص الحكم بالعدد اللاحق من الجريدة، وبعد علمنا بنص الحكم قمنا بالاعتراض على الحكم الغيابي وهو الآن موضوع قضية اعتراضية منشورة أمام المحكمة الابتدائية بأريانة ومثلنا فيها أمام المحكمة بتاريخ 2014/7/15 وتم تأجيلها لجلسة 2014/8/12 بطلب من المحامين لإعداد وسائل الدفاع، كما اعتبر أن هذه القضية هي قضية سياسية بامتياز لعدة أسباب منها تدخل أجهزة الدولة وهذا مؤشر، وكذلك المحامي الذي ترافع فيها هو مستشار سابق لوزارة العدل، ثم انه منذ سنوات وأنا أشتغل على الجهاز السري لحركة النهضة وقد تم تهديدي في السنة الماضية من أجل ذلك، كما تم إبلاغي بطرق غير مباشرة أن أعدل عن المضي في هذا الموضوع، فهذه القضية هي سياسية هدفها إخافتنا، وأعتبرها الأولى من نوعها في تاريخ الإعلام التونسي باعتبار أن جل ما فعلته هو نشر حوار مسجل وبه كل الاثباتات، فهي أول مرة يدان فيها صحافي من أجل نشر حوار).

21.4: إغلاق مقر إذاعة (النور للقرآن والسنة)، وقناة (الإنسان)

بتاريخ 2014/7/19 قامت وحدة من الأمن الوطني بالمهديّة بغلق مقرّ وحدة إنتاج لبرامج إذاعة النور للقرآن والسنة، وقناة الإنسان التي تبث من لندن تطبيقا لقرار خلية الأزمة برئاسة الحكومة، وقد تم إيقاف 5 عاملين بالمقرّ والتحقيق معهم حول طبيعة الخطاب المطروح في الإذاعة، حيث وقعوا على التزامات بعدم البث تقتضي تتبعهم جزائيا وقضائيا في حال الخرق وتم إخلاء سبيلهم، وأفاد المدير التنفيذي لإذاعة النور للقرآن والسنة محمد الصيود بأنه (انتقلت وحدة أمنية إلى مقرّ وحدة الإنتاج حاملة قرار غلق من رئاسة الحكومة وعمدت إلى إغلاق المقرّ ونقل كل العاملين به إلى منطقة الأمن بالمهدية).. وأضاف الصيود أن (كل أعضاء الفريق

الخمسة وقعوا على التزام بعدم البث يقتضي تتبعهم جزائيا وقضائيا في حال مخالفته إثر التحقيق معهم حول ما اعتبر خطابا تكفيريا ودعوة للجهاد).

وأوضح المدير العام لإذاعة نور للقرآن والسنة وقناة الإنسان غسان العايب أن (إذاعة نور للقرآن والسنة، تقدمت بثلاثة مطالب بالترخيص للهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري، وقد تلقت وعودا بالنظر فيها وهي بانتظار الردّ النهائي كغيرها من الإذاعات)، وشدد العايب على أن (قناة (الإنسان) تبثّ من لندن ولا تخضع للقانون التونسي حيث لا يمكن اتخاذ قرار بغلقها)، وأضاف، أن (القرار شمل وحدة الانتاج المتوجدة بولاية المهدية وسوف نطعن لدى المحكمة الإدارية في هذا القرار غير القانوني والذي لم يستند إلى مشورة الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري).

22.4: منع من التصوير ـ الصحفية (ليليا الوسلاتي)

بتاريخ 2014/8/15 قام عون شرطة مرور بمنع الصحفية ليليا الوسلاتي رئيس تحرير موقع ايبدو من التصوير أمام وزارة الداخلية، كما قامت مجموعة من الأمنيين المتواجدين بشارع الحبيب بورقيبة بحجز الوثائق الرسمية للوسلاتي وتوجيهها إلى مكتب الإعلام بوزارة الداخلية، وقد تمت إعادة وثائقها بعد قرابة ساعة، وأفادت الوسلاتي (خلال عملي على تصوير حركة المرور بشارع الحبيب بورقيبة من بينها صورة لوزارة الداخلية توجه العون نحوي ومنعني من التصوير وطالبني بترخيص التصوير أمام الوزارة)، وأضافت الوسلاتي (عند رفضي منح العون أي معلومة، توجه نحوي عناصر من الأمن الموجود في محيط الوزارة وطالبوني بوثائقي الرسمية وتسليمهم آلة تصويري ومرافقتها لوزارة الداخلية)، وقد تم اصطحاب الصحفية إلى مقرّ الوزارة بعد حجز بطاقة تعريفها الوطنية.. وأوضحت الوسلاتي (تم توجيهي لمكتب الإعلام حيث التقيت بالناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية السيد محمد على العروي وتم فض الإشكال)، وأضافت، (لقد طلب العروي رؤية الصور وتراجع عن طلبه أمام رفضي في ظلّ غياب نصّ قانوني يفرض حصولي على ترخيص للتصوير أمام وزارة الدّاخلية).

23.4: منع من التغطية ـ خلود المجدري؛ سامي عزيزي؛ أيمن الرزقي؛ كريم خوالديّة؛ سميحة البوغانمي؛ بلال منصري؛ حافظ مريبح؛ محمد أمين بن نجمة؛ رفيقة الفجاري؛ راشد بن صابر؛ زينب الصغايري؛ فاهم بن زايد؛ نجوى رحماني؛ أنيس برنيص؛ يسرى وناس؛ ياسين قايدي؛ على الهادي الصغير؛ عماد الغابي؛ عادل الرياحي؛ حسان الدريدي؛ طارق معاوية؛ عادل بن عامر؛ بشرى السلامي؛ عمر التيس

في 28 أغسطس 2014 قام أحد ضباط الجيش الوطني بتهديد ممثلي وسائل الإعلام الوطنية والعالمية خلال حضورهم بالقاعدة البحرية بحلق الوادي لتغطية تسلم تونس الجزء الثاني من الهبة الأمريكية، وعمل الضابط

على مضايقة عدد من الإعلاميين وتهديدهم، كما عملت مجموعة من المنظمين من الجيش الوطني على تحديد مجال عمل مصوري وسائل الإعلام، وعرف من الصحفيين: الصحفية خلود المجدري والمصور سامي عزيزي من قناة نسمة الخاصّة، الصحفي أيمن الرزقي والمصور كريم خوالديّة من قناة سكاي نيوز عربي، الصحفية سميحة البوغانمي والمصور بلال منصري من قناة الميادين اللبنانية، الصحفي حافظ مريبح والمصور محمد أمين بن نجمة من قناة الجزيرة، الصحفية رفيقة الفجاري والمصور راشد بن صابر من قناة حنبعل الخاصة، الصحفية زينب الصغايري والمصور فاهم بن زايد من قناة شبكة تونس الإخبارية، الصحفية نجوى رحماني والمصور أنيس برنيص من قناة تونسنا الخاصّة، الصحفية يسرى وناس والمصور ياسين قايدي من وكالة أنباء الأناضول التركية، الصحفي على الهادي الصغير والمصور عماد الغابي من قناة المتوسط الخاصّة، الصحفي عادل الرياحي والمصور حسان الدريدي من وكالة تونس إفريقيا للأنباء، الصحفيين طارق معاوية وعادل بن عامر من قناة الوطنية الأولى، الصحفية بشرى السلامي من إذاعة موزاييكFM، الصحفي عمر التيس من إذاعة جوهرة FM.

وقالت الصحفية زينب الصغايري لشبكة (سند) :)عند وصولنا وجدنا بعض الزملاء ممثلي قنوات وطنية وأجنبية قد سبقونا وبصدد الانتظار خارج أسوار الثكنة، وهم فريق قناة الجزيرة وفريق قناة الوطنية الأولى، وفريق قناة نسمة، وفريق قناة سكاي نيوز، وقمنا بإلقاء التحية عليهم والاستفسار عن سبب وجودهم في الخارج فأخبرونا أنهم اتصلوا بمكتب الاستقبال حال وصولهم لمعرفة الترتيبات، وطلب منهم الانتظار إلى حين وصول المسؤول، بقينا ننتظر تحت الشمس الحارة خارج أسوار القاعدة البحرية إلى حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا، وفي هذه الأثناء التحق بنا بعض ممثلي وسائل الإعلام الأخرى المدعوين لحضور مراسم التسليم، ثم جاء شخص قدّم نفسه على أنه ضابط في الجيش وأنه سيكون مسؤولا عن تحركاتنا داخل الثكنة طيلة المراسم دون أن يذكر اسمه.

وتضيف الصغايري (حاولنا فيما بعد معرفة اسمه من زملائه لكنهم تكتموا عن ذلك، وهو يحمل المواصفات التالية: أسمر البشرة، متوسط الطول يلبس طقما أسود اللون، وقد كان برفقة المسؤول الإعلامي لوزارة الدفاع والملحقية الإعلامية للسفارة الأمريكية بتونس مع تواجد ثلاثة أعوان من الجيش حولهم للمساعدة، وبعد التعريف بنفسه أخبرنا الضابط أنه سيتم المناداة على أسماء القنوات التلفزيونية المدعوة، وعلى كل من يسمع اسم القناة التي يعمل بها أن يتقدم إلى مكتب الاستقبال ويسلم بطاقته الصحفية إلى عون الاستقبال والاصطفاف بجانب الحائط المجاور، وبعد الانتهاء من عملية التثبت وتسليم البطاقات الصحفية اصطففنا بجانب الحائط المجاور للمدخل، وبصراحة استغربنا من طريقة المعاملة والتي كانت محل استياء وامتعاض من جميع المتواجدين).

24.4: منع من التغطية ـ شكري الفرحاني؛ مراد الرمضاني؛ صالح السباعي

في السادس من سبتمبر 2014 منعت عناصر الأمن التونسي كلاً من المصور شكري الفرحاني والصحفي مراد الرمضاني من القناة الوطنية الأولى، وصالح السباعي من إذاعة صبرة FM، من تغطية الوقفة الاحتجاجية لأهالي منطقة الدغيمة في ولاية القيروان للمطالبة بالماء الصالح للشرب من طرف رئيس منطقة أمن حفوز، وتقدم السباعي بشكوى لوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان ضد رئيس منطقة الحرس على خلفية منع التصوير، لكنه تم حفظها دون بيان سبب ذلك، وصرح الفرحاني لـ)سند) بالقول: (نزلت من السيارة وكنت أحمل الكاميرا في يدي، شاهدنا عون أمن توجه إلينا ليخبرني بأنه ممنوع التصوير، وشاهدنا زميلنا صالح يتحاور مع رئيس المنطقة الذي بمجرد التفطن إلينا توجه إلينا مخاطبا: أبدا لا يمكن التصوير حماية لنا ولكم وأنه لدينا مصور تابع للداخلية يقوم بالتصوير ويمكن اعطاؤكم الصور التي ترغبون بها.. فأجابه مراد: لدينا كاميرا القناة نشتغل بها ولا يمكن منعنا من التصوير، فأجابنا بنبرة حازمة تفضلوا أي غادروا)، وأردف الفرحاني (إن الزميل صالح السباعي كان قد تقدم بشكوى لوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان ضد رئيس منطقة الحرس على خلفية منع التصوير، وأنه تم حفظها دون بيان سبب ذلك).

25.4: اعتداء ـ زايد الزايدي، عبد الرؤوف بن ونيسة

بتاريخ 2014/9/12 قامت مجموعة من موظفي الشركة التونسية للكهرباء والغاز بالاعتداء الجسدي واللفظي والمنع من التغطية على مراسل شبكة تونس الإخبارية زايد الزايدي والمصور بنفس الشبكة (عبد الرؤوف بن ونيسة)، أثناء تأدية عملهم بتغطيتهم وقفة احتجاجية قام بها موظفو الشركة التونسية للكهرباء والغاز، حيث تدخلت عناصر من الأمن التونسي وسحبت الزميلين من بين المتظاهرين، وحين تم الاستفسار من الكاتب العام للنقابة عن سبب هذا الاعتداء، جاء رده أن (ذلك جاء في إطار رد فعل على برنامج تم بثه في وقت سابق بالقناة، ويتعلق بانقطاع الكهرباء لساعات عن كامل الجمهورية، حيث حمّل فيه المواطنون المسؤولين بشركة الكهرباء والغاز كل المسؤولية عما حدث حسب ما جاء في شكواهما للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في تونس .

26.4: اعتداء ـ قيس عماري، نور الدين السعيدي، نوفل الحرشاني

بتاريخ 2014/10/24 تعرض كل من الصحفي قيس عماري مراسل جريدة الشروق والصحفي نور الدين السعيدي ونوفل الحرشاني من الوطنية الاولى، لاعتداء بالعنف اللفظي والجسدي أثناء عملهم على تغطية الاجتماع الختامي للحملات الانتخابية من طرف أمين عام حركة 17 ديسمبر للحرية والكرامة محمد فرحات البوعزيزي بساحة الشهيد محمد البوعزيزي وسط مدينة سيدي بوزيد. وقال عماري للفريق الوطني لرصد

وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في تونس التابع لشبكة سند: (بينما كنا نتنقّل بين الخيم لإنجاز عملنا اعترض سبيلنا أمين عام حركة 17 ديسمبر للحرية والكرامة والذي عرفت فيما بعد أن اسمه محمد فرحات البوعزيزي، وما أن شاهدنا حتى توجه إلينا قائلا وبدون سابق إنذار (إعلام عار، تخدموا في اجندات سياسية، تخدموا لصالح نداء تونس)، أردت أن أفسر له المسألة وأنه ليس هناك أي انحياز لطرف على حساب طرف آخر، الا أنه لم يعرني أي اهتمام، بل على العكس واصل تهجمه علينا بعبارات السب والشتم التي أفضل أن لا أرددها، ولم يكتف بذلك بل عمد إلى دفعي بقوة، كما حاول افتكاك كاميرا التصوير من يد نور الدين وتهشيمها، ولكنه لم يفلح بينما وضعت الكاميرا الخاصة بي في جيبي).

27.4: منع من التغطية ـ مجموعة صحفيين

بتاريخ 2014/11/17 قامت عناصر من الحماية الشخصية الخاصة بالمرشح الرئاسي الباجي قايد السبسي بالاعتداء على مجموعة من الصحفيين وإغلاق الباب في وجوههم ومنعهم من تغطية اجتماع له في ولاية (باجة)، ولم يتم فتح الباب إلا بعد مغادرة السبسي، على الرغم من حصول الصحفيين على وعود من المسؤولة الإعلامية بالحملة الانتخابية بالحصول على تصاريح، وقد شمل المنع والدفع كلاً من الصحفيين بشيرة عوادي والمصور المرافق لها أنور المغراوي من القناة الوطنية الأولى، وجمال الخلولي والمصور المرافق له وليد الكلمودي بقناة حنبعل الخاصة وإذاعة شمس FM، رشيد القرويوالمصور المرافق له رياض الشارني بشبكة تونس الإخبارية، ناجي خلولي من إذاعة الكاف، إيهاب النفزي من إذاعة موزاييك FM، وجمال خلولي من إذاعة كاف FM.

28.4: اعتداءات ومنع من التغطية ـ حالات خلال انتخابات الرئاسة

تعرض عدد من الصحفيين لانتهاكات مختلفة أثناء قيامهم بتغطية الانتخابات الرئاسية في تونس والتي جرت يوم 2014/11/23 وهم: ناجح الزغدودي الصحفي بجريدة الشروق، الصحفية ريم حسناوي من إذاعة إكسبرس FM، المصور الصحفي نبيل شرف الدين مصور جريدة التونسية، بالإضافة إلى فريق عمل قناة TFN الفرنسية وهم المراسل مجدي الورفلي والمراسلة ليز أيور، حيث تعرضوا للانتهاكات والاعتداءات التالية:

قام رئيس مركز اقتراع عين زانة التابع لمنطقة الشبيكة بولاية القيروان بمنع الصحفي بجريدة الشروق ناجح الزغدودي من العمل على خلفية شكاية سابقة قدمها الزغدودي حول منعه من التغطية خلال الانتخابات التشريعية التي تمت في تونس يوم 2014/10/27. وأفاد الزغدودي أن (رئيس مركز اقتراع عين زانة قام بمنعي من التصوير في محيط مركز الاقتراع)، مؤكدا أنّه لن يسمح لي بالعمل في مركز الاقتراع وأنه لن

يفيدني التشكي لأنه لن يسمح لي بالعمل بسبب شكوى ذكرتها لإحدى الاذاعات الخاصّة قلت فيها (إنه تم منعي من العمل في مركز الاقتراع المذكور فترة الانتخابات التشريعية).

اعتدى أحد ممثلي المرشح الرئاسي محمد منصف المرزوقي بالعنف الجسدي على الصحفية بموقع إذاعة اكسبرس FM الخاصّة ريم حسناوي على خلفية تصويرها نقاشاً حاداً بين زميله وأحد أعضاء مكتب الاقتراع بمركز الاقتراع في المدرسة الابتدائية بباب سويقة بالعاصمة بتونس، وطالب ممثلو المرشح الصحفية بالانسحاب ومغادرة المكان لولا تدخل رئيس مركز الاقتراع. وأفادت حسناوي أنه (فور وصولي لمركز الاقتراع المذكور لاحظت مناوشة في محيط مركز الاقتراع فأخذت هاتفي وبدأت بتصوير ما يحصل لفائدة موقع الإذاعة، وفجأة تلقيت ضربة قوية على مستوى اليد من أحد الأشخاص تبين فيما بعد أنه ممثل المرشح الرئاسي المرزوقي وطالبني المعتدي بالتوقف عن التصوير ومغادرة المكان، مؤكدا أنه لا يحق لي تصوير زميله في مناوشة مع عضو مكتب الاقتراع).

منع رئيس مركز الاقتراع بالكرم بتونس العاصمة فريق عمل قناة TVN الفرنسية والمكون من الصحفي المتعاون مجدي الورفلي والصحفية ليزا أيور من التصوير. وقد طالب رئيس المركز الفريق بترخيص كتابي من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للسماح له بالتصوير، واستنجد بالأمن الموجود أمام مركز الاقتراع لمنع عمل الطاقم الصحفي. وأفاد الورفلي أنه (رئيس مركز الاقتراع بالكرم قام بمنعنا من التصوير في محيط مركز الاقتراع وطالبنا بترخيص كتابي من هيئة الانتخابات رغم حملنا لبطاقات الاعتماد التي تخول لنا العمل في محيط مراكز الاقتراع كافة، كما استنجد رئيس المركز بالأمن الموجود لحماية مركز الاقتراع الذي طالبنا بالترخيص، فأظهرنا له ترخيص عمل القناة الأجنبية في تونس من قبل رئاسة الحكومة إضافة إلى بطاقات اعتمادنا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولكن لم نتمكن رغم ذلك من التغطية).

29.4: اعتداء - نوفل الورتاني

بتاريخ 2014/11/26 قام المرشح الرئاسي الصافي سعيد بالاعتداء بالسب والشتم على الصحفي نوفل الورتاني أثناء استضافته في البرنامج المباشر كلام الناس، وقال الصافي لنوفل (ليس لديك تربية) وعندما رد نوفل بالقول (احترمك لشعرك الأبيض ولأنك في سن والدي) أجاب الصافي (لو كنت أبوك لربيتك أفضل مما أنت عليه)، وأضاف عندما طلب منه نوفل قليلا من الاحترام قال (انا اتحدث كلام زبالة مع الزبالين مثلك).

30.4: اعتداء - أميرة محمد

وبتاريخ 2014/12/14 قام أحد أنصار المرشح الرئاسي محمد منصف المرزوقي بالاعتداء لفظيا على الصحفيّة بإذاعة موزاييك FM الخاصّة أميرة محمد على خلفية تصويرها لوجود ما أسمته بـ أحد عناصر

رابطات حماية الثورة المنحلة في الاجتماع العام للمرشح الرئاسي بقبة المنزة بتونس العاصمة. كما حاول فرد آخر من أنصار المرشح الرئاسي المذكور الاعتداء على الصحفيّة بقناة نسمة TV الخاصّة رحمة كمون خلال تغطيتها لنفس الاجتماع بعد مطالبة الحضور برحيل القناة.

وأفادت الصحفيّة بإذاعة موزاييك FM الخاصّة أميرة محمد إنه توجه نحوي أحد أنصار المرزوقي وعمل على شتمي وسبي خلال عملي على تصوير أحد عناصر رابطات حماية الثورة حضر الاجتماع العام للمرزوقي، وأضافت محمد (إنّه خلال تحولنا إلى الندوة الصحفية التي أعقبت الاجتماع الشعبي عمد أحد أنصار المرشح الرئاسي إلى اللحاق بناء محاولا الاعتداء على الزميلة رحمة كمون وسط مطالبة الحضور برحيل القناة).

31.4: اعتداءات ومنع من التغطية ـ حالات خلال انتخابات الاعادة الرئاسية ـ مجموعة صحفيين

وبتاريخ 2014/12/21 قام المشرفون على مركز الاقتراع في المدرسة الابتدائية بشارع مرسيليا بالتضييق على الصحفيين المتواجدين بالمكان ومنهم فريق عمل قناة نسمة TV الخاصّة المكون من زهرة فضلي والمصور المرافق لها وفريق عمل جريدة التونسية الخاصّة والمكون من الصحفية ليلى بن إبراهيم والمصور المرافق لها نبيل شرف الدين، والصحفية بموقع المغاربية هدى الطرابلسي وأوضحت فضلي أنه (تم التضييق علىنا ومطالبتنا بأخذ تصريحات من خارج مكتب الاقتراع رفقة جملة من الزملاء).

32.4: منع من التغطية ـ مجموعة صحفيين

وبتاريخ 2014/12/21 قام المسؤولون عن مركز الاقتراع في المدرسة الابتدائية بشارع مرسيليا بالتضييق على فريق عمل قناة الحرّة المكون من الصحفي (جلال موانع) والمصور نضال العازم خلال العمل على الحصول على تصريحات داخل مركز الاقتراع من الناخبين بحجة التأثير عليهم، وطلب المشرفون على المركز المذكور من الصحفيين المغادرة.

وأفاد الصحفي بالقناة المذكورة جلال موانع أنه (خلال التصوير مع مواطنة بمكتب الاقتراع قبل تأديتها لواجبها الانتخابي حول انتظاراها من الرئيس القادم توجه نحوي مسؤولون من مكتب الاقتراع وملاحظون يتبعون حملة المرشح للرئاسة محمد منصف المرزوقي وطالبوني بعدم أخذ تصريحات لها تأثيرها على الناخبين)، موضحا أن الأشخاص المذكورين (اتهموني بالحضور لمحاولة التأثير على الناخبة ما دعاني إلى العمل على الحصول على تصريحات من خارج مركز الاقتراع).

33.4: منع من التغطية ـ مجموعة صحفيين

بتاريخ 2014/12/21 قام عناصر حماية الباجي قايد السبسي بمنع الصحفيين من تغطية عملية قيام السبسي بالتصويت في أحد مراكز الاقتراع بسكرة في إطار الدور الثاني للانتخابات الرئاسية، والصحفيون

هم: أيمن معتوق صحفي بقناة الحوار التونسي، محمد كريت مصور وكالة نور فوتو، مبروكة خذير مراسلة قناة دوتشي فيلله، وجدي بن مسعود مراسل قناة العالم، فتحي الجويني مصور قناة العالم، فتاح بلعيد مصور وكالة الأنباء الفرنسية، أمين الاندلسي مصور وكالة الاناضول، أحمد الصغايري مصور قناة التونسية، عدنان الشواشي مراسل قناة برس TV، وصفي بصيلة صحفي قناة المتوسط، حسام حمد صحفي إذاعة شمس FM، نجوى الحماني صحفية قناة تونسنا، حمزة الحسناوي مصور قناة تونسنا، رباب مبروكي صحفية قناة حنبعل، أمين بن يونس مصور قناة حنبعل، غادة حمدي صحفية إذاعة شمس FM، عبد الخالق الجباهي مصور قناة العالم.

وقال أيمن معتوق الصحفي بقناة الحوار التونسي (أن عناصر حراسة السبسي أغلقوا باب مكتب الاقتراع في وجة الصحفيين والمصورين، مانعين إياهم من الدخول، وأضاف معتوق (إنه لم يسمح سوى لبعض المصورين التابعين لحملته).

كما أكد محمد كريت مصور وكالة نور فوتو) أن رئيس إقليم الأمن بأريانه قال لهم أن من الأفضل ألا يقتربوا من المكتب الذي سيشهد تصويت السبسي، في حين طلبت منهم عايدة القليبي المسؤولة عن الإعلام في حزب حركة نداء تونس أن يختاروا بعض المصورين للدخول دون غيرهم، لكنهم رفضوا ذلك، وقال كريت (عند اقترابنا من باب مكتب التصويت قام الحراس بمنعنا من الدخول مغلقين الباب في وجوهنا).

المبحث الخامس

1. ليبيا ـ معلومات أساسية

العاصمة	طرابلس
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	نظام برلماني (المرحلة الانتقالية)
مجلس النواب الليبي	مجلس النواب الليبي / المؤتمر الوطني العام
رئيس الوزراء	عمر الحاسي
السلطة التشريعية	مجلس النواب
المساحة	1.759.541
السكان	٦,٢٠٢ مليون نسمة[147]

147 موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/country/libya

الناتج المحلي الإجمالي) اسمي	74.20مليار دولار[148]
-للفرد	90،522
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية[149]	10

تصنف دولة ليبيا من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة حيث حصلت على المرتبة 55 من 187 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، وعلى الرغم من ذلك فقد جاءت في مرتبة متأخرة جدا في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2014؛ حيث حصلت على المرتبة 166 من بين 174 دولة في التقرير، وفيما يتعلق بمدى تمتع المواطنين بالحقوق والحريات؛ صنف تقرير منظمة بيت الحرية (فريدم هاوس) ليبيا كدولة (حرة جزئيا) في تقريرها الصادر عام 2014 عن حالة الحريات حول العالم، كما احتلت ليبيا المرتبة 137 من بين 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود؛ واعتبرها تقرير حرية الصحافة الذي صدر عن منظمة بيت الحرية (فريدم هاوس) عام 2014 أنها دولة (غير حرة).

صدر الإعلان الدستوري بتاريخ 3 اغسطس 2011 بمدينة بنغازي من المجلس الوطني الانتقالي، وهو مجلس تأسس في أواخر شهر فبراير من مجموعة من المواطنين الليبيين من المنطقة الشرقية (بنغازي وماجاورها) وترأسه وزير العدل في النظام السابق المستشار مصطفى عبد الجليل.

لاقى المجلس تأييدا واعترافا دوليا واعتبرته العديد من الدول ممثلا شرعيا للشعب الليبي، بينما أصبحت قانونية النظام السابق على المستوى الدولي بالأخص تقل وتتضاءل شيئا فشيئا.

انضم إلى المجلس الوطني الانتقالي ممثلون من مدن ومناطق أخرى في ليبيا منها مناطق كانت ما تزال تحت قبضة النظام السابق، وأصبح يتسع شيئا فشيئا إلى أن وصل عدده قبل حله إلى 102عضو.

وقبل سيطرة الثوار على كل أنحاد ليبيا بما في ذلك العاصمة طرابلس حيث كان يتحصن النظام السابق، صدر الإعلان الدستوري من مدينة بنغازي مستندا إلى (شرعية الثورة)، وإلى أن يتم التصديق على (الدستور الدائم)، كما أن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رأى (أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساسا للحكم في المرحلة الانتقالية).

وفي شهر يوليو من عام 2012 جرت انتخابات عامة في البلاد، تم بموجبها انتخاب المؤتمر الوطني العام المكون من 200 عضو وفقا لقانون انتخابات المؤتمر الوطني العام رقم (4) لسنة (2012) وقانون الدوائر الانتخابية

148 موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/country/libya

149 التقرير السنوي لاتحادات اذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

رقم 14 لسنة 2012 الصادرين عن المجلس الوطني الانتقالي، وقام بالإشراف على هذه الانتخابات المفوضية العليا للانتخابات المشكلة تأسيسا على القانون رقم (3) لسنة (2012)[150].

وانعقد أول اجتماع للمؤتمر الوطني العام بتاريخ 2012/8/8، وبتاريخ 2012/8/9 انتخب د.محمد المقريف رئيسا للمؤتمر الوطني العام، وكانت قد تشكلت أول حكومة مؤقتة استنادا للإعلان الدستوري برئاسة د. عبد الرحيم الكيب من قبل المجلس الوطني الانتقالي في شهر نوفمبر 2011، وفي شهر نوفمبر 2012، تم تشكيل حكومة مؤقتة جديدة برئاسة السيد علي زيدان الذي استقال بعد ذلك وهرب إلى خارج البلاد بعد اختطافه وإطلاق سراحه.

في 6 نوفمبر 2014 أصدرت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا في ليبيا حكما بعدم دستورية الانتخابات التي انبثق عنها مجلس النواب، الذي يعقد جلساته في طبرق شرقي البلاد، والتي جرت في 25 يونيو 2014، وقال الحكم أن القانون المنظم للانتخابات، والذي أعدته ما تعرف بـ (لجنة فبراير) لاغٍ، وهو ما يعني حل مجلس النواب الحالي، وكل ما ترتب على هذا المجلس من قرارات تشمل تشكيل الحكومة والإعلان عن انتخابات رئاسية.

وتشهد ليبيا ازدواجية بين مؤسستي المؤتمر الوطني العام -المنتهية ولايته- المنعقد في طرابلس، والبرلمان الذي يجتمع نواب منه في مدينة طبرق، وكان نواب احتجوا على قرار البرلمان نقل جلساته إلى طبرق، وعدم تسلمه رسميا من المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته، وفي مرافعات سابقة، طعن عدد من المحامين في دستورية عقد جلسات مجلس النواب في طبرق، وما صدر عنه من قرارات، معتبرين أنه مخالف للإعلان الدستوري وتعديلاته.

تزامن مع ذلك الحراك، ظهور مبادرة بعثة الأمم المتحدة في ليبيا للحوار الوطني بين الأطياف السياسية، وروج المبعوث الأممي طارق متري لرؤيته لتسوية المعضلة السياسية التى مرت بها ليبيا استناداً إلى فكرة تقاسم السلطة بين القوى السياسية الرئيسية بصرف النظر عن نتائج الانتخابات البرلمانية، ونكتفي هنا بالقول أن تلك الرؤية لم تحظ بقبول واسع من كل الأطياف السياسية، بل ويشار إليها في بعض الأحيان أنها من الأسباب التي أدت إلى تأزيم المشهد السياسي بتشجيعها التيارات الدينية على تصور أنها قادرة على التواجد في المشهد السياسي في كافة السيناريوهات التي قد تسفر عنها الاستحقاقات الانتخابية فائزة أو خاسرة.

وعن النظام القانوني الليبي فهو يرتكز على مجموعة من القوانين المدنية والجنائية التي تتخذ من الشريعة الإسلامية مصدرًا لها، وكذلك المبادئ القانونية الإسلامية، ويطبق القضاة مبادئ الشريعة الإسلامية في

150 عزة كامل المقهور: قراءة في التعديل الخامس للإعلان الدستوري. موقع ليبيا الحرة.

القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وفق القانون رقم 10 الصادر سنة 1984 [151].

2. ليبيا ـ أحداث أساسية

منذ مطلع عام 2014، بدأت الأزمة بليبيا تأخذ طابعا تصاعديا لتضع البلد بالتدريج على شفا صراع أهلي، بدأ التصعيد باحتجاجات تطالب برحيل المؤتمر الوطني العام (البرلمان) بحجة انتهاء ولايته وفشله في معالجة الأزمة، ولم يمنع رحيل المؤتمر وانتخاب برلمان من تعمق الانقسام، ففي ظل هشاشة أمنية بالغة، رافقها إخفاق في بناء مؤسسات أمنية وعسكرية حقيقية بعد عامين من إطاحة الثورة بالعقيد الراحل معمر القذافي، برز الاحتقان السياسي في الجدل الذي أثير حول شرعية استمرار المؤتمر الوطني.

أثمر الضغط الذي شكلته المظاهرات ومواقف قوى سياسية ممثلة في المؤتمر، من بينها (تحالف القوى الوطنية) بقيادة محمود جبريل رئيس المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي؛ في وعد رئيسه نوري أبو سهمين في فبراير/ شباط بانتخابات لبرلمان جديد، تم لاحقا إقرار موعدها في يونيو على أمل إخراج البلاد من أزمتيها السياسية والأمنية.

وقد كان لهذه الأزمة تداعياتها المباشرة، إذ عصفت برئيس الوزراء على زيدان الذي أقالة المؤتمر الوطني في مارس، وكان سبب الإقالة فشل حكومته في وقف ناقلة كورية شمالية هرّبت نفطا من أحد موانئ خليج سرت الخاضعة لسيطرة حرس المنشآت النفطية الموالين للفدرالي إبراهيم الجضران، ولم تكن إقالة علي زيدان إلا بداية النهاية للاحتقان السياسي، فخليفتاه أحمد معيتيق وعبد الله الثني كانا بدورهما موضع تجاذب، ولم يستطيعا خلال الأشهر القليلة التي سبقت انتخابات يونيو تخليص البلاد من حالة الاضطراب الشديد.

وقد مهدت الانتخابات التي جرت في يونيو لأزمة أكثر عمقا، فقبلها بأسابيع -أي في مايو- أطلق اللواء المتقاعد خليفة حفتر -الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف بتهمة محاولة الانقلاب على سلطة المؤتمر الوطني- حملة عسكرية تحت اسم (عملية الكرامة)، بحجة تطهير بنغازي من (الإرهابيين) الذين يقول إنهم مسؤولون عن

---

151 يتألف النظام القضائي من تنظيم تدرجي ذي أربع طبقات:

المحكمة العليا: قمة الهيكل القضائي، ومقرها طرابلس. تتألف من رئيس وعدد من المستشارين يتم اختيارهم من قبل مؤتمر الشعب العام. وتتألف من خمس غرف: غرفة للقضايا المدنية والتجارية، وغرفة للجنايات، وغرفة للإدارة، وغرفة دستورية، وغرفة شرعية.

محاكم الاستئناف: محاكم الدرجة الثانية بالنسبة للطعون التي ترفع ضد أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة عنها كمحكمة أول درجة. الأحكام الصادرة عنها قابلة للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا.

المحاكم الابتدائية: تعتبر من محاكم القانون العام. وهي محكمة ثاني درجة للنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية.

المحاكم الجزئية: هي محاكم الدرجة الأولى، وتختص بالفصل في المسائل المدنية، والتجارية، والأحوال الشخصية، كما تختص بالنظر في الجنح والمخالفات. مقرها المدن الصغيرة.

عمليات الاغتيال التي كانت تستهدف ضباط الجيش وعناصر الشرطة في المدينة.

أثارت عملية حفتر والمهل التي أعطاها قبل ذلك للمؤتمر الوطني بإنهاء أعماله شعورا لدى التشكيلات المحسوبة على ثورة فبراير/ شباط 2011، بأنه يستفيد من الوضع الناتج عن الإطاحة بالرئيس محمد مرسي في مصر للانقلاب على الثورة، ومع اتضاح صورة التحالف بين حفتر وكتائب الصواعق والقعقاع المنتشرة في مطار طرابلس وحوله، أطلقت تشكيلات الثوار منتصف يوليو عملية (فجر ليبيا)، والتي انتهت بطرد الكتائب المتحالفة مع حفتر من طرابلس، ولاحقا من مواقع أخرى في محيط المدينة نحو الجبل الغربي (جبل نفوسة).

وكان لعمليتي الكرامة وفجر ليبيا أثر واضح في إذكاء الانقسام الذي عمقه أيضا قرار مجلس النواب الجديد الانتقال إلى مدينة طبرق شرقي البلاد، ثم إعلان دعمه لعملية الكرامة.

وأدى هذا الوضع إلى تشكيل حكومتين في سبتمبر: (حكومة أزمة) في طبرق برئاسة عبد الله الثني، و)حكومة إنقاذ) في طرابلس برئاسة عمر الحاسي، وظل هذا الوضع قائما رغم الحكم الذي أصدرته الدائرة الدستورية في المحكمة الليبية العليا في نوفمبر/ تشرين الثاني ببطلان ما ترتب عن انتخابات يونيو، وبالتالي حل مجلس النواب.

ووسط هذا الانقسام، شنت قوات اللواء حفتر في منتصف أكتوبر حملة عسكرية في بنغازي ضد مجلس شورى ثوار المدينة في محاولة للسيطرة عليها، وأسفر القتال خلال أسابيع عن نحو خمسمائة قتيل.

وفي الغرب، تمكنت الكتائب المتحالفة مع حفتر من السيطرة على مدينة ككلة في الجبل الغربي بمساعدة الطيران الحربي الذي استهدف مواقع في طرابلس وقرب الحدود التونسية.

ودفعت هذه التطورات قوات فجر ليبيا -المدعومة بوحدات تابعة لرئاسة الأركان في طرابلس- إلى الرد بعملية عسكرية في المناطق الغربية، ولاحقا في ديسمبر بعملية (الشروق) للسيطرة على الموانئ النفطية شرقي ليبيا.

3. ليبيا ـ أوضاع الصحافة والإعلام

يوضح الجدول التالي والأشكال المرفقة به الانتهاكات التي جرت في ليبيا لحقوق الإعلاميين خلال عام 2014؛ مع ملاحظة أساسية أن ليبيا قد انهارت، فلا دولة بالمعنى المتعارف عليه يمكن مساءلتها؛ ولكن مجموعة من الميلشيات التي تتقاسم الدولة وتتحكم بحياة مواطنيها وتطبق قوانينها الخاصة، وتحاول ما أمكنها ستر انباء انتهاكاتها عن الجمهور بمنع الإعلاميين من نقل الأنباء أن استطاعت ذلك.

جدول رقم (17) : انتهاكات حرية الإعلام في ليبيا

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في الحياة	24	%11
2	الحق في سلامة الجسد	27	%12.2
3	الحق في الحرية	44	%20
4	الحق في الأمان الشخصي	20	%9
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	8	%3.6
6	حق التملك	79	%35.7
7	الحق في الوصول للمعلومات	19	%8.6
		221	%100

شكل رقم (38): انتهاكات حرية الإعلام في ليبيا

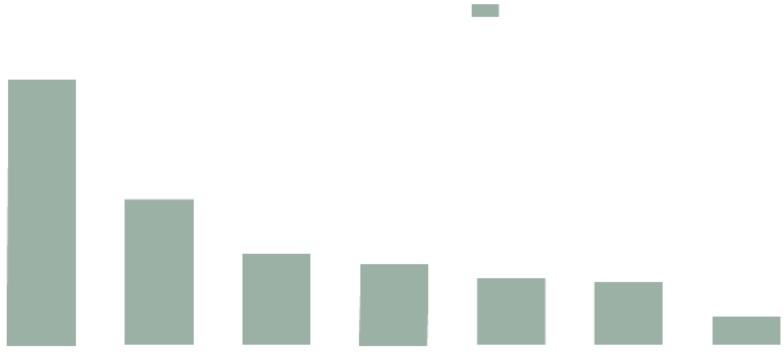

ويعكس الوضع الصعب الذي تعيشه ليبيا نفسه على نوعية الانتهاكات التي تحدث ضد الإعلاميين هناك، فقد بلغ مجموع انتهاكات الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الأمان الشخصي والحق في سلامة الجسد وهي كلها انتهاكات ترتبط مباشرة بالأوضاع الأمنية وتعتبر انتهاكات جسيمة 52 ٪ من إجمالي الانتهاكات التي تقع هناك، ويرتبط بتلك الانتهاكات أيضا انتهاك الحق في التملك وهو حق الذي يتضمن بالأساس

الاعتداء على معدات الإعلاميين من كاميرات تصوير ومعدات مرتبطة والذي بلغت نسبته 36 ٪ من إجمإلى الانتهاكات، وفي الحقيقة فإن الانقسام الحاصل وغياب الحكومة وكثرة السلاح في ايدي الأفراد؛ وانتشار الأفكار الأصولية والجهادية لدي قطاعات من المواطنين؛ فضلا عن الكبت السياسي الذي عاشه الليبيون تحت حكم العقيد القذافي وعدم اعتيادهم بشكل (ما) على وجود إعلام قوي أو صحافة حرة، كل ذلك ادى فعليا إلى ردة فعل سلبية لدى الليبين حول الإعلام وحريته، بل وفي بعض الإعلام ضرورته؛ وجعل كثيرا من الفرق المتقاتلة تحاول إما استخدامه أو تدميره عند فشلها في استخدامه؛ الأمر الذي يجعل ليبيا بحق جحيم الإعلاميين العرب، بالاضافة طبعا إلى دول اخرى كسوريا والعراق واليمن مؤخرا وغيرها.

ويوضح الجدول التالي رقم (18) تفصيل الانتهاكات في ليبيا على النحو الذي رصدته فيها شبكة (سند):

جدول رقم (18): تفصيل ما رصدته شبكة (سند) من انتهاكات للحريات الإعلامية في ليبيا

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في الحياة	القتل العمد	10	%4.5
		القتل أثناء التغطية	1	%0.5
		التهديد بالقتل	4	%2
		محاولة الاغتيال	9	%4
2	الحق في سلامة الجسد	التعذيب	15	%7
		الاعتداء الجسدي	8	%3.5
		الإصابة بجروح	4	%2
3	الحق في الحرية	حجز الحرية لمدة قصيرة أو طويلة أو المنع من الحركة في المكان	1	%0.5
		الاختطاف والاختفاء القسري	39	%17.5
		محاولة الاختطاف	2	%1
		الاعتقال التعسفي	2	%1
4	الحق في الأمان الشخصي	التحريض واغتيال الشخصية	5	%2.3
		التهديد بالإيذاء	10	%4.5
		الاعتداء اللفظي	5	%2.3

5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المضايقة	1	%0.5
		المنع من العمل الإعلامي	4	%2
		التدخل في العمل الإعلامي	3	%1.3
6	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	26	%12
		الاعتداء على أدوات العمل	4	%2
		الاعتداء على الممتلكات الخاصة	8	%3.5
		مصادرة أدوات العمل	8	%3.5
		الاعتداء على مقار العمل	17	%7.8
		الإضرار بالأموال	16	%7.2
7	الحق في الوصول للمعلومات	منع التغطية والتواجد في اماكن التجمع	9	%4
		المصادرة بعد الطبع	2	%1
		المنع من التوزيع	4	%2
		المنع من البث الإذاعي والفضائي	2	%1
		الرقابة المسبقة	2	%1
			221	%100

يوضح هذا الجدول بالتفصيل مدى سوء الأوضاع في ليبيا بالنسبة للإعلاميين هناك، فمجموع الحوادث التي جرى توثيقها في ليبيا (221) يكشف عن حجم المأساة؛ ولكن نوعية الانتهاكات تعطي صورة أكثر وضوحا.

في الحق في الحياة هناك 24 جريمة تم توثيقها منها (10) جرائم قتل عمد و (9) محاولات قتل لم تنجح لأسباب لا دخل للجاني فيها؛ وهناك (4) تهديدات بالقتل. وبالنسبة للحق في سلامة الجسد نجد أن هناك (27) حالة، منها (15) حالة تعذيب و (8) تشكل اعتداءات مباشرة على الضحايا.

وعن الانتهاكات على حقوق الملكية بما في ذلك بالقطع الاعتداء على أدوات العمل ومقار الصحف وغيرها من الممتلكات وثيقة الصلة بالعمل الإعلامي، نجد أن تلك الانتهاكات شكلت الشريحة الأكبر في مجموع ما وثقته شبكة (سند) في ليبيا حيث بلغت (79) انتهاكا؛ أكبرها كان الاعتداء على مقار العمل والتي شكلت وحدها (17) انتهاكا؛ ومن المعروف أن الاعتداء على مقار العمل يشمل تحطيم المقر بالكامل بما فيه من معدات فضلا

عن ترويع العاملين فيه وهو الامر الذي ينعكس على نوع اخر من الانتهاكات هو الحق في الأمان الشخصي والذي بلغ عدد ما تم توثيقه منه (20) انتهاكا تتراوح ما بين الإعتداء اللفظي أو التهديد بالإيذاء، على أن اما يؤكد غياب الدولة الكامل هناك أنه بينما لم يتم تسجيل أي استدعاءات أمنية للتحقيق مع الإعلاميين في ليبيا؛ جرى تسجيل (44) حالة اختطاف واحتجاز لإعلاميين هناك؛ كما انخفض عدد الانتهاكات الخاصة بالمنع من التغطية والرقابة المسبقة ليصل إلى (19) حالة فقط.. وفي ظننا فإن من ينتهكون حقوق الإعلاميين في ليبيا يعمدون إلى القتل أو الاختطاف أو التهديد أو الترويع كوسائل معتمدة وأكثر فاعلية – من وجهة نظرهم – من طرق اخرى مثل الرقابة المسبقة أو المنع من التغطية وهي انتهاكات تقوم بها (الدولة) في العادة وليس (الميليشيات المسلحة).

4. ليبيا ـ حالات نموذجية

1.4: محاولة اغتيال ـ محمود المصراتي

بتاريخ 2014/1/15 تعرض رئيس تحرير صحيفة ليبيا الجديدة محمود المصراتي لمحاولة اغتيال باءت بالفشل، حيث كان مع زوجته في الشقة عندما سمعا انفجارا قويا، وقال المصراتي في تصريح له: (إن القذيفة أخطأت الهدف لتصطدم بأحد الأعمدة وانفجرت خارج المنزل من دون التسبب بأضرار جسيمة)، وتابع (لولا لطف الله لكادت هذه القذيفة أن تخترق النافذة لتنفجر داخل الشقة وهو ما كان يخطط له مطلقوها)، وأصيبت عائلة الصحفي وسكان المبنى بالرعب في حين لم تذكر أية مصادر هوية المعتدين أو أسباب فعلتهم.

2.4: اختطاف ـ زيدان المهدي؛ عادل الشريف؛ عبد الله محمد أبو عذبة

في 18 يناير 2014 تعرض ثلاثة من صحفيي قناة فزان الفضائية المحلية، وهم زيدان المهدي، عادل الشريف وعبد الله محمد أبو عذبة للاختطاف أثناء تغطيتهم المواجهات الدائرة في قاعدة تمهند العسكرية التي تبعد مسافة 30 كيلومتراً عن مدينة سبها (الجنوب الغربي)، وبعد مرور 24 ساعة على اختطافهم أي في 19 يناير أفرج عن الطاقم المختطف، إلا أنهم تعرضوا لضرب عنيف على يد مهاجميهم خلال عملية الاختطاف، وقد نُقلوا مباشرة إلى المستشفى بمجرد الإفراج عنهم.

3.4: قتل ـ عبد الله بن نزهة

في 20 يناير2014 قتل الصحفي في صحيفة فسانيا عبد الله بن نزهة بمدينة سبها، وذلك أثناء تغطيته الإعلامية للاشتباكات بين قوات من الجيش ومسلحين من قبائل التبو بعد اعتداء مسلحي التبو على آمر المنطقة العسكرية للمدينة وقتل أحد مرافقيه.

4.4: محاولة اغتيال ـ عوض القويري

تعرض الإعلامي عوض القويري يوم 2014/1/25 لمحاولة اغتيال بواسطة عبوة ناسفة تم اكتشافها في الجزء السفلي من سيارته المتوقفة أمام منزله، وقد نجا القويري منها، وقال القويري (إنه وخلال تواجده في مقر عمله، تلقى اتصالاً من أسرته يخبرونه أنهم قد وجدوا عبوة ناسفة ملتصقة بسيارته بعد كسر زجاج النافذة)، وأضاف القويري، إنه لم يتفاجأ من محاولة الاستهداف هذه، لأنه قد تلقى عدة اتصالات ورسائل من مجهولين تضمنت تهديدات بقتله وخطف أبنائه إذا لم يتوقف عن نشاطه الإعلامي.

5.4: اختطاف ـ صدام حسن الراشدي؛ إبراهيم عبد القادر الرضا؛ إبراهيم الوافي؛ شعبان عبد القادر؛ رمضان عبد القادر

في 9 فبراير 2014 تعرض فريق عمل قناة ليبيا الوطنية وهم صدام حسن الراشدي)، إبراهيم عبد القادر الرضا)، والإعلامي المستقل ابراهيم الوافي والأخوان شعبان عبد القادرورمضان عبد القادر المرافقان لهم، ويعملون في مكتب القناة في سبها، للاختطاف حيث كانوا في رحلة عمل إلى مدينة طرابلس، ولم يكن هناك أي معلومات مؤكدة عن مكانهم، وبعد نحو اسبوعين وتحديدا في 23 فبراير 2014 تم إطلاق سراحهم.

6.4: اختطاف ـ يونس علي يونس

في 10 فبراير 2014 تعرض رئيس التحرير في الصحيفة العمومية طرابلس والصحفي في وكالة الأنباء الليبية الرسمية يونس علي يونس للاختطاف من قبل خمسة رجال في زي عسكري كانوا يستقلون سيارة بيضاء من أمام مقهى مجاور لفندق المهارى بطرابلس، حيث اقتادوا الصحفي نحو جهة مجهولة، وقامت هذه المجموعة بالتحقيق معه بعد نقله وهو معصوب العينين إلى أحد الأمكنة في ضواحي العاصمة طرابلس حول طبيعة عمله وآرائه السياسية وكيفية تناول الأخبار، بالإضافة إلى معلوماته عن إدارة الوكالة والمسؤولين بها وعن توجهاتهم السياسية، وقد استبعد يونس أن يكونوا تابعين لأية جهة أمنية بالدولة، وتم الإفراج عن يونس ظهر إليوم التالي، وقال شهود عيان أن (الخاطفين كانوا يرتدون ملابس عسكرية ويستقلون سيارة بيضاء اللون وأنهم منعوه من الاقتراب وقاموا بتهديده، قبل أن يقتادوا رئيس تحرير صحيفة طرابلس إلى جهة مجهولة)، وقال يونس إنه (بصحة جيدة ولم يعرف بعد الجهة التي قامت باختطافه ولا دواعي عملية الاختطاف)، وأضاف (إنه كان معصوب العينين لكنه عومل معاملة حسنة، واحتجز بمكان ليس ببعيد عن العاصمة، لكنه لا يعرف الذين خطفوه).

7.4: اختطاف ـ عصام العول

في يوم 24 مارس 2014 اختطف عصام العول مدير المكتب الإعلام بمصرف ليبيا المركزي ورئيس تحرير الموقع الإلكتروني لصحيفة الوطن الليبية، من أمام منزله في طرابلس، دون معرفة السبب وراء الاختطاف،

وقال شقيق المختطف إنه (تم الافراج عن العول. استلمنا عصام، والآن هو في بيته)، وأضاف واصفا حالته الصحية (إنه منهك).

8.4: مهاجمة وحرق مقرات- (ليبيا لكل الأحرار) و(ليبيا أولا)

قام مسلحون مجهولون بتاريخ 2014/2/5 بمهاجمة كل من مقري قناة ليبيا لكل الأحرار وليبيا أولا، مخلفين خسائر مادية جسيمة، وتعرضت قناة ليبيا لكل الأحرار لإضرام النار في المبنى وإحراق سيارة البث المباشر للقناة، ولم تخلف جراء تلك الهجمات أية ضحايا.

9.4: اختطاف- محمد الصريط

بتاريخ 2014/2/5 تعرض مدير مكتب قناة العاصمة المستقلة محمد الصريط، للاختطاف من قبل أربعة أشخاص مسلحين ينتمون لقوات الأمن التابعة للحكومة، خلال تغطيته إحدى المظاهرات، وقد تعرض للضرب والتعنيف الجسدي، وتم إطلاق سراحه في صبيحة اليوم التالي.

10.4: محاولة اغتيال- جمعة الأسطى

بتاريخ 2014/2/20 تم استهداف منزل مالك ورئيس مجلس إدارة قناة العاصمة جمعة الأسطى، بعبوة ناسفة ما أدى إلى انفجار عنيف تسبب في أضرار مادية جسيمة شملت أيضا العديد من المنازل المجاورة، ويبدو من خلال المعلومات المتوفرة أن رجلين مجهولين تركا حقيبة محملة بالمتفجرات أمام المنزل المستهدف قبل أن يتمكنا من الفرار بسرعة على متن سيارة لا تحمل لوحة معدنية، علماً بأن جمعة الأسطى كان في بيته مع أبنائه أثناء الانفجار.

11.4: محاولة اغتيال- حسن فرج البكوش

بتاريخ 2014/5/5 حاول مجهولون اغتيال مراسل قناة ليبيا الأحرار في بنغازي حسن فرج البكوش، وكانوا قد أطلقوا النار على البكوش دون إصابته بأي أذى، وهرب المهاجمون على متن سيارة معتمة الزجاج في منطقة الكيش ببنغازي، وأفاد البكوش لوسائل إعلامية أنه تعرض للهجوم عند وصوله إلى نقطة تفتيش مرورية، مضيفاً أن مصدر الرصاص كان مسدسا كاتما للصوت، وأكد أنه لم يتلق أي تهديدات بالقتل من قبل، إلا أنه يربط محاولة اغتياله بالتغطية التي قام بها للهجوم الذي استهدف مقر ال أجهزة الأمنية، مخلفاً ثمانية قتلى يوم 2 أيار/ مايو، والذي تعزوه الحكومة الليبية للميليشيا الإسلامية التي تحمل اسم أنصار الشريعة.

12.4: اختطاف- أيوب قويدر

بتاريخ 2014/5/16 تعرّض مصور قناة ليبيا الدولية أيوب قويدر لعملية خطف استمرت لمدة ساعة عند حاجز وهمي في بنغازي، وذلك أثناء توجهه لتغطية الأحداث في المدينة، كما صرح قويدر (أن 20 مسلحاً استوقفوه مع صديقه واعتدوا عليهما بالضرب والألفاظ النابية، واستولوا على متعلقاتهما الشخصية، ثم تم إطلاق سراحهما فور تعرض المسلحين للرماية بعد أن تفطن المواطنون وعناصر الأمن لهذا الحاجز الوهمي).

13.4: قتل- مفتاح أبو زيد

في 26 مايو 2014 قام مسلحون مجهولون باغتيال الإعلامي ورئيس تحرير صحيفة برنيق مفتاح أبو زيد، والذي عرف عنه معارضته للمتطرفين وانتقادهم، وقد كان قبلها قد تلقى تهديدا مباشرا بأن يغادر البلاد خلال 24 ساعة، وإلا ستتعرض حياته للخطر، وروى شهود عيان أن مسلحين مجهولين أطلقوا عليه وابلا من الرصاص بينما كان يمر بشارع جمال عبد الناصر بالقرب من فندق تبستي بوسط بنغازي، وأصيب أبو زيد بثلاث رصاصات حسب مصادر طبية في المستشفى واحدة بالرأس والثانية في البطن والثالثة في إليد، يذكر أن أبو زيد ظهر كثيراً على شاشات القنوات الليبية منتقداً المتطرفين، وكان قد تلقى الكثير من التهديدات.

14.4: قتل- نصيب ميلود كرفانة

في 29 مايو2014 لقيت الصحفية الليبية نصيب ميلود كرفانة حتفها بطريقة بشعة، حيث وجدت مقتولة ذبحاً في مدينة سبها، جنوبي ليبيا، بجانب جثة خطيبها في الحي الجديد شمالي المدينة، مع وجود علامات تعذيب واضحة على جسديهما، وقد تم ذبح الصحفية، ووفقاً لمدير مكتب قناة ليبيا الوطنية في سبها السيد علي شنيبر أن (المعتدى عليها كانت تعمل متعاونة مع المحطة التلفزيونية في قسم تنسيق البرنامج منذ ثمانية أشهر، وقد غادرت مقر القناة حوالي الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم، حيث كان خطيبها ينتظرها في سيارة لتنقلهما إلى حفل زفاف إحدى صديقاتها، وبعد بضع ساعات، قررت والدة الصحفية الاتصال بالقناة للتحقق من سبب تأخر ابنتها، حيث أكد لها أحد المسؤولين أن نصيب قد خرجت بالفعل، علماً أن بعض أقاربهما أكدوا أن نصيب وخطيبها تلقيا مؤخرا تهديدات مستمرة من شخص مجهول الهوية).

15.4: اقتحام- قناة (الجزيرة)

بتاريخ 2014/6/12 اقتحم مُحتجون ليبيون مكتب قناة الجزيرة الإخبارية القطرية بالقوة في مدينة بنغازي وقاموا بجمع المُستندات الموجودة بالمكان وإلقائها خارجاً، وذلك على خلفية تسجيل صوتي مسرب لمكالمة

منسوبة لمدير مكتب القناة السابق بالمدينة (عبد العظيم محمد) واثنين من قادة التيار الإسلامي في ليبيا. وأكد مراسل قناة الجزيرة الإخبارية بمدينة بنغازي أحمد خليفة أن (الصحفيين والعاملين في مكتب القناة ببنغازي لا يستطيعون دخول المبنى الآن ومعرفة حجم الأضرار التي لحقت به).

16.4: اختطاف 5 موظفين عاملين في قناة (برقة)

وبتاريخ 2014/8/4 اختطفت ميليشيات ادعت الانتماء للجيش الوطني - قوات اللواء حفتر- 5 موظفين عاملين في قناة برقة عند عودتهم من طبرق شرق البلاد بعد تغطية حفل تنصيب البرلمان الليبي الجديد، وحسب تصريح مدير القناة فرج المغربي - الذي كان موجودا برفقة البعثة - (فإنه تم توقيف سيارات القناة الثلاث وعلى متنها طاقم من 8 أفراد في نقطة تفتيش بالقرب من مدينة درنة، حيث هددوا الصحفيين بأسلحتهم، وأجبروهم على النزول من العربات، وتمكنت إحدى السيارات الثلاث من الهرب رغم إطلاق الخاطفين للنار عليها، وكان على متنها مدير القناة وأحد التقنيين ومصور، بينما تم اختطاف كل من المحرر (خالد الصبيحي) والمذيع (يونس المبروك المغربي) والصحفيين (عبد السلام المغربي) و)يوسف القمودي) والمصور المصري (محمد جلال).

17.4: اختطاف أسامة راشد؛ محمد السعيدي

بتاريخ 2014/8/17 اختطف مجهولون الصحفيين أسامة راشد ومحمد السعيدي واللذين يرأسان القناة الليبية الدولية، والتي تمتلكها الدولة، وذلك حين كانا متوجهين إلى منزلهما بعد انتهاء فترة عملهما، حينما استوقفتهما نقطة التفتيش وتم اختطافهما بعد الاطلاع على هويتهما ومعرفة طبيعة عملهما، وبتاريخ 2014/8/23 أي بعد 5 أيام من الاختطاف تم إطلاق سراح الزميلين الصحفيين بعد تدخل ناظم الطياري مدير مجلس إدارة قناة الرسمية العمومية وأحد مقدمي البرامج فيها، حيث أذن هذا الأخير بتحرير المحتجزين لأنهما لا يعتبران مسؤولين عن خط القناة التحريري القريب من الحركات السياسية الليبرالية المعارضة للإسلاميين، وقد تعرض الزميلان حسب المصادر للعنف الجسدي واللفظي خلال فترة الاختطاف.

18.4: مداهمة منزل محمود المصراتي

بتاريخ 2014/8/18 هاجمت الميليشيات المسلحة التابعة لعملية فجر ليبيا منزل الإعلامي محمود المصراتي رئيس تحرير ليبيا الجديدة وقامت بحرقه، وذلك ضمن حرق وتخريب مجموعة من المنازل لعدد من السياسيين والإعلاميين والشخصيات البارزة التي قامت بها الميليشيات.

19.4: قتل ـ طارق الدرسي

في 24 أغسطس 2014 قتل فني المونتاج في قناة العاصمة الخاصة طارق الدرسي على يد قوات فجر ليبيا، بعدما تم اختطاف طاقم القناة كاملا إثر مداهمة قوات فجر ليبيا مقر قناة (العاصمة) الخاصة، في أعقاب إعلانها (جماعة إرهابية) من قبل مجلس النواب الليبي.

20.4: اقتحام مقر ـ محطة تلفزيون (العاصمة) الخاصة

بتاريخ 2014/8/24 هاجمت قوات فجر ليبيا مقر محطة تلفزيون العاصمة الخاصة، وأقدمت على إتلاف محتوياتها واختطاف طاقمها المناوب، وذلك في أعقاب إعلانها جماعة إرهابية من قبل مجلس النواب الليبي، وصرحت القناة خلال شريطها الإخباري أنها فقدت الاتصال بالطاقم المناوب أثناء عملية الاقتحام، بينما تمكنت من ربط بث القناة مع غرفة البث الاحتياطية عبر القمر نايل سات بشكل موقت، وبتاريخ 2014/8/25 عادت قوات فجر ليبيا واقتحمت مقر قناة العاصمة واحتلته بعد معاودة القناة للبث على المشغل البديل على خادم قمر النايل سات، ظناً منهم بأن القناة عاودت البث من داخل المقر، وقد تم اعتقال كل من سعد زاقوب ـ ليبي الجنسية ويعمل فني مونتاج، حسام مرعي مصري الجنسية ويعمل فني حاسب آلي، محمد اسماعيل الحفناوي مراجع مالي متعاون مصري الجنسية، وسام سويسي الاسطى ليبي الجنسية تصادف وجوده لحظة الاعتقال، كما اعتقل كل من: المراسل محمد حبيب فلسطيني الجنسية، المصور أحمد العلواني ليبي الجنسية، فني المونتاج أحمد الجهد ليبي الجنسية ، طارق الدرسي ليبي الجنسية ويعمل فني مونتاج، أعلن عن مقتله لاحقاً.

21.4: اقتحام قناة ـ قناة الدولية الفضائية الخاصة

بتاريخ 2014/8/25 حاصرت مجموعة عناصر من ميليشيات المشاركة في عملية فجر ليبيا مقر قناة الدولية الفضائية الخاصة، وهاجمت عناصر الميلشيات المكاتب، وسَطَت على المعدات والوثائق التي كانت موجودة فيها، ثم قامت بنهبها، وكان مقر القناة خاليا من الموظفين أثناء الهجوم، باستثناء واحد من الحراس، وقام هذا الأخير بإشعار مسؤولي القناة بحدوث الهجوم المسلح.

22.4: مصادرة صحف ـ ميادين؛ برنيق؛ الكلمة

وبتاريخ 2014/9/4 صادر القائمون على بوابة الدافنية (المدخل الحدودي الشرقي لمدينة مصراتة) الصحف المنقولة للتوزيع في المنطقة الغربية، وفي تصريح لمسؤول التوزيع بهيئة دعم وتشجيع الصحافة خليل العريبي، شرح ما يجري قائلاً: (نحن نقوم بإرسال الصحف عبر مكتب الأوائل لنقل الركاب في بنغازي، ويتم استلامها

من طرف المندوبين بفرع المكتب في طرابلس بشارع المعري، ولاحظنا منذ فترة قيام بوابة الدافنية بمصادرة الصحف التي تصدر في المنطقة الشرقية، والتي ترسل إلى الموزعين في طرابلس وبقية المناطق الغربية، مثل صحيفة ميادين وصحيفة برنيق وصحيفة الكلمة، وجميعها صحفٌ خاصة لا تتبع جهة ولا حزبًا وليست جهوية، وكُتَّابها من كل مناطق ليبيا بمَا فيها مصراتة نفسها، وآراؤهم حرة ولا تنحاز إلا للوطن، وأضاف العريبي: (وكذلك صحيفة فسانيا التي تطبع في مطابع بنغازي تمت مصادرتها أيضا في بوابة الجفرة).

23.4: قتل ـ توفيق بن سعود فرج

في 19 سبتمبر 2014 اغتال مسلحون مجهولون الصحفي والناشط توفيق بن سعود فرج، وكان مسعود لحظة الاغتيال في طريقه إلى منزله، حين اقتربت سيارة سوداء رباعية الدفع (هيونداي سانتا في) من السيارة التي كانت تُقل بن سعود وسط شارع الوكالات في حي الفويهات، غربي مدينة بنغازي، وأطلقوا عليه وابلاً من الرصاص، أصيب الصحفي بجروح خطيرة نُقل على أثرها إلى المستشفى حيث فارق الحياة بعد وقت قصير من وصوله.

وذكرت بعض المصادر أن مندوبين عن إحدى الميليشيات الإسلامية التي تسيطر على مدينة بنغازي زاروا بن سعود قبل اغتياله، وأن هؤلاء المندوبين أنذروه كي يتخلى عن نشاطاته السياسية وذلك خلال الصيف الماضي، وبعدها بأيام تم حرق منزله، وذكرت مصادر أن مجلس شورى ثوار بنغازي قام بإعداد قائمة سوداء تضم أسماء صحفيي ونشطاء بنغازي الذين يجب قتلهم، ومن بينهم بن سعود، والصحفي الشاب كان يُقدم برنامج (عيشها بجو) على إذاعة راديو ليبيا هيتس الخاصة والشعبية، كما أسس برفقة زميله سامي الكوافي، الذي قُتل على الفور معه في هذه الواقعة، مؤسسة الرحمة لحقوق الإنسان، وهما معروفان لدى عامة الجمهور بمواقفهما الثابتة ضد التنظيمات الإرهابية، ونقل عن أحد الناشطين في بنغازي قوله عندما بدأت التهديدات اتفق النشطاء على تقليص نشاطهم قليلاً حتى تمر موجة العنف، ولكن توفيق بن سعود قال (إنهم لن يرعبوني وإن هذا البلد هو بلدنا ولن نتركها لهم).

24.4: قتل ـ الطيب العيسى

في 5 أكتوبر 2014 اغتال مجهولون ـ لم تعرف هويتهم ـ الإعلامي الليبي الطيب العيسى، أحد مؤسسي القناة الفضائية الخاصة طوارق توماست، في جنوب ليبيا، وتم العثور على جثة الطيب العيسى ممزقة بوابل من الرصاص على الطريق الفاصل بين مسقط رأسه، أوباري، وبلدة الغاط الصحراوية الواقعة في الجنوب الغربي الليبي، بينما تم إحراق سيارته، وذكرت مصادر عدة أن عيسى كان في طريق غات أوباري حيث لقي حتفه على يد ميليشيات أكرادتن (التبو).

25.4: قتل- المعتصم الورفلي

في 8 أكتوبر 2014 اغتال مجهولون الإعلامي المعتصم الورفلي مذيع راديو ليبيا الوطن بإطلاق الرصاص عليه في مدينة بنغازي، وأفاد شهود أن (عملية الاغتيال تمت بالتحديد في منطقة راس اعبيدة، عندما قام مجهولون يستقلون سيارة نوع هونداي اكسنت بالرماية بوابل من الرصاص على المعتصم الورفلي فوق كوبري (جسر) منطقة راس اعبيدة بالقرب من مسجد الأرقم بن الأرقم بعد صلاة العصر وأردوه قتيلا، وتمكن المسلحون من الفرار عقب تنفيذ جريمتهم الإرهابية، كما وتم إبلاغ السلطات المختصة بالحادث).

26.4: هجوم على مقر- إذاعة الميدان FM

بتاريخ 2014/10/8 تعرض مقر إذاعة الميدان ، الواقع في مدينة الزاوية غرب طرابلس لهجوم مسلح على يد مجهولين، حيث قام المعتدون بنهب المحتويات والمعدات بما في ذلك جهاز البث، كما دمروا جزءاً من مرافق المحطة الإذاعية الخاصة، التي كانت قد تلقت تهديدات من قبل ولكنها قررت مواصلة بث برامجها الاجتماعية والسياسية.

27.4: قتل- الصديق عباس؛ محمد الوداوي

في 30 أكتوبر2014 اغتيل الإعلاميان الصديق عباس ومحمد الوداوي، العاملان براديو ليبيا الوطن في مدينة بنغازي، حيث تسلم المركز الطبي في مدينة بنغازي جثماني الصديق عباس ومحمد الوداوي بعد قتلهما بالرصاص في مدينة بنغازي، وعثر المواطنون على جثة بمنطقة الصابري، واتضح أنها تعود للمواطن الصديق عباس بعد يوم من اختطافه فور خروجه لشراء حاجات أسرية، وتم انتشال جثمانه وتسليمه لمركز بنغازي الطبي لعرضه على الطب الشرعي، فيما قتل محمد الواداوي أثناء اشتباكات مسلحة بين الجيش الليبي وشباب المناطق وتنظيم أنصار الشريعة ومجلس شورى ثوار بنغازي في منطقة السلماني ببنغازي.

28.4: اقتحام مقر- راديو أجواء

بتاريخ 2014/11/3 تعرض مقر راديو أجواء بمدينة بنغازي للاقتحام والاعتداء من قبل مجموعة مسلحة ادعت تبعيتها لمعسكر (21) القوات الخاصة التي انضمت لبقية المليشيات بقيادة اللواء خليفة حفتر، و قد تم الاستيلاء على جميع ال أجهزة والمعدات وتم نقلها إلى مدينة المرج لإعادة تركيبها واستعمالها ضمن القنوات المؤيدة للحملة العسكرية، وفي نفس اليوم أيضا قام المذيع (محمد امطلل) من قناة الكرامة التابعة لقوات اللواء حفتر، بالتحريض على اقتحام مقر القناة، ذاكراً عنوانها تفصيلاً، ومتهماً القناة ومالكها إسماعيل القريتلى، بنشر السموم من خلال ما يبثونه إعلامياً، وفي اتصال مع مالك القناة قال إنه تلقى العديد من التهديدات على المستوى الشخصي وعلى مستوى العاملين في مؤسسته الإعلامية.

29.4: تهديد ـ قناة فرانس 24

بتاريخ 2014/11/18 أغلق فريق عمل قناة فرانس 24 مكتب القناة في العاصمة الليبية طرابلس وذلك بعد تهديدات وصلت إلى طاقم القناة من قبل المليشيات المسلحة التي تسيطر على المدينة، وفي تصريح لأحد أفراد الطاقم قال:)لقد أوقفنا العمل بعد تهديدات مباشرة وجهتها مليشيات مسلحة للطاقم، تريد من خلالها التدخل في السياسة الإخبارية للقناة). وأضاف أن (جمال زوبية رئيس هيئة الإعلام الخارجي فيما يعرف بحكومة الإنقاذ الوطني المسيطرة على العاصمة طلب من مراسلة القناة (سيرين العماري) عدم وصف القوات (بالمليشيات الإسلامية المتطرفة)، وأوضح أن (زوبية وجه رسالة إلى العماري يطلب من خلالها تمرير أجندة معينة توالي هذه الحكومة والمؤتمر الوطني العام، وهو البرلمان المنتهية ولايته)، وأشار إلى أن العماري (تلقت تهديداً صريحاً بالاعتقال عقب استدعائها من زوبية، وأن فريق عمل القناة قرر التوقف عن العمل خشية وقوعه في أية أعمال من شأنها أن تعرض سلامة الطاقم للخطر).

الباب الثالث

الفصل الثالث

دول حوض النيل

- مصر
- السودان

دول حوض النيل هي التي يخترقها النهر وتقع في حوضه ولها مصلحة في مياهه وتستفيد منها بأي صورة من الصور وهي مصر والسودان وإثيوبيا وأوغندا وكينيا وتنزانيا ورواندا وبوروندي، بالإضافة إلى الكونغو الديمقراطية (زائير).

وهناك عدة اتفاقيات دولية تحكم مياه النيل بين دول حوضه حيث تقوم هذه الاتفاقيات على العرف والقوانين الدوليين، وبعد ستة أشهر من التوقيع سوف تصبح الاتفاقية نافذة المفعول حيث تعتبر دول حوض النيل من أكثر الدول اهتمامًا بالمياه وطريقة استغلالها.

وتبلغ مساحة حوض النيل 2,9 مليون كم مربع أي 10 ٪ من مساحة إفريقيا؛ وهو أطول أنهار العالم، إذ يبلغ طوله أكثر من 60000 كم، ويتجه نهرالنيل نحو الشمال ويلتزم في هذا الاتجاه الشمالي باستمرار واطراد لا نظير لهما في أي نهر آخر؛ ويكاد مصبه عند دمياط ومنبعه عند بحيرة فكتوريا يتلاقيان، فكلاهما واقع على امتداد الآخر لا يفصلهما غير درجة طولية واحدة.

وتختلف الدول التي يضمها حوض النيل في الحضارات والسلالات والديانات اللغات، ويربط هذا النهر بين دول عربية ودول غير عربية، والدول العربية هي مصر والسودان، أما الدول غير العربية فهي جنوب السودان واثيوبيا وأوغندا وكينيا وتنزانيا ورواندي وبوروندي بالإضافة إلى الكونغو الديمقراطية[152] .

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: يعرض للانتهاكات التي طالت الإعلاميين في جمهورية مصر العربية.

المبحث الثاني: يعرض للانتهاكات في جمهورية السودان مع ملاحظة أن جنوب السودان قد انفصل ولم يعد دولة عربية.

152 الدكتور فوزي أبو دنيا http://abou-donia.forumeast.com/t1046-topic

المبحث الأول

مصر- معلومات أساسية

العاصمة	القاهرة
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	جمهورية ديمقراطية
الرئيس	عبد الفتاح السيسي
رئيس الوزراء	إبراهيم محلب
السلطة التشريعية	مجلس النواب
المساحة	1.002.450 كم مربع(30) 387،048ميل مربع
السكان	82.06مليون نسمة [153]

153 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/egypt-arab-republic

الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	272.0 مليار درلار [154]
-للفرد	3.213
عدد القنوات التلفزيونية[155]	28

تصنف جمهورية مصر العربية من الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة حيث حصلت على المرتبة 110 من أصل 178 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة؛ واحتلت أيضا منطقة متوسطة في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، وحصلت على المرتبة 94 من 174 دولة.

وفي تقرير حالة الحريات حول العالم صنفت منظمة بيت الحرية (فريدم هاوس) مصر كدولة غير حرة في التقرير الذي اصدرته حول الحريات في العالم 2014، احتلت مصر المرتبة 159 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، كما صنفها تقرير بيت الحرية عن حرية الصحافة حول العالم 2014 على أنها دولة غير حرة.

بموجب أحكام مواد دستور 2014، فإن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به، ويُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.

وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تُعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبي طوال مدة الرئاسة[156].

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها، ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين.

154 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/egypt-arab-republic

155 التقرير السنوي لاتحادات اذاعات الدول العربية : البث الفضائي العربي 2013.

156 الدستور المصري؛ المواد 139 – 162.

بموجب أحكام دستور 2014، يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور.

ويُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويُشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين.

ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة، أو الجمع بأي نسبة بينهما، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على 5 ٪، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم، وبموجب أحكام مواد دستور 2014، فإن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويُحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة. وحق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل اللجوء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم[157].

ويؤكد الدستور، بموجب نصوص القانون، أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

وينص القانون على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب فى تعطيله.

---

157 الدستور المصري؛ المواد من 101 إلى 138.

ينقسم القضاء المصري إلى قسمين: القضاء العادي، والقضاء الإداري أو مجلس الدولة، ويرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس محكمة النقض، وهي اعلى جهة قضائية عادية في مصر، ويُختار بالأقدمية المطلقة من بين قضاة المحكمة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية، كما يرأس مجلس الدولة أقدم مستشار به ويعين من قبل رئيس الجمهورية بعد ترشيح قضاة المجلس له، كما توجد المحكمة الدستورية العليا وهي التي تفصل في دستورية القوانين، ورئيسها يرأس اللجنة العليا لانتخابات رئاسة الجمهورية.

والسلطة القضائية هي سلطة مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتُصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، وتقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شؤونها؛ ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشؤونها؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

والقضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات. ويحدد القانون شروط واجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً؛ ولا يجوز ندبهم إلا ندبا كاملاً، وللجهات وفي الأعمال التى يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله.

2. مصر- أحداث أساسية 2014

على المسار السياسي بدأ عام 2014 على الساحة المصرية بالاستفتاء على التعديلات التي جري ادخالها على دستور عام 2012 والتي شكلت أحد المطالب الأساسية لمن خرجوا يوم 30 يونيو يصرخون من اجل الحفاظ على هوية الدولة. وفي 18 يناير 2014 أعلنت اللجنة العليا للانتخابات، المشرفة على إدارة عملية الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد التي جرت يومي 14 و15 يناير، أن 19 مليونا و985 ألف ناخب صوتوا بـ (نعم) في الاستفتاء على الدستور، أي بنسبة 1, 98 ٪ من إجمالي عدد المشاركين في التصويت، لتكون مصر بذلك قد اجتازت أول استحقاق في خارطة الطريق التي تم إعلانها في 3 يوليو 2013 في اعقاب ثورة 30 يونيو.

وفي 26 يناير 2014 وبعد مشاورات اجراها الرئيس المؤقت – في ذلك الوقت – عدلي منصور مع قادة سياسيين وحزبيين، أعلن في 26 يناير 2014 تعديلا في خارطة الطريق، التى كان قد أُعلن عنها في 8 يوليو 2013؛ مقررا البدء بإجراء الانتخابات الرئاسية قبل البرلمانية.

وفي الأول من مارس أدت حكومة المهندس إبراهيم محلب، اليمين الدستورية أمام الرئيس السابق عدلي منصور بقصر الاتحادية، خلفا لحكومة الدكتور حازم الببلاوي التي كانت قد تقدمت باستقالتها قبلها باسبوع.

وفي 26 و27 مايو 2014 جرت الانتخابات الرئاسية والتي تم تمديدها إلى يوم 28 مايو للتغلب على ظاهرة نقص أعداد الناخبين بين اثنين من المرشحين هما حمدين صباحي زعيم التيار الشعبي، وعبد الفتاح السيسي الذي كان قد تقدم باستقالته من منصبه كقائد عام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي في مارس 2014 قبل اجراء الانتخابات بأقل من ثلاثة أشهر.

ومن المهم الإشارة إلى أن قرار اللجنة العليا للانتخابات بمد التصويت ليوم اضافي قوبل باستهجان من العديد من القوى السياسية إلى درجة أن المرشح حمدين صباحي هدد بالانسحاب من الانتخابات؛ إلا انه لم يفعل. في 3 يونيو 2014 أعلنت اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية فوز السيد عبد الفتاح السيسي بمنصب رئيس الجمهورية، لتجتاز مصر بذلك الاستحقاق الثاني في خارطة الطريق.

وعلى صعيد آخر دخلت مصر في حرب مفتوحة ضد الارهاب، ففي 24 يناير 2014 استيقظ المصريون على تفجير استهدف مديرية أمن القاهرة بمنطقة باب الخلق، ونتج عنه أضرار بأربعة طوابق من المبنى ومقتل أربعة أشخاص وإصابة 76 آخرين، إلى جانب تدمير واجهه المتحف الإسلامي؛ تلاها في 7 فبراير 2014 حادث انفجار قنبلتين أعلى كوبري الجيزة مستهدفا تجمعا لعربات الأمن المركزي؛ وفي 16 فبراير 2014 تسبب انفجار ضرب حافلة سياحية قرب الحدود المصرية مع إسرائيل بمقتل أربعة أشخاص بينهم سائحان كوريان، وأصيب 15 آخرون.

وبعد نحو شهر لقي ستة جنود مصريين مصرعهم في هجوم شنه مسلحون على كمين للشرطة العسكرية، في منطقة شبرا الخيمة. وتوالت العمليات الإرهابية بعدها لتبلغ ذروتها في 19 يوليو 2014 حيث قامت عناصر إرهابية بالهجوم على نقطة حرس الحدود بالفرافرة في الوادي الجديد، أسفر عن سقوط 21 قتيلا و4 مصابين ما بين ضباط وجنود في الجيش المصري، وفي 24 أكتوبر 2014 قتل 30 من جنود الجيش وأصيب 26 آخرون في هجوم إرهابي استهدف كمين كرم القواديس جنوب الشيخ زويد بشمال سيناء.

وكان للأحكام القضائية في عام 2014 نصيب كبير في مجريات الأحداث، فقد أصدر القضاء المصري 249 حكما (غير نهائي) بالإعدام، صدرت بحق أنصار الرئيس الأسبق محمد مرسي، خلال عام 2014، من بينهم المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين محمد بديع، وشملت الأحكام، وجميعها أولية وقابلة للطعن، قيادات بالصف الأول لجماعة الإخوان، وداعمين لمرسي بعضهم هاربون. وعلى مدار العام، تمت إحالة أوراق 1434 من قيادات وأفراد جماعة الإخوان، وأنصار مرسي، إلى المفتي، في خطوة تمهد لأحكام بالإعدام، وصدر بحق 249 منهم حكم بالإعدام، قبل أن يخفف الحكم على الآخرين بالسجن أو البراءة، فيما ينتظر 185 منهم صدور الحكم في 24 يناير 2015، في قضية أحداث كرداسة (غربي العاصمة).

وفي 9 أغسطس أصدرت المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة، برئاسة المستشار فريد نزيه تناغو رئيس مجلس الدولة، حكما نهائيا وباتا بحل حزب الحرية والعدالة، الذراع السياسي لجماعة الإخوان، وعلى نحو مخالف وفي 29 نوفمبر حكمت المحكمة ببراءة الرئيس الأسبق حسني مبارك، ونجليه علاء وجمال، ووزير داخليته حبيب العادلي ومساعديه، من تهمة قتل المتظاهرين.

3. مصر- أوضاع الصحافة والإعلام

يوضح الجدول رقم (19) والأشكال الملحقة به التهديدات التي لحقت الحريات الإعلامية في مصر خلال عام 2014 وهي على النحو التالي:

جدول رقم (19): الانتهاكات التي لحقت بالحريات الإعلامية في مصر 2014 [158]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في الحياة	5	%1.5
2	الحق في سلامة الجسد	57	%17
3	الحق في الحرية	103	%31
4	الحق في الأمان الشخصي	26	%7.8
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	9	%2.7
6	حق التملك	76	%22.7
7	الحق في الوصول للمعلومات	57	%17
		334	%100

الشكل رقم (39): مستوى الانتهاكات التي لحقت بالحريات الإعلامية في مصر 2014

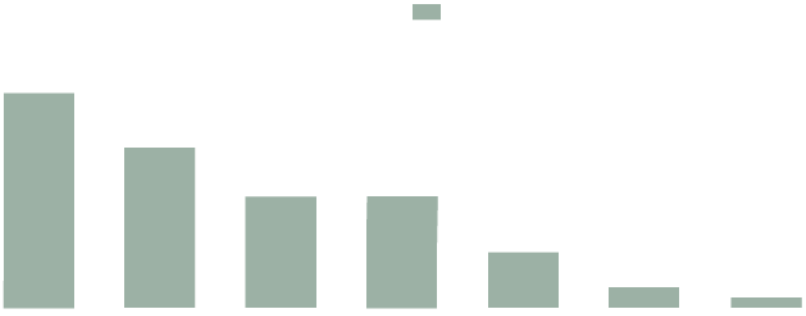

158 الانتهاكات الواردة في هذا الجدول ليست هي كل الانتهاكات التي حدثت خلال عام 2014، ولكنها فقط هي ما وثقته شبكة «سند» وتأكدت من صحته.

ويمكن ملاحظة أن الحق في الحرية هو أكثر الحقوق انتهاكا في مصر، اذ تصل نسبته إلى 31 ٪ من إجمالي الحقوق التي جرى انتهاكها ورصدتها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند)؛ فإذ اضفنا إليه نسبة الانتهاكات التي تطال الحق في سلامة الجسد للإعلاميين في مصر والبالغ نسبتها 17 ٪، ثم نسبة انتهاك الحق في الأمان الشخصي والتي تصل إلى 8 ٪؛ يمكن القول أن الصحفيين والإعلاميين يتعرضون لخطر شديد في مصر في حرياتهم وسلامتهم الجسدية وأمانهم الشخصي بما تصل نسبته إلى 56 ٪ من جملة الانتهاكات هناك.

وعلى الرغم من أن انتهاك الحق في الحياة انخفضت نسبته عام 2014 إلى 2 ٪ من إجمالي الانتهاكات، الا أنها تظل نسبة كبيرة بالمقارنة بما كان يحدث في مصر قبل يناير 2011.

ويأتي انتهاك الحق في التملك كثاني أكبر الحقوق التي يتم انتهاكها في مصر؛ والحق في التملك يشمل ضمن ما يشمل الاعتداء على معدات العمل من آلات تصوير وهواتف نقالة وأجهزة حاسوب وكاميرات تلفزيونية وغيرها؛ وهي انتهاكات وصلت إلى نسبة 23 ٪ من إجمالي الانتهاكات التي تطال الإعلاميين في مصر.

والرقم اللافت للنظر أن انتهاكات الحق في التعبير لم تزد على 3 ٪ فقط رغم أن مصر لا تأخذ بالتعددية النقابية، ورغم وجود قيود من درجة (ما) على التعبير في مصر. وتفسير ذلك ربما أن الإعلاميين المصريين مصممون على أن يعبروا عن آرائهم بحرية دون أن يهتموا كثيرا بما يصيبهم من اعتداءات أو سجن؛ وهم قادرون على التعايش مع واحدية التنظيم النقابي عن طريق التجمع بمجموعات وغرف وشعب مختلفة داحل النقابة، لكن الطريف أن الإعلاميين الذين يقولون أن حقهم في التعبير لا يقلقهم ولا يتعرض لانتهاكات واسعة هم انفسهم الذين يشكون من تقييد الحصول على المعلومات والذي بلغت نسبة الشكاية عنه 17 ٪، فحرية التعبير لا تكتمل بدون معلومات وبغير ذلك تكون حرية التعبير ناقصة وقاصرة ولا قيمة حقيقية لها.

ويوضح الجدول رقم (20) تفاصيل الانتهاكات كما وثقتها شبكة (سند) في مصر.

جدول رقم (20): تفاصيل الانتهاكات كما وثقتها شبكة (سند)

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في الحياة	القتل العمد	1	%0.3
		التهديد بالقتل	2	%0.6
		القتل أثناء التغطية	1	%0.3
		الاستهداف المتعمد بالإصابة	1	%0.3

2	الحق في سلامة الجسد	التعذيب	3	%1
		الاعتداء الجسدي	46	%13.8
		الإصابة بجروح	15	%4.5
		الحرمان من العلاج	1	%0.3
		التحرش الجنسي	1	%0.3
3	الحق في الحرية	حجز الحرية	28	%8.4
		المنع من التنقل والسفر	4	%1.2
		الحبس	9	%2.7
		الاعتقال التعسفي	74	%22
4	الحق في الأمان الشخصي	التحريض واغتيال الشخصية	3	%1
		التهديد بالإيذاء	4	%1.2
		الاعتداء اللفظي	17	%5
		الاستدعاء الأمني للتحقيق	5	%1.2
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	الفصل التعسفي	4	%1.2
		المضايقة	6	%1.8
		المنع من العمل الإعلامي	1	%0.3
6	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	16	%4.8
		الاعتداء على أدوات العمل	16	%4.8
		الاعتداء على الممتلكات الخاصة	5	%1.2
		مصادرة أدوات العمل	7	%2
		حجز أدوات العمل	37	%11
7	الحق في الوصول للمعلومات	حذف محتويات الكاميرا	14	%4.2
		منع التغطية والتواجد في اماكن التجمع	49	%14.7
		المصادرة بعد الطبع	1	%0.3
		الرقابة المسبقة	2	%0.6
		حجب المعلومات	6	%1.8
		المنع من النشر	3	%1
			334	%100

ويوضح الجدول التفصيلي محنة الحريات الإعلامية في مصر والتي كان من المفترض أن تكون واحدة من أفضل الدول العربية في مجال حريات الإعلاميين، فتحولت إلى كابوس بالنسبة إليهم. فهناك (5) حالات انتهاك للحق في الحياة سواء بالقتل المباشر أو التهديد به أو القتل العرضي اثناء التغطية أو الاستهداف المتعمد بالإصابة، اما الحق في سلامة الجسد فهو محنة في حد ذاته حيث سجل هذا الانتهاك (57) حالة منها (3) حالات تعذيب مباشرة و (46) اعتداء جسدي.

لكن الخطير أن يظهر في جدول الانتهاكات حالة للتحرش الجنسي وحالة الحرمان من العلاج. وحالة التحرش الجنسي تنبئ عن شكل جديد من أشكال إعاقة الإعلاميين عن العمل، فانتهاك هذا الحق ليس فقط جريمة جنائية ولكنه أيضا جريمة اخلاقية يجب التصدي لها بالقوة اللازمة؛ والحرمان من العلاج أيضا ينبئ عن وضع غير إنساني؛ فالضحية هنا لا يصاب فقط ولا يحتجز وحسب، ولكنه أيضا يترك للموت مرضا دون علاج وهو نوع يتجاوز في قسوته جريمة التعذيب.

وفي الحق في الحرية يبدو واضحا أيضا أن هناك مشكلة كبيرة؛ فالمنع من السفر وحده طال (28) اعلاميا؛ ولكن الأهم من ذلك أن هناك (74) إعلاميا طالهم الاعتقال التعسفي؛ وهو رقم كبير ويؤكد من جديد أن هناك محاولات للضغط المبالغ فيه على الحريات الإعلامية.

ودون محاولة شرح ما هو واضح، فإن هناك سببا رئيسيا لهذا التدهور في اوضاع الإعلام في مصر – وهو تدهور بدأ يظهر من نهايات عهد الرئيس محمد مرسي بقتل الصحفي الحسيني ابو ضيف على أسوار قصر الاتحادية، واستمر يتصاعد في عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور ثم الرئيس عبد الفتاح السيسي- ويرجع البعض هذا التدهور إلى الصراع الدامي بين السلطة وجماعة الإخوان المسلمين، وفي خضم ذلك الصراع الدامي انحشر الإعلاميون بين المطرقة والسندان، ولم يعد من الغريب أن يقضي بعض الإعلاميين في السجن أكثر من عام دون أن يقدموا إلى المحاكمة، على ذمة قضية مثل فض اعتصام (رابعة العدوية) بحجة أنهم كانوا موجودين في الاعتصام، وفي الحقيقة فإن الأهم من كل ذلك أن مصر، الدولة الأقدم من حيث التنظيم القضائي، لم يقدم فيها معتدٍ واحد على الصحفيين أو الإعلاميين إلى العدالة، وبالتالي فإن الإفلات من العقاب يعد امرا شائعا في مصر كما هو في غيرها من دول العالم العربي.

4. مصر- حالات نموذجية

1.4: إلقاء القبض- محمد أحمد العمدة

بتاريخ 2014/1/8 تم إلقاء القبض على الصحفي محمد أحمد العمدة مراسل شبكة رصد وقناة الجزيرة في محافظة بني سويف بعد مداهمة منزله، وقد قامت حملة أمنية بقيادة العميد زكريا أبو زينة بمداهمة

منزل العمدة وألقت القبض عليه، كما صادرت جهاز الحاسوب الخاص به وعددا من الأوراق والكتب، ووجهت له النيابة تهما تتمثل بنشر أخبار كاذبة والتحريض على العنف وقررت حبس الصحفي أربعة أيام على ذمة التحقيق.

2.4: إصابة ـ حسام رشدي؛ محمد صفاء الدين

وفي تاريخ 2014/1/24 وبحسب ما توفر من معلومات؛ فقد أصيب المراسل الصحفي حسام رشدي الذي يعمل في بوابة الأسبوع، والصحفي محمد صفاء الدين المحرر الصحفي بالقسم السياسي بموقع البديل الإخباري بطلق خرطوش خلال تغطيتهما تظاهرة لأنصار الرئيس المعزول محمد مرسي بالمعادي في القاهرة، وفي تصريح لفريق شبكة (سند) روى الصحفي حسام رشدي تفاصيل الواقعة قائلا: (كنت أقوم بتغطية مسيرة للإخوان المسلمين يوم الجمعة 24 يناير بمنطقة المعادي، وفور خروج المسيرة من مسجد الريان قابلها الأمن بقنابل الغاز لتفريقها، فاضطر المشاركون في المسيرة للاتجاه نحو منطقة دار السلام المتاخمة للمعادي وهناك وتحديدا في شارع الفيوم وقعت مناوشات بين عشرات ممن هم في المسيرة – وكانوا يرتدون زيا عاديا بنطلونا وقميصا ومنهم من يرتدي جلابية بيضاء ولهم لحى خفيفة معروفون بها ويرفعون صور الرئيس المعزول مرسي ولافتات مناهضة للفريق السيسي– والأهالي الذين قابلوا المسيرة بالطوب والحجارة).

وتابع رشدي: (بعد اشتداد وتيرة المناوشات أسرعت أنا وزميل لي من موقع البديل هو محمد صفاء الدين نحو صفوف الأهالي لتجنب الإصابة، وأثناء اتجاهنا عدوًا نحو الأهالي أصبت في ساقي اليسرى بطلق خرطوش من قبل الإخوان، ولكن الإصابة كانت سطحية لم تتطلب الذهاب للمستشفى)، وأضاف: (ذهبت بعدها مباشرة إلى المنزل بعدما أبلغت الموقع ونشروا خبراً عن الواقعة، وهناك عند صيدلية قريبة قام الصيدلي بتطهير الجرح وأخبرني أنه سطحي وخفيف.. لم أقدم على تحرير محضر خاصة وأن هذه المرة ليست الأولى التي أتعرض فيها للانتهاك، فكثيرا ما تعرضت لانتهاكات في فض اعتصام رابعة والنهضة وغيرها، كما أن إجراءات المحضر بطيئة وستأخذ وقتاً طويلاً، والفاعل غير محدد حتى وإن كان من الإخوان، لكنني لا أعرف من هو من الإخوان الذين كانوا في المسيرة).

وقال صفاء الدين لشبكة (سند) إنه: (أثناء تغطيتي للأحداث والفعاليات والمسيرات التي قام بها أنصار جماعة الإخوان المسلمين بمنطقة المعادي يوم الجمعة الموافق 24 يناير، والتي كانت قبل ذكرى ثورة 25 يناير بيوم واحد، حيث كان الإخوان قد دعوا إلى مسيرات حاشدة تخرج من مسجد قباء بقرب المعادي، وبعد صلاة الجمعة خرجت مع المسيرات لتغطيتها لموقع البديل الذي أعمل به، حيث أنهم توجهوا بمسيرات كبيرة العدد تتجاوز المئات إلى شارع أحمد زكي قبل المعادي، ولكن لم يتمكنوا من الوصول إلى المعادي نفسها بسبب أن قوات الشرطة كانت قد أغلقت الطرق أمامهم، فغيروا مسارهم وتوجهوا إلى دار السلام، حيث كنت أنا

وزملائي من الصحفيين والمصورين في نهاية المسيرة للتغطية، حتى بعد وصول المسيرة لدار السلام جاء أهالي دار السلام وأعدادهم أيضا كانت كبيرة من خلفنا وقاموا بالاشتباك مع أفراد المسيرة بالرشق بالطوب ونحن متواجدون أنا وزملائي الصحفيين في منتصف هذه المعركة، حتى أن أحد شباب الإخوان كان يضرب الخرطوش بشكل عشوائي تجاه الأهالي وتجاه الصحفيين الذين أخذوا وأنا معهم الجانب الأيمن من الطريق لنبتعد عن منتصف المعركة بين الجانبين، إلا أن هذا الشخص الإخواني الذي كان شاباً أقل من 20 عاماً متوسط الطول وشعره طويل ويرتدي (شالا عربيا على وجهه)، كان مصراً بوضوح على توجيه الخرطوش على المصورين والصحفيين حتى لا يرصدوا ما يقومون به من أعمال عنف، حتى أصابني بطلق خرطوش في قدمي اليمنى أدى إلى تورم طفيف في قدمي واختبأت في أحد المنازل حتى الساعة الثالثة عصرا، وبعد أن انصرفت المسيرة عدت إلى منزلي، ولم أحرر محضراً لعدم معرفتي بالشخص الذي من الممكن أن أتهمه في المحضر).

3.4: اعتداء - عبد الخالق صلاح

وفي تاريخ 2014/1/25 قام أفراد الأمن التابعين لقسم قصر النيل في القاهرة بالاعتداء بالضرب ومنع الصحفي عبد الخالق صلاح مراسل موقع صدى البلد من التغطية أثناء عمله بتغطية فعاليات الذكرى الثالثة للثورة يوم 25 يناير، وفي أقواله لشبكة (سند) قال صلاح: (تم تكليفي من عملي بتغطية فاعليات الذكرى الثالثة للثورة يوم 25 يناير الماضي، وكنت مكلفاً بتغطية منطقة ميدان التحرير وعبدالمنعم رياض، وفي الساعة 12 ظهرا في يوم 25 يناير كنت بالقرب من ميدان عبدالمنعم رياض أتابع الأحداث، وكان هناك تجمع للمتظاهرين في الميدان)، ويتابع: (الشرطة قالت أن هناك قنبلة في ميدان عبدالمنعم رياض أمام المتحف المصري في إحدى السيارات المركونة، فهرب الناس، لكني وقفت كي أصور المشهد، وشغلت موبايلي كبث مباشر للحدث من خلال أحد البرامج الإلكترونية كي أنقل الحدث مباشرة للموقع)، وقال: (أحد الزوار على البرنامج وضع متابعة (فولو) وسرق رابط البث المباشر، وأصبحت الأحداث تنقل من موبايلي مباشرة على قناة الجزيرة، وجاء أكثر من 10 أفراد شرطة من قسم قصر النيل، ورئيس المباحث إلي وكتفوني وقاموا بضربي بشكل مهين، (كان معهم رئيس مباحث قسم قصر النيل لأني أعرف شكله، وكانوا أفراد أمناء شرطة، وقاموا بخنقي وتوجيه ركلات في وجهي، وقالوا إني أعمل في قناة الجزيرة رغم أني أعطيتهم كارنيهات تثبت أني أعمل في صدى البلد وليس الجزيرة، لكنهم كانوا مصممين أني أعمل في الجزيرة وأبث للجزيرة، مع أني أظهرت لهم ما يثبت أني لا أعمل في الجزيرة، وبعدها أخذوني إلى قسم قصر النيل وهناك تم احتجازي لمدة 8 ساعات، لم يحدث معي شيء في القسم، لكنهم أخذوا هاتفي الجوال (جلاكسي نوت) الذي كنت أصور به، واعتبروه حرزا لقضية لفقوها لي (بث غير مشروع)، وبعدها حضر رئيس تحرير موقع صدى البلد الذي أعمل به، وتم إخلاء سبيلي، لكن في اليوم الثاني تم عرضي على النيابة بسبب تلك القضية والنيابة أخلت سبيلي، ولم يتم تحديد موعد أول جلسة للقضية).

4.4: قتل- مصطفى الدوح

وفي تاريخ 2014/1/25 قتل الصحفي مصطفى الدوح مراسل شبكة نبض النهضة الإخبارية في شارع السودان بالمهندسين أثناء تغطيته تظاهرات الاخوان في الذكرى الثالثة لأحداث 25 من يناير 2011، وقال أحد شهود العيان بشهادة خاصة لفريق شبكة (سند) أن (الشرطة كانت تسيطر على المنطقة وكان مصطفى الدوح يصور بكاميرته تلك الاشتباكات، وأثناء تصويره في تلك اللحظة أصيب برصاص حي)؛ ويؤكد الشاهد، (إن المسؤول عن مقتل مصطفى الدوح هو أحد أفراد الأمن الذين كانوا يطلقون النار من فوق مدرعة شرطة في شارع السودان)، وقدم الشاهد شريط فيديو يصور الأحداث، ولم يتم التحقيق من الحادث أو تقديم أي من المتهمين إلى العدالة.

5.4: إدعاءات تعذيب- كريم البحيري

في 25 يناير 2014 تم القبض على مراسل موقع البديل الصحفي كريم البحيرى اثناء قيامه بعمله في تغطية تظاهرات مناهضة عند مدينة الإنتاج الإعلامي وأيضا بجوار مسجد الحصرى؛ حيث قبض عليه هناك. وجرى احتجازه بقسم 6 أكتوبر.

ويقول مسؤولو موقع البديل في شهادتهم لشبكة (سند) إنهم أرسلوا المحامين إلى القسم لمعرفة التهم الموجهة إلى الصحفي فتبين لهم أنه متهم بإلقاء زجاجات المولوتوف على الشرطة، وإثارة وتكدير السلم العام والاعتداء على قوات الأمن؛ وعلى الرغم أن نقابة الصحفيين تدخلت عن طريق عضوي النقابة حنان فكرى وخالد البلشى أعضاء النقابة، إلا أنه تم حبسه 4 أيام على ذمة التحقيقات، وتم التجديد بعد ذلك بـ 15 يوما على ذمة التحقيق، وذلك بمقر اعتقاله بمعسكر الأمن المركزى بالكيلو 10,5 بطريق مصر الإسكندرية الصحراوى، وهو مكان غير مخصص للاحتجاز.

وفي شهادتها قالت زوجته السيدة هند البحيرى أن زوجها يعامل داخل المعسكر معاملة غير إنسانية وغير آدمية حتى انه محروم من دواء حساسية الصدر الذى يأخذه، وأشارت إلى آثار التعذيب على جسده من شدة الاعتداءات والضرب داخل المعسكر بعد أن زارته عدة مرات داخل المعسكر، كما أشارت إلى أنه يعامل معاملة غير قانونية حيث أنه تم تجديد حبسه يوم الخميس الموافق 6 فبراير قبل موعد انتهاء فترة حبسه الثانية المقدرة أيضا بـ 15 يوما حيث كان قد سبقها قرار حبس 4 أيام، وتم تقديمها بيومين كاملين ضمانا لأن لا يحضر معه محام أو أي أحد من ذويه أثناء تجديد الحبس ليتم الأمر في الخفاء، مؤكدة فى الوقت نفسه أنه أثناء القبض عليه كان يحمل كارنيهات تثبت أنه صحفي سواء للبديل أو التلفزيون الألماني الذي يعمل مراسلا له، ولكن ضباط الشرطة بقسم 2 أكتوبر سلبوها منه ورفضوا إثبات أنه صحفي، كما أن موقف نقابة الصحفيين وإدارة موقع البديل كان سيئا للغاية حيث أن النقابة لم ترسل محاميا للدفاع عنه، خاصة أن النيابة

طلبت خطابا رسميا من إدارة البديل يثبت عمله صحفيا بها إلا انهم يماطلون فى إرسال الخطاب.
وفي خطاب حرره بخط يده ويتضمن شهادته وتمكن من تسريبها من محبسه مع الصحفية أسماء حريز الصحفية بالجريدة الكويتية وبوابة الأيام، يقول الصحفي السجين (كلفت يوم 24 يناير من صحيفة البديل بتغطية مسيرات أكتوبر لقرب المنطقة من منزلي، ويوم 25 يناير انطلقت الساعة التاسعة من المنزل ورصدت فى خبر للجريدة الإجراءات الأمنية أمام مدينة الإنتاج الإعلامي، ثم إنطلقت إلى ميدان الحصري لتغطية المسيرة التى كان من المقرر انطلاقها من المسجد بعد صلاة الظهر، وفي أثناء تواجدي أجريت لقاء مع أحد الضباط حول الاستعدادات الأمنية للتظاهر ثم عدت لساحة المسجد فسمعت مجموعة من الأشخاص يتحدثون عن أن تظاهرة الحصرى ومسجد (عماد راغب (هي دعوات وهمية، وأن المظاهرة الحقيقية ستكون بميدان (أسوان) بالحي العاشر، فأبلغت الجريدة وانطلقت إلى ميدان (أسوان)، وفى الساعة الثانية ظهرا موعد التظاهر لم يكن هناك سوى 10 أشخاص، ثم فجأة بدأ توافد العشرات، واستمرت المظاهرة دقائق لتتحول إلى مسيرة، وعندما سألت عن وجهه المظاهرة.. قال عدد من المشاركين إنهم لا يعرفون الوجهة وظللت سائرا بجوار المسيرة أرصد ما يحدث بها وأبلغ الجريدة.
وبدأت قوات الأمن فى القدوم وأطلقت وابلا من قنابل الغاز ثم بدأ إطلاق الرصاص من أماكن غير محددة، ثم بدأت في رصد عناصر مقنعة بأسلحة نارية وخرطوش، وعلى الفور أبلغت الجريدة بما رصدت، ولكن اشتدت حدة الاشتباكات ما جعل تسبب بصعوبة شديدة في استمرار رصد ما يحدث من مكاني بسبب تعرضى لاختناق شديد جراء الغاز، بالإضافة إلى تمركز إطلاق الرصاص فى اتجاهي من قبل مجهولين.
وأثناء محاولة التحرك وجدت رجلا كبيرا يصرخ فحاولت تهدأته وإبعاده عن مرمى الرصاص وأبلغته بهويتى كصحفي وفجأة بدأ وابل الرصاص بالانطلاق باتجاهنا فهرولنا إلى مربع من العمارات فطلب مني الرجل أن أصعد إلى شقته التى فوجئت بأنها في الدور الثاني فى العمارة التي لجأنا إليها لتحمينا من الرصاص.
وبعد نصف ساعة توقف إطلاق النيران فطلبت من الرجل أن أنصرف، وأنا على السلم فوجئت بعشرات الضباط المقنعين فأخبرتهم بهويتي الصحفية وأبرزت لهم كارنيه العمل الصحفي ولكنهم قاموا بالاعتداء علي بشكل وحشي وطوال الطريق إلى (بوكس) الشرطة كانت عملية الاعتداء علي مستمرة، ثم وضعت داخل سيارة الشرطة وتم الاستيلاء على بطاقتي الشخصية وكارنيه العمل الصحفي وعدد 2 موبايل بهما 3 شرائح موبايل، ودبلة فضية، ومبلغ مالي قيمته 225 جنيها، وعندما وجدت لواء شرطة وضابط مباحث حاولت أن أستنجد بهما وأخبرتهما أني صحفي لكنهما (شتموني) بأبشع الألفاظ وتم نقلي إلى عربة ترحيلات الشرطة، وحتى صعودي للسيارة لم تتوقف عملية الاعتداء بعصا الشرطة والأيدي، وتم وضعي بعربة الترحيلات المملوءة بشباب أغلبهم فى العام السابعة عشرة من العمر، ثم تم نقلي إلى قسم شرطة ثان اكتوبر وسط 46 متهما وبدأت عملية اعتداء جديدة وبشكل أكثر وحشية من عملية اعتداء الشارع، ثم تم سحب 46 متهما وتصويرهم

بجانب أسلحة نارية ومولوتوف، وعندما طلب مني أن أتصور بجانب ما يسمى بأحراز المتهمين رفضت وأخبرت مسؤول القسم بأني صحفى ولا أعرف أي شيء عن تلك الأسلحة، ولن أتصور مهما كان الثمن، فتم الاعتداء علي بشكل وحشي حتى فوجئت بضابط (أمن دولة) يطلبني بمكتب خاص فى القسم، وبدأ باستجوابي عن علاقتي بحركة 6 إبريل وحركة الإشتراكيين الثوريين، رافضا الاقتناع بأني صحفي وكنت بمهمة عمل في أكتوبر، وأن كارنيه العمل يثبت ذلك، وأنا على استعداد للاتصال بالجريدة لتأكيد كلامي، لكنه رفض وظل يستجوبني لمدة ساعة ثم تم نقلي إلى معسكر الأمن المركزي بالكيلو 5, 10على طريق إسكندرية الصحراوي ليتم استقبالي أنا و46 آخرين على يد حوالي 10 عساكر وضباط مباحث، وإجبارنا على وضع وجوهنا للحائط وخلع ملابسنا كاملة، ولم يتبق سوى الملابس الداخلية، ثم بدأ العساكر باعتداء وحشي علينا لمدة نصف ساعة أو أكثر، ليتم وضعنا بعد ذلك فى زنزانة بها 71 محتجزا وهي لا تتسع إلا لـ 20 فردا.

وفي الساعة الثانية فجراً فوجئت بعسكري ينادى على إسمي مع و4 آخرين، وتم أخذنا لإحدى غرف المعسكر وسط اعتداءات العساكر، ثم تم وضع غمامات على أعيننا وبدأ التحقيق معي من قبل ضابط أمن الدولة الذي التقيته بقسم ثان أكتوبر حتى الساعة السادسة صباحا تقريبا، تخللها اعتداءات العساكر الوحشية التى شملت تجريدنا من ملابسنا للمرة الثانية؛ كان محور التحقيق اتهامي بأني (إخواني) فأكدت له أنني (يساري)، واتهمني بأني أنتمي لـ 6 إبريل والإشتراكيين الثوريين، فقلت له أن ذلك ليس تهمة ولكنه ليس صحيحا، فأنا لست عضوا في الحركتين.. فبدأ بسؤالي عن (أحمد ماهر) و)إسراء عبد الفتاح) والصحفي (هشام فؤاد) والمحامي)هيثم محمدين) والمحامية (مروة فاروق) وعدد من الشخصيات الأخرى، ثم بدأ بسؤالي عن (عاصم الماجد) وبعض أعضاء الإخوان الذين كانت أرقامهم مدونة (بالإندكس الصحفي الخاص بي)، فأخبرته أنني صحفي ويجب أن يكون عندي أرقام مصادر، وأخبرته أن (الإندكس) به عدد من أسماء النشطاء والضباط والخبراء العسكريين. لماذا السؤال عن هؤلاء. فكان الرد بالاعتداء علي وأنني لست صحفيا، وأن الجريدة التي أعمل بها أنكرت معرفتها بي، فقلت أن ذلك مستحيل لأن الكارنيه يثبت عملي بالجريدة، بالإضافة إلى أنني كنت في مهمة عمل صحفي، فكان الرد علي بالضرب والإهانة.

وفي الصباح تم إعادتي إلى الزنزانة التي لم أستطع النوم فيها بسبب تكدسنا مثل (علبة السردين)، وفي الساعة الثانية ظهراً يوم 26 يناير تم عرضي على وكيل النيابة الذي حضر إلى المعسكر فأخبرته بكل ماسبق، ولكن قال لي إننا سننتظر التحريات التي ستأتي في اليوم الثاني، ولكني فوجئت بأنه تم حبسي 15 يوما على ذمة التحقيقات رغم أنني كنت في مهمة عمل.

ثلاثة أيام مرت، كل يوم نتعرض فيها للإهانة وتمنع عني أدويتي التي تساعدني على التنفس بسبب إصابتي بحساسية شديدة وعدم قدرتي على النوم بسبب تكدس الموقوفين داخل زنزانة واحدة ما يجعلنا نتبادل عملية

النوم لعدم قدرتنا على النوم مرة واحدة. (والغريب أن وكيل النيابة رفض تحويلي للطبيب الشرعي رغم إعلامه بأنه تم الاعتداء عليّ بوحشية وهذا ما رآه بعينه)، ولم يتم الوصول إلى معلومات حول مصير الصحفي السجين.

6.4: اعتداء- محمد عبد العال

بتاريخ 2014/2/7 قام رجال الأمن التابعين لقطاع الأمن المركزي بالجيزة بالاعتداء على محمد عبد العال مصور قناة CBC إكسترا بالضرب والشتم ومنعه من تغطية حادث انفجار سيارتين أعلى الكوبري، وقال زميل الضحية مروان محمد في بلاغ لفريق شبكة (سند) للرصد والتوثيق بمصر: (تعرض الصحفي محمد عبد العال في قناة (سي بي سي إكسترا) للاعتداء من قبل رجال الأمن أعلى كوبري الجيزة يوم 7 فبراير ظهرا، عندما ذهب ومعه فريق من المصورين بالقناة لتصوير حادث انفجار سيارتين أعلى الكوبري. وهناك قام أحد الضباط بالاعتداء عليه لفظيا بألفاظ نابية، كما قام شخص آخر بزي مدني بركله في بطنه بالساق، وجاء ضابط ثالث صغير في السن وحاول سحب هاتفه الجوال منه والتعرف على هويته بعبارات (من أنت؟ ولمن تصور؟).

7.4: اعتداء- أحمد النوبي

وفي تاريخ 2014/2/14 اعتدى بلطجية من منطقة ترسا بالهرم على مراسل بوابة الوفد أحمد النوبي ما أدى إلى إصابته بجرح قطعي بالرأس أثناء تغطيته مسيرة تابعة لجماعة الإخوان المسلمين، وقال النوبي للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في مصر: (ما حدث هو أني كنت مكلفا بتغطية مسيرة أنصار جماعة الإخوان يوم الجمعة 14 فبراير عقب صلاة الجمعة في منطقة الهرم، وبعد ساعتين من تغطية المسيرة وصلنا إلى منطقة ترسا عند مكان اسمه سوق السيراميك، وقتها حصلت اشتباكات بين أهالي منطقة ترسا والإخوان والبلطجية في تلك المنطقة، وكنت أمارس عملي بتغطية الاشتباكات وكنت أصور الأحداث، وبعد ما انتهت الاشتباكات ظنوا أننا مع الإخوان، وقام عدد من بلطجية منطقة ترسا بالاعتداء على بالضرب حوالي الساعة الثالثة عصرا عن طريق قطع زجاج ما أدى لإصابتي بجرح قطعي بالرأس وجروح متفرقة بالوجه والرقبة وبعض أجزاء من الجسم).

8.4: اقتحام مقر- راديو ترام

وفي تاريخ 2014/2/15 داهمت قوات من الجيش والشرطة العسكرية والقوات الخاصة ملثمة ويحملون الأسلحة الآلية باقتحام مقر (راديو ترام) بمحافظة الاسكندرية، وقالت ريم الطيب من مؤسسي الراديو (المنظر كان مرعبا، قوات ملثمة ومعها رشاشات تفتش كل ركن في الاستوديو)، وتضيف ريم (كان على رأس

القوات ضابط من المصنفات وقام بسؤالنا حول التراخيص وبالفعل قمنا بإحضار التراخيص السارية، إلا أن الضباط أشاروا إلى ضرورة الحصول على رخصة من القرية الذكية لبث الإنترنت، ثم سألونا حول الانتماءات السياسية للعاملين وآرائنا، وأيضا إذا كان هناك نشطاء سياسيون يعملون أو معتادو الحضور إلى الاستوديو)، وأشارت ريم إلى قيام قوات الأمن بالاستيلاء على البطاقات الشخصية لكل العاملين رغم وجود تراخيص، وطلبوا منهم الحضور إلى مكتب الأمن الوطني قائلة (أخذوا كل البطاقات وقالوا لنا (عليكم التواجد غدا في الأمن الوطني من أجل استعادة بطاقاتكم وفتح ملفات لكم)).

9.4: احتجاز –عبد العزيز عدس

وفي تاريخ 2014/3/19 قامت أجهزة الأمن بالتحفظ على الصحفي عبدالعزيز عدس مندوب صحيفة أخبار اليوم في القليوبية أثناء المواجهات بين قوات الشرطة والمتظاهرين، حيث أمر اللواء مدير الأمن بالقبض على الصحفي عدس وتحفّظوا على حقيبته والكاميرا وهاتفه المحمول، ووضعوه داخل سيارة الشرطة، فيما طالب عدس بالإفراج عنه، وقال: (إن تعامل أجهزة الأمن مع الصحفيين والإعلاميين بالقليوبية غير آدمية بالمرة)، مؤكدًا أنهم لا يقومون بتوفير أي معلومات للصحفيين في ظل الدستور الجديد الذي يكفل حرية الصحافة والحصول على المعلومات، ورفض مدير أمن القليوبية الإفراج عن الصحفي عبدالعزيز عدس كما رفض إعطاءه حقيبته والكاميرا وجهاز اللاب توب الخاص به.

10.4: قتل- ميادة أشرف

في 28 مارس 2014 قُتلت الصحفية ميادة أشرف مراسلة صحيفة الدستور المصرية نتيجة إصابتها بطلق ناري بالرأس أودى بحياتها أثناء قيامها بعملها الصحفي في تغطية اشتباكات بين متظاهرين تابعين لجماعة الإخوان المسلمين والشرطة بمحيط منطقة عين شمس، ووفقا لشهود عيان فإنه أثناء تواجد الضحية مع إحدى زميلاتها بجريدة الدستور لتغطية الاشتباكات أصيبت برصاصة طائشة فى العنق والرأس ومن ثم تم نقلها لأحد المساجد فى منطقة عين شمس، وبعد ذلك جاءت سيارات الإسعاف لنقل جثمانها.

يحكي الصحفي محمد رسمي زميل المجني عليها في جريدة الدستور في شهادته لشبكة (سند) أن (ميادة ذهبت لتغطية مظاهرات عين شمس مع صديقتها أحلام حسنين الصحفية بجريدة الدستور، ميادة كلمتنى الساعة 12 ظهر يوم الجمعة 28 مارس 2014، كي ننسق مع بعضنا عند التقاء المسيرات فى عين شمس لأني أغطي دائما مسيرة النور المحمدي بالمطرية، أنا نسيت الاتصال بها، وتقريبا فى تمام الساعة الثالثة التقينا وكنا أربعة أشخاص من بيننا أحلام وميادة فى شارع احمد عصمت بعين شمس، اواصلنا مع المسيرة حتى وصلت مزلقان عين شمس، نسيت وقتها الاشتباكات التي حصلت مرتين بين مشاركين فى المسيرة والأهالي أو بلطجية لا أعرفهم ، وقبل وصولنا للمزلقان كان الطرفان يردون على بعضهم بالخرطوش والألعاب النارية).

ويتابع رسمي (في مزلقان عين شمس وقفنا معاً أمام محل عصير، فدخلت وشربت العصير، خرجت لأجد ميادة واحلام (جالستين على الرصيف وبيضحكوا)، بسرعة لفت انتباهى قيام متظاهرين بإشعال النيران فى العلم الإسرائيلي، وفعلا انتقلنا لتصوير الخبر، أنا وأحلام صورنا فيديو؛ وميادة صورت صورا، وجلست أطلعهما على الفيديو، وفجأة تشتتت المسيرة؛ متظاهرون انصرفوا وآخرون ذهبوا لناحية (عزبة النخل)، وقامت ميادة بسؤال أحد المتظاهرين يبلغ من العمر نحو 15 عاماً، (انتو رايحين فين؟ أجابها: عزبة النخل، فقالت له: كنت تتظاهر قريب وخلاص؛ فرد عليها: هو بمزاجنا. فقالت له: امال ايه؟ أجابها: ده بمزاج التحالف)، ضحكت ميادة واستغربت من كلامه.

واستطرد الشاهد بقوله (هذه كانت آخر كلمات ميادة تقريبا لأن الضرب بدأ، وهناك (بلطجية) وشرطة هاجموا المسيرة من ناحية مدرسة فلسطين، وكان كل الضرب بالرصاص الحي والخرطوش، وفجأة تحول المزلقان لكر وفر، وبدأت الناس تتشتت، وتفرقنا، ركضت أنا وشخص آخر ناحية مترو عين شمس من أسفل الكوبري، وأحلام وميادة ركضتا من طريق آخر، اتصلت عندما وصلت عند المترو بميادة فوجدت هاتفها مشغولاً فاطمأننت وقلت بسري إنها تقوم بإعداد خبر صحفي؛ فقمت بالاتصال بهاتف صاحبتها أحلام فقالت يا محمد ميادة قتلت؛ بسرعة اتصلت مرة أخرى بميادة لاعتقادي أن أحلام تهول الأمر وأنه مجرد إصابة فرد علي شخص وسألته (أين صاحبة الهاتف)، فقال لي (ماتت) لقد أصابتها رصاصة في الدماغ، وبلغني أنهم فى طريقهم لمسجد القدسى القريب من عزبة النخل، وبسرعة انتقلت إلى هناك).

ويصف الشاهد مشاهدته لجثمان المعتدى عليها فيقول (لقيت ميادة الله يرحمها بيلفو وشها بشاش ومغطينها بملاية بيضة ثلاثة اشخاص كلهم متظاهرين واحد ملابسه كلها اتلطخت بدماء ميادة والتانى بيربط أيديها ورجليها بشاش خفيف لزوم التكفين والتالت ماسك التليفونات بيرد على الناس وقفت عند راس ميادة واحلام بتبكي وقاعدة جنبها وقعدت تتمتم بكلام حزن شديد).

ويضيف الشاهد (هنا بدأت مرحلة جديدة تماما، المسجد عايز يخلص من الميتة والإسعاف رافض يجي وناس كده من أهل المنطقة عايزين يطردونا لأنها ماتت فى مظاهرات، أنا حاولت بكل جهدي اتحمل الصدمة واتصلت بموقع مصر العربية واتصلت بناس تانية علشان يساعدونا)؛ ويختم الشاهد بقوله (اضطررنا نخبي ميادة ورا ستارة المسجد علشان ببساطة لو مؤيدين تيار معين شافوها هيسلموا ميادة للأمن وهي ميتة).

كما روت الصحفية بجريدة الدستور أحلام حسنين وهي صديقة الضحية ميادة شهادتها هي الأخرى لـ (سند) حيث قالت (إنها كانت مع ميادة بمزلقان عين شمس أثناء مظاهرات الإخوان، وفجأة اختفت عنها ميادة، وعندما رأتها مرة أخرى كانت غارقة في دمائها.)

واتفق الشاهدان أن الرصاص الذي أصاب الضحية ميادة أشرف جاء من ناحية الشرطة لأن الرصاصة

اصابتها من الخلف، حين كانت تركض مع المتظاهرين، ووفقا للشاهدة الثانية أحلام حسنين فإن متظاهري الإخوان كانوا يقفون أمامهم وقوات الأمن من خلفهم، ولم يتم حتى الآن التحقيق بجدية في الحادث أو تقديم متهمين إلى العدالة.

11.4: إصابة ـ خالد حسين ـ عمرو سلامة

وفي تاريخ 2014/4/14 أصيب الصحفيان خالد حسين محرر اليوم السابع، وعمرو سلامة محرر صدى البلد برصاصتين، أثناء تغطيتهما أحداث الاشتباكات بين طلاب الإخوان والأمن بجامعة القاهرة، وخضع الزميل خالد حسين محرر اليوم السابع لجراحة عاجلة بمستشفى قصر العيني الفرنساوي لاستخراج الطلق الناري الذى أصيب به في صدره، وكشفت الصور عن أنه تم إطلاق الرصاص الحي على الصحفيين من خارج أسوار الجامعة، إضافة أن أثر الرصاص على أبواب والأسوار الحديدية لجامعة القاهرة من الخارج، حيث كان الطلاب داخل الجامعة، وجاءت الطلقات النارية من خارج الجامعة وتركت أثرا 4 رصاصات في أبواب الجامعة الرئيسية الثلاثة، ورفض المستشفى ختم التقرير الطبي الذي يثبت إصابة الزميل خالد حسين بطلق ناري، وهو ما يعد مخالفة واضحة للقانون، وكتبت إدارة المستشفى في ختام تقريرها الطبي الذي منحته لـ) اليوم السابع)، أنه لا يعتد بهذا التقرير في المحاكم وأقسام الشرطة.

12.4: إيقاف عن العمل ـ فاطمة نبيل

وفي تاريخ 2014/4/28 أوقف التلفزيون المصري المذيعة فاطمة نبيل عن العمل لأسباب أمنية، وأيضاً لعملها السابق في قناة الجزيرة، وفي تصريح لعمرو الشناوي مدير إدارة المذيعين بقطاع الأخبار قال (إن المذيعة فاطمة نبيل والتي كانت تعمل بقناة الجزيرة تم وقفها عن العمل بقرار من قبل رئيس قطاع الأخبار صفاء حجازي، وأشار الشناوي إلى أنه لا يعلم أسبابا واضحة للإيقاف سوى أنها كانت تعمل في قناة الجزيرة المعروفة بميولها ضد مصر، وما تتبناه من أفكار، وأكد الشناوي أن فاطمة تم رفع اسمها من قوائم النشرات رغم إنها استقالت من العمل من الجزيرة منذ فترة طويلة.

13.4: اختطاف ـ نسمة الجلاد ـ دعاء عادل

وفي تاريخ 2014/5/21 اختطفت الصحفيتان بجريدة الوطن الخاصة نسمة الجلاد ودعاء عادل عقب تغطية الاشتباكات بمحيط جامعة الأزهر شرقي القاهرة، وتوجه الخاطفون بهما إلى منطقة جبلية في طريق القاهرة – السويس شرقي العاصمة، حيث تركوهما ولاذوا بالفرار بعد الضجة الكبيرة التي أثارها اختفاؤهما من دون أن يتضح هوية الخاطفين أو دوافعهم، وقد ظهرتا في أحد أقسام الشرطة، شرقي القاهرة، في اليوم التالي.

14.4: انتهاكات خلال الانتخابات الرئاسية المصرية

خلال أيام الاقتراع الثلاثة للانتخابات الرئاسية المصرية في الفترة ما بين 26 ـ 2014/5/28، تمكنت وحدة الرصد والتوثيق في شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) من رصد وتوثيق 10 حالات انتهاك وقعت بحق 22 صحفياً وصحفية خلال هذه الفترة على النحو التالي:

- تم اعتقال الصحفي بجريدة فيتو عماد ابو جبل بقسم الوراق، ثم تحويله للنيابة لاتهامه باقتحام إحدى لجان السيدات، وقررت النيابة حبسه أربعة أيام على ذمة التحقيق، كما اعتقل كل من الصحفيين في موقع دوت مصر اسلام نبيل وهبة عبد الحميد بمنطقة نجع حمادي، وتم الإفراج عنهما لاحقاً.
- اعتقل الصحفي بجريدة الدستور مصطفى فتحي أثناء تغطيته للجان مدرسة عباس حلمي بالبيطاش، وتحويله لقسم الدخيلة، وتم الإفراج عنه بعد تدخل النقابة الفرعية بالاسكندرية.
- بسبب إطلاقه للحيته، تم منع الصحفي بجريدة الشروق نعمان سمير من تغطية لجنة مدرسة فخر الدين للغات، كما تم منع مراسل الأهرام حسن سعد من التصوير داخل وخارج لجان مدرسة اللوزي.
- منع المستشار وائل محمد نبيل رئيس اللجنة الفرعية الرابعة بالمدرسة الفندقية بطور سيناء، كلا من مراسل الجمهورية أشرف عبد الظاهر، مراسلة اليوم السابع فايزة مرسال ومراسل المصري اليوم أيمن ابو زيد، من التصوير داخل وخارج اللجنة، كما مُنع بواقعة أخرى في محافظة الإسكندرية الصحفي بجريدة المصريون خالد الأمير من التغطية.
- قام مقدم في الشرطة بالاعتداء الجسدي على الصحفي أحمد عبد الرحيم أمام لجنة معهد قنا الازهري، وتعرض الصحفي بجريدة الأسبوع أحمد عبد الحميد للاعتداء بالضرب في نفس المحافظة.

تعرض مراسل قناة دريم 2 المعروف بـ علي بجامة للاعتداء الجسدي من قبل أفراد الحرس الشخصي للمرشح عبد الفتاح السيسي خلال محاولته إجراء مقابلة معه.

- تم منع الصحفيين في جريدة البديل محمود أبو الدهب، محمد سالم ومحمد إبراهيم من التصوير في لجان مجمع مدارس امبابة وسعد زغلول الابتدائية، ولجنة المدرسة الثانوية بالحوامدية، وقد طلب الأمن المسؤول عن تلك اللجان من الزملاء العودة مساءً من نفس اليوم بعد زيادة الإقبال على الاقتراع.
- منع الصحفي في جريدة البديل أيضا عبد الناصر النوري من الدخول لتغطية الاقتراع بحجة أن تصريح التغطية الذي بحوزته خاص بيومي 26 و27 أيار / مايو 2014 فقط، ولا يصلح لليوم الثالث.
- اعتقلت قوات الأمن كل من الصحفيين محمود بكار من مصراوي وحسام رشدي من جريدة الأسبوع أمام مدرسة المعادي الثانوية بنات، وقامت القوات بسحب الكاميرات الخاصة بهما لتفريغها.
- منع كل من الصحفيين كارم الدياسطي من جريدة التحرير، ميساء فهمي من جريدة الشروق، وعادل عبد

الحفيظ من جريدة المشهد دخول مقر بعض اللجان الانتخابية بمناطق متفرقة، وبوقائع مختلفة لكل منهم، بالرغم من أن تصاريحهم تشمل السماح بممارسة عملهم الصحفي بأي مكان من اللجان بحرية.

15.4: اقتحام ـ جريدة وصلة

وفي تاريخ 2014/6/14 اقتحمت أجهزة الأمن المصرية المطبعة المكلفة بطباعة جريدة وصلة التي تصدرها الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، وصادرت 1000 نسخة من الجريدة، كما قامت باعتقال عامل المطبعة خالد محمد شاذلي، وبحسب محضر القضية رقم 8797 لسنة 2014 جنح اوسيم تم اتهامه بما يلي: إحراز مطبوعات تروج لجماعة إرهابية تثير الفتنة والوقيعة بين الشعب وتحرض على قلب نظام الحكم والتحريض على مخالفة القوانين، إدارة مطبعة دون ترخيص، فتح مطبعة دون تقديم إخطار كتابي للمحافظ، طبع جريدة دون تقديم إخطار كتابي للمحافظ، إدارة محل بدون الحصول على ترخيص، الانضمام لجماعة إرهابية (جماعة الإخوان المسلمين)، كما تم اتهام صاحب المطبعة (محمد حسن مبارك) بقيامه بتوزيع الجريدة.

16.4: محاكمة صحفيين الجزيرة (الانجليزية) ـ محمد فاضل فهمي؛ باهر محمد؛ بيتر كريستي؛ خالد عبد الرحمن؛ صهيب سعد؛ خالد محمد عبد الرؤوف؛ شادي عبد العظيم؛ حجاج بيومي؛ أنس عبد الوهاب؛ خليل علي؛ أحمد عبده؛ حسن البنا أبوبكر؛ أحمد عبد الحميد؛ خالد عبد الحميد؛ أورنغ غود غوزيت وهنا إيفرتي

وفي 2014/6/23 أصدرت محكمة جنايات القاهرة أحكاماً بالسجن المشدد سبع سنوات على صحفيي قناة الجزيرة الإنجليزية محمد فاضل فهمي، باهر محمد وبيترغريستي، وقد شُدد الحكم على الصحفي باهر محمد بثلاث سنوات إضافية لإدانته بحيازة ذخيرة دون ترخيص، كما صدر نفس الحكم على كل من الصحفيين: خالد عبد الرحمن، صهيب سعد، خالد محمد عبد الرؤوف محمد، شادي عبد العظيم.

كما أصدرت المحكمة أحكاما غيابية بحق الصحفيين: حجاج بيومي، أنس عبد الوهاب، خليل علي، أحمد عبدة، حسن البنا أبوبكر، أحمد عبد الحميد، خالد عبد الحميد، أورنغ غود غوزيت وهنا إيفرتي بالسجن المشدد عشر سنوات، كما وجهت للصحفيين المصريين منهم تهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية، وكانت النيابة العامة قد وجهت عدة تهم لصحفيي شبكة الجزيرة من بينها الترويج لجماعة محظورة.

وقد حكمت محكمة النقض في 1 يناير 2015 بنقض الحكم بالنسبة لجميع المتهمين وإعادة محاكمتهم جميعا امام دائرة جديدة من دوائر محكمة جنايات، وقالت المحكمة أن الحكم الذي صدر بحق الصحفيين كان مخطئا في تطبيق القانون وتجاهل دفاعهم ولم يرد عليه.

17.4: حصار- مقر جريدة الوطن

وفي تاريخ 2014/6/24، حاصر عدد من أمناء وأفراد الشرطة مقر جريدة الوطن مستخدمين سيارات المرور، وأغلقوا المدخل الرئيسي لمقر الجريدة بالأسلحة ومنعوا دخول الصحفيين أو خروجهم من المبنى لمدة نصف ساعة كاملة، وكان عدد من أفراد وأمناء الشرطة قد اعتدوا على محرري ومصوري جريدة الوطن أمام مقر الجريدة، عرف منهم رامي الجزيري ومصطفى محمد وثلاثة من العاملين الإداريين بالجريدة، وقد تعرض رامي الجزائري للضرب بأداة حادة على الرأس ادى إلى إحداث إصابة كبيرة وتم نقله عقبها إلى المستشفى.

وقال رئيس تحرير جريدة الوطن الصحفي مجدي الجلاد في مقال نشرته جريدة الوطن عن (واقعة الاعتداء التي حدثت أمام الجريدة، أن هاجر محمد، مديرة تحرير (الميديا) بالوطن، استوقفت سيارتها الخاصة أمام الجريدة، مضيفًا: (أتت سيارة شرطة لكلبشة السيارة فقالت لهم هاجر: أنا واقفة أمام السيارة).

وقال الجلاد، خلال استضافته على قناة (سي بي سي إكسترا)، أن رقيب شرطة أصرَّ على كلبشة السيارة وبدأ بالتعدي بألفاظ غير لائقة، ما اضطر أحد المصورين بالجريدة، ويدعى رامي الجزائري للتدخل لاحتواء الموقف، مشددًا على أن رقيب الشرطة أصرَّ على أخذ السيارة بالونش وبدأ بالتلفظ بألفاظ خارجة والتلويح باليد، وتابع: (هناك شخص يدعى المعز بالله شاهد على هذه الواقعة روى التفاصيل لي وقال (إن محرر الوطن رامي الجزائري قال لرقيب الشرطة أنا أحترم البدلة التي ترتديها إلا أن الرقيب خلع ملابسه وأتى بحديدة من داخل سيارة الونش وضرب رامي على رأسه وتسبب له بإصابة كبيرة بالرأس).

وواصل الجلاد حديثه مؤكدًا أن أمن الجريدة استطاع إدخال رامي إلى الداخل وأغلقنا أبواب الجريدة، موضحًا أن هناك عددًا من الأمناء انضموا للرقيب وبدأوا في الوقوف أمام الجريدة، مشيرًا إلى أنه تم نقل رامي إلى المستشفى بسيارته الخاصة وأنه أجرى اتصالًا بمدير أمن الجيزة اللواء كمال الدالي، ووزير الداخلية اللواء محمد إبراهيم، منوها إلى أنه جرى تحقيق في مكتبه الخاص بالجريدة، وقال: (رامي يتواجد الآن بقسم الدقي وهو مصاب).

18.4: اعتداء- مؤنس حواس

وفي تاريخ 2014/8/14 تعرض مؤنس حواس المحرر الميداني بموقع وجريدة إليوم السابع للإعتداء بالضرب والسب والقذف على يد ستة من رجال الأمن المركزي وأمناء الشرطة خلال اشتباكات بين قوات الامن وأنصار جماعة الإخوان بحلوان جنوبي القاهرة، أثناء تواجده للتغطية الصحفية، وجاء في الشكوى التي قدمها حواس للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في مصر: (حدثت مشادة كلامية بيننا نحن الصحفيين وبين أنصار للإخوان المسلمين بعد انتهاء المسيرة، وقالوا إنهم لا يريدون أي صحفيين في المكان، تحديداً صحفيي اليوم السابع، ما أدى بي إلى التأخر قليلاً بإرسال الخبر، خاصة بعد وصول قوات الأمن،

ولسبب شخصي تأخرت مرة أخرى، فوجدت أن زملائي قد سبقوني، وعندما أردت أن أكمل طريقي، تفاجأت بستة من رجال الأمن يركضون باتجاهي وهم يرفعون الأسلحة، فأرادوا إدخالي مرغماً إلى المدرعة، ظانين أني أحد أنصار الإخوان، حاولت جاهداً أن أقول لهم بأنني صحفي ولكن لم يعيروني أي اهتمام، وبدأوا بالاعتداء اللفظي علي بشتائم خادشة للحياء، وبالرغم من أنهم رأوا بطاقة الصحافة وهوية المؤسسة التي أعمل لديها، إلا أنهم ظلوا متحفظين علي).

19.4: اتهامات- الوسائل الإعلاميه المناهضة

وفي تاريخ 2014/8/24 قام الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي بمهاجمة ما وصفه بـ الوسائل الإعلامية المناهضة للنظام الحالي في مصر، وذكر منها موقع العربي الجديد وقناة مصر الآن الفضائية، إلى جانب قنوات الجزيرة، وأخرى سمّاها شركة ميديا ليميتد، وذلك خلال لقائه الشهري برؤساء تحرير الصحف القومية والحزبية والخاصة المصرية، مؤكّداً أن (هذه القنوات والمواقع الصحفية تتبنى أفكاراً هدّامة من شأنها الإساءة لسمعة مصر والعبث بمقدرات شعبها وضرب استقرارها)، وتلك كانت المرّة الأولى التي يسمّي فيها السيسي وسائل إعلامية ويهاجمها منذ تولي رئاسة الجمهورية في يوليو/ تموز الماضي، واتهم السيسي هذه الوسائل الإعلامية بأنّها (تتلقى دعماً من قطر وتركيا ودول أخرى، وتتخفى وراء ادعاءات تشجيع الثقافة والفنون ومساندة القضية الفلسطينية، لكنّها في الواقع تعمل على إفشال الأنظمة العربية المستقرة، وتثير الفوضى في المنطقة)، داعيا رؤساء التحرير المصريين، الذين اعتادوا على لقائه دورياً وفي المناسبات منذ كان وزيراً للدفاع عامي 2012 و2013، إلى تشكيل جبهة إعلامية للتصدّي لهذه (الكيانات المضرّة بمصر)، والمساهمة بذلك في تحصين المواطنين ضدّ الشائعات التي تتبنى الفوضى.

20.4: اعتداء- طاقم قناة الحياة

وفي تاريخ 2014/8/29 قام عدد من المتظاهرين المؤيدين لجماعة الاخوان المسلمين بالاعتداء على طاقم (قناة الحياة) في الطالبية، حيث قاموا بالاعتداء على سيارة القناة وقاموا بتكسير الكاميرا، وقال أحمد فرج مراسل قناة الحياة في بلاغه للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في مصر إن: (15 فردا من الجماعة حطموا الكاميرات، واعتدوا على طاقم العمل، وكسروا السيارة، وقد تم التعدي عليهم في شارع الطالبية فيصل، اثناء تغطيتهم للأحداث الساعة 3 ونصف عصر يوم الجمعة 29 اغسطس، وحدث الاعتداء اثناء مرور التطويق الأمني للشرطة والتي تقوم بتمشيط شارع الهرم في تلك الاثناء، وبمجرد دخول الشرطة لمنطقة الكنيسة فيصل وردت إليهم معلومات بوجود تظاهرة في هذا المكان، وكان طاقم قناة الحياة متمركزا مع الشرطة، في ذلك المكان، على مطلع شارع الطالبية فيصل، فوجئوا بعدها بخمس دقائق، بخروج

ما يقرب من 15 شابا على مطلع الشارع، وفي المكان الذي كان يتمركز فيه طاقم الحياة ورددوا بعض الشعارات المعادية، للجيش والشرطة، وعندما رأوا طاقم الحياة رددوا بعض الشعارات التي تقول أن الإعلام كاذب، وبعدها اعتدوا علينا بالضرب واعتدوا على الطاقم بالكامل ثم قاموا بالاعتداء على سيارة القناة وقاموا بتكسير الكاميرا، بالاضافة إلى حامل الكاميرا الذي تم تكسيره بالكامل.

ويضيف أحمد فرج، حاولنا أكثر من مرة أن نهدئ من روعهم ولكنهم، قاموا بالتعدي على السيارات وكسروا الزجاج الامامي وهيكل السيارة، حتى انهم أطلقوا علينا بعض رصاص الخرطوش وعلى السيارة الاخرى، لكن دون أن تسبب بإصابات لطاقم الحياة، ولكن استطاع البعض الهرب بالسيارة وبعض افراد الطاقم تواروا في شوارع جانبية إلى أن حضر التشكيل الأمني بعدها بفترة، وحضر لطاقم الحياة وبدأ يسألهم للتعرف على هؤلاء الاشخاص الذين اعتدوا، وأشار فرج إلى أن (طاقم العمل حرر محضرًا بالواقعة بقسم الطالبية ضد جماعة الإخوان المسلمين).

21.4: منع من التغطية ـ مصطفى السيد

وفي تاريخ 2014/8/29 قام ضابط من المباحث العامة بمنع مصطفى السيد محرر الفيديو بموقع وجريدة اليوم السابع من التغطية، كما قام بمصادرة الكاميرا ومسح المادة المصورة وذلك أثناء تغطيته احتجاجات الإخوان في ذكرى فض رابعة بمنطقة الطالبية بالهرم، وقال السيد للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في مصر: (أنه كان يصور الإخوان المقبوض عليهم في الاحتجاجات بعد اشتباكهم مع الشرطة، حتى أنني أستأذنت ضابطا بزي عسكري، بأن أقوم بتصوير المقبوض عليهم من الإخوان، ووافق الضابط، حيث بدأت بالقيام بالتصوير، وبعد أن أوشكت على الانتهاء من التصوير فوجئت بضابط مباحث بزي مدني تأكدت من هويته بعد حديثه مع الضابط الذي أستأذنته، وقال (من اللي قالك تصور فأخبرته أنني أستأذنت الضابط)، فتحدث مع الضابط وسأله عما إذا كان قد سمح لي بالتصوير أم لا، وعندما تأكد اقترب أكثر مني وقال (هات الكاميرا)، فرفضت (فجذب مني الكاميرا وعندما امتلكها، قلت له لو تريد أن أمسح ما قمت بتصويره سأمسحه لك، ولكن لا تمسح كل الماتريال الموجود على الكاميرا لأنه خاص بأشياء أخرى، إلا أنه أخذ الكاميرا وقال لي تعال حصلني على القسم، وبالفعل ذهبت للقسم ولم أكن أعرف اسمه فسألت أمين شرطة في القسم عنه فقال لي قف هنا حتى أسأله وطبعا كان يتعامل معي بصياح ومعاملة غير لائقة، وبعدها لمحته دخل مكتبا وخرج وقال لي: الضابط بيقولك أصبر شويا، وظللت واقفا قرابة نصف ساعة، حتى خرج الضابط وقال لي أنت بتاع الكاميرا وطبعا وسط كل هذا كنت قد أخبرته سابقا أني أعمل في اليوم السابع ولكنه لم يهتم، وقال لي أدخل كلم الضابط جوه، وعندما دخلت، وجدت ضابطا آخر وطلب أن يرى المشاهد المصورة وأمرني أن أمسحها، فمسحتها وأخذت الكاميرا وغادرت القسم).

22.4: استدعاء للتحقيق- خالد صلاح

وفي تاريخ 2014/9/3 قام المستشار هشام بركات النائب العام بالتحقيق مع الكاتب الصحفى خالد صلاح رئيس تحرير جريدة إليوم السابع ومحمود المملوك مدير تحرير الجريدة بالمكتب الفني للنائب العام لمدة 6 ساعات متواصلة لاتهامهما بنشر مستندات من محضر تحريات الأمن الوطنى في قضية كتائب حلوان غير حقيقية ونسبتها للأمن الوطنى بالمخالفة للحقيقة، حيث استدعت النيابة خالد صلاح ومحمود المملوك بحضور (سيد أبو زيد) محامى نقابة الصحفيين ووجهت لهما النيابة عدة تهم منها نشر بيانات كاذبة واصطناع محررات منسوبة لجهة حكومية غير حقيقية، وكانت جريدة إليوم السابع نشرت خبرا عن حصولها على تحريات الأمن الوطني في قضية كتائب حلوان ونشرت صورة لمستندين قالت إنهما من محضر تحريات الأمن الوطني.

23.4: اعتداء- مصطفى بسيم؛ آية الجيار

وفي تاريخ 2014/9/18 قام حرس وزير التربية والتعليم بالاعتداء بالضرب على المصور مصطفى بسيم مصور جريدة الوطن والصحفية آية الجيار مراسلة قناة دريم، كما قام الحرس بالاعتداء اللفظي عليهما، وذلك اثناء تغطية وقفة أولياء الأمور أمام وزارة التربية والتعليم اعتراضا على زيادة المصروفات بالمدارس الخاصة، وقال بسيم:) قام بعض الزملاء الصحفيين بالدخول بصحبة مندوبي أولياء الأمور لتغطية الحدث إلا أنني كنت متأخرا قليلا لأنني كنت أصور من فوق علبة كهرباء وكان يوجد رجال أمن، (وجريت حتى ادخل و في نفس الوقت كانت زميلتي آية الجيار مراسلة برنامج العاشرة مساء تريد الدخول وجاء الأمن باتجاهنا، فقلت له: صحافة الوطن)، ورفعت الكاميرا في يدي فأمسك بي و بالزميلة آية من ايدينا ودفعنا للخارج، فقلت له إننا صحافة ونريد الدخول مع باقي الصحفيين، وبعدها قام بضربنا وشتمنا، وقد قمنا بتحرير محضر بقسم الشرطة، قبل أن يتصل معنا مكتب رئاسة الوزراء لمراجعتهم، حيث قابلنا رئيس الوزراء ووزير التربية وقدم وزير التربية الاعتذار عما حصل، وبعدها قمنا بالتنازل عن المحضر وانهينا المشكلة بالمصالحة).

24.4: حكم بالسجن- أحمد منصور

وفي تاريخ 2014/10/11 قضت محكمة جنايات القاهرة بسجن الإعلامي أحمد منصور المذيع في قناة الجزيرة الفضائية بالإضافة إلى مجموعة من قياديي الإخوان المسلمين في قضية احتجاز محام وتعذيبه بميدان التحرير بالسجن المشدد 15 سنة، يذكر أن السلطات المصرية تحفظت على جميع أموال وأملاك منصور بتاريخ 2014/5/12، كما أن الحكومة المصرية طلبت من الإنتربول إلقاء القبض على منصور وإحضاره، وجاء الرد من الانتربول بتاريخ 2014/10/28 برفض إدراج اسم الإعلامي ضمن قائمة المطلوبين.

25.4: اعتقال ـ مصطفى يحيى؛ أحمد فؤاد هنداوي

وفي تاريخ 2014/11/19 قامت ال أجهزة الأمنية باعتقال كل من مصور صحيفة إليوم السابع مصطفى يحيى ومصور صحيفة البديل أحمد فؤاد هنداوي، واعتدت عليهما جسدياً وذلك أثناء قيامهما بتغطية وقائع حادثة سحل قوات الأمن لطالبات الأزهر في مدينة نصر، واقتيادهما إلى قسم ثاني مدينة نصر، كما اعتقل مصور صحيفة الفجر أحمد علي أثناء تواجده لتغطية الحدث، وأشارت مصادر أن (الأجهزة الأمنية قامت بتحطيم كاميرات كانت بحوزة الصحفيين في جامعة الأزهر).

26.4: اعتداء ـ محمد كمال؛ حازم عبد الحميد

وفي تاريخ 2014/11/30 اعتدى أفراد من ال أجهزة الأمنية على كل محمد كمال وحازم عبد الحميد، المصورين بصحيفة المصري اليوم وذلك أثناء تغطيتهم للأحداث في ميدان عبد المنعم رياض من أعلى كوبري 6 أكتوبر. وذكر عبد الحميد (أنه تعرض للضرب مع زميله كمال كلاً على حدة من قبل ثلاثة عساكر من قوات الأمن، وعندما أعلن المصوران أنهما من الصحافة قيل لهما (إن ذلك لا يعطيهما الحق في التصوير)، وبعدها تم أخذهما لسيارة الشرطة (البوكس) وهناك اعتدى أحد الضباط الملثمين على (كمال) بالضرب على وجهه، ما تسبب له بإصابة في عينه، وتم إطلاق سراحهما بعد طلباتهما المتكررة لفحص هويتهما الصحفية.

المبحث الثاني

1. السودان ـ معلومات أساسية

العاصمة	الخرطوم
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	جمهورية
رئيس الجمهورية	عمر البشير
النائب الأول للرئيس	بكري حسن صالح
السلطه التشريعية -المجلس الأعلى -المجلس الأدنى	المجلس التشريعي مجلس الولايات المجلس الوطني
المساحة	1.886.068كم مربع

السكان	37.96نسمة [159]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	66.57 بليون دولار [160]
-للفرد	496
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية	5

تصنف جمهورية السودان من الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة حيث حصلت على المرتبة 166 من بين 178 في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة؛ وهي دولة يتفشى فيها الفساد حيث احتلت المرتبة 173 من 174 دولة في مؤشر مدركات الفساد الذي اصدرته منظمة الشفافية الدولية عام 2014، وقد صنفت منظمة بيت الحرية (فريدم هاوس) السودان كدولة غير حرة في تقرير حالة الحريات حول العالم لعام 2014؛ كما صنفتها المؤسسة ذاتها أيضا كدولة غير حرة في تقرير حرية الصحافة حول العالم عام 2014، وفي المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام 2014 والذي تصدره منظمة مراسلون بلا حدود احتلت السودان المرتبة 172 من 180 دولة.

نظام الحكم فى السودان نظام رئاسي، تتكون رئاسة الجمهورية من رئيس الجمهورية ونائبين حيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية انتخاباً حراً مباشراً من كافة المواطنين، ويحق لأي مواطن أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية ولا يشترط فى ذلك أن يكون ممثلاً لحزب سياسي مسجل أو غير مسجل، وتنقسم البلاد إلى 15 ولاية وتتمتع هذه الولايات بسلطات تشريعية وتنفيذية واسعة إذ يقتصر دور المركز ممثلاً بوزاراته الاتحادية على التخطيط وإقرار السياسات العامة، ويمثل الحكم المحلي أحد ركائز الحكم فى السودان حيث تتكون كل ولاية من عدد من المحليات التي تتولى عبر أجهزة شعبية مهمة تخطيط وتنفيذ وإدارة كافة الأنشطة التعليمية والصحية والزراعية والحرفية والخدمية على المستوى المحلي، ويتكون نظام الحكم في السودان من ثلاث سلطات: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

تتكون الهيئة التشريعية القومية وفقا لنص المادة 83 من الدستور من المجلس الوطني ومجلس الولايات، وأنمت لانتخابات التشريعية للمجلس الوطني الخامس في أبريل 2010، وقد أدارت الانتخابات المفوضية العامة للانتخابات وهى هيئة مستقلة وفقا للقانون تتكون من تسعة أشخاص مشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة والاستقامة والتجرد، وأجريت الانتخابات على مستويات المركز وجميع الولايات بما فيها جنوب السودان وفقاً

159 موقع البنك الدولي http://www.worldbank.org/en/country/sudan

160 موقع البنك الدولي http://www.worldbank.org/en/country/sudan

للنظام المختلط الذي يجمع بين الدوائر الجغرافية ونظام القوائم الحزبية بحيث يفوز المرشح الذي حاز على أكثر عدد من الأصوات في الترشح الفردي كما هو مألوف، أما قوائم الترشح فقد كانت على أساس حصيلة كل حزب منافس من جملة الأصوات الصحيحة للقوائم بالولاية المعنية، حيث تطلب الامر حصول القائمة على 5 ٪ من إجمالي الأصوات كحد أدنى للتنافس على المقاعد المطروحة.

قرر القانون ما نسبته 60 ٪ من المقاعد للدوائر الجغرافية و25 ٪ في المائة للنساء و15 ٪ في المائة للتمثيل النسبي (قوائم حزبية)، وهو تمييز ايجابي منح لأول مرة في الانتخابات عام 2000، تماماً كما هو الحال بالنسبة لنظام التمثيل النسبي الذي ادخل لأول مرة في السودان بهدف إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأحزاب للمشاركة في الهيئة التشريعية القومية والولائية. ويتشكل المجلس الحالي من (450) عضواً منتخباً (عبر دوائر جغرافية/ تمثيل نسبي (المرأة/ قومي)[161]، ويستند النظام القانوني السوداني أساسا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، مع تأثره قليلا

بتعاليم (القانون العام)، وبالإضافة إلى السوابق القضائية لها وزن في عملية صنع القرار القضائي، وينص دستور 1998 على استقلال القضاء المسؤول أمام رئيس الجمهورية، لكن الدستور الانتقالي ينص على استقلال القضاء الوطني عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويرأس القضاء (اللجنة الوطنية للسلك القضائي) التي يرأسها كبير القضاة المعين من قبل رئيس الجمهورية بالتشاور مع نائبيه.

يتألف النظام القضائي من عدة مستويات من المحاكم تقع ضمن هرمين منفصلين واحد للقضايا المدنية والثاني للقضايا الجنائية، وتوجد أربعة مستويات من المحاكم للقضايا المدنية وخمس مستويات للقضايا الجنائية، ومنصات القضاء في البلدات هي أدنى المحاكم، ويمكن استئناف أحكام هذه المحاكم أمام محاكم المناطق التي تمتلك أيضا صلاحيات قضائية ابتدائية في بعض الحالات، كما يمكن استئناف أحكام محاكم

161 تتلخص مهام مجلس الولايات في إتاحة المشاركة بالرأي الواسع الذي يُعين على اتخاذ القرار وهذا متاح من خلال تكوين المجلس الذي يمثل كافة ولايات السودان، ومن خلال الشفافية والمحاسبة عن طريق وسائل الرقابة التشريعية المتمثلة في بيانات الوزراء القوميين وطلبات الإحاطة والأسئلة والمسائل المستعجلة وغيرها من وسائل الرقابة البرلمانية التي أن أستخدمت بفاعلية يكون المجلس قد ساهم في تحقق القيم والطهارة العامة في الحياة العامة، وسيادة حكم القانون وصولاً للحد من الفساد والحيلولة دون إساءة استخدام السلطة وغيرها من القيم الفاضلة.في مجال نظام الحكم اللامركزي:أسند الدستور لمجلس الولايات مهمة أصيلة هي ابتدار التشريعات القومية حول نظام الحكم اللامركزى والمسائل الأخرى التي تحقق مصلحة للولايات بهدف تحقيق التنمية وتقديم الخدمات العامة بعدالة ومساواة، ودعم لامركزية السلطة ولامركزية اتخاذ القرار وبالتإلى تتحقق ترقية وتطوير نظام الحكم اللامركزى.كما ترك الدستور للمجلس الحق في إدخال التعديلات على مشروعات القوانين التي تؤثر على مصالح الولايات والتي تحيلها إليه اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين وفقاً لنص المادة 91(5) (ب) من الدستور ورفعها لرئيس الجمهورية مباشرة دون إعادتها للمجلس الوطني وهذا الإجراء يؤكد الحق الأصيل في اختصاص مجلس الولايات بالتشريع حول نظام الحكم للامركزي دون غيره.كما للمجلس اختصاص إصدار قرارات وتوجيهات حول نظام الحكم اللامركزي تسترشد بها كل مستويات الحكم وفقاً لنصوص المواد 24، 25، 26 من الدستور.يختص المجلس بالمصادقة على تعيين قضاة المحكمة الدستورية وعزلهم بأغلبية ثلثي جميع الممثلين.

المناطق أمام محاكم الولاية التي تتمتع بصلاحية الفصل في قضايا تخص الشركات والعلامات التجارية والأسماء التجارية والإفلاس وقضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين. وأخيرا، نصل إلى محاكم الاستئناف الموجودة في عواصم الولايات.

يعين رئيس الجمهورية جميع القضاة بمن فيهم قضاة المحكمة العليا بالتشاور مع مؤسسة الرئاسة وبناء على توصيات (اللجنة الوطنية للسلك القضائي)، ولا يمكن عزل القضاة إلا بعد موافقة اللجنة الوطنية للسلك القضائي، وعند قمة الهيكل القضائي توجد المحكمة العليا، أو محكمة التمييز، التي تقوم بدور محكمة الاستئناف النهائية.

2. السودان- أحداث أساسية 2014

استمرت اجواء التوتر بين السودان وجنوب السودان، فقد قام الرئيس السوداني عمر البشير بزيارة عاصمة دولة جنوب السودان جوبا في فبراير لإجراء مباحثات مع نظيره سلفاكير ميارديت، بشأن الأحداث الدائرة في جنوب السودان ومناقشة قضايا عالقة بين البلدين، وقيام رئيس جنوب السودان بزيارة الخرطوم في مايو ولقائه نظيره عمر البشير ليتفقا على تسريع تنفيذ الاتفاقيات الموقعة بين البلدين خلال السنتين الماضيتين، وفي أكتوبر وقع السودان وجنوب السودان اتفاقا لفتح المعابر بينهما، وهو ما قوبل بالإشادة من الأمم المتحدة التي رحبت بالاتفاق.

وفي بداية شهر نوفمبر قام رئيس دولة جنوب السودان بزيارة ثانية للخرطوم، إلا انه وفي نوفمبر ظهرت بوادر أزمة جديدة بين الخرطوم وجوبا بعدما خرج جيش جنوب السودان بتجديد اتهامه للسودان بتنفيذ هجمات جوية على مناطق حدودية في دولة الجنوب، كما أعلنت السودان أن دولة جنوب السودان ما زالت تقدم الدعم للحركات المتمردة، وأكدت عبر وزير خارجيتها علي أحمد كرتي أنها تملك معلومات موثقة لهذه الخروقات.

على جانب آخر شهد عام 2014 اعتقال السلطات السودانية لعدد من القيادات السياسية والحقوقية، ففي مارس اعتقلت ال أجهزة الأمنية السودانية مريم الصادق المهدي نائبه رئيس حزب الأمة القومي الذي أثار ضجة محلية ودولية، وفي يونيو تم اعتقال رئيس حزب المؤتمر السوداني إبراهيم الشيخ في مدينة النهود بولاية غرب كردفان، لإقامته ندوة سياسية انتقد فيها قوات الدعم السريع وأداء الحكومة في الولايات المختلفة، وفي 17 مايو ألقت السلطات السودانية القبض على زعيم حزب الأمة القومي المعارض الصادق المهدي، وقال المكتب الإعلامي للمهدي أن مجموعة من الضباط حضرت إلى منزل رئيس الحزب واقتادته إلى وجهة غير معلومة، لكن لم يوضح أي تفاصيل عن سبب الاعتقال.

وكان المهدي قد خضع للتحقيق أمام نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة من قبل السلطات الأمنية بسبب

تصريحات اتهم فيها قوات الدعم السريع بممارسة عمليات قتل ونهب واغتصاب في دارفور، ما دعا جهاز الأمن والمخابرات الذي تتبع له هذه القوات إلى اتهامه بنشر الأخبار الكاذبة والإخلال بالسلم العام وإشانة السمعة، واطلقت السلطات سراحه بعد نحو شهر من اعتقاله، وفي نوفمبر دعا الصادق المهدي الرئيس عمر حسن البشير إلى عدم تمديد حكمه المستمر منذ 25 عاما، واقترح أن يعرض عليه مقر آمن من محكمة جرائم الحرب إذا تخلى عن السلطة، ليرد المؤتمر الوطني عمليا باختيار عمر حسن البشير مرشحا له في انتخابات الرئاسة المقررة في أبريل 2015.

وفي 6 ديسمبر وقعت قوى المعارضة السودانية في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا ميثاقا جديدا أطلقت عليه اسم (نداء السودان)، أعلنت فيه الالتزام بالحل الشامل لقضايا البلاد، والعمل على تفكيك النظام الحاكم، وعلى إثر ذلك قام جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني في ديسمبر باعتقال رئيس تحالف قوى الإجماع الوطني فاروق أبو عيسى، ورئيس كونفدرالية منظمات المجتمع المدني أمين مكي مدني، بسبب توقيعهما مع آخرين على اتفاق نداء السودان.

وظل ملف التدخل الانساني الدولي في السودان أحد الملفات الشائكة، فقد علقت الحكومة السودانية في فبراير عمل المنظمة الدولية للصليب الأحمر في دارفور، بعدما اتهمتها بتخطي حدود عملها في الإقليم، وفي سبتمبر قرر مجلس الأمن الدولي تمديد فترة بقاء بعثة حفظ السلام المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (يوناميد) في دارفور عشرة أشهر أخرى، بعدما أبدى -في القرار الذي وافق عليه المجلس بالإجماع- قلقه البالغ من تدهور الوضع الأمني في الإقليم المضطرب منذ أكثر من عشر سنوات.

وسمح السودان في نوفمبر لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بزيارة قرية في إقليم دارفور، للتحقيق - الذي وصفه بأنه (مريب) - في اتهامات عن عملية اغتصاب جماعي للمرة الثانية.

ومثّل تجميد المحكمة الجنائية الدولية مساعيها لاعتقال الرئيس السوداني عمر البشير، أهم حدث محلي ودولي سوداني، ففي ديسمبر اعلنت مدعية المحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا حفظ التحقيق بشأن دارفور، بعدما قالت إنها فشلت في القبض على المتهمين بانتهاكات في دارفور وعلى رأسهم الرئيس السوداني عمر البشير.

3. السودان - أوضاع الصحافة والإعلام

يوضح الجدول التالي والأشكال المرفقة به أوضاع انتهاكات الحريات الإعلامية في السودان خلال عام 2014:

جدول رقم (21): انتهاكات حرية الإعلام في السودان 2014

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في سلامة الجسد	6	%2
2	الحق في الحرية	24	%7.6
3	الحق في الأمان الشخصي	76	%24
4	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	4	%1.2
5	حق التملك	98	%31
6	الحق في الوصول للمعلومات	107	%34
		315	%100

الشكل رقم (40): مستوى انتهاكات حرية الإعلام في السودان 2014

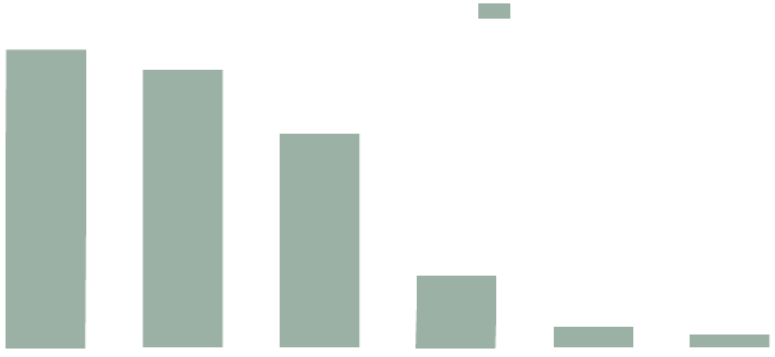

ويوضح الجدول أن الانتهاكات الأساسية في السودان تتركز في حجب المعلومات والاعتداء على ممتلكات الصحفيين والإعلاميين ومصادرتها مثل الكاميرات وآلات التسجيل والتصوير والاعتداء على مقار العمل وتحطيمها، وقد شكل انتهاك الحق في الحصول على المعلومات 34 ٪ من اجمالي الانتهاكات التي سجلتها (سند) في السودان حين شكلت الاعتداءات على ممتلكات الصحفيين والإعلاميين 31 ٪ من إجمالي الانتهاكات هناك.

ويأتي الحق في الامان تاليا كحق مهدد في السودان اذ تبلغ نسبته 24 ٪ من إجمالي الانتهاكات، ويمكن القول هنا أن السلطة في السودان قد حاصرت الإعلام من ناحيتين فهي تمنع عنه المعلومات ثم تحاكمه بتهمة نشر أنباء كاذبة؛ وهي تعتدي على أدوات التصوير وغيرها من معدات الصحفيين لإكمال حلقة منع الحقيقة من الانتشار؛ ثم تجعل الصحفي في خوف دائم على أمانه الشخصي وسلامته الجسدية وحريته؛ حتى ترتعش أياديه عند الكتابة ويعلم دائم أن الإفلات من براثن النظام امر يكاد يكون مستحيلا ، ويمكن اكتشاف إلى أي مدى تتهدد حريات الإعلام في السودان من مراجعة الجدول التالي والذي يتضمن معلومات أكثر تفصيلا عما رصدته وحدة (سند) من انتهاكات هناك.

جدول رقم (22) : تفاصيل الانتهاكات التي رصدتها شبكة (سند) في السودان

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في سلامة الجسد	التعذيب	1	%0.3
		الاعتداء الجسدي	2	%0.6
		الإصابة بجروح	2	%0.6
		الحرمان من العلاج	1	%0.3
2	الحق في الحرية	حجز الحرية	8	%2.5
		الحبس	1	%0.3
		الاعتقال التعسفي	15	%4.7
3	الحق في الأمان الشخصي	التهديد بالإيذاء	8	%2.5
		الاعتداء اللفظي	5	%1.6
		الاستدعاء الأمني للتحقيق	63	
4	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المضايقة	1	%0.3
		المنع من العمل الإعلامي	2	%0.6
		التدخل في العمل الإعلامي	1	%0.3
5	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	46	%14.6
		الاعتداء على الممتلكات الخاصة	2	%0.6
		مصادرة أدوات العمل	1	%0.3
		الاعتداء على مقار العمل	1	%0.3
		الإضرار بالأموال	48	%15.2

6	الحق في الوصول للمعلومات	المنع من التغطية	11	%3.5
		المصادرة بعد الطبع	44	%14
		المنع من التوزيع	1	%0.3
		المنع من الإصدار	3	%1
		الرقابة المسبقة	3	%1
		حجب المعلومات	4	%1.2
		المنع من النشر	6	%2
		الرقابة اللاحقة	35	%11
			315	%100

ويوضح الجدول أعلاه أن إخفاء الحقيقة هو الهدف الأسمى للانتهاكات التي تتم في السودان، وعلى الرغم من الظاهر أن إخفاء الحقيقة هو هدف الانتهاكات ضد الإعلاميين عموما إلا أن ذلك يختلف من بلد إلى بلد ومن درجة إلى درجة اخرى.

وينبئ الجدول السابق أن إخفاء الحقيقة في السودان ليس الهدف وفقط، ولكن تدمير القدرة الاقتصادية لوسائل الإعلام السودانية قد يكون هدفا أساسيا؛ يبدو ذلك جليا من حقيقة أن هناك (44) مصادرة لوسائط إعلامية تمت بعد طبعها، إضافة إلى (عشر حالات (منع من الصدور ومنع من التوزيع ومنع من النشر والمصادرة بعد الطبع تمثل محاولة لكسر صمود الصحيفة اقتصاديا؛ فالتجهيز والطبع يكلف ماليا وعدم وجود مردود مالي من عملية البيع يعني خسائر، والمزيد من المنع بعد الطبع يعني المزيد من الخسائر خاصة إذا كان المستهدف صحيفة واحدة أو صحيفتين.

ويؤكد ذلك أيضا أن عدد الشكاوى الخاصة بالرقابة اللاحقة في السودان والتي رصدتها شبكة (سند) وصلت إلى (35) شكوى، والرقابة اللاحقة تعني انه بعد الطبع يمكن للرقيب أن يقوم مرة اخرى بمنع توزيع العدد كليا أو طلب حذف بعض محتوياته وهو ما يؤدي إلى تأخير عملية توزيعه؛ وفي الحالتين فإن ذلك لا يؤدي وفقط إلى حجب المعلومات ولكن إلى إجهاد اقتصادي تتحمله الوسيلة الإعلامية يمكن أن يؤدي إلى ايقافها أو تعطيلها ذاتيا بعد ذلك.

ثم من الواضح أن الأمان الشخصي للإعلاميين في السودان مفتقد بدرجة كبيرة، فالاستدعاءات الأمنية للتحقيق وصلت إلى (63) استدعاء، والاستدعاء للتحقيق قد يكون مقدمة للاحتجاز؛ أو قد يكون بهدف الترويع وحسب أو التجنيد، فبعض الإعلاميين يجري تجنيدهم إما لخدمة اهداف الحكومات أو للتجسس على زملائهم أو للحصول منهم على معلومات قبل نشرها؛ ولكن أياً كان سبب الاستدعاء فهو في النهاية يؤدي

إلى إحساس الإعلامي بعدم الامان وهو ما يجعله يمارس على نفسه رقابة ذاتية. ولا تخلو القائمة هناك من الانتهاكات (التقليدية) حيث ترصد الشكاوى التي وثقتها (سند) حالات تعذيب، ومنع من العلاج، واحتجاز واعتقال تعسفي وغير ذلك من اوجه الانتهاكات المعروفة والتي تنفرد ببعضها الدول العربية بشكل عام.

4. السودان ـ حالات نموذجية

1.4: مصادرة الصحف ـ صحيفة الجريدة

في الفترة ما بين 11-16 يناير 2014 صادرت ال أجهزة الأمنية صحيفة الجريدة أربع مرات في اسبوعين فقط، وصادرت ال أجهزة الأمنية عدد يوم 11 يناير وعدد 22 و24 و26 من الشهر ذاته، ومنع توزيعها بعد طباعتها وبدون ذكر مباشر للأسباب، كما حققت يوم 26 يناير 2014 مع رئيس تحريرها (إدريس الدومة) بشأن نشر مواد صحفية (حول أزمة الخبز، والغاز، والجازولين، ومقالات صحفية، ومقابلات)، غير أن السبب الرئيسي كما صرح دومة، هو تناول الصحيفة لقضية (فساد الأقطان).

2.4: التحقيقات مع صحفيين ـ فاطمة رابح

وفي تاريخ 2014/2/2، ألقت شُرطة المباحث الجنائية القبض على كل من الصحفية بصحيفة الأهرام إليوم فاطمة رابح، من مقر عملها بالخرطوم، واقتادها إلى مقر إدارة التحريات الجنائية بنيابة الصحافة والمطبوعات بمدينة مدني بولاية الجزيرة، وحققت معها بشأن مادة صحفية نشرتها الصحيفة في اليوم السابق حول (إغماء مفاجئ لوالي الجزيرة إثر نقاش حاد مع وفد من محلية أم القرى)، وتقدَّم بالدعوى الجنائية علاء الدين عبد الوهاب مدير إدارة المراسم بإدارة حكومة ولاية الجزيرة، في بلاغ رقم (403 - 2014) المواد (159) ـ القانون الجنائي، والمواد (66 ـ 24 - 26) من قانون الصحافة والمطبوعات، مُطالباً بدفع تعويض قدره (3) مليارات جنيه لإزالة الضرر النفسي عن والي الجزيرة الزبير بشير طه، وبعد اكتمال الإجراءات القانونية أخلي سبيلها بالضمان العادي.

3.4: إيقاف ـ حيدر خير الله

وفي تاريخ 2014/3/4 قرر جهاز الأمن إيقاف الكاتب الصحفي بجريدة الجريدة حيدر خير الله من الكتابة لأجل غير مُسمَّى، واعتبر حيدر أن القرار (أكبر تاج على رأس قيم الحرية والمنافحة لأجلها)، وأكد مسؤوليته التامة عن كل كلمة وردت في عموده سلام يا وطن، لافتا إلى أن المحاكم التي تم تهديده بها كانت مقدمة لقرار الإيقاف، وقال خير الله: (لطالما اخترت طريق المقاومة المدنية فإن أولى خطواتي ستكون مواصلة الكتابة في كل المواقع لأنني صاحب قضية أصلها شعب السودان).

4.4: تحقيق وإجبار على الاعتذار- صحيفة اليوم التالي

وفي تاريخ 2014/3/19 أجبر جهاز الأمن الوطني وبنك السودان المركزي صحيفة اليوم التالي) التي نقلت خبر إعادة دولة الإمارات العربية المتحدة شحنة ذهب إلى السودان على نشر اعتذار وتكذيب للخبر على مدى يومين متتاليين كتب صيغته مدير بنك السودان بنفسه، كما قام جهاز الأمن باستدعاء الصحفية التي أوردت الخبر أكثر من ثلاث مرات.

5.4: تحقيقات مع صحفيين - إمام محمد إمام؛ حنان بدوي؛ محمد عبد القادر؛ بكري المدني؛ إدريس الدومة

وفي 2014/4/7 مثل أمام محكمة الصحافة والمطبوعات بمدينة مدني رئيس تحرير صحيفة (التغير) (إمام محمد إمام)، والصحفية بـ (التغيير) حنان بدوي، ورئيس تحرير صحيفة (الأهرام اليوم) محمد عبد القادر، ورئيس التحرير السابق لصحيفة (الحرة) بكري المدني، بالإضافة إلى رئيس تحرير صحيفة (الجريدة) إدريس الدومة في بلاغات نشر متعلقة بوالي الجزيرة الزبير بشير طه، وكشف فساد مالي باتحاد العمال بولاية الجزيرة، ولم يتم التحقق من نتيجة التحقيقات وموقف الصحفيين.

6.4: اعتقال تعسفي- د.ياسر محجوب

وفي 2014/5/11 اعتقلت قوة من الشرطة رئيس تحرير صحيفة الصيحة د. ياسر محجوب بسبب نشر الصحيفة عن معلومات تفيد باستيلاء وكيل وزارة العدل على عشرة قطع أراض في مناطق راقية بالخرطوم تقدر قيمتها بنحو ثلاثين مليار جنيه، من ناحية أخرى وجه الوكيل خطابا رسميا للصحيفة منع فيه نشر حوار صحفي تم إجراؤه معه، ولم تعرف نتائج التحقيق.

7.4: تحقيقات مع صحفيين - عثمان مضوي؛ عبد الوهاب جمعة؛ الهضيبي يس؛ نبوية سر الختم؛ مروة كمال؛ عمار عوض؛ فيصل عبد الرحمن؛ الطيب يس؛ لؤي عبد الرحمن؛ محجوب عثمان؛ عبد الحميد عوض وأحمد يوسف التاي

وفي تاريخ 2014/6/1، قامت نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة بالتحقيق مع عدد من صحفيي جريدة الصيحة، وأصدرت بحقهم أمر تكليف بالحضور لمقر النيابة بالخرطوم، لمواجهة بلاغات تتعلق بـ نشر الأخبار الكاذبة، والاتفاق الجنائي، والاشتراك الجنائي، والتحريض، والمعاونة، وإفشاء واستلام المعلومات والمستندات الرسمية، استنادا إلى القانون الجنائي لعام 1991، وقد مثل أمام نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة، كل من عثمان مضوي رئيس قسم الأخبار بـ) الصيحة) والصحفي بالقسم الاقتصادي عبد الوهاب جمعة، والصحفي بقسمي الأخبار والسياسة الهضيبي يس، أما باقي المسؤولين والصحفيين المطلوبين للمثول أمام النيابة العامة

فهم: نبوية سر الختم، مروة كمال، عمار عوض، فيصل عبد الرحمن، الطيب يس، لؤي عبد الرحمن، محجوب عثمان، عبد الحميد عوض، رئيس مجلس إدارتها، ومدير تحريرها أحمد يوسف التاي، ولم تعرف نتيجة التحقيقات.

8.4: اقتحام ـ صحيفة التيار

وفي تاريخ 19/7/2014 قام رجال مسلحون ملثمون وصل عددهم نحو 10 باقتحام مبني صحيفة التيار وسط العاصمة السودانية الخرطوم واعتدوا بالضرب بأعقاب البنادق على رئيس تحرير الصحيفة عثمان ميرغني والصحفي عبد الله اسحق، واستولت على مقتنياتهم من حواسيب وهواتف، وتم نقل رئيس التحرير إلى المستشفى لتلقي العلاج، وقد باشرت ال أجهزة الأمنية التحقيق في الاعتداء.

9.4: استدعاء للتحقيق ـ إدريس الدومة

وفي تاريخ 2014/8/7 استدعت نيابة الصحافة والمطبوعات الصحفي إدريس الدومة رئيس تحرير صحيفة الجريدة وفتحت بلاغين بحقه، يتعلق الأول بمادة صحفية نشرتها الصحيفة حول ظهور مرض غامض يصيب المواطنين بمعسكر (كلمة) للنازحين في جنوب دارفور، وفي هذا البلاغ مثَّل (جهاز الأمن) دور الشاكي به، أما في البلاغ الثاني فقد مثَّل دور الشاكي (والي الخرطوم عبد الرحمن الخضر) الذي ادَّعى أن صحيفة (الجريدة) أشانت سمعته، وطالبها بتعويضه ماليا بمبلغ مقداره مليار جنيه في هذا البلاغ، و (مليار جنيه) أخرى في بلاغ آخر، وبتاريخ 2014/8/27 أجَّلت محكمة الملكية الفكرية بالخرطوم جلسة محاكمة رئيس تحرير الدومة، والكاتب الصحفي (حيدر خير الله) إلى يوم 2014/9/3، وذلك لغياب الشاكي ضدهما وزير الصحة مأمون حميدة.

10.4: مصادرة صحف ـ صحيفة الخرطوم

وفي تاريخ 2014/8/14 صادر جهاز الأمن والمخابرات السوداني عدد اليوم نفسه من جريدة الخرطوم اليومية، بعد طباعتهما دون تقديم تفسير لأسباب المصادرة، وقالت إحدى الصحفيات العاملات في الجريدة نفسها في تصريح لوسائل الإعلام (ان جهاز الأمن والمخابرات طلب من إدارة الصحيفة الامتناع عن التعليق سلباً أو ايجاباً على إعلان باريس الموقع بين الجبهة الثورية، وحزب الأمة القومي)، كما رجحت الصحفية أن المصادرة جرت بسبب تناول الصحيفة لموضوعات متعلقة بالإعلان.

11.4: استدعاء للتحقيق ـ مديحة عبد الله؛ إبراهيم ميرغني؛ سليمان حامد

وفي تاريخ 2014/8/17 استدعت نيابة الصحف والمطبوعات السودانية كلاً من الصحفية مديحة عبد الله رئيسة تحرير جريدة الميدان، والصحفي إبراهيم ميرغني بالقسم السياسي، والصحفي سليمان حامد رئيس

تحرير الجريدة وذلك بسبب ثلاثة بلاغات قدمت للصحيفة اتهمتها فيها بـ إثارة الكراهية بين الطوائف، ونشر الأخبار الكاذبة، حيث شمل التحقيق عددا من الموضوعات التي تناولتها الجريدة ومنها حرائق النخيل في الشمالية، الكوارث الإنسانية في جنوب كردفان، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلاد.

12.4: استدعاء للتحقيق- نضال عثمان عجيب

وفي تاريخ 2014/8/20 استدعى جهاز الأمن الصحفية نضال عثمان عجيب بجريدة الخرطوم وحقق معها لمدة ثلاث ساعات بشأن حوار صحفي أجرته مع نقيب الأطباء، حيث تم نشر الحوار بعدد الصحيفة الصادر يوم الثلاثاء 10 أغسطس 2014، ويتعلق الحوار بـ (أوضاع الصحة في البلاد)، وبالإضافة إلى ذلك أمر جهاز الأمن الصحفية الزميلة عجيب بملء استمارة المعلومات الأمنية الخاصة بالصحفيين، تتضمن معلومات شخصية ورسمية، وتتضمَّن معلومات تنتهك الخصوصية الشخصية التى يكفلها دستور 2005 الساري حاليا في السودان.

13.4: استدعاء للتحقيق- أحمد يونس محمد أبك

وفي تاريخ 2014/8/21 استدعى جهاز الأمن السوداني الصحفي أحمد يونس محمد أبك مُراسل صحيفة الشرق الأوسط بالسودان، حيث قام جهاز الأمن بالاتصال معه قبيل مثوله طالباً منه الحضور الفوري لأحد المقار الأمنيّة بحي الخرطوم (2)، واستغرق التحقيق معه بضع ساعات حول المواد الإعلامية المُتعلِّقة بالسودان التي تنشرها صحيفة الشرق الأوسط.

14.4: استدعاء للتحقيق- محمد عثمان عمر

وفي تاريخ 2014/8/28 استدعى جهاز الأمن السوداني الصحفي محمد محمد عثمان عمرمراسل BBC بالسودان للحضور إلى مقر أمني بحي الخرطوم (2)، وظل محتجزاً قرابة أربع ساعات، حيث تم التحقيق معه حول مادتين صحفيتين نشرهما موقع BBC تتعلق الأولى بأوضاع الصحة، والثانية بمعاناة اللاجئين الجنوب سودانيين بالسودان، إذ اعتبر جهاز الأمن أن ما نُشر عن أوضاع الصحة فيه تشويه لصورة السودان.

15.4: مصادرة صحف- صحيفة الجريدة

وفي تاريخ 2014/9/24 صادرت الأجهزة الأمنية عدد اليوم نفسه من صحيفة الجريدة اليوم، ومنع توزيعه بعد طباعته دون تقديم أية أسباب، رغم أن وزير الإعلام أحمد بلال كان صرح قبل المصادرة بيوم واحد فقط (بأن الحكومة قررت وقف كافة الإجراءات الاستثنائية التي يفرضها جهاز الأمن والمخابرات الوطني على الصحف)، وقال (إن حسم المخالفات التي تقع فيها الصحف سيترك إلى القضاء).

16.4: اعتقال- النور أحمد النور

وبتاريخ 2014/10/23 قامت السلطات السودانية باعتقال الصحفي النور أحمد النور مراسل صحيفة الحياة اللندنية في العاصمة الخرطوم على خلفية نشر خبر حول دمج شركات الكهرباء، وصرحت أسرته لبعض وسائل الإعلام (أن الاعتقال جرى إثر بلاغ مقدم من هيئة الكهرباء، وسبق للسلطات الأمنية السودانية أن منعت النور من رئاسة تحرير صحيفة الصحافة السودانية)، وقد تم الافراج عنه بعد أربعة أيام.

17.4: محاكمة- عبد الناصر الحاج

وفي تاريخ 2014/11/13 مثُل رئيس القسم السياسي بصحيفة الجريدة عبد الناصر الحاج أمام محكمة الصحافة والمطبوعات بمدينة ودمدني بولاية الجزيرة، في بلاغ مُتعلِّق بكشف فساد مالي باتحاد العمال بالولاية نفسها، وكان الشاكي فيه نائب الأمين العام لاتحاد عمال ولاية الجزيرة عبد الباقي نور الدائم، وتجد الإشارة إلى أن الإتهام يقع على الحاج كمُتهم أول، ورئيس تحريرها إدريس الدومة كمُتهم ثان، ولم يحضر الدومة الجلسة المقررة، ما أدى إلى تأجيلها حتى الثامن من ديسمبر.

18.4: استدعاء للتحقيق- مجموعة صحفيين

وفي تاريخ 2014/12/2 استدعى وزير الطاقة السوداني مكاوي محمد عوض الصحفي بصحيفة (الأهرام اليوم) مرتضى أحمد، للتحقيق معه حول نشره خبراً صحفياً يتعلق باتجاه الوزارة لتحرير أسعار الغاز، ومارس عليه أفراد الأمن التابعون للوزارة الذين حضروا للصحيفة لاستدعائه بحسب طلب الوزير ضغوطاً، إضافة إلى احتجازه لساعات في أحد المكاتب داخل الوزارة.

كما حدثت واقعة مشابهة من قبل نائب رئيس البرلمان عيسى بشرى الذي استدعى (15) صحفياً من الذين يُغطُّون أخبار البرلمان، للتحقيق معهم لنشرهم خبراً في صحف (الثلاثاء 2 ديسمبر 2014) مفاده (أن عمال الشركة الموكل إليها أعمال نظافة البرلمان تقدموا باستقالات جماعية لعدم صرف رواتبهم)، وتاليا أسماء الصحفيين الذين تعرضوا للتحقيق:

سارة تاج السر (الجريدة)، مشاعر دراج (المستقلة)، مرتضى أحمد (الأهرام اليوم)، ميادة صلاح (السوداني)، هبة عبيد (الانتباهة)، محمد حاج الموز (أخبار اليوم)، ثناء عابدين (آخر لحظة)، إيمان عبد الباقي (المجهر)، شادية سيد أحمد (التغيير)، حفية نور الدائم (إيلاف)، رقية الزاكي (الرأي العام)، إنعام إبراهيم (الأخبار)، يونس عثمان (التيار) سلوى سيد أحمد (سونا)، شادية عمسيب (المركز السوداني للخدمات الصحفية).

19.4: استدعاء للتحقيق- أسماء ميكائيل أسطانبول

وفي تاريخ 2014/12/13 إستدعى جهاز الأمن في الثالثة ظهراً الصحفية بصحيفة (التيَّار) أسماء ميكائيل أسطانبول في مكاتبه بحي الخرطوم (2)، (وحدة الإعلام بجهاز الأمن)، وحقَّق جهاز الأمن معها لثلاث ساعات بشأن مادة صحفية نشرتها صحيفة (التيار) يوم (الجمعة 12 ديسمبر 2014) حول تحقيق صحفي متعلِّق بـ (قضيّة ظاهرة اجتماعيّة)، وارتكز التحقيق والمُساءلة الأمنية في كيفية وصولها للمعلومات، والجهة التي كلَّفتها بإجراء المادة الصحفية المنشورة، وطُولبت بالكشف عن مصادرها، وكان جهاز الأمن قد هاتف رئيس تحرير (التيار) عثمان ميرغني بشأن استدعاء الصحفيَّة أسماء، وبدوره هاتفها رئيس التحرير، ونقل إليها القرار الأمنى باستدعائها).

20.4: اعتقال- محمد الفاتح

وفي تاريخ 2014/12/21 اعتقل الأمن السوداني الصحفي في صحيفة الميدان محمد الفاتح عضو شبكة الصحفيين السودانيين، وذلك أثناء مداهمة جهاز الأمن لمقر المرصد السوداني لحقوق الإنسان، وفي بيان لشبكة الصحفيين السودانيين أدانت به بأقوى العبارات اعتقال عضو سكرتارية الشبكة محمد الفاتح يوسف نيالا الصحفي بصحيفة الميدان والذي اعتقل بواسطة جهاز الأمن والمخابرات الوطني عند الساعة الثانية ظهر اليوم الأحد اثناء مشاركته في ورشة بمقر المرصد السوداني لحقوق الانسان)، وتم اقتياده إلى جهة غير معلومة بعد مداهمة جهاز الأمن لمقر الورشة.. ووفقا لشهود عيان شاركوا في الورشة فإن افراد جهاز الأمن كانوا يبحثون في وجوه المشاركين قبل اقتياد الفاتحما يدل أن الاعتقال تم بعد رصد وتتبع لشخص محمد الفاتح، وقال الشهود أن القوة الأمنية قامت بايقاف ورشة العمل وطلبت من الحضور إغلاق هواتفهم، وطلبوا من الحضور الخروج من المركز، وابلغ أحد المشاركين الشبكة أن فردين من القوة قاما بايقاف محمد الفاتح نيالا واقتياده معهما، وقال المصدر أن أحد أفراد جهاز الأمن كان يفتش في وجوه الحضور كأنما يبحث عن شخص معين، ما يدل على أن الزميل محمد الفاتح (نيالا) كان مستهدفا في شخصه من قبل جهاز الأمن.

21.4: اعتقال- تاج السر ود الخير

وفي تاريخ 2014/12/23 اعتقلت الشرطة في الخامسة والنصف مساء الصحفي بصحيفة (التيار) تاج السر ود الخير، من مقر سكنه بحي الدرجة، مدينة مدني، بولاية الجزيرة، واقتادته إلى نيابة جرائم المعلوماتية بولاية الخرطوم، وذكرت مصادر (بعد وصوله موقف الميناء البرِّي (موقف المواصلات السفرية) بالخرطوم مقبوضاً عليه بواسطة الشرطة، قررت حبسه حتى صباح اليوم التالي في حراسة الموقف، وبسبب رفضه، اقتادته الشرطة في العاشرة والنصف مساء إلى مقر (نيابة جرائم المعلوماتية) بمنطقة (الخرطوم بحري)، وبسبب غياب المتحري تم حبسه بالمبنى حتى صباح اليوم التالي، ومُصادرة هاتفه الشخصي، وحقَّقت معه

نيابة المعلوماتية لساعتين منذ حوالي التاسعة والنصف من صباح (الخميس 24 ديسمبر 2014) بشأن بلاغ تحت المادة (159): (إشانة السمعة)، الشاكي فيه كبير مستشاري وزارة العدل بولاية الجزيرة، والمدير العام الأسبق لمصلحة الأراضي بولاية الجزيرة عادل الزين أحمد، وسبب البلاغ مادة منشورة عبر (الإنترنت) حول (فساد أراض بولاية الجزيرة)، وكان الصحفي الضحية ذاته (ود الخير) قد مثُل أيضا في 9 يونيو 2014 أمام محكمة الصحافة والمطبوعات بولاية الجزيرة، في مواجهة بلاغات نشر مختلفة الشاكي فيها (أفراد، حكومة، واتحاد عمال الولاية الجزيرة).

22.4: اعتقال- على حمدان؛ زين العابدين العاجب

وفي تاريخ 2014/12/30 قامت الشرطة في الساعة السادسة مساء باعتقال رئيس مجلس إدارة صحيفة (المستقلة) علي حمدان، ورئيس تحريرها – بالإنابة –زين العابدين العاجب، من مقر الصحيفة بحي الخرطوم شرق، واقتادتهما إلى مقر نيابة الصحافة والمطبوعات بحي (الخرطوم 3)، وحققت معهما نيابة الصحافة والمطبوعات في البلاغ رقم (16827)، تحت المادة (159) من القانون الجنائي: (إشانة السمعة)، وفي المادتين (24) و(26) من قانون الصحافة: (مسؤولية رئيس التحرير)، و(شروط منح الترخيص لإصدار الصحف أو النشر الصحفي)، الشاكي فيه رئيس لجنة الخدمات بمجلس تشريعي ولاية النيل الأبيض (الصادق النصيبة)، وتم الإفراج عنهما بعد تحقيق استمر ساعتين.

وتعود خلفية البلاغ لسلسلة مواد صحفية يكتبها رئيس مجلس إدارة صحيفة (المستقلة)، وتنشرها الصحيفة منذ (الأحد 21 ديسمبر 2014)، تتعلق بادعاءات بفساد مالي لوالي ولاية النيل الأبيض يوسف الشنبلي.

الباب الثالث

الفصل الرابع

دول المشرق العربي

- لبنان
- سوريا
- الأردن
- فلسطين

المشرق، أو المشرق العربي، هو مصطلح جغرافي يُطلق على جزء من منطقة الشرق الأوسط، الذي يمتد من البحر الأبيض المتوسط غربا حتى الهضبة الإيرانية شرقا، وهو اسم يشير إلى الجزء الشرقي من الوطن العربي في مقابل المغرب العربي.

تضم المنطقة دول الهلال الخصيب بشكل أساسي (العراق، سوريا، فلسطين، الأردن، لبنان)، بالإضافة إلى دول شبه الجزيرة العربية (السعودية، الكويت، الإمارات، قطر، البحرين، سلطنة عمان، اليمن)، ويضيف البعض أحيانا مصر والسودان أيضا.

يشار إلى أن مصر تتخذ مكانا متوسط جغرافيا ما بين المشرق والمغرب العربيين، وكذلك في مجالات عديدة منها الثقافة والفنون والعمارة، إلا أنها تعتبر أقرب إلى المشرق بسبب الروابط التاريخية والجغرافية بينها وبين بلاد الشام منذ عهد الفراعنة، حيث كانت تعتبر منطقة متحدة الحكم معظم تلك الفترة.

تشترك معظم البلاد الواقعة ضمن هذه المنطقة بروابط ثقافية وتاريخية ولغوية، وتتشابه فيها إلى حد كبير، فاللهجات على سبيل المثال تتقارب إلى حد كبير في بلاد الشام حيث يطلق عليها إسم اللهجات المشارقية، وكذلك الأمر في العراق وشبه الجزيرة العربية إلى حد ما، وهناك أيضا تقارب كبير في الفنون كالطهي مثلا، فالمطبخ المشرقي يتشارك بكثير من الأكلات على امتداد هذه المساحة الجغرافية، وينطبق الأمر نفسه على الموسيقى والمسرح والعمارة وغيرها من الفنون[162].

على أنه وفقا للتقسيم السياسي ولأغراض التقرير، تم تقسيم منطقة المشرق العربي إلى قسمين: الجزء الشرقي من المشرق العربي، ويضم لبنان وسوريا وفلسطين والاردن؛ وسنناقش أوضاع الإعلام فيه في هذا الفصل، ثم الجزء الجنوبي الشرقي من المنطقة ويضم العراق ودول الخليج العربي وبحر العرب وهي الكويت والسعودية وقطر والبحرين وسلطنة عمان والإمارات إلى جانب اليمن ونخصص له الفصل الخامس والاخير من هذا الباب.

يضم هذا الفصل اربعة مباحث:

المبحث الأول: الجمهورية اللبنانية والانتهاكات الإعلامية فيها.

المبحث الثاني: يضم الجمهورية العربية السورية والانتهاكات الإعلامية هناك، مع الأخذ بالاعتبار أن هناك قوى اصولية اسلامية مثل (داعش) و)جبهة النصرة) وغيرهما، وهي تسيطر على اراض داخل الحدود السورية وتمارس بحق الإعلاميين الواقعين تحت سيطرتها انتهاكات أكثر بشاعة حتى من تلك التي يمارسها النظام السوري نفسه.

---

162 للمزيد http://ar.wikipedia.org/wiki/المشرق العربي.

المبحث الثالث: المملكة الاردنية الهاشمية والانتهاكات بحق الإعلاميين فيها.

المبحث الرابع والأخير: يعرض لفلسطين مع الأخذ في الاعتبار أن الاراضي الفلسطينية عدا قطاع غزة واقعة بالكامل تحت الاحتلال الاسرائيلي، مع ملاحظة انه حتى في الاراضي التي تديرها سلطة الحكم الذاتي فإن إسرائيل تملك حرية الدخول والخروج والقبض والاعتقال وغير ذلك، اما عن قطاع غزة والذي تحكمه بشكل مستقل حركة المقاومة الاسلامية (حماس)، فإن إسرائيل تشارك في الانتهاكات التي تتم هناك أيضا نتيجة الغارات الجوية وأعمال القصف المدفعي وعمليات الاختطاف التي تنفذها، ويقع ضحاياها إعلاميون تواجدوا للقيام بواجبهم في التغطية الإعلامية .

المبحث الأول

1. لبنان ـ معلومات أساسية

العاصمة	بيروت
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	جمهورية ديمقراطية برلمانية [163]
رئيس الدولة	مجلس الوزراء اللبناني مجتمعا لشغور سدة الرئاسة
رئيس الوزراء	تمام سلام
السلطة التشريعية	مجلس النواب
المساحة	10.452 10،452 كم مربع

163 مقدمة الدستور اللبناني

السكان	4.467مليون نسمة [164]
الناتج المحلي الإجمالي (اسمي)	44.35بليون دولار [165]
الناتج المحلي الإجمالي - للفرد	15.557
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية [166]	1

الجمهورية اللبنانية من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة؛ حصلت على المرتبة 65 من 178 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة؛ ورغم ذلك فقد جاءت في مرتبة متأخرة في مؤشر مدركات الفساد الذي اصدرته منظمة الشفافية الدولية عام 2014 حيث حصلت على المرتبة 136 من 178 دولة، ولبنان دولة (حرة جزئيا) وفقا لتقرير حالة الحريات حول العالم 2014 والذي تصدره منظمة بيت الحرية (فريدم هاوس). كما اعتبرتها المنظمة ذاتها دولة (حرة جزئيا) في تقريرها عن حرية الصحافة حول العالم 2014. كما احتلت لبنان المرتبة 106 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة (مراسلون بلا حدود).

ولبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية أعلن استقلالها في العام 1943، ويرأس البلاد رئيس للجمهورية وهو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور ويحافظ على استقلال لبنان ووحدة أراضيه، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويقوم النظام اللبناني على مبدئي الفصل بين السلطات وتوازنها، وتمارس السلطات مسؤولياتها بالتعاون فيما بينها.

يتولى السلطة التشريعية مجلس نيابي مؤلف من 128 نائباً، يُنتخب أعضاؤه مباشرة من الشعب لولاية مدتها أربع سنوات، وينتخب المجلس من بينهم رئيساً لولاية مماثلة، أما السلطة التنفيذية فهي منوطة بمجلس الوزراء الذي يضع السياسة العامة للبلاد في جميع المجالات ويسهر على تطبيقها وفقاً للقوانين، ويُعيَّن رئيس مجلس الوزراء استناداً لاستشارات نيابية ملزمة، وتُشكَّل الحكومة بالاتفاق مع رئيس الجمهورية إثر الاستشارات النيابية التي يجريها رئيس الحكومة المعيَّن.

تتولى السلطة القضائية محاكم تختلف في درجاتها واختصاصاتها يقوم فيها قضاة مستقلّون بوظائفهم، ويصدرون قراراتهم وأحكامهم التي تنفذ باسم الشعب اللبناني.

والنظام الاقتصادي في لبنان حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة، ويقوده قطاع خاص يلعب دوراً أساسياً في مختلف مجالات الاقتصاد، وفي مقدِّمها قطاع الخدمات والقطاع المالي المصرفي اللذان يشكلان

164 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/lebanon

165 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/lebanon

166 التقرير السنوي لاتحادات اذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

70 ٪ من الدخل القومي للبلاد [167].

وينص الدستور اللبناني على انه والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ) بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب) نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج) نسبياً بين المناطق.

وبصورة استثنائية، ولو لمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النيابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني، ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة.

السلطة التنفيذية:

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء، وهو يمارس الصلاحيات التالية:

1. يرأس مجلس الوزراء ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.
2. يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها، ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.
3. يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.

وتناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

1. وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.
2. السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.
3. تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.
4. حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متتاليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رد الموازنة

167 موقع الرئاسة اللبنانية http://www.presidency.gov.lb

برمتها بقصد كف يد الحكومة عن العمل، ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.

2. لبنان ـ أحداث أساسية 2014

تقاسمت ثلاث قضايا رئيسية أحداث عام 2014؛ أولها التطورات السياسية المتعلقة بتشكيل الحكومة والتمديد للبرلمان، وثانيها التفجيرات التي حدثت خلال العام، وآخرها تداعيات الحرب في سوريا وتواجد تنظيم (داعش) على حدودها.

ففي 15 فبراير 2014 أعلن عن تشكيل الحكومة رقم 73 بتاريخ الحكومات في لبنان منذ الاستقلال، والرابعة بعهد الرئيس ميشال سليمان، وذلك بعد أحد عشر شهراً تقريبًا من تكليف رئيسها تمام سلام بتشكيلها، وتضم الوزارة 24 وزيراً وقد ضمت الحكومة وزيرة واحدة.

وفي مايو فشلت أول جلسة برلمانية في انتخاب رئيس جديد للجمهورية وهو ما أدى إلى دخول لبنان في مرحلة فراغ دستوري مع نهاية ولاية الرئيس ميشال سليمان في 5 يونيو 2014.

وفي سابقة هامة اعتبرها عدد من المحللين انتكاسة للمسيرة الديمقراطية؛ قام البرلمان اللبناني في 5 نوفمبر 2014 بالتمديد لنفسه للمرة الثانية حتى صيف 2017، ويعبر هذا التمديد الثاني لهذا البرلمان حيث كان البرلمان مدد لنفسه في يونيو 2013 سنة وخمسة أشهر.

وعلى مستوى أحداث العنف والعمليات الإرهابية فقد شهد لبنان عددا من التفجيرات أعلنت (جبهة النصرة) مسؤوليتها عن معظمها، وقد كانت بدايتها في 2 يناير 2014 حيث انفجرت سيارة مفخخة في منطقة حارة حريك بالضاحية الجنوبية لبيروت (معقل حزب الله)، خلف عشرات القتلى والجرحى وتبنته (جبهة النصرة)؛ وفي 16 يناير 2014 قام مسلح بتفجير نفسه أمام مبنى حكومي في مدينة الهرمل البقاعية (معقل حزب الله)؛ وتبنت (جبهة النصرة) الهجوم أيضا، كما انفجرت في فبراير من العام نفسه سيارة مفخخة في منطقة حارة حريك بالضاحية الجنوبية لبيروت اسقطت العشرات من القتلى والجرحى وتبنته (جبهة النصرة) أيضا، في مارس من العام نفسه نفذت كتائب (عبد الله عزام) انفجارين وقعا قرب (المستشارية الثقافية الإيرانية) في منطقة بئر حسن ببيروت، أسفرا عن عشرات القتلى والجرحى؛ كما قام مسلحان بتفجير نفسيهما أحدهما عند حاجز لقوى الأمن الداخلي في ضهر البيدر (شرقي بيروت)، والآخر قرب حاجز للجيش في منطقة الشياح بالضاحية الجنوبية في بيروت ما أسفرا عن قتلى وجرحى.

وفي اكتوبر 2014 هاجمت جبهة النصرة موقعا لحزب الله في بلدة بريتال البقاعية (بجرود – معقل الحزب)، حيث سقط عشرة قتلى من الحزب، وغنمت أسلحة وعتادا، ما أدى إلى اندلاع مواجهات بين الطرفين انتهت باستعادة الحزب لموقعه، وعادت جبهة النصرة في نوفمبر من العام نفسه ومن خلال مجموعات لبنانية مؤيدة لها بالدخول في معارك مع الجيش اللبناني في طرابلس (شمالي لبنان)، كما قامت (جبهة النصرة) بإعدام جنديين لبنانيين وهددت بإعدام المزيد أن لم تستجب الدولة لمطالبها بالإفراج عمن وصفتهن بالأخوات اللاتي

اعتقلن مؤخرا، في إشارة إلى سجى الدليمي الزوجة السابقة لزعيم تنظيم الدولة أبو بكر البغدادي، وعلا جركس زوجة قيادي في جبهة النصرة يدعى أبو علي الشيشاني وأطفالهما.

أما القضية الثالثة فهي المتعلقة بتداعيات الحرب في سوريا وانتشار كتائب تنظيم الدولة الاسلامية (داعش)؛ ففي محاولة لوقف عمليات النزوح الجماعية من السوريين إلى لبنان ونقل المعارك والخلافات من سوريا إلى أراضيها، اصدرت الدولة اللبنانية قرارا بتجريد السوريين الذين يزورون بلادهم من صفة اللاجئ، كما اعتقل الجيش اللبناني الجهادي البارز الذي بايع تنظيم الدولة الإسلامية عمادة جمعة، ونشبت بعدها معركة في بلدة عرسال (شمال شرق لبنان) بين الجيش اللبناني وتنظيم الدولة الاسلامية، التي خلفت عشرات القتلى والجرحى في صفوف الجيش اللبناني والجماعات المسلحة والمدنيين، أما أبرز نتائج المعركة فكانت أسر تنظيم الدولة عشرة جنود، بينما أسرت جبهة النصرة 18 جنديا وعنصرا من قوى الأمن، وقد قام تنظيم الدولة الإسلامية بإعدام الجنديين علي الصياد وعباس مدلج.

3. لبنان- أوضاع الصحافة والإعلام

ويوضح الجدول رقم (23) والشكلان المرفقان به الانتهاكات الإعلامية في لبنان خلال عام 2014:

جدول رقم (23): انتهاكات حرية الإعلام في لبنان 2014 [168]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في الحياة	4	%4.5
2	الحق في سلامة الجسد	20	%22.5
3	الحق في الحرية	6	%6.7
4	الحق في الأمان الشخصي	19	%21.3
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	2	%2.2
6	حق التملك	19	%21.3
7	الحق في الوصول للمعلومات	19	%21.3
		89	%100

168 الانتهاكات الواردة في الجدول ليست هي كل الانتهاكات التي حدثت في لبنان خلال عام 2014، ولكنها الانتهاكات التي استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» توثيقها بواسطة راصديها وفرقها الوطنية .

الشكل رقم (41) : مستوى الحقوق التي تعرض لها الصحفيون في لبنان 2014

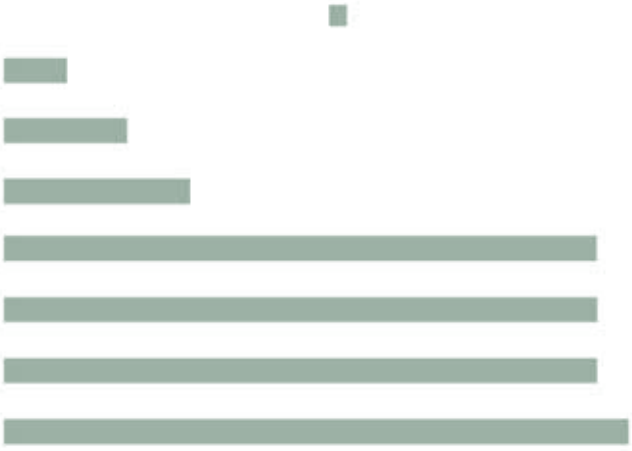

بمراجعة الجدول والشكلين المرفقين له يمكن ملاحظة أن هناك ثلاثة حقوق تساوت من حيث نسب الانتهاكات، وهي الحق في الوصول إلى المعلومات بنسبة 19 ٪ وانتهاكات الحق في التملك والذي يشمل الاعتداء على أدوات ومقار العمل الإعلامي ووصلت نسبته أيضا إلى 19 ٪ والحق في الأمان الشخصي ونسبته 19 ٪، لكن الأهم أن الحق في سلامة الجسد جاء كأول انتهاك يحدث للإعلاميين في لبنان ووصل إلى 20 ٪ من تلك الانتهاكات، وتلك الانتهاكات الاربعة تشكل صورة لما يعاني منه الإعلاميون اللبنانيون.

فبينما يتم التضييق على انسياب المعلومات؛ فإن هناك اعتداء على أدوات العمل، ثم اعتداء على سلامة الجسد، وهو ما يجعل الأمان الشخصي للإعلامي مهددا، ويمكن تصور أي معاناة يمكن أن يعانيها الإعلاميون في مناخ كهذا المناخ، ويأتي انتهاك الحق في الحرية والذي يشمل الاعتقال التعسفي ليشكل 6 ٪ من مجمل الانتهاكات، ثم انتهاك الحق في الحياة الذي يشكل 4 ٪ من تلك الانتهاكات؛ مع ملاحظة أن انتهاك الحق في الحياة لا يأتي من جانب الدولة، ولكن من جانب جماعات مسلحة مختلفة.

ويوضح الجدول رقم (24) تفاصيل الانتهاكات التي رصدتها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي في لبنان، والذي يوضح بتفصيل أكثر حجم ونوعية الانتهاكات الإعلامية هناك.

جدول رقم (24) : انتهاكات حقوق الإعلاميين في لبنان 2014

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في الحياة	التهديد بالقتل	4	%4.5
2	الحق في سلامة الجسد	التعذيب	3	%3.3
		الاعتداء الجسدي	13	%14.5
		الإصابة بجروح	4	%4.5
3	الحق في الحرية	حجز الحرية	3	%3.3
		الاختطاف والاختفاء القسري	3	%3.3
4	الحق في الأمان الشخصي	التحريض واغتيال الشخصية	6	%6.7
		التهديد بالإيذاء	9	%10
		الاعتداء اللفظي	4	%4.5
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المضايقة	1	%1
		القرصنة الإلكترونية	1	%1
6	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	4	%4.5
		الاعتداء على أدوات العمل	7	%7.8
		الاعتداء على الممتلكات الخاصة	1	%1
		الاعتداء على مقار العمل	1	%1
		الإضرار بالأموال	6	%6.7
7	الحق في الوصول للمعلومات	المنع من التغطية	16	%18
		المنع من البث الإذاعي والفضائي	2	%2.2
		المنع من النشر	1	%1
			89	%100

ويظهر في لبنان نوع من الانتهاكات لا يظهر في غيرها على ما نعتقد وهو القرصنة الإلكترونية؛ وعلى الرغم من أن ذلك النوع من الانتهاكات يبدو غريبا ومدهشا أمام نوعية أخرى من الانتهاك مثل القتل والتعذيب والحبس وغيرها، إلا أنها تؤشر على أن هناك جرائم تضر بالحريات الإعلامية مثل القرصنة الإلكترونية يمكن أن تؤدي لو انتشرت إلى الحد من حرية تدفق المعلومات عبر الانترنت.

فالقرصنة الإلكترونية تعني إما السطو على موقع الوسيلة الإعلامية على شبكة المعلومات الدولية (إنترنت) أو تعطيل الموقع مؤقتا أو تدميره نهائيا، كما أنها تعني أيضا نسخ ما يقوم الموقع ببثه انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية؛ أو العبث بالمحتوى ونسبته كذبا إلى صاحبه الأصلي، على أن الأمر في لبنان لا يتعلق فقط بالقرصنة الإلكترونية؛ فالجدول السابق يشي بأن هناك انتهاكات من (العيار الثقيل): (3) حالات تعذيب؛ (17) حالة اعتداء جسدي منها (4) إصابات بجروح؛ (3) حالات اختطاف واختفاء قسري؛ (15) حالة تهديد بالايذاء واغتيال للشخصية[169].

ويمكن أيضا أن نخرج من الجدول السابق بملاحظة تقول أن عدد الانتهاكات ضد الحق في الأمان الشخصي، والحق في التملك، والحق في الوصول إلى المعلومات بما فيه المنع من التغطية تتساوى بـ (19) انتهاكا لكل منها؛ وهي أرقام كبرى وتؤشر على أن الإعلام اللبناني يعاني مثلما يعاني غيره من الإعلام العربي، ومن المشكلات ذاتها بقطع النظر عن درجة المعاناة وشدتها.

4. لبنان ـ حالات نموذجية

1.4: تهديد بالقتل ـ نديم قطيش

في الأول من يناير 2014، تلقى معد ومقدم برنامج dna على شاشة قناة المستقبل اللبنانية، الإعلامي اللبناني نديم قطيش مجموعة كبيرة من رسائل التهديد وصلت إلى 900 رسالة، تحمل رموز وأعلام حزب الله خلال يوم واحد فقط على تطبيق (واتس اب)، وقال قطيش: (هم يكتبون تحت مسمّى (جمهور حزب الله) ويرسلون صوراً تمثّل حزب الله وزعماء الحزب ويبشّرون بـ 7 أيّار جديد ويقولون: (أنتم لا تفهمون إلّا بالدعس على رؤوسكم، فضلاً عن التهديدات المُباشرة)، وأكد الإعلامي أن ال أجهزة الأمنية لديها علم بكل ما يحصل معه على أمل أن تتمكن من فعل شيءٍ ما، مُعرباً عن اعتقاده أن (المُشكلة ليست بالتهديدات وإنّما في أنّهم خلقوا وحشًا في المجتمع اللبناني)، وقال قطيش: أن الأرقام الهاتفية التي تصله منها التهديدات هي (من دول في أفريقيا (مثلاً غانا) وأوروبا، ومن لبنان وبعض الدول الأخرى)، وقال: (هم يهددون بشكل واضح، والمهدّد

169 اغتيال الشخصية: هو إسناد افعال إلى الشخص تؤدي إلى احتقاره اجتماعيا وتدميره وسقوطه في نظر المجتمع الذي يعيش فيه؛ ولا يشترط أن تستند تلك المحاولات على اكاذيب بالكامل ولكن على تشويه بعض الحقائق وعرضها بشكل مغايروالإلحاح عليها في كثير من وسائل الإعلام.

يذكّرني بشيعيّتي على أمل التوبة، على اعتبار أنّني وغيري لا يصرّح بآرائه السياسيّة إلّا إذا كان مدفوعًا لها)، ولم تتوافر اية معلومات حول القبض على الفاعلين أو تقديمهم إلى العدالة.

2.4: قيود على حرية التعبير- محمد نزال

في 24 فبراير 2014، قضت محكمة المطبوعات والنشر بإدانة كل من جريدة الأخبار والصحفي محمد نزال بتهمة الخبر الكاذب والقدح والذم وتغريمهما مبلغ تسعة وثلاثين مليون ليرة، وذلك على خلفية الدعوى التي رفعت بحق الصحيفة والصحفي من قبل القاضية رندي يقظان، بعد المقال الذي كتبه نزال بجريدة الأخبار بتاريخ 2014/5/30 وحمل عنوان قضاة وضباط يحمون شبكة مخدرات: ابن النافذ يفلت من العقاب)، وقد تناول المقال تهاون قضاة مع مهرب مخدرات، ما جعل الهيئة القضائية العليا للتأديب تُنزل رتبتها درجتين، وقد مثل الصحفي للتحقيق أمام محكمة المطبوعات في قصر العدل في 2014/11/27 للتحقيق معه في الدعويين المقامتين من مجلس القضاء الأعلى بتهمة التعرض للقضاء.

3.4: احتجاز غير قانوني- أكرم خزام؛ يزن حلواني

في 9 فبراير 2014 قامت قوات الحرس التابعة لحزب العمل الإسلامي باحتجاز مراسل قناة الحرة أكرم خزام وأربعة من فريق عمل القناة، بالإضافة إلى فنان الجرافيتي اللبناني يزن حلواني، وذلك أثناء قيامهم بتصوير حلقة عن الفنان في بيته، ثم تم الإفراج عنهم بعد تدقيق الشريط المصور والتأكد أن لا شيء بمحتواه يخص الحزب، وقال الفنان الحلواني: (بدأت القصة مساء السبت 8 فبراير عندما أتى أحد أصدقائي لزيارتي مساءً فأوقفه أحد حراس الحزب وسأله إلى أين يذهب ولماذا، فتدخلت أنا وقلت للحارس أن لا شأن له بالتدقيق بهويات زواري أو توقيفهم، في إليوم التالي جاء مراسل قناة الحرة أكرم خزام مع أربعة من طاقم القناة، وكنا نصور حلقة عن الغرافيتي على عتبة الأستوديو حين أتى أحد الحراس وبدأ بالصراخ علينا لاستخدامنا الكاميرا في المبنى، ثم صعد الحارس الذي تلاسنت معه البارحة وقال لي (مبارح حكيتك بالرواق بس اليوم نحن زعران)، وتابع: (في هذه الأثناء، أقفلوا مدخل المبنى بسلسلة حديدية واحتجزونا بالداخل واتصلوا بعناصر من مكتب المعلومات الذين حضروا على الفور، وبدأ التنسيق واضحاً بين عناصر المعلومات وحرس الحزب، ثم أتى أحد مسؤولي الحزب الملقب بـ)الشيخ) وأخذ يصرخ ويهدد ويتوعد بأن يتقدم بشكوى ضد قناة (الحرّة) وضد عائلتي لأننا نقوم بالتصوير من دون إذن مسبق من الحزب، وبعد أن أجرى بعض الاتصالات صعد إلى مكتب الحزب برفقة بعض الحراس وعناصر المعلومات، ثم طلب من خزام والفريق أن يطلعوه على محتوى الشريط المصور، وبعد أن تأكد من عدم تصوير أي شيء يخص الحزب أمر بفتح مدخل المبنى والسماح لهم بالذهاب)؛ ولم يتقدم المعتدى عليه بشكوى .

4.4: اعتداء بالضرب- عصام أبو رجيلي

في 9 يوليو 2014 قام أحد طلاب كلية الإعلام بالجامعة اللبنانية بالاعتداء على مصوّر قناة الجديد عصام أبو رجيلي بالضرب أثناء تغطية فعاليات الإضراب الذي دعت إليه هيئة التنسيق النقابية في وزارة التربية، وقد حاول طلاب من الجامعة منع المصوّر من التصوير وقيامه بتغطية الفعاليات، مستنجدين بحضور عناصر من قوى الأمن الداخلي الذين رفضوا منع أبو رجيلي من التصوير، إلا أن الطلاب المذكورين عادوا ليغتنموا غياب العناصر الأمنية ويعتدوا بالضرب على أبو رجيلي ما أدى إلى إصابته برضوض وخلع في كتفه، ما استدعى نقله إلى مستشفى الجامعة الأميركية في بيروت للمعالجة.

وروى أبو رجيلي ما حدث فقال (كنت أقوم بتصوير المرافق العامة التي التزمت نداء هيئة التنسيق النقابية بالإضراب ومن بينها الجامعة اللبنانية كلية الإعلام - الفرع الأول، وعند تصويري مدخل الجامعة تقدم نحوي عدد من الطلاب وبدأوا يكيلون لي الشتائم، ثم حصل تلاسن بيننا أقدموا على إثره على الاعتداء على بالضرب، ما أدى إلى تحطيم الكاميرا وإصابتي بخلع في الكتف)، وختم بالقول: (أنا لا أود أن أتكلم كثيراً عن الموضوع ولا أود أن أجعل من الحادثة قضية).

وصرح أستاذ كلية الإعلام والتوثيق الدكتور علي رماح لبعض الوسائل الإعلامية أنه (تقدم بشكوى ضد زعران يستقوون بالسياسة في الجامعة اللبنانية)؛ ولم يعرف حتى الآن نتيجة الشكوى وما إذا كان قد تم تقديم الجناة إلى العدالة أم لا؟.

5.4: محاولة اعتداء وتهديد بالقتل- نانسي السبع؛ سعد عياد

بتاريخ 2014/7/15 تعرض فريق قناة الجديد المؤلف من الصحفية نانسي السبع والمصور سعد عياد، للاعتداء من قبل شبان في منطقة العرقوب عمدوا إلى محاصرة السيارة التابعة للقناة فيما كان المصور بداخلها، وبدأ برفسها وتكسيرها والتهديد بقتله، لكنه تمكن من الفرار مع المراسلة والخروج من القرية.

وتقول الضحية: (كنت قد اتفقت مع سمير أبو قيس، المفرج عنه بقضية إلقاء الصواريخ على شمال فلسطين المحتلة لإجراء مقابلة معه، واتصلت أيضا بالشيخ عبد الحكيم عطوي، شقيق الشيخ الدكتور حسين عطوي الذي أوقف بعد اعترافه بإطلاق الصواريخ، لإجراء مقابلة معه أيضا، ولدى وصولي إلى العرقوب اتصلت بالشيخ عبد الحكيم لأعلمه بوصولي فسألني، لماذا يكرهونكم في العرقوب؟ فأجبت، لا فكرة لدي عن الموضوع، وعند وصولنا إلى منزل أبو قيس مر شاب يركب دراجة نارية وكال الشتائم لقناة الجديد، لم أكترث للموضوع ودخلت المنزل وأجرينا المقابلة، وبعد خروجنا من المنزل، وبينما كنت لا أزال أتكلم مع أبو قيس، لاحظ المصور سعد عياد مرور الشاب نفسه على الدراجة النارية مرة أخرى، وشعر بأن شيئاً ما سيحدث، فسارع إلى وضع الكاميرا والعدة في صندوق السيارة وما أن دخل إليها حتى وصل عدد كبير من الشبان على دراجات نارية

ترافقهم سيارة، اصطفوا أمام سيارتنا وترجلوا عن دراجاتهم وطوقوا السيارة وعياد بداخلها وقد عمد إلى إقفال أبوابها من الداخل، بعد ذلك قام الشبان بتهديد عياد بقتله وبدأوا برفس السيارة ومحاولة تحطيمها، وبالفعل نجحوا في تحطيم الضوء، فما كان من عياد إلا أن استدار بالسيارة وحاول الهروب، فركضت خلفه ودخلت بين الشبان وقرعت على زجاج السيارة كي يفتح لي، تردد بفتح السيارة في بادئ الأمر خوفاً من أن يدخلها الشبان، ولكنه سرعان ما خفف من سرعته وفتح لي الباب فدخلت السيارة وانطلقنا).

وأضافت الضحية (استمر الشبان في ملاحقتنا فاتصلت بالشيخ عبد الحكيم عطوي لأنه تابع للجماعة الإسلامية كي يساعدنا، فقال لي الشيخ غادروا البلدة لأن الشبان يريدون قتلكم، وبالفعل تمكنّا من الفرار من البلدة بسلام ولكننا لم نتمكن من إجراء مقابلة مع الشيخ عبد الحكيم ولم تتسنّ له فرصة طرح وجهة نظره من قضية توقيف شقيقه الشيخ الدكتور حسين عطوي الذي اعترف بإطلاقه الصواريخ)، ولم تتقدم الضحية ببلاغ ولم تتحرك الجهات المختصة لمحاسبة الجناة.

6.4: اعتداء بالضرب- عبد الرحمن عرابي؛ حسام شبارو؛ حسن شعبان

في 10 اغسطس 2014 اعتدت عناصر من حرس رئاسة الحكومة بالضرب المبرح على عدد من الصحفيين الذين كانوا يغطون انتخابات المفتي الجديد للبنان في دار الفتوى ببيروت، ووفقا للمعلومات المتوافرة لدى شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) فإن الاعتداءات طالت مراسل موقع العربي الجديد وإذاعة الفجر عبد الرحمن عرابي الذي انهالت عليه عناصر الحرس بالضرب في أنحاء مختلفة من جسمه، ما استدعى نقله إلى مستشفى الجامعة الأميركية للعلاج بعد أن فقد الوعي، وكذلك تم الاعتداء على الصحفي في جريدة (المستقبل) حسام شبارو، والمصور في الـ (دايلي ستار (The Daily Star) حسن شعبان الذي تم اقتياده من قبل أحد عناصر الأمن إلى عتبة درج وتهديده بمسدس بعد محاولته الدفاع عن زميله شبارو.

وقال عبد الرحمن عرابي (تجمّع الصحفيون في قاعة الصحافة في دار الفتوى بانتظار انتهاء انتخابات مفت جديد، وبعد أن انتهت الانتخابات طلب منا الخروج للتغطية، وكعادة الصحفيين حصل بعض التدافع بينهم حتى يتمكن كل منهم من الوصول أولا للتصوير، فما كان من حرس السراي بالثياب المدني إلا أن بدأوا بدفعنا وطلبوا منا العودة إلى الخلف، عندها عدت إلى المؤخرة بجانب الباب، ومن ثم تدخل عناصر أمن آخرون وحاولوا تهدئة عناصر أمن السراي، رأيت أحد عناصر الأمن يعتدي بالضرب على زميل في جريدة (الحياة) فالتقطت صورة بكاميرتي فباغتني أحد عناصر الدرك ودفعني نحو الحائط، ولف يده حول عنقي وقال لي (اعطني الكاميرا)، فما كان مني إلا أن خبأت كاميرتي خلف ظهري محاولاً حمايتها، وحين أصبح عدد عناصر الأمن أربعة قاموا بجري إلى موقف السيارات وانهالوا علي بالضرب وأنا حاولت حماية كاميرتي، ثم جاء رقيب وأوقفني وأدخلني إلى القاعة مجدداً، وحينها ركض نحوي عدد كبير من عناصر أمن السراي وطرحوني أرضاً

فغبت عن الوعي ولم أفق إلا والمسعفون يدخلونني إلى سيارة الإسعاف لنقلي إلى المستشفى.
ويضيف (شاهدت الاعتداء الذي تعرضت له على شاشة التلفاز وأنا أحاول الآن أن أستعيد ما حصل معي بعد أن طرحت أرضاً بشكل متقطع)؛ وختم عرابي بالقول: (أنا ملتزم بالسقف القانوني لمؤسستي الإعلامية العربي الجديد وأطالب بمحاسبة كل الذين اعتدوا على الصحفيين).
واستنكرت نقابة محرري الصحافة بشدة (الاعتداء السافر الذي تعرض له بعض الإعلاميين أثناء تغطيتهم عملية انتخاب مفت جديد للجمهورية)، وجاء في بيان النقابة: (إن هذا العمل ليس الأول ولن يكون الأخير إذا لم تتخذ قيادة قوى الأمن الداخلي الإجراءات الحاسمة والصارمة بحق المعتدين من عناصر هذه القوى على الصحفيين والإعلاميين والمصورين، وأضافت، أن بيانات الأسف والاستنكار لم تعد تجدي نفعاً خصوصاً أن وعوداً قطعت سابقاً بالتحقيق في حوادث مماثلة ولم تنفذ ولم تعرف نتائجها، فعسى هذه المرة أن يفي وزير الداخلية الزميل نهاد المشنوق بما وعد به لجهة تبيان الفاعلين وتحويلهم إلى التحقيق وإنزال العقاب بهم وإعلام الرأي العام بذلك، خصوصاً أن الذين اعتدوا على الزملاء لم يراعوا حرمة المناسبة ودار الفتوى).
على انه لم يتم إلى الآن الكشف عن المعتدين أو إحالتهم إلى القضاء.

7.4: اعتداء بالضرب- حسين خريس

في 6 سبتمبر 2014، تعرّض مراسل قناة أم. تي. في (MTV) حسين خريس للضرب المبرح في الضاحية الجنوبية لبيروت، خلال تغطيته قطع الطرق والاحتجاجات إثر قتل ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) الجندي اللبناني المختطف لديه عباس مدلج في سوريا، ووفقا لشهادت وثقتها (سند) فإن الشبان الغاضبين طرحوه أرضاً وسحبوه إلى مدخل أحد المباني حيث اعتدوا عليه بالضرب المبرح، ولم يتم التحقيق في الواقعة أو تقديم الجناة إلى العدالة.

8.4: اعتداء وضرب- مارون ناصيف؛ حسين بيضون؛ سمير العقدي؛ حسين الملا

في 28 نوفمبر 2014، اعتدت عناصر قوى الأمن الداخلي على الصحفيين خلال تغطيتهم فض القوى الأمنية محاولة أهالي العسكريين المخطوفين إغلاق طريق الصيفي على مدخل العاصمة، وقامت عناصر قوى الأمن وشعبة المعلومات بدفع الصحفيين ومنعهم من التصوير ووقف البث المباشر في محاولة لثنيهم عن نقل وقائع الأحداث، فتم الاعتداء على مراسل المؤسسة اللبنانية للإرسال (LBCI) مارون ناصيف بينما كان في تغطية مباشرة عبر اتصال هاتفي، وعمدت العناصر الأمنية إلى وقف عمل سيارة البث المباشر، كما اعتُدي على مراسل قناة الجديد New TV حسين بيضون ومصور الأسوشيتد برس (Associated Press) حسين الملا.

وقال ناصيف: (عمدت قوى الأمن إلى وقف عمل سيارة البث المباشر فقررت أن أغطي ما يجري مباشرة عبر اتصال هاتفي، وبينما كنت على الهواء في اتصال مباشر مع القناة هاجمني أحد عناصر شعبة المعلومات وانتزع سماعة الهاتف من أذني وحاول سحب الهاتف الآخر الذي كنت أصوّر به من يدي وقام بضرب الهاتف بهدف اسقاطه من يدي، فحصل بيننا تلاسن وتدافع فشتمني، الا أن الضابط المسؤول أمر عناصر القوى الأمنية برده عني).

بدوره تحدث الملا عن تفاصيل الاعتداء عليه قائلاً: (طلبت منّا القوى الأمنية التراجع من نقطة الصيفي فامتثلنا ووصلنا إلى مكان وسط ما بين بيت الكتائب وجريدة النهار، ووقفنا هناك وبدأنا نغطي ما يحصل، وكانت مجموعة من العناصر الأمنية منتشرة بقربنا في المكان، قام أحد العناصر بشتمنا وقال (انتو الصحفيين سبب كل بلوة انتو بتعلّقوا الناس ببعض).

وتابع الملا، (لقد شتم الصحفيين حتى أن رفاقه من عناصر قوى الأمن حاولوا ردعه وثنيه)، توجهت إلى المقدم لأشتكي له ما حصل، ففاجأني رد فعله إذ قال لي (خلّي يشتمكن ويضربكن كمان)، وما أن سمع عناصر قوى الأمن هذه الكلمات من المقدم حتى بدأوا بالاعتداء علينا بالضرب، ولكني لم أتأثر جسدياً بالأمر إلا ببعض الرضوض، واستطرد يقول (ما ورد في بيان قوى الأمن عن أننا كصحافيين لم نمتثل لأوامر قوى الأمن بالتراجع من المكان غير صحيح، فنحن امتثلنا وتراجعنا، حتى أن مصور قناة (الجديد) تعرض للضرب بعقب البندقية على رأسه). ولم يجر تحقيق في الحادث ولم يقدم الجناة إلى العدالة.

9.4: اعتداء بالضرب وتهديد ـ يمنى فواز؛ سعد عياد

في 11 نوفمبر 2014 قام عدد من المسلحين التابعين للنائب نقولا فتوش وشقيقه بيار فتوش، بالاعتداء على مراسلة قناة الجديد يمنى فواز والمصور سعد عياد بالضرب، كما هددوهما وأشهروا السلاح في وجهيهما، وتقول يمنى فواز في شهادتها (قابلت السيد بيار فتوش، شقيق النائب نقولا فتوش ورئيس مجلس إدارة شركة (التطوير والتعمير)، للوقوف عند وجهة نظره من تحقيق أجريه حول جبالات الباطون المركزية والمطاحن لصناعة الاسمنت على أنواعه وألوانه، المزمع إنشاؤها على خمسة عقارات في منطقة حوش الأمراء في زحلة، من قبل الشركة؛ (نزلنا إلى الموقع، وبينما كنا نركز الكاميرا لالتقاط (الستاند أب) وصلت سيارة من نوع (بي.أم.دبليو) بداخلها شاب، وسألَنا بنبرة حادة عمّا نفعله في المكان، فقلت له (من أنت؟)، فأجاب (أنا من قبل الأستاذ بيار فتوش)، فقلت له أن السيد فتوش معه علم بالتصوير وهو موافق عليه فلا داعي لما تفعله، فترجل من السيارة وصوّر لوحة السيارة، عندئذٍ اتصلت بالسيد فتوش الذي أجابني بأنه لا يعلم بما يجري، ثم صعد الشاب إلى سيارته وذهب مسرعاً، وفي تلك اللحظة وصلت ثلاث سيارات رباعية الدفع ترجل منها عدد

من الشبان المدججين بالسلاح، وصرخ أحدهم بي قائلاً (نيو تي.في. هلق بتشوفي شو رح أعمل فيكن)، ودفعني على السيارة وسألني عن اسم المصور، نظرت حينها نحو السيد قصوف الذي حضر أيضا فتصرف وكأنه لم يرني، وكان المسلح قد أحكم قبضتيه علي وصرخ بي مرة أخرى سائلاً عن اسم المصور، فقلت له (ماذا تريد منه؟ خذوا كل شيء صوّرناه)، ثم أفلتّ منه وتوجهت نحو السيد قصوف الذي أتى مرافقه في إحدى السيارات مع الشبان وقلت له (تدخّل وأوقفهم)، ولكنه أكمل حديثه على الهاتف واستدار إلى الخلف ودخل إلى مطبعة يملكها السيد نقولا قرعوني.

وتضيف يمنى، تبعته إلى المطبعة فأتى نحوي مسلحون من الجهة الأخرى أيضا وأصبحت محاصرة وأدخلوني عنوة إلى المطبعة واحتجزوني فيها)، وتابعت: (اعتدى المسلحون على الزميل عياد بالضرب، وسددوا له لكمات قوية على وجهه عدا الصفعات، وكان يصرخ بهم ويقول (أخذتم كل شيء صورناه ماذا تريدون بعد؟ فأجابه مسلح (لا أستطيع أن أتركك، عندي أمر بقتلك)، وحاول المسلحون كذلك اقتياد ملو إلى السيارة لكنه رفض الذهاب معهم، كما قاموا بتهديد قرعوني صاحب المطبعة، وعندها قلت لقصوف (لماذا لا توقفهم) فأجابني بأن ليس له علاقة بما يجري، فأجبته (أنت تمون عليهم، فمرافقك معهم) فصرخ بي قائلاً (كيف تتحدثين معي هكذا؟) وخرج من المطبعة ولم يعد.

وستطردت في شهادتها تقول، استطعت حينها أن أتصل بالزملاء في القناة وأعلمتهم بما جرى معنا، واتصلت بالجيش وبمحامين، كما اتصلت إدارة التلفزيون بالجيش أيضا، وبعدها اتصلت بزميلي سعد الذي طمأنني أنه استطاع أن يفلت منهم وهو مختبئ، ثم لاحظت أن الهدوء لفّ المكان فخرجت ورأيت شابين فسألتهما (هل ذهب المسلحون؟) وما أن أكملت سؤالي حتى وصلت عناصر الجيش).

وتابعت: (نحن لا نزال في زحلة في مكان حصول الاعتداء، ما حصل معنا اليوم يؤكد خطورة مثل هذا المشروع على المدينة وسكانها الذين أدلى بعضهم بشهادات مصوّرة لنا تقول (إن الأهاليي يخافون من الأذى الصحي والبيئي الذي سينتج عن هذا المشروع)، لافتين إلى أنها ستسبب السرطان لهم ولأولادهم، هناك مسألة حق عام ومعلومات يجب أن تصل إلى المواطن.

وتقول، حاولت إعادة تصوير تقريري ولكن الكثير من المواد المهمة أُخذت من قبل المسلحين)، ولم ترد انباء عن تحقيقات جدية في الحادث أو أن متهمين تم تقديمهم إلى العدالة.

10.4: اقتحام مقار إعلامية - مكتب قناة الجزيرة في بيروت

في 28 سبتمبر 2014 اقتحم عشرات اللبنانيين يطلقون على أنفسهم اسم أوميغا تيم، يشتبه في أن لهم صلة بـ التيار الوطني الحر مكاتب قناة الجزيرة في بيروت، بعد اعتصام خارجها احتجاجا على ما غرد به الإعلامي

فيصل القاسم عن الجيش اللبناني، وقد طالب المحتجون بالحصول على اعتذار رسمي، وفقا لوكالة الأنباء اللبنانية.

وقال الصحفيون في مكتب القناة (إن أنصار التيار الذي يتزعمه النائب ميشال عون، اقتحموا البناء الكائن به مكتب الجزيرة، حاملين أعلام لبنان والجيش وشعارات تتهم القناة بأنها (تابعة لتنظيم داعش)، ومرددين هتافات ضد القناة وضد مقدم برنامج الاتجاه المعاكس فيصل القاسم، مطالبين إياه بالاستقالة (بسبب تهجمه على الجيش).

وكان القاسم نشر على صفحته على موقع (فيسبوك) للتواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت صورة وصفت بأنها (تسخر من الجيش اللبناني، وعلق عليها، معتبرا أن إنجازات الجيش اللبناني (هي تصويره كليبات مع فنانين لبنانيين وحرق مخيمات النازحين السوريين في بلدة عرسال) المحاذية للحدود السورية). ولم ترد انباء عن تحقيقات جدية في الحادث.

المبحث الثاني

1. سوريا ـ معلومات أساسية

العاصمة	دمشق
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	جمهوري[170]
رئيس الجمهورية	بشار الأسد
رئيس مجلس الوزراء	وائل الحلقي
السلطة التشريعية	مجلس الشعب
المساحة	185.180كم مربع

170 المادة الثانية من الدستور السوري .

السكان	22.85مليون نسمة [171]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	40.41 بليون دولار [172]
-للفرد	2116دولار أمريكي
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية [173]	4

تصنف الجمهورية العربية السورية من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة حيث حصلت على المرتبة 55 من 178 في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وجاءت سوريا في مرتبة متأخرة جدا في مؤشر مكافحة الفساد حيث حصلت على المرتبة 159 من 174 دولة في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2014.

صنفت مؤسسة بيت الحرية (فريدم هاوس) سوريا كدولة غير حرة في تقريرها السنوي عن حالة الحريات في العالم والصادر 2014؛ كما صنفت المؤسسة ذاتها سوريا كدولة غير حرة في تقريرها عن حرية الصحافة حول العالم 2014، وجاءت سوريا في المرتبة 177 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود.

صدر الدستور السوري المعمول به حاليا في 2012 وينصّ على كون نظام الحكم جمهوريًا رئاسيًا، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تنفيذية وإجرائية واسعة يساعده في أدائها مجلس الوزراء المعين من قبله، في حين يتولى مجلس الشعب المكون من 250 عضوًا منتخبين مهامه لمدة أربع سنوات على أساس دائرة انتخابية هي المحافظة[174]، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ولا يجوز تمديدها إلا في حالة الحرب بقانون، ويُنتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي وفقاً لأحكام قانون الانتخاب.

والناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب:

1. يحدد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشحين.

171 موقع البنك البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/syrian-arab-republic

172 موقع البنك البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/syrian-arab-republic

172 التقرير السنوي لاتحادات إذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

174 موقع سوريا نيوز http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=148189

2. يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين[175].

يمارس مجلس الشعب مهام السلطة التشريعية، كما يقوم بالرقابة على عمل الحكومة وإقرار موازنة الدولة العامة والتصديق على المعاهدات؛ بيد أن لرئيس الجمهورية إصدار التشريعات التي تعامل معاملة القانون وذلك خارج أوقات انعقاد مجلس الشعب، على أن يكون من حق هذا الأخير مراجعتها في أولى جلساته، وتتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على مجمل العملية التشريعية في البلاد ولها محاكمة الرئيس، وتعين من قبله. رئيس الجمهورية ينتخب لمدة سبع سنوات، من قبل الشعب، والحزب الحاكم في سوريا هو حزب البعث العربي الاشتراكي ويشكل مع ثمانية أحزاب أخرى جميعها يساريّة، تآلفًا يدعى الجبهة الوطنية التقدمية ولها ثلثا مقاعد البرلمان[176].

كان النظام السياسي منوطًا بحزب البعث الذي اعتبره دستور 1973 (القائد للدولة والمجتمع) لكن دستور 2012 عاد وفتح المجال أمام التعددية السياسيّة في البلاد.

وحسب منظمة هيومان رايتس ووتش فإن سوريا تحتل المركز 154 دوليًا من حيث احترام حقوق الإنسان، يعود ذلك إلى تقييد إنشاء الأحزاب والرقابة على المنشورات السياسية والإنترنت ومختلف وسائل الاتصال، فضلاً عن وجود عقوبة الإعدام ووضع السجون المتردي، ووجود عمليات تعذيب، وسواها من انتهاكات حقوق الإنسان.

تعيش سوريا اليوم في مرحلة من الفوضى نتيجة الأزمة السورية التي اندلعت في 15 مارس 2011، وأخذت بعدًا عسكريًا متصاعدًا خلال العام 2012 وحتى الآن بموجب دستور 2012، والذي أقرّ خلال الأزمة، فإن النظام السياسي يقوم على مبدأ الديموقراطية وحكم الشعب والتعددية السياسية والاقتصادية، ويكفل الحريات العامة كالتعبير والتجمّع والنشر، والنظام من حيث الشكل هو نظام نصف رئاسي، أما من حيث الصلاحيات فهو نظام رئاسي.

رئيس الجمهورية [177]

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية، ويتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاؤهم من مناصبهم، كما يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع

175 الدستور السوري؛ المواد من 55 إلى 60.

176 تقرير لقناة العالم عن الدستور http://www.alalam.ir/syria/docs/Syrian-Constitution

177 الدستور السوري؛ المواد 83 إلى 117.

مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها[178].

ويعتبر رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا.

ينص الدستور السوري على أن السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى، كما أكد أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأن شرف القاضي وضميره وتجرده هو الضمان لحقوق الناس وحرياتهم، ونصت المادة 135 منه على أن القانون ينظم الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم، ويرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، ونصت المادة 139 على أن مجلس الدولة يمارس القضاء الإداري وأن القانون يعين شروط تعيين قضاته وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم.

ونصت المادة 140 وما يليها على تإليف المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها، وأن القانون ينظم أصول النظر والبت فيما تختص به المحكمة الدستورية العليا ويحدد ملاكها والشروط الواجب توافرها في أعضائها ويعين رواتبهم وحصاناتهم ومزاياهم ومسؤولياتهم.

وعلى الرغم من أن النظام القضائي السوري لا يحتوي على قانون خاص يعالج أنواع القضاء الاستثنائي المختلفة، إلا أن أحكام هذا القضاء وردت متفرقة في عدة قوانين ومنها قانون السلطة القضائية، والقضاء العسكري في سورية هو أحد جهات القضاء الاستثنائي؛ ويتمتع بصلاحيات وسلطات كبيرة للغاية[179].

2. سوريا ـ أحداث أساسية 2014

178 يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا اقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية، ويُصدر رئيس الجمهورية ايضا المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للقوانين، كما يُعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويُلغيها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه، على أن يعرض على مجلس الشعب في أول اجتماع له.

ولرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه، على أن تجري الانتخابات لمجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ الحل، ولا يجوز حل مجلس الشعب أكثر من مرة لسبب واحد، اضافة لذلك فان لرئيس الجمهورية أن يُعد مشاريع القوانين ويُحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها.

كما يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك، أو خلال الفترة التي يكون فيها المجلس منحلاً.

وإذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التي تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

كذلك لرئيس الجمهورية أن يشكل الهيئات والمجالس واللجان الخاصة وتحدد مهامها وصلاحياتها بقرارات تشكيلها.

179 للمزيد عن النظام القضائي السوري يمكن مراجعة المحامي محمد نائل المصري ـ النظام القضائي في سوريا، ورقة منشورة على http:// www.damascusbar.org/arabic/judidical_sys/ifram/law_sys.htm

خلّف عام 2014 في سوريا المزيد من النتائج الكارثية على المستويات الانسانية والاقتصادية والسياسية، ووصفت الأمم المتحدة الحرب والوضع الإنساني في سوريا بأنه الأسوأ في الوقت المعاصر، وخلال عام 2014 قتل أكثر من 76 ألف شخص في أعمال عنف في سوريا، وهو ما اعتبر العام الأكثر دموية في النزاع منذ منتصف مارس 2011، وأفاد المرصد السوري لحقوق الإنسان أنه وثق مقتل 76021 شخصاً منذ بداية العام الفائت وحتى تاريخ 31 ديسمبر 2014 في أعمال عنف في سوريا، وأوضح المرصد أن بين القتلى 17790 مدنيا، 3501 منهم من الأطفال، بالإضافة إلى 15747 مقاتلا معارضا و16979 جهاديا، غالبيتهم من غير السوريين، كما تتضمن الحصيلة مقتل 12861 جنديا في قوات النظام، و9766 من المسلحين السوريين الموالين لها و2512 من المسلحين غير السوريين بينهم 345 من حزب الله اللبناني.

شهد بداية العام 2014 فشل مؤتمر (جنيف 1)، وفي فبراير انطلقت محادثات مؤتمر (جنيف 2) التي استمرت أسبوعا ترأس جلساتها المنفصلة والمتصلة المبعوث الأممي الاخضر الابراهيمي، وقال المجتمع الدولي وقتها في كلمته أن (حكومة الأسد ليست جاهزة ولا تريد الحل بإقامة حكومة وحدة وطنية كاملة الصلاحيات لا مكان فيها لبشار الاسد وفق قرار مجلس الامن رقم 2118)، وفي هذا الشهر أيضا توصلت الأمم المتحدة لاتفاق مع قوات الاسد على (تأمين خروج المدنيين المحاصرين في مدينة حمص القديمة) حيث كانوا يموتون جوعا وقصفا، كما تبنى مجلس الأمن الدولي (قرارا بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى كافة الأراضي السورية رقمه 2139)، وفي شهر مارس شنت إسرائيل (هجمات على مواقع حدودية سورية) طالت مخازن أسلحة لنظام الأسد محرمة دوليا، كما قصفت إسرائيل في نفس الشهر مواقع عسكرية لقوات الاسد في مدينة القنيطرة الحدودية وقتلت وجرحت عشرات من قواته، وكالعادة يكون رد نظام الممانعة والمقاومة البعثية في دمشق أن الرد سيكون (في الزمان والمكان المناسبين) دون أن يحدث ذلك.

وفي شهر ابريل 2014 فتح مجلس الشعب في دمشق باب الترشح لانتخابات رئاسية، وهي المرة الأولى في تاريخ سورية منذ نحو نصف قرن تسمح عائلة الاسد بالترشح لأي سوري أو سيدة سورية، كما تعتبر الانتخابات الرئاسية السورية لعام 2014 هي أول انتخابات تجرى في ظل الدستور السوري الذي تم إقراره في العام 2012، وقد أقيمت هذه الانتخابات في 28 مايو 2014 للسوريين المقيمين خارج الأراضي السورية، وفي 3 يونيو 2014 للسوريين على الأراضي السورية، وكان قد تقدم للترشح 24 عضوا للانتخابات، إلا أن المحكمة الدستورية لم توافق إلا على اثنين هما التاجر الدمشقي حسان النوري والحلبي ماهر حجار في مقابل بشار الأسد الذي اعلن ترشحه لولاية ثالثة، وقد فاز بشار الأسد بالانتخابات بنسبة 88,7 ٪.

وفي نفس الشهر هاجمت إسرائيل (تسعة أهداف تابعة للقوات السورية في الجولان ردا على صاروخ أطلق باتجاهها من تلك المواقع)، وكذلك أعلن ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية (داعش) دولة الخلافة الاسلامية ونصب البغدادي خليفة للمسلمين.

وفي شهر يوليو 2014 تبنى مجلس الأمن قرارا بإدخال مساعدات إلى سوريا دون موافقة السلطات في دمشق،

وبالتزامن يؤدي بشار الاسد (ليمين الدستورية في مقر قصر الشعب بدلا من أن يكون ذلك في مجلس الشعب)، وكذلك انتخب اعضاء الائتلاف السوري الوطني في هذا الشهر العضو هادي البحرة رئيسا جديدا للائتلاف خلفا لاحمد الجربا.

في أغسطس 2014 كلف بشار الأسد معن الحلقي بتشكيل ورئاسة حكومة جديدة، بينما يوافق مجلس الأمن على قرار يتيح استخدام القوة ضد (داعش والنصرة) التنظيمين المتطرفين اللذين يعملان على الأراضي السورية[180].

3. سوريا ـ أوضاع الصحافة والإعلام

يوضح الجدول رقم (25) والشكلان الملحقان به الانتهاكات التي أصابت الإعلاميين والصحفيين على الاراضي السورية خلال عام 2014:

جدول رقم (25): الانتهاكات التي أصابت الإعلاميين والصحفيين على الأراضي السورية 2014 [181]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في الحياة	36	%29
2	الحق في سلامة الجسد	27	%22
3	الحق في الحرية	26	%21
4	الحق في الأمان الشخصي	2	%1.6
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	2	%1.6
6	حق التملك	18	%14.6
7	الحق في الوصول للمعلومات	12	%19.7
		123	%100

180 تتعرض الدولة السورية إلى خطر التمزق فإلى جانب الجيش السوري الذي يشكل المؤسسة العسكرية الرسمية، فإنه خلال الأزمة ظهر الجيش السوري الحر، وعدة تنظيمات مسلحة أخرى لا ترتبط به من بينها جبهة النصرة وداعش؛ وغيرهما. تتقاسم المجموعات المسلحة مع النظام السوري اراضي الدولة؛ وتدور اشتباكات واسعة، وفي الشمال فقدت الحكومة السورية نفوذها بالكامل، والمعارضة السورية المدنية تجتمع أساسًا في الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، والذي يطالب بإسقاط النظام، وقامت العديد من دول العالم بالاعتراف به سياسيًا كممثل شرعي للشعب السوري. وإلى جانب الإئتلاف توجد مجموعات معارضة أخرى غير منضوية تحت لوائه.

181 الانتهاكات الواردة في هذا الجدول ليست هي كل الانتهاكات التي حدثت على الأراضي السورية للإعلاميين والصحفيين خلال عام 2014، ولكنها تشمل فقط ما استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» توثيقه خلال تلك الفترة .

شكل رقم (42): مستوى الانتهاكات التي أصابت الإعلاميين والصحفيين على الأراضي السورية 2014

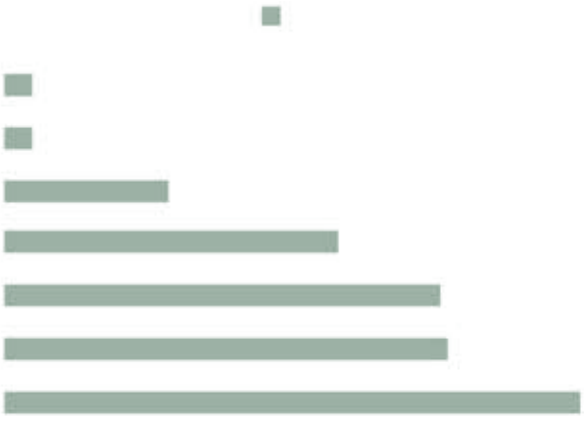

توضح الأشكال السابقة أن انتهاك الحق في الحياة هو الانتهاك الأبرز الذي أصاب الإعلاميين العاملين على الاراضي السورية خلال عام 2014 وتبلغ نسبته 29 ٪ من إجمالي الانتهاكات التي حدثت هناك خلال العام الذي يغطيه التقرير؛ يليه الحق في سلامة الجسد وتبلغ نسبته 22 ٪ من الانتهاكات، فالحق في الحرية ونسبته 21 ٪، ويوضح ذلك أن الانتهاكات في سوريا تركز إما على القتل أو التهديد به أو التعذيب أو السجن؛ وهي انتهاكات تتوافق مع الأوضاع المأساوية التي يعيشها السوريون الذين يعيشون ما بين مطرقة نظام بشار الأسد، وسندان الجماعات المتطرفة الأصولية.

وتأتي الانتهاكات الأقل شدة مثل الحق في الحصول على المعلومات؛ والاعتداء على ممتلكات الصحفيين والإعلاميين كالكاميرات أو آلات التسجيل أو غيرها بنسبة قليلة نسبيا 15 ٪ ثم 10 ٪ على التوالي؛ وهو يؤكد أن الانتهاكات البدنية لا تترك مجالا لشكايات من نوعية منع المعلومات أو تكسير الكاميرات أو غيرها، وعلى الرغم من أن سوريا من تلك البلدان التي تأخذ بواحدية التنظيم النقابي إلا أن التشكي من غياب تلك الحرية لم يثبت إلا في نسبة 2 ٪ من مجموع الانتهاكات؛ مرة اخرى فإن القتل والتعذيب والسجن قد تجعل غياب أي حقوق اخرى ذا أثر ضئيل على الإعلاميين؛ فمن يموت في النهاية لا يحتاج لينضم إلى نقابات أو يعبر عن رأيه بعد وفاته!!.

ويوضح الجدول رقم (26) تفاصيل انتهاكات الحريات الإعلامية في سورية على النحو الذي رصدته شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند).

جدول رقم (26): انتهاكات حرية الإعلام في سوريا 2014

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في الحياة	القتل العمد	11	%9
		القتل أثناء التغطية	4	%3.2
		التهديد بالقتل	2	%1.6
		محاولة الاغتيال	5	%4
		الاستهداف المتعمد بالإصابة	14	%11.4
2	الحق في سلامة الجسد	التعذيب	2	%1.6
		الاعتداء الجسدي	2	%1.6
		الإصابة بجروح	23	%18.7
3	الحق في الحرية	حجز الحرية	4	%3.2
		الاختطاف والاختفاء القسري	10	%8
		الحبس	1	%1
		الاعتقال التعسفي	11	%9
4	الحق في الأمان الشخصي	التهديد بالإيذاء	1	%1
		الاعتداء اللفظي	1	%1
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المنع من العمل الإعلامي	1	%1
		القرصنة الإلكترونية	1	%1
6	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	7	%5.7
		الاعتداء على الممتلكات الخاصة	2	%1.6
		مصادرة أدوات العمل	4	%3.2
		الاعتداء على مقار العمل	5	%4
7	الحق في الوصول للمعلومات	المنع من التغطية	6	%4.8
		حجب المواقع الإلكترونية	1	%1
		الرقابة المسبقة	2	%1.6
		حجب المعلومات	4	%3.2
			123	%100

يوضح الجدول السابق انه إلى جانب الانتهاكات التي تطال الحق في الحياة أو الحق في الحرية أو الحق في سلامة الجسد وهي حقوق محورية، أن هناك حقوقا للجمهور في المعرفة وحقوقا للإعلاميين في حماية ممتلكاتهم وعدم مصادرتها والاعتداء عليها ويجري أيضا انتهاكها في سوريا في نفس الوقت وإن كانت الشكاية منها أقل في الغالب، على انه أيضا قد يكون من المفيد الإشارة إلى سبب قلة رصد الشكاوى في سوريا مقارنة بدول عربية اخرى يرجع إلى مدى انفتاح النظام السياسي كما سبق وأن بيناه؛ وعلى ذلك فإنه كلما كان النظام السياسي منفتحا ومتعددا؛ كلما زادت امكانية رصد الشكاوى والعكس صحيح، وفي بلد كسوريا محكومة بنظام متسلط وقاس من ناحية، وجماعات ظلامية تكفيرية شديدة العنف من ناحية اخرى، لا يكون من السهل فيها الشكوى أو رصدها، وفي كل الاحيان فإن المنتهكين لم يعودوا (الحكومة) أو (السلطات الرسمية)[182].

4. سوريا ـ حالات نموذجية

1.4: سرقة وقصف ـ مكتب وكاله شهبا برس

بتاريخ 2014/1/20 تعرض مكتب وكالة شهبا برس في المدينة الصناعية في الشيخ نجار بحلب للسرقة والنهب وتكسير الأثاث على يد مجموعة من المسلحين المجهولين، وقُصف بالبراميل المتفجرة بعد عملية النهب، استهدف القصف المكتب والمناطق المحيطة به، ما أدى إلى تدمير المكتب بشكل كامل، وفي بيان اتهمت الوكالة قوات النظام وبعض العصابات المسلحة.

2.4: اقتحام منزل ومصادرة ممتلكات ـ فيصل قاسم

بتاريخ 2014/1/24 اقتحمت عناصر من المخابرات العسكرية التابعة للنظام السورية منزل الإعلامي السوري فيصل قاسم مقدم برنامج الاتجاه المعاكس في قناة الجزيرة في مدينة القنوات الواقعة في محافظة السويداء السورية، وقامت هذه العناصر بنهب محتويات وأثاث المنزل بالكامل وحولته إلى ثكنة عسكرية ورفعت عليه علم النظام السوري، وبدورها قامت قوات الأمن السورية باقتحام منزله في دمشق أيضا الواقع في حي جرمانا ونهبت محتوياته أيضا، في حين أصدرت وزارة المالية السورية قراراً بالحجز على أملاك فيصل قاسم وعائلته في سوريا وذلك بعد أن تم اتهامه بتهم عديدة منها إهانة رئيس الجمهورية وتمويل الإرهاب وتصنيع القنابل الانشطارية.

182 يصل إلى شبكة «سند» معلومات من مصادر متعددة عن انتهاكات تقع في سوريا على الإعلاميين، ولكن يتم أخذها بحذر بالنظر إلى الصراع السياسي هناك؛ وتحاول «سند» التشدد في مراجعة وتوثيق الانتهاكات خشية أن يتم «دس» بعض الوقائع كنوع من النكاية السياسية أو لخدمة أهداف سياسية.

3.4: إصابة ـ جورج أورفليان؛ بنيامين درويش؛ جورج ديلابو؛ شادي حلوة؛ أحمد سليمان؛ وكالة سانا

بتاريخ 2014/2/9 أصيب كل من المصور جورج أورفليان، ومراسل قناة الاخبارية السورية بنيامين درويش والمصور جورج ديلابو ومراسل التلفزيون السوري شادي حلوة والمصور أحمد سليمان ومصور وكالة سانا، بإصابات متفاوتة الخطورة، وذلك إثر الكمين الذي نصبه مسلحون خلال تغطيتهم عمليات الجيش في حي المعصرانية، حيث تم تقديم الخدمات الإسعافية اللازمة لهم وحالتهم مستقرة.

4.4: محاكمة غيرعادلة ـ أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

ثلاثة أعوام مضت ولا يزال الإعلامي والناشط الحقوقي مازن درويش رئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وزملاؤه هاني الزيتي وحسين غرير معتقلون في السجن منذ اعتقالهم في 16/2/2012، بتهمة (الترويج للأعمال الإرهابية)، وطيلة العام الماضي 2014، والمحاكم تماطل بمحاكمتهم أو الإفراج عنهم لتبقى قضيتهم معلقة، ولا تزال شبكة (سند) تتابع حالتهم عن كثب وتطالب السلطات السورية بإطلاق سراحهم على الفور، أو أن تتم محاكمتهم ضمن معايير المحاكمات العادلة.

بتاريخ 2014/1/27 أجلت السلطات السورية محاكمة الصحفي درويش وزميليه للمرة السادسة، حيث قرر رئيس محكمة جنايات الإرهاب في دمشق يوم الاثنين 27 كانون الثاني/ يناير 2014 تأجيل جلسة المحاكمة إلى تاريخ 10 آذار/ مارس 2014 ولذات الأسباب، وهي عدم وجود أدلة حول اتهام درويش والزيتاني وغرير بـ (الإرهاب).

وبتاريخ 2014/2/3 وجهت نيابة محكمة قضايا الإرهاب إلى درويش وزملائه تهمة (الترويج للأعمال الإرهابية) حسب المادة 8 من قانون الإرهاب، إضافة لمطالبتها الحكم بالعقوبة القصوى بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً، كما أنه تم تأجيل الجلسة إلى تاريخ 2014/6/18.

وبتاريخ 2014/2/11 أجلت محكمة (الإرهاب) في دمشق النطق بالحكم في قضية أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير إلى أجلٍ غير مُسمى، حيثُ لم تعلن عن موعدٍ لجلسة قادمة، لكن المحكمة عادت وعقدت جلسة أُخرى في القضية بتاريخ 2014/11/27 وأجلت الحكم إلى 20/1/2015.

وبتاريخ 2014/11/5 أّجّلت محكمة الإرهاب في دمشق النطق بالحكم في قضية معتقلي المركز السوري للإعلام، لكنها هذه المرّة لم تُعلن حتى تاريخ الجلسة القادمة، واكتفت بالتصريح إلى لجنة الدفاع بأنها ستنظر في الأمر خلال أسبوع، بحسب بيانٍ بثه المركز عبر صفحته على موقع (فيسبوك) (Face-book). لكن المحكمة عادت وعقدت جلسة أُخرى في القضية بتاريخ 2014/11/27 وأجلت الحكم إلى 20/1/2015.

5.4: قتل- عمر عبد القادر

في 8 مارس 2014 قُتل المصور في قناة الميادين عمر عبد القادر أثناء تغطيته للاشتباكات في دير الزور بين الجيش النظامي السوري ومسلحي المعارضة، وقد اصيب عبد القادر في عنقه اثر تعرضه لرصاص قنص من مسافة بعيدة (وفارق الحياة اثناء نقله إلى مشفى دير الزور العسكري، وفي اتصال هاتفي مع قناة الميادين، قال العميد في الجيش السوري عصام زهر الدين أن عبد القادر (استشهد في منطقة جبال الثردة بعد تحريرها وبسط السيطرة عليها)، واضاف هذا العميد الذي يقود العمليات العسكرية في دير الزور، أن عبد القادر اصيب في عنقه اثر تعرضه لرصاص قنص من مسافة بعيدة (وفارق الحياة اثناء نقله إلى مشفى دير الزور العسكري).

6.4: قتل- بلال أحمد بلال

في 29 أبريل 2014 ابلغ رجال الامن اسرة المخرج التلفزيوني بقناة فلسطين اليوم بلال احمد بلال بخبر وفاته، وكان الضحية قد اعتقل من قبل الأمن الجوي بدمشق في 13 سبتمبر 2012، على احد الحواجز التابعة للمخابرات الجوية أثناء توجهه الى عمله من المعضمية الى حي المزة بدمشق، حيث مقر القناة التابعة لحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية المقربة من النظام، ومن ثم أصدرت المحكمة الميدانية العسكرية حكماً عليه بالسجن مدة 15 عاماً، وهناك شهود اكدوا أن معاذ قُتل تعذيباً حتى الموت في سجن صيدنايا بريف دمشق في ديسمبر 2013، وبقي الأمر طي الكتمان مدة 4 شهور، الى أن أبلغ رجال الأمن ذويه بوفاته في ابريل 2014، حيث سلموهم هويته الشخصية فقط دون جثمانه.

7.4: اختطاف- أنثوني لويد؛ جاك هيل

في 15 مايو 2014 تم اختطاف مراسلَ صحيفة التايمز البريطانية أنتوني لويد والمصور جاك هيل أثناء عملهما على تقرير في حلب بشأن استخدام الأسلحة الكيماوية من قبل نظام بشارالأسد ضد السكان المدنيين في المنطقة، كما تعرضا للضرب وإطلاق النار من قبل الخاطفين، وقد تم الافراج عنهم بعد عدة ساعات، ووفقا للشهادات الموثقة لدى (سند) فإن المراسل انتوني لويد والمصور جاك هيل كانا عائدين في طريقهما إلى تركيا من شمال سوريا حيث وقعا في أيدي مجموعات غير معروفة الهوية ألقوا بهما في الجزء الخلفي من سيارتهم وتم اقتيادهما إلى بلدة تل رفعت حيث احُتجزا في مخزن من قبل بعض الحراس، ولكن الصحفيين استطاعا الهرب وتابعهما الخاطفون واطلقوا النار عليهما واصابوهما؛ على أن قوات الجبهة الإسلامية تصدت للخاطفين ومكنت الصحفيين من الفرار إلى تركيا.

8.4: حجب مواقع ـ موقع سيريانيوز

بتاريخ 2014/6/17 حجبت السلطات السورية موقع سيريانيوز (Syria News) الإخباري بعد إصدار المجلس الوطني للاعلام قراراً ألزم بموجبه أصحاب المواقع الالكترونية الإعلامية على الشبكة العاملة في سوريا، العمل وفقاً لقانون الإعلام والترخيص رسمياً للمواقع، بعد نحو ثلاثة أعوام على صدوره، وقد نقل موقع (سيريانيوز) الإلكتروني مكاتبه إلى خارج سورية على خلفية التعميم.

9.4: احتجاز ـ سعدون السينو

بتاريخ 2014/7/24 احتجزت ميلشيات الآشايس التابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي السوري الصحفي سعدون السينو مراسل قناة أورينت في الحسكة خلال قيامه بتصوير تقرير عن التسول في مدينة الحسكة شمال سوريا، حيث قامت باحتجازه لمدة ساعة واحدة في بلدة الدرباسية، ويذكر أنه في البداية وقبل إطلاق سراحه وُجهت إلىه تهمة العمل مع قناة معادية، ثم تهمة العمل من دون ترخيص.

وبتاريخ 2014/8/8 عادت قوات الاسايش في مدينة الدرابسية واعتقلت الصحفي سعدون السينو مراسل قناة اورينت الفضائية وذلك عند مراجعته لمركز (الأسايش) بغية استرجاع معداته الإعلامية المصادرة التي صودرت سابقا، وصرح مسؤول الأسايش لمقربين من السينو بأنه (لن يفرج عنه حتى يعرض على المحكمة)، إلا أنه تم الإفراج عنه بعد يوم من الاحتجاز.

10.4: حجب المعلومات ـ شروط غير منطقية للعمل الإعلامي في مدينة دير الزور

بتاريخ 2014/8/1 فرض ما يعرف بتنظيم الدولة الاسلامية (داعش) عدداً من الشروط للعمل الإعلامي في مدينة دير الزور، وذلك بعد اجتماعها بعدد من الناشطين الإعلاميين، ونقلت وسائل الإعلام عن الناشطين الشروط الأربعة وهي: الاعتراف بـ (دولة الخلافة)، والمبايعة بيعة عوام لجميع الراغبين بالاستمرار في العمل، والاعتراف بمصطلح (الدولة الإسلامية) وكل تسمية أخرى تعتبر مرفوضة تماماً، كـ (تنظيم الدولة) أو ما يسمى بالدولة أو (داعش)، والامتناع عن التعامل مع القنوات الإعلامية المتلفزة بشكل قطعي، وعدم المشاركة بالمداخلات عليها، ويسمح بإعطاء الصور والأخبار العاجلة للوكالات بشكل فوري، أما التقارير المصورة ومقاطع الفيديو أو التقارير المكتوبة، فيجب إرسالها وأخذ موافقة المكتب الإعلامي عليها، قبيل إرسالها.

11.4: اقتحام ـ مكتب قناة دير الزور الفضائية

بتاريخ 2014/8/1 اقتحم ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) مكتب قناة دير الزور الفضائية، وصادر أجهزة ومعدات البث، وجاء الاقتحام على خلفية رفض العاملين في القناة الانصياع لقرارات التنظيم بشأن الإعلام، والمتمثلة بفرض تسمية (دولة الخلافة) أو (الدولة الإسلامية) عليها وحظر استعمال غيرها،

والرقابة على وسائل الإعلام من خلال منع بث أي مادة خبرية إلا بعد موافقة التنظيم مع إحالة المخالفين إلى قضاء أنشأه لهذه الغاية.

12.4: اقتحامات ـ عدة مراكز إعلامية

بتاريخ 2014/8/2 داهم تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عدة مراكز وشبكات إعلامية داخل دير الزور وصادر معداتها الإعلامية، ومنها شبكة سمارت، مركز سوا، لرفضها مبايعة التنظيم، مع إعلان استعداد (داعش) لإعادة ال أجهزة لكل من يتعهد بالمبايعة، في حين غادر المدينة كل من رفض المبايعة.

13.4: إصابات ـ محمد عللوة؛ إبراهيم فحيلي

بتاريخ 2014/8/9 أصيب المصوران محمد عللوة وإبراهيم فحيلي من مؤسسة نبأ الإعلامية في درعا، بعد استهدافهما من قبل القوات النظام السوري بقذيفة هاون خلال تغطيتهما للمعارك الدائرة في حي المنشية، ونقل الإعلاميان إلى مشفى مدينة الرمثا على الحدود الأُردنية، حيث علم أن وضع محمد عللوة مستقر بعد إجراء العمليات الجراحية اللازمة له، في حين أن وضع ابراهيم كان حرجاً للغاية بسبب سقوط القذيفة بالقرب منه، وهو ما أدى إلى فقدان عينه اليسرى وكسور في الفكين وخسارة جزء من أذنه، وقد تم نقلهما فيما بعد إلى مشفى المقاصد بالعاصمة الأردنية عمان.

14.4: قتل ـ جيمس فولي؛ ستفين سوتلوف

في 19 اغسطس 2014 قتل الصحفي الأمريكي جيمس فولي ذبحاً على يد تنظيم الدولة الاسلامية (داعش)، وكان جميس قد اخطتف في 22 نوفمبر 2012 شمال سوريا بالقرب من مدينة تفتناز، ويُعتقد أنه كان مختطفاً لدى مجلس شورى المجاهدين الذي بايع تنظيم داعش فيما بعد، وبتاريخ 19 اغسطس 2014، نشر التنظيم تسجيلاً مصوراً على الإنترنت بعنوان (رسالة إلى أمريكا)، يزعم فيه ذبح الصحفي على يد أحد عناصر داعش، وذكر فيه أن قتل جيمس جاء رداً على الضربات الجوية الأمريكية لقوات التنظيم في العراق، وهدد التنظيم في الشريط ذاته بقتل الصحفي الأمريكي الآخر ستيفن سوتلوف الذي يحتجزه، والذي تم اختطافه بسوريا في 4 اغسطس 2013 في حلب، قرب الحدود مع تركيا، لكن خبر خطفه بقي سراً، وبقي في عداد المفقودين ألى أن كشف التنظيم عن خبر اختطافه.

وبنفس الطريقة وبعد أقل من شهر قتل الصحفي الأمريكي ستفين سوتلوف على يد تنظيم داعش، حيث بث التنظيم تسجيلاً مصوراً بعنوان (رسالة ثانية ألى أميركا) في 2 سبتمبر 2014، ويظهر فيه ستيفن راكعاً على ركبتيه ومرتدياً قميصاً برتقالياً، وألى جانبه مسلح ملثم يحمل سكيناً، ويُدين الملثم التدخل الأمريكي في سوريا والعراق قبل أعدام سوتلوف ذبحاً، ثم يُهدد في التسجيل بتصفية رهينة بريطاني يُدعى دافيد هانيس،

علماً بأن خبر اختطاف سوتلوف بقي طي الكتمان بعد اختطافه في الشمال السوري في حلب بتاريخ 4 اغسطس 2013، قرب الحدود مع تركيا.

15.4: قتل- محمد عبد الجليل القاسم

في 10 سبتمبر 2014 قتل محمد عبد الجليل القاسم مراسل الجزيرة نت، في ريف ادلب بواسطة كمين نفذته جهة لم تعرف هويتها، وذلك أثناء عودته من تغطية أعلامية بريف ادلب الشمالي، وعند وصول السيارة التي كان يستقلها الضحية- والذي كان في مهمة لتغطية إعلامية- للطريق الواصل بين قريتي الغدفة وابو دفنة، قام مجهولون بفتح النار عليهم، ما أدى إلى مقتل الصحفي.

16.4: اختطاف- خالد عبد الحميد خلف

بتاريخ 2014/10/12 قام مسلحون مجهولون باختطاف الصحفي خالد عبد الحميد خلف مراسل صحيفة سراج برس الإلكترونية والمكتب الإعلامي في الهيئة العامة للثورة السورية من أمام منزله في قرية الترنبة في محافظة إدلب، وفي تصريح لابن عمه لوسائل اعلامية مؤكداً الخبر: (أنه تم اختفاء خلف من أمام منزله، ولم تعرف الجهة التي اختطفته، ولماذا؟)، يذكر أن خالد خلف ترك دراسته في السنة الثانية للماجستير (اختصاص إعلام) في جامعة دمشق، وشارك في الحراك الثوري منذ بداية الثورة، وانشق عن النظام عام 2012 حيث كان يشغل مدير المكتب الإعلامي لمديرية تربية إدلب.

17.4: قتل- يوسف محمود الدوس؛ رامي عادل العاسمي؛ سالم عبد الرحمن خليل

في 8 ديسمبر 2014 قُتل مراسلا قناة أورينت في درعا يوسف محمود الدوس ورامي عادل العاسمي وزميلهما المصور سالم عبد الرحمن خليل عند اقتراب سيارتهم من منطقة المعارك الدائرة بين الجيش النظامي السوري وقوات المعارضة في قرية الشيخ مسكين بمحافظة درعا.

وكانت قذيفة صاروخية قد استهدفت سيارة الصحفيين السوريين الثلاثة، الذين توفي منهم اثنان على الفور بينما لفظ الثالث أنفاسه الأخيرة في المستشفى متأثراً بجراحه). واتهمت قناة أورينت السورية الخاصة، التي تتخذ من دبي مقراً لها (قوات الحكومة السورية باستهداف الإعلاميين (وقالت القناة انه (وإن كانت المركبة المستهدفة لم تكن تحمل شعار (الصحافة) ولكنها كانت تحمل جهاز استقبال القمر الصناعي الذي كان من الممكن رؤيته بوضوح).

18.4: قتل- مهران بشير الديري

في 10 ديسمبر 2014 قُتل مهران بشير الديري مراسل الجزيرة نت أثناء توجهه لتغطية المعارك الدائرة بين كتائب المعارضة المسلحة وقوات النظام في مدينة الشيخ مسكين بريف درعا، عندما اصطدمت سيارته التي

أطفأ أنوارها تجنباً لاستهدافها من قبل القوات الحكومية، بسيارة أخرى تابعة للمعارضة المسلحة، والضحية عمل سابقاً صحفياً في وكالة الأنباء السورية الرسمية (سانا)، قبل أن ينشق عن الوكالة في وقت مبكر من اندلاع الثورة.

19.4: اختطاف- مسعود عقيل؛ فرهاد كوجر

في 17 ديسمبر2014 تعرض المصور مسعود عقيل ومراسل فضائية روداو الكردية في سورية فرهاد كوجر للاختطاف من قبل تنظيم الدولة الاسلامية (داعش)، على الطريق الدولي بين القامشلي وتل حميس، وقد كانا في طريقهما لإعداد تقرير تلفزيوني في تل كوجر في غربي كوردستان، ووفقا لما توافر من معلومات فقد اعتقلا في تقاطع حسو رتله في جنوب ناحية جل آغا على الطريق الدولي بين تل كوجر والقامشلي، من قبل قوات الدولة الاسلامية في هذا الفريق، والجدير بالذكر أن الإعلاميين المختطفين هما من طاقم مؤسسة (قناة رووداو الفضائية)، وكانت بحوزتهما معدات تابعة لقناة رووداو الفضائية وتحمل شعار المؤسسة، والإعلاميان المختطفان معروفان لدى جميع الأوساط الإعلامية والسياسية بأنهما يعملان كمراسلين لدى قناة رووداو الفضائية بشكل رسمي. ولا يعرف مصير المختطفين بعد.

المبحث الثالث

1. الأردن ـ معلومات أساسية

العاصمة	عمّان
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي [183]
الملك	عبد الله الثاني بن الحسين
رئيس الوزراء	عبد الله النسور
السلطة التشريعية	يتألف مجلس الأمة من مجلسين :مجلس الأعيان –ومجلس النواب.

183 الدستور الأردني؛ المادة الأولى.

المساحة	89.287كم مربع
السكان	6.459مليون نسمة [184]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	33.68بليون دولار [185]
-للفرد	4.788
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية [186]	4

تصنف الأردن بأنها من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة حيث حصلت على المرتبة 77 من 178 تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، كما جاءت في المركز 55 من 174 في مؤشر مدركات الفساد لعام 2014 والذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، وصنفت منظمة فريدم هاوس (بيت الحرية) الاردن كدولة غير حرة في تقرير حالة الحريات حول العالم لعام 2014؛ كما صنفتها المؤسسة ذاتها كدولة غير حرة أيضا في تقريرها عن حرية الصحافة الذي اصدرته عام 2014، واحتلت الاردن المرتبة 141 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود.

ينص الدستور الأردني على أن نظام الحكم نيابي ملكي وراثي، والأمة مصدر السلطات وتناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب، كما تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور، والسلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك [187].

وينص الدستور على أن عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور، ويصدق الملك على القوانين ويصدرها، ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها، والملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية، ومن ثم فهو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والإتفاقات.

كما يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب، ويدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور، كما يحق للملك أن يحل مجلس النواب، وله كذلك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية.

184 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/jordan

185 المصدر السابق.

186 التقرير السنوي لاتحادات إذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

187 الدستور الأردني؛ المواد: 25، 26، 27.

ويعين الملك رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الـوزراء، ويعين الملك أيضا أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم، ويمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، ويبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة [188].

السلطة التشريعية [189]

يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان –ومجلس النواب، ويتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

ويشترط في عضو مجلس الأعيان أن يكون قد أتم أربعين سنة من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليين والسابقين ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية، والضباط المتقاعدين من رتبة أمير لواء فصاعداً، والنواب السابقين الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين، ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن، وتكون مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم، علما بأن مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه .

أما مجلس النواب فيتألف من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً، ومدة مجلس النواب أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

السلطة القضائية [190]

ينص الدستور الاردني على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ويعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين، ويكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون، وتنقسم المحاكم إلى ثلاثة أنواع: المحاكم النظامية، المحاكم الدينية والمحاكم الخاصة.

وتمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها

188 الدستور الأردني؛ المواد من 31 إلى 40.

189 الدستور الأردني؛ المواد من 62 إلى 70.

190 الدستور الأردني؛ المواد من 97 إلى 110.

حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.
كما تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين نافذة المفعول في المملكة، على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها، ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون، وتقسم المحاكم الدينية إلى المحاكم الشرعية، مجالس الطوائف الدينية الأخرى [191] .
تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفاقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.

2. الأردن ـ أحداث أساسية 2014

تحتوي الاردن الآمنة، بنيران الارهاب التي تطال دولا عربية اخرى، ففي 15 ابريل 2014 اختطف السفير الاردني في ليبيا فواز العيطان من قبل عائلة سجين ليبي كان يقضي عقوبته في عمان وقد جرى الافراج عنه في 13 مايو 2014 بعد الإفراج عن السجين الليبي المشار إليه، وفضلا عن ذلك خيمت الأحداث في المنطقة وسيطر تنظيم الدولة الاسلامية الملقب بـ (داعش) على المزيد من الاراضي في سوريا والعراق على الاحداث في الاردن، فقد اعلن المدعي العام لمحكمة أمن الدولة إحباط مخطط لخلية أكد ارتباطها بحزب الله اللبناني، ويتهمها بالسعي لتنفيذ عمليات ضد مصالح أردنية، وقامت الحكومة بطرد السفير السوري من عمان على خلفية تصريحات اعتبرتها مسيئة.
وفي 22 سبتمبر اعلنت الحكومة أنها اعتقلت مجموعة مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية، وتؤكد أن المجموعة كانت تسعى لتنفيذ عمليات إرهابية داخل المملكة، كما انضمت الأردن للولايات المتحدة وحلفائها في شن أولى غاراتها على مواقع تنظيم الدولة في سوريا، كما أعادت السلطات الأمنية اعتقال عصام البرقاوي المعروف باسم (أبو محمد المقدسي) ـ منظر تيار السلفية الجهادية في الاردن بتهمة (الترويج لأفكار إرهابية، وفي

191 للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:
مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.
قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.
تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.
تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك.
مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.
تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين إختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في إختصاص المحاكم الشرعية.
تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها وأصول المحاكمات أمامها.

نوفمبر 2014 قامت الأجهزة الأمنية بعدد من الاعتقالات في صفوف التيار السلفي الجهادي بالأردن، ولا سيما في أوساط المؤيدين لتنظيم الدولة الإسلامية؛ في حين برأت محكمة اردنية الداعية السلفي الجهادي عمر محمود عثمان المعروف بـ)أبو قتادة) من تهم الإرهاب في 24 سبتمبر 2014؛ وجرى الافراج عنه، كما مثل زكي بني ارشيد القيادي البارز بجماعة الإخوان المسلمين في الأردن أمام المحكمة العسكرية بتهمة تعكير صفو علاقات المملكة مع دولة شقيقة هي الإمارات.

وفي نهاية العام استأنف الأردن العمل بعقوبة الإعدام بعد تأجيل دام ثمانية أعوام ونفذ العقوبة بـ11 مدانا مرة واحدة بعضهم كان قد حكم عليه بالسجن قبل عشر سنوات، ثم كانت المأساة الدامية في نهاية العام بأسر الطيار الاردني الشهيد معاذ الكساسبة الذي جرى إسقاط طائرته في إحدى الغارات على تنظيم (داعش)؛ وتفشل محاولات انقاذه أو مبادلته، ويستشهد شامخا واقفا على قدميه اثناء إعدامه بالحرق حيا في مشهد وصف بأنه الأعنف والأكثر مأساوية في مستهل العام 2014.

3. الأردن ـ أوضاع الصحافة والإعلام

يوضح الجدول رقم (27) والشكلان المرفقان به الانتهاكات التي ألمت بالإعلاميين والصحفيين الأردنيين خلال عام 2014:

جدول رقم (27): الانتهاكات التي ألمت بالإعلاميين والصحفيين الأردنيين عام 2014 [192]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	60	39.2%
2	الحق في السلامة الشخصية	42	%27.5
3	الحق في الحرية والأمان الشخصي	35	%23
4	الحق في الوصول للمعلومات	7	%4.5
5	حق التملك	7	%4.5
6	الحق في معاملة غير تمييزية	2	%1.3
		153	%100

192 هذه الانتهاكات ليست كل الانتهاكات التي أصابت الإعلاميين والصحفيين الأردنيين خلال عام 2014، ولكنها الانتهاكات التي استطاعت شبكة «سند» توثيقها بواسطة راصديها في الفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن.

شكل رقم (43): مستوى الحقوق المنتهكة التي ألمت بالإعلاميين والصحفيين الأردنيين خلال عام 2014

يمثل انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام في الأردن النسبة الأكبر 39,2 ٪ من الانتهاكات التي تمت ضد الإعلاميين خلال عام 2014، وهو انتهاك يرتبط مع الحق في الحصول على المعلومات، ومن المفيد أن نلفت الانتباه مرة ثانية إلى أن تزايد الشكوى من انتهاك الحق في الوصول إلى المعلومات دليل على وعي يتشكل لدى الإعلاميين بأهمية المعلومات لعمل الصحفي، وتأكدهم من أن عدم الحصول على المعلومات يهدف إلى قمع حرية التعبير ومنع الصحافة من اداء مهامها أو بناء جسور من الثقة فيما تنشره لدي المتلقي.

ويأتي انتهاك الحق في السلامة الشخصية كثاني انتهاك يتم ضد الإعلاميين هناك، وكانت نسبة هذا الانتهاك إلى إجمالي ما سجلته الانتهاكات في الاردن 27,5 ٪، ثم يأتي الحق في الحرية وهو السجن أو التهديد به ليمثل انتهاكا تصل نسبته إلى 23 ٪ من إجمالي الانتهاكات؛ ثم حق التملك كاحتجاز ومصادرة والاعتداء على أدوات العمل ليشكل نسبة 4,5 ٪ من الانتهاكات في الاردن.

وبجمع الانتهاكات للحق في الأمان الشخصي والحق في الحرية والحق في سلامة الجسد؛ وهي انتهاكات تطال حق الحرية والحياة نجد أنها تمثل معا 50,5 ٪ من مجمل الانتهاكات وهو ما يؤكد على أن الأردن رغم ما يبدو من هدوء على السطح يعتبر بيئة خطرة لممارسة مهنة الإعلام وإن إعلاميوها يتحسبون إما من المحاكمات التي تؤدي بهم إلى السجن أو من الاعتداءات البدنية عليهم وهو ما يزعزع امانهم الشخصي ويجعلهم يمارسون رقابة ذاتية على ما يكتبونه.

والجدول رقم (28) يوضح بشكل أكثر تفصيلا الانتهاكات التي أصابت الحريات الإعلامية في الأردن عام 2014 وفقا لما وثقته شبكة (سند):

جدول رقم (28) : انتهاكات حرية الإعلام في الأردن 2014

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في الحياة	التهديد بالقتل	2	%1.3
2	الحق في سلامة الجسد	التعذيب	1	%0.6
		الاعتداء الجسدي	13	%8.5
		الإصابة بجروح	1	%0.6
		الحرمان من العلاج	1	%0.6
3	الحق في الحرية	حجز الحرية	19	12.4%
		الاعتقال التعسفي	16	10.5%
4	الحق في الأمان الشخصي	التحريض واغتيال الشخصية	2	1.3%
		التهديد بالإيذاء	13	%8.5
		الاعتداء اللفظي	11	7.2%
		الاستدعاء الأمني للتحقيق	1	%0.6
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المضايقة	9	%6
		القرصنة الإلكترونية	2	%1.3
6	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	1	%0.6
		الاعتداء على أدوات العمل	2	%1.3
		مصادرة أدوات العمل	2	%1.3
		الاعتداء على مقار العمل	1	%0.6
		حجز أدوات العمل	1	%0.6
7	الحق في الوصول للمعلومات	حذف محتويات الكاميرا	1	%0.6
		المنع من التغطية	30	19.6%
		حجب المواقع الإلكترونية	9	%6
		الرقابة المسبقة	3	%2
		حجب المعلومات	7	%4.6
		المنع من النشر	2	%1.3
		الرقابة اللاحقة	3	%2
			153	%100

من الغريب أن يظهر انتهاك الحرمان من العلاج في جدول انتهاكات الاردن؛ فهذا النوع من الانتهاكات ينم عن القسوة وهو خليط من جريمة التعذيب وجريمة الحرمان من العلاج والتي تعني أن هناك إصابة قد تكون متعمدة لمن يتم حرمانه من العلاج أو رغبة بالايذاء تصل إلى حد الرغبة في إنهاء الحياة؛ كما قد يصاحب هذا الانتهاك انتهاك آخر مثل الاعتقال التعسفي أو الاعتقال غير المبرر، ويعتبر ظهور هذا النوع من الانتهاكات في مصر من قبل ثم الأردن الآن دليلا على خلل ليس في البيئة التشريعية فقط ولكن في هؤلاء الذين يطبقون القانون حيث يتحايلون عليه من اجل منع علاج إنسان يحتاج إلى العلاج وهو في الغالب في قبضتهم وتحت رحمتهم.

وكما ظهرت القرصنة الإلكترونية في لبنان من قبل ها هي تعود للظهور مجددا في الأردن في حالتين موثقتين لدى (سند)، ويبدو أن تلك الحالات ستكون من نصيب المشرق العربي، فقط ففي المغرب العربي ودول حوض وادي النيل لم يتم رصد مثل تلك الانتهاكات، والقرصنة الإلكترونية ترتبط بتعطيل الموقع الإخباري على شبكة المعلومات الدولية (إنترنت)؛ والأردن لها تجربة سلبية فيما يتعلق بالمواقع الإلكترونية حيث تشترط حصول الموقع الإلكتروني الإخباري على ترخيص باعتباره جريدة وتخضعه لشروط التراخيص المطلوبة في الصحف بما في ذلك أن يكون رئيس تحريره مقيدا في نقابة الصحفيين؛ الأمر الذي أدى إلى تعطيل أكثر من 290 موقعا إخباريا في عام 2013.

وحجب المعلومات هو انتهاك شائع في كل الدول العربية ولكن (المنع من النشر مختلف) وهما حالتان مسجلتان في الاردن كما يبدو من الجدول السابق، والمنع من النشر يكون إما بسبب رقابة لاحقة للنشر بشكل قانوني أو بشكل غير قانوني، أو عن طريق مصادرة المطبوعة أو تعطيل الموقع؛ وإما بالضغط على الإعلامي لسحب ما قام بكتابته، والأردن أيضا حجب هذا العام عددا من المواقع الإلكترونية أقل من الماضي، ووصل العدد إلى 9 مواقع، وهذا يعود إلى أن أكثرية المواقع الإلكترونية أجبرت على الترخيص حتى تعود للبث.

4. الأردن ـ حالات نموذجية

1.4: المنع من التغطية ـ الصحفي شادي الزيناتي؛ المصور أسيد صبيحات؛ عبد الله العظم

في 5 يناير 2014 منع رجال الأمن العام الفريق المكون من الصحفي شادي الزيناتي والمصور أسيد صبيحات، ومدير التحرير لصحيفة الشاهد عبد الله العظم من الدخول إلى مبنى مجلس النواب.

وفي شهادته لفريق شبكة (سند) قال الصحفي عبدالله العظم أنه (بتاريخ 2014/1/5 الساعة الرابعة مساء كنت متوجها إلى قاعة البرلمان بعد مكوثي حوالي 3 ساعات في مكتب النواب، وفوجئت من الأمن العام يطلبون مني بطاقتي ـ تصريح دائم للمجلس لمدة سنة ـ، وعند إعطائي البطاقة لهم أخبرني رجل الأمن بأنه صدر أمر بمنعي من دخول المجلس وعليه تم سحب بطاقتي، ثم اتصلت بمستشار الرئيس عطاالله الحنيطي لكي

أخبره بما جرى ووضعه بالصورة، فتهرب ولم يرد على هاتفه مرة أخرى، ثم أخبرت صحيفتي ورجعت إليها، وتفاجأت وبعد نشر التقرير عن أداء مجلس النواب باستدعائي من مدير المكتب الإعلامي بالمجلس وهو نفسه مستشار الرئيس، وأخبرني بأن الرئيس عاطف الطراونة مستاء من البيانات التي جاءت في التقرير وهي تتعلق في ضعف أداء الرئاسة والإدارة ومنع الطراونة من نشر أسماء النواب الغائبين عن الجلسات وهذا معمول به أثناء الدورة السابقة وفي المجالس ما قبل المجلس الخامس عشر، وأنه إذا ما استمر الحال على ما هو عليه فإن المجلس يهدد بالحل نتيجة لانفلات وعدم التزام النواب بالحضور واستمرار الجلسات بدون نصاب، وهذا البند الأخير جاء في الصحف اليومية أيضا، وعليه تم منعي، وقلت للمستشار حينها أن يفنّد ما جاء بتقريري أو ينفيه أو التوجه بدعوى قضائية إلا أنه أخبرني بأنه سيتم منعي من الدخول).

وقال المصور أسيد صبيحات في شهادته لفريق الرصد الأردني: (كانت الأمور طبيعية وذهبنا إلى المجلس أنا وزملائي كما كل مرة، وعلى باب قبة المجلس كان هناك أمن ومعهم ورقة عليها أسماء الصحفيين في مجموعة الشاهد، وقالوا لنا أننا ممنوعون من الدخول دون إعطاء أي تبرير، ذهبنا بعد ذلك أكثر من مرة إلى المجلس ولم يسمحوا لنا بالدخول، وفي بعض الأحيان كانوا يمنعوننا من الدخول أو حتى الوقوف عند باب المجلس الرئيسي، وبقينا ممنوعين من دخول المجلس، إلا أنني بجلسة يوم 2014/1/5 استطعت الدخول دون زملائي الصحفيين، إلا أن مكتب خدمة الجمهور صادر تصريح الدخول خاصتي، ووجدت جميع الزملاء الصحفيين هناك، وكنا قد قدمنا لتصاريح جديدة قبل 3 شهور ولم تصدر التصاريح حتى اللحظة وكل مرة يبررون التأخير بحجج واهية مثل (ما في حبر بالطابعة) وهكذا.

وأضاف، (أستغرب منعنا من الدخول والسماح لبقية وسائل الإعلام ذلك، حتى لو كان هناك إشكالية شخصية على خلفية ما يتم كتابته فحق التقاضي موجود، غير أنني كمصور لا أقوم بعمل شيء سوى تصوير ما يحدث وهو الأمر المسموح به).

2.4: محاولة الكشف عن المصدر- شادي سمحان

بتاريخ 2014/2/12 تعرض الصحفي شادي سمحان لمحاولة الضغط عليه للكشف عن مصدره من قبل مدعي عام محكمة شرق عمان، وقال سمحان للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن التابع لشبكة سند : (اتصلت بي محكمة شرق عمان وطلب مني المتصل الحضور إلى المحكمة كشاهد في قضية، وفعلا ذهبت في نفس اليوم الساعة 12 ظهرا كنت في المحكمة، وعندما وصلت إلى القاضي عرفت بنفسي وطلب مني الكشف عن مصدري الخاص، إلا أنني رفضت ولم أجب على أسئلته المتعلقة بالكشف عن هوية مصدري، وبعدها قال لي (هذا رقم تلفونك لدي الآن سأخلي سبيلك لكن سأوقفك)، كانت المدة التي استغرقتها بالتحقيق حوالي الساعة، ومن يومها لم يعاود أحد الاتصال بي).

3.4: اعتداء بالضرب- خالد صدقة؛غادة الشيخ؛ أحمد الشورة؛ محمد العبدلات

في 2014/3/10 قام أفراد من الأمن العام بالاعتداء بالضرب على الصحفية غادة الشيخ من صحيفة الغد اليومية أثناء تغطية اعتصام أمام السفارة الإسرائيلية، ومنعت المصور الصحفي (أحمد الشورة) مصور وكالة الأناضول من تصوير لحظة اعتقال أحد المعتصمين وقامت بدفعه وإنزال كاميرته عنوة، كما تعرض الصحفي خالد صدقة مراسل وكالة رصد الأردن الإخبارية للاعتداء بالضرب من قبل أفراد الأمن أثناء تغطيته لاعتصام أمام السفارة الإسرائيلية في العاصمة عمان.

وقالت الشيخ لفريق رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن: (أثناء تواجدي في احتجاجات حراكات شبابية وشعبية أمام السفارة الإسرائيلية في عمان على خلفية استشهاد القاضي رائد زعيتر، وذلك لتغطية هذه الاحتجاجات لصحيفة (الغد) الأردنية، وبعد حدوث مناوشات بين قوات الأمن والمحتجين للحيلولة دون وصول المحتجين إلى السفارة التي أعلنوا عن نيتهم اقتحامها، قامت قوات الأمن بتفريق المحتجين بالقوة عن طريق العصي ما أدى إلى حدوث تدافع وملاحقة المحتجين الذين حدث بينهم وبين قوات الأمن عملية كر وفر، وتعرضت لاعتداء بالضرب باليد على ظهري من أحد افراد الأمن أثناء ركضي باتجاه المحتجين للابتعاد عن رجال الأمن، حيث قام بضربي أكثر من مرة بمعدل 3 مرات على ظهري بيده، وقامت ناشطة بحمايتي منه فأخذت بيدي وفررت منه ركضا وأنا ممسكة بيد الناشطة بعيدا عنه، ولم يحاول اللحاق بي، لم يكن رجل الأمن يعلم أنني صحفية خصوصا أنني لم أكن أحمل كاميرا لوجود زميلي المصور في مكان الاحتجاج والذي لم أشاهد الاعتداء عليه لوجوده في مكان آخر وسط الاحتشاد، ولم أكن أرتدي (فيست صحفي) أو (شارة)، ومع استمرار عمليات الكر والفر قامت الشرطة النسائية بملاحقة الفتيات وتعرضت لـ)دفع) متواصل من قبل إحدى الشرطيات حيث كنت متواجدة بين المعتصمات اللواتي تعرضن للتفريق، وعلى الرغم من أنني أكدت لها لفظيا أكثر من مرة أنني صحفية وقلت لها (إنني على استعداد أن أبرز لها بطاقتي الصحفية الموجودة بالحقيبة) لكن استمرار دفعها لي بالقوة عن طريق يديها حال دون ذلك وتخلصت منها عن طريق الركض مع العلم أن (الدفع) استمر لمدة تقل عن دقيقة.

من جانبه قال خالد صدقة: (لحظة هجوم الدرك قمت بالتعريف عن نفسي بأني صحفي من خلال إبراز الشارة الصحفية، فسمعني أحد أفراد الدرك وقال لي مستنكراً: (صحفي؟)، وما هي إلا لحظات حتى قام نفس الشخص برفع العصا وتوجيهها نحوي لضربي، وجاءت الضربة في ظهري، ولم أذهب إلى طبيب لأن تأثير الضربة بسيط بسبب قرب المسافة. ولم أتمكن من معرفة اسم أي من الدرك لأنهم في هذه المواقف لا يضعون أسماءهم)، وبنفس التاريخ تعرض المصور)محمد العبدلات) للضرب من قبل رجال الامن خلال اعتصام أمام السفارة الإسرائيلية احتجاجاً على مقتل القاضي زعيتر، وفضّل عدم الإفصاح عن تفاصيل ما حدث معه، على الرغم من دخوله المستشفى لتلقي العلاج. ولم يتم التحقيق في تلك الوقائع.

4.4: منع مقال- اعتداء على حرية التعبير- الكاتب حلمي الأسمر

بتاريخ 2014/4/1 منع مقال الكاتب الصحفي في جريدة الدستور حلمي الأسمر، بدون إعلامه بمنع المقال، وبدون إبداء أسباب لهذا المنع، وهذه ليست المرة الأولى التي يمنع فيها مقال له بغير علمه كما أفاد الأسمر في شكواه لشبكة المدافعين عن حرية الإعلام (سند)، وأفاد الكاتب الصحفي أيضا انه تم منع مقاله الذي أرسله بتاريخ 2014/3/31، والمفروض أن يُنشر في زاويته اليومية يوم 2014/4/1، وقال الأسمر في اتصال هاتفي مع (سند) أن (هذه ليست أول مرة يمنع مقال له من النشر) موضحاً أنه لا يتم الاتصال به من قبل رئيس التحرير أو أي شخص في الصحيفة يخبره بمنع المقال، أو عدم صلاحيته للنشر).

5.4: منع من التغطية- مجموعة صحفيين

بتاريخ 2014/5/13 منعت رئاسة الوزراء ووزارة الخارجية الصحفيين من دخول مطار ماركا المدني لتغطية وصول السفير فواز العيطان من ليبيا، وسلمت الوزارة المسؤولين عن المطار قائمة بأسماء الصحفيين المسموح لهم بدخول المطار، وكانت قد أعلنت عن مؤتمر صحفي للحديث عن تفاصيل الإفراج عن السفير العيطان من قبل خاطفيه في ليبيا لمدة استمرت أكثر من شهر، وعرف من الصحفيين عمر المحارمة وخليل المزرعاوي من صحيفة الدستور، أحمد الحراسيس من موقع jo24، محمد ابو غوش من صيحفة الغد، خالد الرمحي من رويترز، حسن الشوبكي مراسل الجزيرة، وجمال نصر الله من AB.

وقال الصحفي عمر المحارمة في تصريحه للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن: (وصلت مع مجموعة من الصحفيين إلى مطار ماركا المدني بعد ابلاغنا من قبل جهات رسمية بموعد وصول السفير وأنه سيعقد مع وزير الخارجية مؤتمرا صحفيا في المطار، لكننا فوجئنا بأن هناك كشفا بأسماء الصحفيين المسموح لهم بالدخول، وبعد اجراء اتصالات لإدراج اسمائنا بالكشف تم ابلاغنا بوجود تعليمات بمنع الجميع من الدخول حتى لو كانت اسماؤهم واردة بالكشف، وبعد الاتصال بالديوان الملكي تم ابلاغنا بأن المنع جاء من رئيس الوزراء ووزير الخارجية وعلمنا منهم أن الصحفيين الذين دخلوا قبل قرار المنع تم احتجازهم في مكتب داخل المطار ومنعوا من تغطية مراسم استقبال السفير).

6.4: اعتداء على مقار العمل وحبس إعلاميين- قناة العباسية؛ هارون محمد؛ عبد الحكيم أبو الحكم؛ مكي أحمد؛ أحمد الجبوري؛ سعيد السلعوس؛ عمر الزيود؛ سرمد قاسم؛ نبيل شوفان؛ منير البني؛ حسين البيشي؛ طارق الشيخ موسى؛ عوض العلي؛ وأحمد محمود الجبور

بتاريخ 2014/6/4 داهمت السلطات الأردنية مقر قناة العباسية العراقية واعتقلت 13 شخصا من اعلاميي القناة، وبحسب المعلومات التي توافرت لدى شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند): (قام 15 عنصرا من قوات الأمن الوقائي باقتحام مكاتب العباسية في الجاردنز وهم يحملون الأسلحة ويوجهونها على

الموظفين، وقد تم اعتقال 13 من طاقم القناة هم: هارون محمد مدير القناة عراقي، عبد الحكيم أبو الحكم، ضيف على البرنامج عراقي، مكي أحمد مخرج عراقي، أحمد الجبوري مونتير عراقي، سعيد السلعوس نائب المدير وعلاقات عامة أردني، عمر الزيود مساعد مصور أردني، سرمد قاسم مذيع وطالب جامعي عراقي، نبيل شوفان مذيع سوري، منير البني مونتير سوري، حسين البيشي مونتير سوري، طارق الشيخ موسى مونتير سوري، عوض العلي مدخل بيانات سوري، وأحمد محمود الجبور مدير تصوير أردني، وبتاريخ 2014/6/9، صدر القرار بتوقيف المقبوض عليهم لمدة 15 يوما على ذمة التحقيق بتهم استخدام الشبكة المعلوماتية بالقيام بأعمال إرهابية على الأراضي الأردنية والتحريض على الطائفية، ووجهت للإعلاميين السوريين الأربعة تهمة العمل على الأراضي الأردنية بدون تصريح، وبتاريخ 2014/6/12 تم إطلاق سراح الجبور وسلعوس والزيود وهم الأرنيون في القناة، إضافة إلى اثنين من الموقوفين السوريين وهما حسين البيش، منير البني، وبتاريخ 2014/6/26 تم الإفراج عن هارون محمد مدير القناة عراقي ومن تبقى من الموقوفين؛ ولم تتوافر معلومات عما إذا كان سيتم احالة القضية إلى المحاكمة أم لا .

7.4: تهديد بالقتل- عبد الله العظم

بتاريخ 2014/6/22 تعرض الصحفي في وكالة أنباء رم وجريدة الشاهد عبد الله العظم للتهديد بالقتل والاعتداء بالضرب والشتم والتحقير من النائبين رائد الخلايلة وزيد الشوابكة، أثناء تغطيته الجلسة الخاصة غير الرسمية لمجلس النواب، وذلك بعد تحريض النائب الخوالدة عليه بحجة أن العظم كتب عن الجلسة بأنها تحولت إلى مهزلة وشتائم وألفاظ سوقية، وتدخل أفراد الأمن الخاص بالمجلس وبعض النواب الآخرين لحماية الصحفي من الضرب وإخراجه من المجلس، وجاء في الشكوى التي قدمها العظم لوحدة الرصد والتوثيق في شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي: (فوجئت بقيام النائب رائد الخلايلة بالتحريض علي حيث حمل المايك وراح يحرض النواب الحضور بقوله أن عبدالله العظم كتب عنا بأن الجلسة تحولت إلى مهزلة وشتائم وألفاظ سوقية ما دفع بإثارة النائب زيد الشوابكة وهاجمني في الممر أمام مكتب الإعلاميين وشتمني ثم اندفع نحوي لضربي ودفعي، وفوجئت بالسب والشتم والتحقير من النائب رائد الخوالدة، الذي قال لي بالحرف الواحد انه إذا عدت إلى المجلس سوف يقتلني، ثم وجدت نفسي بين حلقة من رجال الأمن الخاصين في المجلس وهم يدافعون عني لإبعادي من مكان الهجوم وكان الممر مكتظا بالنواب والحضور).

8.4: حجب مواقع- وكالة الراية نيوز، ريماجور، أبو شريك الاخباري، شيجان جو، خبر جو، وكالة المحرر، موقع اوس وسندس، وكالة عيون البلد الاخبارية، موقع حبر

بتاريخ 2014/6/29 طلبت هيئة الإعلام تطبيقاً لقانون المطبوعات والنشر المعدّل من شركات الاتصالات حجب مجموعة من المواقع الالكترونية وهي كل من: وكالة الراية نيوز، ريماجور، أبو شريك الاخباري، شيجان

جو، خبر جو، وكالة المحرر، موقع اوس وسندس، وكالة عيون البلد الاخبارية، موقع حبر، وقد علم القائمون على المواقع بالحجب من مصادر في شركات اتصالات، وقالت لينا عجيلات رئيس تحرير موقع حبر في مقال لها تعليقا على ما حصل: (البنود الفضفاضة وغير القابلة للتطبيق في قانون المطبوعات والنشر تفتح المجال أمام الحكومة لتطبق ما تشاء منه بطريقة عشوائية، وهي عشوائية مقصودة تعمل على خلق حالة من الرقابة الذاتية، أنجع من أي رقابة رسمية).

9.4: منع من التغطية ـ فارس خليفة

بتاريخ 2014/7/4 تعرض المصور الصحفي فارس خليفة في وسط البلد بعمان لتهديد من موظف من أمانة عمان، ومصادرة هاتفه الخلوي من الموظف نفسه، إثر قيامه بتصوير مصادرة موظفي الأمانة للبسطات المخالفة، حيث تقدم منه أحد موظفي الأمانة المشرفين على المصادرة وهدده وصادر منه هاتفه ومنعه من التصوير، إضافة إلى الاعتداء اللفظي والشتم التي وجهها الموظف للزميل خليفة، وعلى أثر ذلك طلب منه رجال الأمن العام مراجعتهم في مركز أمن فيلادلفيا للوقوف على ملابسات ما حدث، وقد ذهب خليفة بالفعل إلى المركز الأمني، وانتظر موظف الأمانة صاحب الشكوى، إلا أنه وبعد طول انتظار بالمركز الأمني لم يحضر الموظف، فيما طلب منه رجال الأمن بعد ذلك مغادرة المركز دون تسجيل أي شكوى بحقه.

10.4: الاعتداء بالضرب والسب ـ عبدالعزيز أبو بكر؛ خالد صدقة؛ ثابت عساف؛ أحمد الكسواني؛ علي القرنة؛ حافظ أبو صبرة؛ محمد بدران؛ زيد سوالقة

بتاريخ 2014/7/9 قامت الأجهزة الأمنية بالاعتداء بالضرب والشتم والاعتقال على 8 صحفيين أثناء تغطيتهم لاعتصام مسجد الكالوتي القريب من السفارة الإسرائيلية في منطقة الرابية بعمّان والذي فُض بالقوة، حيث تعرض الإعلاميان عبدالعزيز أبو بكر وخالد صدقة من شبكة الأردن الإخبارية للاعتداء الجسدي والاحتجاز رغم إظهارهما لهويتهما الصحفية، وتم الإفراج عنهما بعد وقت قليل من الاحتجاز، وتعرض ثلاثة صحفيين من قناة إليرموك للاعتداء الجسدي وهم: ثابت عساف مراسل ومعد برامج، ومراسلا القناة أحمد الكسواني وعلي القرنة، فيما تم احتجاز الزميل الكسواني وبقي محتجزا حتى ظهر إلىوم التالي حيث تم الإفراج عنه وتكفيله مع مجموعة الناشطين المعتقلين من محكمة أمن الدولة، وتم الاعتداء بالضرب على مصور قناة رؤيا (حافظ أبو صبرة) وعلى المصور محمد بدران من شركة ig media، وتم أيضا الاعتداء على الصحفي والمصور في أخبار البلد زيد سوالقة بالضرب والذم والقدح، وقال المصور الصحفي عبدالعزيز أبو بكر في شكوى تقدم بها للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في الأردن التابع: (أثناء تغطيتي للوقفة التضامنية أمام مسجد الكالوتي بعد صلاة التراويح، قمت بتوثيق عدة حالات ضرب واعتقال اشخاص من الوقفة الاحتجاجية بكاميرتي، وبعدها وثقت الاعتداء على زميلي خالد صدقة اثناء اعتقاله

وضربه لقيامه بتصوير حالات الاعتقال والضرب، طلب أحد افراد الامن مني التوقف عن التصوير فأخبرتهم انني صحفي وأبرزت هويتي الصحفية، حينها بدأ ضابط أمن بلباس مدني بضربي وشتمي، ثم حضر أربعة من قوات الدرك فصيل الوحدات الخاصة يحمل اشارة حمراء على يده وأكملوا ضربي على الوجه والرأس تحديداً، بالإضافة إلى الظهر والصدر رغم صراخي وإظهار هويتي الصحفية وكنت امسك لحظتها الكاميرا بشدة، وكان تركيز الضرب لسحبها مني، ثم وصلت لسيارة الاعتقال حينها قمت بالإفلات منهم والركض في الأرض المجاورة للكالوتي الا أن أكثر من 10 ضباط امن، وضابط أمن بلباس مدني، أمسكوا بي وألقوني على الارض وضُربت بالعصا والأرجل على رأسي وظهري، ورفعوني مرة أخرى ومشيت معهم باتجاه سيارة الاعتقال واستمروا بالضرب والشتائم، وتركيز الضرب على الوجه والرأس، وفي هذه المرة سحبوا (شارة) الصحافة من على رقبتي وضُربت على رأسي ويدي لأفلت الكاميرا من يدي.. فتركتها من شدة الضرب، وضُربت بشيء حاد عند باب الزنزانة على رأسي سبب لي جرحاً ثم تم ادخالي الزنزانة.

بعد 10 دقائق من وجودنا في سيارة الاعتقال، وصراخنا أننا صحفيان أفرجوا عنا برفقة العقيد أحمد العثامنة بعيد عن السيارة في محاولة للمسايسة، أخبرونا أنهم لم ينتبهوا بأننا صحافة بسبب عدم وجود (فيزيت (جاكيت يحمل شارة الصحافة، وعدم تصريحنا أننا من الصحافة!!. وقلت للعقيد أحمد (من سيقوم بتعويضنا عن الضرر الجسدي والمادي والنفسي والشتائم القذرة)، فقال: (يعني أرجعك على الزنزانة مرة تانية)، فطلبت منه إرجاعي إلى الزنزانة، فقال: (خلص خلص) وتوجهت بعدها للمستشفى ولدي تقرير طبي.

أما الصحفي ثابت عساف من قناة اليرموك فقال: (اثناء تغطية الوقفة الاحتجاجية التي خرجت بعد صلاة التراويح من يوم 2014/7/9 تم الاعتداء على المشاركين بمن فيهم الصحفيون الذين يحملون هويات صحفية وأدوات إعلامية وتم ضربهم وشتمهم من قبل رجال الامن باللباس المقنع والدرك حيث تم ضربي بالهراوات والأقدام عدة ضربات وبعدها تم تتبعي حيث كنت ارافق بعض المصابين لتصويرهم إلى المستشفى الاسلامي وتم احتجازي من قبل رجال الامن باللباس المدني وباللباس العسكري من داخل المستشفى الاسلامي وايداعي في باص للشرطة ومصادرة ال أجهزة الخلوية والتصوير الخاصة بي وبعد انتشار الخبر على وكالات الانباء بربع ساعة تقريبا تم اطلاق سراحي من السيارة حيث تعرضنا أيضا للشتم والذم والقدح، وكنت برفقة عدد من الصحفيين الذين تعرضوا لذات الاعتداء وقد رأيت عددا من الصحفيين أيضا تم الاعتداء عليهم بالضرب المبرح في مكان الاعتصام) .

أما مراسل رؤيا حافظ أبو صبرة فقال: (أثناء تصويري للمسيرة التضامنية التي نظمها (الاخوان المسلمين) بجانب مسجد الكالوتي بالقرب من سفارة الكيان الإسرائيلي، وبعد أن انهى الإخوان اعتصامهم بقي عدد

كبير من المتظاهرين يهتفون بصوت عالٍ ويطالبون القوات الأمنية بالسماح لهم بالتوجه نحو السفارة، ومع ازدياد المظاهرة وعدد المتظاهرين ومحاولتهم التقدم بشكل اكبر من السفارة واجهتم قوات الدرك بعنف كبير، ولحقت بهم في كل مكان وضربتهم بشكل عنيف، واثناء محاولة رجلين من قوات الدرك اعتقال احد الشباب بعد ضربه والتنكيل به وسحبه فوق التراب، حيث قمت بتصوير المشهد، وحينما لاحظ أحدهما أنني صورت ما فعله هو وزميله، تقدم نحوي وصرخ يطلب ايقاف التصوير أو سيقوم بتكسير الكاميرا، وعندما رفضت شعرت بأحدهم يضربني من الخلف على قدمي وبدأ الرجل الأول بدفعي للخلف، مع أنني كنت اخبرهم بأنني اعمل مع قناة رؤيا وأغطي الأحداث بكل حياد وموضوعية، وقال (يا بكسر الكاميرا يا بكسرك)، وأثناء الضرب قامت مجموعة من الفتيات المشاركات بالمسيرة بسحبي من بينهم ومن ضمنهم الزميلة ليلى خالد إحدى مراسلات رؤيا والتي كانت متواجدة في المكان، مع العلم أنها كانت في بداية الأمر حمتني من ضربة اخرى من قبل أحد الجنود، ولم يتم تحقيق جدي في الحادث أو تقديم الجناة إلى العدالة).

11.4: احتجاز تعسفي- نضال سلامة

في 11 سبتمبر 2014 تم احتجاز الإعلامي نضال سلامة والذي يعمل في موقع جراسا نيوز لمدة 14 يوما في مبني المخابرات العامة على خلفية عمله الصحفي وكتاباته، مشيرا إلى أنه لم يحظَ بالرعاية الطبية اللازمة خلال مدة توقيفه، فيما أكدت مصادر من المخابرات بعد الاتصال بها لمتابعة قضية سلامة أن التوقيف والتحقيق معه لا علاقة له أبدا بعمله الصحفي. ولم يتم التثبت من سبب الايقاف ولم يقدم الصحفي إلى القضاء في أي تهمة.

12.4: تهديد بالقتل- عامر صالح سمارة

اتهم الصحفي عامر صالح سمارة أعضاء في مجلس بلدية الزرقاء وهم: فتحي الخلايلة، زياد الحنيطي، محمد ذيب الزواهرة ومحمد عكاشة والسائق أحمد الزواهرة بتهديده بالقتل، وحسب أقوال سمارة وهو مدير تحرير موقع دروب الوطن، فإنه تعرض للتهديد خلال تقديمه واجب العزاء في مقبرة الهاشمية بالزرقاء، وقال سمارة أيضا:) أن سائق سيارة البلدية حاول الاعتداء الجسمي علينا بالإضافة إلى الاعتداء اللفظي واثارة النعرات الطائفية والاقليمية (مثل الحق على عبدالله إللي ضابيكم، ويقصد جلالة الملك، احنا الزواهرة خط احمر ما حدا يقدر يجيب سيرتنا)، وذلك نتيجة خبر نشرته الصحيفة عن نائب رئيس البلدية).

13.4: حجب للمعلومات وقيود على حرية الرأي والتعبير- جميع وسائل الإعلام الأردنية

بتاريخ 2014/10/26 حظرت هيئة الإعلام على الصحف اليومية والأسبوعية إذاعة أو نشر أو تداول أي من الأخبار أو المعلومات المتعلقة بشؤون القوات المسلحة ومنتسبيها، إلا بطلب مباشر وصريح من المصادر المسؤولة

لدى القيادة العامة، ووفق التعميم فإنه يمنع قبول إذاعة أو نشر أي من المقالات أو التعلىقات إلا في نطاق المعلومات والأخبار المنشورة بصورة مشروعة ودون المساس أو التعرض لهيبة وسمعة القوات المسلحة ومنتسبيها بأي صورة كانت (مباشرة أو غير مباشرة).

14.4: تحقيقات عسكرية ـ احتجاز مؤقت ـ إسلام الحوامدة

قدم الصحفي من موقع خبرني الإخباري إسلام الحوامدة شكوى لفريق الرصد والتوثيق التابع لشبكة (سند) بتاريخ 2014/10/28 تضمنت تعرضه لمضايقات وحجز حريته من قبل الاستخبارات العسكرية بسبب تغطيته لعمليات الجيش السوري الحر والاتصال مع أحد أفراد الجيش الحر، وقال الحوامدة في الشكوى إنه (يوم 2014/11/19 قام أحد مرتبات الاستخبارات العسكرية في المفرق بالاتصال بي هاتفياً ليبلغني أن رئيس شعبة استخبارات المفرق يريد الجلوس معي والاطمئنان علي، وفي حوالي الساعة 12 صباحاً من ذات اليوم ذهبت لمكتب استخبارات المفرق وعند وصولي للبوابة قاموا باقتيادي إلى شخص بمكتب التعقيب الخاص في الاستخبارات، ليتم بعدها حجز حريتي لمدة 3 ساعات في النظارة (غرفة الانتظار)، وبعدها تم التحقيق معي وتفتيش هاتفي الشخصي، وتم الاستفسار عن معلوماتي الشخصية، والكشف عن مصدر معلوماتي من الجانب السوري والحوار الذي جرى بيني وبين ذاك المصدر، وبعد أن أعطيتهم إفادتي وتوقيعي عليها أعادوني لغرفة الانتظار تحت حراسة أمنية، وأطلقوا سراحي بعد ساعة تقريبا).

15.4: اعتقال تعسفي ـ خالد دعوم

في 2014/11/21 جرى اعتقال الصحفي الاستقصائي خالد دعوم- يعمل كباحث ومعد للأفلام الوثائقية في شركة طيف للإنتاج الفني، والتي تعرض أعمالها على شاشة قناة الجزيرة - في أحد الشوارع العامة بالعاصمة عمان بعيد استدعائه من قبل (دائرة المخابرات) بعد وصوله إلى مطار الملكة علياء الدولي، دونما معرفة التهمة الموجهة إليه أو مكان احتجازه، ووفقا للمعلومات التي وصلت إلى (سند) من شكوى أسرته، فإن خالد الدعوم قد جرى توقيفه في مطار الملكة علياء الدولي عقب عودته من رحلة إلى تركيا؛ وصودرت معدات التصوير والمواد الفلمية التي كان يحملها، إلى جانب جواز سفره، وطُلب منه هناك مراجعة دائرة المخابرات العامة، وهو ما فعله خالد لاحقا، حيث قام بزيارة الدائرة وشرح كل ما يتعلق بعمله كإعلامي وصحفي استقصائي، ورحلته الأخيرة في تركيا، حيث كان يقوم بتصوير فيلم وثائقي هناك حول الجماعات الجهادية في سوريا، وصعودها في المنطقة مؤخراً، وحقيقة دور بعض أجهزة المخابرات العالمية مع هذه الجماعات).

16.4: حجب للمعلومات وقيود على حرية الرأي والتعبير- جميع وسائل الإعلام الأردنية

بتاريخ 2014/12/9عممت هيئة الإعلام على محطات البث الفضائي والإذاعي المرخصة والمعتمدة والمواقع الإلكترونية كتابا تشير فيه إلى كتاب مديرية الأمن العام (بعدم نشر وتداول الأخبار أو المعلومات المتعلقة بشؤون الأمن العام ومنتسبيه إلا بطلب مباشر وصريح من المصادر المسؤولة والامتناع عن قبول ونشر المقالات والتعليقات إلا في نطاق المعلومات والأخبار المنشورة بصورة مشروعة ودون المساس أو التعرض لهيبة الأمن العام ومنتسبيه بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وذلك استنادا لأحكام المادة 20 الفقرات (ل. ن) من قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 والمادة 5 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

المبحث الرابع

1. فلسطين ـ معلومات أساسية

العاصمة	القدس(محتلة) تعتبر رام الله مركز السلطة الوطنية الفلسطينية والضفة الغربية بالإضافة إلى غزة كمركز لإدارة قطاع غزة.
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	السلطة الوطنية الفلسطينية
الرئيس	محمود عباس
رئيس الوزراء	رامي الحمدالله
السلطة التشريعية	المجلس التشريعي
المساحة	السلطة الفلسطينية / 667 :كم^2

السكان	11.9مليون(السكان الحاليون في فلسطين التاريخية دون احتساب الشتات الفلسطيني) ▪ السلطة الفلسطينية 4.3 :مليون -الضفة الغربية 2.5 :مليون -قطاع غزة 1.9 :مليون ▪ الأراضي التي تحتلها إسرائيل 6.6 :مليون
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	11.26 بليون دولار الضفة الغربية وغزة [193]
-للفرد	
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية	3

تصنف فلسطين من الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة حيث حصلت على المرتبة 107 من 178 في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، وصنفت مؤسسة بيت الحرية (فريدم هاوس) فلسطين كدولة غير حرة وذلك في التقرير الذي اصدرته عام 2014 حول حالة الحريات في العالم؛ كما صنفت المؤسسة نفسها فلسطين كدولة غير حرة في تقريرها الذي اصدرته عام 2014 حول حرية الصحافة، كما جاءت فلسطين في المرتبة 138 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود.

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني. ويؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا، ومدة رئاسة السلطة الوطنية أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين [194] .

وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني، ومبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات وال أجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

يعدّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 الغطاء القانوني والدستوري لنظام الحكم في فلسطين،

193 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/west-bank-gaza

194 المواد (34)، (35)، (36) من النظام الأساسي المعدل لسنة (2005).

إذ يعتبر المحدد لنوع وشكل نظام الحكم، حيث نصت المادة (5) منه على أن (نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني).

المجلس التشريعي الفلسطيني هو أحد مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، تم تأسيسه بناء على إعلان المبادئ واتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل.

وقد تم تأسيس المجلس في العام 1996 على إثر الانتخابات التشريعية والرئاسية التي جرت في بداية ذلك العام، ويقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بدور البرلمان حيث أصبحت من مهامه مسؤولية سن القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية، كما يتألف المجلس التشريعي من 132 عضواً يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر من فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، ويتكون المجلس من هيئة رئاسة المجلس التي تتكون بدورها من رئيس المجلس ونائبين له وأمين سر، وجرى العرف على أن يتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس في أول دورة برلمانية لمدة عام كامل، إضافة إلى عدة لجان تنظم نشاط الأعضاء، وتبلغ مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

وتنحصر مهام المجلس التشريعي الفلسطيني في التشريع: وتتمثل في سن القوانين وتعديلها وإلغائها، ثم الرقابة: وهي مراقبة سلوك السلطة التنفيذية، ومدى التزامها بالقواعد الدستورية، ولعل أهم أشكال المراقبة التي تمارسها السلطة التشريعية هي المراقبة المالية للسلطة التنفيذية، حيث تعين مراقبا عاما ومحاسبا مستقلا لفحص ما إذا كان الإنفاق الحكومي وفق الميزانية التي أقرها البرلمان أم لا، ويكون المراقب شخصا أو لجنة يشكلها البرلمان، وأخيرا المحاسبة: وهي إحدى الوظائف الأساسية للسلطة التشريعية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بوظيفة الرقابة، فالسلطة التشريعية تمتلك الحق في استجواب أعضاء السلطة التنفيذية ومراجعتهم، وتمتلك الحق في رفع توصياتها بحجب الثقة سواء عن الحكومة ككل أو عن بعض الأشخاص في الحكومة، وتمتلك الحق من بعض الأشخاص في السلطة التنفيذية أن يقدموا استقالتهم إذا ثبت بحقهم أي مخالفات [195].

مجلس الوزراء هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء، ويتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً، ويحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

وفور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخران فقط، وإذا أخفق رئيس الوزراء في

195 موقع البعثة الفلسطينية في المملكة المتحدة http://palestinianmissionuk.com/arabic/?p=437

تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور، أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بآخر خلال أسبوعين من تاريخ إخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال، وتنطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (1) أعلاه.

ويقوم مجلس الوزراء بما يلي: وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي، وتنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة، ووضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي، وإعداد الجهاز الإداري، ووضع هياكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته، ومتابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، والإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها، ومسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي، ومناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (6 و7) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها، وإنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون، وتعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون، وتحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها، وأية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون، ويحق لمجلس الوزراء التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

ويجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه، ويتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب، ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ[196] .

من جهة أخرى، وبالرغم من أن دستور السلطة الفلسطينية ينص على انتخاب رئيس للسلطة ومجلس تشريعي بشكل دوري، إلا أن الانتخابات تمت مرتين فقط خلال الفترة بين إنشاء السلطة وحتى عام 2010، الأولى عام 1996، والثانية عام 2006، وفي 24 يناير كانون الثاني عام 2010، أضحى الرئيس الفلسطيني منتهي

196 عند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلاً خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب. حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على ألا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة. (ا). يعد تعديلاً وزارياً أية إضافة أو تغيير يطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم. (ب). عند إجراء تعديل وزاري أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان، يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقاً لأحكام هذه المادة. (ج). لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي. موقع البعثة الفلسطينية في المملكة المتحدة http://palestinianmissionuk.com/arabic/?p=434

الولاية، أما المجلس التشريعي وطبقا للمادة 47 مكرر من القانون الأساسي الفلسطيني فتنتهي ولايته (عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية.

2. فلسطين ـ أحداث أساسية 2014

قبل إسدال الستار على عام 2014 فشل مجلس الأمن الدولي في إقرار مشروع قرار فلسطيني بشأن إنهاء الاحتلال الإسرائيلي خلال عام، وذلك في جلسة طارئة عقدها فجر الأربعاء 31 ديسمبر، وقد عارضت الولايات المتحدة وأستراليا مشروع القرار الفلسطيني، فيما أيدته ثماني دول (الصين، فرنسا، روسيا، الأرجنتين، تشاد، تشيلي، الأردن، ولوكسمبورغ)، وامتنع خمسة أعضاء في مجلس الأمن عن التصويت (بريطانيا، ليتوانيا، نيجيريا، كوريا الجنوبية، ورواندا) ما يعني أن الولايات المتحدة وبريطانيا لم تحتاجا لاستخدام حق النقض – الفيتو ضد مشروع القرار الفلسطيني لأنه لم يحظَ بتأييد أغلبية تسعة أعضاء كما يتوجب لإقراره.

يأتي هذا في اعقاب قيام عدد من الدول بالاعتراف بدولة فلسطين حيث شهد عام 2014، زخما داعما للاعتراف بفلسطين، بفضل اعترافات رمزية متتالية من 5 برلمانات أوروبية، سبقها اعتراف رسمي من دولة السويد، وفي أكتوبر الماضي، اعترفت السويد بدولة فلسطين، لتصبح بذلك أول دولة في أوروبا الغربية تتخذ هذه الخطوة، والثامنة في الاتحاد الأوروبي، بعد التشيك، المجر، بولندا، بلغاريا، رومانيا، مالطا وقبرص (اعترفت جميعها بفلسطين قبل دخول الاتحاد).

ورغم أن السويد كانت الدولة 135 (من أصل 193 في العالم) التي تعترف بدوله فلسطين، إلا أن خطوتها صاحبها جدل كبير في الأوساط الغربية، تمخض عن خطوات رمزية اتخذتها برلمانات 5 دول، وتوجت بدعم مبدئي من البرلمان الأوروبي للاعتراف بالدولة، وبدأت سلسلة الاعترافات الرمزية، بمجلس العموم البريطاني، في 13 من أكتوبر، حيث صوت أغلبية النواب على مشروع قرار غير ملزم، يدعو الحكومة إلى الاعتراف بفلسطين.

وفي 18 من شهر نوفمبر 2014، وافق البرلمان الإسباني، بأغلبية كبيرة على مقترح يحث الحكومة على الاعتراف بفلسطين كدولة على حدود يونيو (حزيران) 1967، في تصويت رمزي غير ملزم، وبعدها، تبني البرلمان الفرنسي، في 2 من ديسمبر 2014، بأغلبية كبيرة، قرارًا غير ملزم، يحث الحكومة على الاعتراف بفلسطين، وتلا تلك الخطوة، إقرار البرلمان الإيرلندي، في 11 من ديسمبر، بأغلبية آراء أعضائه، قرارًا يدعو الحكومة إلى الاعتراف بدولة فلسطين، قبل أن يصوت البرلمان البرتغالي في اليوم التالي مباشرة، بأغلبية كبيرة، لصالح مشروع غير ملزم، يدعو الحكومة للاعتراف بها.

ذلك الزخم والتأييد البرلماني في 5 دول، دفع كتلا سياسية في البرلمان الأوروبي، إلى طرح مقترحات تنص على دعوة دول الاتحاد الأوروبي عددها (28) للاعتراف بفلسطين، إلا أن التوازنات السياسية أفرزت مشروع

قانون، أقر في جلسة 17 من ديسمبر 2014، وينص على اعتراف البرلمان الأوروبي مبدئيا بدولة فلسطين، دون دعوة الحكومات إلى اتخاذ خطوات في سبيل الاعتراف بها.

كما شهد عام 2014 إعلان وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية في شهر إبريل أن فلسطين أصبحت عضوا في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وتعتبر هذه الاتفاقيات نصوصا أساسية للحق الإنساني، واعتبر الرئيس الفلسطيني (محمود عباس) قبول انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع كدولة متعاقدة (تاريخا جديدًا ويومًا تاريخيًا).

وعلى صعيد مختلف بدأ التحرش الاسرائيلي بقطاع غزة المحتل في يونيو 2014 مع الإعلان رسمياً عن اختفاء ثلاثة مستوطنين في الخليل، واتهمت إسرائيل حركة حماس بذلك وفرضت طوقاً عسكرياً على جنوب الضفة الغربية، كما كثفت إسرائيل عمليات البحث عن المستوطنين وقتلت أكثر من 10 فلسطينيين في أماكن متفرقة خلال عمليات بحثها عن المخطوفين واقتحامها لعدة مخيمات فلسطينية أهمها (قلنديا) و)العين)، وبدأت السلطات الإسرائيلية عدوانها وقصفها على قطاع غزة، فردت المقاومة وأسقطت صاروخا على مصنع إسرائيلي في سديروت، أحرقته وأصابت ثلاثة إسرائيليين بجروح طفيفة، وردت القوات الجوية الإسرائيلية بـ12 غارة جوية على مرتين، ومع تردد حديث عن مقتل المستوطنين أو بقائهم على قيد الحياة، عثرت سلطات الاحتلال على جثث المستوطنين الثلاثة قرب حلحول نهاية شهر يونيو، وأعقب ذلك مطالبات إسرائيلية بالانتقام من العرب.

أطلق الجيش الإسرائيلي عملية عسكرية أسماها (الجرف الصامد)، وردت كتائب (عز الدين القسام) بعملية (العصف المأكول)، فيما بدأت حركة الجهاد الإسلامي عملية (البنيان المرصوص)، وأطلقت نحو 60 صاروخًا، واستخدمت حركة حماس لأول مرة صاروخ (سام 7) ضد مروحية إسرائيلية من طراز أباتشي، ووصلت صواريخ القسام إلى أكثر من 35 كم داخل الأراضي المحتلة، وقد خلفت الحرب 2200 شهيد [197].

لم يحمل العام (2014) في طياته جديدا للمجلس التشريعي الفلسطيني، سواء على صعيد النواب المعتقلين في سجون الاحتلال، أو على صعيد الجلسات المعطلة، فقد سجلت (الديمقراطية) الفلسطينية عدة سوابق تاريخية لم تشهدها البرلمانات العربية أو العالمية، فبرلمانها هو الوحيد الذي لم يعقد أي جلسة مشتركة تمثل الكل الفلسطيني خلال عام كامل، ناهيك عن حكومة الوفاق، التي تمارس عملها دون أن تحصل على ثقة المجلس التشريعي.

تعطل منذ منتصف عام 2007 دور المجلس التشريعي تماما في الضفة الغربية، كما تعطلت معه كل القرارات، التي من المفترض أن ترتبط بأداء النواب داخل مقر المجلس، وتعطلت كذلك جلسات اللجان المنبثقة عن

197 بعد مفاوضات غير مباشرة بين وفد فلسطيني موحد وآخر إسرائيلي بوساطة مصرية، أعلن الرئيس الفلسطيني محمود عباس التوصل إلى وقف لإطلاق النار بتعهد إسرائيلي برفع الحصار عن غزة، وتعهد دولي بإعادة إعمار ما دمره الاحتلال.

المجلس التشريعي، وأصبحت القرارات منوطة بالحكومة، التي عملت طول سبع سنوات دون أي نوع من الرقابة. وفي غزة، انطلقت جلسات محدودة للمجلس التشريعي، وكانت محصورة بنواب كتلة التغيير والإصلاح فقط، والتي أصدرت العديد من القرارات ومشاريع القوانين دون مصادقة أو مناقشة الكتل البرلمانية الأخرى، وفي الضفة، لم يسمح لنواب كتلة التغيير والإصلاح بممارسة أي عمل برلماني داخل المجلس التشريعي منذ منتصف 2007، علما بأن رئيس المجلس عزيز دويك ونواب كتلته، حاولوا مرارا وتكرارا الدخول وعقد جلسات، إلا أن موظفي المجلس كانوا يغلقون بواباته ومكاتبه في وجوههم، وكانت المحاولات تنتهي بمؤتمر إعلامي على أبواب المجلس الخارجية.

شهد عام 2014 وللمرة الاولى منذ عام 1996 تشكيل حكومة وفاق وطني في 29 مايو 2014 برئاسة رامي الحمد الله، تتألف من (17) وزيرا، وقد أدت اليمين الدستوري أمام رئيس السلطة أبو مازن، الذي خرج لوسائل الإعلام معلنا أن الحكومة (حكومته)، ومنذ أن تم تشكيلها حتى الآن، أدت مهامها كحكومة ظل لرئيس السلطة من جهة، ودون الالتزام بمعايير اتفاق المصالحة من جهة أخرى، وبالرغم من أن نواب كتلة التغيير والإصلاح تم اعتقالهم مرات عديدة، إلا أن العام 2014 شهد اعتقالات بشكل مطرد بسجون الاحتلال، انقسمت ما بين اعتقال إداري، وما بين محاكمات ضمن لوائح لا قيمة لها، حيث جرى اعتقال 28 نائبا، بعد زعم الاحتلال اختطاف حماس لثلاثة جنود صهاينة وقتلهم في الخليل، ولا يزال حتى الوقت الراهن (23) نائبا في سجون الاحتلال، غالبيتهم رهن الاعتقال الإداري، فيما بقي النائب المسن أحمد حاج علي من نابلس مطاردا.

3. فلسطين ـ أوضاع الصحافة والإعلام

من المهم الإشارة هنا إلى أن الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين تُسئل عنها حكومة الاحتلال الاسرائيلي بشكل مباشر إذ انه على الرغم من اتفاق اوسلو وما تبعه من اتفاقات امنية تقوم إسرائيل بالدخول إلى مناطق السلطة واعتقال الإعلاميين الفلسطينين أو قتلهم أو تستهدفهم خلال قيامهم بعمليات التغطية للمظاهرات المناهضة للاحتلال أو تلك المناهضة لعمليات هدم المنازل والاستيلاء على الاراضي التي تقوم بها اسرائيل؛ وفي قطاع غزة فإن الغالبية الغالبة من الإعلاميين الفلسطينين الذين اصيبوا أو استشهدوا هناك كانت اصاباتهم أو استشهادهم نتيجة قصف اسرائيلي مجنون على قطاع غزة، لكن ذلك ليس معناه أن السلطة الوطنية في رام الله أو الحكومة المقالة في غزة ليسوا مسؤولين، فبعض من انتهاكات حقوق الإعلاميين الفلسطينين تتم من عناصرهما وبهدف خنق الحريات الإعلامية في المناطق التي يسيطرون عليها.

ويوضح الجدول رقم (29) والشكل المرفق به الانتهاكات التي أصابت الإعلاميين في فلسطين خلال عام 2014:

جدول رقم (29): الانتهاكات التي أصابت الإعلاميين في فلسطين خلال عام 2014 [198]

NO	الحق	الاحتلال	الضفة وغزة	الاجمالي
1	الحق في الحياة	51	7	58
2	الحق في سلامة الجسد	152	32	184
3	الحق في الحرية	72	21	93
4	الحق في الأمان الشخصي	27	39	66
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	28	4	32
6	حق التملك	122	23	145
7	الحق في الوصول للمعلومات	116	67	183
		568	193	761

شكل رقم (52): توزيع الحقوق الإنسانية المنتهكة التي تعرض لها الإعلاميون في فلسطين من سلطات الاحتلال والأجهزة التابعة للسلطة الوطنية في الضفة وأجهزة الحكومة المقالة في قطاع غزة 2014

القراءة الأولية للجدول رقم (29) والشكل أعلاه يوضحان أن إسرائيل مسؤولة عن الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين الفلسطينين بشكل أكبر من مسؤولية السلطة الوطنية في رام الله أو قطاع غزة، فإسرائيل مسؤولة بنسبة 88 ٪ عن انتهاكات الحق في الحياة و83 ٪ عن انتهاكات الحق في سلامة الجسد و77 ٪ عن انتهاك الحق في الحرية و88 ٪ عن قمع حرية التعبير و84 ٪ عن انتهاكات الحق في التملك و 63 ٪ من انتهاكات الحق في الوصول إلى المعلومات، ولكن المفارقة أن الحكومة الفلسطينة في رام الله وغزة تفوقتا على الاحتلال الاسرائيلي فقط في انتهاك الحق في الأمان الشخصي للإعلاميين اذ بلغت نسبة انتهاكها لهذا الحق 59 ٪ مقابل 41 ٪ فقط للفلسطينين. وهذه النسب تعبر عن حقيقة الأوضاع بالنظر إلى أن إسرائيل هي التي تمتلك قوات عسكرية وترغب في عدم إبراز انتهاكاتها لحقوق الانسان في فلسطين، لكن أيضا لا بد من الاشارة إلى أأنه من المحبط أن تقوم السلطة الوطنية في رام الله والحكومة المقالة في غزة بانتهاك حقوق الإعلاميين

198 يجدر ملاحظة أنه قد تم تجميع الانتهاكات التي تقوم بها سلطات وقوات الاحتلال اسرائيلي مع تلك التي تقوم بها السلطة الوطنية في الضفة الغربية، والحكومة المقالة في غزة. كما يجب الإشارة إلى أن الانتهاكات الواردة في هذا الجدول ليست هي كل الانتهاكات التي حدثت في فلسطين خلال عام 2014، ولكنها الانتهاكات التي وثقتها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» خلال هذا العام فقط.

بشكل يعتبر كبيرا بالنظر إلى الضعف العام الذي تعاني منه الحكومتان واللتان فيما يبدو لا تستقويان إلا على الإعلام والإعلاميين، فهنا فقط (تبرز أنيابهما)، ويوضح الشكلان التاليان عدد الانتهاكات التي وثقتها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) والنسبة المئوية لكل انتهاك.

الشكل رقم (44): مستوى الحقوق المنتهكة التي تعرض لها الإعلاميون الفلسطينيون بشكل عام 2014

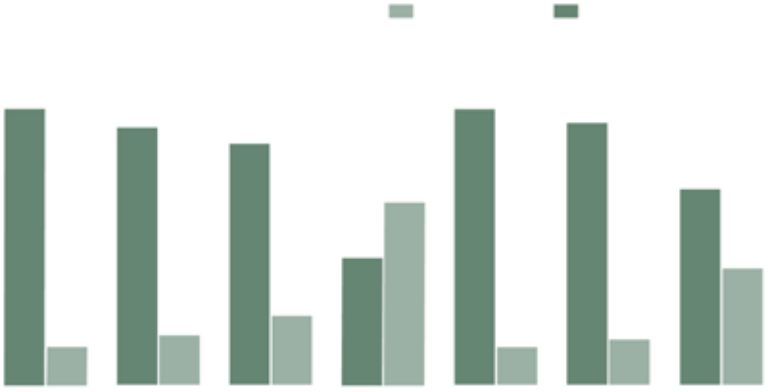

الشكل رقم (45): عدد الانتهاكات التي تعرض لها الإعلاميون الفلسطينيون بشكل عام 2014

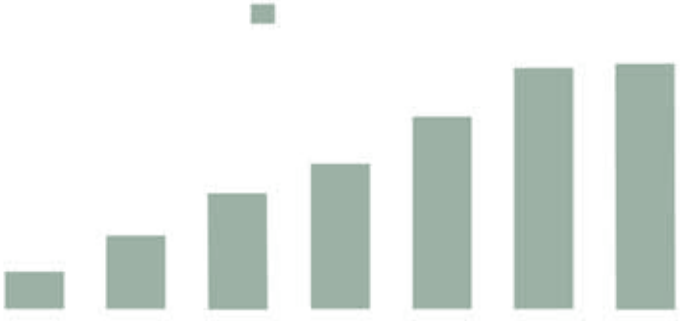

يوضح الشكلان أن انتهاك الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد مجتمعان يشكلان معا 32 ٪ من نسبة الانتهاكات التي تحدث للإعلاميين الفلسطينيين حيث يبلغ انتهاك الحق في سلامة الجسد 24 ٪ أما انتهاك الحق في الحياة فقد وصلت نسبته إلى 8 ٪ من إجمالي الانتهاكات وهو أمر طبيعي في بلد يعاني من احتلال عسكري غاشم وسلطة لا تستطيع أن تمارس سطوة السلطة إلا على مواطنيها والإعلاميين الذين لا تقدم لهم لا الحرية ولا الكرامة، يلي ذلك انتهاك الحق في التملك والذي يشمل الاعتداء على دوات العمل وتحطيمها من كاميرات أو مسجلات أو هواتف نقالة أو غير ذلك، وقد بلغت نسبته 19 ٪ من نسبة انتهاكات التي تحدث هناك؛ يليه انتهاك الحق في الحرية والذي يشكل انتهاك السجن والاحتجاز التعسفي ووصلت نسبة تلك الانتهاكات إلى 12 ٪ . على أن الحق في الوصول إلى المعلومات يشكل ربع نسبة الانتهاكات التي حدثت للإعلاميين هناك، فقد وصلت نسبته إلى 24 ٪ من الانتهاكات، وتلك النسبة أيضا هي نسبة طبيعية للغاية، فالاحتلال يسعى إلى عدم وصول الإعلاميين إلى المعلومات ليفضح جرائمه، والسلطة الوطنية والحكومة المقالة أيضا تشارك في منع المعلومات ولو بنسبة 37 ٪ من تلك الانتهاكات ليخفي الفساد أو التسلطية التي يحاول أن يبنيها كل نظام فيما يسيطر عليه من أراضٍ، ولقراءة أكثر تفصيلا للواقع توضح لنا الجداول الثلاثة التالية تفاصيل الانتهاكات التي تقوم بها على التوالي سلطات الاحتلال ثم الحكومة المقالة والسلطة الوطنية في الضفة.

جدول رقم (30) : انتهاكات حرية الإعلام التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي 2014

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في الحياة	القتل العمد	6	%1
		القتل أثناء التغطية	3	%0.5
		الاستهداف المتعمد بالإصابة	39	%7
2	الحق في سلامة الجسد	التعذيب	2	%0.4
		الاعتداء الجسدي	62	%11
		الإصابة بجروح	88	%15.6
3	الحق في الحرية	حجز الحرية	42	%7.5
		المنع من التنقل والسفر	4	%0.7
		الحبس	1	%0.2
		حجز الوثائق الرسمية	3	%0.5
		الاعتقال التعسفي	22	%4

4	الحق في الأمان الشخصي	التحريض واغتيال الشخصية	1	%0.2
		التهديد بالإيذاء	13	%2.3
		الاعتداء اللفظي	3	%0.5
		الاستدعاء الأمني للتحقيق	10	%1.8
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المضايقة	18	%3.2
		المنع من العمل الإعلامي	1	%0.2
		القرصنة الإلكترونية	9	%1.6
6	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	39	%7
		الاعتداء على أدوات العمل	13	%2.3
		الاعتداء على الممتلكات الخاصة	24	%4.2
		مصادرة أدوات العمل	10	%1.8
		الاعتداء على مقار العمل	19	%3.4
		الإضرار بالأموال	7	%1.2
		حجز أدوات العمل	10	%1.8
7	الحق في الوصول للمعلومات	حذف محتويات الكاميرا	10	%1.8
		المنع من التغطية	91	%16
		المنع من البث الإذاعي والفضائي	2	%0.4
		التشويش على البث الإذاعي والفضائي	8	%1.4
		المنع من الطباعة	4	%0.7
		حجب المعلومات	1	%0.2
			565	**%100**

جدول رقم (31) : الانتهاكات التي قامت بها الحكومة المقالة في غزة 2014

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في الحياة	التهديد بالقتل	5	%10.6
2	الحق في سلامة الجسد	الاعتداء الجسدي	10	%21.3
3	الحق في الحرية	حجز الحرية	3	%6.4
4	الحق في الأمان الشخصي	التهديد بالإيذاء	7	%15
		الاعتداء اللفظي	1	%2
		الاستدعاء الأمني للتحقيق	2	
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	الفصل التعسفي	1	%2
6	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	2	%4
		الاعتداء على أدوات العمل	2	%4
		الاعتداء على الممتلكات الخاصة	1	%2
		مصادرة أدوات العمل	1	%2
7	الحق في الوصول للمعلومات	حذف محتويات الكاميرا	1	%2
		المنع من التغطية	11	%23.4
			47	%100

جدول رقم (32): الانتهاكات التي قامت بها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في الحياة	التهديد بالقتل	2	%1.4
2	الحق في سلامة الجسد	التعذيب	1	%0.7
		الاعتداء الجسدي	18	%12.3
		الإصابة بجروح	3	%2
3	الحق في الحرية	حجز الحرية	12	%8.2
		الاعتقال التعسفي	6	%4
4	الحق في الأمان الشخصي	التحريض واغتيال الشخصية	1	%0.7
		التهديد بالإيذاء	6	%4
		الاعتداء اللفظي	7	%4.8
		الاستدعاء الأمني للتحقيق	15	
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المضايقة	3	%2
6	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	1	%0.7
		الاعتداء على أدوات العمل	1	%0.7
		الاعتداء على الممتلكات الخاصة	4	%2.7
		مصادرة أدوات العمل	4	%2.7
		الاعتداء على مقار العمل	1	%0.7
		حجز أدوات العمل	6	%4
7	الحق في الوصول للمعلومات	حذف محتويات الكاميرا	5	%3.4
		المنع من التغطية	48	%33
		المنع من البث الإذاعي والفضائي	1	%0.7
		حجب المعلومات	1	%0.7
			146	%100

من تأمل الجداول الثلاثة نخرج ببعض الاتجاهات العامة للانتهاكات التي تطال الإعلاميين في الاراضي المحتلة وتلك المحررة أو نصف المحررة.

الأول أن انتهاكات إسرائيل تطال بشكل أساسي الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسد فلدينا كما ينبئ الجدول رقم (30) نحو (51) حالة انتهاك للحق في الحياة منها (7) حالات قتل متعمد و(5) حالات قتل اثناء التغطية، اضافة إلى (39) حالة استهداف متعمد بالاصابة!!.

أما انتهاك الحق في سلامة الجسد فلدينا (152) حالة تتوزع ما بين (88) إصابة بالجروح و(62) اعتداء جسدي و(2) حالة تعذيب، ولو قمنا بمقارنة تلك الأرقام بالأرقام الواردة في الجدول رقم (31) والخاص بانتهاكات الحكومة المقالة في غزة وحتى بالجدول رقم (32) والخاص بانتهاكات السلطة الوطنية في رام الله لتبين لنا أن الفرق ضخم للغاية إذ لم تزد انتهاكات الحكومة المقالة للحقين – الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد- على خمسة عشر انتهاكا؛ و(24) انتهاكا لهذين الحقين من لدن السلطة الوطنية في رام الله، على انه من المؤسف أن تظهر حالة تعذيب في جدول الانتهاكات التي تقوم بها السلطة في رام الله؛ والأسف هنا مزدوج؛ اولا لأن هناك تعذيبا، وثانيا لأن هذا التعذيب يتم من السلطة الفلسطينية التي تجاهد كي تكشف جرائم إسرائيل بحق الفلسطينيين للعالم ومن بين تلك الجرائم (جريمة التعذيب).

الثاني أن السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية تآتي تالية لانتهاكات إسرائيل فيما يتعلق بانتهاك الحق في الحرية للإعلاميين، صحيح أن ما وثقته (سند) بشأن انتهاكات إسرائيل لهذا الحق هو (72) انتهاكاً من بينها (42) حالة تم حجز حرية الإعلاميين لفترة من الزمن طالت أو قصرت؛ فضلا عن (22) اعتقالا تعسفيا، وصحيح أيضا أن (سند) لم توثق سوى (18) انتهاكا فقط للسلطة الوطنية في خصوص انتهاك الحق في الحرية؛ إلا انه يجب ملاحظة أن السلطة الوطنية اعتقلت تعسفيا ستة اعلاميين مقابل (22) اعتقلتهم إسرائيل وبمقارنة الفرق في طبيعة النظام السياسي وحجم التحديات ورغبة كل منهم في حجب المعلومات سوف نكتشف أن رقم (6) معتقلون تعسفا لدى السلطة الوطنية في رام الله يعتبر أكثر من الناحية الفعلية من رقم (22) الذين اعتقلتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي.

الثالث أن انتهاكات السلطة الوطنية الفلسطينية تجاوزت انتهاكات سلطات الاحتلال فيما يتعلق بالحق في الامان الشخصي وهو الحق الذي يشمل التحريض واغتيال الشخصية والتهديد بالإيذاء والاعتداء اللفظي والاستدعاء الامني للتحقيق، وثقت سند (27) انتهاكا إسرائيليا متنوعا لهذا الحق مقابل (29) انتهاكا له من قبل السلطة الوطنية و (10) انتهاكات فقط من جانب الحكومة المقالة في غزة، والحق في الأمان الشخصي على كل الاحوال هو من الحقوق المهمة وبالذات الاستدعاء الامني للتحقيق وهو ما تفوقت فيه السلطة الوطنية على سلطات الاحتلال أيضا؛ إذ وثقت سند (15) استدعاء أمني للإعلاميين للتحقيق من قبل أجهزة السلطة

الوطنية مقابل (10) استدعاءات من جانب الإسرائيلين. وهو استنتاج يدفعنا إلى القول إن بذرة التسلطية وكرة الإعلام كامنة في جسد حتى تلك الحكومات العربية التي لم تحكم بشكل كامل بعد ولازالت لا تستطيع أن تدفع عن نفسها أي اعتداء؛ ولكنها تستقوي بشكل مبالغ فيه على الإعلاميين وتحاول أن تكبت صوت الحرية.
الرابع أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي تستهدف تصفية الإعلاميين وانتهاكاتها هنا لا يمكن أن تضاهيها أي انتهاكات اخرى من حيث الكم ومن حيث الكيف وهذا واضح من المقارنة السريعة للجداول الثلاثة خاصة في مجال القتل أثناء التغطية والقتل العمد والاستهداف المتعمد بالإصابة والذي يشكل في تقديرنا نوع من القتل العمد باعتبار أن توجيه السلاح لإصابة الشخص ممكن أن يترتب عليه قتله حتى لو كان القصد مجرد الإصابة فقط وهو ما يعتبر في حقيقته شروعا في القتل.

4. فلسطين ـ حالات نموذجية

1.4: اعتداء بالضرب ـ قوات الاحتلال ـ عطا عويسات

في 6 يناير 2014 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على المصور عطا عويسات بالضرب المبرح وتخريب آلة التصوير الخاصة به، كما وتم إبعاده عن المسجد الأقصى لمدة أسبوعين، واستدعي عويسات للتحقيق لدى المخابرات الإسرائيلية من قبل ما يعرف بغُرف رقم (4)، وقال عويسات أنه (استدعي هاتفيا للتحقيق لدى المخابرات الإسرائيلية من قبل ما يعرف بغرف رقم (4))، مشيرا إلى أن (التحقيق معه استمر لثلاث ساعات وتمحور حول الأحداث نهاية العام الماضي التي حدثت بتاريخ 2013/12/6)، حيث جرى اتهامه بالاعتداء على جندي إسرائيلي بالضرب خلال اقتحام الجنود للمسجد الأقصى من جهة باب المغاربة، وأضاف أنه نفى الاتهامات الموجهة له، موضحا أنه خلال اقتحام الجنود لباحات المسجد الأقصى المبارك كان يلتقط الصور إلا أن أحدهم رش وجهه بغاز الفلفل، كما تعرض للضرب المبرح من قبل الجنود، وأنه فقد عدسة الكاميرا الخاصة به نتيجة ذلك، إلى جانب إصابته بفمه.

2.4: احتجاز تعسفي ـ قوات الاحتلال ـ عاطف أبو الرب

في 8 يناير 2014 احتجزت قوات الاحتلال الإسرائيلية مراسل صحيفة الحياة الجديدة الصحفي عاطف أبو الرب بسبب تغطيته لعمليات الهدم التي نفذها الجيش الإسرائيلي الأغوار، وأفاد أبو الرب أنه: (بعد أن أنهيت عملي بتصوير عمليات الهدم التي قامت بها سلطات الاحتلال في الأغوار، تم توقيفي على حاجز الحمرا الذي يفصل الأغوار عن بقية مدن الضفة، حيث تعرف على أحد الجنود وقال لي أنت الذي كنت تصورنا، وبعد ذلك طلب مني التوقف خارج الحاجز)، وأضاف أبو الرب: (فتش ثلاثة جنود سيارتي وصادروا بطاقة الهوية، وبعد مرور ما يزيد على ساعة ونصف الساعة أعادوا البطاقة وسمحوا لي بمواصلة مروري عبر الحاجز).

3.4: احتجاز- قوات الاحتلال- محمد صبيح

بتاريخ 2014/1/17 احتجزت قوات الاحتلال الإسرائيلي المصور الصحفي محمد صبيح وصادرت آلة التصوير الخاصة به وأزالت كل الصور منها بسبب تصويره جولة لضباط المخابرات والتحقيقات التي قاموا بها مع بعض الأهالي في قرية الخضر، وقال صبيح: (كنت أقوم بتصوير جولة لضباط المخابرات والتحقيقات التي قاموا بها مع بعض الأهالي في قرية الخضر، حين قام جنود الاحتلال باحتجازي لمدة ربع ساعة، وصادروا كاميرتي وحذفوا الصور الموجودة فيها).

4.4: اعتداء- قوات الاحتلال- محمد مسالمة

في 2014/1/20 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء بالضرب والشتم على الصحفي محمد مسالمة مراسل شبكة فلسطين الإخبارية أثناء توجهه لتغطية عملية هدم أحد المنازل في قرية بيت عوا قرب مدينة الخليل، وأفاد مسالمة (بأنه عند وصوله للمنطقة استوقفه أحد الضباط الإسرائيليين ومنعه من الذهاب لمنطقة الهدم وسمح له بالتصوير من مكان بعيد لكنه ذهب من طريق آخر ووصل إلى منطقة الهدم. وأضاف مسالمة: (عندما رآني الضابط هجم على وشد على رقبتي وبدأ بالصراخ وشتمي بألفاظ نابية، لقد حاول زملائي إبعاده عني فقام الجنود بإلقاء قنابل الصوت والغاز بيننا ومنعونا من التغطية وأجبرونا على إخلاء المنطقة).

5.4: احتجاز واعتداء- قوات الاحتلال- لبيب جزماوي

بتاريخ 2014/1/22 اعتدت الشرطة الإسرائيلية على مصور قناة الجزيرة لبيب جزماوي لفظيا واحتجزته لمدة ساعة ونصف بعد أن اقتادته من داخل المسجد الأقصى خلال تواجده ضمن جولة صحفية، وقال جزماوي: (إنه وأثناء تواجدنا ضمن جولة صحفية داخل المسجد الأقصى، دخل مستوطن إلى المسجد ما أثار استهجان عدد من النسوة اللواتي بدأن بالصراخ، وقمت كالعادة بتوثيق ما يحصل، عندها توجه شرطي نحوي وأبلغني أنني محتجز، فطلبت منه معرفة السبب لكنه رفض الردّ علي وطلب مني أن أرافقه)، أضاف: (حاولت الاتصال بالمكتب حتى أبلغهم عن مكاني للاهتمام بالموضوع، لكنه أصرّ على عدم إبلاغي عن مكان اعتقالي، وصرخ بوجهي وعاملني بعنف شديد وكاد أن يضربني، فعرضت عليه بطاقتي الصحفية لكنه هزأ منها على الرغم من أنها صادرة من المكتب الحكومي للصحافة).

وتابع جزماوي: (حاول زميلي مراسل القناة إلياس كرام الاقتراب منّي محاولاً معرفة سبب اعتقالي وإلى أي مركز سيأخذونني، فقاموا بإبعاده عنّي وأوقفوه عند إحدى البوابات إلى أن اقتادوني إلى مركز شرطة قريب من المسجد، ولم يبلغوه عن مكان اعتقالي)، وختم لبيب حديثه: (في المركز أخذ الشرطي هويتي والكاميرات والهواتف النقالة، وحققوا معي حول ما صورته، واستفسروا عن تصويري للمستوطن وكيف سأتصرف بالمواد

التي صورتها، وكيفية دخولي إلى الأقصى، أوقفوني قرابة الساعة ونصف الساعة ثم أخلوا سبيلي من دون أي شروط ولم أقبل بالتوقيع على أي ملف).

6.4: إطلاق قنابل ـ قوات الاحتلال ـ جعفر اشتية

في 24 يناير 2014 اعتدت قوات الاحتلال الإسرائيلي على مصور الوكالة الفرنسية جعفر اشتية أثناء تغطيته لمسيرة كفر قدوم الأسبوعية حيث أطلقت باتجاهه قنابل الغاز ما أصابه في يده، ويقول الضحية عن الحادث (أثناء تغطيتنا لأحداث مسيرة كفر قدوم الأسبوعية، وقفنا كالعادة في جهة محددة ليكون واضحا للجيش أننا صحفيون حتى لا يتم استهدافنا، كما كنت أرتدي الزي المخصص للصحفيين أثناء التقاطي للصور وهو جاكيت باللون الفسفوري ومكتوب عليه كلمة (PRESS)، ولكن خرج أحد الجنود منذ الصباح من خلف الجدار وبدأ بإطلاق زخات من القنابل المسيلة للدموع بواسطة سلاح أوتوماتيكي على الصحفيين، فرفعت يدي على وجهي لأتلقى الضربات فأصابتني قنبلة في رسغ يدي اليمنى، وكانت الإصابة طفيفة حيث أنني تلقيت العلاج في الميدان مباشرة ولم أصب بأذى وكانت هذه أول إصابة)، وأضاف اشتية (عندما ازداد عدد المشاركين في المسيرة وبدأت المواجهات كثفت قوات الاحتلال من إطلاق القنابل المسيلة للدموع، حيث كنت أقف وثلاثة من الزملاء الصحفيين عندما تم استهدافنا بشكل مباشر بقنابل الغاز، وكنت أقربهم من الجنود حيث كانت المسافة بيني وبينهم من 20 -25 متراً، عندما أطلق أحدهم قنبلة مباشرة باتجاهي من الخلف فأصابتني بأعلى كتفي الأيمن وأفقدتني الوعي لعدة ثوان فوقعت على الأرض، واحترق الجاكيت الذي كنت أرتديه وسالت الدماء من كتفي).

7.4: سجن نتيجة محاكمة غير منصفة ـ قوات الاحتلال ـ محمد شكري عوض

وفي 28 يناير 2014 أصدرت محكمة عوفر العسكرية الإسرائيلية حكما بحق المصور الصحفي محمد شكري عوض مصور وكالة وطن للأنباء لمدة (10 أشهر) وغرامة مالية مقدارها (200 شيكل) على خلفية ممارسة عمله الصحفي وتغطيته للانتهاكات التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، ووفقا لما أدلى به الباحث في مؤسسة التضامن لحقوق الإنسان أحمد البيتاوي أن (محكمة عوفر اتهمت الصحفي عوض بالقيام بنشاطات مقاومة للاحتلال والانتماء إلى تنظيم محظور).

8.4: احتجاز تعسفي ـ السلطة الوطنية ـ هاني الدبس

في 23 يناير 2014 قامت المباحث الفلسطينية باحتجاز مصور قناة فلسطين اليوم هاني الدبس، وذلك أثناء تصويره احتجاجات الناشطين الفلسطينيين ضد مؤتمر اعتبروه (تطبيعا) ضم فلسطينيين وإسرائيليين في مدينة رام الله، وقال الدبس في شهادته عن الواقعة (أثناء تغطيتي لمؤتمر ضم فلسطينيين وإسرائيليين في

فندق الـ)سيتي إن)، دخل عدد من الناشطين الفلسطينيين الذين هتفوا ضد تنظيم المؤتمر التطبيعي، فقمت بتصوير مظاهر الاحتجاج، فدفعني عنصر من المباحث وجرني إلى خارج الفندق، ووضعني بالقوة في سيارة عسكرية تابعة للمباحث)، وأضاف الدبس: (طلبوا مني تسليمهم الكاميرا لحذف ما صوّرته، فرفضت بشدة واتصلت بعضو نقابة الصحفيين عمر نزال، الذي أبلغ بدوره مجلس النقابة التي اتصلت بال أجهزة الأمنية وأعلمتهم بهويتي الصحفية، فأطلقوا سراحي بعد نحو نصف ساعة من الاحتجاز).

9.4: إطلاق نار ـ حركة الجهاد الإسلامي ـ قطاع غزة ـ يعقوب أبو غلوة؛ سامي شحادة

في 9 يناير 2014 تعرض الصحفي يعقوب أبو غلوة من وكالة أنباء الاسوشيتدبرس والصحفي سامي شحادة لاعتداء بإطلاق النار من قبل عناصر حركة الجهاد الإسلامي أثناء تغطيتهما لقصف قوات الاحتلال لمواقع الجهاد الاسلامي في مدينة رفح، وقال الصحفي يعقوب أبو غلوة إنهم تعرضوا لإطلاق نار من عناصر الجهاد حيث أطلق عدد من الأعيرة النارية بالقرب منهم، قبل أن يبدأ عناصر الجهاد بالاعتداء عليهم، وقال أن أحد العناصر أشهر السلاح بإتجاهه وهدده بإطلاق النار في حالة عدم مغادرته المكان فورا، ورغم معرفتهم له بأنه صحفي، إلا أنه تعرض للاعتداء هو والزميل سامي شحادة.

10.4: اعتداء بالضرب ـ قوات الاحتلال ـ هناء محاميد؛ أيمن أبو رموز؛ صهيب سلهب

في 5 فبراير 2014 اعتدت الشرطة الإسرائيلية بالضرب على طاقم قناة الميادين الذي ضم الصحفية هناء محاميد والمصورين: أيمن أبو رموز، صهيب سلهب ومنعتهم من تصوير هدم أحد البيوت في جبل المكبر جنوب القدس، وقال أبو رموز في شهادته حول الحادث (ما بين الساعة الواحدة والثانية بعد الظهر، أغلق الجيش الاسرائيلي بمؤازرة عناصر الشرطة محيط منزل ارادوا هدمه في جبل المكبر، ورفضوا دخولنا إلى المنطقة، إلا أننا استطعنا الدخول عبر منفذ لتصوير عملية الهدم، عندها قام عناصر الشرطة بملاحقتنا والاعتداء علينا بالضرب، وطلبت من الشرطي الذي يلاحقني أن يتوقف عن ذلك لكنه شتمني ومن دون أن انتبه قام بضربي برأسه وكسر نظارتي وفجأة قام عنصر آخر بدفعي ودفع هناء كي لا نتمكن من التصوير).

11.4: احتجاز لمنع التغطية ـ قوات الاحتلال ـ الصحفي أحمد براهمة

بتاريخ 2014/2/13 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتوقيف الصحفي أحمد براهمة مراسل قناة رؤيا واحتجزته قرابة الساعة ونصف الساعة ومنعته من مواصلة طريقة لتغطية تظاهرة للمستوطنين في العيزرية، وقال براهمة: (اثناء محاولتي الوصول إلى قرية العيزرية بين مدينتي القدس ورام الله لتغطية تظاهرة للمستوطنين ردا على تظاهرة فلسطينية مناهضة للاستيطان، احتجزني جنود الاحتلال على حاجزهم المتنقل الذي نصبوه على مدخل قرية الزعيِم لنحو ساعة ونصف الساعة من دون أي سبب سوى منعي من الوصول لتغطية التظاهرة).

12.4: اعتداء بالضرب- قوات الاحتلال- يوسف عبد الله شكارنة

في 15 فبراير 2014 اعتدى جنود الاحتلال الاسرائيلي بالضرب المبرح على المصور الصحفي يوسف عبد الله شكارنة، من قرية نحالين غرب بيت لحم عندما كان يقوم بتصوير فيلم خاص عن معاناة العمال، وأفاد شقيق المصور أن جنود الاحتلال أوقفوا شقيقه قرب مستوطنة (بيتار عيليت) المقامة على أراضي قرى حوسان، ونحالين، ووادي فوكين، عندما كان يقوم بتصوير فيلم خاص عن معاناة العمال، وانهالوا عليه بالضرب المبرح، ما أدى إلى إصابته برضوض وجروح في مختلف أنحاء جسده، نقل على اثرها إلى أحد مستشفيات مدينة بيت لحم، حيث وصفت حالته بالمتوسطة، وأشار إلى أن جنود الاحتلال تركوا شقيقه، بعد الاعتداء عليه، على حاجز قرب مستوطنة (بيتار عيليت)، قبل أن يتم نقله للمستشفى.

13.4: محاولة قتل- قوات الاحتلال- عبد الغني النتشة

في 21 فبراير 2014 استهدفت قوات الاحتلال المصور الصحفي عبد الغني النتشة مصور وكالة بال ميديا، برصاصة معدنية مغلفة بالمطاط في رأسه، أثناء تغطيته المواجهات التي اندلعت بين الجنود وشبان فلسطينيين في مدينة الخليل، وفي شهادته حول الحادث يقول الضحية (كنت أقوم بالتصوير على الهواء مباشرة بعد انتهاء المواجهات في الخليل التي اندلعت بين الجنود الإسرائيليين وبين شبان فلسطينيين، عندما استهدفني جندي قناص برصاصة معدنية مغلفة بالمطاط أصابتني في رأسي، وأفقدتني القدرة على الرؤية بعيني اليسرى؛ واضاف انه (بعد إصابتي بساعات وأثناء وجودي في المستشفى اتصل بي ضابط اسرائيلي من الإدارة المدنية الإسرائيلية يعتذر عما حصل وعن إصابتي وعرض علي العلاج في إسرائيل، متذرعاً بأن الجندي أصابني بطريق الخطأ).

14.4: محاولة اغتيال- قوات الاحتلال- الصحفي ناصر رحمة مصور شبكة الإعلام الجديد

بتاريخ 2014/2/25 أصيب الصحفي ناصر رحمة مصور شبكة الإعلام الجديد بطلق ناري حي جراء المواجهات بين الشباب المنتفض وقوات الاحتلال على معبر ناحل عوز شرق غزة، وقال رحمة: (أثناء تغطيتي التظاهرة في ذكرى إحراق الحرم الابراهيمي والتي دعا إليها ائتلاف الانتفاضة الثالثة، حيث كان تجمع المشاركين بداية في مفترق الشجاعية الساعة 12 ظهراً ومشينا حتى نقطة ناحل عوز الاسرائيلية، وبعد حوالي ربع ساعة من وصولنا استهدفني الجنود الاسرائيليون بالرصاص الحي، فأصبت في ركبتي اليسرى، وبعدها أطلقوا النار باتجاهي مرتين عمداً، وحين جاء الشباب والصحفيون لحملي، أطلقوا ست قنابل غاز فأصيب الصحفي سامر الزعانين بحالة اختناق والصحفي محمود البايض باحتراق في يده بسبب إصابته بقنبلة فيها)، وعن حالته الصحية، أوضح رحمة أن الرصاصة كانت متفجرة وأُطلقت من بندقية (إم 16)، مضيفاً (دخلت في ركبتي وخرجت من الجهة الأخرى وتسببت في فتحة مقدارها ست سنتيمترات، ويقول الأطباء انهم

ينتظرون نتائج العملية الجراحية خلال الأيام المقبلة وبعدما يتأكدون من مقدار أذى الأوردة من أجل متابعة العلاج اللازم أو إجراء عملية أخرى).

15.4: اعتداء على أدوات العمل - السلطة الوطنية - شذى حماد

بتاريخ 2014/2/27 اجبرت عناصر من الأمن الفلسطيني الصحفية شذى حماد مراسلة شبكة هنا القدس على حذف صور اعتصام أمام المقاطعة (مقر الرئاسة) في مدينة رام الله، نفذته عائلة شاب تطالب الرئيس الفلسطيني محمود عباس بالتدخل بعد أن أطلق القضاء سراح قاتل ابنها، وقالت الضحية في شهادتها (كنت أقوم بتغطية الاعتصام أمام مقر المقاطعة، والذي نفذته عائلة شاب تطالب الرئيس عباس بالتدخل بعد أن أطلق القضاء سراح قاتل ابنها، عندما اقترب مني عناصر من الأمن الفلسطيني وأجبروني على حذف الصور، بحجة أنهم ظهروا فيها).

16.4: منع من التغطية - السلطة الوطنية - قناة الحرة

بتاريخ 2014/3/7 قامت عناصر من الأمن الفلسطيني بمنع طاقم قناة الحرة الذي ضم المراسلة فاتن علوان والمصور محمد علي من تغطية مسيرة نسائية أمام مقر الرئاسة الفلسطينية في مدينة رام الله، بعد أن هددتهما بكسر الكاميرا في حال لم يتوقف المصور عن التصوير، وقالت علوان: (أثناء تغطيتنا مسيرة نسائية نظمتها مؤسسات المجتمع المدني للمطالبة بحقوق النساء، منعت عناصر الأمن بالزي المدني المصور علي من التصوير، وعندما تدخلت للحديث معهم رفضوا ذلك، وقال أحدهم: (سأحجز الكاميرا وأكسرها أيضا)).

17.4: محاولة اغتيال - قوات الاحتلال - عفيف عميرة؛ سنان أبو ميزر

بتاريخ 2014/3/11 استهدفت الشرطة الإسرائيلية عفيف عميرة مصور وكالة وفا الفلسطينية برصاصة مطاطية في خاصرته، ومصور رويترز سنان أبو ميزر برصاصة مماثلة في صدره، خلال المواجهات التي اندلعت عند باب حطة وباب العامود في مدينة القدس، على خلفية إغلاق المسجد الأقصى، وذكر عميرة: (أثناء تواجدي عند باب حطة استنفرت عناصر الشرطة على خلفية احتجاجات بسبب إغلاق الأقصى، والرصاصة المطاطية الوحيدة التي وجهت في تلك الأحداث استهدفتني شخصياً وبشكل مباشر في خاصرتي، فنقلت إلى سيارة الإسعاف وتمت معالجتي)، من جهته قال أبو ميزر: (تواجدت في مواجهات اندلعت خلال مسيرة سلمية في منطقة باب العامود بين الشرطة الإسرائيلية وشبان غاضبين بسبب إغلاق المسجد الأقصى، وخلال ذلك استهدفت برصاصة مطاطية في صدري وأنا أغطي عملية اعتقال لأحد الأشخاص، فتم نقلي إلى المستشفى للعلاج).

18.4: اعتقال- قوات الاحتلال- فداء نصر

بتاريخ 2014/3/16 اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي الصحفية فداء نصر مراسلة فضائية فلسطين اليوم مع مصورها في مدينة الخليل بالضفة المحتلة خلال تغطيتها لمسيرة المستوطنين في الخليل، حيث ادعت إحدى المستوطنات اليهوديات بأن الإعلامية نصر اعتدت عليها بالضرب، وقد جرى نقل نصر والمصور إلى مركز شرطة (كريات أربع)، وقالت نصر: (كنت أعدّ تقريراً عن تأثير الأعياد اليهودية على حياة الفلسطينيين وكيف تعمل على شلّ كل مظاهر حياتهم، وفي أثناء ذلك قامت مستوطنة يهودية بتصويري، وعندما منعتها من ذلك بدأت تتهجّم علي، وبعد لحظات تجمع العديد من المستوطنين حولي وبدأوا يكيلون لي الشتائم، فتدخل جنود الإحتلال واقتادوني إلى حاجز عسكري أمام شارع الشهداء، وبقيت محتجزة هناك نحو ساعة)، وأضافت: (بعد ذلك وضعوني بسيارة شرطة رغماً عني واقتادوني إلى مركز شرطة يدعى (جعبرة) حيث أمضيت 3 ساعات محتجزة قبل أن يتم إجباري على توقيع تعهد بالحضور إلى مركزالشرطة في أي لحظة يُطلب منّي ذلك، ثم أطلقوا سراحي).

19.4: المنع من التغطية واعتداء على أدوات العمل- قوات الاحتلال- عامر أبو عرفة

في 24 مارس 2014 قامت القوات الإسرائيلية بمنع الصحفي عامر أبو عرفة مراسل وكالة شهاب الإخبارية من التصوير، وحذفت الصور من الكاميرا، وقامت باحتجازه أثناء تغطيته توغل سبع سيارات عسكرية إسرائيلية في شارع السلام في مدينة الخليل، وأفاد أبو عرفة أن (قوّة من مخابرات الاحتلال احتجزته وقامت بمسح صور قام بالتقاطها للقوّه العسكرية التي داهمت شارع السلام وسط مدينة الخليل، فيما أكّد أن ضبّاط المخابرات الإسرائيلية هدّدوه بالاعتقال والاستهداف في حال أعاد نشر الصور التي تظهر وجوههم، وأكّد أن ضابط المخابرات هدّده بمداهمة منزله واعتقاله في حال رفض الاستجابة للاستدعاء، لافتًا إلى أنّه جرى تسجيل رقم هاتفه النّقال، حتّى يضمن ضابط المخابرات قدومه للمقابلة).

20.4: احتجاز تعسفي- الحكومة المقالة في غزة- أيمن العالول

في 25 مارس 2014 قامت ال أجهزة الأمنية التابعة لحكومة حماس باحتجاز الصحفي أيمن العالول مراسل فضائية الفرات بعد أن توجه صباح نفس اليوم إلى أحد مقارها، عقب تلقيه بلاغاً بضرورة الحضور للاستجواب على خلفية مقطع فيديو ساخر قام بنشره على مواقع التواصل الاجتماعي، وكان قد أعده أثناء تغطيته لتقرير تلفزيوني خلال احد مهرجانات حركة حماس ، وقد تم الإفراج عنه بعد ساعات من اعتقاله، وأفاد العالول أنه (تم استدعاؤه من قبل المباحث في مدينة غزة عن طريق اتصال هاتفي للحضور إلى مقر الشرطة في منطقة الرمال، وأضاف (عندما ذهبت إلى هناك أخذوا مني بطاقة الهوية وأمروني بالعودة في اليوم التالي الساعة التاسعة صباحا، وعندما عدت إلى هناك في اليوم التإلى بدأ التحقيق معي حول عملي بشكل ودي، ومن ثم

تم تحويلي إلى مركز شرطة الجوازات، وبقيت هناك حتى المساء، حيث تلقيت معاملة سيئة تمثلت بالبقاء في غرفة ضيقة وحبس انفرادي بلا أكل ولا شراب، بعد ذلك تم توقيعي على تعهد بالالتزام بالأخلاق الإسلامية والعادات والتقاليد وتم الافراج عني، وحتى اللحظة لم استرد هويتي، ويقوم محامي المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) بمساعدتي من أجل استرداد هويتي).

21.4: اعتداء ـ الحكومة المقالة في غزة ـ طاقم وكالة وطن

بتاريخ 2014/3/29 قامت عناصر أمنية بالاعتداء على طاقم وكالة وطن ومنعته من التصوير خلال تغطيته لمشاحنات بين أفراد حزب التحرير وعناصر أمنية في مدينة البيرة، وبحسب ما نشرته وكالة (وطن) على موقعها الإلكتروني فإن: (طاقم وطن وعند خروجه من المسجد بعد التصوير، هوجم من أحد العناصر الأمنية المتخفي بزي مدني، وحاول انتزاع الكاميرا من المصور في الوكالة بالقوة، ليطلب بعد ملاسنة معه الذهاب لخارج المسجد لمقابلة ضابط الشرطة بعد أن حصل على بطاقة الصحافة الخاصة بالمراسل الصحفي والصادرة عن وزارة الإعلام، وعند خروج الطاقم من الباب المحاط بعشرات من العناصر الأمنية، جذب عنصران مراسل الوكالة بعنف وهما يصرخان، وعندما رفض الزميلان أسلوب تعامل العنصرين معهما، تهجم أحدهما على المراسل وضربه على وجهه، بعد ذلك، تدخل أحد العناصر الأمنية بزي مدني من جهاز الاستخبارات وأوقف الزميلين عند باب المسجد لأكثر من ثلث ساعة طالبا منهما عدم التصوير، قبل أن تأتي عناصر أخرى وتقتادهما إلى مركبة سوداء، ثم أمرهما الضابط بترك الطاقم).

22, 4: احتجاز ـ قوات الاحتلال الاسرائيلي ـ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا

بتاريخ 2014/4/14 احتجزت قوات الاحتلال الإسرائيلي طاقماً صحفيا يعمل لدى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) وهم: المراسل الصحفي يزن طه، المصور حذيفة سرور والسائق فادي كفاية، ومعدات تصوير وسيارة خاصة بالوكالة، وذلك بعد توقيف الطاقم على مدخل قرية النبي صالح شمال غرب رام الله، والتي تحاصرها قوات الاحتلال لليوم الثالث على التوالي، حيث احتجزالصحفي يزن طه والمصور حذيفة سرور لنحو الساعة قبل أن يتم الإفراج عنهما، بينما واصلت احتجاز السائق فادي كفاية والسيارة الخاصة بالوكالة ومعدات التصوير).

23.4: اعتداء ـ قوات الاحتلال ـ أيمن أبو رموز؛ محمود عليان؛ سعيد القاق

بتاريخ 2014/4/18 قامت الشرطة الإسرائيلية بالاعتداء بالضرب على كل من: مصور قناة الميادين أيمن أبو رموز، ومصوّر جريدة القدس محمود عليان والمصور المستقل سعيد القاق، خلال تغطيتهم صلاة الجمعة في أحد شوارع القدس، جراء إغلاق المسجد الأقصى، وقال أبو رموز:)أغلقت الشرطة الإسرائيلية المسجد الأقصى ومنعت الدخول إليه، وأقامت العديد من الحواجز وأغلقت بعض المناطق، ما أدى إلى إعاقة حركة

المراسلين الصحفيين أثناء توجههم إلى المنطقة التي اندلعت فيها المواجهات بين المصلين والشرطة قرب المسجد)، وأضاف: (حين وصلنا إلى باب المجلس حيث أقام المواطنون الصلاة هناك بعد منعهم من الدخول إلى الأقصى، اقتربت مع زميليّ محمود عليان وسعيد القاق لتصوير المصلين، إلا أن شرطياً قام بدفعنا والاعتداء علينا بالضرب بيديه مطالباً إيانا بالابتعاد عن المكان، فقمنا بذلك).

24.4: اعتداء ـ قوات الاحتلال ـ سعيد القاق؛ منى القواسمي؛ وائل السلايمة؛ محفوظ أبو ترك؛ ديالا جويحان

بتاريخ 2014/4/20 قامت الشرطة الإسرائيلية بالاعتداء على المصور المستقل سعيد القاق بالضرب بالهراوات مرتين، وعلى الصحفية في جريدة القدس منى القواسمي ومصور قناة الجزيرة وائل السلايمة والمصوّر المستقل محفوظ أبو ترك بالدفع بقوة، بينما حاول مستوطن وشرطي الاعتداء بالضرب على الصحفية في وكالة قدس نت (ديالا جويحان) مرتين، أثناء تغطيتهم الأحداث والمواجهات التي اندلعت بين الشرطة الإسرائيلية والمصلّين عند باب حطة وباب المجلس في القدس بسبب إغلاق المسجد الأقصى، وقال المصوّر القاق:)خلال تغطيتي المواجهات التي دارت عند باب حطة بين الشرطة والمصلّين، أطلقت عناصر الشرطة وابلاً من قنابل الصوت والرصاص المطاطي باتجاه المصلّين، وجدت نفسي فجأة بين مجموعة من عناصر الشرطة، فطلبت منهم أن أنتقل من المنطقة التي كنت محاصراً فيها إلى منطقة أخرى، وخلال انتقالي قام الشرطي نفسه الذي سمح لي بالدخول بدفعي بيديه وبعدها قام بضربي بالهراوة، وأبعدت مرة أخرى عن المكان وتعرضت للمرة الثانية للضرب بالهراوات من قبل بعض عناصر الشرطة، ما تسبب بخلع في كتفي).

4, 25: محاولة قتل ـ قوات الاحتلال ـ معاذ مشعل

في 25 ابريل 2014 قامت القوات الاسرائيلية بإطلاق مجموعة عيارات معدنية مغلفة بالمطاط على المصور الصحفي معاذ مشعل مصور وكالة الاناضول التركية واستهدافه من مسافة قريبة في قدميه، ما استدعى نقله إلى مجمع فلسطين الطبي للعلاج، كما تسبب الاغلاق الذي فرضته قوات الاحتلال على القرية منذ ساعات الصباح الباكر في عدم وصول سيارة الاسعاف إلى المكان لعلاج الصحفي المصاب ونقله بأسرع وقت ممكن، وفي شهادته عن الواقعة يقول الإعلامي الضحية)، (أثناء تغطيتي المسيرة الأسبوعية التي ينظمها أهالي قرية النبي صالح ضد مصادرة أراضيهم لصالح الاستيطان والجدار، كنت متواجداً على طرف الشارع على بعد حوالى 30 متراً عن المتظاهرين، وما أن بدأت التصوير حتى قام أحد ضباط الاحتلال القريب مني بإعطاء أمر لأحد جنوده بإطلاق النار علي، اعتقدت للوهلة الأولى أنه يسخر منّي، إلا أن الجندي قام مباشرة بإطلاق النار على قدميّ، فأصابني بعشر رصاصات مطاطية في قدمي اليسرى واثنتين في اليمنى)، وأضاف: (تم نقلي إلى مجمع فلسطين الطبي، حيث تلقيت العلاج ومكثت هناك ساعات عدة، لكني ما زلت غير قادر على المشي بسبب الإصابة).

26.4: منع من التغطية ـ السلطة الفلسطينية ـ زكريا التلمس

في 25 ابريل 2014 قامت عناصر من شرطة السلطة الوطنية الفلسطينية بالاعتداء بالضرب على مراسل التلفزيون الألماني زكريا التلمس خلال تغطيته مجريات المصالحة الوطنية في فندق الآركميد بمدينة غزة، وأكد التلمس (أن أحد أفراد الشرطة حمل خارج الفندق، وأجبره على المغادرة، مشيرا إلى إصابته ببعض الرضوض جراء ما وصفه بالتصرف العنيف).

27.4: فصل تعسفي وتهديد ـ الحكومة المقالة في غزة ـ عروبة عثمان

في 6 يونيو 2014 قام المكتب الإعلامي التابع لوزارة الداخلية في حكومة حماس المقالة في غزة بفصل الصحفية عروبة عثمان من وكالة الرأي التابعة لداخلية الحركة وبتقديم شكوى إلى النيابة العامة بحقها، بعد نشرها مقالاً في جريدة الأخبار تحت عنوان عسكر غزّة خطباء في مساجدها! ، وتحديداً بسبب استعمال كلمة فاشية في بداية المقال، لكن مكتب الإعلام عاد وسحب الشكوى في اليوم التالي، بعد نشر جريدة الأخبار توضيحا ذكرت فيه أن أحد محرري الصحيفة هو من كتب تلك الكلمة، كما تعرضت الصحفية لوابل من التهديدات على حسابها الخاص على الفيسبوك.

4, 28: ضرب وشتم ـ الحكومة المقالة في غزة ـ عبد الحكيم أبو رياش؛ محمد جاد الله؛ وسام نصار؛ نضال الوحيدي؛ مجدي سليم

في 15 مايو 2014 قامت عناصر أمنية تابعة لحكومة حماس المقالة في غزة بالاعتداء بالضرب بالعصي على كل من عبد الحكيم أبو رياش مصوّر وكالة الرأي ، محمد جاد الله مصوّر وكالة رويتر (Reuters) ، وسام نصار مصوّر جريدة النيويورك تايمز الأميركية ، المصّور الحر نضال الوحيدي، ومجدي سليم مصوّر وكالة نبأ الإخبارية، بينما وجّه احد العناصر كلاماً مهيناً للصحفي الحرّ (مؤمن فايز قريع) ، الذي فقد رجليه إبان القصف الإسرائيلي على غزة، قائلاً له: (إذا اليهود قصفوك وطيروا رجليك انا بكمل عليك) ، وذلك أثناء تغطيتهم مسيرة ائتلاف شباب الانتفاضة المتوجهة إلى موقع ناحل عوز العسكري شرق مدينة غزة بمناسبة الذكرى 66 للنكبة، وقال أبو رياش في شهادته، (كنا نغطي مسيرة ائتلاف شباب الانتفاضة المتوجهة إلى موقع ناحل عوز في ذكرى النكبة، وعندما وصلنا إلى الحاجز كان جهاز الأمن الوطني يمنع الشباب من الدخول إليه، وحين فقد عناصره السيطرة على الشباب الذين دخلوا، ودخل معهم الصحفيون، وأنا كنت من ضمنهم، بدأت تلك العناصر بالاعتداء علينا بالعصي، ثم تمت الاستعانة بجهاز حفظ النظام والتدخل للمساعدة في السيطرة على الوضع).

29.4: اعتداء ـ قوات الاحتلال الاسرائيلي ـ إياد حمد؛ عبد الرحمن يونس

بتاريخ 2014/5/31 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء بالضرب على مصور وكالة الاسوشيدبرس إياد حمد، كما قاموا باعتقال عبد الرحمن يونس مراسل موقع القدس دوت كوم وذلك خلال تغطيتهم لوقفة

تضامنية مع الأسرى المضربين في مخيم العروب شمال الخليل. وأفاد حمد بأن (جنود الاحتلال اعتدوا عليه بالضرب، وكذلك على زميله مراسل موقع القدس دوت كوم عبد الرحمن يونس الذي تم احتجازه لفترة قبل أن يتم إطلاق سراحه، حيث تم منعهما من القيام بواجبهما في تغطية المسيرة).

30.4: اعتداء بالضرب- اعتداء على ذاكرة الكاميرا- قوات الاحتلال- حمدي أبو رحمة؛ هيثم الخطيب

بتاريخ 2014/6/6 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على المصور المستقل حمدي أبو رحمة بالضرب المبرح، وقاموا بمسح كافة الصور من ذاكرة كاميرته وكسر عدستها، كما قاموا بمسح الصور عن الكاميرا الخاصة بالمصور المستقل هيثم الخطيب وذلك أثناء تغطيته لمسيرة بلعين الأسبوعية قرب مدينة رام الله، وأفاد أبو رحمة بأنه أثناء تصويره لأحداث المسيرة اقترب منه أحد جنود الاحتلال وأمروه بالتوقف عن التصوير وتسليمهم كاميرته، وبسبب رفضه لذلك هجم عليه 6 جنود وقاموا بضربه بطريقة عنيفة جداً وصوّبوا السلاح نحو رأسه وأخذوا منه الكاميرا بالقوة، وأضاف أبو رحمة قائلاً: (لقد كان الضرب عنيفاً حيث استخدموا أيديهم وأعقاب البنادق، كما قاموا بمسح الصور عن كاميرا لزميلي المصور المستقل هيثم الخطيب).

31.4: قصف- قوات الاحتلال- مكتب الشركة الوطنية للإعلام

بتاريخ 2014/7/18 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف مكتب الشركة الوطنية للإعلامفي برج الجوهرة وسط مدينة غزة بثلاثة صواريخ ما أدى إلى إصابة فني الصوت محمد شباتوإحداث دمار كامل بمقر الشركة واستديوهاتها ومعداتها، وافاد مصطفى محمد شحادة مدير عام الوكالة (تعرض مكتبنا في مدينة غزة (الرمال – برج الجوهرة، الطابق الثامن) صباح اليوم الجمعة للقصف من قبل مروحية أباتشي اسرائيلية بثلاثة صواريخ دون سابق إنذار، وترتب على القصف تحطيم زجاج وأبواب وشبابيك المكتب ومعدات التصوير وغرف التصوير والمكاتب والاستوديوهات والبث الفضائي، الأمر الذي أدى لتوقف البث الفضائي، واضاف شبات (لقد تواجد في المكتب أثناء القصف 35 شخصا بين مصور صحفي وصحفي ومهندس، وعند انفجار الصاروخ الأول انسحبنا باتجاه السلم تاركين المكتب، وبعد وصول الصاروخين الثاني والثالث أصيب فني الصوت بالوكالة محمد شبات البالغ من العمر (42 عاما)، بيده اليسرى بين الرسغ والكوع حيث تم نقله بسيارة الإسعاف إلى مستشفى الشفاء، حيث تبين وجود كسر في يده، وقد مكث في المستشفى لمدة ساعتين).

32.4: إصابة- قوات الاحتلال- كريم الترتوري

بتاريخ 2014/7/18 تعرض المصور الصحفي كريم الترتوري مصور قناة ميدي TV1 لجروح إثر اصابته بخمس شظايا قبل أن يتم نقله إلى أحد مستشفيات غزة بفعل قصف طائرات العدو الصهيوني لعمارة يقع فيها مقر مكتب القناة بقطاع غزة، حيث وجه الطيران الحربي الإسرائيلي صاروخ دمر الطابق الثامن من

عمارة الجوهرة التي يقع فيها مكتب القناة، وأكد مراسل ميدي 1 في قطاع غزة سامح رمضان (أن الطيران الحربي استهدف البناية بصاروخ تحذيري، ولكنه لم يمهل قاطنيها الوقت الكافي للمغادرة، حيث باغتهم بصاروخ آخر، أتى على الطابق الثامن بالكامل، فيما تعرض مكتب القناة لتشققات وأضرار متوسطة).

33.4: اعتداء - مدنيين من تيارات يمينية إسرائيلية - أحمد عباس

بتاريخ 2014/7/20 قامت مجموعة من اليمين الإسرائيلي المتطرف بالاعتداء على المصور أحمد عباس مصور تلفزيون فلسطين بالضرب والرفس خلال تغطيته تظاهرة تضامنية مع غزة، وتظاهرة أخرى مقابلة لها نظمها اليمين الاسرائيلي المتطرف ضدها في مدينة حيفا، وقال عباس: (خلال تغطيتي تظاهرة تضامنية مع غزة في منطقة الكرمل في حيفا، حيث أقيمت في مقابلها تظاهرة لليمين الاسرائيلي المتطرف، وخلال تواجدي في المنطقة التي احتشد فيها اليمينيون المتطرفون لأصور ما يجري هناك، انتبه هؤلاء إلى أنني عربي فهجموا نحوي واعتدوا علي بالضرب والرفس، وحاولوا أن ينتزعوا الكاميرا منّي لكسرها، إلى أن جاءت الشرطة بعد دقائق وأنقذتني منهم، لكن الكاميرا تضررت قليلاً).

34.4: قصف - قوات الاحتلال - مكتب قناة الجزيرة

وبتاريخ 2014/7/22 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف مكتب قناة الجزيرة في غزة برصاصتين متفجرتين أطلقت بواسطة طائرة أو دبابة، أسفر عنهما اضرارٌ مادية ولم تسجل أي إصابات في طاقم القناة، ويأتي هذا الاستهداف المباشر للقناة بعد تصريحات وزير الخارجية الإسرائيلي ليبرمان (بأن شبكة الجزيرة لا تقوم بعمل صحفي وإنما بغسيل دماغ، وأنها أصبحت جزءا متكاملا مما وصفه بالإعلام الدعائي للمنظمات الإرهابية، وإاه تم البدء بدراسة عدم السماح لها بالعمل في البلاد).

35.4: إطلاق نار - قوات الاحتلال - موسى القواسمي

في 2014/8/1 قام جيش الاحتلال الإسرائيلي بإطلاق النار باتجاه المصور الصحفي موسى القواسمي مصور وكالة رويترز في الخليل أثناء تغطيته للمواجهات في منطقة باب الزاوية وسط الخليل، ما أسفر عن إصابته بالفخذ، ونقله لمستشفى عالية الحكومي لتلقي العلاج، وقال موسى القواسمي في شهادته على الاعتداء عليه (أثناء تواجدنا لتغطية مظاهرة في منطقة باب الزاوية في وسط مدينة الخليل، في مكان قريب من قوات الجيش، قام أحد الضباط الموجودين بإلقاء قنابل صوت باتجاهنا لدرجة أن ثلاثة قنابل وقعت عند أقدامي، بعدها اقتربت من المنطقة التي يتواجد بها المتظاهرون ووقفت خلف عامود حتى أحمي نفسي حيث انتشر القناصون بطريقة غريبة وكان عددهم أكثر بكثير من المعتاد، ورغم أنني كنت أرتدي الزي الصحفي والشارات الصحفية إلا أنه تم استهدافي برصاصة من النوع حي أصابتني في ركبتي اليسرى، وتبين بعد

التصوير الطبقي أن الرصاصة مقسومة لقسمين، أنا الآن أتواجد في مستشفى عالية الحكومي في الخليل ولا يوجد إمكانية لعلاجي، وكل ما في الأمر أنني اتعالج بالمضادات الحيوية وأنتظر التحويل لمستشفى الأهلي في الخليل أو لمستشفى المقاصد في القدس).

36.4: قتل- قوات الاحتلال الإسرائيلي- محمد نور الدين مصطفى الديري

بتاريخ 2014/8/2 استشهد المصور الصحفي محمد نور الدين مصطفى الديري مصور الشبكة الفلسطينية للصحافة والإعلام شمال مدينة غزة إثر اصابته بجروح بالغة بعد قصف سوق الشجاعية يوم 2014/7/30 بينما كان يقوم بواجبه المهني في تغطية المجزرة.

37.4: قتل- إصابات خطيرة- قوات الاحتلال- علي أبو عفش؛ كاميلي سيمون؛ حاتم موسى

بتاريخ 2014/8/13 استشهد الصحفي علي أبو عفش والذي يعمل في مركز الدوحة لحرية الإعلام مترجما صحفيا، كما لقي صحفي إيطالي كاميلي سيمون والذي يعمل لدى وكالة أسوشيتد برس مصرعه خلال انفجارات متتالية من مخلفات الاحتلال ببيت لاهيا شمال قطاع غزة، فيما أصيب المصور حاتم موسى موصول مصور وكالة أسيوشيتد برس بجروح خطيرة في الانفجار وقد ادخل غرفة العناية المركزة لإجراء عملية جراحية عاجلة.

38.4: محاولة قتل- استخدام كدرع بشري- قوات الاحتلال- رامي علارية

في 2014/8/22 استهدفت الشرطة الإسرائيلية الصحفي رامي علارية مدير مركز الإعلام المستقل ومدير تحرير الجريدة الأسبوعية أخبار القدس المصور بقنبلة غاز في ظهره، إضافة إلى استعماله كدرع بشرية، خلال تغطيته المواجهات بين عناصر الشرطة وشبان فلسطينيين في بلدة العيزرية قضاء القدس، وفي شهادته عن الحادث قال علارية (خلال تغطيتي للمواجهات في منطقة العيزرية بين شبان فلسطينيين والشرطة الإسرائيلية، سمعت الضابط المسؤول وهو يطلب من عناصره أن يقوموا باستهدافي، لكنهم لم ينصاعوا لهذا الطلب، ولاحقاً وقف جندي خلفي خلال متابعتي التغطية متخذاً منّي درعاً بشرية حيث قام الشبان برميه بالحجارة وأنا أمامه، حاولت الابتعاد لكنه منعني من ذلك وأجبرني على الوقوف أمامه حتى تصيبني الحجارة بدلاً منه، وعندما تمكنت من الإفلات منه، أطلق قنبلة غاز نحوي من مسافة عشرة أمتار، وأصابني برضوض في ظهري وباختناق شديد، وتمت معالجتي ميدانيا).

39.4: اعتداء- قوات الاحتلال- المصور الصحفي المستقل محمد قزاز

بتاريخ 2014/9/3 قامت الشرطة الإسرائيلية بالاعتداء بالضرب المبرح على المصور الصحفي المستقل محمد قزاز، كما قامت بكسر كاميرته، أثناء تغطيته منع دخول النساء إلى المسجد الأقصى في القدس، وقال قزاز:

(أثناء تصويري منع دخول النساء إلى المسجد الأقصى عند باب المجلس والمعاملة القاسية التي كن يتعرضن لها، طلب مني أحد الضباط في المرة الأولى بطاقتي الصحفية، وفي المرة الثانية جاء الضابط برفقة 15 آخرين، بحجة الاستفسار عن البطاقة الصحفية، فعرضتها أمامه لكنه قال لي حتى لو أنك تمتلك هذه البطاقة، لن أسمح لك بمواصلة التصوير، وطلب مني مغادرة المكان، ولمجرد اعتراضي على طلبه قام بضربي على معدتي)، وأضاف: (توجهت بعد ذلك إلى باب المجلس مرة أخرى، لأصور اشتباكات اندلعت بين فلسطينيين والشرطة، حيث تبعني الضابط نفسه، وبعد أن أنهيت التصوير انتبهت إلى أن الضابط نفسه برفقة 5 عناصر آخرين كانوا يتبعونني، وفجأة قاموا بسحبي نحو الزقاق، وخلال ذلك انكسر جزء من الكاميرا التلفزيونية التي كنت أحملها، وبدأوا بضربي من دون أن ينطقوا بأي كلمة، ثم سألني الضابط ألم أقل لك أن تذهب إلى البيت؟ وهددني قائلاً: يمكنني الآن اعتقالك بتهمة إعاقتك لعملنا، وبعدها استمروا بضربي قرابة عشر دقائق على معدتي، ثم قال لي اذهب إلى البيت وأنا لا أرغب برؤيتك تصور مرة أخرى، فتوجهت إلى مكان يصوّر منه زملاء آخرون عند باب الأسباط، وهناك لم يستطع الضابط أو العناصر ضربي لأني لم أكن وحدي).

40.4: التحقيق المتكرر- السلطة الوطنية- قتيبة قسام

بتاريخ 2014/9/7 استدعت عناصر من المخابرات الفلسطينية الصحفي قتيبة قسام من شبكة أصداء نيوز، من منزله في مدينة بيت لحم، وحققت معه، ثم أطلقت سراحه في اليوم التالي، إلا أن عملية استدعائه توالت فصولاً ووصلت إلى خمس مرات في أسبوعين، وقال قسام: (تم استدعائي من منزلي في بيت لحم من قبل عناصر من الأمن الفلسطيني، فتوجهت إلى مقر المخابرات حيث أخضعوني لتحقيق استمر من المساء حتى الفجر قبل أن يتم اطلاق سراحي صباحاً، وتركز التحقيق على عملي في شبكة أصداء نيوز، وتم سؤالي عما إذا كنت على علاقة مباشرة بحركة حماس أم لا)، وأضاف: (لقد استدعوني بعد ذلك أربع مرات متتالية في 9 و11 و14 و21 أيلول/ سبتمبر، وقد كنت أنتظر في كل مرة من التاسعة صباحاً حتى الثانية بعد الظهر، من دون أن يسألوني أي شيء، ما أدى إلى تعطيل عملي وإرباك حياتي).

41.4: شروع في القتل- قوات الاحتلال- حازم جميل بدر

في 2014/9/23 أصيب المصور الصحفي في وكالة الانباء الفرنسية حازم جميل بدر برصاصة اطلقها جنود الاحتلال نحوه بعد أن كان فرغ من تغطية عملية قتل خلالها جنود الاحتلال شابين من مدينة الخليل، وأفادت الضحية في شهادته عن الحادث (أثناء تواجدنا في منطقة بئر المحجر بمدينة الخليل من أجل تغطية الأحداث حيث تم اغتيال الشابين عامر أبو عيشة ومروان القواسمي في تلك المنطقة، كانت قوة من جيش الاحتلال قد انسحبت من الموقع تاركين خلفهم سيارات الإسعاف والدفاع المدني التابعة لبلدية الخليل بعد أن شب حريق في

المحلات والبيوت نتيجة اقتحامهم واستهدافهم لها، وكنا قد انتهينا من التصوير والتغطية وكنت أقف مقابل المحلات المشتعلة في شارع يقدر عرضه بنحو 12 م تقريبا وإذا برصاصة أُطلقت علي (لا زلت أجهل نوعها) قد أصابتني بساقي اليمنى من الخلف وارتدت لتصيب ركبة رجلي اليسرى على الرغم من تواجدي بعيدا نوعا ما عن المحلات وبرغم ارتدائي للزي الصحفي والدرع الواقي والكمامة)، واضاف بدر: (تلقيت الإسعاف الميداني داخل سيارة الإسعاف وتوجهت بعدها لمركز الهلال الأحمر حيث تم إعطائي العلاج اللازم).

42.4: مصادرة كاميرات- قوات الاحتلال- محمد سعيد بلاص؛ أحمد حمدي الكيلاني

بتاريخ 2014/10/2 قام جنود الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة آلتي تصوير الصحفي محمد سعيد بلاص مراسل جريدة الايام ومصور وكالة الاسوشيتدبرس في جنين، والمصور الصحفي أحمد حمدي الكيلاني والمصور في شركة بال ميديا، كما صادروا بطاقات الذاكرة وشريط التسجيل والبطاريات اثناء تغطيتهما عملية اعتقال في مخيم جنين، وأفاد الصحفي بلاص في شهادته: (ذهبنا لتغطية عملية اقتحام مخيم جنين من قبل قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي التي داهمت المخيم، وبينما كنا نصور عملية اعتقال لشابين من المخيم اقترب منا شخصان مقنعان من الوحدات الخاصة الاسرائيلية وقاما بالاستيلاء على كاميراتنا (كاميرتين اثنتين للتصوير الفوتوغرافي لي، وواحدة لزميلي المصور الصحفي أحمد الكيلاني الذي يعمل في شركة بال ميديا)، وبعد نحو ربع ساعة تمت إعادة الكاميرات ولكن بدون البطاريات والشرائح وشريط التسجيل، وحتى الآن ننتظر إعادة ما تم الاستيلاء عليه).

43.4: منع من التغطية وسحل- قوات الاحتلال- صهيب حجازي سلهب؛ ربا بردويل

بتاريخ 2014/10/8 قام رجال الشرطة الاسرائيلية بالاعتداء على المصور التلفزيوني في ترانس ميديا صهيب حجازي سلهب وربا بردويل المنتجة في قناة فلسطين وصحفيين آخرين وعرقلوا عملهم وحاولوا منعهم من تصوير أحداث شهدها المسجد الأقصى بمدينة القدس وعملوا على إبعادهم عن المكان،وقال الضحية في شهادته عن الحادث: (اقتحمت قوة كبيرة من الشرطة الإسرائيلية وحرس الحدود والوحدات الخاصة ساحات المسجد الأقصى المبارك من باب المغاربة وهاجمت المصلين والمرابطين بالقنابل الغازية وقنابل الصوت لإخراجهم من ساحات الأقصى، وذلك قُبيل الاقتحامات اليهودية للمسجد الأقصى من أجل أداء طقوسهم الدينية بمناسبة ما يسمى عيد العرش، وأثناء قيامنا نحن الصحفيين بتصوير هذه المشاهد من خارج ساحات الأقصى، وتحديدا من عند باب الأسباط تعرضنا لعرقلة العمل من قبل رجال الشرطة الإسرائيلية، حيث تم مسكي أكثر من مرة ودفعي بقوة، بهدف منعي من التغطية، كما تم الاعتداء أيضا على ربا بردويل التي تعمل منتجة في قناة فلسطين اليوم بسحبها أكثر من مرة من المكان).

44.4: اعتقال- السلطة الوطنية- طارق أبو زيد؛ محمود فوزي عبد الغني

بتاريخ2014/10/17 اعتقلت المخابرات الفلسطينية الصحفي طارق أبو زيد مراسل قناة الاقصى الفضائية، والمصور الصحفي في شركة رامسات محمود فوزي عبد الغني أثناء تغطيتهما مسيرة في مدينة نابلس واحتجزتهما لعدة ساعات وحققت معهما، وحذفت المواد التي تم تصويرها من جهاز هاتف نقال وكاميرا، كما احتجزوا الكاميرا قبل أن يُعيدوها لهما.

وأفاد الصحفي أبو زيد: (كنت أقوم بالتصوير بواسطة جهاز الهاتف الخلوي الشخصي، وأثناء وقوفي بين المتظاهرين وأفراد الشرطة قام احد رجال الشرطة بمسكي من قميصي وسحب جهاز الاتصال من يدي وسلمني لشخص آخر يرتدي اللباس المدني، والذي قال لي إنه يعرفني بالاسم ويعرف أنني مراسل قناة الأقصى)، كنت أول المُعتقلين، وقد أدخلني حافلة صغيرة تتسع لستة أشخاص حتى وصل عدد المعتقلين تسعة ومنعونا حتى من فتح شبابيك الحافلة، وقد تم نقلنا بعدها بواسطة حافلة أكبر تابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية إلى مقر المخابرات في سجن جنيد بمنطقة رفيديا، وهناك وضعنا أماناتنا على الأرض ووجوهنا على الحائط لمدة ساعة تقريبا حتى أخذوا منا معلوماتنا الشخصية، ثم جاء أحدهم وسألني عن كلمة السر الخاصة بجهاز الهاتف الخاص بي، ولم يكن بوسعي سوى أن أعطيها لهم، وبعد ذلك بنصف ساعة تقريبا تم إرجاع بطاقتي الشخصية وجهاز الهاتف، ولكن بعد أن تم مسح كل ما عليه من صور، وأُفرج عني حوالي الساعة الثانية من بعد الظهر).

وأفاد المصور الصحفي محمود فوزي عبد الغني (بينما كنت التقط الصور إذا بشخص بلباس مدني يقوم بسحبي من كتفي الأيمن وقد منعني من الكلام واقتادني واحتجزني في الحافلة، وهناك وجدت طارق أبو زيد محتجزا في نفس الحافلة، ولكني خضعت لاحقا للتحقيق لفترة أطول من طارق، وقد تم الإفراج عني بعد صلاة العشاء (حوالي الساعة التاسعة مساء) حيث أنه وبعد أن تم نقلي بين أربع زنانين منفردة في سجن جنيد قاموا بالتحقيق معي حول القنوات التلفزيونية المحلية التي كنت قد عملت سابقا فيها بالإضافة للاستفسار عن انتمائي السياسي، كما سُئلت عن طارق أبو زيد مراسل قناة الأقصى وعلاقتي به، وعن المقابلات التي كان قد سجلها)، وأشار عبد الغني إلى انه وبعد انتهاء التحقيق معه اعادوا له كل الأمانات التي أخذوها عندما تم احتجازه ولكن (بقيت الكاميرا محجوزة حتى يوم السبت 18/10 حيث تم تسليمها لنقيب الصحفيين بدون الذاكرة).

45.4: اعتداء- قوات الاحتلال- حازم زياد صندوقة

بتاريخ 2014/10/30 قام عناصر من شرطة الاحتلال الاسرائيلي بالاعتداء بالضرب المبرح على الصحفي حازم زياد صندوقة المراسل الصحفي المتطوع في شبكة هنا القدس بينما كان يصور أحداثا في مدينة القدس

واحتجزوه وأجبروه على إزالة المواد التي صورها وهددوه بالاعتداء عليه أن أقدم مرة أخرى على تصوير الأحداث، وقال صندوقة: (خرجت إلى باب الأسباط لتغطية أحداث إغلاق المسجد الأقصى أمام المصلين وكانت الساعة حوالي الرابعة والنصف فجرا، وكنت قد سمعت أحد الجنود وهو يقول (هاتوا صندوقة)، حيث أنني اعتدت على تغطية الأحداث في القدس، وكنت قد صورت العديد من الفيديوهات التي توثق اعتداءات الشرطة الإسرائيلية على المرابطات في المسجد الأقصى، وعندها قام الجنود بأخذي من باب الأسباط إلى جهة ليست بعيدة، وهناك قام خمسة جنود بالهجوم علي وضربي ضربا مبرحا، وتم اقتيادي بعدها إلى غرفة الاعتقال الخاصة بهم والموجودة في نفس المكان، وتمت مصادرة جهاز الهاتف الخاص بي، وقاموا أيضا بضربي مرة أخرى بقطع معدنية بشكل وحشي وبطريقة تبين أنهم يريدون الانتقام مني، وكانوا يوجهون لي الأسئلة حول عملي بالإضافة لاتهامي بالمساعدة في محاولة اغتيال اليميني المتطرف يهودا غليك)، واضاف صندوقة: (تم اقتيادي بعدها إلى مركز شرطة القشلة، ولم أكن أقو على الوقوف على أقدامي من شدة ما تعرضت له من ضرب، وهناك تعرضت أيضا للضرب وبشكل عنيف وتم تهديدي بإمكانية حبسي ثلاثة شهور على الأقل بسبب تسجيلات الفيديو الموجودة على هاتفي، وقد عرض علي الضابط أن أقوم بحذف كل ما هو موجود على الهاتف أو أن يتم إرسالي إلى المحكمة فوافقت بسبب وضعي الصحي وقمت بمسح كل الفيديوهات الموجودة، كما اشترط علي الضابط عدم رؤيتي أُصور في الميدان وإلا فإني سأتعرض للضرب). وقال: (استمر احتجازي وضربي حوالي خمس ساعات، وبعدها تم الإفراج عني حيث توجهت مباشرة لمركز مجد الطبي في حي المصرارة وهناك تلقيت العلاج اللازم، حيث تبين أن كل جسمي به رضوض وكدمات، وقام الطبيب بلف معصم يدي اليسرى الذي كاد أن يكسر فخد رجلي اليسرى بضمادة).

46.4: اعتداء - السلطة الوطنية - لمى خاطر

بتاريخ 2014/11/21 تعرضت الكاتبة الصحفية لمى خاطر للضرب والشتم من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية بعد اقتحام منزلها والاعتداء على جميع أفراد عائلتها، ومصادرة أجهزة حاسوب وأوراق خاصة بالعائلة، وبقيت تلك العناصر تحاصر المكان واعتلى عدد منهم أسطح البناية، قبل أن يضطروا لمغادرتها، وكانت مخابرات السلطة اعتقلت زوج الكاتبة قبل عدة أيام، حيث قرر البدء بإضراب مفتوح عن الطعام بعدما رفضت محكمة نابلس الافراج عنه ومددت اعتقاله لمدة 15 يومًا، وسط مؤشرات على أن اعتقاله محاولة لإرهابها ودفعها للتوقف عن كتاباتها.

47.4: محاولة اغتيال - قوات الاحتلال - بشار نزال

بتاريخ 2014/12/5 قام جنود الاحتلال بإطلاق الرصاص الحي صوب مصور تلفزيون فلسطين بشار نزال أثناء تصويره لمواجهات قرية كفر قدوم، ما أدى لإصابته في القدم، وقال زميله المصور علاء بدارنة: (أطلقت

قوات الاحتلال الرصاص الحي على الزميل بشار نزال خلال تغطيته المسيرة الأسبوعية ضد الجدار والاستيطان في قرية كفر قدوم، وأصابته برصاصة في قدمه، وقد نُقل إلى مستشفى رفيديا لتلقي العلاج، وعلمنا أن الرصاصة اخترقت العظم).

48.4: الاستخدام كدروع بشرية - قوات الاحتلال- شذى حماد

بتاريخ 2014/12/12 قامت القوات الإسرائيلية باستخدام الصحفية شذى حماد مراسلة شبكة هنا القدس درعاً بشرية، خلال تغطيتها المواجهات التي اندلعت بين القوات الإسرائيلية وبين شبان فلسطينيين، في بلدة سلواد القريبة من رام الله، وصرحت حماد في لقاء لها في برنامج حدث النهار على قناة فلسطين اليوم (أنها كانت متواجدة لتغطية المواجهات الأسبوعية التي تندلع بين شبان فلسطينيين وقوات الاحتلال في بلدة سلواد شرق مدينة رام الله، حيث قام جنود الاحتلال بتوقيفي أمامهم بينهم وبين الشبان، واستخدامي كدرع أمام حجارة الشبان، حيث أوقفوني لعدة دقائق ثم القوا باتجاهي قنبلة صوتية وأمروني بمغادرة المكان فورا)، وأضافت شذى (كنت مرتدية درع الصحافة المكتوب عليه (press) وأشهرت بطاقتي الصحفية، ولكن قوات الاحتلال تحاول دائما ابعاد الصحفيين ومنعهم من تغطية المظاهرات).

الباب الثالث

الفصل الخامس

دول الخليج العربي

- اليمن
- سلطنة عمُان
- قطر
- البحرين
- الإمارات
- السعودية
- الكويت
- العراق

دول الخليج العربي هي مجموعة الدول التي تشكل معا مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ وهو منظمة إقليمية عربية مكونة من ست دول أعضاء تطل على الخليج العربي هي: السعودية، الإمارات، البحرين، سلطنة عمان، قطر والكويت، كما يعد كل من العراق باعتباره دولة عربية مطلة على الخليج العربي واليمن (الامتداد الاستراتيجي لدول مجلس التعاون الخليجي) دولا مرشحة للحصول على عضوية المجلس الكاملة حيث يمتلك كل من العراق واليمن عضوية في بعض لجان المجلس كالرياضية والصحية والثقافية.

تأسس المجلس في 25 مايو 1981 بالاجتماع المنعقد في الرياض المملكة العربية السعودية وكان كل من الشيخ جابر الأحمد الصباح والشيخ زايد بن سلطان آل نهيان من أصحاب فكرة إنشائه. يتولى الأمانة العامة للمجلس حاليا عبد اللطيف بن راشد الزياني، ويتخذ المجلس من الرياض مقراً له[199] .

وينقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: يعرض الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين في جمهورية اليمن .

المبحث الثاني: الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين في سلطنة عمان؛ ومن المهم الاشارة إلى سلطنة عمان هي من الدول التي من الصعب الحصول منها على معلومات حول الانتهاكات فيها وقد جرى استبعادها من مؤشر الحريات الإعلامية.

المبحث الثالث: الانتهاكات في دولة قطر مع ملاحظة ان دولة قطر ايضا من الدول التي من الصعب الحصول منها على معلومات حول الانتهاكات فيها وقد جرى استبعادها من مؤشر الحريات الإعلامية.

المبحث الرابع:عن انتهاكات الحريات الإعلامية في دولة البحرين.

المبحث الخامس: الانتهاكات الإعلامية في دولة الامارات العربية المتحدة؛ وهي من الدول التي من الصعب الحصول منها على معلومات حول الانتهاكات فيها وقد جرى استبعادها من المؤشر.

المبحث السادس: الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين في المملكة العربية السعودية وهي من الدول التي من الصعب الحصول منها على معلومات حول الانتهاكات فيها وقد جرى استبعادها من مؤشر الحريات الإعلامية.

المبحث السابع: دولة الكويت وهي من الدول التي تعتبر المعلومات عن الانتهاكات بداخلها شحيحة وغير كافية .

المبحث الثامن: عن الانتهاكات التي تصيب الإعلاميين في الجمهورية العراقية .

من الملاحظ وجود صعوبات في الحصول على معلومات كافية عن الانتهاكات في كل من السعودية والإمارات وقطر وسلطنة عمان، وهذا يعود لأسباب كثيرة أبرزها عدم وجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة لرصد وتوثيق الانتهاكات، وتجنب الصحفيين الإفصاح عما يتعرضون له من انتهاكات.

---

199 للمزيد http://ar.wikipedia.org/wiki/مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المبحث الأول

1. اليمن ـ معلومات أساسية

العاصمة	صنعاء
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	جمهوري
رئيس الجمهورية	عبد ربه منصور هادي
رئيس الوزراء	خالد بحاح
التشريع	مجلس النواب مجلس الشورى
المساحة	527.970كم^2
السكان	24.4مليون نسمة [200]

200 موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/country/yemen

الناتج المحلي الإجمالي (اسمي)	35.9مليار [201]
-للفرد	2.249
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية [202]	4

تصنف الجمهورية اليمنية من الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة حيث حصلت على المرتبة 154 من أصل 187 دولة في تقرير التنمية البشري لعام2014 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وجاءت في مرتبة متأخرة جدا في مؤشر مكافحة الفساد حيث حصلت على المرتبة 161 من 174 دولة في مؤشر مدركات الفساد الذي أصدرته عام 2014 منظمة الشفافية الدولية.

اعتبرت منظمة بيت الحرية (فريدم هاوس) اليمن من الدول (غير الحرة) وذلك في التقرير الذي اصدرته عن حالة الحريات في العالم؛ كما صنفتها المنظمة نفسها كدولة غير حرة في تقريرها الذي اصدرته عام 2014 عن حول حرية الصحافة، واحتلت اليمن المرتبة 167 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود .

نظام اليمن السياسي جمهوري تمثيلي ديمقراطي يكون فيه الرئيس رأس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء الذي يرأس الحكومة، المدة الرئاسية التي ينص عليها الدستور هي 7 سنوات و 6 سنوات للنائب وحق التصويت مكفول لكل مواطن فوق 18 سنة.

في 2011 قامت سلسلة من الاحتجاجات الشعبية مطالبة بإسقاط نظام الرئيس السابق علي عبد الله صالح، وأثمرت الاحتجاجات عن تنحيته وأبنائه جزئياً عن المشهد السياسي بفضل المبادرة الخليجية، وبقيت رموز نظامه لانضمامها للاحتجاجات، انعقدت جلسات الحوار الوطني اليمني في 18 مارس 2013 الذي عول عليه إيجاد حلول لمشاكل اليمن العالقة واستمر لحوالي 10 أشهر، واختتم المؤتمر في 25 يناير 2014 بالتوقيع على (الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل) وتم الاتفاق على دولة اتحادية من ستة أقاليم، من المتوقع إقرارها في الدستور الجديد المتوقع إقراره في 2015، بحيث يكون لكل إقليم حكومة، وبرلمان لإدارة مختلف شؤون الإقليم، وتتولى الحكومة الاتحادية إدارة الشؤون الخارجية للبلاد والدفاع.

في 21 سبتمبر 2014، سيطرت ميليشيات أنصار الله - أو ما يطلق عليهم الحوثيون- على العاصمة صنعاء بعد قرابة شهر من الاحتجاجات أعقبها توقيع على اتفاق سياسي برعاية الأمم المتحدة هو اتفاق السلم والشراكة الوطنية بين كافة القوى السياسية في البلاد.

---

201 موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/ar/country/yemen

202 التقرير السنوي لاتحادات إذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

تنص المادة الثالثة من الدستور اليمني على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. عدد كبير من القضاة و المستشارين في اليمن ورجال دين في الأساس، يقسم القضاء اليمني إلى ثلاثة مستويات: المحكمة الابتدائية، محكمة الاستئناف، المحكمة العليا، والقضاء اليمني متهم بانه يحكم بعقوبات مخففة على عناصر متهمة بتدبير عمليات إرهابية وعوضا عن إعدامهم، تقوم السلطات اليمنية بتسليم الإرهابيين السعوديين إلى بلادهم.

السلطة التشريعية (مجلس النواب):

مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور.

ويتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد، ينتخبون بطريق الاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي، وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (5 ٪) زيادة أو نقصاناً وينتخب عن كل دائرة عضو واحداً.

مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ثم يتم انتخاب المجلس الجديد، مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء، وتحدد اللائحة الداخلية الحالات والظروف التي يجوز فيها للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة.

جلسات مجلس النواب علنية ويجوز انعقاده في جلسات سرية بناء على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسات علنية أو سرية .

ويعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة، كما يجوز دعوته لدورات انعقاد غير عادية وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس مواعيد الدورات العادية ومددها، ويدعى في حالات الضرورة لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من هيئة رئاسة المجلس بناء على رغبتها أو بطلب خطي من ثلث أعضاء المجلس، ولا يجوز فض دورة الانعقاد خلال الربع الأخير من السنة قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة، وعضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط[203] .

أما عن السلطة التنفيذية فيمارسها نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

---

203 المركز الوطني للمعلومات التابع لرئاسة الجمهورية http://www.yemen-nic.info

1. رئيس الجمهورية [204]

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، يتم انتخابه وفقا للدستور، ويكون لرئيس الجمهورية نائباً يعينه الرئيس، يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية، ويعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين الذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم. يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة، ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور، ومدة رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسيه تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة سبع سنوات فقط [205] .

2. مجلس الوزراء [206]

مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة، وتتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويؤلفون جميعاً مجلس الوزراء، ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة

---

204 المصدر السابق.

205 ينشأ بقرار من رئيس الجمهوري مجلس شورى من ذوى الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية لتوسيع قاعدة المشاركة في الرأي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية، وفي سبيل القيام بمهامه يمارس مجلس الشورى صلاحياته الدستورية التالية :

أ- تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم استراتيجياتها التنموية وتسهم في حشد الجهود الشعبية من اجل ترسيخ النهج الديمقراطي وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة وتسهم في حل المشاكل الاجتماعية وتعمق الوحدة الوطنية.

ب-إبداء الرأي والمشورة في المواضيع الأساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس.

ج- تقديم الرأي والمشورة بما يسهم في رسم الاستراتيجية الوطنية والقومية للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية لتحقيق أهدافها على المستويين الوطني والقومي .

د-إبداء الرأي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح الإداري وتحديث أجهزة الدولة وتحسين الأداء.

هـ-الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الاجتماع المشترك.

و- رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة أوضاعها و تطويرها وتعزيز دورها .

ح- تقييم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية ، وتقييم تنفيذ برامج الاستثمار السنوية.

ط- استعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

206 المركز الوطني للمعلومات التابع لرئاسة الجمهورية http://www.yemen-nic.info

المختلفة، ويختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب، كما أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب مسؤولية جماعية عن أعمال الحكومة .

وبحسب الدستور اليمني فإن القضاء سلطة مستقلة قضائياً وماليا وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم .

وهناك مجلس للقضاء الأعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء، تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، والمحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها [207] .

وجلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية [208].

2. اليمن- أحداث أساسية 2014

في بداية عام 2014، لم يكن أحد يتوقع بأن الحركة الحوثية ستصبح في النهاية أهم اللاعبين في المشهد اليمني، فقد بدأ هذا العام بمواجهات عنيفة بينها وبين السلفيين في منطقة دماج الواقعة في محافظة صعدة، وهي المواجهات التي كانت قد اندلعت نهاية أكتوبر/ تشرين الأول 2013، وكنتيجة لها تم إجبار السلفيين على الخروج من دماج في منتصف يناير/ كانون الثاني.

وبذلك الخروج أنهى الحوثيون هذا الجيب السلفي الذي كان قد تأسس عام 1979، وقد كانت هذه النهاية

---

207 تمارس المحكمة العليا على وجه الخصوص دورها في مجال القضاء على وجه الخصوص فيما يلي:

أ- الفصل في الدعاوى و الدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء .

ج- التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من أعضائه.

د- الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية و المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وفقا للقانون .

هـ- محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون .

208 المركز الوطني للمعلومات التابع لرئاسة الجمهورية http://www.yemen-nic.info

متوقعة بعد أن سيطر الحوثيون على محافظة صعدة عام 2011، فلم يكن يعقل أن يسمح الحوثيون لهذا الجيب بالبقاء في صعدة التي تعد المعقل الرئيس للزيدية في اليمن.

وبعد أن استكمل الحوثيون سيطرتهم على كامل محافظة صعدة، اتجهوا جنوبا صوب قبيلة حاشد، ودخلوا في مواجهات مع أبناء الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر شيخ مشايخها، وهي المواجهات التي انتهت بانتصار الحوثيين، وكتأكيد على ذلك النصر، قام الحوثيون في 2 فبراير بتدمير منزل الشيخ الأحمر في معقله القبلي بمنطقة الخمري، وقد تم لهم ذلك النصر نتيجة تفكك قبيلة حاشد الذي كان من مظاهرة: تحالف بعض شيوخها مع الحوثيين، وحياد البعض الآخر، إلى جانب افتقاد أولاد الأحمر للقيادة الموحدة، والكفاءة العسكرية، مقارنة بالحوثيين الذين كانوا يمتلكون قيادة مركزية صارمة وقوات شديدة الولاء وحسنة التدريب [209] .

وعقب ذلك، تحرك الحوثيون صوب مدينة عمران- التي تبعد عن صنعاء حوالي 40 كلم- للسيطرة عليها، وقد دشنوا عملية السيطرة من خلال تسيير مظاهرات مطالبة بتغيير المحافظ وقائد اللواء 310 المرابط في المدينة، القريبين من خصومهم (حزب الإصلاح، واللواء علي محسن مستشار الرئيس للشؤون الأمنية، القائد السابق للفرقة الأولى مدرعة التي تواجهت مع الحوثيين في حروبهم السابقة مع الدولة اليمنية)، وقد حدثت اشتباكات بين الحوثيين والقوات الحكومية حين حاول الحوثيون الدخول إلى المدينة في 22 مارس، أسفرت عن مقتل عدد من الجنود وسبعة من الحوثيين، وعلى أثر ذلك؛ بدأ الحوثيون بنصب خيام على مداخل المدينة تمهيدا لمحاصرتها، وهو ما تم بشكل كامل فيما بعد.

ومنذ ذلك التاريخ وحتى سقوط مدينة عمران بأيدي الحوثيين، حدثت مواجهات عنيفة بين الحوثيين وقوات اللواء 310، وبعض المجموعات المسلحة القريبة من حزب الإصلاح، استخدمت فيها الأسلحة الثقيلة، وتدخل الطيران الحربي في بعضها، وقد قتل في هذه المواجهات ما يقرب من أربعمائة فرد من قوات الجيش والقوى المساندة له، بينما لا يعرف حتى الآن كم عدد من سقط من الحوثيين، وكان من بين القتلى قائد اللواء 310 العميد حميد القشيبي، الذي يعتقد بأن الحوثيين صفوه ليلة 8 يوليو بعد سقوط المعسكر.

إثر سقوط عمران عزز الحوثيون من تواجدهم في محيط العاصمة صنعاء. وبرز ذلك بوضوح عقب قيام السلطات اليمنية برفع أسعار المشتقات النفطية بأكثر من الضعف في 30 يوليو، حيث استغل الحوثيون هذا القرار (غير الشعبي) وتحركوا باتجاه محاصرة العاصمة بالطريقة نفسها التي تمت في عمران، ووفقا لذلك تم إنشاء مخيمات للمسلحين الحوثيين على معظم مداخل العاصمة صنعاء، والتجمع والاعتصام داخلها.

وبالتزامن مع ذلك، قام زعيم الحركة الحوثية بتوجيه ثلاثة مطالب للسلطات اليمنية في 17 أغسطس، تضمنت: إلغاء الزيادة على المشتقات النفطية، وإقالة الحكومة، وتنفيذ مخرجات الحوار الوطني، وقد هدد

---

209 شبكة رؤية الاخبارية. اليمن: مستقبل غامض ومخاوف من الانهيار. http://www.roayahnews.com/اليمن-مستقبل-غامض-ومخاوف-من-الانهيار/05-770064.html

السلطات بأنه سيتخذ إجراءات مؤلمة في حال لم تقم بتنفيذ تلك المطالب خلال بضعة أيام.
وتنفيذا لذلك التهديد؛ قام الحوثيون في 22 أغسطس بالاعتصام قرب ثلاث وزارات مهمة هي الداخلية والكهرباء والاتصالات، لممارسة المزيد من الضغوط على الدولة والمجتمع، وأقدموا في 9 سبتمبر/ أيلول على تسيير مظاهرة باتجاه مجلس الوزراء أسفرت عن مواجهات مع القوات المسؤولة عن حماية المجلس وإذاعة صنعاء المجاورة، قتل فيها تسعة من المتظاهرين [210].
وقد استغل الحوثيون تلك الحادثة لممارسة المزيد من الضغوط على السلطة التي طالبوها بتسليم المسؤولين عن تلك الحادثة للحركة والاعتذار الرسمي والتعويض لأسر الضحايا.
وفي 16 سبتمبر قام الحوثيون باقتحام قرى في الشمال الغربي للعاصمة، والاشتباك مع بعض أشخاص فيها محسوبين على اللواء علي محسن الأحمر وحزب الإصلاح، وفي موازاة ذلك؛ كان المبعوث الأممي جمال بن عمر يتفاوض مع الحوثيين حول اتفاقية جديدة، سميت بـ)اتفاقية السلم والشراكة الوطنية) والتي تم التوقيع عليها في يوم احتلال الحوثيين لصنعاء نفسه، وقد غطت هذه الوثيقة، وشرعنت لذلك الاحتلال؛ حيث تم الإيحاء بأن هذا الاتفاق يمثل نقلة نوعية في العملية السياسية في اليمن، خاصة أنه قد تم بمباركة من الرئيس هادي والمبعوث الأممي، ووقعت عليه جميع القوى السياسية [211] .
ويرى البعض ان ذلك الاتفاق الذي قام المبعوث الدولي بتسويقه خارجيا، منح الحوثيين غطاء لاحتلالهم العاصمة، وحققوا معظم مطالبهم، وتحديدا إقالة الحكومة، والهيمنة على السلطة تحت حجة المشاركة السياسية.
وبعد سيطرة الحوثيين على صنعاء عسكريا، شرعوا بالتمدد على المستوى السياسي والجغرافي، فعلى المستوى السياسي، شكل الحوثيون لجانا من ميليشياتهم وحلفائهم، تحت اسم اللجان الثورية الشعبية، وتم وضعها في أغلب الوزارات ومؤسسات الدولة للسيطرة عليها، لتصبح هذه اللجان هي المسؤولة عن القرارات الرئيسية داخل هذه المؤسسات، كما تمدد الحوثيون باتجاه معظم المحافظات التي كان يتشكل منها ما كان يعرف باليمن الشمالي، ففي يوم 13 أكتوبر سيطر الحوثيون على مدينة الحديدة دون أي مقاومة، وبعدها بيومين دخلوا مدينة إب التي واجهوا فيها مقاومة محدودة من قبل حزب الإصلاح وبعض القوى القريبة من تنظيم القاعدة، وفي السياق نفسه، اقتحم الحوثيون مدينة رداع الواقعة في محافظة البيضاء في تاريخ 17 أكتوبر، وهي المحافظة التي وجدوا فيها مقاومة شرسة من قبل تنظيم القاعدة وبعض القوى القبلية، أدت إلى مقتل المئات من الطرفين ومن المدنيين .

3. اليمن- أوضاع الصحافة والإعلام

يوضح الجدول رقم (33) والأشكال المرفقة به الانتهاكات التي طالت الإعلاميين اليمنيين خلال عام 2014:

---

210 موقع قناة الجزيرة. عام على الحوثيين في اليمن http://www.aljazeera.net/عام-الحوثيين-في-اليمن

211 المصدر السابق.

جدول رقم (33) : انتهاكات حرية الإعلام في اليمن 2014 [212]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في الحياة	27	%7.8
2	الحق في سلامة الجسد	39	%11.3
3	الحق في الحرية	37	%10.8
4	الحق في الأمان الشخصي	70	%20.3
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	9	%2.6
6	حق التملك	73	%21.2
7	الحق في الوصول للمعلومات	89	%26
		344	%100

الشكل رقم (46): مستوى الانتهاكات المعتدى عليها في اليمن 2014

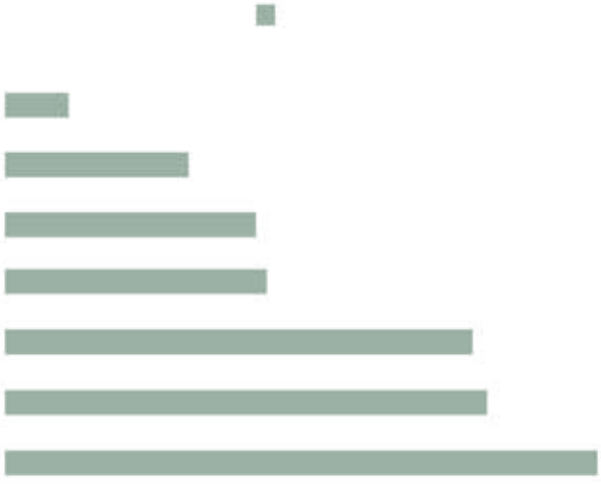

212 الانتهاكات الواردة في الجدول ليست هي كل الانتهاكات التي تمت في اليمن خلال عام 2014، ولكنها فقط تلك الانتهاكات التي رصدتها ووثقتها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند».

بشكل منفرد يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات هو الانتهاك الأكبر في اليمن بنسبة 26 ٪؛ وفي الحقيقة فإنه يمكن فهم هذا الانتهاك في ضوء ما يحدث في اليمن، فالتحالفات والتحركات والصفقات حول الدولة ومستقبلها تتم كلها في الظلام وبعيدا عن أعين الإعلام ومتابعة الجمهور الذي يدفع في النهاية ثمنا لتغييبه عن المشهد كله. وإذا جمعنا الانتهاكات التي تصيب الحق في الحياة للإعلاميين مع تلك التي تصيب الحق في الحرية وحقهم في سلامة الجسد تصبح النسبة مجتمعة 30 ٪ من إجمالي الانتهاكات؛ وتنعكس تلك النسبة المجمعة على الحق في الامان الشخصي بشكل عام والذي يمثل 20 ٪ من الانتهاكات؛ ليكون انتهاك الحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد والحق في الامان الشخصي وهي جملة من الانتهاكات البدنية والتي تمنع الإعلاميين من ممارسة عملهم 50 ٪ من إجمالي الانتهاكات في اليمن، وتبدو تلك النسبة بعناصرها المتعددة منطقية بالنظر إلى الاوضاع المأساوية والاحتراب الأهلي الذي تغرق فيه اليمن يوما بعد يوم دون ان تفلح محاولات انقاذها من هذا المستنقع، يضاف إلى ذلك بداهة ارتفاع نسبة الاعتداء على حق التملك والذي يشمل الاعتداء على ادوات العمل من كاميرات وآلات تسجيل وغير ذلك والتي تصل إلى 20 ٪ من جملة الانتهاكات؛ ليكون الإعلاميون في اليمن محاصرين بين عدم إعطائهم المعلومات وعدم تمكنهم من الحصول عليها بأنفسهم نتيجة قتلهم أو سجنهم أو ضربهم أو تكسير ادوات عملهم في النهاية هم لا يشعرون بالأمان في ذلك البلد الذي كان تاريخيا ملقب باليمن السعيد.!

جدول رقم (34): انتهاكات حرية الإعلام في اليمن 2014

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في الحياة	القتل العمد	2	%0.6
		التهديد بالقتل	20	%6
		محاولة الاغتيال	5	%1.5
2	الحق في سلامة الجسد	الاعتداء الجسدي	28	%8
		الإصابة بجروح	8	%2.3
		الحرمان من العلاج	1	%0.3
		الحرمان من المأكل والمشرب	2	%0.6
3	الحق في الحرية	حجز الحرية	24	%7
		المنع من التنقل والسفر	3	%1
		الاختطاف والاختفاء القسري	7	%2
		محاولة الاختطاف	1	%0.3
		الاعتقال التعسفي	2	%0.6

4	الحق في الأمان الشخصي	التحريض واغتيال الشخصية	10	%3
		التهديد بالإيذاء	34	%10
		الاعتداء اللفظي	23	%6.7
		الاستدعاء الأمني للتحقيق	3	%1
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المضايقة	5	%1.5
		المنع من العمل الإعلامي	2	%0.6
		القرصنة الإلكترونية	2	%0.6
6	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	13	%3.8
		الاعتداء على أدوات العمل	11	%3.2
		الاعتداء على الممتلكات الخاصة	5	%1.5
		مصادرة أدوات العمل	14	%4
		الاعتداء على مقار العمل	7	%2
		الإضرار بالأموال	7	%2
		حجز أدوات العمل	16	%4.7
7	الحق في الوصول للمعلومات	حذف محتويات الكاميرا	9	%2.6
		المنع من التغطية	57	%16.6
		حجب المواقع الإلكترونية	1	%0.3
		المنع من الإصدار	1	%0.3
		المنع من البث الإذاعي والفضائي	2	%0.6
		التشويش على البث الإذاعي والفضائي	5	%1.5
		المنع من الطباعة	2	%0.6
		الرقابة المسبقة	2	%0.6
		حجب المعلومات	9	%2.6
		المنع من النشر	1	%0.3
			344	%100

على الرغم من أن اليمن يشكل منطقة صراع واسع النطاق ومسلح إلا أنه لم يسجل فيه سوى حادثتي قتل؛ وخمس محاولات اغتيال؛ وهي اعداد أقل مما يمكن توقعه في بلد يتفشى فيه حمل السلاح وواقع في دائرة صراع اهلي واضح، لكن في الوقت نفسه هناك (20) إعلاميا تلقوا تهديدا بالقتل وهو امر سوف ينعكس فيما بعد على انتهاك الحق في الأمان الشخصي؛ ولكن الامر يبدو مختلفا في حالة الحق في سلامة الجسد.

وثقت شبكة (سند) (28) حالة اعتداء جسدي على إعلاميين هناك، وهو عدد ليس بالقليل؛ يرتفع إذا اضفنا اليه (8) حالات اصابة بجروح ليصل العدد إلى (36) حالة، والاعتداء الجسدي مختلف عن الاصابة بجروح، ولكنه يمكن ان يؤدي اليها.

فالضرب هو اعتداء جسدي ولكنه يمكن لو اصاب منطقة حساسة ان يؤدي إلى جروح تتراوح بين الإصابة البسيطة وحتى العاهة المستديمة؛ وفي بعض الأحيان نرى أن الضرب خاصة ما يؤدي منه إلى اصابات جسيمة يكون اقسى من القتل، اذ تظل آثار الضرب مؤثرة في نفس المجني عليه مدة أطول خاصة إذا أدت إلى عاهة دائمة.

والحق في الحرية ايضا والذي يشكل الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي أو المنع من التنقل أو السفر أو سحب الوثائق الرسمية، كل ذلك يعتبر انتهاكات لحقوق الإعلاميين؛ وهي انتهاكات تؤدي فعليا إلى عدم شعورهم بالأمان الشخصي وإلى التأثير في قراراتهم أو في ما يكتبونه، ويبين الجدول السابق لنا بوضوح أن الإعلاميين اليمنيين يعانون فعلا من انتهاك واسع للحق في الحرية، فهناك (24) حالة رصدتها (سند) لإعلاميين في اليمن جرى منعهم من التحرك واحتجازهم لفترة طويلة أو قصيرة؛ وهذا الانتهاك تقوم به في العادة ميلشيات تختطف ضحاياها وتحتجزهم فترات ثم تطلق سراحهم أو تمنعهم من التحرك بسهولة من مكان إلى مكان لضمان عدم قيامهم بالتغطية الإعلامية لأحداث يراد لهم أن لا يقومون بتغطيتها، ويؤثر كل ما سبق على إحساس الإعلامي في اليمن بالأمان على شخصه، الذي يعتبره مهددا طوال الوقت، سواء أكان التهديد حقيقيا أو زائفا.

ووصلت الشكاوى الموثقة لدى سند (70) حالة جميعها توثق لتهديد الحق في الأمان الشخصي، والمؤكد ان الاستدعاء الأمني للتحقيق قليل جدا، حيث بلغ (3) حالات وهو ما يتناسب مع انهيار الدولة التدريجي وتآكلها؛ ولكن التهديد بالإيذاء وصل إلى (34) حالة موثقة؛ يليه (23) حالة اعتداء لفظي على الإعلاميين، سواء أكان الأمر تهديدا بالإيذاء البدني أم سبا أم قذفا أو غير ذلك، فإن شعور الإعلامي بعدم الأمان سوف ينعكس بالتأكيد ليس فقط على اللغة التي يكتب بها، ولكن بالقطع على الموضوعات التي يختار ان يغطيها.

ويسجل الجدول التفصيلي أيضا ان الخسائر في الممتلكات لدى الإعلاميين اليمنيين عالية (73) حالة، والخسائر هنا تشمل أدوات العمل من هواتف نقالة واجهزة حاسوب وآلات تصوير وغيرها من المعدات؛ والأمر

يشمل ايضا الدخول إلى مقار العمل الإعلامي وتحطيم المحتويات وغيرها، وإضافة إلى كون الاعتداء على الممتلكات يؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة للإعلاميين أو للوسيلة الإعلامية؛ إلا ان الاعتداء على ادوات العمل يؤدي إلى تعطيل قدرة الإعلامي على القيام بعمله وإعاقته عن تغطية الاحداث أو على الاقل التقليل من قدرته على نقل الحدث بالسرعة والدقة الواجبة إلى الجمهور، وتتكامل تلك الانتهاكات كلها حتى تصل إلى النتيجة التي يريدها كل الطغاة وهي حجب المعلومات عن الجمهور.

ويكشف لنا هذا الجدول التفصيلي عن أن هناك (89) شكوى موثقة لحجب المعلومات؛ الكثرة الكثيرة منها (57) شكوى تتضمن منع التغطية أو التواجد في أماكن التجمع؛ في حين يتنوع العدد الباقي بين حجب المعلومات وحذف محتويات الكاميرا (18) حالة، والتشويش على البث أو منعه كلية (7) حالات؛ والمنع من الطباعة والرقابة المسبقة وقد استطاعت (سند) أن توثق في هذا الانتهاك (4) حالات، وليس اليمن استثناء من عالم عربي يكره حريات الإعلام أو يحاول على الأقل الحد من آثارها.

4. اليمن- حالات نموذجية

1.4: اعتداء بالضرب- الاستيلاء على الممتلكات- فاتك عبدالله الرديني

في 6 فبراير 2014 تعرض الصحفي في (وكالة سبأ للأنباء) والمترجم في رئاسة الجمهورية فاتك عبدالله الرديني لاعتداء عليه بالضرب ومحاولة خطفه ونهب بعض مقتنياته الشخصية وذلك أثناء عودته الى منزله من عمله في رئاسة الجمهورية أمام البوابة الرئيسية لمبنى البريد المركزي في شارع المطار بالعاصمة صنعاء.

وفي شهادته لشبكة (سند) قال الصحفي المعتدي عليه (أثناء عودتي من عملي في رئاسة الجمهورية الى منزلي؛ وعند مروري بالقرب من حديقة الثورة، قامت سيارة من نوع تويوتا (برادو) بمحاولة التقطع لي بداية أمام الجهة الخلفية للحديقة، ولكنني في تلك اللحظة لم اعتقد أن ذلك كان مقصودا منهم تجاهي واعتقدت أنها مثل ما نراه من بعض السائقين أثناء قياداتهم برعونة في شوارع صنعاء، أكملت بعد ذلك طريقي نحو خط شارع المطار الرئيسي، وعند وصولي تحديدا الى جوار مبنى البريد المركزي تفاجأت بسيارة أخرى من نوع مرسيدس تقوم بالتقطع لسيارتي وترجل سائقها منها وقام بالاعتداء علي بالضرب، الأمر الذي أدى الى كسر نظارتي، وفي تلك اللحظة وصلت سيارة (البرادو) التي كانت تتابعني منذ البداية ونزل منها ثلاثة مسلحين محاولين جرّي الى إحدى السيارات، الا أن العناية الإلهية وبسالة الجندي الذي كان متواجدا حينها في حراسة مبنى البريد والذي قام بالتدخل هو وبعض المواطنين الذين كانوا متواجدين في المكان، فقاموا بتخليصي من بين أيديهم، فلاذوا بالفرار بعد أن قاموا بسرقة ساعة يدي)، وأضاف: (لا أجد مبررا يدعو اولئك الأشخاص للاعتداء علي إلا إذا كان عملي في رئاسة الجمهورية دعاهم لإيصال رسالة الى بعض الأشخاص عن طريق اعتدائهم بتلك الطريقة علي وخطفي)؛ ولم تتم أية تحقيقات في الحادث ولم يقدم الجناة إلى العدالة.

2.4: تهديد بالقتل - أنيس منصور

في 9 فبراير 2014 تلقى رئيس تحرير موقع هنا عدن الصحفي انيس منصور تهديداً بالتصفية الجسدية عبر الاتصال به من قبل شخص رفض الكشف عن اسمه وذلك على خلفية كتاباته الصحفية بالموقع، وأكد انيس لفريق شبكة (سند): (انه وفي تمام الساعة الواحدة والربع ظهراً اتصل بي شخص مجهول على هاتفي الجوال، وحين أجبت على الاتصال قال لي: انيس منصور؟، قلت: مرحبا، قال: (اتطلع يهر يافع نريدك تأتي الى منطقة يهر يافع)، قلت له: ماذا تريد؟، قال: نحن نريدك ونبغاك، قلت له: لماذا وماذا المطلوب؟، قال: (انتم عملاء وسفلة وبياعين وقريباً بتحصل حقك يا سافل والتصفية قريبة انتم تعملوا وتتقرصوا على دماء الشهداء بس بنصفيك انت وكل البياعين)؛ وحين سألته عن اسمه رفض اعطائي اسمه وأغلق الجوال، ويأتي هذا التهديد على خلفية كتاباتي الصحفية في موقع هنا عدن والتي كان آخر مقال لي نشر في تاريخ 2014/2/8 وكان بعنوان (حفل زفاف نجل البيض بحضور الفنان ماجد المهندس وملحم زين وأحلام بـ 45 مليون دولار)، تحدثت فيه عن تكلفة عرس عمرو نجل القيادي في الحراك الجنوبي علي سالم البيض والذي كلف اكثر من 45 مليون دولار فيما الحراك الجنوبي يخوض عمليات مسلحة ضد قوات الجيش اليمني في الضالع ومهاجمة قوات الجيش ساحة المنصورة وعدم استطاعة جرحى الحراك تلقي العلاج في المستشفيات لعدم وجود تكاليف العلاج.

3.4: اعتداء بالضرب - منع من التغطية - نبيل محمد القعيطي

في 21 فبراير 2014 قام أربعة من الجنود بالاعتداء على الصحفي في صحيفة عدن الغد (نبيل محمد القعيطي) بالضرب، وذلك حين كان يقوم بتغطية الوقفة الاحتجاجية للتضامن مع صحيفة عدن الغد، حيث قاموا بالاعتداء عليه بواسطة أعقاب بنادقهم، وتركز الضرب عليه في منطقة الصدر ما أدى لإصابته، نتج عنها آلام واحمرار، بعد ذلك قام الجنود بإلقاء قنبلة غاز مسيلة للدموع في وسط المكان لتفريق المتظاهرين، وتابع القعيطي لفريق شبكة المدافعين عن الحريات الإعلامية في العالم العربي (سند) (قمت بالهروب حينها من المكان، ولم تعد إلى كاميرتي التي صودرت حتى مساء الاثنين 24 فبراير).

4.4: المنع من الطباعة - جريدة عدن الغد

في 22 فبراير 2014 تعرضت صحيفة (عدن الغد) للمنع من طباعة عددها الذي كان مقررا توزيعه، وأكد فتحي بن لزرق رئيس تحرير الصحيفة في شهادته لشبكة (سند) (أنه تفاجأ مساء ذلك اليوم بمسؤولي مؤسسة 14 أكتوبر الحكومية يأمرون بمنع طباعة صحيفة عدن الغد لعددها الصادر صباح يوم الأحد 23 فبراير2014، وعندما قمنا بالاستفسار منهم عن سبب المنع قالوا إن لديهم توجيهات حكومية بمنع طباعتها، ولدى مطالبتنا لهم بتلك التوجيهات أخبرونا أنها جاءت إليهم عبر الهاتف وبأوامر صارمة.

5.4: الاعتداء بالضرب والسب ـ منع من التغطية ـ اعتداء على أدوات العمل ـ جمال نعمان؛ إيهاب الشوافي؛ فؤاد الخضر؛ فتحي الجابري

في 2014/3/2 تعرض طاقم قناة العربية المكون من مسؤول قسم الأخبار في مكتب القناة (جمال نعمان)، ومراسل القناة (إيهاب الشوافي)، ومصور القناة (فؤاد الخضر)، ومساعد مصور القناة (فتحي الجابري)، للاعتداء عليهم بالضرب والسب والاتهام بالعمالة لدولة خارجية بالإضافة للمنع من التغطية ومصادرة الكاميرا التلفزيونية التي كانت بحوزة المصور منهم وإتلاف وحدة الصوت فيها بكسرها من قبل جنود الأمن القومي اليمني على خلفية تغطيتهم لجلسة محاكمة المتهمين بقتل دبلوماسي سعودي.

6.4: اعتداء ـ صابر علي واصل

بتاريخ 2014/3/3 قام جنود من الأمن الخاص بالاعتداء على الصحفي (صابر علي واصل) بالسحب من ظهره والتلفظ عليه بألفاظ بذيئة وإشهار السلاح بوجهه على خلفية تغطيته الاعتصام المفتوح لعدد من المواطنين المطالبين بضبط ناهبي الأراضي وتغيير مدير قسم شرطة 7 يوليو، حسب ما ورد في الشكوى التي تقدم بها الصحفي واصل للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في اليمن.

7.4: احتجاز ـ هيثم ناجي الجرادي

وفي 2014/3/12 تعرض الصحفي هيثم ناجي الجرادي مراسل موقع (الربيع نت) للاحتجاز والتحقيق معه ومصادرة هاتفه الجوال بالقوة من قبل مسؤول حراسة بوابة النائب العام واحد الجنود على خلفية التقاطه صورة لأحد ضحايا حادثة جمعة الكرامة من الرصيف المقابل لمقر مكتب النائب العام.

8.4: احتجاز ـ طاقم قناة المسيرة

بتاريخ 2014/3/23 تعرض طاقم قناة المسيرة الممثل بالمراسل (ماجد محمد أحمد الغيلي) والمصور (عبدالواسع أحمد الهتار) للاحتجاز لمدة ساعة ونصف ومصادرة أدواتهم الإعلامية التي بحوزتهم ومقتنياتهم الشخصية ومنعهم من التصوير من قبل اثنين من جنود حراسة منزل الرئيس عبدربه منصور هادي على خلفية تغطيته لوقفة احتجاجية نفذها عدد من المواطنين من أبناء منطقة خولان أمام منزله بشارع الستين بالعاصمة صنعاء، حسب ما ورد في شكوى تقدم بها الغيلي للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في اليمن.

9.4: تهديد بالقتل ـ ناصر حسن القاضي

في 2014/3/23 تلقى رئيس تحرير صحيفة الجنوبية ناصر حسن القاضي تهديداً بالتصفية الجسدية من

قبل مجهول وذلك على خلفية نشر الصحيفة عدة مقالات آخرها مقال بعنوان (سكارى يشاركون في اجتماعات مجلس الحراك والثورة) وذلك في محافظة عدن.

10.4: اعتداء - كمال محمد الحسني

بتاريخ 2014/3/24 قام اثنان من جنود القوات الخاصة العاملون في حراسة المستشفى العسكري بالاعتداء بالسحب بالقوة والاحتجاز والمنع من التغطية على مصور قناة المسيرة (كمال محمد الحسني) على خلفية تغطيته لضحايا الاعتداء الإرهابي الذي طال عشرين جنديا من القوات الخاصة وذلك بالعاصمة صنعاء، حسب ما ورد في شكوى تقدم بها المصور الحسني للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في اليمن.

11.4: احتجاز- طاقم قناة اليمن الفضائية

بتاريخ 2014/4/10 قام عناصر من الحرس الرئاسي باحتجاز طاقم قناة اليمن الفضائية الخاصة وهما: الصحفي (مختار الخطيب) والمصور (حامد العوامي) والتحقيق معهما ومصادرة المادة التلفزيونية المصورة، أثناء قيامهما بإعداد تقرير تلفزيوني ميداني في شارع الستين بالعاصمة صنعاء، وقال مختار الخطيب إنه تعرض وزميله المصور حامد العوامي لاحتجاز والتحقيق معهما ومصادرة أدواتهما الإعلامية، أثناء التصوير لتقرير تلفزيوني عن عمل النقاط الأمنية ورفع جاهزيتها لمكافحة الإرهاب، وأضاف (كنا نقوم بتغطية إعلامية في شارع الستين بالعاصمة صنعاء حول رفع الجاهزية الأمنية في النقاط العسكرية، بعد سماعنا عن خطة أمنية جديدة لمكافحة الإرهاب، وأثناء ذلك تفاجأنا بقدوم أحد الجنود والذي حاول سحب الكاميرا من زميلي بحجة أن التصوير ممنوع)، وأوضح (بعدها تحركنا مع الجندي على سيارتي إلى الضابط في ثكنة الحراسة بشارع الستين أمام منزل رئيس الجمهورية مباشرة وفيها قام الضابط ومعه جنديان بأخذ الكاميرا التلفزيونية منا وأيضاً الهواتف المحمولة وكاميرا شخصية أخرى، ثم تواصل مع ضابط آخر قدم الينا وحقق معنا وأخبرناه بأننا قمنا بتصوير الجاهزية الأمنية ولم نصور منزل رئيس الجمهورية، فقاموا باحتجازنا قرابة أربع ساعات)، وقال الخطيب (بعدها جاء أفراد من الأمن السياسي وأخذونا إلى مقر جهاز الأمن السياسي وفيه تم احتجازنا من الرابعة عصراً وحتى العاشرة مساء، حققوا خلالها معنا مرة أخرى وطلب منا أحد الضباط أن نكتب تعهدا خطيا بألا نصور أي نقاط أمنية أو في شارع الستين كشرط للخروج من الحجز، فرفضنا، وكرر بأن تصوير الأماكن الحساسة محظور وبعد أخذ ورد وقعنا بأننا لن نصور أي نقاط أمنية إلا وفق القانون)، مشيرا إلى أنه عقب ذلك تم الإفراج عنه وعن المصور وإعادة الأدوات الإعلامية إليهما، ما عدا الذاكرة الداخلية للكاميرا التلفزيونية دون إبداء الأسباب.

12.4: فصل تعسفي- أحمد الزرقة و8 من موظفي مكتب القناة بصنعاء

بتاريخ 2014/4/13 تعرض مدير مكتب قناة الساحات الفضائية الخاصة بصنعاء الصحفي (أحمد الزرقة) و8 من موظفي مكتب القناة بصنعاء للفصل التعسفي، وأكد الزرقة أنه تفاجأ عند الثانية عشرة والنصف ظهر الأحد 13 إبريل 2014 باقتحام مكتب قناة الساحات بالعاصمة صنعاء وإبلاغه بقرار فصله دون سابق إنذار وتعيين آخر مكانه، بطريقة غير رسمية وغير قانونية ومحاولة إخراجه من المكتب، وقال إنه تعرض لفصل تعسفي مفاجئ بعد تعيين مدير عام جديد للقناة (لبناني الجنسية) في بيروت، والتهجم على مكتب القناة بصنعاء ومحاولة فرض مدير جديد للمكتب، بدون قرار رسمي، وشن حملة تحريض ضده عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) وعبر شاشة القناة، بعد توضيحه خفايا قرارات الفصل له ولثمانية من موظفي مكتب القناة بصنعاء.

13.4: احتجاز- فواز منصر

بتاريخ 2014/4/13 قام البحث الجنائي باحتجاز مدير تحرير موقع (عدن الغد) ومراسل وكالة الصحافة الفرنسية بعدن (فواز منصر) بصنعاء لمدة ثلاثة أيام والتحقيق معه في نيابة الأموال العامة على خلفية نشر حول قضية فساد، وأكد فواز منصر في بلاغه أنه تلقى استدعاء شفهيا من مكتب محامي نيابات الأموال العامة بالعاصمة صنعاء وأنه ذهب اليه بناء على ذلك الاستدعاء وتم التحقيق معه حول نشره تقريرا مصورا ومعززا بالوثائق في موقع (عدن الغد) حول قضية فساد، وأضاف انه قال لهم (إذا كان التحقيق معي حول ما نشرت فهذا من اختصاص محكمة الصحافة والمطبوعات، ورفضت الإدلاء بأي معلومات، بعدها أمر القاضي باحتجازي في زنزانة داخل مقر نيابة الأموال العامة من الساعة 11 وحتى 12 ظهراً، وأمر بعدها بنقلي من الزنزانة إلى البحث الجنائي، وهناك قاموا بحبسي مع متهمين بقضايا جنائية جسيمة من يوم الأحد 2014/4/13 وحتى الأربعاء 2014/4/16، بعدها أصدر القاضي أمرا بإعادتي إلى نيابة الأموال العامة وأُعيد استجوابي ثانية، لمعرفة كيف حصلت على الوثائق ومصادرها؟! ثم أمر القاضي بالإفراج عني بضمانة حضورية في حال الطلب وتم إخلاء سبيلي).

14.4: منع من التغطية- طاقم قناة الحرة الأمريكية

بتاريخ 2014/4/13 وبحسب ما توفر من معلومات قام جنود يتبعون القوات الخاصة بمنع طاقم قناة الحرة الأمريكية وهم: الصحفي (عبد الكريم الشيباني) والمصوران (محمد عيضة) و(إبراهيم الطيار) من التغطية الإخبارية وتهديده، على خلفية محاولته تصوير أحد المواطنين نصب خيمة قرب منزل رئيس الجمهورية في العاصمة صنعاء، وأكد عبد الكريم الشيباني أنه كان وزميلاه في شارع متفرع من شارع الستين، مواجه لمنزل رئيس الجمهورية، لتغطية حادثة احتجاج مواطن وأولاده، حيث قام بنصب خيمة يعبر من خلالها

عن مظلمته ويطالب بسرعة تنفيذ حكم صدر لصالحه، وقال (ما أن بدأ المصوران التجهيز لعملية التصوير جاء إلينا ثلاثة جنود من القوات الخاصة وقاموا بمنعنا من التغطية وأمرونا بالانصراف وإلا فسوف يقومون بمصادرة الكاميرا والمعدات، فابتعدنا عن المكان الذي كنا فيه ومعنا المواطن لأخذ تصريح منه وتوضيح قضيته، فهاجمونا مرة أخرى وقاموا باقتياد المصورين إلى ثكنة الحراسة أمام منزل رئيس الجمهورية وقاموا باحتجازهما وعندما حاولت اللحاق بهم هددني أحد جنود الحراسة بقوله: (إذا تكرر التصوير بنقطع لسانك)، بعدها تم إخلاء سبيلهما وأمر ضابط بإعادة الأدوات الينا، ثم انصرفنا من المكان).

15.4: اعتداء - سليم المعمري

بتاريخ 2014/4/13 تعرض مدير تحرير موقع (هنا عدن) (سليم المعمري) لاعتداء بالضرب والتهديد والمنع من التغطية في كلية الاقتصاد بجامعة عدن على خلفية تحقيق صحفي داخل الجامعة، وأكد المعمري أنه كان يعد لتحقيق صحفي عن معاناة الطلبة في كلية الاقتصاد بجامعة عدن وكان يسجل أقوالهم ويلتقط صورا فوتوغرافية لعدد منهم، حيث تفاجأ بنجل عميد كلية الاقتصاد بجامعة عدن يقطع التسجيل ويتهمه بالتحريض على إدارة الجامعة، وقال (طلبوا مني في مكتب العميد التوقيع على تعهد خطي بأني لن أدخل الجامعة مرة أخرى وأني لن أنشر أي شيء عن الكلية وإذا تم النشر فإني أتحمل المسؤولية وأرغموني على التوقيع، ثم بعد ذلك أعادوا إلي أدواتي الصحفية والشخصية بعد أن قاموا بمسح كل الصور التي التقطتها وسمح لي بعدها بالخروج من الكلية)، وأضاف (لقد نشرت في موقع (هنا عدن) عما حصل لي، فاتصل بي مساء ذلك اليوم مدير مكتب العميد مستنكرا وقال لي: (هل نسيت أنك موقع على تعهد بعدم النشر؟) - وهو ما يعتبر تهديدا مبطناً حد قول المعمري.

16.4: حجب موقع - موقع (الخبر)

بتاريخ 2014/4/23 وبحسب ما توفر من معلومات قامت المؤسسة العامة للاتصالات (يمن نت) بحجب موقع (الخبر) وذلك على أثر نشر خبر بالموقع بعنوان (مصادر: جلال هادي هو من وجه بإيقاف نشر مقال الرويشان بالثورة)، وتحدث المقال عن أن نجل الرئيس هو السبب وراء إيقاف العمود الخاص بالكاتب الرويشان وذلك بالعاصمة صنعاء، وقال حمدي الشريحي: (اكتشفنا أن موقع الخبر محجوب وذلك بعد تلقينا عددا من الرسائل من بعض الزملاء تفيد بأن الموقع محجوب في بعض مناطق بالعاصمة صنعاء مثل منطقة هائل ومنطقة حدة وكذلك في محافظة مأرب وعند البحث وجدنا بأنه بالفعل تم حجبه قبل المؤسسة العامة للاتصالات (يمن نت) وعلى ما يبدو بسبب نشر موقع الخبر مقال بعنوان (مصادر: جلال هادي هو من وجه بإيقاف نشر مقال الرويشان بالثورة) وذكر المقال ان نجل الرئيس هادي (جلال عبدربه منصور هادي) (هو من وجه رئيس تحرير صحيفة الثورة الحكومية فيصل مكرم بإيقاف نشر المقال الاسبوعي للأديب اليمني

ووزير الثقافة اليمني السابق خالد الرويشان بصحيفة الثورة اليومية اليمنية، وليس مدير مكتب الرئاسة نصر طه مصطفى)، كما تناقلت ذلك بعض المواقع الالكترونية ، بعدها حاولنا التواصل مع ادارة (يمن نت) لأكثر من ثلاثة ايام لكن دون رد منهم بعدها اجابوا بأنه لم يقم احد بحجب الموقع وأن ما حدث يبدو خلل فني فقط وسيقومون بإصلاحه في القريب العاجل)، وأضاف: استمر الحجب خمسة ايام حيث بدأ من تاريخ 2014/4/23 واستمر حتى تاريخ 2014/4/29.

17.4: احتجاز- جميل حسن الصامت

بتاريخ 2014/4/24 تعرض مراسل صحيفة الوحدوي الصحفي (جميل حسن الصامت) للاحتجاز التعسفي من قبل مدير أمن محافظة تعز العميد مطهر الشعيبي على خلفية تغطيته قيام حملة عسكرية بمداهمة عدد من منازل المواطنين في مديريتي قراضة والمرزوح بمنطقة صبر محافظة تعز، وأكد الصامت بقوله: (في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحاً توجهت الى مقر مبنى أمن مديرية صبر الموادم والواقع في شارع جبل صبر جوار منتزه الشيخ زايد بمنطقة دار النصر بمحافظة تعز من أجل اخذ تصريح من مدير أمن محافظة تعز العميد مطهر الشعيبي حول الحملة العسكرية والأمنية الواسعة التي نفذها ما يقارب 900 جندي وضابط من القوات الخاصة لمديرية قراضة والمرزوح من أجل حل النزاع بين ابناء المنطقتين والمختلفين منذ فترة طويلة على بئر ماء، وأيضاً عن قيام بعض الجنود والضباط بتجاوزات خلال الحملة العسكرية والأمنية منها اقتحام لمنازل المواطنين في تمام الساعة الرابعة صباحاً واعتقالات بالهوية، وأيضاً اعتقال اناس اعمارهم تتجاوز الستين عاما بحجة أن ابنائهم مطلوبون أمنيا، فعند دخولي الى مبنى أمن المديرية قابلت العميد مطهر وأخبرته بأنني صحفي واعمل مراسلا لصحيفة الوحدوي وأريد منه تصريحا حول الحملة العسكرية والأمنية وحول التجاوزات، فكان رده مباشرة بأمر الجنود المتواجدين في المكان بسجني، فقلت له (ما هو السبب؟)، فرفض الرد، فقلت له: سوف أقاضيه لكنه لم يأبه، فقام الجنود بأخذي إلى السجن الذي يفتقر لأبسط المقومات، وتركوني قرابة تسع ساعات دون طعام أو شراب أو حتى فرش، حيث تم سجني من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءً الى أن جاء مدير أمن مديرية الموادم العقيد عبد الباري الحمودي وأخبرني بأن الأمن متخوف ولا يريد الجانب الإعلامي في المنطقة كون المنطقة أمنية حاليا، واعتذر لي، فأخبرته أن ما قام به مدير الأمن غير صحيح وليس قانونيا، فقال لي: (إن المدير كان غاضباً حينها واعتذر لي)، فقلت له: (أنا سأقاضي مدير الأمن العميد الشعيبي عما حصل أول ما تفتح النيابة والمحاكم كون القضاة في اضراب عام)، بعدها تم إطلاق سراحي وخرجت، وأضاف: (قدمت بلاغا صحفيا للنائب العام علي الأعوش ولوزارة الداخلية، لكن لم يتحرك أو يتواصل أحد منهم وكأن ما حصل للأسف شيء طبيعي).

18.4: ترحيل- الصحفي الامريكي (آدم بارون)

بتاريخ 2014/5/6 قام مسؤول الأمن القومي في مصلحة الهجرة والجوازات باحتجاز الصحفي الامريكي (آدم بارون) مراسل صحيفة الواشنطن بوست 12 ساعة في سجن مصلحة الهجرة والجوازات بعد سحب جواز سفره وهاتفه المحمول، ومن ثم ترحيله الى خارج اليمن، حيث توجه (بارون) الى مصلحة الهجرة والجوازات بناءً على طلب مسبق بدعوى تعبئة استمارة ناقصة في ملفه، وما أن وصل الى المكان حتى قام مسؤول الأمن القومي مباشرة بسحب جواز سفره وهاتفه الجوال ومن ثم قال له (عليك مغادرة البلد حالاً، أنت غير مرحب بك في اليمن).

19.4: اعتداء على أدوات العمل- أمين دبوان

بتاريخ 2014/5/11 قام أحد جنود حراسة منزل الرئيس عبد ربه منصور هادي باحتجاز ومنع المصور (امين دبوان) في قناة (يمن شباب) من التغطية، وقام بمصادرة الكاميرا الخاصة به، واكد (دبوان) انه كان يقوم بتغطية وقفة احتجاجية نفذها عدد من سائقي سيارات نقل المياه المطالبين بتوفير المشتقات النفطية امام منزل الرئيس عبدربه منصور هادي بالعاصمة صنعاء واثناء التصوير قدم اليه احد جنود حراسة المنزل ومنعه من التصوير وقام بمصادرة الكاميرا منه بالقوة دون أي سبب يذكر ولم يتم استعادة الكاميرا إلا بعد حوالي ساعة بعد تدخل احد قادة الحراسة.

20.4: منع من التغطية- (قناة الجزيرة)

بتاريخ 2014/5/14 قامت السلطات اليمنية بمنع (قناة الجزيرة) من تغطية الحرب الدائرة في محافظة شبوة بين قوات الجيش وعناصر القاعدة، كما رحلت طاقم القناة من محافظة شبوة وأجبر على العودة الى العاصمة صنعاء، كما أن موقع وزارة الدفاع المتمثل في موقع 26 سبتمبر قام بحملة تحريضية ضد القناة ومراسلها، ووصف القناة بأنها قناة مطعون في مهنيتها وبأنها معروفة بتحريف الحقائق وأن مراسلها (حمدي البكاري) يقوم بنقل اخبار كاذبة ومفبركة ونقل معلومات كاذبة ومضللة لا وجود لها على أرض الواقع، وأن القناة ومراسلها اظهروا وبجلاء تام استخفافهم بالعقل وشرف الكلمة وطهر الدماء الزكية لأبناء اليمن ورجالات القوات المسلحة والأمن الأفذاذ وغيرها من الاتهامات والتحريض ضد القناة وإظهارها وكأنها عدوة للجيش اليمني لا ناقلا للحقائق والوقائع على أرض الواقع.

21.4: فصل تعسفي- حسام صفوان محمد سلام

بتاريخ 2014/5/15 تعرض مدير الموقع الصحفي وفني استديو البث في مكتب قناة الساحات بالعاصمة اللبنانية بيروت (حسام صفوان محمد سلام) للفصل التعسفي والطرد من مقر مبنى وسكن قناة الساحات

وإبلاغ السلطات اللبنانية عنه دون انذار مسبق أو حتى ذكر سبب واضح للفصل وذلك من قبل المدير العام للقناة بالعاصمة صنعاء.

وقال سلام للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في اليمن :) كنت في السكن الخاص لموظفي قناة الساحات في العاصمة اللبنانية بيروت استعد للذهاب الى عملي في القناة فإذا بي أتفاجأ بإعطائي قرار فصل تعسفيا من العمل من قبل مدير مكتب القناة في بيروت دون ذكر أي سبب لقرار الفصل ودون أي إنذار مسبق، بل وجاء في القرار انه يجب علي مغادرة مقر السكن وإبلاغ السلطات اللبنانية عني وكأنني مجرم، رغم انني اقوم بعملي على أكمل وجه، ومحاضر التقييم تشهد بذلك، وكشف الحضور والغياب ايضا خير دليل، والغريب انه لم يتم صرف أي مستحقات مالية أو معاشات، بعدها اضطررت الى العودة إلى العاصمة صنعاء بصعوبة لأنني لا املك أي مال لتكاليف الإقامة خارج السكن، أو تذاكر السفر، وكل هذا يأتي على خلفية تضامني مع عدد من الزملاء الذين تم ايقافهم عن العمل في مكتب صنعاء من قبل ادارة القناة هنا في بيروت، وأضاف: لم يتم عمل أي اعتبار للجهود التي قدمتها للقناة حيث اني كنت اقوم بعدة اعمال اخرى دون أي مقابل .

22.4: فصل تعسفي- أمل على أحمد؛ فياض النعمان؛ وئام الأكحلي

بتاريخ 2014/5/17 تعرضت مراسلة قناة الساحات (أمل علي احمد)، و)فياض النعمان) معد ومقدم البرامج، و مراسلة القناة (وئام الأكحلي) للفصل التعسفي دون إنذار مسبق من قبل إدارة القناة بسبب مشاركتهم في المؤتمر الصحفي الذي عقده المدير السابق لمكتب القناة احمد الزرقة بالعاصمة صنعاء، وقالت أمل للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في اليمن:) تلقيت قرار فصل تعسفيا من قبل ادارة قناة الساحات ودون انذار مسبق أو أي سبب مقنع للفصل مثل تقصيري بالعمل أو أي مخالفات تذكر، غير ان القرار جاء بسبب مشاركتي في المؤتمر الصحفي الذي عقده مدير مكتب القناة السابق الاستاذ احمد الزرقة في يوم الاثنين الموافق 2014/4/14 وعلى خلفية قضايا نشرت في موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك حسب القرار، والغريب ان ادارة القناة (كانت تريد مني ومن الزملاء الذين تم فصلهم ان نوقع على اوراق ندين فيها ونتبرأ من كلام الاستاذ الزرقة ونقول ان ما جاء في كلام الزرقة لا اساس له من الصحة مع ان هذا الامر يخص الاستاذ الزرقة ولا علاقة لنا به)، واضافت: إن قرار الفصل جاء تعسفيا ولم يتم صرف مستحقاتنا المالية بل وان قرار الفصل كتب تاريخه في 2014/4/24 بينما تم إعطائي اياه في تاريخ 2014/5/17 ودون أي انذار سابق من قبل إدارة القناة.

23.4: منع من التغطية - محمد صالح أبو راس؛ محمود طاهر

بتاريخ 2014/5/19 قام مسؤول إحدى النقاط العسكرية التابعة للواء 55 بمنع الصحفي (محمد صالح أبو راس) مراسل قناة سهيل الفضائية والصحفي (محمود طاهر) من صحيفة أخبار اليوم من التغطية بالقوة

والطرد من المكان دون إبداء الاسباب، وذلك اثناء ذهابه الى مديرية الرضمة بمحافظة إب لتغطية اللقاء العام الذي جمع عددا من مشايخ وأعيان محافظة، وقال محمد صالح للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في اليمن: (كنت انا وزميلي مراسل صحيفة أخبار اليوم محمود طاهر في شارع الرضمة وبالقرب من مركز المديرية ذاهبين الى مقر مديرية الرضمة من أجل تغطية الاجتماع الذي جمع عددا من القيادات المحلية والامنية مع عدد من مشايخ وأعيان محافظة إب، وذلك من اجل إيقاف الحرب الدائرة بين جماعة الحوثي وقبائل بيت الدعام، وما أن وصلنا الى النقطة العسكرية التابعة للواء 55 حتى تم منعنا من دخول المديرية من قبل مسؤول النقطة العسكرية، بل إنه قال لنا (إن علينا مغادرة المكان لأنه لا يريد إعلاميين وأنا غير مرحب بنا وتم طردنا من جوار النقطة، بعدها بحوالي ساعة جاء مدير أمن مديرية الرضمة العقيد صادق المقبل وحاول التدخل من أجل ادخالنا الى الموقع كي نغطي، إلا أنه تم رفض الوساطة من قبل مسؤول النقطة مرة أخرى وإنزالنا من على متن سيارة مدير أمن المديرية وبقينا ننتظر قرابة الثلاث ساعات في المكان وعلى بعد خمسين مترا من النقطة حتى انتهاء الاجتماع، وحاولنا أن نأخذ تصريحات من بعض الوجهاء إلا أننا لم نأخذ تصريحا خبريا وعدنا دون تغطية، وأضاف: اخبرنا بعض العسكر الذين كانوا في النقطة والذين تعاطفوا معنا كثيراً أنه قبل يومين وتحديداً يوم السبت الموافق 2014/5/17 تم السماح لقناة اليمن اليوم، وقناة المسيرة، بالدخول وتغطية الاحداث الدائرة بمديرية الرضمة، كما أن هذا اللواء كان يتبع الحرس الجمهوري سابقاً.

24.4: تشويش ـ الباقة الفضائية اليمنية

بتاريخ 2014/5/25 تعرضت الباقة الفضائية اليمنية وهي (قناة اليمن الفضائية)، (قناة عدن)، (قناة سبأ (، (قناة الإيمان) والقناة التعليمية للتشويش المتعمد لأكثر من ثماني ساعات متتالية من قبل مجهول وعبر إشعاع صادر من جمهورية أثيوبيا، وأكد رئيس قطاع التلفزيون الاستاذ حسين باسليم أنه وفي تمام الساعة العاشرة وعشر دقائق من صباح الأحد الموافق 2014/5/25 تفاجئنا بتشويش مفاجئ لباقة الفضائية اليمنية والذي يضم قناة اليمن الفضائية وقناة عدن الفضائية وقناة سبأ الفضائية وقناة الايمان الفضائية والفضائية التعليمية، وعند التواصل مع مسؤولي الشركة العربية للاتصالات (عرب سات) حول التشويش وأسبابه ردت علينا الشركة بعد التحري أن مصدر إشعاع التشويش كان من جمهورية أثيوبيا، وبعدها تم التنسيق مع الشركة العربية للاتصالات (عرب سات) تم حل المشكلة مؤقتاً وتجنب التشويش في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً، وأضاف: (لقد تم ابلاغ الجهات المختصة بالواقعة من اجل اتخاذ الاجراءات المناسبة لمثل هكذا عمل).

25.4: اعتداء ـ منصور علاو؛ محمد سلام؛ عبدالله الصوفي

بتاريخ 2014/6/4 قامت قوات مكافحة الشغب التابعة لقوات الأمن الخاصة بالاعتداء الجسدي ومنع عدد

من مصوري القنوات التلفزيونية عرف منهم: (منصور علاو) مصور قناة الجزيرة مباشر، (محمد سلام)، مصور قناة سكاي نيوز عربية و)عبدالله الصوفي) مصور قناة العربية، حيث تعرض المصورون للضرب المبرح بالهراوات وأعقاب البنادق وإشهار السلاح في أوجه بعضهم ومطاردتهم وإجبارهم على الخروج من المكان ومحاولة تحطيم الكاميرات التلفزيونية أو مصادرتها خلال مسيرة احتجاجية تطالب بوقف الحرب الدائرة في محافظة عمران.

26.4: اقتحام مقار العمل ـ مصادرة ممتلكات وأدوات؛ قناة اليمن اليوم وإذاعة يمن FM

بتاريخ 2014/6/11 قامت قوات الحرس الرئاسي اليمني باقتحام مقر قناة (اليمن اليوم) الفضائية وأوقفت العمل فيها وقطعت البث وأخذت معها أجهزة ومعدات البث، حيث قامت قوة مكونة من 5 سيارات عسكرية و7 أطقم تحمل على ظهرها أسلحة مضادة للطيران باقتحام المبنى وقامت بإغلاقه، ومن ثمَّ قام الأفراد بسحب جميع الهواتف النقالة من الموظفين، وبعدها قاموا بعملية إزالة جميع الكاميرات وأجهزة الحواسيب من داخل مبنى القناة، كما قام الحرس الرئاسي بوقف بث إذاعة (يمنFM) التي تبث من نفس المبنى، كما قامت أيضا بإغلاق مقر صحيفة (اليمن اليوم) وذلك بتهمة تأجيج الاحتجاجات ضد الرئيس عبدربه منصور هادي.

27.4: تهديد ـ توفيق المسلمي

بتاريخ 2014/7/1 قام ثلاثة أشخاص مسلحين ملثّمين يستقلون سيارة بتهديد الصحفي (توفيق المسلمي) إذا لم يتوقف عن النشر عن جماعة أنصار الله، ثم حاولوا دفعه صوب السيارة بالقوة وتحت تهديد السلاح فقاومهم، فقاموا بالاعتداء عليه بالضرب بأعقاب البنادق في الرأس وبعصى غليظة ما أدى إلى إصابته في رأسه، وحين شاهدوا عددا من المارة في الشارع يتدخلون لاذوا بالفرار، وقال المسلمي لمصادر حقوقية: (هذه الحادثة جاءت على خلفية تغطيتي الإخبارية عبر موقع (يمان نيوز) للحرب الدائرة في محافظة عمران).

28.4: اقتحام منزل ـ يحيى الثلايا

بتاريخ 2014/7/6 قامت مجموعة مسلحة تتبع لجماعة الحوثي باقتحام منزل الصحفي (يحيى الثلايا) بمحافظة عمران، وقال الثلايا: (في وقت كنت فيه بالعاصمة صنعاء، تم التواصل معي من قبل أسرتي بتعرض منزلي للاقتحام من قبل مسلحين حوثيين فأمرتهم بإخلاء المنزل فوراً حفاظاً على حياتهم)، وأوضح (حدث ذلك بسبب ما أنشره عن الوضع في محافظة عمران وبسبب مقابلة تلفزيونية على فضائية اليمن تحدثت فيها عن الوضع الإنساني هناك).

29.4: محاولة قتل- منصور الفقيه

وبتاريخ 2014/7/30 قام شخص مجهول بمحاولة قتل الصحفي (منصور الفقيه)، حيث أطلق نحوه رصاصتين من سلاح كلاشنكوف مرت فوق رأسه، ثم لحقه ذلك الشخص وأطلق رصاصات أخرى لم تصبه، وقال الفقيه في شهادته عن الواقعة (يبدو أن ذلك الشخص كان يريد أن يوصل رسالة مفادها بأنه من السهل قتلي)، وأضاف: (هذه الحادثة جاءت عقب حملة تحريض على عبر قناة فضائية المسيرة الحوثية وكل ذلك على خلفية تغطيتي ونشري عن الحرب الدائرة في محافظة عمران).

30.4: اختطاف- مصادرة أدوات العمل- يوسف القحمي؛ يوسف حازب

بتاريخ 2014/7/31 قام مسلحون تابعون للحوثيين في اليمن باختطاف الإعلاميين (يوسف القحمي) و) يوسف حازب) عندما كانا يقومان بتصوير وتوثيق الأضرار التي لحقت بمنازل مواطنين في مدينة عمران وما لحق بمدرسة حراء لتحفيظ القرآن في منطقة الورك بالمحافظة، وقد قام المختطفون بمصادرة الكاميرا التلفزيونية وعدسة كبيرة وشريحة ذاكرة الكاميرا، وتم الإفراج عنهما بعد أربعة أيام من الاختطاف.

وفي شهادتهما لشبكة (سند) قالا: (بعد دقائق من تحركنا استوقفتنا سيارة شرطة حوثية على متنها خمسه أشخاص مسلحين، عليها شعار جماعه الحوثي أيضا، قاموا بتفتيشنا ونهب الكاميرا وعدسه كبيره وكل ما بحوزتنا من بطاقات وأوراق، والتحقيق معنا وسؤالنا لماذا لم نأخذ الإذن بالتصوير من المكتب السياسي والإعلامي التابع لجماعة الحوثي في صنعاء أو عمران وغيرها من الاسئلة)، وأوضحا (بعدها أخذونا إلى ملعب عمران الرياضي وتم احتجازنا فيه بتاريخ 2014/8/3 لمدة أربعة أيام بعد أن كتبنا تعهدا خطيا بعدم التصوير في أي منطقة من المناطق التي تقع تحت سيطرة جماعة الحوثي إلا بعد أخذ الإذن من المكتب السياسي والإعلامي للجماعة بالعاصمة صنعاء وتعهدنا أيضاً بعدم نشر أي خبر عما حدث لنا وما صورناه، بل وأجبرونا على تصوير لقاء متلفز لقناة المسيرة شكرنا فيه حسن ضيافتهم وكرمهم ومعاملتهم)، وقال المعتدي عليهما انه لم يتم إعادة الكاميرا التلفزيونية اليهما وكذلك عدسة وايد أنجل وشريحة ذاكرة الكاميرا الخاصة بالمادة المصورة، والتي تمت مصادرتها.

31.4: تهديد بالقتل- حمدان محمد حسين الرحبي

بتاريخ 2014/8/6 تعرض الصحفي (حمدان محمد حسين الرحبي) مراسل صحيفة الشرق الاوسط لحملة تحريض ضده وتهديده بالتصفية الجسدية واتهامه بالكذب والتضليل عبر موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) من قبل عدة اشخاص على خلفية نشره مقالا نقل عن مصدر عسكري بعنوان (وادي حضرموت بالكامل في يد القاعدة والجيش يستعد للحرب) وذلك بالعاصمة صنعاء.

وقال الرحبي في بلاغ تقدم به للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في اليمن:) انه

وفي تمام الساعة الثانية صباحاً من يوم 2014/8/6 بدأت حملة تحريض واسعة ضدي وتهديدي بالتصفية الجسدية والعقاب ووصفي بالكذاب المضلل للرأي العام، وذلك عبر موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، حيث ارسل إلي احد الاشخاص واسمه عبدالله الكندي الحضرمي رسالة عبر (الفيس بوك) كتب فيها (الى المفتري مراسل الشرق الأوسخ البادئ أظلم وأبشر بالتنكيل ولن ينفعك مصدرك العسكري وآل سلول.. ف والله لأبلغنك ولو كنت في حواصل الطيور فقد امعنت في إيذاء قبائلنا وأهلنا)، ونشر شخص آخر واسمه عبدالله علي مكرم منشورين عبر (الفيس بوك (كتب في الأول (ظاهرة الدحبشو عندما يتم تصديرها للخارج تتبلور كهذه أو تلك لتعكس التصحر المهني وحالة اللاوعي من نجد قرن الشيطان عجائب وغرائب واكاذيب تنشرها السعودية بمنتهى الافتراء)، وكتب بالمنشور الثاني (شمالي متدحبش يرسم صورتنا للعالم الخارجي ببذاءة)، وايضاً نشر شخص ثالث واسمه اصيل بانافع منشورا طويلا جداً كتب فيه (إن الصحفيين الشماليين (انا) وبإيعاز من وزارة الدفاع اليمنية ومن خلفها قوى النفوذ في صنعاء يقومون برفع تقارير صحفية للجرائد والقنوات والوكالات الإعلامية التي يعملون بها تتحدث عن توغل مخيف للقاعدة بوادي حضرموت، وهذا الشيء إن دل فمعناه إعطاء صورة مشوهة للرأي العام المحلي والعربي عن ابناء مدينة سيؤن بأنهم يحتضنون الارهاب، والغريب أن من تصدر هذا الكذب السخيف هي صحيفة الشرق الأوسط والتي تصدر من لندن والمدعومة من آل سعود، والغرض تشويه سمعة الحضارم المغتربين هناك والاسترزاق وبرعاية رسمية)، الى آخر المنشور.

وقد كتبت منشورات لا حصر لها بخصوص هذا الموضوع من عدد كبير من الأشخاص وكل ذلك على خلفية نشري مقالا في صحيفة الشرق الأوسط بعنوان (مصدر عسكري يمني لـ (الشرق الأوسط): وادي حضرموت بالكامل في يد (القاعدة).. والجيش يستعد للحرب)، وتحدثت فيه نقلاً عن المصدر العسكري عن سيطرة القاعدة على وادي حضرموت بالكامل، (فأرضه على السكان أوامرها وأحكامها، في وقت يستعد الجيش لحملة أمنية واسعة النطاق في المنطقة، وقُتل ستة جنود، في كمين نصبه مسلحون يعتقد أنهم من تنظيم القاعدة أمس، في محافظة حضرموت (شرق)، ليرتفع قتلى الجيش في مدن بجنوب البلاد، إلى تسعة جنود خلال ثلاثة أيام).

32.4: تهديد ـ أحمد مبارك بادباه

بتاريخ 2014/8/12 تلقى الكاتب والناشط (أحمد مبارك بادباه) تهديداً بالعقاب عبر بيان صادر من قبل تنظيم أنصار الشريعة التابع للقاعدة في شبه جزيرة العرب على خلفية قضايا نشر عن التنظيم وذلك في محافظة حضرموت، وقال بادباه للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في اليمن:) إنه وفي تمام الساعة الحادية عشرة من يوم 2014/8/12 تلقيت بيانا كان قد وزع في منطقة سيئون بمحافظة

حضرموت من قبل مجهول ومنسوب الى تنظيم القاعدة حيث كتب فيه تحذيرا لي على خلفية تشويهي لسمعة التنظيم ونقلي لغير الحقيقة).

33.4: تهديد بالقتل- على مسعد إبراهيم الموشكي

بتاريخ 2014/8/13 تلقى الصحفي (علي مسعد ابراهيم الموشكي) مندوب صحيفة يمن تامز تهديدات بالتصفية الجسدية والعقاب عبر الهاتف في حال استمر في كتاباته عن تنظيم القاعدة من قبل شخص مجهول وذلك بالعاصمة صنعاء، وقال الموشكي في بلاغ تقدم به للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في اليمن: (في تمام الساعة العاشرة تلقيت اتصالا هاتفيا من رقم محجوب ومن شخص رفض اعطائي اسمه أو إلى أي جهة ينتمي وهددني بالتصفية الجسدية والعقاب، حيث قال: (يا موشكي من أين حصلت على ارقام اهل قرية جلال بلعيدي ولماذا تكتب عن بلعيدي، نحن نعرفك ونعرف أين تسكن وأين تعمل وإذا لم تتوقف عن كتاباتك عن جلال بلعيدي فإن قتلك حاصل وعقابك قادم، ومن ثم اغلق الهاتف).

وتأتي هذه الحادثة على خلفية تواصلي مع عدد من الأشخاص في قرية زعيم تنظيم القاعدة جلال بلعيدي من أجل معرفة بعض المعلومات الصحفية حول الاحداث الدائرة في محافظة حضرموت)، وأضاف: (لقد قدمت بلاغاً بالتهديد الى وزارة الداخلية وأنا بانتظار معرفة مصدر وجهة الاتصال).

34.4: قتل- عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن حميد الدين

بتاريخ 2014/8/15 أطلقت عناصر من مجموعة مسلحة وابلا من الرصاص على الإعلامي (عبد الرحمن احمد عبد الرحمن حميد الدين) ما أدى إلى إصابته إصابة مباشرة في الرأس نقل على اثرها إلى المستشفى ليفارق الحياة في العاصمة صنعاء بعد يوم واحد من وصوله إلى المستشفى.

35.4: تهديد بالقتل- عبدالحفيظ راشد الحطامي

بتاريخ 2014/8/16 تلقى الصحفي (عبدالحفيظ راشد الحطامي) مراسل قناة سهيل الفضائية تهديدات بالتصفية الجسدية واختطاف ابنائه عبر (الواتس أب) من قبل عادل قطاب على خلفية تحقيق صحفي عن قيام عصابات مسلحة في مديرية التحيتا بالتعرض للمواطنين وإطلاق الرصاص عليهم وذلك بمحافظة الحديدة، وقال الحطامي في بلاغ قدمه للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في اليمن: (تلقيت عدة رسائل تهديد بالتصفية الجسدية واختطاف ابنائي عبر الواتس أب من رقم حيث كتب لي: انت عبدالحفيظ الطامي، فأجبته: نعم، فكتب: هل صحيح نزولك إلى مديرية التحيتا سمعت ان قناة سهيل بتنزل؟، فأجبته: نعم صحيح، فقال: ما انت خائف على نفسك؟، فأجبته: نعم، فكتب: وعيالك ما تخاف عليهم؟، فأجبته: من معي؟، فكتب: معك عادل قطاب خليك بعيد أحسن لك وما تنزل أنا نصحتك)، وبعدها قام بالسب والشتم لوزير الداخلية وتحدى الأجهزة الامنية وهددني بالعقاب في حال قمت باستكمال المهمة

الصحفية، وتأتي هذه التهديدات على خلفية قيامي بتحقيق صحفي عن قيام عصابات مسلحة في مديرية التحيتا بمحافظة الحديدة بالتعرض للمواطنين وإطلاق الرصاص عليهم وإصابة البعض بالرصاص، واضاف الحطامي: (لقد ابلغت الاجهزة الامنية وتحديداً مدير شرطة امن محافظة الحديدة العميد محمد المقالح عن الواقعة والذي اكد بأن المدعو عادل قطاب مطلوب امنياً في عدة قضايا قتل وحرابة).

36.4: محاولة اغتيال - إبراهيم علي الأبيض

بتاريخ 2014/8/16 تعرض المخرج (ابراهيم علي الأبيض) مدير ادارة الدراما في الفضائية اليمنية لمحاولة اغتيال عبر زرع عبوة ناسفة تحت سيارته من قبل شخص مجهول ولأسباب مجهولة وذلك بالعاصمة صنعاء، وأكد الأبيض في بلاغه للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في اليمن والتابع لشبكة (سند) إنه (في تمام الساعة الثانية والنصف من ظهر يوم السبت الموافق 2014/8/16 قام ابني المحامي محمد بإخراج سيارتي الخاصة نوع هيونداي النترا من باحة منزلي الواقع في شارع الرباط وتحديداً خلف المعمل الرقمي للتصوير، وبجوار منزل الشهيد عبدالله المحضار من أجل شراء الغاز المنزلي، وبعد أن أخرجها من الحوش وأوقفها أمام البوابة ومن ثم عاد الى الداخل من أجل إحضار اسطوانة الغاز جاء إليه أحد المارة والذي لم يركز على ملامحه لأنه كان في الجهة المقابلة من الشارع وأخبره بأن شخصا ما وضع كيسا اسود تحت السيارة وانصرف مسرعاً، فقام محمد بمشاهدة الكيس والذي كان قد وضع تحت مقعد السائق وكان فيه هاتف واسلاك، فعرف أنها ربما تكون عبوة ناسفة فقام بإبلاغي بالواقعة وقمت انا بدوري بإبلاغ قسم شرطة 14 اكتوبر والذي جاء بعدها مع خبراء متفجرات وقاموا بتفكيك العبوة والتي تزن حوالي نصف كيلو غرام تقريباً، وهم الآن يقومون بمتابعة صاحب رقم الشريحة التي كانت بالهاتف لمعرفة الجناة والقبض عليهم).

ويضيف: (تأتي هذه الحادثة في ظروف غامضة ولا أعرف ما هي الاسباب لمثل هكذا عمل ولكن ربما عملي الطويل في القناة والذي يزيد على 35 سنة في الإذاعة والتلفزيون، وكوني ادخل مبنى التلفزيون بتفتيش بسيط بحكم عملي وكان ينتظر وصولي الى هناك من أجل تفجير العبوة داخل التلفزيون).

37.4: اعتداء - أيمن أحمد مشيحري

بتاريخ 2014/8/20 تعرض الصحفي (أيمن أحمد مشيحري) مدير تحرير صحيفة نبض الشارع للاعتداء بالضرب المبرح ومحاولة اختطافه واتهامه بالعمالة من قبل عصابة مسلحة مكونة من أربعة اشخاص على خلفية قضايا نشر وذلك في محافظة عدن، وقال مشيحري في بلاغ قدمه للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام في اليمن: (كنت ذاهباً الى إحدى الصيدليات لشراء أسبرين في حي المعلاء والذي أسكن فيه، وأثناء سيري في شارع المعلاء وتحديداً بالقرب من المجمع الصحي وسوق قات المعلاء،

وجدت أن الصيدلية مغلقة، فحاولت العودة الى المنزل فاعترضتني سيارة اجرة نوع تويوتا ايكو بيضاء اللون وترجل منها اربعة اشخاص يرتدون فنيلات وبناطيل لم اركز على الوانها نظراً لان الكهرباء كانت طافية، وكانوا جميعهم ملثمين وأحدهم مسلح بسلاح رشاش نوع كلاشنكوف، فطلبوا مني الصعود معهم الى السيارة فرفضت، وقلت لهم من انتم؟ وماذا تريدون؟ فأجاب الشخص الذي كان معه السلاح اطلع وبتعرف، فرفضت فقام مباشرة بلكمي في الوجه ما ادى الى نزيف دم من الأنف والفم، وضربني بالسلاح على ظهري ورأسي وكان يقول لي: أمس كنت مع ايران واليوم مع عبدربه منصور هادي (رئيس الجمهورية)، وحاولوا سحبي الى السيارة بالقوة، إلا أنني قاومتهم وأفلتّ من بين ايديهم وهربت الى أحد المحلات التجارية بالشارع ما دفع العصابة الى الفرار بسرعة على متن سيارتهم، ومن ثم عدت الى البيت بعد مسح الدم).

ويضيف مشيحري: وتأتي هذه الحادثة على ما يبدو على خلفية نشري في الصحيفة (نبض الشارع) عددا من القرارات التي اصدرها الرئيس هادي منها خبر بعنوان (الرئيس اليمني يطيح بالجنرال الصوملي) وتحدثت فيه عن قرار إقالة قائد المنطقة العسكرية الأولى الجنرال محمد الصوملي، وايضاً خبر آخر بعنوان (هادي يكشف عن أسباب رفع الدعم عن المشتقات النفطية)).

38.4: تهديد بالقتل- عبدالله عبدالله أحمد الحيفي

وبتاريخ 2014/9/1 تلقى مدير إدارة المذيعين بإذاعة صنعاء وإذاعة الشباب (عبدالله عبدالله احمد الحيفي) رسالة تهديد بالتصفية الجسدية والنيل من حياته عبر رسالة هاتفية من قبل شخص مجهول على خلفية تقديمه برنامجا، وقال الحيفي للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في اليمن: (تلقيت رسالة هاتفية من قبل شخص مجهول عبر الرقم (تحتفظ شبكة (سند) برقم الهاتف) هددني فيها بالتصفية الجسدية والنيل من حياتي حيث كتب فيها (إن ملك الموت سيأتي لك بهيئة رجل ملثم وسيقتلع رقبتك)، وتأتي هذه التهديدات حسب اعتقادي على خلفية مواصلتي تقديم برنامج (سهر) والذي كان المخرج له الزميل المخرج عبدالرحمن احمد حميد الدين الذي تم اغتياله من قبل مجهول في 2014/8/14).

39.4: إطلاق نار ومحاولة اغتيال- عماد خالد الحمزي

بتاريخ 2014/9/9 تعرض المصور (عماد خالد الحمزي) مصور قناة المسيرة لإطلاق النار عليه من قبل قوات الأمن الخاصة اثناء تغطيته مسيرة شعبية مناهضة للحكومة وذلك بالعاصمة صنعاء، ما تسبب بإصابته في الصدر، وقال الحمزي للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في اليمن والتابع لشبكة (سند): (كنت في شارع الوزراء وتحديداً بالقرب من ساحة مبنى رئاسة الوزراء بالعاصمة صنعاء أقوم بتغطية وتصوير مسيرة شعبية مطالبة بإسقاط الحكومة وتنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار والمتجهة صوب مبنى رئاسة الوزراء، واثناء التغطية انصدمت المسيرة بأحد الحواجز الأمنية التابعة لرئاسة الوزراء وكان ما يفصل

بين الجند والمتظاهرين والذي انا كنت بينهم أقل من مترين فقط، ففاجأني قيام الجنود وبدون سابق إنذار بإطلاق الرصاص الحي صوب المتظاهرين من رشاشات كلاشنكوف ما ادى الى تدافع المشاركين فسقطت أرضاً وكنت ما زلت اصور، وما أن نهضت وتابعت التصوير حتى شاهدني أحد الجنود وأنا احمل الكاميرا، فقام مباشرة بإطلاق رصاصة صوب صدري مباشرة ما ادى إلى إصابتي في الصدر، وتحديداً وسط الصدر، أي أنها لم تصب القلب ولا الرئة بفضل الله، في استهداف مقصود مع سبق الإصرار، وذلك من أجل إخفاء الحقيقة، بعدها تم نقلي من قبل بعض المشاركين الى مستشفى المؤيد بشارع المطار، وحتى اللحظة ما زالت الرصاصة ساكنة في صدري وما زلت اتلقى العلاج).

40.4: اعتداء ـ عبده عايش

بتاريخ 2014/9/15 قام ثلاثة أشخاص مجهولين بالاعتداء بالضرب على الصحفي (عبده عايش) مراسل قناة (الجزيرة مباشر) ولأسباب مجهولة وذلك بالعاصمة صنعاء، وقال عايش للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في اليمن:) كنت أمر على متن سيارتي الخاصة في احد الشوارع الفرعية لشارع الستين وتحديداً شارع يقع خلف مستشفى السعودي الألماني بمنطقة الجمنة بالعاصمة صنعاء ففوجئت بملاحقتي من سيارة اجرة نوع هيونداي اكسنت لونها ابيض، وكان على متنها ثلاثة اشخاص يرتدون الزي اليمني، اثواب وحزام عسكري وفي العشرينات من العمر، حيث طلبوا مني التوقف، وعندما قلت لهم: لماذا؟ أجابوني توقف توقف، فرفضت ما جعل الجناة يزيدون في سرعتهم واعترضوا سيارتي، ومباشرة نزل الأشخاص الثلاثة وقاموا بالاعتداء علي بالضرب واللكم على الرأس والوجه، وحاولوا إخراجي من السيارة بالقوة إلا أنني قاومتهم، وبعدها تدخل عدد من المارة في الشارع وقاموا بوقف اعتدائهم، وحاول بعض المارة القبض عليهم إلا أنهم قاوموهم وفروا على متن سيارتهم، وفي الحقيقة أنا لا اعلم أي سبب أو خلفية للهجوم)، وأضاف: (لقد ابلغت سكرتير وزير الداخلية عن الواقعة والذي بدوره وعدني بعمل اللازم).

41.4: قصف ـ مبنى الإذاعة والتلفزيون اليمني

بتاريخ 2014/9/18 تعرض مبنى الاذاعة والتلفزيون اليمني والذي يضم قناة (اليمن الفضائية وقناة (سبأ الفضائية) وقناة (الايمان الفضائية) للقصف بمدافع الهاون وقذائف (الآربي جي) وصواريخ الكتف من قبل جماعة الحوثي على خلفية نقل القنوات لوقائع وأحداث حصار العاصمة صنعاء من قبل الحوثي.

وفي شكواه للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في اليمن، قال حسين باسليم رئيس قطاع الاذاعة والتلفزيون اليمني: (في تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الخميس الموافق 2014/9/18 قامت عناصر ومليشيات مسلحة بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة التابعة لجماعة الحوثي

(أنصار الله) بقصف مبنى قطاع الاذاعة والتلفزيون الذي يضم قناة اليمن الفضائية وقناة سبأ وقناة الايمان والواقعة في شارع التلفزيون بمنطقة الجراف بالعاصمة صنعاء بقذائف الهاون وقذائف) الآربي جي) وصواريخ الكتف والرصاص الحي من رشاشات معدل وكلاشنكوف من عدة جهات، ما ادى الى إصابة مباني القطاع بأضرار مباشرة وبالغة، وكذلك تعطيل وحدة الكهرباء الخاصة بالقطاع، وأجهزة المونتاج، وغرفة تحويلة الهاتف، وأصيب عمل القناة بالشلل الجزئي، وتعرض بسببه الكثير من الإعلاميين والعاملين في مقر قطاع التلفزيون الى حصار خانق عرّض حياتهم للخطر، خاصة في ظل سقوط العديد من الضحايا من الجنود المكلفين بحماية هذا المجمع التلفزيوني الأكبر في اليمن، وكذلك قامت بمنع دخول طواقم وسيارة الإسعاف والغذاء الى القطاع، وكل ذلك على خلفية نقل القنوات لوقائع وأحداث حصار العاصمة صنعاء من قبل الحوثي وذلك بالعاصمة صنعاء).

42.4: قصف منزل- محمد الجماعي

بتاريخ 2014/9/18 تعرض منزل الإعلامي (محمد الجماعي) المذيع في قناة (يمن شباب) للقصف بالقذائف المدفعية من قبل جماعة الحوثي على خلفية عمله في القناة وذلك بالعاصمة صنعاء، وقال الجماعي للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام في اليمن: (إنه وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الخميس الموافق 2014/9/18 تعرض منزلي الواقع في منطقة مذبح وتحديداً بالقرب من مكتب النائب العام، وكذلك مطاعم الفقيه بالعاصمة صنعاء، وبعد خروجي منه بأقل من أربع ساعات للقصف من قبل جماعة الحوثي بثلاث قذائف مدفعية، وكذلك إطلاق الرصاص من رشاشات كلاشنكوف ما ادى الى تدمير اجزاء منه وتحطيم النوافذ وبعض الأثاث في استهداف مباشر له دون غيره من المنازل المجاورة وذلك على ما يبدو على خلفية عملي بالقناة،) وأضاف: (لقد قدمت بلاغا عاما وعبر القناة الى الجهات الأمنية لكن للأسف لم ينزل أي فريق أمني لمعاينة المكان أو التحقيق مع الجناة.

43.4: اقتحام- موقع (الاشتراكي نت)

بتاريخ 2014/10/17 اقتحم خمسة مسلحين من الحركة الحوثية مقر موقع (الاشتراكي نت) التابع للحزب الاشتراكي، والذي يقع على مقربة من مقر الحزب في صنعاء، حيث اختطفوا الصحفي (بدر القباطي)، قبل الإفراج عنه في غضون ساعات، وبينما نفى القادة الحوثيون مسؤولية الجماعة عن ذلك الهجوم، أكد الإعلامي اليمني أن مسلحي الحركة المتمردة هم من خطفوه وهددوه بالقتل، وأوضح القباطي أن العملية (جرت في أعقاب اتفاق غير رسمي بين أعضاء الحزب الاشتراكي والحركة الحوثية، التي سارعت إلى تقديم الجناة إلى الشرطة، متهمة المتورطين في الهجوم بالانتماء إلى الجماعة المنافسة التي يقودها الشيخ الأحمر).

44.4: احتجاز- حسين اللسواس

بتاريخ 2014/10/20 تعرض الصحفي (حسين اللسواس) رئيس تحرير شبكة صنعاء برس الإلكترونية للاحتجاز والاعتداء الجسدي والتحقيق معه وتهديده من قبل حراسة جهاز الأمن القومي في العاصمة صنعاء، وذلك على خلفية ما ينشره في الموقع عن الجهاز.

وأوضح اللسواس لمصادر حقوقية (أنه أثناء مروره في شارع مجاور لمقر الجهاز تعرض لاحتجاز وضرب وتحقيق معه، من قبل ضباط في الجهاز وتهديده بالسجن إن لم يتوقف عن الكتابة عن جهاز الأمن القومي، ثم أخلي سبيله).

45.4: اعتداء- محمد عيضة

بتاريخ 2014/11/8 أقدم عدد من أعضاء اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام بمعية مرافقيهم وحراس المبنى بالاعتداء بالضرب المبرح على مصور قناة الحرة (محمد عيضة) وتكسير الكاميرا أثناء تواجده في فناء مقر اللجنة الدائمة لتغطية الاجتماع المنعقد لقيادات المؤتمر.

وقال عيضة لوسائل الإعلام: (فوجئت بإقدام شخص لا أعرفه ومسك الكاميرا من عدستها وقال لي أنت مصور سفيه وتصور لمن؟، قلت له ما هي المشكلة؟، فأجاب: ارفع كاميرتك وإلا سنكسرها، وتابع عيضة أنه بعد فترة وجيزة تفاجأ بقدوم ضابط برتبة ملازم أول ويرجح أنه قائد الحراسة التابعة للجنة الدائمة حيث كان بمعية أربعة جنود آخرين، وتحدث معي هذا الملازم بالقول: (سلم الكاميرا والشريط وإلا سنكسرها، قلت لهم ولأي سبب؟، فقال أنت مدسوس وعميل، ثم حاولوا أخذ الكاميرا بالقوة فتجمع الناس والعسكر وأخذت الكاميرا وبدأت أعرض على الجميع المادة التي صورتها، فقام أحد العسكر بقطع حزام الكاميرا وكسر أجزاء منها، بعدها قام كل العسكر الموجودين بالاعتداء علي بالضرب واللكم بأيديهم وأرجلهم في معظم أنحاء جسمي وكان اثنان من العسكر يضربونني ببنادقهما).

46.4: قتل- الصحفي الأمريكي (لوك سومرز)

بتاريخ 2014/12/6 أكد وزير الدفاع الأمريكي المستقيل، تشاك هاغل، مقتل الصحافي الأمريكي (لوك سومرز) خلال عملية عسكرية لتحريره، في محافظة شبوه بجنوب اليمن حيث كان يحتجزه تنظيم (القاعدة).

وكان (لوك) قد اختطف منذ ما يزيد على سنة من أمام سوبر ماركت في العاصمة اليمنية صنعاء من قبل مجموعة مسلحة تعرف بـ (فرع تنظيم القاعدة في اليمن).

وعلم أنه تم نقله من قرية إلى أخرى، حتى ظهر مناشدا المساعدة في الإفراج عنه في شريط فيديو نشره الخاطفون، ووفقا للتقارير الإعلامية، فقد هبطت الوحدة الخاصة الأميركية في الموقع الذي احتجز فيه

(لوك) في جنوب مدينة شبوه، في جنوب اليمن، لمحاولة الإفراج عنه، فأطلق خاطفوه النار عليه خلال العملية التي جاءت بعد تعتيم إعلامي عن عملية أسره.

47.4: اختطاف- داليا دائل

بتاريخ 2014/12/26 اختطف مجهولون المذيعة في قناة اليمن اليوم (داليا دائل) أثناء مرورها في منطقة الحصبة بالعاصمة صنعاء، وبتاريخ 2014/12/27 نشر موقع قناة اليمن اليوم والذي تعمل الضحية لصالحه خبراً جاء فيه (أطلق مجهولون سراح المذيعة في قناة اليمن اليوم الزميلة دائل بعد اختطاف دام 24 ساعة في اعتداء هو الأول بحق إعلامية في الوسط الصحفي المحلي).

ونددت القناة بجريمة اختطاف الزميلة داليا دائل، الذي يعد انتهاكاً لحرمة المهنة، ومكانة المرأة في تقاليد وأعراف اليمنيين، ومبادئ الدين الحنيف.

وطالبت القناة وزارة الداخلية والأجهزة المختصة بضبط الجناة الذين لم تعرف هوياتهم وتقديمهم للعدالة، كما حملت القناة الدولة وأجهزتها المسؤولية الكاملة عن سلامة كوادرها ومنتسبي المهنة من مثل هذه الجرائم المهددة لحرية الكلمة والتعبير والتعامل بحزم للحد منها مستقبلاً.

المبحث الثاني

1. سلطنة عمان ـ معلومات أساسية

العاصمة	مسقط
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان ويشترط فيمن يختار لولاية الحكم من بينهم أن يكون مسلما رشيدا عاقلا وإبنا شرعيا لأبوين عمانيين مسلمين[213]
السلطان	السلطان قابوس بن سعيد
نائب رئيس مجلس الوزراء	فهد بن محمود

213 الدستور العماني مادة 5.

السلطة التشريعية -المجلس الأعلى -المجلس الأدنى	مجلس عُمان مجلس الدولة مجلس الشورى
المساحة	309.500كم2
السكان	3.632مليون نسمة [214]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	79.66 بليون دولار [215]
-للفرد	28.500
عدد القنوات التلفزيونية [216]	5

سلطنة عمان من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة حيث حصلت على المرتبة 56 من 178 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، كما انها جاءت في مرتبة متقدمة في مؤشر مدركات الفساد 2014 والصادر عن منظمة الشفافية الدولية حيث احتلت المركز المرتبة 64 من 174 دولة .

وقد صنفتها منظمة بيت الحرية كدولة غير حرة في تقريرها الذي أصدرته عن حالة الحريات في العالم 2014؛ كما صنفتها أيضا كدولة غير حرة في تقريرها حول الحريات الإعلامية 2014، واحتلت المرتبة 134 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود.

نظام الحكم في البلاد هو سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان ويشترط فيمن يختار لولاية الحكم من بينهم أن يكون مسلما رشيدا عاقلا وإبنا شرعيا لأبوين عمانيين مسلمين، ويعين السلطان مجلس الوزراء الذي يسمى (الدواوين) لمساعدته، ويمكن للبرلمان في السلطنة اقتراح التشريعات واستجواب الوزراء واقتراح تغيرات في الانظمة الحكومية، ولا توجد احزاب سياسية في سلطنة عمان.

ولم تستطع شبكة (سند) من رصد وتوثيق انتهاكات على حرية الإعلام في سلطنة عمان، وهذا لا يعني حكماً أنه لا توجد انتهاكات، بل يؤشر إلى ضعف الإفصاح لدى الصحفيين عن الانتهاكات التي يتعرضون لها إضافة إلى غياب مؤسسات رصد فاعلة.

214 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/oman

215 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/oman

216 التقرير السنوي لاتحادات إذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

قطاع الاتصالات والإنترنت

يعتبر قطاع الاتصالات فى السلطنة واحدا من أكثر القطاعات تطورا وحداثة، ويسيطر على هذا القطاع الشركة العمانية للاتصالات عمان تل www.omantel.net.om وهى شركة مساهمة مقفلة مملوكة بالكامل للحكومة، وإن كان قد أعيد هيكلتها فى عام 2003 بهدف اتخاذ خطوات فى سبيل تحرير سوق الاتصالات، كما تم إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات www.tra.gov.om لتنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات وذلك بموجب المرسوم السلطانى رقم (2002/30) [217].

ويشهد معدلات استخدام الانترنت ارتفاعاً ملحوظاً، لكن عدد المشتركين بشكل عام أقل كثيرا من الدول المجاورة الأخرى، ورغم المحاولات الدؤوبة للتطور إلا أن استخدام الانترنت خارج العاصمة مسقط ما يزال مسألة صعبة على الأقل فيما يتعلق بالاشتراك فى خدمة الانترنت فائق السرعة [219] .

احتكار تقديم خدمات الانترنت، وارتفاع أسعار الخدمة، ومشاكلها التقنية أيضا يؤثر بشكل واضح على انتشار الخدمة وأعداد مستخدميها داخل عُمان، ويقلل أيضا من مدى تأثير هذا الوسيط داخل المجتمع العماني وهو ما يمكن ملاحظته من ندرة المدونات العمانية، وأيضا قلة المواقع المحلية رغم وجود عدد من المنتديات النشطة، إلا أن أعدادها لا يمكن مقارنتها بمواقع الدول المجاورة ولا بمدى تأثيرها خاصة وأنها جميعا تمارس أنواعا من الرقابة الذاتية على ما يتم نشره بها.

قانون الاتصالات والإنترنت

ومثل معظم الدول العربية تتناقض القوانين والدساتير والشعارات المرفوعة مع ما يحدث بالفعل على أرض الواقع، وعُمان تعتبر مثالا بارزا في هذا الموضوع، مثلا فإن النظام الأساسي للدولة الذي اعتمده السلطان قابوس عام 1996 ينص فى المادة (18) على أن الحرية الشخصية مكفولة وفق القانون، وأنه لا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تقييد حريته فى الإقامة والتنقل إلا وفق أحكام القانون، وفي المادة (29) حرية الرأى والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة فى حدود القانون، وفي المادة (30) أن حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها إلا فى الحالات التى يبينها القانون، وفي المادة (31) حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفق الشروط والأوضاع التى يبينها القانون [219].

---

217 وزارة الإعلام، الاتصالات، www.omanet.om/arabic

218 موقع شركة عمان تل، الأسئلة الأكثر شيوعا، www.omantel.net.om/arabic/policy/contact.asp

219 وزارة الإعلام، النظام الأساسي للدولة.

أما قانون المطبوعات والنشر الصادر عام 1984 فيشتمل على عقوبات تصل إلى سنتين سجنا وغرامة ألفي ريال (5000 دولار)، وتعتبر (لجنة المطبوعات والنشر) محكمة مختصة بالنظر في هذه الشؤون ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تصديق وزير الإعلام.

وبعد محاولات مضنية استمرت لسنوات من الصحفيين ناشطى المجتمع المدني في الداخل والخارج، أصدرت السلطات فى أغسطس 2004 تعديلات جديدة على القانون، ولكنها فى حقيقة الأمر لم تكن إلا مزيدا من القيود برفع رأس المال للمؤسسات الراغبة فى إصدار صحف ومجلات ووكالات إعلان، ولم يتضمن التعديل أى جديد فيما يتعلق بالأحكام القاسية وحريات التعبير ما يؤكد عدم وجود أي نية لكسر الاحتكار الرسمى لوسائل الاتصال وحرية الرأى والتعبير [220].

وينص دليل ضوابط استخدام شبكة المعلومات العالمية على العديد من التفاصيل والمحظورات والممنوعات التى يجب أن يلتزم بها مقدم خدمة الانترنت العامة، وبما تمثل عائقا حقيقيا أمام حرية استخدام الانترنت، ومن بين هذه المحظورات قائمة طويلة بالمحظور في النشر، ويقول الدليل إنه في حالة النشر على الشبكة يجب التقيد بألا تشمل المادة المنشورة أيه بيانات أو معلومات من شأنها أن: تعرض الأمن الوطني للخطر، أو فيها تطاول على جلالة السلطان أو نقدا لذاته السامية ولأفراد الأسرة المالكة الكريمة، أو تتعارض مع القوانين السارية في الدولة، أو أن تزعزع الثقة بعدالة حكومة البلاد، أو تحوي بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة، أو تؤدي الى كراهية الحكومة، أو الحط من قدرها أو تولد الاستياء منها، أو تروج لنهج عقائدي أو سياسي يتعارض مع النظام العام للبلاد أو يسيء الى أي دولة أخرى [221].

ويستكمل دليل الضوابط وصف المحظورات، فيمنع استخدام وسيلة غير مرخصة محليا للالتقاط من الشبكة مثل الاتصال عبر الأقمار الصناعية، أو التقاط مواد من شأنها المساس بالأخلاق والآداب العامة أو تتعارض مع عقيدة المجتمع وقيمه، أو استخدام وسائل التشفير من قبل الشركات والمؤسسات والهيئات الخاصة بدون ترخيص من جهة الاختصاص، بالإضافة إلى ضرورة استخدام الضوابط والبرامج الوقائية التي يتم إقرارها للحد من دخول المحظورات المشار إليها فى هذا الدليل، مع منع تقديم الخدمه لمن هم دون السن القانونية [222].

الحجب والرقابة والمصادرة

وفيما يتعلق باستخدام الانترنت يندر توافر المعلومات الرسمية عن نظم الرقابة على الانترنت، أو الهيئات التي تنظم هذه العملية، أو حتى القواعد التي تنظم أساليب الرقابة.

---

220 المصدر السابق.

221 دليل ضوابط استخدام شبكة المعلومات العالمية، موقع عمان تل، www.omantel.net.om/services

222 دليل ضوابط استخدام شبكة المعلومات العالمية، موقع عمان تل، www.omantel.net.om/services

فالرقابة على شبكة الانترنت فى عمان مسألة تتم مركزيا، وتؤدى بسهولة من السلطات، مثلها مثل جميع الدول التى تحتكر تقديم خدمة الانترنت، والدولة تمارس الرقابة الواسعة على المواقع المختلفة مستخدمة في ذلك برنامج SmartFilter الذي تنتجه إحدى الشركات الأمريكية [223] . وهناك حالة من الخوف من انعدام الحماية والخصوصية، والخوف من السلطات التى تعتقل أعضاء المنتديات المتخفين تحت أسماء مستعارة حين ينتقدون السياسات، وأيضا الضغط عليهم ومنعهم من الكتابة ومساومتهم على وظائفهم وأوضاعهم الاجتماعية وسجنهم أحيانا [224].

والمواقع الحوارية مثل موقع الشبكة العمانية المعروف باسم (سبلة)www.omania.net يعتبر أحد المواقع القليلة لتداول الشؤون المحلية، ورغم أن النقاشات تدور تحت أسماء مستعارة إلا أن هذا لا يمنع السلطات العمانية من توقيف ومساءلة كتاب تلك المواقع الالكترونية وإصدار أحكام على بعضهم بالحبس لمدة عام مع وقف التنفيذ، والمنع من الكتابة لمدة خمس سنوات، مثلما تقول ناشطة عمانية أن السلطات تترك مثل هذا الموقع لأنه يتيح لها أن تعرف بماذا يفكر الناس [225].

الرقابة المكثفة على وسائل الاتصالات والتى تذكرها تقارير منظمات حقوق الإنسان تجد صدى في حالات على أرض الواقع، ومنها حالة الناشطة العمانية (طيبة المعوالي) التي حازت على عضوية مجلس الشورى العماني لمدة ست سنوات من 1994 إلى 2000 ، لكنها لم تتردد خلالها من انتقاد أي من الوزراء، وبعد انتهاء فترة عضويتها أبلغتها وزارة الإعلام التي كانت تعمل بها أن خدماتها غير مرغوبة.

وبدأت المعوالي بعد ذلك نشاطا سياسيا من خلال منتدى (سبلة) العماني الذى يعتبر واحدا من أشهر المنتديات المحلية، وكتبت فيه الكثير من الآراء مستخدمة اسما مستعارا قبل أن توقفها السلطات وتستجوبها حول كتاباتها في مايو 2005، ثم القبض عليها، واستمر سجنها لشهور عديدة حيث افرج عنها في فبراير 2006، وأفرج عنها بكفالة في اغسطس 2005 قبل أن تكمل فترة الحكم بحبسها لمدة ستة أشهر ليقبض عليها مرة اخرى في بداية اكتوبر لتكمل فترة حبسها، وكان ضمن الأسئلة التي وجهت للمعوالي انتقادها قرار رفع سعر البنزين في رسالة نصية بعثت بها باستخدام هاتفها المحمول، الأمر الذي يؤكد خضوع وسائل الاتصالات المختلفة للمراقبة.

---

223 http://ice.citizenlab.org/?p=196

224 الانترنت فى عمان: الخوف والغلاء، مدونة عابر سبيل، www.maktoobblog.com/freeoman?post=92722

225 طيبة المعوالي: عمانية تناضل من أجل حقوق الانسان، موقع ميدل ايست أونلاين، www.middle-east-online.com

المبحث الثالث

1. قطر- معلومات أساسية

العاصمة	الدوحة
اللغة الرسمية	اللغة العربية
نظام الحكم	حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني ،وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور .وتكون وراثة الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير ولياً للعهد ،فإن لم يوجد إبن ينتقل الحكم إلى من يسميه الأمير من العائلة ولياً للعهد ،وفي هذه الحالة تكون وراثة الحكم في ذريته من الذكور
الأمير	تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء	عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
السلطة التشريعية	مجلس الشورى

المساحة	11.437كم2
السكان	2.169مليون نسمة[226]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	203.2 بليون دولار [227]
-للفرد	104.204
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية [228]	5

تصنف قطر بأنها من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا حيث حصلت على المرتبة 31 من 178 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، كما جاءت في منطقة متقدمة جدا في مؤشر مدركات الفساد لعام 2014 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية حيث حصلت على المرتبة 26 من 174 دولة.

وقطر مصنفة كدولة غير حرة في تقرير حالة الحريات في العام 2014 والذي تصدره منظمة بيت الحرية (فريدم هاوس)، كما صنفتها المنظمة ذاتها كدولة غير حرة ايضا في تقريرها حول الحريات الصحفية حول العالم للعام 2014، واحتلت المرتبة 113 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود.

ودولة قطر يحكمها آل ثاني منذ القرن التاسع عشر، وحصلت على استقلالها في الثالث من شهر سبتمبر عام 1971، والأمير الحالي الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني، المولود عام ألف وتسعمائة وثمانين (1980) هو الحاكم التاسع في تسلسل الأسرة التي حكمت البلاد، وتولى السلطة في الخامس والعشرين من يونيو عام 2013 بعد تنازل والده أمير قطر السابق حمد بن خليفة آل ثاني عن الحكم، وبعد تولي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني زمام الأمور في دولة قطر تم توثيق وتقوية العلاقات مع دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

ومجلس الوزراء الذي تم تشكيله بناء على مرسوم أميري هو السلطة التنفيذية العليا في البلاد، فيما يصادق الأمير على جميع القوانين والتشريعات، وللبلاد أيضا مجلس شورى يتألف من خمسة وثلاثين عضوا، يقوم

226 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/qatar

227 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/qatar

228 التقرير السنوي لاتحادات إذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

ببحث الشؤون السياسية والإدارية والاقتصادية التي يحيلها إليه مجلس الوزراء، وتم تشكيل مجلس الشورى أول مرة عام 1972.

والسلطة القضائية بفروعها تباشرها المحاكم والنيابة العامة، وينظم أمور القضاء مجلس أعلى للقضاء.

وفي يوليو 1999، أصدر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد القرار الأميري رقم (11) لسنة 1999 بتشكيل لجنة إعداد الدستور الدائم لدولة قطر، وتقوم مبادئ الدستور على أساس تمسك دولة قطر بتعاليم الشريعة الإسلامية وانتمائها للعالم العربي، وقد تمت الموافقة على الدستور الجديد بأغلبية ساحقة في استفتاء عام جرى في 29 أبريل 2003،وفي 8 يونيو 2004، أصدر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أُسس الدستور الدائم لدولة قطر.

ينص الدستور على أن قطر دولة عربية مُستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية، والشعب مصدر السُلطات، ويقوم الحُكم على أساس الفصل بين السُلطات، كما ينص على إنشاء مجلس الشورى، يعين ثلثا أعضائه بالانتخاب والباقي يعينهم الأمير[229].

ولم تستطع شبكة (سند) من رصد وتوثيق انتهاكات على حرية الإعلام في قطر، وهذا لا يعني حكماً أنه لا توجد انتهاكات، بل يؤشر إلى ضعف الإفصاح لدى الصحفيين عن الانتهاكات التي يتعرضون لها، إضافة إلى غياب مؤسسات رصد فاعلة.

2. قطر- أوضاع الصحافة والإعلام

ووفقاً للمجلة العالمية لحرية الصحافة الصادرة عن المعهد الدولي للصحافة، (فإن الصحافيين القطريين قلما ما يواجهون تدخلا مباشراً أو عدوانياً من قبل السلطات فيما يؤدون واجباتهم المهنية، لكن هذا الامر ليس انعكاساً لبيئة سانحة لحرية الصحافة بل هو نتيجة انتشار الرقابة الذاتية في أوساط الصحافيين على نطاق واسع، فهم قلما يجرؤون على نشر انتقادات بحق العائلة الحاكمة أو بشأن القضايا الداخلية عبر وسائل الإعلام التقليدية).

إن استخدام وسائل الإعلام الالكترونية منتشر على نطاق واسع في قطر وعدد الاشخاص الذين يعتمدون على الانترنت للحصول على معلومات من مصادر مستقلة في ازدياد مطرد، وفي قطر خمس صحف يومية أساسية،

229 للمزيد عن الدستور في قطر راجع موقع حكومة قطر الإلكترونية: http://portal.www.gov.qa

تتولى تشغيلها جهات خاصة لكن معظمها تعود ملكيته أو إدارته لأعضاء من العائلة المالكة أو لمسؤولين رسميين رفيعي المستوى[230]، وعلى الرغم من أن ملكية الصحف الخمسة اليومية خاصة، إلا أن من بين مالكيها وأعضاء مجالسها أفراد من العائلة الحاكمة ووجهاء آخرين يؤثرون بشكل جذري على محتواها، ونتيجة لذلك، يصبح من النادر توجيه انتقادات مباشرة للحكومة، عدا الاستثناء الذي تمثله قناة (الجزيرة) الفضائية، فإن وسائل الإعلام المرئي والمسموع تديره الدولة.

وفي إحدى الحالات التي تبرهن على مدى إحكام السلطات قبضتها على حرية التعبير عن الرأي، يقضي الشاعر القطري المعروف محمد راشد العجمي حكماً بالسجن 15 سنة صدر بحقه لقيامه بنظم وإلقاء قصيدة اعتُبرت أنها تتضمن انتقادات للأسرة الحاكمة، ويُذكر أن القصيدة المذكورة لم تحرض على الكراهية أو الطائفية أو العنف، وتعتبر منظمة العفو الدولية الشاعر العجمي أحد سجناء الرأي، ولطالما دعت مراراً وتكراراً إلى إخلاء سبيله فوراً دون شرط أو قيد.

وعلق نائب مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة العفو الدولية، سعيد بومدوحة انه (على الرغم من محاولات قطر الرامية إلى رسم صورة تظهر فيها كبلد تقدمي يلتزم باحترام معايير حقوق الإنسان الدولية، فما نراه هو أن السلطات تقوم بالتضييق على الحريات بدلاًمن أن تتخذ خطوات تكفل حماية حرية التعبير عن الرأي).

في 31 اكتوبر 2012 صادق مجلس الشورى القطري على مشروع قانون جديد للإعلام يتضمن قيودا اضافية على إعلام مقيد أصلا بعضه بحكم الواقع وبعضه بحكم القانون[231].

كما اصدرت الحكومة هناك قانونا يشترط استصدار موافقة مسبقة من الجهة المختصة التي تحددها الحكومة على جميع المطبوعات والمنشورات حيث مُنحت هذه الجهة صلاحية شطب المحتوى أو منع الطباعة[232].

كما يخضع الحق في حرية التعبير في قطر لقيود تنص عليها اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لعام 2004 والمتعلقة بقمع الإرهاب، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها بلدان المجلس في نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، ونصت إحدى مواد الاتفاقية، والبالغ عددها 20 مادة، وذات الصياغة المبهمة على منع (التدخل في الشؤون الداخلية) لبلدان المجلس، وتُستخدم المادة في تجريم الانتقادات التي توجه إلى أفعال باقي دول المجلس أو الشخصيات

---

230 منصات: موقع المؤسسة العربية للصورة http://www.menassat.com/?q=ar/media-landscape/ar-qatar-reports

231 راجع للمزيد http://www.dc4mf.org/ar/content/2707

232 تقرير منظمة العفو الدولية: قطر: قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الجديد يعرض حرية التعبير عن الرأي للخطر http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/qatar-new-cybercrimes-law-endangers-freedom-expression-2014-09-18

العامة فيها، كما تنص مواد أخرى من الاتفاقية على تبادل دول المجلس لبيانات مواطنيها والمقيمين على أراضيها دون إمكانية الطعن قضائيا في هكذا إجراء.

ويتناقض وجود شبكة الجزيرة الإعلامية مع القيود المفروضة على الإعلام المحلي حيث اسس الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني هذه الشبكة في عام 1995 بعد توليه السلطة بقليل؛ مع إنهاء الرقابة على الإعلام وإلغاء وزارة الإعلام، وباتت قناة الجزيرة الفضائية معروفة جدا في العالم العربي على أنها القناة الوحيدة التي تتناول المواضيع الحساسة، وقد أغضبت لهذا السبب الحكومات العربية التي قامت أحيانا بسحب سفرائها من قطر أو إغلاق مكاتب الجزيرة في بلدانها، كردة فعل على تغطيتها النقدية، ولكن الأمير رفض بإصرار فرض رقابة عليها .

المبحث الرابع

1. البحرين- معلومات أساسية

العاصمة	المنامة
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي ،وقد تم انتقاله من الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد ،وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه ،وهكذا طبقة بعد طبقة ،إلا إذا عين الملك قيد حياته خلفـًا له ابنـًا آخر من أبنائه غير الابن الأكبر[233]
الملك	حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس الوزراء	خليفة بن سلمان آل خليفة

233 الدستور البحريني مادة ١.

السلطة التشريعية -المجلس الأعلى	المجلس الوطني يتألف المجلس الوطني من مجلسين :مجلس الشورى ومجلس النواب
المساحة	765.5كم2
السكان	1.332مليون نسمة [234]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	32.89 بيليون دولار [235]
-للفرد	23،132
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية[236]	6

تصنف البحرين على أنها من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا حيث حصلت على المرتبة 44 من اصل 187 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، وجاءت في منطقة متوسطة في مؤشر مدركات الفساد لعام 2014 والذي تصدره منظمة الشفافية الدولية حيث حصلت على المرتبة 55 من 174 دولة، وتعتبر منظمة فريدم هاوس) بيت الحرية) البحرين دولة غير حرة في تقريرها عن الحريات في العام 2014؛ كما تصنفها المنظمة نفسها كدولة غير حرة ايضا في تقريرها حول حرية الصحافة في العام 2014، واحتلت المرتبة 163 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود.

البحرين ملكية دستورية يرأسها الملك، ويتمتع الملك حمد بن عيسى آل خليفة بسلطات تنفيذية واسعة تشمل تعيين رئيس الوزراء ووزرائه، وقائد الجيش، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وتعيين النصف العلوي للبرلمان وحل النصف السفلي منه.

رئيس الحكومة هو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة، عم الملك الحالي والذي عمل في هذا المنصب منذ عام 1971، ما جعل منه اطول رئيس وزراء خدمة في العالم، ومع حلول عام 2010، تشكل حوالي نصف الحكومة من عائلة آل خليفة.

النظام الذي تأخذ به مملكة البحرين نظام مختلط يقف وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي، ترتكز المشروعية فيه على الإرادة السياسية التي يتم التعبير عنها بالاقتراع العام من خلال الانتخابات البرلمانية

234 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/bahrain

235 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/bahrain

236 التقرير السنوي لاتحادات إذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

والاستفتاءات التي يلجأ إليها الملك في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

ويعتبر الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه، ويعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم، كما يعين أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم، والملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع، ويتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها، كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء، ويعيّن القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وينشئ الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى بأمر ملكي.

وللملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها، وإذا حدث بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.

كما يضع الملك، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاءً من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

وكذلك يضع الملك، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

يُعيِّن الملك الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية، ويعفيهم من مناصبهم، وفقًا للحدود والأوضاع التي يقررها القانون، ويقبل ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه، كما ان للملك أن يعفو- بمرسوم- عن العقوبة أو يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

وللملك حل مجلس النواب بمرسوم بعد أخذ رأي رئيسي مجلسي الشورى والنواب ورئيس المحكمة الدستورية.

وأخيراً للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافَقًا عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وتنشر في الجريدة الرسمية [237].

يؤلَّف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء، ويشترط فيمن يلي الوزارة أن يكون بحرينيًا، وألا تقل سنة عن ثلاثين سنة ميلادية، وأن يكون متمتعًا بكامل حقوقه السياسية والمدنية، ويقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة خلال ثلاثين يوماً من أداء اليمين الدستورية إلى مجلس النواب، أو في أول اجتماع

237 الدستور البحريني؛ المواد من 33 إلى 43.

له إذا كان غائباً، وإذا لم يقر المجلس هذا البرنامج خلال ثلاثين يوما بأغلبية أعضائه تقوم الحكومة بإعادة تقديمه إلى المجلس بعد إجراء ما تراه من تعديلات خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ رفض المجلس له، فإذا أصر مجلس النواب على رفض البرنامج للمرة الثانية خلال فترة لا تتجاوز واحدا وعشرين يوماً بأغلبية ثلثي أعضائه قبل الملك استقالة الوزارة، وإذا لم يقر المجلس برنامج الوزارة الجديدة بذات الإجراءات والمدد السابقة، كان للملك أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة ويعين وزارة جديدة، ويجب على المجلس أن يصدر قراراً بقبول برنامج الحكومة أو رفضه خلال المدد المنصوص عليها، فإذا مضت إحدى هذه المدد دون صدور قرار من المجلس عدَّ ذلك قبولاً للبرنامج [238].

السلطة التشريعية

تتمثل السلطة التشريعية[239] في المجلس الوطني الذي يتألف من مجلسين: مجلس الشورى ومجلس النواب، ويتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي، كما يتألف مجلس النواب ايضا من أربعين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، ومدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته، ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب ولكن لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ولا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء.

في البحرين يحظر دستور 2012 تشكيل الأحزاب من دون تسميتها، وتنص المادة 27 منه على حرية تشكيل الجمعيات والنقابات وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يوجد قانون للأحزاب حتى الآن، فيما يتكفل القانون رقم (26) لسنة 2005 للجمعيات السياسية بتنظيم الجمعيات السياسية وطرق عملها وتأسيسها.

وقانون الجمعيات هناك لا يسمح للجمعيات بالمشاركة في السلطة، كما أنه لا يمنح الجمعية السياسية ذات الأكثرية الانتخابية أية امتيازات سياسية في مجلس النواب، ولذلك فإن السلطات المعطاة لوزير العدل واسعة جدا وتسمح للسلطة التنفيذية إحكام المراقبة والتدخل المباشر في عمل الجمعيات السياسية.

---

238 الستور البحريني؛ المواد من 44 إلى 50.

239 الدستور البحريني؛ المواد من 512 إلى 103.

2. البحرين- أحداث أساسية 2014

استمرت الأزمة السياسية في مملكة البحرين عام 2014 بين الحكومة والمعارضة السياسية، وتعثرت المفاوضات بينهما، وقد ترجم ذلك في إصدار عدد من المحاكم البحرينية أحكاما بالسجن وصلت للمؤبد، وسحب الجنسية من أكثر من 18 شخصا، ومقاطعة المعارضة الانتخابات التشريعية والبلدية في نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي التي هيمن عليها المستقلون [240] .

ففي بداية العام علقت الحكومة البحرينية محادثات المصالحة مع المعارضة بعد غياب المعارضة عن اجتماعات عديدة، وأعقب ذلك لقاء ولي العهد البحريني الأمير سلمان بن حمد آل خليفة مع زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان لأول مرة منذ لقائهما عقب احتجاجات فبراير 2011 بقليل.

وفي فبراير أقر الملك قانونا يعاقب (من أهان بإحدى طرق العلانية ملك البحرين أو علمها أو شعارها الوطني) بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، ودفع غرامة تصل إلى عشرة آلاف دينار (26500 دولار).

وفي ابريل قضت محكمة بحرينية بالسجن 15 عاما على 11 معارضا متهمين بمحاولة قتل رجال شرطة من خلال إحراق آليتهم عام 2012، كما حكمت المحكمة بالسجن مدى الحياة على 13 بحرينيا لإدانتهم بمحاولة قتل رجلي شرطة بمهاجمة عربتهما، والاشتراك في احتجاج غير قانوني، وحكم على آخر بالسجن عشر سنوات لإدانته بالمشاركه في نفس الهجوم والاحتجاج.

كما أصدرت المحكمة الجنائية البحرينية أحكاما على سبعة بحرينيين بالسجن لمدة 15 عاما لكل واحد منهم بعد إدانتهم بالاعتداء على رجال الشرطة، وحيازة قنابل والمشاركة في تظاهرة غير مرخصة [241].

وفي 7 يوليو أسقطت محكمة بحرينية الجنسية عن تسعة أشخاص وصفتهم بالإرهابيين، وأصدرت أحكاما بحق 14 متهما بالسجن بين خمس سنوات و15 سنة [242].

كما أحالت النيابة العامة المعارض نبيل رجب إلى محكمة جنائية بتهمة (إهانة هيئات نظامية بطريق العلانية)، لنشره تغريدات على مواقع التواصل الاجتماعي اتهم فيها وزارتي الدفاع والداخلية بدعم (تنظيمات إرهابية).

وفي ديسمبر تم الحكم على المعارضة البحرينية مريم الخواجة بالسجن سنة واحدة بتهمة التعدي على شرطية.

وفي نوفمبر تم إجراء الانتخابات البلدية والتشريعية في ظل مقاطعة المعارضة، واعقبها اصدار الملك حمد بن عيسى آل خليفة أمرا يقضي بقبول استقالة الحكومة، وتعيين الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيسا للوزراء، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة.

وفي 28 ديسمبر 2012 أعلنت جمعية الوفاق أبرز مجموعات المعارضة في البحرين، أن أمينها العام الشيخ علي سلمان تم اعتقاله (بأمر من وزارة الداخلية)، وأكدت أن سلمان (احتجز منذ حوالي 10 ساعات في مبنى

240 موقع قناة الجزيرة http://www.aljazeera.net/harvest2014/bahrain.html

241 موقع بي بي سي بالعربية http://www.bbc.co.uk

242 بوابة الشروق http://www.shorouknews.com

المباحث الجنائية، بحجة التحقيق – في تهم غير معروفة – ولم يرحل للنيابة العامة)؛ في حين أكدت وزارة الداخلية في تصريح عبر حسابها على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) أن (الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، استدعت، علي سلمان أمين عام جمعية الوفاق، لسؤاله عما نسب إليه بشأن مخالفات أحكام القانون والقيام بممارسات مؤثمة وفقاً للقوانين).

ونقلت صحيفة الوسط البحرينية عن المحامي عبدالله الشملاوي قوله إن سلمان، (وجهت له خلال التحقيق تهم تتعلق بأنه ألقى خطباً خلال الفترة بين عامي 2012 و2014 من شأنها التحريض على كراهية نظام الحكم، والدعوة لإسقاط نظام الحكم بالقوة، وحث الشباب على الخروج على النظام معتبرا ذلك جائزا شرعاً، وإهانة القضاء، وإهانة السلطة التنفيذية، والتحريض على بغض طائفة من الناس، والاستقواء بالخارج، وبث بيانات وأخبار كاذبة من شأنها إثارة الذعر والإخلال بالأمن، والمشاركة في مسيرات وتجمعات تتسبب في الإضرار بالاقتصاد)، وقررت المحكمة الادارية البحرينية في نهاية أكتوبر 2014 وقف نشاط جمعية الوفاق لمدة ثلاثة أشهر بتهمة مخالفة قانون الجمعيات [243].

3. البحرين- أوضاع الصحافة والإعلام

يوضح الجدول رقم (34) والأشكال المرفقة به أوضاع انتهاكات الحريات الإعلامية في البحرين لعام 2014:

جدول رقم (34): انتهاكات حرية الإعلام في البحرين 2014 [244]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في سلامة الجسد	10	%22.7
2	الحق في الأمان الشخصي	9	%20.5
3	حق التملك	9	%20.5
4	الحق في الحرية	7	%16
5	الحق في الوصول للمعلومات	7	%16
6	الحق في الحياة	2	%4.5
		44	%100

243 للمزيد راجع -http://arabic.rt.com/news/769397البحرين-اعتقال-المعارضة-سلمان/ وراجع ايضا -http://the-newkhalij.com/ar/node/8056 كما تجدر الاشارة إلى انه في 14 يناير 2015 تم القاء القبض على على رئيس مجلس شوري جميعة الوفاق وهي اكبر جمعية معارضة في البحرين بعد الحكم عليه بالسجن لإتهامات مماثلة .

244الانتهاكات الواردة في الجدول ليست هي كل الانتهاكات التي تمت في البحرين خلال عام 2014، ولكنها فقط تلك الانتهاكات التي رصدتها ووثقتها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند).

الشكل رقم (47): مستوى انتهاكات حرية الإعلام في البحرين 2014

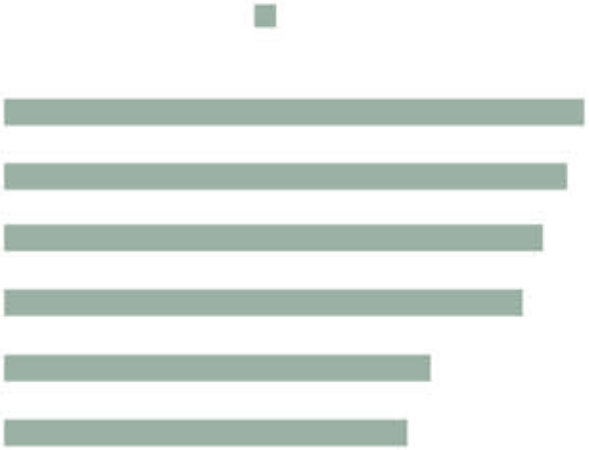

من مطالعة الجدول السابق والشكلين المرفقين به يتبين ان الحق في سلامة الجسد هو الحق الأكثر انتهاكا في البحرين بنسبة 23 ٪؛ يليه انتهاك الحق في التملك والذي يشمل الاعتداء على ادوات العمل أو مقاره بنسبة 20,5 ٪ متساويا مع انتهاك الحق في الأمان الشخصي للإعلاميين، وجاءت نسبة انتهاك الحق في الحرية والذي يشمل الاعتقال التعسفي والسجن مرتفعة إذ وصلت إلى 16 ٪ من الانتهاكات متساوية مع نسبة انتهاك الحق في الوصول إلى المعلومات، اما انتهاك الحق في الحياة فجاء بنسبة قليلة للغاية لا تتجاوز 5 ٪.

وتوضح خريطة الانتهاكات في البحرين ان الانتهاكات الواقعة على جسد الصحفيين والتي تشمل الضرب وغيره إلى جانب حجز الحرية والاعتقال يؤديان فعليا الى عدم شعور الإعلاميين بالأمان الشخصي وهو ما يجعل بيئة عمل الإعلامي في البحرين غير آمنة، وإذا اضفنا إلى ذلك ان هناك انتهاكا واسعا في البحرين للحق في تداول المعلومات مترافقا مع الاعتداء على أدوات العمل وتحطيمها والذي يعد انتهاكا لحق التملك، يمكن استخلاص أن هناك محاولات لمنع الحقيقة من الوصول إلى الجمهور بشكل مباشر وبحجب المعلومات، او بطريق غير مباشر بتحطيم الكاميرات والمسجلات والهواتف وغيرها.

ويوضح لنا الجدول رقم (35) تفاصيل الانتهاكات التي لحقت بالإعلاميين وحرياتهم الإعلامية في البحرين عام 2014:

جدول رقم (35) : انتهاكات حرية الإعلام في البحرين 2014

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في الحياة	الاستهداف المتعمد بالإصابة	2	%4.5
2	الحق في سلامة الجسد	الاعتداء الجسدي	2	%4.5
		الإصابة بجروح	6	%13.6
		التعذيب	1	%2.3
		الحرمان من العلاج	1	%2.3
3	الحق في الحرية	الاعتقال التعسفي	2	%4.5
		الحبس	3	%6.8
4	الحق في الأمان الشخصي	الاعتداء اللفظي	3	%6.8
		التهديد بالإيذاء	2	%4.5
		الاستدعاء الأمني للتحقيق	4	%9
5	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	2	%4.5
		الاعتداء على أدوات العمل	2	%4.5
		الاعتداء على الممتلكات الخاصة	2	%4.5
		مصادرة أدوات العمل	3	%6.8
6	الحق في الوصول للمعلومات	المنع من التغطية	3	%6.8
		الرقابة المسبقة	2	%4.5
		المنع من النشر	2	%4.5
			44	%100

كغيرها من الدول العربية يمكن ملاحظة تعدد الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في البحرين والتي تمكنت شبكة المدافعين عن الحريات الإعلامية في العالم العربي من رصدها هناك.

وعلى الرغم من عدم وجود حالات قتل او شروع فيه، إلا أن هناك حالتي استهداف متعمدتين بالإصابة، وفي ظننا فإن الاستهداف المتعمد بالاصابة هو نوع من الشروع في القتل، لأنه لا يمكن التنبؤ إلى أي حد ستكون تلك الاصابة، وهل ستكون مميتة أم لا، كما ان بعض المستهدفين قد تؤدي اصابات تبدو بسيطة للغاية إلى قتلهم مباشرة.

والأمر مختلف عنما نراجع الحق في سلامة الجسد، حيث تظهر حالة تعذيب لإعلامي بالبحرين، ولكن هناك أيضا حالة حرمان من العلاج؛ وقد ذكرنا فيما سبق ان الحرمان من العلاج هو في حقيقته انتهاك لعدد من الحقوق وفقا لطبيعة المرض التي يتم حرمان المحتجز من تلقي العلاج له؛ فقد يكون قتلا إذا كان المرض خطيرا مميتا، وقد يكون تعذيبا إذا كان المرض مؤلما والدواء يساعد على تسكين الألم؛ وفي كل الأحوال فهو يتنافى مع المروءة والعدالة والتجرد التي يجب ان تتصف بها اجهزة إنفاذ القانون في اي دولة.

هناك 3 حالات حبس لإعلاميين وهي حالات في الغالب نتيجة ان البنية التشريعية البحرانية تجيز الحبس في جرائم الرأي، ويتشدد القضاء في تطبيق نصوص القانون إلى درجة انه يقضي في الغالب بالحد الأقصي لعقوبتي الحبس والغرامة معا، ويؤدي هذا التشدد القانوني والقضائي إلى وضع الإعلاميين تحت ضغط كبير عندما يعملون في بيئة لا توفر لهم حماية قانونية مناسبة وحسب ولكنها تضغط عليهم بشدة عبر تطبيق قضائي متشدد للقانون.

4. البحرين- حالات نموذجية

1.4: منع من النشر- سوسن الشاعر؛ طارق العامر

بتاريخ 2014/1/19 منعت مقالات كل من الكاتبة بصحيفة (الوطن) سوسن الشاعر والكاتب بصحيفة (البلاد) طارق العامر من النشر؛ وهي المقالات التي انتقدا فيها جولة المحادثات التي عقدها وليّ العهد البحريني مع وفد للمعارضة في 15 من الشهر نفسه، وكان عنوان مقالة الشاعر (الاتفاقية الأخيرة)، أما العامر فعنون مقاله بـ (العبيط فتح!!).

2.4: اعتقال تعسفي- علي المعراج

بتاريخ 2014/1/6 اعتقلت السلطات البحرينية رئيس تحرير موقع اللؤلؤة (علي المعراج) من منزل عائلته في بلدة النويدرات، وصادرت حاسوبه، وتم نقله لمبنى التحقيقات الجنائية، وبتاريخ 2014/4/8 قضت المحكمة الصغرى الجنائيّة الأولى بالسجن سنتين ونصف السنة بحق المعراج بتهمة (إهانة الملك) و (إساءة استخدام الوسائل السلكية واللاسلكية).

وصرح النائب العام لوسائل الإعلام أن معراج (أهان الملك بإحدى الطرق العلانية، وتسبب عمداً في إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية)، وقد قضت المحكمة بحبسه سنتين عن التهمة الأولى و6 أشهر عن الثانية، وأثناء مثوله أمام المحكمة الصغرى الجنائية الأولى، رفض القاضي استدعاء شهود المتهم مكتفياً بثلاث جلسات فقط قبل النطق بالحكم، وقد تم الإفراج عنه بعد شهر ونصف الشهر من تاريخ اعتقاله.

3.4: منع من التغطية ـ محمد المخرق

وفي تاريخ 2014/1/11 منعت قوات الأمن المتواجدة في موقع مسجد بربغي، المصوِّر الصحافي في جريدة الوسط (محمد المخرق)، من تصوير موقع مسجد بربغي، وفي شهادته على الحادث قال الضحية إنه اتصل بضابط شؤون الإعلام في الإعلام الأمني بوزارة الداخلية أحمد الدخيل، قبل وصوله إلى موقع مسجد بربغي، للتأكد ما إذا سيتم السماح له بتصوير الموقع، حيث التواجد الأمني لمنع الصلاة، وقال: (أبلغني الدخيل بعدم وجود أية مشكلة بتصوير الموقع، إلا أنني فوجئت بالضابط المسؤول هناك يمنعني من التصوير، ومطالبتي بمغادرة الموقع، رغم أنني أبرزت له بطاقتي الصادرة عن الإعلام الأمني، التي من المفترض أن تسهل مهمتي في التصوير).

4.4: الاعتداء بالضرب ـ تكسير أدوات العمل ـ أمجد طه؛ محمد العرب

وفي 2014/2/15 تعرض طاقم عمل قناة (العربية) للاعتداء أثناء قيامه بتغطية إحدى التظاهرات في مملكة البحرين، وأصيب مصور قناة العربية (أمجد طه) برأسه وتعرض لكسر في يده، كما تعرض رئيس مكتب العربية محمد العرب لإصابة برأسه بعد اعتداء من قبل بعض المتظاهرين، وذلك أثناء قيامه بتغطية إحدى التظاهرات التي دعت لها جمعية الوفاق المعارضة لإحياء الذكرى الثالثة لانطلاق الاحتجاجات في الرابع عشر من فبراير.

5.4: إصابة بطلقات الرصاص ـ مازن المهدي؛ حسن الجمالي؛ حمد محمد؛ عامر محمد

وفي 3 أبريل 2014، أصيب مصور وكالة الأنباء الألمانية (مازن مهدي) في يديه وصدره، اصابة أدت إلى نزيف حاد؛ نقل المعتدى عليه على إثرها إلى مستشفى السلمانية، وخرج من المستشفى لاحقاً، كما أصيب الصحفي المعتدى عليه أثناء تغطيته أحداث تشييع جنازة المتوفى حسين شرف (21 عاماً) بمنطقة العكر، وما أعقبها من اندلاع مواجهات أمنية بين محتجين وقوات مكافحة الشغب، وفي المصادمات ذاتها أصيب مصور وكالة أسوشيتد برس (حسن جمالي) إصابة طفيفة في رجله لم يعلم عنها إلا بعد وصوله إلى المنزل، كما أصيب مصورا وكالة أنباء رويترز (حمد محمد) و(عامر محمد) إصابات طفيفة، ولم تستدع حالات الثلاثة نقلهم إلى المستشفى.

6.4: اعتقال تعسفي- عمار عبد الرسول

وفي 24 يوليو 2014 اعتقلت السلطات الأمنية المصوّر الإعلامي (عمار عبد الرسول) من منزله خلال حملة مداهمات طالت ما يقارب عشرة منازل في قرية العكر، وقال شهود عيان (إن مجموعات مدنية ملثمة مكونة من ثمانية أشخاص برفقة قوة عسكرية داهمت منزل والد عمار، بدون إذنٍ قانوني يجيز تفتيش المنزل، ولم تبرز أمراً بالقبض على المصور المعتدى عليه)؛ وقال الشهود إن (عبد الرسول لاً يسكن مع والده في نفس المنزل، فطلبت القوات من الأخير أن يدلهم على شقته التي تم اقتحامها من قبل هذه القوات).

وأفادت عائلة الصحفي الضحية أنه (تم العبث بمحتويات شقته ومصادرة كاميرتين احترافيتين خاصتين بعمار، إضافة إلى هاتفه النقال واقتادوه لمبنى التحقيقات الجنائية).

وفي تاريخ 2014/10/28، حكمت المحكمة الصغرى الجنائية الأولى بسجن الإعلامي عمار عبد الرسول لمدة سنتين مع النفاذ، وأسندت النيابة العامة له ومن معه بأنهم (شاركوا في تجمهر مكون من أكثر من 5 أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام، إضافة إلى تهمة حيازة المولوتوف).

وقال محامي الصحفي سعيد سرحان إن (المحكمة تغاضت عن طلب هيئة الدفاع المتمثل باستدعاء شهود الإثبات، وحجزت القضية للحكم، فضلاً عما تعرض له المصور من تعذيب)، وأشار إلى أن (عمار قدم إفادته لوحدة التحقيق الخاصة بالنيابة العامة، بشأن ما تعرض له من تعذيب جسدي ونفسي)، لافتاً إلى أن (موكله عمار تحدث في إحدى جلسات المحاكمة عما تعرض له من تهديد وتعذيب، كما أنه بيّن للمحكمة أن موكله كان في أحد المجالس الرمضانية بقرية العكر أثناء حدوث الواقعة)، مضيفاً: (تقدمنا بطلب لاستئناف الحكم الصادر، مستندين على إخلال محكمة أول درجة بحق الدفاع، وحددت محكمة الاستئناف أولى الجلسات في القضية بجلسة 5 فبراير/ شباط 2015.)

7.4: اعتقال تعسفي- تعذيب- أحمد رضى

وفي 2014/9/25 اعتقلت السلطات البحرينية الصحفي (أحمد رضى)، وقد تم تعريته وتصويره في وضع غير لائق أثناء التحقيق معه بشأن نشاطه الإعلامي والسياسي بحسب شهادة احمد رضى نفسه الذي اكد أنه (لم يتعرض لتعذيب جسدي، بل عذب نفسياً من خلال تعريته وتصويره، وإهانته لفظياً)، وفي 2014/9/29 تم الإفراج عن أحمد رضى بكفالة مالية قدرها 200 دينار (530 دولارا أمريكيا).

المبحث الخامس

1. الإمارات العربية المتحدة ـ معلومات أساسية

العاصمة	أبوظبي
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	اتحادي رئاسي
رئيس الدولة	خليفة بن زايد آل نهيان
نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء	محمد بن راشد آل مكتوم راشد آل مكتوم
السلطة التشريعية المجلس الأدنى	المجلس الوطني الاتحادي المجلس الأعلى للاتحاد
المساحة	83.600كم2

السكان	9.346مليون نسمة [245]
الناتج المحلي الإجمالي (اسمي)	402.3بليون دولار [246]
-للفرد	69.798.94
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية [247]	33

دولة الامارات العربية المتحدة هي من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا حيث حصلت على المرتبة 40 من 178 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، وجاءت في منطقة متقدمة جدا في مؤشر مدركات الفساد لعام 2014 الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية حيث حصلت على المرتبة 75 من 174، وصنفت مؤسسة بيت الحرية الإمارات على أنها دولة غير حرة في تقريرها عن حالة الحريات حول العالم 2014؛ كما صنفتها على أنها (غير حرة) في تقرير حرية الصحافة حول العالم عام 2014، احتلت الإمارات المرتبة 118 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود.

الرئيس الحالي لدولة الإمارات العربية المتحدة، هو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان.

حكومة الإمارات العربية المتحدة [248]

الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية تأسست في 2 ديسمبر 1971 وتتكون من سبع إمارات هي: أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفجيرة، وللدولة دستورها الذي يوضح القواعد الاساسية للتنظيم السياسي والدستوري للدولة ومقومات الاتحاد واهدافه.

المجلس الأعلى للاتحاد

المجلس الأعلى للاتحاد هو أرفع سلطة دستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو أعلى هيئة تشريعية وتنفيذية، وهو الذي يرسم السياسات العامة ويقرّ التشريعات الاتحادية، ويتشكل مجلس الحكام الأعلى من حكام الإمارات السبع المكونة للاتحاد أو من يقوم مقامهم في إماراتهم في حالة غيابهم أو تعذر وجودهم، ولكل منهم صوت واحد في قرارات المجلس.

245 موقع البنك الدولي. http://data.worldbank.org/country/united-arab-emirates
246 موقع البنك الدولي. http://data.worldbank.org/country/united-arab-emirates
247 التقرير السنوي لاتحادات إذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.
248 الموقع الرسمي لدولة الامارات العربية المتحدة http://government.ae/web/guest/politics

الجهات الحكومية الاتحادية

تتولى الوزارات والهيئات والمجالس الاتحادية تسيير شؤون الحكومة على المستوى الاتحادي، بينما لكل إمارة دوائرها الحكومية المحلية.

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

قامت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ نشأتها في 2 ديسمبر 1971 بوضع دستور مؤقت لها ما لبث أن تحول إلى دستور دائم بعدما أثبتت الدولة الاتحادية استقرارها ونجاحها والتزامها بسياسة معتدلة، وتحقيقها لتحولات حضارية ومنجزات عملاقة على الصعيدين المحلي والاقليمي والدولي، وتوفيرها للمزيد من الرفعة والرقي لشعب الاتحاد، لتكون بذلك من انجح التجارب الوحدوية في التاريخ المعاصر.

وقد جاء هذا الدستور ليوضح القواعد الأساسية للتنظيم السياسي والدستوري للدولة اذ أوضح الغاية الأساسية من قيام الاتحاد ومقوماته وأهدافه على الصعيدين المحلي والدولي، كما بين الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد، واكد على الحريات والحقوق والواجبات العامة، وبيّن السلطات الاتحادية، ونظم إصدار التشريعات الاتحادية، واوضح الجهات المختصة بها، كما عالج الشؤون المالية للاتحاد والأحكام الخاصة بالقوات المسلحة وقوات الأمن والاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه.

تتألف السلطة التنفيذية من رئيس الدولة ونائبه ومن المجلس الأعلى للاتحاد، ويجتمع المجلس الأعلى للاتحاد أربع مرات في السنة، ويتولى رسم السياسات العامة وإقرار التشريعات الاتحادية، ولحاكمي أبوظبي ودبي سلطة النقض النافذ داخل المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة وأمام المجلس الأعلى للاتحاد الذي يعتبر أعلى سلطة تشريعية في الدولة.

وتتكون السلطات الاتحادية من: المجلس الأعلى للاتحاد؛ رئيس الاتحاد ونائبه؛ مجلس وزراء الاتحاد؛ المجلس الوطني الاتحادي؛ القضاء الاتحادي [249] .

ويعتبر المجلس الأعلى للاتحاد هو السلطة العليا فيه، ويتشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم، في حال غيابهم، أو تعذر حضورهم، ولكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس، ويتولى المجلس الأعلى للاتحاد رسم السياسة العامة والنظر في كل ما يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء، والتصديق على القوانين الاتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي، والتصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاضعة بمقتضى

249 دستور دولة الإمارات؛ المواد من 45 إلى 115.

أحكام هذا الدستور، وكذلك التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الاتحاد، وقبول استقالته وإعفائه من منصبه بناءً على اقتراح رئيس الاتحاد، والموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، وقبول استقالاتهم وفصلهم، وكذلك يقوم بالرقابة العليا على شؤون الاتحاد بوجه عام.

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا للاتحاد ونائباً لرئيس الاتحاد، ويمارس النائب جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب، وتكون مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخابهما لذات المنصب.

مجلس وزراء الاتحاد

يتكون مجلس الوزراء الاتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، ويدعوه للانعقاد ويدير مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة وفي كافة الأجهزة التنفيذية للاتحاد، ويمارس نائب رئيس الوزراء جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

المجلس الوطني الاتحادي

يشكل المجلس الوطني الاتحادي من 34 عضواً ويوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء كما يلي: أبو ظبي 8 مقاعد، دبي 8 مقاعد، الشارقة 6 مقاعد، عجمان 4 مقاعد، أم القيوين 4 مقاعد، الفجيرة 4 مقاعد، ويترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الاتحادي.

مدة العضوية في المجلس سنتان ميلاديتان، ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء.

القضاء في الاتحاد والإمارات

يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا، ومحاكم اتحادية ابتدائية، حيث تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة ويعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، كما ان رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء.

وتختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أوبين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناءً على طلب أي طرف من الأطراف المعنية، وبحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد، وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الإتحادية، لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية، وبحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها، وكذلك

تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة، وغير ذلك من الاختصاصات .

2. دولة الإمارات- أحداث أساسية 2014

شنت الإمارات حملة لمواجهة تنظيم الإخوان المسلمين سواء أراضيها، وكذلك معارضتها لوصول مرشح رئاسي من تنظيم الإخوان المسلمين إلى السلطة في مصر.

ولم تكتف الإمارات بموقفها المعادي لجماعة الإخوان المسلمين في الداخل والخارج، وإنما دعت الدول الخليجية إلى تكوين اتحاد خليجي ضد الجماعة (لمنعها من التآمر وتقويض حكومات الخليج)، ويمكن تلمّس بوادر هذا التعاون الخليجي بين الإمارات والمملكة العربية السعودية، خصوصًا في الأحداث التي تلت 30 يونيو في مصر وعزل الرئيس الأسبق محمد مرسي، كما قام وكلاء وزارات الداخلية الخليجيون بإعداد خطة استباقية لحصر أسماء الوافدين المنتمين إلى جماعة الإخوان تمهيدًا لإبعادهم عن دول المجلس [250] .

كما نظّمت أبوظبي، في مارس 2014، منتدى (تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة) لتشكيل (جبهة إسلامية من العلماء والمفكرين المعتدلين لمواجهة التطرف والتماشي مع التقدم)، وشارك في المؤتمر الذي استمر يومين اكثر من 250 عالمًا ومفكرًا إسلاميًا وصفوا بـ (المعتدلين)، يتقدمهم شيخ الأزهر أحمد الطيب، والعلامة عبدالله بن بيه الذي يرأس اللجنة العلمية للمنتدى.

وأكد وزير الخارجية الإماراتي الشيخ عبدالله بن زايد، الذي افتتح المؤتمر، أن هذا التجمع الكبير من علماء المسلمين (يمثل محاولة أولى على المستوى العالمي لرسم خارطة طريق نحو الأمام للمجتمعات الإسلامية من أجل العيش بسلام وتناغم وحسب المبادئ الإسلامية الجوهرية التي تتناغم مع المفاهيم العالمية).

ارتفع عدد معتقلي الإمارات حتى نهاية عام 2013 إلى 125 معتقلًا، بينهم 83 مواطنًا، و31 مصريًا، وفلسطينيًا وسوريًا وأمريكيًا وقطريًا واحدا، معظمهم بتهمة الانتماء أو التأييد لتنظيم الإصلاح القريب من الإخوان المسلمين، والتي ترى الدولة أنه يتآمر لقلب نظام الحكم.

وفي مارس بدأت سلسلة محاكمات في قضية 94 معتقلًا سياسيًا بتهم تتعلق بالسعي إلى قلب نظام الحكم، وخلال فترة المحاكمة، عقدت محكمة أمن الدولة 14 جلسة لمحاكمة المتهمين، سمح بحضورها فقط لوسائل الإعلام الحكومية.

وفي الثاني من يوليو 2013، ظهر رئيس محكمة أمن الدولة على قناة حكومية ليقرأ الحكم الصادر على المتهمين، ونصّ على السجن بين سبع سنوات و15 عاماً بحق 69 منهم، وتبرئة 25 متهمًا بمن فيه جميع النساء

250 مركز الخليج لسياسات التنمية. التطورات السياسية في الإمارات العربية المتحدة.

وعددهن 13، وحُكم على خمسة متهمين بالسجن سبع سنوات، وعلى 51 متهمًا بالحبس عشر سنوات، وحوكم ثمانية متهمين غيابيًا بالسجن 15عاماً.

وقد أثارت هذه الأحكام إدانات من البرلمان الأوروبي والبرلمان الألماني، ومنظمات دولية منها (هيومن رايتس ووتش) والعفو الدولية وغيرهما، نظرًا إلى طبيعتها السياسية وافتقارها للإجراءات القضائية السليمة حسب رأيهم، وهو ما رأت فيه الجهات الرسمية الإماراتية تدخلًا في أمور الدولة الداخلية، وبحسب تقرير (هيومن رايتس ووتش) لسنة 2014، فإن الدليل الرئيسي الذي استخدم على وجود نية لقلب نظام الحكم هو اعتراف أحد المدعى عليهم، أحمد السويدي، ، الذي أنكر خلال المحاكمة كل الاتهامات.

أما عن العرب، فيحاكم 20 مصريًا بينهم 6 فارّون، إضافة إلى 10 إماراتيين آخرين بتهم تتعلق بإنشاء وتأسيس وإدارة فرع لتنظيم الإخوان المسلمين في الإمارات، والتستر عليه، وجمع أموال وموارد لدعم التنظيم في بلده الأم مصر، وبحسب ما نقلته الصحافة الرسمية عن مصادر، فإن الإماراتيين العشرة هم ناشطون قضت السلطات بسجنهم في الثاني من يوليو الماضي لعشر سنوات، وقد اعترض المعتقلون على إجراءات المحاكمة وسط اتهامات بمنعهم من الاطلاع على أوراق القضية ولقاء محاميهم [251].

واعتُقل المواطن القطري الدكتور محمود الجيدة، الذي يشغل منصب مدير الخدمات الطبية في شركة قطر للبترول، أثناء مروره بمطار دبي في 26 فبراير، بدعوى ورود إسمه ضمن لوائح المطلوبين في دولة الإمارات، وأصدرت محكمة أمن الدولة، في 3 مارس 2014، حكمًا بحبسه سبع سنوات لإقدامه على التعاون مع جمعية الإصلاح المحظورة، وأكدت المحكمة أن الحكم نهائي وغير قابل للاستئناف، وقد رأى البعض في اعتقاله تتويجًا لحرب إعلامية شنتها دولة الإمارات ضد قطر بسبب دعم الأخيرة لتنظيم الإخوان المسلمين في المنطقة.

وقضية الجيدة مشابهة لقضية صلاح اليافعي، وهو مواطن بحريني اعتُقل في مطار دبي في 26 أبريل 2013، وبقي قيد الاعتقال لمدة 7 أسابيع في مكان مجهول من دون توجيه أية تهمة إليه، قبل الإفراج عنه في 15 يونيو بعد تدخّل حكومة البحرين.

وحُكم على أمريكي بالسجن عامًا وتغريمه ماليا بسبب مقطع على يوتيوب اعتبرته الدولة (تهديدًا أمنيًا)، وتدور فكرته حول تأليف مجموعة تشبه العصابة تعطي تدريبات لحماية الناس في شوارع دبي مستخدمين أحذيتهم كأسلحة، وقد أطلقت السلطات سراحه في 10 يناير 2014، بعد أن قضى تسعة أشهر في السجن.

---

251 المصدر السابق.

3. دولة الإمارات العربية ـ أوضاع الصحافة والإعلام

على الرغم من ان التقرير يصنف دولة الامارات بأنها من الدول التي يصعب الحصول منها على معلومات حول الانتهاكات فيها؛ إلا ان هناك حالتين فقط استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) رصدهما وهما على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (36): انتهاكات حرية الإعلام في دولة الإمارات 2014 [252]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في الحرية	2	%100
		2	%100

وكما يوضح الجدول التإلى رقم (37) تفصيل الحالتين اللتين تمكنت شبكة (سند) من رصدهما في الإمارات:

جدول رقم (37): الحالات التي رصدتها (سند) في الإمارات 2014

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	%
1	الحق في الحرية	حجز الحرية	1	%50
		المنع من التنقل والسفر	1	%50
			2	%100

252 في خصوص هذا التقرير فإن الامارات العربية المتحدة قد جرى تصنيفها من الدول التي لا يمكن الوصول إلى معلومات موثقة حول الانتهاكات الإعلامية بداخلها وما هو مسجل فيها هو ما استطاعت شبكة «سند» توثيقه.

1. المملكة العربية السعودية ـ معلومات أساسية

العاصمة	الرياض
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي. يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء ،ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
الملك ورئيس مجلس الوزراء	عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء	سلمان بن عبد العزيز آل سعود
المساحة	2.149.690كم2

السكان	28.83مليون نسمة [253]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	748.4 بليون دولار [254]
-للفرد	31.309
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية [255]	9

تصنف المملكة العربية السعودية من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا حيث حصلت على المرتبة 34 من 178 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، وجاءت في مرتبة متقدمة في مؤشر مدركات الفساد لعام 2014 الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية حيث حصلت على المرتبة 55 من 174.

وفيما يتعلق بمدى تمتع المواطنين بالحقوق والحريات بشكل عام جاءت السعودية في منطقة الدول غير الحرة في تقرير منظمة فريدم هاوس (بيت الحرية) حول حالة الحريات في العالم 2014، أما بخصوص حرية وحقوق الصحفيين فقد احتلت المرتبة 164 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، كما جاءت في مصاف الدول غير الحرة في تقرير حرية الصحافة الصادر عن مؤسسة بيت الحرية لعام 2014.

نظام الحكم ملكي، ووفقا للنظام الأساسي للحكم، والذي أصدر عام 1412 هـ/ 1992، فإن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض، ويكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويستمد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، ويقوم الحكم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية. والملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة، كما يُعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، ويعفيهم بأمر ملكي، وللملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه، والملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، وهو

253 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/saudi-arabia

254 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/saudi-arabia

255 التقرير السنوي لاتحادات إذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

الذي يُعين الضباط، ويُنهي خدماتهم، وفقاً للنظام، وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه [256].

يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً يختارهم الملك، من أهل العلم والخبرة والاختصاص [257]، وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي، ومدة مجلس الشورى، أربع سنوات هجرية.

تتعدد محاكم القضاء العام داخل النظام القضائي للمملكة وتنقسم إلى ثلاثه أنواع على قمتها المحكمة العليا وتتوسطها محاكم الاستئناف، وتأتي محاكم الدرجة الأولى في قاعدة البناء القضائي، وذلك على النحو التالي:

المحكمة العليا: وهي بحسب نظام القضاء محكمة واحدة في المملكة ومقرها مدينة الرياض وهدفها مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام.

محاكم الاستئناف: بحسب نظام القضاء يوجد في كل منطقة من مناطق المملكة محكمة استئناف أو أكثر، وتتولى هذه المحاكم والتي يطلق عليها محاكم الدرجة الثانية النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي تقع في دائرتها والتي تكون قابلة للاستئناف.

محاكم الدرجة الأولى: حسب نظام القضاء تنتشر محاكم الدرجة الأولى في جميع محافظات ومناطق المملكة، وتختص هذه المحاكم بالنظر وإصدار الأحكام في جميع الدعاوى التي تقع في اختصاصها المكاني والنوعي، وتنقسم إلى خمسة أنواع وهي المحاكم العامة، والمحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية [258].

2. السعودية ـ أحداث أساسية 2014

حظي ملف الإرهاب بالاهتمام الرئيسي في المملكة العربية السعودية، فقد شهدت المملكة عددا من العمليات الإرهابية خاصة تلك التي استهدفت أجانب، ففي بداية يناير تعرضت سيارة دبلوماسية ألمانية لإطلاق نار من قبل مجهولين في بلدة العوامية بمحافظة القطيف، ما أدى إلى احتراقها ونجاة راكبيها الدبلوماسيين، كما تم إطلاق نار على دورية أمنية في بلدة تاروت بمحافظة القطيف في المنطقة الشرقية وإصابة أحد أفرادها، وفي السادس من يوليو تعرضت دورية أمنية لإطلاق نار عند منفذ (الوديعة) الحدودي مع اليمن التابع لمحافظة شرورة الجنوبية من قبل مجموعة مسلحة أسفرت عن مقتل أربعة جنود سعوديين وخمسة من المجموعة المهاجمة، فيما ألقي القبض على السادس، وجميعهم من المطلوبين للجهات الأمنية السعودية.

256 الاساسي للحكم المواد من 56 إلى 60.

257 موقع مجلس الشورى السعودي http://www.shura.gov.sa

258 موقع وزارة العدل السعودية http://www.moj.gov.sa

وفي نوفمبر تم تنفيذ هجوم مسلح على حسينية للشيعة في قرية الدالوة بمحافظة الأحساء (شرق السعودية) أثناء مراسم إقامة مناسبة (عاشوراء) أسفرت عن سبعة قتلى أغلبيتهم من الأطفال، ووجهت السلطات السعودية الاتهام لـ (داعش) بالوقوف خلف الهجوم على حسينية قرية (الدالوة)، وأعلنت القبض على 77 شخصا مرتبطين بالتنظيم في عدة مدن سعودية.

وقد اتخذت السلطات السعودية العديد من الإجراءات، ففي فبراير اصدر الملك عبد الله بن عبد العزيز قرارا يجرم مشاركة مواطنيه في أعمال قتالية خارج البلاد، أو الانتماء للتيارات (دينية، فكرية، متطرفة) أو المصنفة منظمات إرهابية، وفي مارس صنفت (داعش) و)جبهة النصرة) و)الإخوان المسلمين) و)حزب الله السعودي) و)الحوثيون) وتنظيمات (القاعده) في جزيرة العرب واليمن والعراق جماعات إرهابية، كما استضافت جدة في 12 اكتوبر المؤتمر الإقليمي لمكافحة الإرهاب بحضور وزراء خارجية دول الخليج ومصر والعراق وتركيا والأردن ولبنان وأميركا، لبحث مشاركة هذه الدول في التحالف الدولي ضد (داعش).

وفي 19 اكتوبر حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة بإعدام رجل الدين الشيعي نمر النمر بتهمة إثارة الفتنة الطائفية، والخروج على ولي الأمر، وحمل السلاح في وجه رجال الأمن، كما حكم بسجن سعودي 27 عاما ومنعه من السفر؛ وكان المتهم قد أدين بالتحاقه بتنظيم القاعدة في اليمن بعد عودته من غوانتانامو، وتستره على خاطفي عبد الله الخالدي نائب القنصل السعودي في عدن.

وفي ديسمبر اوقفت أجهزة الأمن السعودية 135 شخصا من جنسيات مختلفة -بينهم 26 أجنبيا- ووجهت لهم تهم القيام بعمليات تستهدف أمن البلاد، وتمثلت آخر الاحداث في التعديلات الوزارية في الحكومة السعودية التي شملت تسع وزارات، أبرزها الشؤون الإسلامية، والتعليم العالي والصحة، والإعلام، ويعد هذا التعديل الوزاري الأكبر منذ أن أجرى الملك السعودي في ديسمبر/ كانون الأول 2011 تعديلاته الوزارية.

3. السعودية ـ أوضاع الصحافة والإعلام

صنف هذا التقرير السعودية باعتبارها من الدول التي يصعب الحصول منها على معلومات حول الانتهاكات التي تحدث ضد الإعلاميين فيها، على ان الجدول التالي يصنف تلك الانتهاكات القليلة التي استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند) توثيقه.

جدول رقم (38) : انتهاكات حرية الإعلام في السعودية 2014 [259]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في سلامة الجسد	1	%7.7
2	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	3	%23
3	حق التملك	2	%15.4
4	الحق في الوصول للمعلومات	5	%38.5
	الحق في عدم التمييز	2	%15.4
		13	%100

الشكل رقم (48): انتهاكات حرية الإعلام في السعودية 2014

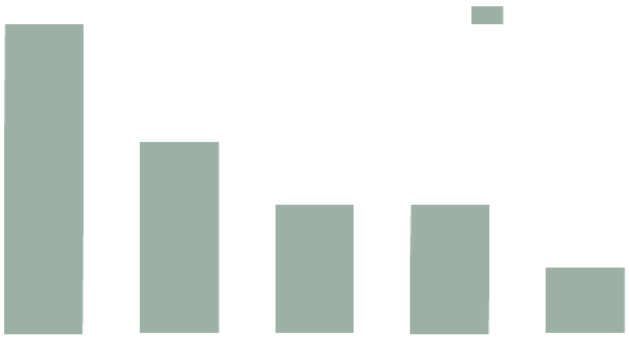

وبالنظر إلى الجدول والأشكال المرفقة به يتبين أن انتهاك حق الوصول إلى المعلومات هو الأكثر في المملكة حيث تصل نسبته إلى 38 ٪ من إجمالي الانتهاكات التي جرى توثيقها، يليه انتهاك حريات الرأي والتعبير بنسبه 23 ٪ من الانتهاكات التي تم توثيقها، ثم انتهاك الحق في التملك ويشمل مصادرة والاعتداء على أدوات العمل ونسبته 15 ٪، وأخيرا الحق في سلامة الجسد ونسبته 8 ٪، على أن

259 هذا التقرير صنف المملكة العربية السعودية من الدول التي من الصعب الحصول منها على معلومات حول الانتهاكات فيها ومعنى ذلك ان شبكة «سند» لم تستطع الحصول على معلومات موثقة حول الانتهاكات التي تحدث بداخلها للإعلاميين، وأن ما هو وارد بالجدول هو ما استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند» توثيقه أو الوصول إليه .

المثير أن الحق في عدم التمييز كان حقا منتهكا بنسبة 15 ٪ وهي نسبة كبيرة ولم تظهر في أي بلد عربي آخر. ومن المعروف أن السعودية تميز بين النساء والرجال، وبين السنة والشيعة، وبين الأجانب والمواطنين، على أنه لابد من الاعتراف أن المملكة العربية السعودية دولة منغلقة، وبالتالي فإن مواطنيها لا يتصور أن يمارسوا حريات إعلامية كتلك المتعارف عليها حتى يمكن أن تحاول الحكومة سلبها؛ فالقيود على التعبير بشكل عام في المملكة من (المنبع).

ويوضح الجدول رقم (39) تفاصيل الانتهاكات في المملكة العربية السعودية على النحو الذي استطاعت شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي أن توثقه.

جدول رقم (39): تفاصيل انتهاكات حرية الإعلام في السعودية 2014

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في سلامة الجسد	الاعتداء الجسدي	1	%7.7
2	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المضايقة	1	%7.7
		المنع من العمل الإعلامي	2	%15.4
3	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	1	%7.7
		حجز أدوات العمل	1	%7.7
4	الحق في الوصول للمعلومات	حجب المواقع الإلكترونية	2	%15.4
		المنع من البث الإذاعي والفضائي	2	%15.4
		حجب المعلومات	1	%7.7
5	الحق في عدم التمييز	التمييز على أساس العرق والدين والجنس أو اللغة أو الانحياز السياسي	2	%15.4
			13	%100

4. السعودية ـ حالات نموذجية

1.4: اعتداء على حرية التعبير ومنع الوصول إلى المعلومات ـ وقف قناة الجزيرة

بتاريخ 2014/3/11 أخطرت الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع في السعودية شركة الإنتاج التلفزيوني المتعاقدة مع قناة الجزيرة القطرية هناك، بوقف وتجميد أي عمل إعلامي للجزيرة.

وأكد ذلك مدير الإنتاج في شركة دار الأعمال (خالد العلي) بتصرحات له نقلتها وسائل الإعلام، أن الشركه التزمت بتعليمات الهيئة فور إخطارها بها، ويأتي ذلك في سياق توتر العلاقات بين الجارتين الخليجيتين غداة قرار المملكة السعودية والإمارات العربية المتحدة والبحرين سحب سفرائها من الدوحة، احتجاجاً على (تدخل قطر في السياسات الداخلية لبعض الدول)، ودعمها لحركة الإخوان المحظورة في السعودية ومصر.

كما ألزمت وزارة الثقافة والإعلام في السعودية كل السعوديين الذين يعملون ويكتبون في صحف قطريه بالتوقف عن الكتابة والعمل، وأكد مسؤول سعودي لمصادر إعلامية، أن الجهات الرسمية في المملكة تتجه إلى إصدار قرار بإغلاق مكتب قناة (الجزيرة) القطرية في المملكة، ومنع الصحافيين العاملين فيه من التعاون مع (الجزيرة)، ووقف السعوديين عن الكتابة والمشاركة في وسائل الإعلام القطرية المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية، كما أوقف المراسل التليفزيوني لقناة (قطر) الرسمية في المملكة (عبد الرحمن المرشد) بنفس اليوم، (توقفه عن العمل لدى القناة)، مشيرًا إلى أن توقفه جاء بسبب الأزمة السياسية بين السعودية والإمارات والبحرين مع قطر.

2.4: اعتداء بالضرب ـ تحطيم ممتلكات ـ نوف خالد

بتاريخ 2014/3/18 تعرضت مراسلة برنامج الثامنة قناة (mbc) الإعلامية (نوف خالد) لاعتداء بالضرب من قبل المتحدث الرسمي باسم جمعية الإعاقة الحركية للكبار (حركية)، وذلك أثناء إعدادها تقريراً للصعوبات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة في الجمعية، حيث مثلت الزميلة دور فتاة تعاني من الإعاقة الحركية، ودخلت مبنى الجمعية على الكرسي المتحرك، لتواجه صعوبات في الدخول، بالإضافة إلى إغلاق المصعد الكهربائي الذي يمكن ذوي الاحتياجات الخاصة من التنقل من طابق إلى آخر، وقام المتحدث الرسمي باسم الجمعية بالاعتداء على المراسلة، وعلى فريق العمل، بالإضافة إلى تحطيم كاميرا البرنامج أثناء التصوير.

3.4: اعتداء على حرية التعبير ومنع الوصول إلى المعلومات ـ قناة وصال الدينية

بتاريخ 2014/11/5 اغلقت السعودية مكتب قناة (وصال) الدينية واتهمتها بتأجيج الفتن بعد مقتل ما لا يقل

عن ثمانية أشخاص في هجوم على شيعة يحيون ذكرى عاشوراء، ووجهت اتهامات للقناة منذ فتره ببث برامج مناهضة للشيعة، ونقلت بعض المصادر عن وزير الثقافة والإعلام عبد العزيز خوجة أنه كتب في تغريدة على موقع (تويتر) باللغة العربية (لقد أمرت بإغلاق مكتب قناة (وصال) في الرياض ومنع أي بث لها من المملكة وهي ليست قناة سعودية من الأساس)، وفي التغريدة على (تويتر)، قال خوجة، (إن السعودية لن تتسامح مع أي وسيلة إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية تحاول النيل من وحدة الوطن وأمنه واستقراره).

1. الكويت ـ معلومات أساسية

العاصمة	مدينة الكويت
اللغة الرسمية	العربية
نظام الحكم	إمارة وراثية في ذرية مبارك الصباح [260]
الأمير	صباح الأحمد الصباح
ولي العهد	نواف الأحمد الصباح
السلطة التشريعية	مجلس الأمة
المساحة	17.820كم2

260 المادة 4من الدستور الكويتي.

السكان	3.369مليون نسمة [261]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	175.8 بليون دولار[262]
-للفرد	68.497
عدد القنوات التلفزيونية الرسمية.[263]	8

تصنف دولة الكويت من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا حيث حصلت على المرتبة 46 من 178 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وجاءت في مرتبة متقدمة في مؤشر مدركات الفساد حيث حصلت على المرتبة 67 من 174 في المؤشر الذي اصدرته منظمة الشفافية الدولية عن عام 2014، وصنفت مؤسسة بيت الحرية الكويت على أنها دولة حرة جزئيا في تقريريها عن حالة الحريات في العالم 2014 وحرية الصحافة 2014، واحتلت الكويت المرتبة 91 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود.

وحسب نص المادة الرابعة من الدستور فإن الكويت إمارة وراثية يحكمها أمير من ذرية الشيخ مبارك الصباح، ويجب على الأمير بعد توليته مسند الإمارة أن يرشح شخصا من ذرية الشيخ مبارك الكبير خلال سنة على الأكثر من توليه الحكم، ويعرض اسم المرشح الذي تنطبق عليه الشروط الدستورية على مجلس الأمة، ويجب أن يوافق مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على اسم المرشح لولاية العهد.

وإذا لم يحصل المرشح لولاية العهد على الأغلبية المطلوبة يتعين على الأمير حسب نص المادة الرابعة من الدستور أن يقوم بتزكية ثلاثة على الأقل ممن تنطبق عليهم الشروط، ويقوم مجلس الأمة بمبايعة أحدهم وليًا للعهد بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويشترط فيمن يكون وليًا للعهد أن يكون رشيدا وعاقلا ومسلما وإبن شرعي لأبوين مسلمين، وأن لا يقل عمره يوم مبايعته عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

وبينت المادة السادسة من الدستور أن نظام الحكم في الكويت ديموقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، ونصت المادة 50 على أن نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها مع كل من السلطة التنفيذية ويتولاها الأمير، ومجلس الوزراء، والسلطة التشريعية، ويتولاها الأمير ومجلس الأمة والسلطة القضائية وتتولاها المحاكم باسم الأمير.

261 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/kuwait

262 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/kuwait

263 التقرير السنوي لاتحادات إذاعات الدول العربية: البث الفضائي العربي 2013.

الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس، ويتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه، ويعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً عن ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة، ويعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي لمجلس الأمة، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته.

وللأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها، ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ، ويعتبر القانون مصدقا عليه، ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره.

وإذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائما، وفي أول اجتماع له في حالة الحل، أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

كما يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذهكما يضع الأمير، ، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين [264].

السلطة التشريعية [265]

يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب، ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم، ويشترط في عضو مجلس الأمة:

---

264 الدستور الكويتي؛ المواد من 54 إلى 74.

265 الدستور الكويتي؛ المواد من 79 إلى 107.

(1) أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.
(2) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.
(3) ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
4) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتهاوتحدد مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له. ، لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، ويجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة على المجلس، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .
وللأمير أن يؤجل، بمرسوم، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهرا، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، كما أن للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه اسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل

السلطة التنفيذية

يمثل مجلس الوزراء السلطة التنفيذية، ويهيمن على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها، وقد جرى العرف على أن يكون رئيس مجلس الوزراء وليا للعهد، وهو لا يتولى أي وزارة ولا يطرح مجلس الأمة موضع الثقة فيه، ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الأمير والذي له أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حالة الحل إذا قرر مجلس الأمة الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور، اعتبر معتزلا من منصبه من تاريخ قرار المجلس وتشكل وزارة جديدة.
ومن أهم اختصاصات السلطة التنفيذية الواردة في الدستور ما يلي: 1. رسم السياسة العامة للبلاد. 2. تحديد قانون جرائم الوزراء. 3. تنظيم المؤسسات العامة والهيئات وإدارة البلدية. 4. إنشاء الضرائب وتحصيل الأموال العامة وحفظ أملاك الدولة. 5. إعداد الميزانية السنوية للدولة وتقديم بيان عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل خلال كل دور انعقاد عادي لمجلس الأمة. 6. الرقابة المالية من خلال جهاز (ديوان المحاسبة) ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية. 7.

استثمار موارد الدولة وتنظيم الاحتكار وفقا للقانون. 8. تنظيم العملة والمرتبات والتعويضات والإعانات. 9. حفظ الأمن والسلام في الدولة وتنظيم الخدمة العسكرية وإعلان التعبئة العامة أو الجزئية [266].

السلطة القضائية

نص الدستور على أن العدل والنزاهة أساس الملك وضمان للحقوق والحريات، وكفل التقاضي للناس وبين القانون والإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الاستقلال، ويعتمد التشريع في دولة الكويت على الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وتتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام.

وللقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبني صلاحياته (قانون تنظيم القضاء) ويعين القانون وفقا لدستور الجهة التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستور القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها، ويكلف القانون حق كل من الحكومة ذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها ويكفل حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.

وينبغي الإشارة إلى استقلال القضاء والذي صدر بالقانون 10/95 ـ 96 [267].

2. الكويت ـ أحداث أساسية 2014

غلب الجدل والصراع على الأحداث في الكويت في عام 2014 فيما يتعلق بملف (البدون)، إذ اثار إعلان الكويت عن إمكانية منح عشرات الآلاف من عديمي الجنسية في البلاد المعروفين باسم البدون (المواطنة الاقتصادية) لاتحاد جزر القمر، وهو أرخبيل فقير قبالة شرق أفريقيا، وهو ما اعتبرته منظمة العفو الدولية (خيانة مخزية لالتزامات الكويت الدولية في مجال حقوق الإنسان).

ووفقاً للمقترح، سيسمح للبدون بالبقاء في الكويت بوصفهم رعايا أجانب، وعلى الرغم من أن هذا الوعد الأخير قد ينظم وضع بعض البدون، لكنه مجرد وسيلة التفافية لحل القضية المزمنة لجنسيتهم الكويتية، وتظل الحقيقة أنهم حرموا من أي نوع من الفرص العادلة للحصول على الجنسية في الكويت.

في الوقت الذي يعتبر أكثر من 100000 من البدون الذين يمكن أن يكونوا مؤهلين للحصول على الجنسية الكويتية (مقيمين بصورة غير قانونية) من وجهة نظر الحكومة، ونظراً لعدم قدرتهم على الحصول على الجنسية، فإنهم كثيراً ما يتعرضون للتمييز ضدهم ويحرمون من الحصول على العمل والرعاية الصحية

266 مجلس الأمة الكويتي http://www.kna.kw

267 مجلس الأمة الكويتي http://www.kna.kw

والتعليم، وقد لجأوا في السنوات الأخيرة، للحصول على الجنسية الكويتية، إلى تنظيم احتجاجات فرقتها الشرطة بالقوة المفرطة، واعتقل المئات منهم بشكل تعسفي رغم أنه تمت تبرئة العشرات أيضاً.

ولا تسمح الكويت للمحاكم بإعادة النظر في القرارات الإدارية برفض طلبات الحصول على الجنسية، وترى منظمة العفو الدولية أن عملية التجنيس التي يشرف عليها النظام المركزي الكويتي لتسوية أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، (غير شفافة وتقوم على معايير هلامية) حيث يتخذ قرارات تعسفية بشكل روتيني ويفتقر إلى الاستقلالية [268] .

ووفق أحكام قانون الجنسية لعام 1959، بوسع الحكومة إصدار مرسوم إداري بحرمان الكويتيين المجنسين من جنسيتهم أو ردها لهم، ولا يجوز للمتضررين الطعن بقرار الحكومة أمام المحكمة.

وصرحت الحكومة أنها سحبت جنسية أحمد جبر الشمري عملا بأحكام المادة 13 من قانون الجنسية التي تنص على سحب الجنسية من الشخص إذا ثبت أنه قد مُنح الجنسية الكويتية (عن طريق الغش) أو إذا (حُكم عليه خلال خمس عشرة سنة من منحه الجنسية الكويتية بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة) أو (إذا طُرد من وظيفته الحكومية تأديبيا لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية) أو إذا (قام بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي للبلاد).

وصرحت الحكومة أنها سحبت جنسية عبد الله حشر البرغش وثلاثة من أفراد عائلته بزعم اكتسابهم الجنسية الكويتية عن طريق الغش عملا بأحكام المادة 21 مكرر من قانون الجنسية التي تنص على سحب الجنسية (إذا تبين أنها قد أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة).

وفي 26 يونيو شهدت الكويت الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة (البرلمان) في الفصل التشريعي الرابع عشر لاختيار مرشحيهم في الدوائر الانتخابية الثانية والثالثة والرابعة التي يتم التنافس فيها على خمسة مقاعد.

وتأتي هذه الانتخابات بعد الأزمة الذي عاشها مجلس الأمة بعد إلغاء المجلس لاستجواب رئيس الوزراء جابر الصباح حول قضايا فساد تقدم به النائب رياض العدساني الذي كان أول المستقيلين ثم تبعه عبدالكريم الكندري وحسين قويعان المطيري وتلاهم بعد ذلك عضوا التيار المستقل علي الراشد وصفاء الهاشم.

وجاء في كتاب استقالات النواب أنها نتيجة للممارسات غير الدستورية وعدم قيام النواب بمهامهم كممثلين للشعب، وعدم حيادية رئيس البرلمان مرزوق الغانم، واتخاذه مواقف ضد من لا يوافقه الرأي بعدم السماح لهم بالحديث أو ممارسة حق الاستجواب الذي منحهم إياه الدستور[269].

---

268 تستخدم الكويت سحب الجنسية كإحدى العقوبات، فقد أصدرت الحكومة في 21 يوليو 2014 مرسوما عملا بأحكام قانون الجنسية لعام 1959 يتيح سحب الجنسية من عضو مجلس الأمة السابق والمعارض عبد الله حشر البرغش وثلاثة من أفراد عائلته بالإضافة إلى أحمد جبر الشمري مالك صحيفة «أعلام اليوم» وقناة «اليوم». يُذكر أن الصحيفة والقناة اللتين صدر أمر بإغلاقهما في 22 يوليو كانتا بمثابة المنبر لعبد الله حشر وغيره من معارضي الحكومة للتعبير عما لديهم من آراء.

269 أحمد الخليفي. جريدة القدس العربية http://www.alquds.co.uk/?p=185026

وقد شهدت الانتخابات التكميلية ضعفاً واضحاً في الإقبال على اللجان الانتخابية للتصويت في جميع الدوائر الثلاثة، حيث بلغت نسبة مشاركة الناخبين في الدائرة الثانية 29 بالمئة، أما الدائرة الثالثة فبلغت النسبة فيها 20 بالمئة، فيما حققت الدائرة الرابعة، ذات الثقل القبلي والكتلة التصويتية الكبيرة، 25 بالمئة فقط من مجموع ناخبيها، وبذلك، تصبح النسبة النهائية لإجمالي المشاركين في انتخابات مجلس الأمة التكميلية 24 بالمئة، وهو ما يدل على عزوف الناخبين عن المشاركة في هذه الانتخابات.

3. الكويت- أوضاع الصحافة والإعلام

لم تتوافر معلومات كافية عن انتهاكات حرية الإعلام في الكويت على الرغم من وجود إعلام نشط، وعلى الرغم من احتلال الكويت لترتيب متقدم دائما في مؤشرات حرية الإعلام الدولية، وفي الجدول رقم (40) نضع ما توصلت له شبكة (سند) من انتهاكات في الكويت :

جدول رقم (40) : انتهاكات الحريات الإعلامية في الكويت 2014 [270]

NO	الحق	التكرار	%
1	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	4	%66.6
2	حق التملك	2	%33.3
		6	%100

الشكل رقم (49): مستوى انتهاكات الحريات الإعلامية في الكويت 2014

270 المعلومات الواردة هنا عن الانتهاكات التي تتم بحق الإعلاميين هو ما استطاعت شبكة «سند» ان تجمعه حول اوضاع الإعلاميين في الكويت.

الشكل رقم (50): توزيع انتهاكات الحريات الإعلامية في الكويت 2014

4. الكويت- حالات نموذجية

1.4: منع الوصول إلى المعلومات- قمع حرية التعبير- صحيفتا (الوطن)؛ (العالم اليوم)

بتاريخ 2014/4/19 أمر القضاء الكويتي بتعليق صدور صحيفتي (الوطن) و(العالم اليوم) لمدة أسبوعين، لعدم تقيدهما بعدم استخدام شرائط فيديو تنقل معلومات عن انقلاب في البلاد كان يجري الإعداد له، وقال المصدر نفسه لوكالة الصحافة الفرنسية (إن القرار اتخذ بحق الصحيفتين إثر شكوى تقدمت بها وزارة الإعلام)، بعد رواج أشرطة هزت إمارة الكويت، والتي قالت بعض وسائل الإعلام إن مسؤولين سابقين متورطون فيها، بينهم عضو من أسرة آل الصباح الحاكمة.

2,4: منع الوصول إلى المعلومات- قمع حرية التعبير- صحيفتا (الوطن)؛ (العالم اليوم)

بتاريخ 2014/6/9 أصدر قاضي الأمور المستعجلة قرارا بإيقاف الصحيفتين خمسة أيام بسبب نشرهما أخبارا تتعلق بقضية كان النائب العام حظر النشر بشأنها، وكان النائب العام أمر، في العاشر من إبريل/ نيسان، (بجعل التحقيق سريا ومنع نشر أي أخبار أو بيانات في وسائل الإعلام وبرامج الشبكات الالكترونية عن ما تردد بشأن وجود شريط يحتوي على معلومات وبيانات تدين بعض الاشخاص بالتآمر لقلب نظام الحكم في البلاد والطعن بحقوق وسلطات سمو أمير البلاد.)

وقال الشيخ خليفة على الخليفة الصباح، رئيس تحرير صحيفة الوطن، إنه تسلم إخطارا من وزارة الإعلام

بمضمون قرار الإيقاف (وإننا مضطرون (للالتزام بتنفيذه) ولكن سنأخذ كل إجراءاتنا القانونية. وسنحاول أن نرى الآلية التي يمكن من خلالها إيقاف سريان هذا القرار وكذلك سوف نلاحق وزارة الإعلام بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقتنا).

وأكد الشيخ خليفة، وهو عضو بعائلة الصباح الحاكمة، أن قرار الإيقاف لا يتعلق سوى بالجريدة الورقية ولا علاقة له بالموقع الالكتروني أو القناة الفضائية التي تتبع نفس المجموعة، وقال (أما من ناحية باقي أركان مؤسستنا الإعلامية فنحن مستمرون.. ولا هوادة في ذلك.)

وقال عبد الحميد الدعاس، رئيس تحرير جريدة عالم اليوم، إن قرارا صدر من قاضي الأمور المستعجلة (بإيقاف جريدة عالم اليوم وجريدة الوطن لمدة خمسة أيام. استندوا للمادة 15 من قانون المطبوعات التي تجيز لقاضي الأمور المستعجلة إيقاف الصحيفة مدة لا تتجاوز أسبوعين)، وأضاف الدعاس (غدا سنباشر التظلم من القرار أمام المحكمة ونطالب بإيقاف هذا القرار).

وأوضح الدعاس أن سبب الإيقاف هو أن الصحيفتين نشرتا الأسبوع الماضي بيانا للشيخ أحمد الفهد، نائب رئيس الوزراء الأسبق وأحد أركان اسرة الصباح الحاكمة في الكويت، وهو ما اعتبرته وزارة الإعلام مخالفا لقرار الحظر.)

3.4: منع من الوصول إلى المعلومات- قيود على حرية الرأي والتعبير- صحيفة (عالم اليوم) وفضائية (اليوم)

بتاريخ 2014/7/22 ألغت وزارة الإعلام الكويتية تراخيص صحيفة وقناة فضائية مقربة من المعارضة، وأرجعت الوزارة قرارها إلى افتقاد الصحيفة المطبوعة (عالم اليوم) والقناة الفضائية (اليوم) أحد الشروط الواجب توافرها بالتراخيص، في إشارة منها إلى فقد رئيس مجلس إدارة قناة (اليوم) الفضائية (أحمد جبر كاظم عافت الشمري) الجنسية الكويتية بقرار من مجلس الوزراء منتصف الأسبوع بعد اتهامه بالتحريض على الخروج على النظام وإثارة الفوضى.

وأكد رئيس تحرير صحيفة (عالم اليوم) عبد الحميد الدعاس تسلمه قرار وزارة الإعلام والالتزام بتنفيذه وإيقاف بث القناة الفضائية وتعطيل الصحيفة المطبوعة، مبينا أن (القناة توقفت عن البث والصحيفة اليومية المطبوعة لن تصدر).

وسبق لمجلس الوزراء الكويتي أن سحب في اجتماعه منتصف يوليو 2014 الجنسية الكويتية من مالك القناة الفضائية المقربة من المعارضة التي يسيطر عليها تنظيم الإخوان المسلمين.

المبحث الثامن

1. العراق ـ معلومات أساسية

العاصمة	بغداد
اللغة الرسمية	العربية الكردية
نظام الحكم	دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ،نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ برلماني (ديمقراطي[271]
رئيس الجمهورية	محمد فؤاد معصوم
رئيس الوزراء	حيدر العبادي

271 الدستور العراقي مادة ١.

السلطة التشريعية	تكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد
المساحة	438،317كم2
السكان	٣٣.٤٢مليون نسمة [272]
الناتج المحلي الإجمالي(اسمي)	229.3 بليون دولار [273]
-للفرد	6،900
عدد القنوات التلفزيونية[274]	6

جمهورية العراق من الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة حيث حصلت على المرتبة 55 من أصل 178 دولة في تقرير التنمية البشرية لعام 2014 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وجاءت في مرتبة متأخرة جدا في مؤشر مدركات الفساد لعام 2014 والذي تصدره منظمة الشفافية الدولية حيث حصلت على المرتبة 120 من 174، وقد صنفت مؤسسة بيت الحرية العراق كدولة غير حرة في تقريرها عن حالة الحريات حول العالم عام 2014، كما صنفت المؤسسة نفسها العراق كدولة غير حرة في تقريرها عن حرية الصحافة 2014، احتل العراق المرتبة 153 من 180 دولة في المؤشر العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود.

جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ . تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد.

يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الأهلية.

ومجلس الاتحاد هو مجلس يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانونٍ يسن بأغلبية أعضاء مجلس النواب [275]،

272 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/iraq

273 موقع البنك الدولي http://data.worldbank.org/country/iraq

274 التقرير السنوي لاتحادات اذاعات الدول العربية : البث الفضائي العربي 2013.

275 الفصل الاول من الباب الاول من الدستور العراقي الخاص بالسلطة التشريعية.

ويختص مجلس النواب باختصاصات عديدة اضافة إلى سن القوانين ومساءلة الحكومة [276].

أما مجلس الاتحاد فهو مجلس يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانونٍ يسن بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون [277].

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور، وينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

أما مجلس الوزراء الذي يتعين أن يحصل على ثقة مجلس النواب فإن مهامه وصلاحياته تدور حول تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة؛ واقتراح مشروعات القوانين؛ وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين؛ وإعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية؛ والتوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية؛ والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، أو من يخوله.

السلطة القضائية في العراق مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون، وتتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون، ويتولي مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون، وطريقة تكوينه، واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه [278] .

2. العراق ـ أحداث أساسية 2014

حصد العنف في العراق أكثر من 15 ألف شخص مدني وعسكري في عام 2014 حسب إحصائيات أصدرتها الحكومة العراقية ليصبح أكثر الأعوام دموية منذ سبع سنوات، وقالت الحكومة العراقية إن العام المنصرم

---

276 يمكن الاطلاع على اختصاصات مجلس النواب العراقي على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي على الرابط التالي: www.parliament.iq، وللمزيد راجع الفصل الاول من الباب الثالث من الدستور العراقي الخاص بالسلطة التشريعية.

277 الفصل الثاني من الباب الثالث من الدستور العراقي الخاص بالسلطة التنفيذية.

278 المصدر السابق.

كان أكثر دموية منذ تأجج العنف الطائفي في عام 2007 في أعقاب تفجير الضريحين الشيعيين بمدينة سامر. وأشارت الإحصائيات التي جمعتها وزارات الصحة والداخلية والدفاع في العراق الى أن قتلى العنف بلغوا 15538 مقارنة بـ 17956 قتيلا سقطوا في عام 2007 خلال أوج العنف الطائفي الذي شهده العراق، ومقارنة بقتلى عام 2013 الذين لم يتجاوزا 6522.

وتصاعد العنف في العراق في أعقاب فقدان القوات العراقية السيطرة على أجزاء من عاصمة محافظة الأنبار، مدينة الرمادي، ومدينة الفلوجة التي لا تبعد كثيرا عن العاصمة العراقية بغداد لتقع في أيدي مسلحي تنظيم الدولة الاسلامية (داعش)، واندلع العنف هذه المرة في أعقاب تفريق اعتصام مناهض للحكومة العراقية نظمته عشائر عربية سنية بالقرب من مدينة الرمادي في أواخر عام 2013.

وانتقل العنف إلى مدينة الفلوجة، وانسحبت قوات الأمن العراقية لاحقا من المدينتين (الرمادي والفلوجة)، الأمر الذي سهل على مسلحي (الدولة الإسلامية) السيطرة عليهما، وشكلت هذه التطورات الأمنية مؤشرا على الأحداث التي شهدها العراق في شهر يونيو 2014 والتي أدت إلى استيلاء تنظيم (الدولة) على أجزاء واسعة من شمالي وغربي العراق.

واستولى مسلحو تنظيم (الدولة الإسلامية) والميليشيات المتحالفة معه على مدينة الموصل وهي ثاني أكبر مدينة في العراق ثم هددوا بالزحف إلى بغداد، الأمر الذي أجج المخاوف من استيلاء التنظيم المتشدد على المدينة، وأدى زحف مسلحي داعش إلى مناطق بشمالي العراق في شهر أغسطس الماضي إلى تقهقر مقاتلي البشمركة إلى داخل عاصمة إقليم كردستان العراق، أربيل.

ونجحت القوات العراقية وقوات البشمركة وقوات الحشد الشعبي (ميليشيات تساند القوات الحكومية ورجال العشائر من العرب السنة) في استعادة بعض المناطق التي كان مسلحو (داعش) استولوا عليها، لكن تظل مناطق واسعة من العراق بما فيها ثلاث مدن رئيسية خارج سيطرة حكومة بغداد.

وعلى المسار السياسي وقبل موعد الانتخابات البرلمانية بنحو شهر تراجع أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، عن استقالتهم الجماعية التي هدّدوا بها احتجاجاً على تدخل سياسي قبل أقل من شهر على الانتخابات البرلمانية.

وكان أعضاء مجلس المفوضية قدموا استقالتهم قبلها بأسبوع، ما أدى إلى تعقيد المشهد الانتخابي الذي تخيّم عليه بالفعل أعمال عنف في أنحاء البلاد.

وقالت المفوضية في بيان عقب زيارة قام بها مبعوث الأمم المتحدة للعراق، نيكولاي ميلادينوف، إن مجلس المفوضية (قرر سحب الاستقالة والعودة لممارسة مهامه بكل ثقة واقتدار)، وكانت المفوضية قالت إنها وجدت نفسها محاصرة بين قرارات متضاربة من البرلمان والهيئة القضائية فيما يتعلق باستبعاد مرشحين بأعينهم

من الانتخابات المقررة في 30 أبريل 2014 [279].

واعلنت المفوضية في 19 مايو نتائج الانتخابات وأظهرت حصول (ائتلاف دولة القانون)، بزعامة المالكي، على 93 مقعداً في البرلمان، يليه (تيار الأحرار)، بزعامة رجل الدين مقتدى الصدر بـ31 مقعداً، ثم (ائتلاف المواطن) بواقع 29 مقعداً، بينما حل (تحالف متحدون) بزعامة رئيس البرلمان أسامة النجيفي في المركز الرابع بواقع 23 مقعداً، ثم (ائتلاف الوطنية)، بزعامة إياد علاوي، بـ 21 مقعداً، فحزب (الاتحاد الكردستاني) بـ 19 مقعداً.

كما حصلت كتلة (العربية) على 7 مقاعد، وتيار (الإصلاح الوطني)، بزعامة إبراهيم الجعفري، على ستة مقاعد وكذلك (كتلة الفضيلة)، فيما توزعت باقي المقاعد بين كتل صغيرة وأحزاب علمانية ومسيحية وصابئية.

وقال رئيس مفوضية الانتخابات العراقية، سربست مصطفى، في المؤتمر الصحافي الذي شهد إعلان نتائج الانتخابات إن (النتائج المعلنة رسمية ونهائية، وسيكون بوسعنا استقبال أية شكاوى أو طعون من الكتل السياسية، عبر الهيئة القضائية في المفوضية، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً).

وخيّمت علامات الصدمة على الأحزاب والكتل السياسية، عقب إعلان النتائج، فيما سارعت ثلاث كتل إلى الطعن بها، معتبرة إياها مزيفة وغير حقيقية وجاءت على مقاس المالكي [280] .

في 8 سبتمبر أدت الحكومة العراقية الجديدة برئاسة حيدر العبادي اليمين الدستورية أمام البرلمان، وكان البرلمان العراقي منح مجلس النواب العراقي الثقة لحكومة رئيس الوزراء المكلف حيدر العبادي بأغلبية 177 صوتا، وعرض العبادي، برنامج حكومته على مجلس النواب خلال جلسة منح الثقة لحكومته، وصوت مجلس النواب العراقي خلال الجلسة على منح الثقة لنوري المالكي وأسامة النجيفي واياد علاوي كنواب لرئيس الجمهورية، كما صوت المجلس على بهاء الأعرجي وصالح المطلك وهوشيار زيباري نوابا لرئيس الوزراء.

3. العراق ـ أوضاع الصحافة والإعلام

يوضح الجدول رقم (40) والاشكال المرفقة به اوضاع الصحافة والإعلام في العراق فيما يتعلق بالانتهاكات التي تتم هناك :

---

279 قال أعضاء المفوضية إن النزاع ناجم عن التفسيرات المتباينة لقانون الانتخابات الذي يتضمن فقرة تقضي بحرمان أي مرشح سيئ السمعة من المشاركة في الانتخابات.

280 قال القيادي في «كتلة الأحرار»، التابعة للتيار الصدري، أمير الكناني، إن «المالكي سرق أصوات الناخبين، وتمت مضاعفة أصواته إلى حد غير منطقي لا يقبله العقل ولا الشارع ولا حتى المراقبون الدوليون «. وأوضح أن كتلته «ستقدم أدلة ووثائق إلى القضاء تثبت تزوير الانتخابات، وستتوجه إلى المحاكم الدولية في حال لم يتم إنصاف العملية السياسية وإنقاذها من السرقة»، مطالباً بـ«فتح تحقيق عاجل وفوري حول تلك النتائج». من جهته، وصف القيادي في «كتلة المواطن»، محمد الموسوي، فوز المالكي بـ«المسرحية»، مشيراً إلى أن «المفوضية لم تكن نزيهة على الإطلاق، وجاءت بالنتائج وفقا لمقاسات المالكي». وقال القيادي في «كتلة متحدون»، وليد المحمدي، إن «إغراق المدن وقصف الأحياء السكنية وتضييق الجيش على الناخبين، واحدة من طرق تزوير الانتخابات، ولن نكون شهود زور على المرحلة المقبلة والرضا بالنتائج الحالية»، وأوضح أن تحالفه «سيقدم طعوناً قانونية كبيرة ودامغة تثبت التزوير».

جدول رقم (40) : الانتهاكات التي أصابت الإعلام في العراق خلال عام 2014 [281]

NO	الحق	التكرار	%
1	الحق في الحياة	34	%18.7
2	الحق في سلامة الجسد	29	%16
3	الحق في الحرية	38	%20.8
4	الحق في الأمان الشخصي	24	%13.2
5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	1	%0.6
6	حق التملك	40	%22
7	الحق في الوصول للمعلومات	16	%8.8
		182	%100

الشكل رقم (51): مستوى الانتهاكات التي أصابت الإعلام في العراق خلال عام 2014

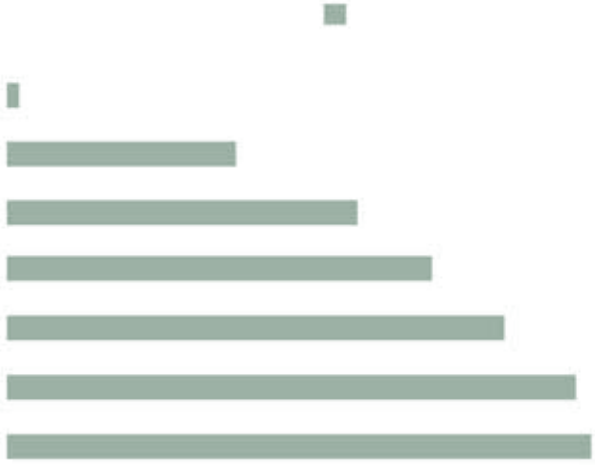

281 الانتهاكات الواردة في الجدول ليست هي كل الانتهاكات التي حدثت في العراق خلال عام 2014، ولكنها فقط الانتهاكات التي وثقتها شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي «سند».

يمكن ملاحظة أن الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد يمثلان معا 35 ٪ من إجمالي الانتهاكات التي تحدث للإعلاميين في العراق، كما يمثل الحق في الحرية والحق في الأمان الشخصي نسبة 34 ٪ من جملة الانتهاكات؛ وببساطة فإن 74 ٪ من الانتهاكات ضد الإعلاميين تتعلق إما بسلامة اجسادهم أو بحريتهم أو بحقهم في الحياة، أو بحقهم في الأمان الشخصي، وهي نسبة عالية للغاية، ولم تتحقق بهذا النمط في أي دولة اخرى، وعلى عكس دول عربية كثيرة لا يشكو الإعلاميون في العراق من انتهاك حقهم في الحصول على المعلومات والتي لا تزيد نسبته على 9 ٪ من مجموع الانتهاكات هناك، على ان الغريب أن انتهاك حرية التعبير تصل إلى 16 ٪ من الانتهاكات في العراق على الرغم مما توفره البنية القانونية هناك من حماية لهذا الحق، الأمر الذي يؤكد انه ليس بالقانون وحده يتم صيانة حريات التعبير والإعلام.

ويوضح الجدول التالي رقم (41) الانتهاكات التفصيلية للحريات الإعلامية في العراق على النحو الذي وثقته شبكة (سند):

جدول رقم (41): تفاصيل الانتهاكات التي وثقتها شبكة (سند) في العراق

NO	الحق	شكل ونوع الانتهاك	التكرار	
1	الحق في الحياة	القتل العمد	6	%3.3
		التهديد بالقتل	13	%7
		محاولة الاغتيال	8	%4.4
		القتل أثناء التغطية	7	%4
2	الحق في سلامة الجسد	التعذيب	2	%1
		الاعتداء الجسدي	6	%3.3
		الإصابة بجروح	21	%11.5
3	الحق في الحرية	حجز الحرية	3	%1.6
		الاختطاف والاختفاء القسري	23	%12.6
		الاعتقال التعسفي	12	%6.6
4	الحق في الأمان الشخصي	التحريض واغتيال الشخصية	2	%1
		التهديد بالإيذاء	16	%8.8
		الاعتداء اللفظي	6	%3.3

5	حرية الرأي والتعبير والانضمام للجمعيات	المنع من العمل الإعلامي	1	%0.5
6	حق التملك	الخسائر بالممتلكات	12	%6.6
		الاعتداء على أدوات العمل	3	%1.6
		الاعتداء على الممتلكات الخاصة	6	%3.3
		مصادرة أدوات العمل	7	%4
		الاعتداء على مقار العمل	8	%4.4
		الإضرار بالأموال	2	%1
		حجز أدوات العمل	2	%1
7	الحق في الوصول للمعلومات	المنع من التغطية	10	%5.5
		المصادرة بعد الطبع	1	%0.5
		المنع من التوزيع	1	%0.5
		المنع من الإصدار	2	%1
		حجب المعلومات	1	%0.5
		الرقابة اللاحقة	1	%0.5
			182	%100

يؤكد هذا الجدول ما سبق وان ذكرناه من أن حرية المعلومات في العراق تعتبر أفضل من بلدان عربية كثيرة، ولكن السؤال هنا ما قيمة حصول الإعلامي على المعلومات إن كان ثمنها حياته أو سلامة جسده وحريته؟، والأمر الثاني الذي يجب الإشارة إليه انه على الرغم من أن حرية المعلومات في وضع أفضل في العراق من غيرها من الدول إلا أن الاعتداء على أدوات العمل ومصادرتها هو نوع من منع المعلومات بشكل غير رسمي، وهي انتهاكات كثيرة نسبية على النحو الذي رصدته (سند) حيث وصلت الشكايات الموثقة هناك (40) حالة؛ وكان السماح بالمعلومات الذي تعطيه القوانين باليمين تسلبه انتهاكات هؤلاء المكلفين بإنفاذ القوانين باليسار!.

4. العراق- حالات نموذجية

1.4: محاولة اغتيال- صلاح نزال

بتاريخ 2014/1/12 أصيب المصور الصحفي صلاح نزال وسائقه من قناة الموصلية الفضائية بجروح بعد

انفجار عبوة ناسفة استهدفت سيارة القناة في مدينة الموصل المضطربة شمال العراق، وكانت العبوة اللاصقة انفجرت بسيارة القناة داخل حرم جامعة الموصل قبل وصولهم إليها وركوبها، وكان الانفجار قد وقع لدى مغادرة الفريق الصحفي بعد انتهائه من إجراء تحقيق تلفزيوني مصور داخل مبنى الجامعة.

2.4: وقف طبع ـ صحيفة الشرق الأوسط.

بتاريخ 2014/1/12 أوقفت السلطات العراقية طبعة صحيفة الشرق الأوسط السعودية في بغداد، وصادرت النسخ الموجودة بالأسواق المحلية دون إعلان الأسباب التي دعت إلى ذلك، وكشفت بعض المصادر التي تتبعها فريق الرصد التابع لشبكة (سند) أن سبب الإيقاف يرجع إلى إساءة الصحيفة للواء متوفى يدعى محمد الكروي، إضافة لما أبدته الصحيفة سابقا من تغطيات صحفية منحازة ضد التغيير الذي شهده العراق بعد سقوط الرئيس العراقي الراحل صدام حسين ودعمها الإعلامي لتنظيم (داعش) والإرهاب ؛ وفقا لما تقوله هذه المصادر .

3.4: محاولة اغتيال ـ سيف طلال

بتاريخ 2014/1/18 أصيب مراسل قناة (الشرقية نيوز) سيف طلال، بجروح خطيرة إثر تعرضه لإطلاق نار من قبل مسلحين مجهولين أثناء مروره بسيارته الشخصية قرب تقاطع القدس شمال غربي بعقوبة، في محاولة واضحة لاغتياله، وقد أصيب طلال بثلاث رصاصات في ظهره ما سبب له نزيفا حادا، وظل ينتظر لبعض الوقت حتى تم إسعافه ونقله الى أحد المستشفيات، ثم الى أربيل لإكمال العلاج، ونقلت وكالات أنباء محلية عراقية عن شهود عيان أن (أربعة مسلحين استوقفوا طلال عند مدخل المدينة وبعد أن لاذ بالهرب أطلقوا عليه النار وأصيب بثلاث طلقات، وتم نقله الى مستشفى المدينة وحالته خطرة)، ولم تذكر أية مصادر رسمية أو حقوقية أو إعلامية هوية المسلحين المجهولين، أو السبب وراء اطلاق النار.

4.4: قتل ـ فراس محمد عطية؛ مؤيد إبراهيم

بتاريخ 2014/1/18 لقي مراسل قناة (العراقية) فراس محمد عطية مصرعه، وجرح مراسل قناة (الأنبار) مؤيد إبراهيم إثر انفجار عبوة ناسفة كانت تستهدف دورية للشرطة في مدينة الرمادي العراقية، وقد كان الاثنان قد توجها برفقة عناصر أمنية لتغطية عملية إعادة السيطرة على مركز للشرطة وافتتاحه في قضاء الخالدية إلى الشرق من مركز الرمادي، وكذلك تغطية الأحداث الأمنية المتصاعدة حيث فوجئا بوجود عائلات محاصرة وبحاجة الى مساعدة، اضافة إلى أنهما توجها إلى مكان تلك الأسر وساعدا في توفير سيارة لنقلها الى مكان أكثر أمنا، غير أن مسلحين منتشرين في المدينة كانوا زرعوا عبوات ناسفة انفجرت إحداها على السيارة ما أدى الى مقتل احد الصحفيين وجرح الآخر، ولم يتبين لراصدي شبكة (سند) ما إذا كان

الضحيتان مستهدفان، إلا أن الرواية تكشف عما يتعرض له الصحفيون العراقيون أثناء قيامهم بواجبهم المهني خاصة في المناطق الأكثر احتداماً.

5.4: اقتحام ـ قناة سما اليوم الإخبارية

بتاريخ 2014/2/8 اقتحم ثمانية أشخاص مسلحين يحملون أسلحة أوتوماتيكية وادعوا أنهم من وزارة الأمن الوطني مقر وكالة (سما اليوم الإخبارية)، حيث طلبوا من رئيس التحرير محمد جبوري شهيد وقف العمل فيها اعتبارا من صباح الأحد 2014/2/9، (وإلا فإنهم سيدمرونها على رؤوس العاملين فيها) وقد تلقوا اتصالات هاتفية تم تهديدهم من خلالها بالتصفية حال خروج أي موظف من مبنى المؤسسة ما اضطر العاملين فيها الى البقاء داخل المبنى محاصرين.

6.4: اعتقال ـ عون خشلوك؛ أنور الهمداني

بتاريخ 2014/3/4 تقدم نوري المالكي رئيس الوزراء العراقي السابق بشكوى قضائية بمحكمة النشر ضد (عون خشلوك) مدير قناة البغدادية، و)أنور الهمداني) مقدم برنامج استوديو التاسعة ورئيس حزب الأمة العراقي مثال الألوسي، حيث أصدرت محكمة النشر أمرا باعتقالهم دون تبليغهم والتحقيق معهم بأي تهمة وجهت إليهم، الأمر الذي يعد خرقاً للدستور العراقي وأصول المحاكمات القضائية، وكان مقدم البرنامج أنور الحمداني قال في النص لضيف البرنامج النائب مثال الألوسي (نقطة نظام .. أنت وصفت نوري المالكي بأوصاف غير مقبولة .. أرجوك .. أتحدث معك .. أنت سياسي ولك باع طويل .. لا نريد هذه الأوصاف).

7.4: قتل أثناء التغطية ـ مثنى عبد الحسين؛ خالد عبد ثامر

في 2014/3/9 قُتل الإعلاميان في قناة العراقية الرسمية (مثنى عبد الحسين وخالد عبد ثامر)، بتفجير سيارة مفخخة على نقطة تفتيش تابعة للشرطة عند مدخل مدينة بابل الأثرية، شمال الحلة، أثناء مزاولتهم لعملهم الصحفي.

8.4: قيود على حرية التعبير ـ توقيف ـ زهير الفتلاوي

بتاريخ 2014/3/19 أدانت هيئة محكمة قضايا النشر والإعلام، الصحفي (زهير الفتلاوي) بتهمة القذف والتشهير وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر أو دفع مبلغ مليوني دينار كغرامة مالية، وذلك على خلفية نشره لمقال ينتقد خلاله الاجراءات في مؤسسة صندوق الإسكان والرشوة والفساد والروتين فيها، وحمل المقال عنوان (برهان الصباح وصندوق الأشباح)، وقد تم توقيف الفتلاوي مدة يومين بسبب هذه الإدانة.

9.4: اعتداء ـ كريم القيسي

بتاريخ 2014/4/5 تعرض مراسل قناة الغدير الفضائية في ديالى (كريم القيسي)، إلى الضرب المبرح والسحل لمسافة وصلت خمسين متراً، بأمر محافظ ديالى عامر يعقوب المجمعي، والسبب بذلك أن الزميل القيسي لم ينتبه لدخول المحافظ المجمع حين دخوله واعتلائه المنصة، فسأله الأخير لماذا لم يقف عند دخوله، ومن غير أن يترك فرصة له بالكلام، أمر الحماية التي ترافقه بأن يأخذوا القيسي.

10.4: اعتداء ـ حسام العاقولي

بتاريخ 2014/5/24 تعرض الصحفي (حسام العاقولي) للتهديد والاعتداء الجسدي من قبل مجهولين ملثمين كانوا يلبسون بزات عسكرية خاصة بالمسؤولين الحكوميين ويستقلون سيارة حكومية ما أدى الى إصابته بجروح خطيرة وأربعة كسور في جسمه ونقله الى المستشفى، كما استولوا على أدوات عمله وبعض محتويات مكتبه، إثر إعداده تقريراً عن إزالة منازل المتجاوزين أشير فيه إلى مسؤولين كبار في المحافظة.

11.4: اختطاف ـ حلمي كمال رحيم

بتاريخ 15/6/2014، اختطف مسلحون مجهولون مراسل قناة الشرقية الفضائية (حلمي كمال رحيم) وسط مدينة بعقوبة، اثناء قيامه بعمله الصحفي وتغطيته للأحداث، وقد قام المسلحون باقتياده الى جهة مجهولة، ولم تعرف الجهة المختطفة، وبنفس اليوم بعد ساعات من اختطافه أطلق سراح الزميل المختطف، وحسب بعض المصادر، أن القوات الأمنية هي نفسها من اعتقلت الزميل وقامت بإطلاق سراحه بعد إجراء تحقيق معه في مديرية شرطة المحافظة، وجاءت هذه الإجراءات للتأكد من عدم تورطه بأي أعمال خارجة عن القانون، ولم يتم التعرف على الأسباب الحقيقية ولم يدل الضحية بمعلومات .

12.4: قتل وإصابة أثناء التغطية ـ خالد حمادة؛ معتز اللامي

في 2014/6/16 قُتل مصور قناة (العهد) الفضائية الزميل خالد حمادة، كما أصيب مراسل القناة نفسها معتز اللامي بجروح خطيرة، جراء هجوم مسلح شنه مسلحون مجهولون شمال بعقوبة، حيث وصلت عقب ذلك قوة أمنية أخذت المراسل المصاب إلى المستشفى لتلقي العلاج وجثمان المصور الى دائرة الطب العدلي.

13.4: اقتحام ـ صحيفة (التآخي)

بتاريخ 2014/7/14 تعرض مقر صحيفة (التآخي) العراقية في بغداد للاقتحام من قبل مجموعة من المسلحين الملثمين، وقام الملثمون بتهديد العاملين فيها باستهدافهم ما لم يتم وقف صدورها بشكل نهائي، كما استولوا على العديد من الملفات وثلاث سيارات وهواتف الموظفين، وصرح رئيس تحرير الصحيفة الزميل

(بدرخان سندي) لبعض المصادر الإعلامية أن الصحيفة ستوقف بدءاً من الثلاثاء إصدارها بسبب تهديدات المجموعة المسلحة، ولن يعاد الإصدار ما لم يتم ضمان أمن وسلامة الموظفين جميعهم.

14.4: استيلاء على المنزل- جمال البدراني

بتاريخ 2014/7/20 قامت جماعة مسلحة تنتمي لـ (داعش) بالاستيلاء على منزل مدير مكتب قناة الشرقية في مدينة الموصل، وقال مصدر أمني رفض ذكر اسمه لنشطاء (سند) وبعض المصادر الإعلامية (أن ارهابيي داعش استولوا على منزل مدير مكتب قناة الشرقية جمال البدراني في حي الاندلس وسط الموصل وقاموا بمصادرة جميع محتويات المنزل)، وأضاف إن (عصابات داعش استولت على المنزل بعد امتناع البدراني عن مبايعة تلك العصابا).

15.4: القتل أثناء التغطية- دنيز فرات

في 8 اغسطس 2014 قتلت الصحفية (دنيز فرات) اثناء تغطيتها الاشتباكات الدائرة بين القوات الكُردية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وذلك بعد إصابتها بشظايا قذائف الهاون في قلبها، ويعتقد أنها كانت ضحية استهداف مباشر من مقاتلي تنظيم (داعش).

16.4: اعتداء- إيهان سعيد

بتاريخ 2014/7/28 قام خمسة رجال مجهولين بالاعتداء على الإعلامي (إيهان سعيد) مقدم النشرة الإخبارية الكورمانجية في قناة (به يام) ما تسبب بإصابة الإعلامي الكردي الشاب بجروح خطيرة في رأسه وجسمه جراء الهجوم وتم نقله إلى المستشفى، وقال الضحية في شهادته (إنه قبل عشرة أيام جاء أفراد من قسم الأمن في دهوك، للاستقصاء عنه وعن عائلته وتنقلاته اليومية، وأنهم كانوا يراقبونه عندما كان جالساً في المقهى).

17.4: اقتحام- مروان جبارة

بتاريخ 2014/8/17 داهمت عناصر من تنظيم داعش منزل مدير فضائية سما صلاح الدين (مروان جبارة) وسرقوا محتوياته وسيارته الشخصية، وصادروا كمبيوترا محمولا وحاسبات مونتاج وكاميرا رقمية نوع D 5 مارك ، وحتى لعب الأطفال وهددوه بتفجير المنزل بعد وضع إشارة حجز أنه تابع لتنظيم الدولة الاسلامية (داعش)، وفي شهادته لنشطاء وراصدي (سند) قال الضحية (هذه هي المرة الثالثة التي يتعرض لي فيها عناصر داعش ويقتحمون منزلي ومكان عملي في الفضائية، إذ كانت المرة الأولى بتاريخ 2014/6/22، والمداهمة الثانية بتاريخ 2014/7/29).

18.4: قتل أثناء التغطية - جيمس فولي

بتاريخ 2014/8/19 أعلن تنظيم (الدولة الإسلامية) في شريط فيديو بثته مواقع جهادية عن ذبح الصحافي الأميركي جيمس فولي، مهدداً بقتل صحافي أميركي آخر يدعى ستيفن جويل سوتلوف يحتجزه التنظيم في حال استمرت الغارات الجوية الأميركية ضد مقاتليه في شمال العراق، وبثت مواقع إلكترونية إسلامية شريط فيديو يظهر فيه شخص ملثم يرتدي زيا أسود، ويحمل بندقية وهو يذبح الصحفي الأميركي، وفي شريط الفيديو نفسه يظهر الرهينة الآخر، وهدد تنظيم (الدولة الإسلامية) بإعدام الأميركي الثاني إذا لم يوقف الرئيس الأميركي باراك أوباما الضربات الجوية الأميركية في العراق، وظهر كلا الرهينتين وهما يرتديان زيا برتقالي اللون، شبيها بذاك الذي يرتديه المحتجزون في معتقل غوانتانامو الأميركي، وأكدت عائلة الصحفي الأمريكي الذي يزعم أنه قتل من قبل تنظيم (الدولة الإسلامية) صحة المعلومات حول قتله، وبتاريخ 20/8/2014، أكد البيت الأبيض صحة الفيديو الذي بثه تنظيم (داعش).

19.4: قصف - مكتب قناة (الفيحاء)

بتاريخ 2014/8/24 تعرض مكتب قناة (الفيحاء) بمدينة البصرة لهجوم بقنبلة صوتية، وبحسب مصادر إعلامية فإن مجهولاً يستقل سيارة صالون بيضاء، القى عبوة صوتية كان قد وضعها في كيس أسود، استهدف مكتب القناة الكائن في دور النفط وسط البصرة ولاذ بالفرار، وأسفر الحادث عن حدوث اضرار مادية في واجهه المكتب، وقال مسؤول في القناة لراصدي (سند) إن (قائد شرطة البصرة أمر بسحب دورية الشرطة المرابطة قرب مكتب قناة الفيحاء منذ عدة أشهر دون ترك حماية للقناة)، مبينا أن (قيادة شرطة البصرة لا توفر أي حماية للصحفيين والمؤسسات الإعلامية)، واضاف إن (الكاميرات المنصوبة في مكتب القناة كشفت عن سيارة نوع (اوبترا) بيضاء اللون قام افرادها بوضع العبوة بكيس قرب مكتب القناة).

20.4: اعتقال - سرمد عماد؛ عيسى العطواني

بتاريخ 2014/8/29 اعتقلت دورية للشرطة يقودها ضابط برتبة ملازم أول تابعة لمركز شرطة الجبل، وسط الحلة، (سرمد عماد) مراسل فضائية السومرية والمصور (عيسى العطواني) أثناء أداء واجبهما في إعداد تقرير عن أزمة الوقود في المحافظة، واقتادت فريق السومرية الى مركز شرطة الثورة وحجزت الكاميرا، وقد حدثت مشادة كلامية بين المراسل عماد والضابط لرفض الأخير تصوير محطة تعبئة باب المشهد، بالرغم أن كادر القناة كان قد حصل على موافقة مديرية إعلام شرطة المحافظة على التصوير وإعداد التقرير، وبنفس اليوم من الواقعة تم الافراج عن الزميلين بعد تدخل مباشر من قبل المرافق الشخصي لقائد شرطة محافظة بابل النقيب قائد حازم.

21.4: القتل العمد ـ رعد العزاوي

بتاريخ 2014/10/10 قتلت عناصر تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المصور الصحفي في مكتب محافظ صلاح الدين وقناة سما صلاح الدين) رعد العزاوي وشقيقه واثنين من أهالي قرية سمرة في محافظة صلاح الدين، وقد أقدم عناصر التنظيم على نحر العزاوي ومن معه بقطع رؤوسهم، وذكرت وسائل الإعلام أن الأهالي عثروا على اربع جثث مقطوعة الرأس ملقاة على جانب الطريق في قرية، يذكر أن الصحفي كان اختطف لدى التنظيم في شهر أيلول/ سبتمبر 2014 من منزله مع شقيقه واثنين من أهالي القرية، وكانت عناصر (داعش) قد هددت بقتله وقتها.

22.4: قتل أثناء التغطية ـ عماد عامر لطوفي

بتاريخ 2014/10/12 قُتل المصور الصحفي العراقي عماد عامر لطوفي في انفجار استهدف قائد شرطة الأنبار احمد صداك، وقال النقيب إيهاب الجملي مسؤول قسم إعلام شرطة الأنبار (إن المصور قتل بانفجار العبوة الناسفة التي اسفرت عن مقتل قائد شرطة الأنبار الصداك)، والمصور لطوفي الذي يعمل في قسم إعلام شرطة الأنبار، وكان يرافق صداك خلال العملية العسكرية لاستعادة السيطرة على منطقة طوي الواقعة في شمال غرب الرمادي من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية.

23.4: انفجار - حيدر شكور

بتاريخ 2014/11/5 أصيب مراسل قناة العراقية (حيدر شكور) بانفجار عبوة ناسفة خلال مرافقته القوات الأمنية في بيجي، أثناء تغطيته المعارك التي تخوضها القوات مع تنظيم (داعش) في القضاء شمال بغداد، وأجريت له عملية جراحية في ظهره، وأكد أحد الأطباء المشرفين على علاجه أن حالته الصحية جيدة.

24.4: إصابة أثناء التغطية ـ أحمد حاتم

بتاريخ 2014/11/27 اصيب مصور قناة الاشراق الفضائية (أحمد حاتم) بإطلاق رصاصة قناص تابع لتنظيم (داعش) استهدفه اثناء تصويره المعارك هناك في منطقة الإسحاقي، وكان ذلك اثناء مرافقته لقوات الجيش العراقي وقوات الحشد الشعبي، في عملية عسكرية، شمال العاصمة بغداد، وتعرض على اثرها لجروح بليغة، بعد ان اخترقت الرصاصة رئتيه، ونفذت من الجهة الاخرى لجسمه، ونقل مباشرة الى مستشفى سامراء لتلقي العلاج، ومن ثم نُقل بطائرة عسكرية الى العاصمة بغداد، ولم ترد انباء حول وضعه الصحي.

25.4: اعتقال ـ علي عبد الرحمن

بتاريخ 2014/12/3 اعتقلت الأجهزة الأمنية مراسل شبكة (ولاتي نت) وجريدة صدى عفرين (علي عبد

الرحمن) من منزله في مدينة عفرين، وبتاريخ 2014/12/7 نشر موقع (إذاعة راية) خبراً جاء فيه (أفرجت قوة تطلق على نفسها (فرقة مداهمة الإرهابيين) يوم أمس 2014/12/6 سراح (علي عبد الرحمن) الصحفي المتعاون مع إذاعة صوت راية ومراسل شبكة (ولاتي) الكردية في مدينة عفرين وذلك بعد اعتقال دام ثلاثة أيام، بسبب كتابته تقريراً خبرياً يتعلق باعتقال (إبراهيم كوريش) المقاتل في قوات البشمركة.

26.4: محاولة اغتيال- مهند التميمي

بتاريخ 2014/12/11 تعرض مراسل قناة العهد الفضائية العراقية مهند التميمي لمحاولة اغتيال بعبوة لاصقة وضعت في سيارته جنوبي مدينة كركوك، ما أدى إلى أضرار بمنزله وسيارته، دون خسائر بشرية.

27.4: اقتحام- محمد وصميم إبراهيم

بتاريخ 2014/12/31 اقتحم مسلحون من تنظيم (داعش) منزل الصحفيين الشقيقين (محمد وصميم إبراهيم)، اللذين يعملان لصالح (وكالة عين الإخبارية) واقتادتهما إلى جهة مجهولة. ويعمل محمد ابراهيم، الذي دخل عقده الاربعين مراسلاً في وكالة عين الإخبارية إلى جانب شقيقه صميم الذي يعمل مصوراً فوتوغرافياً في المؤسسة ذاتها، كما قامت مجموعة من عناصر تنظيم (داعش) باقتحام منزل الصحفي (عبدالعزيز محمود)، الواقع في منطقة حي الجزائر وسط المدينة، وانهالوا عليه بالضرب قبل أن يعصبوا عينيه ويقتادوه إلى جهة مجهولة.

الباب الرابع

مؤشرات حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي

توضيحات ضرورية :

سيجد القارئ في هذا الفصل مؤشرين لا مؤشراً واحداً:

المؤشر الأول: مؤشر (حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي)

تمكنت شبكة (سند) ولأول مرة من تصميم استمارة مؤشر خاص بالحريات الإعلامية، استندت فيه إلى كل الاعتبارات والعوامل التي تؤثر على حرية الإعلام سلباً أو إيجاباً، وتشكل بمجملها البيئة الحاضنة للإعلام.

وصُممت استمارة مؤشر (حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي) بهدف المساهمة في استكشاف واقع الحريات الإعلامية بشكل أكثر دقة وموضوعية، ولتسليط الضوء على أكثر المشكلات التي تواجه الصحافة وتضعف دورها.

واشتملت الاستمارة على 7 محاور تناولت البيئة السياسية، الإطار التشريعي، تعريف الإعلامي، استهداف الإعلاميين، الإفلات من العقاب، الحصول على المعلومات، الحقوق النقابية، وحق تأسيس الجمعيات في كل بلد تم تطبيق استمارة المؤشر عليه.

وقام الباحثون في شبكة (سند) بتطبيق المؤشر على 16 دولة عربية هي: الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، سوريا، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا واليمن، فيما استثنى الباحثون في شبكة (سند) كلا من السعودية، الإمارات، قطر، سلطنة عمان، جيبوتي وجزر القمر، بسبب عدم توفر المعلومات الكافية عن واقع الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون في تلك الدول، إضافة لصعوبة التقصي والتوثيق فيها، مع الإشارة إلى أن استبعاد هذه الدول من المؤشر لا يعني حكماً أن سجلها بالانتهاكات الإعلامية سيئ أو جيد، ولكن فريق الرصد والتوثيق وجد أن ذلك يعطي صدقية أكبر لعمله في ظل غياب المعلومات الكافية وبهدف وضع تقييم منصف وعادل.

وبلغ المجموع الكلي لدرجات المؤشر 295 درجة، ونظراً لقرار الباحثين إعطاء درجة صفر لكل الدول في الإفلات من العقاب، لأن السائد والقائم هو عدم المساءلة، إضافة إلى عدم وجود أدلة واضحة على ملاحقة الجناة، فقد ارتأوا أن من الأفضل استبعاد 95 درجة وهي الوزن الذي أعطي لمؤشر الإفلات من العقاب، وعلى ذلك فإن مجموع علامات المؤشر العام للاستمارة يصبح 200 درجة.

ومن المهم ملاحظة أن المؤشر العام يقدم تصوراً عاماً عن البيئة الحاضنة للإعلام بتفاصيلها كافة، ويجدر مراعاة أن القوانين في بعض الدول قد تكون مثالية في نصوصها، ولكن عند الاطلاع بشكل عميق على الممارسات والتطبيق، نجد أنه يعصف بهذه القوانين والالتزامات الموجودة فيها عند التعامل مع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وهذا ينسحب على آليات تعامل البرلمان مع احترام حرية واستقلالية الإعلام.

المؤشر الثاني: مؤشر (استهداف الإعلاميين في العالم العربي)

هو مؤشر تفصيلي خاص بالانتهاكات وضعته شبكة

(سند)، وهو لا يأخذ في اعتباره سوى استهداف الإعلاميين فقط، باعتبار أن هذا العنصر هو أهم جزء في المؤشر العام، وكان له 16 سؤالا في الاستمارة مجموع درجاتها 80 درجة من أصل 295 درجة، وهو مؤشر يقيِّم المعلومات المتوافرة بشأن انتهاك حقوق الإعلاميين في الدول المستهدفة مع الأخذ في الاعتبار نوع الانتهاكات وحدودها.

وركزت شبكة (سند) على مؤشر استهداف الإعلاميين بشكل خاص، لأن هذا التقرير يسلط الضوء بالأساس على الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين، إضافة إلى أن الاستهداف فعل منضبط ويمكن قياسه والتحقق من وقوعه أكثر من قياس واقع الحالة التشريعية والبيئة السياسية التي قد تقدم صورة جميلة لواقع قد يكون سيئاً، وقد جرى بناء هذا المؤشر بالنظر إلى الانتهاكات وشدتها وقوتها؛ وغزارتها؛ ومدى تأثيرها على الحريات الإعلامية.

ومن المهم الإشارة إلى أن الدرجات في المؤشر العام، وكذلك في الاستهداف، قد وضعها الباحثون الذين عملوا على إعداد التقرير استناداً لمعرفتهم وتدقيقهم للبيئة السياسية والقانونية، وللمعلومات المتوفرة بحوزتهم عن الانتهاكات والإفلات من العقاب، وهي ليست بالضرورة تتفق مع رأي وإجابات المجموعات البؤرية التي أجابت على استمارة المؤشر والتي اشتملت على الأسئلة والمحاور ذاتها وعرضت سابقاً في الفصل الرابع من الباب الثاني من هذا التقرير.

ولا بد من الأخذ في الاعتبار بأن المؤشر العام ومؤشر استهداف الإعلاميين في هذا الباب متكاملان، وإن كان المؤشر الأول يعطي صورة كاملة عن ترتيب الدول، أما المؤشر الثاني فإنه يسلط الضوء فقط على استهداف الإعلاميين.

إشارة وتنويه ..

هذه هي المحاولة الأولى لمركز حماية وحرية الصحفيين الذي يتولى سكرتاريا شبكة (سند) لتأسيس مؤشر للحريات الإعلامية في العالم العربي، وقد واجه المركز وباحثو الشبكة صعوبات كثيرة في تدقيق وتقدير وتقييم الأوضاع في دول العالم العربي من مختلف جوانبها، واختلف الباحثون في بعض المحاور خاصة عند النظر لواقع البيئة السياسية أو التشريعية أو الحقوق النقابية أو تعريف الإعلامي وأثرها على الحريات، وعلى الرغم من ذلك؛ تَقررَ نشر هذا الاجتهاد في محاولة لتقديم رؤية واقعية لحالة الحريات الإعلامية من منظور باحثين ومؤسسات مدافعة عن حرية الرأي والتعبير والإعلام من رحم العالم العربي.

الباب الرابع

المؤشر الأول

المؤشر العام: حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي

1. ترتيب الدول في المؤشر العام [282]:

الدرجة	دول خارج المؤشر [283]	
0 ـ 50	تعني أن الواقع سيئٌ ويتضمن قيودا وانتهاكات جسيمة [284]	
50 ـ 100	تعني أن الواقع سيئٌ والقيود والانتهاكات موجودة وقائمة ولكنها أفضل قليلا عن المستوى السابق [285]	
100 ـ 150	تعني أن القيود والانتهاكات موجودة ،ولكن توازيها هوامش من الحرية [286]	
150 ـ 200	تعني سيادة حالة الحرية وندرة القيود والانتهاكات [287]	

282 درجات استمارة المؤشر العام الكلية هي:
البيئة السياسية: ويتضمن ثمانية معايير تقيس المناخ السياسي الذي يعمل فيه الإعلاميون ومساحة تدخل الدولة في عمل الإعلاميين. (40 درجة)
الإطار التشريعي: يتضمن ثلاثة معايير تقيس القوانين والدساتير التي تحكم عمل الإعلاميين ومدى تأثيرها عليهم (20 درجة).
تعريف الإعلامي: ويتضمن 5 معايير تقيس مدى انسجام تعريف الإعلامي المنصوص عليه في القوانين والمعايير الناظمة للعمل الإعلامي في دول العالم العربي. (25 درجة).
استهداف الإعلاميين: وهو من الاقسام الرئيسة في استمارة المؤشر حيث يتضمن 16 معيارا تقيس حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون في عملهم (80 درجة).
الإفلات من العقاب: أعطي لكل الدول علامة (صفر) في مؤشر الإفلات من العقاب، وكانت الدرجة المقررة لهذا المؤشر (95) درجة.
الحصول علي المعلومات: ويتضمن أربعة معايير تقيس إمكانية حصول الإعلاميين على المعلومات (20 درجة).
الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات: ويتضمن أربعة معايير تقيس مدى حصول الإعلاميين على حقوقهم النقابية ومدى توفر مؤسسات مجتمع مدني مستقلة تدافع عنهم في حالة حدوث أي انتهاك لهم أثناء عملهم (20 درجة).

283استبعد مؤشر الحريات الدول التالية: السعودية، الإمارات، قطر، سلطنة عمان، جيبوتي وجزر القمر، واستندت شبكة (سند) في قرارها لاستبعاد هذه الدول للأسباب التالية:
لم تتوفر المعلومات الكافية لدى فريق رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين التابع لشبكة (سند)، عن واقع الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون في تلك الدول.
استبعاد هذه الدول من المؤشر لا يعني حكماً أن سجلها بالانتهاكات الإعلامية سيئ، ولكن فريق الرصد والتوثيق وجد أن ذلك يعطي صدقية أكبر لعمله في ظل غياب المعلومات الكافية، وبهدف وضع تقييم منصف وعادل.
تلتزم غالبية مؤسسات الصحافة والإعلام في هذه الدول بسياسات رقابة داخلية مسبقة تمارسها الإدارة ورؤساء التحرير تحدد المحتوى الإعلامي الصادر عنها، وتمتنع في غالبها عن أي انتقادات حادة للسلطات، وهذا يعكس سبب تراجع الانتهاكات الفعلية، مع التأكيد بأن الرقابة المسبقة انتهاك.
لا توجد مؤسسات مجتمع مدني فاعلة ومستقلة في هذه الدول تتولى عمليات رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام.
القيود التي تفرض على وسائل الإعلام في هذه الدول قد تخضع لاستثناءات كما هو حاصل مع قناة الجزيرة في قطر وقناة العربية في دبي، وسكاي نيوز في أبوظبي، وبعض الصحف المهاجرة التي توزع بهذه الدول مثل صحيفة الحياة، والشرق الأوسط، والعربي الجديد، والتي لا تلتفت كثيرا للشأن المحلي.
284أكثر الإعلاميين العاملين في دول الخليج التي جرى استبعادها من المؤشر هم صحفيون من جنسيات عربية في الغالب، وهم يتجنبون إثارة أي مواضيع قد تسبب مشاكل لهم في المؤسسات الإعلامية التي يعملون بها قد تؤدي إلى إبعادهم أو اتخاذ إجراءات عقابية ضدهم أو تفقدهم مزايا العمل الإعلامي في تلك البلدان، ولهذا فهم لا يقدمون أي شكاوى أو يفصحون عن أية معلومات عن الانتهاكات التي قد يتعرضون لها.
الإعلاميون من مواطني هذه الدول يتمتعون بامتيازات عديدة تبعد أكثريتهم عن الحديث عن أي انتهاكات إعلامية قد يتعرضون لها، وهم بذلك يتجنبون تعرضهم لمضايقات وضغوط.

جدول رقم (13): درجات محاور مؤشر (حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي) ومجموعها

الدولة	البيئة السياسية 40 درجة	الإطار التشريعي 15 درجة	تعريف الإعلامي 25 درجة	الإفلات من العقاب 0 درجة	استهداف الإعلاميين 80 درجة	الحصول على المعلومات 20 درجة	الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات 20 درجة	مؤشر الإعلام العربي 200 درجة	%
تونس	22.5	7.5	9	0	65	7	9	120	% 60
لبنان	22	5	7	0	68	7	8	117	% 58.5
المغرب	22	6.5	6.5	0	67.5	5.5	7	115	% 57.5
الكويت	18	6	6	0	74	5.5	4.5	114	% 57
الأردن	16.5	7	5	0	64.5	5.5	4	102.5	% 51.2
موريتانيا	15.5	4	5	0	68	4	3.5	100	%50
الجزائر	12.5	5	5	0	64	3	4.5	94	% 47
البحرين	11.5	5	4	0	59.5	3	5	88	% 44
مصر	11	4	5	0	50	4	5	78	% 39
السودان	8	3.5	4	0	56	3.5	3	78	% 39
الصومال	7	3.5	3.5	0	49	3	3	69	% 34
اليمن	8	3.5	4	0	38.5	8	6	68	% 34
العراق	10	3.5	4	0	33.5	4	8	63	% 31.5
فلسطين	6	3	4	0	36	5	8	62	% 31
ليبيا	5	2	3	0	40.5	2	4.5	57	%28
سوريا	4	2	2	0	37	1	3	49	% 24.5

284 هناك دولة واحدة في هذا المستوى، الواقع فيها سيئ جداً ويتضمن قيودا وانتهاكات جسيمة وهي: سوريا.
285 هناك 9 دول في هذا المستوى، هي: الجزائر، البحرين، مصر، السودان، الصومال، اليمن، العراق، فلسطين وليبيا.
286 هناك 6 دول جاءت في هذا المستوى هي: تونس، لبنان، المغرب، الكويت، الأردن وموريتانيا.
287 لا توجد أي دول عربية في هذا المستوى.

1.1: دول يوجد بها قيود وانتهاكات، ولكن توازيها هوامش من الحرية

لقد جاءت تونس في المرتبة الأولى على مقياس المؤشر بمعدل 120 درجة، تلتها لبنان 117 درجة بالمرتبة الثانية، ثم المغرب 115 درجة بالمرتبة الثالثة، فالكويت 114 بالمرتبة الرابعة، فالأردن 102,5 درجة بالمرتبة الخامسة، وأخيراً موريتانيا بواقع 100 درجة بالمرتبة السادسة.

جدول رقم ( ): الدول التي يوجد بها قيود وانتهاكات، ولكن توازيها هوامش من الحرية، واحتلت المراتب الخمس الأولى في المؤشر العام، وحصلت على درجات ما بين 100 إلى 150 درجة

المرتبة	الدولة	الدرجة	من 200 درجة %
الأولى	تونس	120	% 60
الثانية	لبنان	117	% 28.5
الثالثة	المغرب	115	% 57.5
الرابعة	الكويت	114	% 57
الخامسة	الأردن	102.5	% 51.5
السادسة	موريتانيا	100	% 50

تظهر نتائج المؤشر العام أن أول 6 دول تسيدت قائمة المؤشر هي على التوالي: تونس، لبنان، المغرب، الكويت، الأردن وموريتانيا، وحصلت على درجات ما بين 100 إلى 150 درجة، وتعني أن القيود والانتهاكات موجودة في هذه الدول ولكن توازيها هوامش من الحرية، ويمكن القول أن هذه الدول توازي ما يشار له في بعض التقارير الحقوقية الدولية بأنها دول حرة جزئياً.

2.1: دول يوجد بها قيود وانتهاكات، ولكن توازيها هوامش محدودة من الحرية

وأما الدول التي حصلت على نقاط ما بين 50 إلى 100 درجة فهي الدول التي يوجد بها قيود وانتهاكات جسيمة وشائعة، ولكن بموازاة ذلك يوجد بها هوامش محدودة من الحرية، وتسميها التقارير الحقوقية الدولية بالدول (غير الحرة)، وهي على التوالي: الجزائر بمعدل 94 درجة وجاءت بالمرتبة السابعة، البحرين 88 درجة بالمرتبة الثامنة، ثم مصر والسودان معاً بمعدل 78 درجة لكل منهما بالمرتبة التاسعة، ثم الصومال 69 درجة بالمرتبة العاشرة، فاليمن بواقع 68 درجة بالمرتبة الحادية عشرة، ثم العراق 63 درجة بالمرتبة الثانية عشرة، يليها فلسطين 62 درجة بالمرتبة الثالثة عشرة، وأخيراً ليبيا بمعدل 49 درجة بالمرتبة الرابعة

جدول رقم ( ): الدول التي تتضمن واقعا سيئا في الحريات الإعلامية، ويوجد بها قيود وانتهاكات قائمة، واحتلت المراتب ما بين المرتبة السابعة والرابعة عشرة في المؤشر بمعدل درجات ما بين 50 إلى 100 درجة

المرتبة	الدولة	الدرجة	من 200 درجة %
السابعة	الجزائر	94	%47
الثامنة	البحرين	88	%44
التاسعة	مصر	78	% 39
التاسعة	السودان	78	% 39
العاشرة	الصومال	69	% 34
الحادية عشرة	اليمن	68	% 34
الثانية عشرة	العراق	63	% 31.5
الثالثة عشرة	فلسطين	62	% 31
الرابعة عشرة	ليبيا	57	%28

عشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن تراجع فلسطين بمؤشر الحريات العام يعود إلى الانتهاكات الإسرائيلية، ولو استبعدت هذه الانتهاكات من المؤشر فإن ترتيب فلسطين سيشهد تحسناً ملموساً.

وللمزيد من الإنصاف وتقديم صورة أكثر واقعية، فإن الباحثين في شبكة (سند) قرروا فصل الانتهاكات الإسرائيلية التي تمارسها ضد الصحفيين الفلسطينيين لتكون وحدها في التقرير القادم.

3.1: دول الواقع فيها سيئ جداً ويتضمن قيوداً وانتهاكات جسيمة

جدول رقم ( ): الدول التي تتضمن واقعاً سيئاً جداً في الحريات الإعلامية، ويتعرض الصحفيون فيها لقيود وانتهاكات جسيمة، واحتلت المرتبة الأخيرة في المؤشر العام، وحصلت على أقل من 50 درجة

المرتبة	الدولة	الدرجة	من 200 درجة %
الخامسة عشرة	سوريا	98	% 24.5

تذيلت سوريا قائمة المؤشر وحصلت على 49 درجة وتكاد تختفي بها حتى هوامش الحرية، وهي الدولة العربية الوحيدة التي حصلت على هذا التقييم المتأخر، ولا تشترك معها دولة أخرى حيث حصلت على تقديرات من 0 ـ 50 درجة بحسب درجات المؤشر العام، ما يعني أن واقع الحريات الإعلامية في سوريا سيئ جداً ويتضمن قيوداً وانتهاكات جسيمة، وبالتالي حصلت على المرتبة الخامسة عشرة والأخيرة.

2. ترتيب الدول الخاضعة للمؤشر العام وفقا لعناصره المختلفة

1.2: البيئة السياسية [288]

فيما يتعلق بالبيئة السياسية في الدول العربية في المؤشر نجد أن الدول الست الأولى التي جاءت في مقدمة المؤشر العام احتلت المراتب الست الأولى أيضاً في مؤشر البيئة السياسية، حيث جاءت تونس كأفضل بيئة سياسية في الدول العربية بمعدل 22,5 درجة من إجمالي درجات بلغ 40 درجة لهذا المحور، وجاءت لبنان والمغرب معاً في المرتبة الثانية بإجمالي درجات بلغ 22 درجة لكل منهما، تليهما في المرتبة الثالثة الكويت بإجمالي درجات بلغ 18درجة، تلتها الأردن بالمرتبة الرابعة وحصلت على 16,5 درجة، ثم موريتانيا بالمرتبة الخامسة بمعدل 15,5 درجة.

وبالنسبة لباقي الدول فقد جاء ترتيبها في محور البيئة السياسية قريباً من ترتيبها في المؤشر العام، حيث حصلت الجزائر على المرتبة السادسة بإجمالي درجات بلغ 12,5 درجة، وفي المرتبة السابعة تأتي البحرين بدرجات بلغت 11,5، تليها مصر بالمرتبة الثامنة بواقع 11 درجة، ثم العراق

شكل رقم (52): درجات الدول في مؤشر (حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي)

288 من الممكن مراجعة استمارة المؤشر لمعرفة الأسئلة المحددة للبيئة السياسية.

جدول رقم ( ): ترتيب الدول ودرجاتها حسب مؤشر البيئة السياسية

المرتبة	الدولة	الدرجة ـ40
الأولى	تونس	22.5
الثانية	لبنان	22
الثانية	المغرب	22
الثالثة	الكويت	18
الرابعة	الأردن	16.5
الخامسة	موريتانيا	15.5
السادسة	الجزائر	12.5
السابعة	البحرين	11.5
الثامنة	مصر	11
التاسعة	العراق	10
العاشرة	السودان	8
العاشرة	اليمن	8
الحادية عشرة	الصومال	7
الثانية عشرة	فلسطين	6
الثالثة عشرة	ليبيا	5
الرابعة عشرة	سوريا	4

في المرتبة التاسعة وحصلت على 10 درجات، تلتها السودان واليمن معاً بالمرتبة العاشرة بإجمالي درجات بلغ 8 درجات لكل منهما، تلهما الصومال بالمرتبة الحادية عشرة وحصلت على 7 درجات، في حين حصلت فلسطين على المرتبة الثانية عشرة بإجمالي درجات بلغ 6 درجات، تلتها ليبيا بالمرتبة الثالثة عشرة بدرجات بلغت 5 درجات، وتذيلت سوريا القائمة بالمرتبة الرابعة عشرة والأخيرة في قائمة الدول العربية بأسوأ بيئة سياسية بإجمالي درجات بلغ 4 درجات.

يلاحظ أن تونس قد تصدرت المشهد السياسي، فقد كانت استثناء واعداً بين دول الربيع العربي التي ضربتها الانقسامات، وتعيش حراكاً سياسياً مبشراً، وفيها برلمان فاعل، تتبعها لبنان والمغرب. فلبنان مثلاً ورغم أنه يفتقر إلى رئيس للجمهورية، ورغم ما يتعرض له من مؤامرات إرهابية خطيرة، ومن أوضاع متفجرة على حدوده مع سوريا، كما

أن البرلمان قد مدد لنفسه مرتين، إلا أن الحيوية السياسية لهذا البلد وقبولها تنوع الآراء وإصرارها على حل مشاكلها المعقدة عبر الحوار السياسي الهادئ، كان سببا في حصولها على تلك الدرجة المرتفعة نسبياً.

أما المغرب فقد نجا من أزمات الربيع العربي وأجرى تعديلات دستورية هامة تدعم حرية الإعلام، ودخل مسار تناوب جدي للسلطة، وأما الأردن الذي احتل المرتبة الرابعة فقد تم تفعيل الحياة الحزبية فيه إلى حد ما، إضافة إلى تطبيق التعديلات التي تم إدخالها على الدستور وفقا لروح تلك التعديلات والهدف منها.

وبالنسبة لمصر التي حصلت على المرتبة الثامنة؛ فعلى الرغم من الصراع السياسي الواضح فيها والذي أدى إلى عزل الرئيس محمد مرسي وأركان حكمه، ثم تقديمهم إلى المحاكمة، فلا تزال البيئة السياسية فيها نشطة وفعالة، فباستثناء (الإخوان المسلمين) هناك أحزاب سياسية تحاول بناء قواعدها بما فيها أحزاب سلفية متشددة، كما أن إنجازها دستورا قويا في حماية الحريات خلال عام 2014 أهلها لتتبوأ المرتبة الثامنة من بين 14 مرتبة.

والعراق أيضا، على الرغم من الارتباك السياسي فيه، إلا أنه استطاع إزاحة رئيس الوزراء السابق نوري المالكي دون خسائر سياسية كبيرة، كما استطاع عبر المفاوضات السياسية الناجحة أن يبني حائط صد قويا قد يؤدي لمكافحة الإرهاب.

2.2: الإطار التشريعي

يعكس الإطار التشريعي الناظم لحرية الإعلام في الدول المستهدفة بالمؤشر إلى أي درجة يمكن القول أن التشريع يحمي الإعلاميين أو على الأقل لا يقيد عملهم ومهنتهم.

فقد خصص المؤشر 15 درجة لتقييم الإطار التشريعي في دول العالم العربي، وجاءت تونس كأفضل إطار تشريعي بالمرتبة الأولى حيث حصلت على 7,5 درجة من إجمالي 15 درجة، تلتها الأردن بالمرتبة الثانية بمعدل 7 درجات، ثم المغرب بالمرتبة الثالثة بمعدل 6,5 درجة، فالكويت بالمرتبة الرابعة بواقع 6 درجات، تليها كل من لبنان والجزائر والبحرين بالمرتبة الخامسة وبمعدل 5 درجات لكل منها، ثم موريتانيا ومصر بالمرتبة السادسة بمعدل 4 درجات لكل منهما، تليهما كل من السودان والصومال واليمن والعراق بالمرتبة السابعة معاً وبواقع 3,5 درجة لكل منها، ويليها مباشرة فلسطين بالمرتبة الثامنة بواقع 3 درجات، ثم ليبيا وسوريا اللتان تتذيلان المؤشر العام أيضاً في المرتبة التاسعة والأخيرة بواقع درجتين لكل منهما.

ليس بغريب أن تحتل تونس المرتبة الأولى كأفضل بيئة تشريعية للإعلام؛ فالوضع التشريعي التونسي جرى إعادة تقييمه بعد ثورة الياسمين، وانفتح المجال أمام الإعلام واسعا، وتلتها أربع دول على التوالي هي: الأردن، المغرب، الكويت ولبنان، وهي دول يوجد بها هوامش للحرية مثل تونس حسب تصنيف المؤشر العام، أما لبنان فيتمتع ببيئة تشريعية لا بأس بها تسمح بنمو إعلامي معقول للغاية، وهو بلد يستطيع أن يغطي على عيوب بيئته

التشريعية في عملية التطبيق القضائي، والتوازن السياسي الذي يحمي الإعلام أحياناً، لكنه يعزز منطق المحاصصة الطائفية حتى إعلامياً.

أما المغرب فهو واحد من الدول العربية التي تسير بثقة في دعم الحريات على العموم وحرية الإعلام من بينها؛ وأما الأردن والكويت فتتمتعان ببنية

جدول رقم ( ): ترتيب الدول ودرجاتها حسب مؤشر الإطار التشريعي

المرتبة	الدولة	الدرجة. 15
الأولى	تونس	7.5
الثانية	الأردن	7
الثالثة	المغرب	6.5
الرابعة	الكويت	6
الخامسة	لبنان	5
الخامسة	الجزائر	5
الخامسة	البحرين	5
السادسة	موريتانيا	4
السادسة	مصر	4
السابعة	السودان	3.5
السابعة	الصومال	3.5
السابعة	اليمن	3.5
السابعة	العراق	3.5
الثامنة	فلسطين	3
التاسعة	ليبيا	2
التاسعة	سوريا	2

قانونية مناسبة خاصة في حق الإصدار والتملك لوسائل الإعلام المكتوبة أو المرئية والمسموعة، مع التحفظ على بعض الإخفاقات.

وفي المرتبة الأخيرة جاءت كل من ليبيا وسوريا واللتان تتضمن البنية التشريعية فيهما الكثير من المواد القانونية التي تؤدي إلى حبس الإعلاميين، فضلا عن القيود المتشددة بشأن إنشاء الصحف والإذاعات ومحطات التلفزة وغير ذلك من أنواع

العمل الإعلامي.

3.2: تعريف الإعلامي

يعكس تعريف الإعلامي في الدول المستهدفة بالمؤشر إلى أي درجة من الممكن أن يوفر القانون حماية للصحفي أكثر أو أقل من الإعلامي، وهل يحتوي القانون على تعريف واحد للصحفي أو الإعلامي أم أن هناك فرقا، وهل يحتاج الإعلامي تصريحاً من الدولة للعمل كإعلامي، وهل إجراءات الحصول على تصريح للعمل الإعلامي من الدولة سهل أم معقد، أم يحتاج الإعلامي إلى تصريح من نقابة للعمل كإعلامي، ثم هل تشترط الدولة أو النقابة التخرج من كلية أو معهد معين للعمل الإعلامي؟.

خصص المؤشر 25 درجة لتقييم تعريف الإعلامي في دول العالم العربي، ونجد أن الدول التي سادت المؤشر العام جاءت بنفس الترتيب تقريباً بمؤشر تعريف الإعلامي، فقد جاءت تونس بالمرتبة الأولى بواقع 9 درجات كأفضل الدول التي تعطي تعريفا للإعلامي والصحفي، بحيث تمكنه من القيام بواجبه المهني بوضوح، تلتها بالمرتبة الثانية لبنان بواقع 7 درجات، ثم المغرب بالمرتبة الثالثة بـ 6,5 درجة، فالكويت بالمرتبة الرابعة بواقع 6 درجات، تليها مباشرة كل من الأردن وموريتانيا والجزائر ومصر بالمرتبة الخامسة معاً وبواقع 5 درجات لكل منها، تليها كل من البحرين والسودان واليمن والعراق وفلسطين بالمرتبة السادسة معاً وبواقع 4 درجات لكل منها، تليها الصومال بالمرتبة السابعة بـ 3,5 درجة، ثم ليبيا بالمرتبة الثامنة بـ 3 درجات، وأخيراً حلت سوريا بالمرتبة التاسعة والأخيرة بواقع درجتين.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن السلطات الرسمية استخدمت وجود تعريف الصحفي والإعلامي لوضع قيود على ممارسة مهنة الصحافة، كما استخدمت

جدول رقم ( ): ترتيب الدول ودرجاتها حسب مؤشر تعريف الإعلامي

المرتبة	الدولة	الدرجة ـ25
الأولى	تونس	9
الثانية	لبنان	7
الثالثة	المغرب	6.5
الرابعة	الكويت	6
الخامسة	الأردن	5
الخامسة	موريتانيا	5
الخامسة	الجزائر	5
الخامسة	مصر	5
السادسة	البحرين	4

السادسة	السودان	4
السادسة	اليمن	4
السادسة	العراق	4
السادسة	فلسطين	4
السابعة	الصومال	3.5
الثامنة	ليبيا	3
التاسعة	سوريا	2

العديد من الحكومات النقابات للتحكم بالمشهد الإعلامي والمنضوين تحت مظلته عبر التشدد في قبول العضوية، واعتبار من يزاول العمل الإعلامي وليس عضواً في النقابة مخالفاً للقانون.

ولم يتوقف الأمر عند هذه الحدود؛ فلقد اشترطت العديد من الدول منح تصاريح من وزارات الإعلام للسماح للصحفيين بالتغطية والعمل الإعلامي، وكان ذلك طريقاً آخر للسيطرة على من يمارس هذه المهنة تحت حجج التنظيم.

4.2: الإفلات من العقاب

تبدو صورة العالم العربي في منع الإفلات من العقاب متشابهة، وربما تكون هناك فروق طفيفة تسمح باستقبال شكاوى لجهات التحقيق في الاعتداءات والانتهاكات التي تقع بحق الصحفيين، ولكنها كلها تتسم إجراءاتها بالشكلية وتسعى لوضع العراقيل في وجه الإعلاميين، ولا تتحرك جهات التحقيق بشكل جدي لاتخاذ التدابير التي تضمن ملاحقة الجناة أو جمع الأدلة على الجريمة.

لقد قصد الباحثون في شبكة (سند) من وضع مؤشر الإفلات من العقاب بالأساس، اختبار مدى إمكانية قياس درجة الإفلات من العقاب في الانتهاكات والجرائم التي يتعرض لها الإعلاميون، ولكن تبين من الأسئلة الخاصة بهذا المحور أن دول العالم العربي كافة ليس من السهولة الإبلاغ عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون فيها، خاصة وأن النسبة العظمى من الانتهاكات التي يتعرضون لها ترتكبها الأجهزة الأمنية.

وبالاطلاع على الحالات النموذجية للانتهاكات في الدول والواردة في الباب الثالث من هذا التقرير، نلاحظ غياب أية حالة جرى فيها الاستماع إلى أقوال الإعلاميين فيما يتعلق بالانتهاكات أو الاعتداءات التي يتعرضون لها فوراً ومباشرة ودون مماطلة، أو عند تقديمهم لشكاوى تتعلق بتعرضهم لانتهاكات بسبب عملهم الإعلامي، ولا يجري سماع أقوال المشكو عليهم سواء أكانوا من الشرطة أم من الجيش أم من الأجهزة الأمنية في الدول، حيث لا يتم استدعاء المشكو عليهم إلى جهة التحقيق، ولا تأخذ البلاغات المسار الطبيعي في التحقيق إذا كان

المشكو عليهم من الشرطة أو الجيش.

وإضافة إلى ما سبق؛ فليس هناك سرعة في تحديد المسؤولين والإحالة إلى المحكمة من الجهات المعنية تجاه أولئك الذين قاموا بارتكاب اعتداءات على صحفيين بسبب عملهم الإعلامي، وعادة لا تحفظ البلاغات المقدمة من الإعلاميين، ولا تذهب إلى المحكمة، أو أنها تستغرق وقتا طويلا لوصولها، إلى جانب غياب الشفافية في إجراءات التقاضي.

ولم يتمكن باحثو وراصدو (سند) من رصد وتوثيق و/ أو تحديد حالات انتهاكات وقعت على إعلاميين وقامت الدولة بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، فالدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي قد تطال الإعلاميين، وعليها مسؤولية تحديد هوية المنتهكين ومحاسبتهم وفقاً للقوانين المعمول بها، إذ لا يتلقى الإعلاميون تعويضات عن الانتهاكات التي يتعرضون لها بأي شكل من الأشكال، خاصة عندما تكون الانتهاكات قد صدرت عن جهات أمنية أو مسؤولين ومتنفذين.

وتأكيداً على ما ورد؛ وثق هذا التقرير الكثير من الحالات التي تعرض خلالها صحفيون لاعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية أثناء قيامهم بالتغطية، كما وثق اعتداءات من قبل أشخاص لم تعرف هوياتهم أو مجهولو الهوية، وحالات أخرى ارتكبها مسؤولون متنفذون، وبالتوازي وثق التقرير حالات اعتداءات ارتكبها طلاب جامعيون ونشطاء حراكيون ومؤسسات مجتمع مدني وبلاطجة، بل إن هناك انتهاكات ارتكبها إعلاميون ومدراء مؤسسات إعلامية، ونواب وبرلمانيون ورجال أعمال، وأخيراً هناك انتهاكات قد ترتكبها النيابات العامة ومؤسسات القضاء، وكانت النتيجة أن كافة الجهات التي تنتهك حرية الإعلام وتعتدي على الإعلاميين تفلت من العقاب، وتبقى دون محاسبة.

وعلى ضوء أن الجهات القضائية في الغالب الأعم في العالم العربي رغم النص على استقلاليتها، فإن المدعين العامين والنيابة العامة لا تتحرك بشكل مستقل وفعال للتحقيق والتقصي من تلقاء نفسها تجاه الانتهاكات التي تصل إلى علمها، وحتى حين تقدم لها شكايات فلا تقوم بالإجراءات التي تضمن المساءلة والإنصاف للإعلاميين.

ورغم ورود معلومات عن شكايات تقدم بها صحفيون في العديد من دول العالم العربي عن انتهاكات وقعت بحقهم، ورغم قلة التحقيقات الجدية، ورغم الإعلانات المحدودة والنادرة عن تشكيل لجان تقصٍ حول انتهاكات وصل بعضها إلى قتل الصحفيين، فإن فريق الباحثين في شبكة (سند) استطاع الاستدلال على تورط أكثر من جهة بارتكاب انتهاكات ضد الصحفيين في العالم العربي، في الوقت الذي لم يتمكنوا من توثيق أي حالة تم فيها ملاحقة الجناة أو تقديمهم إلى المحاكم المختصة، أو توجيه اتهامات لأي من رجال الأمن أو أي عناصر أو أي جهات أخرى متورطة بانتهاكات ضد الصحفيين، فلم يصل إلى علم الباحثين معلومات عن محاكمات أو قرارات قضائية عاقبت أياً من مرتكبي الانتهاكات التي يستوجب كثير منها عقوبات جزائية وبعضها عقوبات مشددة.

ولذلك فإن الباحثين وجدوا أن من الأسلم عدم

جدول رقم ( ): ترتيب الدول ودرجاتها حسب مؤشر الإفلات من العقاب

المرتبة	الدولة	الدرجة ـ95
	تونس	0
	لبنان	0
	المغرب	0
	الكويت	0
	الأردن	0
	موريتانيا	0
	الجزائر	0
	البحرين	0
	مصر	0
	السودان	0
	الصومال	0
	اليمن	0
	العراق	0
	فلسطين	0
	ليبيا	0
	سوريا	0

إعطاء أي درجة لكل الدول في العالم العربي، خاصة مع صعوبة امتلاك أدوات تحقق مضمونة لمتابعة آليات المساءلة ومنع الإفلات من العقاب، فرغم التفاوت النسبي والظروف المختلفة التي تعيشها دول العالم العربي، إلا أن بعضها لا تسيطر على أراضيها، وتتنازعها سلطات وميليشيات مسلحة تقوم هي الأخرى بانتهاكات لحرية الإعلام والإعلاميين، ولكن ذلك لا يعفيها من مسؤولية ملاحقة الجناة وتوفير الحماية الإيجابية للصحفيين.

5.2: الحق في الحصول على المعلومات

ونظراً لأهمية الحق في الحصول على المعلومات،

ولكونه مؤشراً هاماً لقياس مدى الانفتاح والشفافية في الدولة، فقد خصص المؤشر 20 درجة لتقييم مدى تمتع الإعلاميين بالحق في الحصول على المعلومات، وبالنظر للوضع في دول العالم العربي نجد أن اليمن جاءت بالمرتبة الأولى بمعدل 8 درجات، حيث أن اليمن لديها أفضل قانون للحصول على المعلومات في العالم العربي، وتساوت كل من تونس ولبنان وحصلت كل منهما على 7 درجات بالمرتبة الثانية، حيث أن تونس بها أيضا قانون للحصول على المعلومات يعتبر من القوانين الجيدة، ثم المغرب والكويت والأردن بالمرتبة الثالثة بإجمالي درجات بلغ 5,5 درجة لكل منها، بينما حصلت فلسطين على المرتبة الرابعة بواقع 5 درجات، ثم كل من العراق وموريتانيا ومصر بواقع 4 درجات لكل منها وبالمرتبة الخامسة، تليها السودان بالمرتبة السادسة بمجموع درجات 3,5 درجة، واحتلت كل من الجزائر والبحرين والصومال المرتبة السابعة بمعدل 3 درجات لكل منها، تليها ليبيا بالمرتبة الثامنة بمعدل درجتين، وأخيراً سوريا بالمرتبة التاسعة والأخيرة بدرجة واحدة فقط.

استند الباحثون في تقييمهم على المعلومات التي بحوزتهم حول إمكانية حصول الإعلاميين في دول العالم العربي على المعلومات التي يريدونها ليتمكنوا من ممارسة العمل الإعلامي بمهنية وحرية، وقد أثبتت المعلومات والإحصائيات المتوفرة أن غالبية الدول والسلطات تقوم بحجب المعلومات عن الإعلاميين ووسائل الإعلام ولا تمكنها من الوصول للمعلومات التي تحتاجها، ولكن الأمر يتفاوت بين دولة وأخرى.

يرى الباحثون أن غالبية دول العالم العربي لا تسمح

جدول رقم ( ): ترتيب الدول ودرجاتها حسب مؤشر الحصول على المعلومات

المرتبة	الدولة	الدرجة -20
الأولى	اليمن	8
الثانية	تونس	7
الثانية	لبنان	7
الثالثة	المغرب	5.5
الثالثة	الكويت	5.5
الثالثة	الأردن	5.5
الرابعة	فلسطين	5
الخامسة	العراق	4

الخامسة	موريتانيا	4
الخامسة	مصر	4
السادسة	السودان	3.5
السابعة	الجزائر	3
السابعة	البحرين	3
السابعة	الصومال	3
الثامنة	ليبيا	2
التاسعة	سوريا	1

للإعلاميين بالوصول الحر للمعلومات، إضافة إلى بيانات وتعميمات حظر النشر التي تصدرها السلطات بين حين وآخر، في حين أن هناك قوانين تعطي الحكومات الحق في حجب المعلومات بهدف حماية الأمن الوطني ومصالح الدولة، وهي قوانين تنتشر ليس فقط في العالم العربي بل في غالبية دول العالم، إلا أن الحكومات في العالم العربي تتوسع بفرض السرية على المعلومات، ولا تمكن الإعلاميين من الطعن بقرارات السلطات رفض الإفصاح عن معلومات بهدف حماية الأمن الوطني.

6.2: الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات

إن وجود نقابات للإعلاميين تتمتع بالاستقلالية عن الدولة وتقوم بالتوعية القانونية والدفاع عن الإعلاميين والتدخل عند حدوث أي انتهاك، وكذلك حق تأسيس منظمات مجتمع مدني والقيام بدورها في الدفاع عن الإعلاميين، يمثل ضمانة أساسية للعمل الإعلامي، ولهذا خصص المؤشر 20 درجة لقياس مدى تمتع الإعلاميين بالحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات، وقد حلت تونس بالمرتبة الأولى كأفضل الدول في هذا الحق بمعدل 9 درجات، فيما تساوت بالمرتبة الثانية كل من لبنان والعراق وفلسطين بمعدل 8 درجات لكل منها، تليها بالمرتبة الثالثة المغرب بـ 7 درجات، ثم اليمن بالمرتبة الثالثة بـ 6 نقاط، وحلت البحرين ومصر معاً بالمرتبة الخامسة بمعدل 5 درجات لكل منهما، تليهما كل من الكويت والجزائر وليبيا بالمرتبة السادسة وبمعدل 4,5 درجة لكل منها، فالأردن بالمرتبة السابعة بـ 4 درجات، ثم موريتانيا بالمرتبة الثامنة بواقع 3,5 درجة، وتتساوى كل من السودان والصومال وسوريا بالمرتبة التاسعة والأخيرة بمعدل 3 درجات لكل منها.

تسمح كل من تونس ولبنان والعراق وفلسطين والمغرب بالتعدد النقابي الرسمي، كما تتمتع البنى النقابية فيها بالقوة النسبية وهو ما يمنحها الحق في أن تتقدم في هذا المحور من محاور المؤشر عن

بقية الدول.

أما باقي الدول وهي: سوريا، الصومال، السودان، موريتانيا، الأردن، ليبيا، الجزائر، الكويت، مصر، البحرين واليمن، فلا تسمح قوانينها بتعددية نقابية، ولا توجد بها نقابات مستقلة لتنظيم العمل الإعلامي، كما لا تقوم نقاباتها بدور فاعل ونشط ومستقل في الدفاع عن حقوق الإعلاميين وتوعيتهم، ولا تقوم بالتدخل القوي حال تعرض الإعلاميين لانتهاكات، ولا تساهم في إجراء تعديلات على التشريعات الإعلامية في دولها بفرض منح حماية أكبر للإعلاميين.

ورغم وجود تشريعات تسمح بإنشاء مؤسسات مجتمع مدني تدافع عن حقوق الإعلاميين، إلا أنه عند التطبيق تتدخل الدولة في عمل هذه المؤسسات ولا تتيح لها المجال للعمل بحرية وانفتاح، إلى جانب وجود قوانين أخرى تتضمن ضوابط والتزامات تحد من عمل هذه المؤسسات وتقيد نشاطها مثلما هو الحال في مصر والكويت والجزائر وليبيا والسودان.

وفي الصومال وموريتانيا يوجد العديد من النقابات ومؤسسات المجتمع المدني سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية، لكن غالبيتها ينشط في مجالات التنمية البشرية والبيئة والقضاء على الجوع والفقر، ومعالجة الأمراض المستعصية، في حين لا وجود لمنظمات أو نقابات ناشطة في الدفاع عن حقوق وحريات الإعلاميين ما يجعلها تأتي في المراتب الثلاث الأخيرة في المؤشر.

جدول رقم ( ): ترتيب الدول ودرجاتها حسب مؤشر الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات

المرتبة	الدولة	الدرجة ـ20
الأولى	تونس	9
الثانية	لبنان	8
الثانية	العراق	8
الثانية	فلسطين	8
الثالثة	المغرب	7
الرابعة	اليمن	6
الخامسة	البحرين	5
الخامسة	مصر	5
السادسة	الكويت	4.5
السادسة	الجزائر	4.5
السادسة	ليبيا	4.5

السابعة	الأردن	4
الثامنة	موريتانيا	3.5
التاسعة	السودان	3
التاسعة	الصومال	3
التاسعة	سوريا	3

الباب الرابع

المؤشر الثاني

مؤشر استهداف

الإعلاميين في العالم

العربي

- وفقا لرؤية شبكة (سند [289]) المؤشر الثاني مؤشر استهداف الاعلاميين في العالم العربي)

المرتبة	الدولة	الدرجة - 80
الأولى	الكويت	74
الثانية	موريتانيا	68
الثانية	لبنان	68
الثالثة	المغرب	67.5
الرابعة	تونس	65
الخامسة	الأردن	64.5
السادسة	الجزائر	64
السابعة	البحرين	59.5
الثامنة	السودان	56
التاسعة	مصر	50
العاشرة	الصومال	49
الحادية عشرة	ليبيا	40.5
الثانية عشرة	اليمن	38.5
الثالثة عشرة	سوريا	37
الرابعة عشرة	فلسطين	36
الخامسة عشرة	العراق	33.5

289 يتناول هذا المعيار تقييم استهداف الدولة للإعلاميين وحجم وأشكال الانتهاكات التي يتعرضون لها وذلك من خلال 16 عنصرا فرعيا هي:
1 يحق للسلطة الإدارية مصادرة أو غلق وسائل الإعلام بشكل مؤقت أو دائم؟
2 يمارس الإعلاميون الرقابة الذاتية على أنفسهم؟
3 هناك حالات اعتداء على أدوات العمل؟
4 هناك حالات حذف محتويات الكاميرا أو مصادرتها؟
5 هناك حالات اعتداء على مقار العمل؟
6 هناك حالات اغتيال أو محاولة اغتيال للإعلاميين؟
7 هناك حالات تلفيق القضايا ضد الإعلاميين؟
8 هناك حالات لخطف أو اختفاء قسري لإعلاميين؟
9 هناك حالات اعتقال لإعلاميين بدون أذون قضائية؟
10 هناك حالات تهديد بالقتل لإعلاميين؟
11 هناك حالات تعذيب للإعلاميين؟
12 هناك حالات اعتداء جسدي أو لفظي على الإعلاميين؟
13 هناك حالات تحرش جنسي بالإعلاميين؟
14 هناك حالات تعرض لإجراءات تعسفية مثل الاستدعاءات الأمنية المتلاحقة أو الضرائب مثلا؟
15 هناك حالات استهداف للإعلاميين من قبل جماعات مسلحة أو إرهابية بسبب ما ينشرونه من تقارير؟
16 توفر الدولة حماية للإعلاميين المستهدفين من الجماعات المسلحة؟

وفي مجال تقييم الدول العربية الست عشرة التي توفر لشبكة (سند) معلومات عنها ومن درجة إجمالية بلغت 80 درجة، نجد أن دولة الكويت تأتي بالمرتبة الأولى بمجموع درجات بلغ 74 درجة، وتقاسمت المرتبة الثانية كل من لبنان وموريتانيا بدرجات بلغت 68 درجة لكل منهما، تلتهما المغرب بفارق نصف درجة فقط عن سابقتيها وبمجموع درجات 67,5 درجة، ثم تونس بالمرتبة الرابعة بإجمالي درجات 65 درجة، وفي المرتبة الخامسة تأتي الأردن بإجمالي درجات بلغ 64,5 درجة، تلتها الجزائر بالمرتبة السادسة وبمعدل 64 درجة، ثم البحرين في المرتبة السابعة بإجمالي درجات بلغ 59,5 درجة، وفي المرتبة الثامنة تأتي السودان حيث حصلت على 56 درجة، بينما احتلت مصر المرتبة التاسعة بدرجات بلغت 50 درجة، أما الصومال فقد احتلت المرتبة العاشرة بدرجات بلغت 49 درجة، تلتها ليبيا بالمرتبة الحادية عشرة بإجمالي درجات 40,5 درجة، ثم اليمن بالمرتبة الثانية عشرة بمجموع درجات 38,5 درجة، ثم سوريا بالمرتبة الثالثة عشرة بـ 37 درجة، في حين جاءت فلسطين بالمرتبة الرابعة عشرة بإجمالي درجات بلغ 36 درجة، مع الإشارة إلى أن الدرجات تضمنت انتهاكات السلطة الفلسطينية وانتهاكات الحكومة المقالة في قطاع غزة وانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، فيما جاءت العراق بالمرتبة الأخيرة كأسوأ دولة في استهداف الإعلاميين بمجموع درجات بلغ 33,5 درجة.

مؤشر الاستهداف هو الأكثر انضباطاً، وهو التعبير الحقيقي عن حالة الحريات على أرض الواقع والممارسة بعيداً عن الدساتير والقوانين التي تتحدث عن الحقوق والحريات لتأتي السلطات التنفيذية وأجهزتها لتنتهكها وتعصف بها دون الالتفات للقيم الدستورية وسيادة القانون، ودون احترام للمعاهدات التي وقعتها وصادقت عليها فيما يتعلق بصون حقوق الإنسان وكرامته وحرياته.

ويظهر مؤشر الاستهداف، الدول السبع الأقل ارتكاباً للانتهاكات الجسيمة وهي: الكويت، موريتانيا، لبنان، المغرب، تونس، الأردن والجزائر وقد تسيدت درجاتها قائمة المؤشر، بينما يتذيل القائمة الدول السبع الأكثر استهدافاً للإعلاميين، وتحدث بها انتهاكات جسيمة ولافتة وبشكل ممنهج، وهي: العراق، فلسطين، سوريا، اليمن، ليبيا، الصومال، مصر، أما باقي الدول وهي: السودان، البحرين والجزائر فقد جاء ترتيبها بعد الدول السبع الأقل ارتكاباً للانتهاكات الجسيمة، وقبل الدول السبع الأكثر استهدافاً للإعلاميين.

وبينت المعطيات أن أكثر الدول والمناطق التي حصلت على أقل درجات المؤشر وجاءت متذيلة قائمة الدول، هي التي يتعرض فيها الصحفيون للاستهداف المتعمد، أو يتعرضون للقتل والإصابة بجروح والاختطاف أثناء قيامهم بالتغطية، وتعتبر أكثر المناطق خطراً على الصحفيين في العالم العربي بالدرجة الأولى هي العراق بمعدل 33,5 درجة على مقياس المؤشر، تليها فلسطين 36 درجة، سوريا 37، اليمن 38,5، ثم ليبيا بمعدل 40,5 درجة.

وتجدر الإشارة إلى أن تراجع فلسطين بمؤشر الحريات يعود إلى الانتهاكات الإسرائيلية، ولو استبعدت هذه الانتهاكات من المؤشر لكان ترتيب فلسطين شهد تحسناً ملموساً.

وجاءت البحرين بواقع 59,5 درجة، ومصر 50 درجة، الصومال 49 في وسط القائمة حيث استهداف الصحفيين أقل خطراً وجسامة من الدول التي تذيلت أسفل القائمة.

الباب الرابع

المستخلصات والتوصيات الختامية

1. المستخلصات العامة

لا نستطيع الزعم أن كل ما سيأتي هو ما يمكن استخلاصه من قراءة التقرير؛ ولكن على الأقل هو فعليا بعض الإشارات التي يجب الانتباه إليها والخروج بها من التقرير:

الاستخلاص الأول: أن الحريات الإعلامية في العالم العربي في وضع صعب؛ صحيح أن درجة الصعوبة تختلف من بلد إلى آخر ومن وسيلة إعلامية إلى أخرى، ومن إعلامي إلى إعلامي آخر، ولكن في النهاية يمر الإعلام بمحنة متشابهة، فعلى وجه التقريب تتكرر الانتهاكات ذاتها، وبنفس الأنماط وبالطريقة نفسها، الأمر الذي يعني أن دول العالم العربي تتبادل الخبرات فيما بينها في كيف يمكن أن تُسكت صوت الإعلام، وكيف يمكن أن تكبت الحرية.

الاستخلاص الثاني: أن الأجهزة الأمنية هي المتهم الأول والأساسي في أغلب الانتهاكات الإعلامية أو الانتهاكات ضد الإعلاميين؛ فما أن يرى رجال الأمن آلة تصوير أو صحفي حتى يسارعوا إليه لإجباره على المغادرة ومنع التصوير؛ وهو ما يؤكد أن الانتهاكات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية أسوأ مما يصل إلى المواطنين من ناحية، ولأنها تعرف أنها تنتهك القانون وترغب في أن تعمل في الظلام بعيدا عن رقابة المجتمع.

الاستخلاص الثالث: أن التنظيمات الإرهابية أو تلك التي تستعمل الدين للوصول إلى أهدافها المجتمعية تستخدم الإعلام بمهارة لإيصال رسائلها إلى العالم، ولكنها تتعامل بوحشية مع الإعلام إذا حاول نقل أعمالها الإرهابية إلى العالم.

الاستخلاص الرابع: أن هناك حالة استخدام وتوظيف سياسي للإعلام في كثير من دول العالم العربي يفقده مهنيته، وأن الهدف الأسمى للنظم السياسية العربية بشكل عام هو استخدام الإعلام (لانتباه الباحث/ المحرر: استخدام الإعلام من أجل ماذا.. أقترح التالي: الاستحواذ على الإعلام)، فإن لم تستطع فقتل الإعلاميين أو سجنهم وهذا أضعف الإيمان!.

الاستخلاص الخامس: أن بعض دول العالم العربي اكتشفت أن ضرب اقتصاد صناعة الصحف بمداومة مصادرتها بعد الطباعة ومنع توزيعها يمكن أن يؤدي إلى كسر إرادة الصحفيين والإعلاميين أو كسر درجة صمودهم الاقتصادي، وفي الحالين فإن كتم صوت الإعلام يتحقق دون إراقة الدماء!.

الاستخلاص السادس: أنه في كثير من الأحيان يضطر الصحفيون إلى ممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم خوفا من تعرضهم لبطش السلطات، أو بطش الإرهابيين، أو حفاظا على (لقمه العيش)، وهو ما يؤكد أن العمل الإعلامي العربي هو عمل (تحت التهديد).

الاستخلاص السابع: أن الوثائق الدستورية العربية تسرف في استعمال تعبيرات خاصة بحرية الإعلام واستقلال السلطة القضائية وغير ذلك من تلك المبادئ الممتازة، لكنها عند التطبيق تهدر تلك

المبادئ الدستورية كلها، وتظهر أنياب الاستبداد واضحة ودون خجل أو مواربة.

الاستخلاص الثامن: أن السلطات القضائية حتى تلك التي تتمتع بـ)استقلال نسبي) في بعض دول العالم العربي لا توفر أي درجة من درجات الحماية القضائية للإعلاميين العرب؛ بل على العكس توفر لمن ينتهكون حقوق الإعلام درجة من الحماية أعلى بكثير من تلك التي توفرها للضحايا - إن وفرت لهم أي حماية -، وهكذا فإن ارتكاب الجرائم ضد الإعلاميين يتم في حماية (حماة القانون) وتحت بصرهم؛ والنتيجة أنهم يوفرون الغطاء للجناة سواء بدعمهم أو التغاضي عنهم أو بسكوتهم.

الاستخلاص التاسع: يتفرع عن الاستخلاص السابق وكنتيجة له أن الإفلات من العقاب أصبح ظاهرة مستشرية في العالم العربي، ولن يصدق أحد أنه طوال الأعوام الثلاثة 2012، 2013 و2014 لم يتم تقديم شخص واحد اعتدى على إعلامي واحد أو مجموعة إعلاميين إلى العدالة أو حتى جرى معه تحقيق قضائي أياً كان الرأي فيه نزيهاً أم غير نزيه.

الاستخلاص العاشر: أن صحافة (الإنترنت) وهي صحافة انتشرت كثيرا في العالم العربي خلال الفترة الماضية للتغلب على التكاليف الاقتصادية للإعلام المطبوع والمسموع والمرئي، تواجه حالة من محاولات التقييد في أغلب دول العالم العربي، وترمي تلك المحاولات إلى تقييد الإعلام الإلكتروني بإخضاعه لقيود لا يتحملها ولا يقدر على متطلباتها.

الاستخلاص الحادي عشر: أن المدونين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي، وهم في الغالب لا يتمتعون بالحماية التي يتمتع بها الإعلاميون، تجري في حقهم الكثير من الانتهاكات، وهي انتهاكات لا يلتفت إليها الكثيرون رغم أهمية ما يعرف بـ) صحافة المواطن) من أجل كشف الحقائق.

الاستخلاص الثاني عشر: أن البنية القانونية العربية متشابهة إلى حد كبير، وصحيح أن بعض الدول كمصر مثلا ألغت عقوبة الحبس في قضايا النشر، إلا أن نظامها القانوني ما يزال يحفل بالكثير من النصوص التي تؤدي إلى حبس الإعلاميين مثل (نشر أنباء من شأنها تكدير الأمن العام) وغير ذلك؛ وتتشابه نظم قانونية كثيرة مع النظام المصري وتأخذ منه وتنقل عنه، وهو ما يؤدي إلى أن تكون البنية القانونية العربية (معادية للإعلام) وليست صديقة له.

الاستخلاص الثالث عشر: أن الانتهاكات لا تفرق بين الإعلاميين والإعلاميات حتى في المجتمعات التي تزعم أنها تقليدية وتحترم النساء بشكل مبالغ فيه وترغب في حمايتهن، ففي الميدان يتم الاعتداء على النساء من الإعلاميات بدرجة أكبر في بعض الأحيان من الإعلاميين، ففي مصر استشهدت الصحفية (ميادة أشرف) أثناء تأدية واجبها في التغطية، وفي العراق قال المشاركون في المجموعات البؤرية إن الإعلاميات يتعرضن بشكل منتظم للتحرش.

الاستخلاص الرابع عشر: أن الحصول على المعلومات، أو بصيغة أخرى عدم الحصول عليها من جانب الإعلاميين أصبحا همّاً عربيا مشتركا للإعلاميين العرب، فالجميع يشكون من عدم الوصول إلى المعلومات حتى في الدول التي أصدرت قوانين لتسهيل الوصول إليها، على أن من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن شكوى الإعلاميين من مصادرة حقهم في الحصول على المعلومات معناه أن وعيهم قد زاد بأهمية تلك القضية لبناء إعلام مهني وذي مصداقية، كما أن ذلك يدل على أن الإعلاميين يعرفون الآن أن الدول تحرس المعلومات ولا تمتلكها، وأن حقهم في الوصول إلى المعلومات حق أساسي لا يمكن بناء حرية إعلامية من دونه.

الاستخلاص الخامس عشر: أن بعض دول العالم العربي لا تحتاج إلى انتهاك الحريات الإعلامية؛ لأنها تشتري بفوائض أموالها من بعض الإعلاميين حريتهم؛ كما أن صحفها ووسائل إعلامها تقوم على إعلاميين من دول أخرى لا يهتمون كثيرا بالدفاع عن مهنة الإعلام وحريته، ولكنهم يهتمون بتوفير لقمة الخبز والأمن المعيشي والحصول على المزايا والامتيازات التي قد لا يجدونها في الغالب في بلدانهم، ومن هنا نجد أن بعض الدول تمول صحفا أو محطات تلفزيونية (حرة) بشرط أن تتجنب التعرض أو النقد أو كشف ما يحدث في بلدانها.

الاستخلاص السادس عشر: أن عدد ما يخرج من بعض الدول من انتهاكات قد يكون مؤشرا على أن مساحة الحرية فيها أوسع من تلك الدول التي لا تخرج منها أي انتهاكات، ففي بعض الأحيان يكون الصمت أكثر دلالة على حدوث الانتهاكات من الضجيج.

2. توصيات التقرير

1.2: إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة بالدفاع عن حريات التعبير:

أوصى التقرير المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حرية التعبير - في دول العالم العربي - بمحاولة العمل على تنفيذ التوصيات التالية:

- الاستمرار في جهد رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين، وإعطاء الجهد الكافي لبناء فرق وطنية في دول العالم العربي تكون مدربة ومحترفة للقيام بهذه المهمة سنداً لمعايير حقوق الإنسان، وتشجيع المؤسسات المدافعة عن الحريات على بناء وحدات لرصد الانتهاكات وتوثيقها.
- دعم تأسيس وحدات للمساعدة القانونية للإعلاميين تتولى مهمة الدفاع عن الصحفيين في القضايا التي تقام عليهم، وكذلك لتلعب دوراً فاعلاً في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ضد الإعلاميين حتى لا يفلتوا من العقاب.
- العمل مع اليونسكو والمؤسسات الدولية المدافعة عن حرية التعبير والإعلام، والمؤسسات الإعلامية، لدعوة المجتمع الدولي إلى تبني إعلان عام 2016 عاماً لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الصحفيين،

وذلك للحد منها والتعريف بمخاطر هذه الظاهرة على الديمقراطية وحق المجتمع في المعرفة.

- التواصل مع الحكومات وأجهزتها الأمنية للعمل على إعداد دليل للتغطية الإعلامية المستقلة في مناطق الخطر، يضع قواعد إرشادية ملزمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأخرى للإعلاميين.
- حث الحكومات في العالم العربي على الالتزام بطوعية الانتساب للنقابات وضمان تعدديتها استناداً إلى الدساتير والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدول والملزمة لها والتي تصون هذا الحق.
- العمل على إقرار تعديلات تشريعية تعتبر الاعتداء على الإعلامي و/ أو الصحفي خلال قيامه بعمله المهني بمثابة جريمة اعتداء على الموظف العام أثناء تأديته وظيفته، ويعاقب الفاعل بالعقوبات ذاتها.
- العمل على ضمان استقلالية جهات البحث والتحري وجمع الأدلة والنيابة العامة في بلدان العالم العربي باعتبارها الجهات التي تقوم على تقديم الأدلة التي تؤدي إلى محاكمة المعتدين على الإعلاميين.
- تطوير القواعد الناظمة لعمل المؤسسات الإعلامية بما يضمن استقلاليتها، وفصل الإدارة عن التحرير، والبدء بوضع دليل سياسات يتضمن معايير مهنية وتحريرية تقلص من سلطة رئيس التحرير و/ أو من ينوب عنه بممارسة الرقابة المسبقة على الإعلاميين تحت ذريعة ممارسة دوره المهني، وتجعل من قراراته في التعديل والحذف والإلغاء ومنع النشر مقرونة بضوابط واضحة ومحددة، ما يحافظ على استقلالية وحرية العمل الإعلامي، ويمنع توظيفه السياسي لصالح أهواء إدارة المؤسسة الإعلامية.
- حث الحكومات في العالم العربي على إقرار القوانين التي تضمن حق الحصول على المعلومات لأفراد المجتمع، وعلى وجه الخصوص للإعلاميين والباحثين، على أن تتفق مع المعايير الدولية، ومطالبة الدول التي أقرت مثل هذ القوانين بالقيام بإنفاذها، وتطبيقها، ومراجعة أسباب غياب هذا الحق، وتطوير ممارسات شفافة وعادلة للوصول للمعلومات، ومعاقبة من يتسبب في وضع القيود على هذا الحق أو إهداره.
- حث مؤسسات المجتمع المدني على بناء مؤشرات قياس ومراصد متخصصة لمتابعة إنفاذ الحكومات للتوصيات التي وافقت عليها في الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

2.2: إلى الدول العربية التي خضعت للاستعراض الدوري الشامل خلال أعوام 2012 ـ 2013 ـ 2014:

خضعت إحدى عشرة دولة عربية للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال أعوام 2012 و2013 و2014، وتلك

الـدول هـي المغـرب وتونس والبحرين والإمـارات وجيبوتي والسعودية والأردن وقطر واليمن ومصر والعراق؛ وقد وجهت إلى كل تلك الـدول توصيات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام، وتوصيات لتحسين أوضاع الحريات الإعلامية بشكل خاص.

وأوصـى التقرير الـدول المذكورة أعـلاه، والتي خضعت للاستعراض الدوري الشامل بالتالي:

- العمل على تنفيذ كل التوصيات التي قبلتها على الأقل قبل خضوعها للاستعراض الدوري الشامل مرة أخرى، خاصة تلك التوصيات التي تتعلق بتحسين البنية التشريعية، ووقف استهداف الإعلاميين ومنع محاكمتهم بتهم فضفاضة وأمام قضاء غير مستقل.
- السماح بحرية الوصول إلى شبكه المعلومات الدولية (إنترنت)؛ وتسهيل الحصول على المعلومات.
- تقديم المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإعلاميين إلى المحاكمة.
- عدم إعاقة عمل المنظمات غير الحكومية في بلدانهم، وتقديم الدعم لها ورفع قدراتها وتسهيل عملها.

ضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام وحرية التجمع للإعلاميين.

الباب الرابع

الملاحق

استمارة معلومات (شكوى وإبلاغ)

عن المشكلات والانتهاكات التي واجهت الصحفيين عام 2014

برنامج

رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام "عين"

1. معلومات الراصد (خاص باستخدام شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي - سند)			
اسم مستلم الاستمارة		**طريقة تعبئة الاستمارة**	☐ مقابلة شخصية (الضحية أو مقدّم البلاغ) ☐ الهاتف ☐ بريد إلكتروني
نوع الاستمارة	☐ بلاغ ☐ شكوى	**تاريخ تعبئة الاستمارة**	
الملاحظات		**تاريخ وقوع الانتهاك**	

2. معلومات مقدم الاستمارة				
الاسم الكامل:				
الإسم باللغة الإنجليزية:				
إسم المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها:				
طبيعة المؤسسة الإعلامية التي تعمل بها:	☐ صحيفة يومية ☐ صحيفة أسبوعية ☐ تلفزيون ☐ وكالة أنباء ☐ موقع الكتروني ☐ إذاعة أخرى أذكرها:.....			
المسمى الوظيفي:				
العنوان:				
هاتف العمل:		**الفاكس:**		**الموبايل:**
البريد الالكتروني:				**هاتف المنزل:**

3. المعلومات عن المشكلة

هل تعرضت لأي من المشكلات التالية:	☐ حجز حرية	☐ توقيف	☐ حبس
	☐ الفصل التعسفي لسبب يتعلق بالعمل الإعلامي	☐ نقل تعسفي	☐ تهديد
	☐ اعتداء بالضرب	☐ مضايقة	☐ مصادرة بعد الطبع
	☐ منع التوزيع وإتلاف الطبعة	☐ رفض ترخيص	☐ رقابة مسبقة
	☐ حجب موقع	☐ حجب معلومات	☐ منع تغطية
	☐ القدح والذم	☐ الحض على الكراهية والعداوة	☐ مصادرة أدوات العمل
	☐ الإضرار بالأموال	☐ المنع من البث	☐ الحرمان من محاكمة عادلة
	☐ التهديد بالقتل للصحفي أو لأقاربه	☐ القتل للصحفي أو لأقاربه	☐ نشر الأسرار الشخصية أو التهديد بنشرها
	☐ المنع من السفر	☐ حذف المادة المكتوبة أو المصورة	☐ اختطاف الصحفي أو أحد أقاربه
	☐ قرصنة الصفحات الشخصية على الإنترنت		
	أخرى		
ملخص عن المشكلة أو الانتهاك			
تاريخ وقوعها		مكان وقوعها	
الجهة المسؤولة عن المشكلة أو الانتهاك			

4. الأدلة والإثباتات حول الوقائع المدّعى بها (خاص بمقدم المعلومات):

☐ **بيان** ☐ **خبر صحفي** ☐ **تقرير طبي** ☐ **شهود**

☐ **المحضر أو البلاغ المقدّم للأمن أو القضاء أو أي جهة أخرى (شكوى)** ☐ **تصريحات رسمية** ☐ **تصوير فيديو**

في حال وجود أدلة أخرى، أذكرها:

ملاحظة لراصدي الشبكة: يجب التأكد من إرفاق كل الأدلة والإثباتات المقدمة مع الاستمارة.

5. الغاية من تقديم المعلومات (الهدف المتوخى):

ملاحقة الجناة ومساءلتهم قضائياً	☐	الحد من الانتهاكات في المستقبل ☐
حماية الإعلاميين	☐	توثيق الانتهاك ☐
كشف المنتهكين للرأي العام	☐	

أخرى، أذكرها .....

6. الوقائع (وصف الواقعة حسب مقدم المعلومات):

توقيع مقدم المعلومات: .....

الرأي والتقييم الحقوقي

استمارة رصد ذاتي
عن المشكلات والانتهاكات التي واجهت الصحفيين عام 2014

سند
شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي
SANAD

برنامج
رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام "عين"

- استمارة داخلية خاصة بالراصدين والمنسقين فقط -

1. معلومات الراصد			
إسم الراصد		إسم الضحية (الإعلامي الذي تعرض للانتهاك)	
المصدر		رابط المصدر	
تاريخ وقوع الانتهاك		تاريخ النشر أو البث في المصدر	
مصادر أخرى نشرت الانتهاك		روابط المصادر الأخرى	

2. معلومات عن الضحية (الإعلامي الذي تعرض للانتهاك)					
الإسم الكامل:					
إسم المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الضحية:					
طبيعة المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها الضحية:	صحيفة يومية ☐	صحيفة أسبوعية ☐	تلفزيون ☒	وكالة أنباء ☐	موقع إلكتروني ☐	إذاعة ☐
	أخرى أذكرها:.....					
المسمى الوظيفي للضحية:						
العنوان:						
هاتف العمل:		الفاكس:		الموبايل:		
البريد الالكتروني:		هاتف المنزل:				

3. المعلومات عن المشكلة			
المشكلات التي تعرض لها الضحية وذكرت بالمصدر:	☐ اعتقال ☐ فصل تعسفي ☐ اعتداء بالضرب ☐ حجز حرية ☐ حجب موقع ☐ الذم والقدح ☐ الإضرار بالأموال	☐ توقيف ☐ نقل تعسفي ☐ مضايقة ☐ رفض ترخيص ☐ حجب معلومات ☐ الحض على الكراهية والعداوة ☐ المنع من البث	☐ حبس ☐ تهديد ☐ مصادرة بعد الطبع ☐ رقابة مسبقة ☐ منع تغطية ☐ مصادرة أدوات العمل ☐ الحرمان من محاكمة عادلة
	أخرى		
ملخص عن المشكلة أو الانتهاك			
مكان وقوعها	منطقة ألف مسكن	الجهة المسؤولة عن المشكلة أو الانتهاك حسب ما ورد في المصدر	
شهود عيان مذكورون في المصدر			

4. بينات حول وقائع الانتهاكات ذكرت أو نشرت بالمصدر:			
☐ صور	☐ تقرير طبي	☐ شهود	
☐ شكوى	☐ تصريحات رسمية	☐ تصوير فيديو	
ملاحظة لراصدي الشبكة: يجب التأكد من إرفاق كل البينات المرصودة مع الاستمارة.			

5. إجراءات وخطوات الراصد للتأكد والتوثق من وقوع المشكلة أو الانتهاك:

6. **الوقائع** (المعلومات منسوخة كما وردت في المصدر):

7. معلومات إضافية من مصادر أخرى:

8. الإجراءات التي قام بها الراصد للتواصل المباشر مع الضحية:

استمارة مؤشر

حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي

تعليمات تعبئة الاستمارة

تهدف شبكة المدافعين عن حرية الاعلام في العالم العربي "سند" عند وضعها لمؤشر "حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي" إلى المساهمة في استكشاف واقع الحريات الإعلامية بشكل أكثر دقة وموضوعية، وتسليط الضوء على أكثر المشكلات التي تواجه الصحافة وتضعف دورها.

وتسعى "سند" إلى كشف واقع الانتهاكات أملاً في الحد من وقوعها، والمساهمة بالجهود لتعزيز دور الاعلام المستقل، وتمكين الصحفيين عبر عملهم المحترف من ترسيخ دور الاعلام كجهة رقابة ومساءلة تلعب دورا في الإصلاح وتجذير الديمقراطية.

مؤشر "حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي" خطوة لتطوير تقرير حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي ليصبح أكثر تعبيرا عن حالة الإعلام وأكثر موثوقية، ومرجعا لكل من يرغب في التعرف على حالة إعلامنا، صنعه وطوره وبناه أبناء هذه البلدان.

مؤشر "حماية حقوق وحرية الصحفيين في العالم العربي" سيأخذ مكانته في تقرير حالة الحريات الإعلامية لعام 2014.

الدقة والموضوعية في جمع المعلومات والاجابة أكثر ما يركز عليه الباحثون القائمون على إعداد التقرير، وهذه هي المحاولة الأولى لبناء مؤشر خاص بالحريات الإعلامية، آملين أن نتمكن من تطويره في الأعوام القادمة ليصبح واحداً من أهم المؤشرات التي تقيس حالة الحريات الإعلامية.

نتمنى عليكم تعبئة الاستمارة المرفقة بدقة، ووضع "النقاط" في الخانات المحددة لها، وبشكل يعبر عن الواقع، ونرجو منكم التالي:

- قراءة الأسئلة الاسترشادية الموجودة في الهوامش والتي توضح الفكرة بشكل أفضل وتساعد على تحديد النقاط التي تجدونها مناسبة على الأسئلة والمحاور.
- وضع النقاط التي ترونها مناسبة عند كل سؤال في المربع المخصص له والواضح بعد كل سؤال.
- بعد وضعكم للنقاط نرجو توضيح وتفسير اختياركم لهذه النقاط بشكل مكتوب بعد كل محور أو قسم.
- سيكون هناك نقاش لمدة 10 دقائق إلى ربع ساعة قبل كل محور من محاور الاستمارة السبعة لتوضيح وتعميق الأفكار والمفاهيم.
- خلال فترة النقاش لكل محور ستسجل وجهات نظركم التي تقدمونها عند كل محور.
- النقاط تعطى وتوضع في خانة كل سؤال، ومن ثم مجموع النقاط تشكل درجة تعطى لكل محور.

البيانات الأساسية
الاسم:
المؤسسة الاعلامية/ المكان الذي تعمل به:
الوظيفة:
رقم هاتف العمل:

رقم هاتف المنزل:
موبايل:
البريد الإلكتروني:

نرجو تقييم الوضع حول حماية وحرية الصحفيين في بلدك بإعطاء درجة من الدرجات التالية:
(0 – 0.5) - (0.5-1) - (1 – 1.5) - (1.5 – 2) - (2 –2.5)- (2.5 – 3) - (3 – 3.5) - (3.5 – 4) - (4 – 4.5) - (4.5 – 5) **وذلك طبقا للتعريف الآتي لكل نقطة:**

1 – 0	تعني أن الواقع سيءٌ ويتضمن قيودا وانتهاكات جسيمة
2 – 1	تعني أن الواقع سيءٌ والقيود والانتهاكات موجودة وقائمة ولكنها أفضل قليلا
3 - 2	تعني أن القيود والانتهاكات موجودة، ولكن توازيها هوامش من الحرية
4 - 3	تعني أن القيود والانتهاكات قليلة، ومساحات الحرية أوسع
5 - 4	تعني سيادة حالة الحرية وندرة القيود والانتهاكات

أولا: البيئة السياسية [المجموع الكلي لهذا المحور **40** درجة]

تقيس هذه المجموعة من الأسئلة المناخ السياسي الذي يعمل به الإعلاميين ومساحة تدخل الدولة في عمل الإعلاميين

	وضع النقاط لكل سؤال من [0 – 5] حيث أن 0 تعني الأسوأ 5 تعني الأفضل	النقاط
1	**يسمح القانون بتعددية حزبية حقيقية؟**	

هل يسمح بإنشاء الأحزاب بالإخطار؟ هل تتدخل الدولة في عمل الاحزاب؟ هل تقوم الدولة بحل الأحزاب؟ هل تتمتع الأحزاب بفرص متساوية للوصول إلى الحكم؟

2	**الانتخابات البرلمانية السابقة اتسمت بالحيادية والنزاهة؟**	

هل يضمن القانون فرص متساوية لكل المواطنين في الترشح للبرلمان؟ هل يضمن قانون الانتخاب نزاهة الانتخابات؟ هل هناك اي نوع من التجاوزات شابت العملية الانتخابية؟ هل ينص القانون برقابة محلية أو دولية على الانتخابات؟

3	**يجري البرلمان مناقشات حول الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون؟**	

هل يقوم البرلمان بدوره في حماية حقوق الإعلاميين ومساءلة الحكومة عن الانتهاكات التي تقع عليهم؟ هل يحمل أعضاء البرلمان في غالبيتهم توجهات داعمة لحرية الإعلام؟

4	**يحظى البرلمان بسلطة الرقابة على أداء الحكومة والتشريع في الدستور؟**	

هل ينص الدستور على إعطاء سلطة للبرلمان في التشريع؟ هل ينص الدستور على إعطاء سلطة للبرلمان في الرقابة على أداء الحكومة؟ هل يقوم البرلمان بدوره في الرقابة؟ هل هناك جهات أخرى تصدر تشريعات؟

5	هناك سهولة في الحصول على تصريح حكومي لإصدار الصحف أو الخدمات الإذاعية أو التلفزيونية؟	

هل تأسيس صحيفة يحتاج إلى إخطار؟ هل يحتاج إلى تصريح أو ترخيص؟ هل إجراءات الحصول على هذا التصريح سهلة؟ هل تأسيس المحطات الإذاعية أو التلفزيونية سهل؟

6	توفر السلطة التنفيذية حماية خاصة للإعلاميين أثناء عملهم؟	

هل هناك مناطق مخصصة للإعلاميين من الشرطة في مناطق الخطر؟ هل هناك زي خاص للإعلاميين أثناء تغطية الأحداث الخطرة؟ هل توفر الجهات الأمنية الحماية الكافية للإعلاميين إذا ما ارتدوا العلامات والشارات التي تدل على أنهم إعلاميين؟ هل هناك جهات مخصصة لتلقي استغاثات أو شكاوى الإعلاميين؟

7	يحق للسلطة الإدارية فرض رقابة سابقة أو لاحقة على النشر أو البث الإذاعي والفضائي؟	

هل يفرض على وسائل الإعلام عرض ما لديهم من أخبار ومعلومات على أي جهة قبل إذاعتها؟ هل هناك ممثل للجهات الرسمية أو الأمنية في الصحف أو القنوات التلفزيونية للرقابة على ما ينشرونه؟ هل يوجد قرار رسمي يسمح بالرقابة المسبقة على وسائل الإعلام؟

8	هناك حالات منع من توزيع أو إصدار الصحف بعد الطبع؟	

هل تملك الحكومة أو أجهزتها الأمنية بقرار إداري منع طباعة الصحف؟ هل هناك حالات لمنع صحف من الطبع؟ هل هناك حالات مصادرة للصحف قبل التوزيع؟ هل توجد مواد قانونية تجيز للسلطة منع طباعة الصحف لدواعي أمنية؟ هل جرى منع توزيع الصحف بعد الطباعة أو إعاقة توزيعها؟

المجموع الكلي للدرجات	

ثانياً: الإطار التشريعي [المجموع الكلي لهذا المحور 15 درجة]

	وضع النقاط لكل سؤال من [0 – 5] حيث أن 0 تعني الأسوأ 5 تعني الأفضل	النقاط
1	يتضمن الدستور أو القوانين الأساسية الأخرى أحكاما تهدف إلى حماية حقوق الإعلاميين؟، ويتم تطبيقها من قبل السلطات والجهات المعنية على أرض الواقع؟	

هل القوانين الحالية تضمن حماية حقوق وحرية الإعلاميين؟ هل تسمح القوانين بملاحقة الاعلاميين على ما ينشروه من أخبار وآراء؟ هل هذه القوانين فاعلة ويتم تطبيقها في الواقع أم لا؟ هل تجري محاسبة ومعاقبة من يخرق هذه القوانين؟

2	تجيز القوانين حبس الإعلاميين في قضايا النشر؟	

هل ينص القانون على إمكانية حبس الصحفيين في قضايا النشر؟ هل مدة الحبس التي ينص عليها القانون طويلة؟ هل يتوسع القانون في وضع الحبس كعقوبة للصحفيين؟ هل تجيز القوانين إحالة الإعلاميين المتهمين بقضايا النشر وحبسهم من خلال قوانين لا تختص بالصحافة والمطبوعات مثل قانون العقوبات، أو قانون مكافحة الإرهاب، أو قانون أمن الدولة وغيرها من القوانين؟

3	تنص القوانين على الغرامة و/ أو التعويض في قضايا النشر؟	

هل ينص القانون على الغرامة في قضايا النشر؟ هل ينص القانون على تعويضات في قضايا النشر؟ هل قيمة الغرامة كبيرة نسبة الى مستوى دخل الاعلامي؟ هل قيمة التعويض كبيرة نسبة الى مستوى دخل الإعلامي؟

المجموع الكلي للدرجات	

ثالثاً: إستهداف الإعلاميين [المجموع الكلي لهذا المحور 80 درجة]

	وضع النقاط لكل سؤال من [0 – 5] حيث أن 0 تعني الأسوأ 5 تعني الأفضل	النقاط
1	**يحق للسلطة الإدارية مصادرة أو غلق وسائل الإعلام بشكل مؤقت أو دائم؟**	

هل تجيز القوانين للسلطة الإدارية "الحكومة" إغلاق وسائل الإعلام بشكل مؤقت أو دائم؟ هل تقوم الحكومة بإغلاق وسائل الإعلام بشكل دائم أو مؤقت دون اللجوء للقضاء ودون سند قانوني؟ هل يمكن للحكومة اللجوء للقضاء لأخذ قرارات بإغلاق دائم أو مؤقت لوسائل الإعلام؟

2	**يمارس الإعلاميون الرقابة الذاتية على أنفسهم؟**	

هل يمارس الإعلاميون الرقابة الذاتية بشكل طوعي؟ هل تضع الدولة للإعلاميين لوائح وتوجيهات أو تعميمات تجبرهم على ممارسة الرقابة الذاتية؟ هل يضع رؤساء التحرير أو مالكي وسائل الإعلام لوائح وتعليمات وإجراءات تجبر الإعلاميين على ممارسة الرقابة الذاتية؟ هل منظومة القوانين والعقوبات تجبر الإعلاميين على ممارسة الرقابة الذاتية على أنفسهم تجنباً لأية مخاطر أو عقوبات قد يتعرضون لها؟ هل هناك مخاطر قد يتعرض لها الإعلاميون مثل التهديد بالإيذاء أو القتل، أو التعرض لاعتداءات جسدية سواء من السلطات الرسمية أو أية أطراف أخرى تدفعهم لممارسة الرقابة الذاتية؟ هل الرقابة الذاتية أمر شائع بين الإعلاميين حفاظاً على سلامتهم ومصالحهم؟

3	**هناك حالات اعتداء على أدوات العمل؟**	

هل هناك حالات اعتداء على الكاميرات أثناء العمل؟ هناك حالات من الاعتداء على شرائط الفيديو او التسجيل؟ هل هناك حالات اعتداء على سيارات وسائل الإعلام؟

4	**هناك حالات حذف محتويات الكاميرا أو مصادرتها؟**	

هل هناك حالات مصادرة الكاميرا؟ هل هناك محاولات لحذف محتوى الكاميرا؟ هل هناك محاولات لإجبار مصورين أو إعلاميين على حذف محتوى الكاميرا؟

5	**هناك حالات اعتداء على مقار العمل؟**	

هل هناك محاولات للتهديد باقتحام مقار إعلامية؟ هل هناك حالات اقتحام لمقار إعلامية؟ هل هناك حالات اعتداء على مقار إعلامية؟

6	**هناك حالات اغتيال أو محاولة اغتيال للإعلاميين؟**	

هل هناك محاولات اغتيال لإعلاميين بسبب مواقفهم؟ هل هناك حالات اغتيال لإعلاميين بسبب مواقفهم؟

7	**هناك حالات تلفيق القضايا ضد الإعلاميين؟**	

هل هناك حالات تلفيق قضايا من قبل الدولة لإعلاميين؟ هل هناك حالات تلفيق قضايا لإعلاميين من قبل أطراف غير حكومية؟ هل هناك حالات تهديد بتلفيق قضايا لإعلاميين بسبب مواقفهم؟

8	**هناك حالات لخطف أو اختفاء قسري لإعلاميين؟**	

هل هناك محاولات خطف إعلاميين؟ هل هناك حالات خطف لإعلاميين؟ هل هناك حالات اختفاء قسري لإعلاميين؟ هل الدولة متورطة في حالات أو محاولات خطف إعلاميين؟ هل هناك جماعات مسلحة أو عصابات أو أصحاب نفوذ مسؤولين عن حالات اختطاف أو محاولات اختطاف لإعلاميين؟

9	**هناك حالات اعتقال لإعلاميين بدون أذون قضائية؟**	

هل هناك حالات اعتقال تعسفي لإعلاميين؟ هل هناك حالات اعتقال بدون سند قانوني لإعلاميين؟ هل هناك حالات تهديد باعتقال الإعلاميين؟

10	**هناك حالات تهديد بالقتل لإعلاميين؟**	

هل هناك حالات تهديد بالقتل من أطراف حكومية؟ ه ل هناك حالات تهديد بالقتل من أطراف غير حكومية؟ هل تحقق الدولة في هذه التهديدات؟

11	**هناك حالات تعذيب للإعلاميين؟**	

هل هناك حالات تعذيب للإعلاميين في السجون؟ هل هناك حالات تعذيب لإعلاميين في أقسام الشرطة؟ هل هناك حالات تعذيب لإعلاميين في أي مكان آخر؟ هل يتعرض الإعلاميون لمعاملة مهينة ولا إنسانية خلال عملهم أو بسبب قيامهم بواجبهم المهني؟

12	**هناك حالات اعتداء جسدي أو لفظي على الإعلاميين؟**	

هل هناك حالات اعتداء لفظي على إعلاميين من أطراف حكومية؟ هل هناك حالات اعتداء لفظي على إعلاميين من أطراف غير حكومية؟ هل هناك حالات اعتداء جسدي على إعلاميين من أطراف حكومية؟ هل هناك حالات اعتداء جسدي على إعلاميين من أطراف غير حكومية؟

13	**هناك حالات تحرش جنسي بالإعلاميين؟**	

هل هناك حالات تحرش جنسي بإعلاميين من أطراف حكومية؟ هل هناك حالات تحرش جنسي بإعلاميين من أطراف غير حكومية؟ هل يتم التحرش بالإعلاميين في الأماكن العامة؟ هل يتم التحرش بالإعلاميين في أماكن الاحتجاز؟

14	**هناك حالات تعرض لإجراءات تعسفية مثل الاستدعاءات الامنية المتلاحقة أو الضرائب مثلا؟**	

هل هناك حالات لاستدعاءات متكررة بدون مبرر من قبل الجهات الأمنية؟ هل مدة الاستدعاء والاستجواب تكون طويلة؟ هل تستخدم الضرائب كعقاب للإعلاميين؟ هل هناك تعسف في تقدير الضرائب بالنسبة للإعلاميين المعارضين للدولة؟

15	**هناك حالات استهداف للإعلاميين من قبل جماعات مسلحة أو إرهابية بسبب ما ينشرونه من تقارير؟**	

هل هناك حالات تهديد لإعلاميين من قبل جماعات مسلحة؟ هل هناك حالات استهداف لإعلاميين من قبل جماعات مسلحة؟

16	**توفر الدولة حماية للإعلاميين المستهدفين من الجماعات المسلحة؟**	

هل هناك جماعات أو عصابات أو حركات مسلحة تستهدف الإعلاميين؟ هل توفر الدولة الحماية الأمنية للإعلاميين الذين يتعرضون لتهديدات من جماعات مسلحة؟ هل تفرض الدولة حراسة على الإعلاميين المهددين بالقتل من قبل الجماعات المسلحة؟ هل توفر الدولة إرشادات ونصائح مستمرة تتضمن أخذ الحيطة والحذر في أماكن تواجد الجماعات المسلحة؟

المجموع الكلي للدرجات	

رابعاً: الإفلات من العقاب [المجموع الكلي لهذا المحور 95 درجة]

	وضع النقاط لكل سؤال من [0 – 5] حيث أن 0 تعني الأسوأ 5 تعني الأفضل	النقاط
1	**هناك سهولة في الإبلاغ عن الانتهاكات؟**	

هل يمكن تقديم بلاغ للسلطات العامة في أي وقت خلال اليوم؟ هل يمكن تقديم بلاغ في حق مسؤول أمني أو حكومي؟ هل يتطلب تقديم بلاغ إجراءات طويلة؟ هل يتم معاينة فورية للتحقق مما جاء في البلاغ؟

2	**يجري سماع أقوال الإعلاميين فوراً؟**	

هل تُسمع أقوال الإعلاميين عند تقديمهم لشكاوى تتعلق بتعرضهم لانتهاكات بسبب عملهم الإعلامي مباشرة ودون مماطلة؟ هل تتخذ السلطات إجراءات فورية وجدية وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون حال تقدم الإعلاميين لشكاوى بسبب عملهم الإعلامي؟

3	**يجري البحث عن الشهود وسماع أقوالهم؟**	

هل يتم البحث عن الشهود وسماع أقوالهم فور الإبلاغ من قبل الإعلاميين؟ هل تطلب جهة البلاغ أو النيابة من الإعلاميين إحضار الشهود؟ هل تأخذ السلطات أقوال الشهود بجدية وتتخذ على خلفية شهاداتهم الإجراءات المنصوص عليها بالقانون؟

4	**يجري سماع أقوال المشكو في حقهم سواء كانوا من الشرطة أو الجيش؟**	

هل يتم استدعاء المشكو في حقهم من الشرطة إلى جهة التحقيق؟ هل يتم استدعاء المشكو في حقهم من الجيش إلى جهة التحقيق؟ هل يتم سماع أقوالهم؟، هل تأخذ البلاغات المسار الطبيعي في التحقيق إذا كان المشكو في حقهم من الشرطة أو الجيش؟ هل تمارس السلطات أية ضغوطات على الإعلاميين لسحب شكواهم إذا كانت متعلقة برجال الأمن أو بمتنفذين أو أعضاء بالحكومة؟

5	**هناك سرعة في تحديد المسؤولين والإحالة إلى المحكمة؟**	

هل تحفظ البلاغات المقدمة من الإعلاميين أم تذهب إلى المحكمة؟ هل تأخذ البلاغات فترات طويلة للإحالة إلى المحكمة؟ هل تحتاج البلاغات إلى متابعة من قبل الإعلاميين لكي تصل إلى المحكمة؟ هل هناك شفافية في الإجراءات؟

6	**يجري تعويض الإعلاميين من الدولة عن الأضرار التي لحقت بهم؟**	

هل ينص القانون على تعويض الإعلاميين من الدولة على ما لحق بهم من أضرار؟ هل هذا القانون مفعل؟ هل هذه التعويضات مرضية؟ هل يتلق الإعلاميون تعويضات عن الانتهاكات التي تعرضوا لها بأي شكل من الأشكال، وبأي طريقة كانت؟ هل حدث وأن قدمت الدولة تعويضات لإعلاميين عن انتهاكات تعرضوا لها؟

7	**تقوم الأجهزة الأمنية بالاعتداء على الصحفيين أثناء قيامهم بالتغطية؟**	

هل يعتدي رجال الشرطة أو الدرك على الصحفيين أثناء التغطية؟ هل يعتدي رجال الدفاع المدني أو أمن الدوائر والمؤسسات الحكومية على الإعلاميين؟ هل حصل وأن قام حرس الرئاسة بالاعتداء على الإعلاميين؟ هل يعتدي رجال المخابرات على الصحفيين؟ هل يتعمد رجال الأمن إخفاء هويتهم عند الاعتداء على الإعلاميين؟

8	**يتعرض الصحفيون للاعتداءات من قبل أشخاص لم تعرف هويتهم أو مجهولي الهوية؟**	

هل يتعرض الإعلاميون لاعتداءات من قبل أشخاص لم تُعرف هويتهم على الإطلاق، سواء من السلطات أو الإعلاميين أنفسهم، أو من خلال شهود عيان؟ هل يتعرض الإعلاميون لتهديدات أو اعتداءات من

أشخاص ملثمين يخفون وجوههم؟ هل يتلقّ الإعلاميون اتصالات أو رسائل نصية إلكترونية عبر الموبايل أو وسائل التواصل الاجتماعي تحمل تهديدات من أشخاص غير معروفين لديهم؟

9	**يتعرض الإعلاميون لانتهاكات من قبل مسؤولين ومتنفذين؟**	

هل يقوم وزراء أو مدراء دوائر حكومية أو أشخاص متنفذون محسوبون على النظام، أو متنفذون لهم نفوذ في الحكومة بالاعتداء على الإعلاميين؟

10	**يتعرض الإعلاميون لاعتداءات وانتهاكات من قبل طلاب الجامعات أو رئاسة الجامعات؟**	

هل حصل وأن قام طلاب جامعات أو معاهد أو كليات بالاعتداء على إعلاميين؟ هل يعتدي رؤساء الجامعات والكليات والمعاهد أو المدراء المسؤولون في الجامعات بالاعتداء على الإعلاميين؟ هل يصدر رؤساء الجامعات أوامر بمنع دخول الصحفيين للجامعات أو الكليات للتغطية الإعلامية؟

11	**يتعرض الإعلاميون لاعتداءات أثناء التغطية من قبل نشطاء حراكيين؟**	

هل يحصل وأن يعتدي نشطاء حراكيون معارضون للحكومة على إعلاميين أثناء تغطيتهم للمسيرات التي يقوم بها الحراكيون؟ هل يعتدي النشطاء الحراكيون على إعلاميين يعملون في مؤسسات إعلامية تنتقد أهداف الحراك أو لا تؤيدها؟، هل يمنع النشطاء الحراكيون الإعلاميين من تغطية فعالياتهم ومسيراتهم وأنشطتهم؟

12	**يتعرض الإعلاميون لانتهاكات من رؤساء التحرير أو من إعلاميين أو من إدارة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها؟**	

هل يتعرض الإعلاميون في مؤسساتهم الإعلامية التي يعملون بها لانتهاكات من قبل رؤساء التحرير، أو مدراء التحرير، أو زملاء لهم من نفس المؤسسة كالرقابة المسبقة أو الفصل التعسفي أو المنع من النشر؟ هل يتعرض الإعلاميون لانتهاكات واعتداءات من زملاء إعلاميين لهم من خارج المؤسسات التي يعملون بها؟، هل يتعرض الإعلاميون للتحريض واغتيال الشخصية والتشهير من قبل إعلاميين زملاء لهم في المهنة؟

13	**يتعرض الإعلاميون لانتهاكات من مؤسسات المجتمع المدني؟**	

هل يحصل وأن يقوم مدراء ورؤساء مؤسسات المجتمع المدني أو الجمعيات أو النقابات بالاعتداء على الإعلاميين؟ هل تحجب مؤسسات المجتمع المدني أو النقابات المعلومات عن الصحفيين؟ هل تمنع مؤسسات المجتمع المدني الصحفيين من تغطية بعض الفعاليات التي تقوم بها عن بعض الصحفيين؟ هل يقوم مدراء أو رؤساء الأندية الرياضية بالاعتداء على الإعلاميين أو بمنعهم من التغطية أو بحجب المعلومات عنهم؟

14	**يتعرض الإعلاميون لانتهاكات من قبل النيابة العامة و/ أو القضاة؟**	

هل تعرض إعلاميون لانتهاكات أو معاملات مهينة من اعضاء النيابة العامة او أي سلطة قضائية أو قضاة أثناء استجوابهم في قضية ما؟، هل يتم ازدراء الإعلاميين في المحاكم بسبب عملهم في الإعلام؟

15	**يتعرض الإعلاميون لاعتداءات وانتهاكات من قبل بلاطجة؟**	

هل يحصل وأن يقوم بلاطجة (بلطجية) بالاعتداء على الإعلاميين أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية؟، هل يقوم بلاطجة بتوجيه تهديدات للإعلاميين أثناء التغطية؟، هل يقوم البلاطجة بمنع الإعلاميين من التغطية أو الاعتداء على معدات البث والتصوير وأدوات العمل؟

16	**يتعرض الإعلاميون لانتهاكات من نواب وبرلمانيين أو من رئاسة مجلس النواب أو البرلمان؟**	

هل يتعرض الإعلاميون لاعتداءات من أعضاء مجلس النواب أو المجلس التشريعي أو البرلمان؟، هل تمنع إدارة البرلمان التغطية بشكل مزاجي؟، هل يتعرض الإعلاميون لمعاملة مهينة أو اعتداءات لفظية وجسدية أثناء تغطيتهم لجلسات البرلمان؟ هل تقوم رئاسة البرلمان أو إدارته بالتمييز بين الإعلاميين؟، هل يحجب البرلمان المعلومات عادة عن الإعلاميين؟

17	**يُقدم مواطنون عاديون بالاعتداء على الإعلاميين أثناء قيامهم بواجبهم المهني في التغطية الإعلامية؟**	

هل يواجه الإعلاميون اعتداءات أو معاملة مهينة أو يمنعون من التغطية من قبل مواطنين عاديين أثناء قيامهم بواجبهم المهني؟، هل يحصل وأن يعتدي مواطنون عاديون على الإعلاميين ومعدات العمل بسبب توجهات المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها هؤلاء الصحفيون؟

18	**يتعرض الإعلاميون لانتهاكات من مستثمرين ورجال أعمال؟**	

هل يقوم أصحاب الشركات التجارية الكبرى، أو مدراء المشاريع الاستثمارية بالاعتداء على الإعلاميين؟ هل يتعرض الإعلاميون لمنع التغطية وحجب المعلومات عادة من أصحاب الاستثمارات والتجار؟ هل حصل وأن وجه رجال أعمال تهديدات أو اعتداءات لفظية وجسدية لإعلاميين أثناء التغطية؟

19	**يتعرض الإعلاميون لاعتداءات من قبل مسلحين مجهولي الهوية؟**	

هل يوجد مسلحون مجهولون في بلدكم يقومون باعتداءات متكررة على الإعلاميين بسبب قيامهم بالتغطية؟ هل يتعمد مسلحون مجهولون الاعتداء على إعلاميين من أجل الحصول على مكاسب مادية أو معنوية؟ هل هناك مسلحون مجهولون يعملون على اختطاف أو تهديد أو قتل أو تعذيب إعلاميين يعملون في مؤسسات إعلامية تابعة لجهات معادية لهم؟

المجموع الكلي للدرجات	

خامساً: الحصول على المعلومات [المجموع الكلي لهذا المحور **20** درجة]

وضع النقاط لكل سؤال من [0 – 5] حيث أن 0 تعني الأسوأ 5 تعني الأفضل		**النقاط**
1	**تقوم السلطة بحجب المعلومات عن وسائل الإعلام؟**	

هل يتمكن الإعلاميون من الوصول إلى المعلومات؟ هل تقوم الدولة بحجب المعلومات عن الإعلاميين؟ هل حجب المعلومات يطال كل الإعلاميين أم المعارضين فقط؟

2	**تقيد السلطة وصول الإعلاميين للمعلومات؟**	

هل تسمح الدولة للإعلاميين الوصول الحر إلى المعلومات؟ هل هناك أنواع من المعلومات تحظر الدولة الوصول إليها؟ هل هذا الحظر مؤقت أم دائم، هل يطال الحظر كافة الإعلاميين أم المعارضين فقط؟

3	**يحق للإعلاميين مقاضاة المسؤولين الذين يحجبون المعلومات؟**	

هل يجرم القانون حجب مسئولين المعلومات عن الإعلاميين؟ هل يسمح القانون للإعلاميين بمقاضاة المسئولين في حالة رفضهم تقديم المعلومات؟، هل هذا القانون مطبق؟ هل هناك عقوبات لحجب المعلومات؟ هل يحاسب المسؤولون الذين يقدمون معلومات مضللة للإعلاميين؟ هل يحاسب المسؤولون الذين يحصلون على المعلومات والوثائق ويقومون باحتكارها أو الاحتفاظ بها وإخفائها لأنفسهم؟ هل يحاسب المسؤولون الذين يتلفون المعلومات والوثائق التي بحوزتهم أو يقومون بإخفائها؟

4	**هناك تشريعات تحمي حق السلطة في حجب المعلومات، بهدف حماية الأمن الوطني ومصالح الدولة العليا؟**	

هل هناك قوانين تعطي الحكومة الحق في حجب المعلومات لحماية الأمن الوطني؟ هل تتوسع الحكومة بفرض السرية على المعلومات تذرعاً بالأمن الوطني؟ هل يمكن الطعن بقرارات الحكومة برفض الإفصاح عن معلومات حماية للأمن الوطني؟

المجموع الكلي للدرجات	

سادساً: الحقوق النقابية وحق تأسيس الجمعيات [المجموع الكلي لهذا المحور **20** درجة]

	وضع النقاط لكل سؤال من [0 – 5] حيث أن 0 تعني الأسوأ 5 تعني الأفضل	النقاط
1	**هناك نقابة/نقابات مستقلة لتنظيم العمل الاعلامي؟**	

هل يسمح القانون بتعددية نقابية؟، هل اجراءات تأسيس نقابة تتم بشكل سهل أم معقد؟ هل تتدخل الدولة في عمل النقابات؟ هل هذه النقابات بالممارسة مستقلة بشكل حقيقي عن الحكومة وأذرعها التنفيذية؟ هل هناك نقابة خاصة بالإعلاميين؟ هل هناك نقابات مستقلة لكل فئة مثل الصحفيين والمذيعين ... الخ؟ هل يحق للمدونين الانضمام لهذه النقابات؟

2	**تقوم النقابة/ النقابات بدورها في الدفاع عن حقوق الاعلاميين؟**	

هل تقدم النقابة توعية قانونية للإعلاميين؟ هل تقدم النقابة مساعدة قانونية للإعلاميين؟ هل تتدخل النقابة في حالة تعرض أي إعلامي لانتهاك؟ هل تساهم النقابة في تعديل التشريعات الإعلامية الحالية بغرض منح حماية أكبر للإعلاميين؟

3	**هناك تشريع يسمح بإنشاء مؤسسات مجتمع مدني تدافع عن حقوق الإعلاميين؟**	

هل تأسيس مؤسسة مجتمع مدني يتم بالإخطار؟ هل يسمح بتأسيس مؤسسات للدفاع عن الإعلاميين؟ هل تتدخل الدولة في عمل المؤسسات؟

4	**تقوم مؤسسات المجتمع المدني بدورها في الدفاع عن حقوق الإعلاميين؟**	

هل تقدم مؤسسات المجتمع المدني توعية قانونية للإعلاميين؟ هل تقدم هذه المؤسسات مساعدة قانونية للإعلاميين؟ هل تقوم المؤسسات برصد ومراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميين؟

المجموع الكلي للدرجات	

الدرجة النهائية (من 1 إلى 295)	

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللاعنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

و ينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤيــة المركز:

بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

رسالة المركز:

مركز حماية وحرية الصحفيين ، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات و تغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:

دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.

توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.

تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.

تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.

Center for Defending Freedom of Journalists [CDFJ]

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

Center for Defending Freedom of Journalists [CDFJ] was established in 1998 as a civil society organization that works on defending media freedom in Jordan; the center was established after a series of major setbacks on a local level, starting with issuing the temporary press and publication law in 1997, which added more restrictions on media and caused many newspapers to shut down.
CDFJ works on protecting freedoms and democracy in Jordan and the Arab world, in addition to respect of human rights, justice, equal rights, and development in the society encouraging non-violence and open dialogue.
CDFJ always maintain an independent role like any other civil society organizations, and is not part of the political work, but in terms of defending media and journalists freedoms CDFJ stands against all policies and legislations that may impose restrictions on media freedom.
CDFJ is active on regional level to develop media freedom and strengthen the skills and professionalism of journalists in the Arab countries, through specialized and customized programs and activities, in addition CDFJ works with media and the civil society on protecting the democracy and promoting respect of human rights principles.

CDFJ Vision:
Creating a democratic environment in the Arab Countries that protects media freedom and freedom of expression and enhances the society's right in knowledge through building professional Journalists committed to the international standards of independent and free media.

CDFJ Mission:
CDFJ is a non-government organization, committed to defending the freedom and security of journalists through addressing the violations to which they are exposed, and building sustainable professional capacities as well as enabling them to have free access to information, along with developing and changing restrictive media related legislations, and building a supportive political, social, and cultural environment for free and independent media.

CDFJ main Goals are:
Supporting the freedom and independence of media organizations and journalists.
Defending journalists, protecting their safety, and stand against the violations committed against them.
Strengthening the professionalism of media and its role in defending democracy, freedoms and reform.
Developing the legislative, political, social, and cultural environments that embrace media and journalists.